

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الحادية والعشرون

العدد الأول : من يناير إلى ~~مارس سنة ١٩٧~~

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧١

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

ودائرة الاحوال الشخصية

جلسة ٢٧ من ينــاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحـكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وابراهيم حسن علام ، ومحمد أسعد محمود.

(١)

الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" :

(أ) معاش . "ضم مدد العمل السابقة" . قضاة . موظفون .

عدم جواز حساب المبالغ التى تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للـادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المذكور ، دون المعينين قبله .

(ب) معاش . "ضم مدد العمل السابقة" . قانون . "تنازع القوانين من حيث الزمان" . موظفون . قضاء .

تسوية أقساط المعاش والبدء فى خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الافادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣

١ ـــ النص فى المــادة ٧٠ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالهــا المدنيين الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أنه تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون ـ الذين يعينون بعد العمل به ـ أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وتقدر المبالغ المستحقة عليهم وفقا لأحكام المــادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، مقصود به تخويل الموظفين الذين يعينون بعد العمل بالقانون المشار إليه الحق فى طلب ضم مدد عملهم السابقة وفقا للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليهم نظير هذا الضم فإنه يجرى طبقا لأحكام المــادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ممــا مؤداه أنه لايجوز حساب

المبالغ التى تستحق نظير ضم مدة العمـــل السابقة وفقا للمادة ٤١ المذكورة إلا بالنسبة للعينين بعـــد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ دون أولئك المعينين قبل العمل به .

٢ — مفاد نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وسويت الأقساط وبدئ فى خصم قيمتها طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما هو الحال بالنسبة للطالب ، فإنه لاحق له فى الإفادة من قانون لاحق هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولو قل المبلغ الذى يستحق عليه — نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى المعاش — عما هو مستحق عليه طبقا للقانون السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى قبل المعاملة بموجبه وبدئ فى تنفيذه فى مواجهته فعلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الأوراق تتحصل فى أن الأستاذ ... ... تقدم لقلم كتاب هذه المحكمة بطلب قيد برقم ٥ سنة ٣٣ق "رجال القضاء" قال فيه إنه عين قاضيا فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ وأنه عملا بالقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ الخاص بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش طلب إلى وزارة العدل ضم ثلاث عشرة سنة هى مدة اشتغاله بالمحاماة فى حساب المعاش وسوى هـذا الطلب طبقا لأحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ وتحدد لخصم أول قسط من احتياطى المعاش بواقع ٧ ج و ٣٤٤ م شهريا من مرتب يونيه سنة ١٩٦٣ ، وأنه بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ وعلى أثر صدور قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ الذى من شأن تطبيقه عليه أن يخفض القسط السابق الذكر إلى النصف ، توجه بطلبه فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ إلى كل من وزير العدل ومدير الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ،

و إذ تلقى من ثانيهما فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٣ إخطارا برفض هذا الطلب بحجة أن المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ تشترط لضم مدة الخدمة السابقة للموظف فى حساب المعاش طبقا لأحكام ذلك القانون أن يكون قد عين بعد تاريخ بدء العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ ، وكان مفهوم هذه المادة لايفيد هذا التفسير لأنه لم يكن قد دفع المبلغ الذى أسفر عنه إحتساب مدة اشتغاله بالمحاماة دفعة واحدة كما لم يكن قد بدئ فعلا فى خصمه من مرتبه على أقساط شهرية بما لا يعد معه مشتركا فى صندوق التأمين والمعاشات طبقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ ، و إن كان قدطلب ضم مدة اشتغاله بالمحاماه فى حساب المعاش عملا بالقانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ ذلك أنه قد عاد وطلب معاملته وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قبل البدء فى خصم الأقساط التى استحقت عليه طبقا للتسوية التى تمت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، فإن هذا الطلب وتلك التسوية يكونان غير قائمين ، وأضاف الطالب أنه لما كان مقتضى المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أن ينسحب حكمها على حالته باعتباره من المنتفعين بأحكام القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ و إذ توجب المادة ٧٦ من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ على الجهات التى يعمل بها المنتفعون بأحكام القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ مراجعة الاستمارات الخاصة بمبالغ وأقساط مدة الخدمة السابقة بما يفيد أنه يجب على هذه الجهات مراجعة حالات من ينتفعون بأحكامه و إعادة تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥ سنة ١٩٦٣ فإنه يطلب الحكم بمعاملته بالقانون المشار إليه وتسوية حالته طبقا له عن المدة المطالب بضمها عن اشتغاله بالمحاماة وهى ثلاث عشرة سنة . قدمت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مذكرة تمسكت فيها بدفاعها الذى ضمنته إخطارها السابق الإشارة إليه وطلبت رفض الطلب ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطلب ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت بهذا الرأى .

وحيث إنه لما كانت المادة ٧٠ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ والذى يطلب الطالب معاملته طبقا لأحكامه تنص على أنه

تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون الذين يعينون بعد العمل به أحكام القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ وتقدر المبالغ المستحقة عليهم وفقا لأحكام المادة ٤١ وكان المقصود بهذا النص هو تخويل الموظفين الذين يعينون بعد العمل بالقانون المشار إليه الحق فى طلب ضم مدد عملهم السابقة وفقا للأحكام الموضوعية الواردة فى القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٩ فيما عدا حساب المبالغ التى تستحق عليهم نظير هذا الضم فإنه يجرى طبقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، مما مؤداه أنه لايجوز حساب المبالغ التى تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المشار إليه دون أولئك المعينين قبل العمل به . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطالب عين فى وظيفته فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦٢ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ فإنه لايجوز احتساب مدة عمله السابقة بالمحاماه فى حساب المعاش طبقا لأحكام هذا القانون . ولايغير من ذلك ماقضت به المادة ٧٤ من القانون المشار إليه من أنه "يعتبر صحيحا اشتراك الموظفين الذين عوملوا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ عن مدة خدمتهم السابقة متى كانوا قد أدوا المبالغ المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة أو كان قد بدئ فى خصم الأقساط المستحقة عنها من مرتباتهم ولو كان ذلك بعد المواعيد المحددة للأداء أو بدء الانقطاع " ذلك أن مفاد هذا النص أنه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وسويت الأقساط و بدئ فى خصم قيمتها طبقا للقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٦٠ كما هو الحال بالنسبة للطالب الذى ثبت من ملف خدمته أنه طلب بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ حساب مدة اشتغاله بالمحاماة بالمعاش وأقر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول خصم قسط شهرى من مرتبه بواقع ٧ ج و ٣٣٤ م اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٣ حتى بلوغه سن الستين على أساس المعاملة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، فإنه لاحق للطالب فى الإفادة من قانون لاحق هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وإن قل المبلغ الذى يستحق عليه طبقا له نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى المعاش عما هو مستحق عليه طبقا للقانون السابق الذى قبل المعاملة بموجبه و بدئ فى تنفيذه فى مواجهته فعلا وهو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ماتقدم فإنه يتعين رفض الطلب .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وابراهيم علام ، وحسين زاكى .

(٢)

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) وكالة . " نطاق الوكالة " .

التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لا عبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلا معينا .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقد " . وكالة . " نطاق الوكالة " . عقد .

تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها . وهو ما يستقل به قاضى الموضوع .

١ — المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات ، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى . ولا عبرة فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا ، فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل .

٢ — تحديد مدى صحة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ، مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه ، ومما تحتمله عبارته بغير مسخ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٤٠/٦١ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة وقال فى بيانها أنه تعاقد مع السيدة نفيدة عزيز يغمور على أن تقرضه مبلغ ٣٠٠٠ ج قبض منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه عند تحرير العقد الابتدائى فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ وأنه فى ٥ مارس سنة ١٩٥٦ حرر ضمانا للقرض وبناء على طلب السيدة المذكورة عقد رهن رسمى ذكرت فيه أنها تتعاقد باسم بناتها وهن الطاعنة والمطعون عليهن الثانية والثالثة والرابعة وذلك رغبة منها فى أن يعود دين القرض إليهن بعد وفاتها وأن بناتها قد أقررن بأن مبلغ القرض ملك لوالدتهن ومن مالها الخاص وأن لها أن تستغله وتتسلم فوائده طوال حياتها وقد صدرت منهن لها توكيلات بإعطائها الحق فى تحصيل أموالهن والتصرف فيها بكافة الطرق ومنها التوكيل رقم ٥١٣ والمؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والصادر من الطاعنة والمطعون عليها الرابعة إلى والدتهما السيدة نفيدة عزيز يغمور ، وأضاف المطعون ضده الأول يقول أنه قام بسداد مبلغ القرض وقدره ١٠٠٠ ج وفوائده للسيدة نفيدة واستلم منها الصورة التنفيذية لعقد الرهن الرسمى التى كانت قد احتفظت بها عند تحريره وذلك بعد التأشير عليها منها بالسداد ، وإذ فوجىء رغم ذلك بتوقيع حجز على منقولاته من جانب الطاعنة وبتوجيهها إليه تنبيه نزع ملكية العقار المرهون بالعقد المشار إليه ، فقد أقام الدعوى بطلب براءة ذمته من مبلغ ١٠٠٠ ج قيمة

ذلك القرض وفوائده . تدخلت السيدة تفيدة عزيز يغمور فى الدعوى منضمة إلى المطعون ضده الأول فى طلباته ، وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بقبول السيدة تفيدة عزيز يغمور منضمة إلى المطعون ضده الأول وببراءة ذمة هذا الأخير من مبلغ الـ ١٠٠٠ ج وفوائده موضوع عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٦ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢٣/٧٩ق وحكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المرحومة تفيدة عزيز يغمور وبعد تعجيل الدعوى ضد ورثتها — الطاعنة والمطعون ضدهن من الثانية إلى الرابعة — قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عرض إلى توكيل كانت الطاعنة قد أصدرته فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لوالدتها السيدة تفيدة عزيز يغمور للتوقيع بموجبه على عقود رهن رسمى فى سنة ١٩٤٠ تحت رقم ٦٦٣٤ توثيق القاهرة ، وقرر الحكم فى شأن هذا التوكيل أنه يخول السيدة المذكورة قبض الدين موضوع النزاع والمستحق للطاعنة قبل المطعون ضده الأول فى حين أن هذا التوكيل يعوزه الشكل الذى تم على مقتضاه التوكيلات التى تصلح لتصرفات متعددة ، وإذ تم التصديق عليه فى محكمة عابدين الجزئية ولم يؤشر على هامشه بما يفيد حصول النشر عنه ، فيعد بذلك توكيلا خاصا لا يصلح إلا للقرض الذى حرر من أجله والذى استنفذ بالتوقيع على عقد الرهن الرسمى السابق الذكر وإرفاقه بذلك العقد ، غير أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من الدين المستحق عليه للطاعنة بموجب عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٦ إلى أنه سدد هذا الدين للسيدة تفيدة عزيز يغمور والتى خولتها الطاعنة قبضه بموجب التوكيل السابق الذكر باعتباره توكيلا عاما ظل سارى المفعول بعدم إلغائه وهو مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل

إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى ، وكان لا عبرة فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل ، وإذ يعد تحديد مدى سعة الوكالة تفسيرا لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه ومما تحمله عبارته بغير مسخ ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن أحال فى شأن الوقائع إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى أثبت فى تدويناته صدور توكيل من الطاعنة إلى والدتها نفيدة عزيز يغمور فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — أورد فى صدد تحصيله لعبارة هذا التوكيل قوله "يتضح من صورة التوكيل الصادر من السيدتين ليندا جورج وأوديت بنتى عزيز يغمور الموقع عليه منهما أمام الموثق بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٣ أنه معنون بأنه توكيل عام وجاء فى صلبه أنهما يوكلانها توكيلا عاما مفوضا لها بالبيع والشراء والرهن وإقراض النقود التى تخصهما برهن عقارى أو بدون رهن واستلام كل مبلغ يخصهما سواء كان متحصلا منها أو من خلافها طرف أحد المدينين لها أو بالبنوك أو المحاكم أو خلافها ... الخ ومما لا شك فيه أن هذا توكيل عام" ، وإذ استخلص الحكم من تحصيله لعبارة ذلك التوكيل على النحو السالف بيانه ومن النص فى عقد الرهن المحرر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ بين السيدة نفيدة عزيز يغمور والمطعون عليه الأول بأنه لا مانع لدى هذا الأخير من أن يحرر عقد الرهن الرسمى باسم بنات السيدة نفيدة ومنهن الطاعنة ومن أن الطاعنة أقرت وشقيقتاها فى ذات اليوم عند تحرير ذلك العقد بأن مبلغ القرض هو من مال والدتهن السيدة نفيدة عزيز يغمور وبأنهن وكلنها فى قبض فوائد ذلك القرض مدى حياتها ومن أن نفيدة يغمور هى التى احتفظت بصورة عقد الرهن الذى حرر بعد ذلك — إذ استخلص الحكم من ذلك أن التوكيل المشار إليه يتسع لإجراء ما اشتمل عليه من تصرفات دون أن يتطلب بشأنه شكلا خاصا وأنه لا زال قائما بين الطاعنة ووالدتها السيدة نفيده عزيز يغمور بما يخول تلك السيدة قبض الدين المستحق للطاعنة قبل المطعون ضده الأول بموجب عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٥ مارس

سنة ١٩٥٦ ، وكان هذا التفسير الذى انتهى إليه الحكم لتحديد مدى سعة الوكالة واستمرارها هو مما تحمله عبارة التوكيل وتؤيده الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك الاعتداد بهذا التوكيل وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من الدين المشار إليه ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول هو خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم استخلص من ظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ القرض يمثل هبة مستترة بغير مقابل من السيدة نفيدة عزيز يغمور إلى بناتها الثلاث ومنهن الطاعنة وأن للسيدة المذكورة أن ترجع فى الهبة باعتبار أن بناتها صاحبات فروض ولسن ذوات رحم محرم وأنه لا يمكن على هذا الأساس الاعتراض على حق والدتهن فى الرجوع فى الهبة . وإذ يخالف هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه نصوص المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ من القانون المدنى التى تنظم قواعد الهبة وتقضى بعدم الرجوع فيها إذا وجد مانع من الموانع المقررة قانونا والمشار إليها فى المادة ٥٠٢ ومنها أن تكون الهبة لذى رحم محرم وكانت الطاعنة من ذوى الأرحام بالمعنى الذى اصطلح عليه عموم الفقه باعتبار أن ذوى الأرحام هم ذوو القرابة القريبة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من الدين موضوع النزاع والمستحق عليه للطاعنة وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الثانى على ماقرره من أنه أوفى بهذا الدين للسيدة نفيدة عزيز يغمور التى تملك قبضه نيابة عن الطاعنة بموجب التوكيل الصادر لها منها فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، وكانت هذه الدعامة تكفى لحمل هذه النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فان النعى عليه بمخالفة أحكام الهبة المنصوص عليها فى المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ من القانون المدنى وأيا كان وجه الرأى فيما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ، يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد طوسون .

(٣)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " تقديم الإقرار بعد الميعاد " نظام عام . بطلان .

الممولون الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد . وجوب إخطارهم بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم " ١٨ " والربط على النموذج رقم " ١٩ " . الممولون الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد . يكتفى بربط الضريبة قبلهم على النموذج رقم " ١٩ " . حق مصلحة الضرائب فى فحص حسابات ومستندات وإقرارات الممول . ولو كان تقدير أرباحه بطريق التقدير . التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

مؤدى نصوص المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكررا و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ مجتمعة ، أن الشارع فرق بين إجراءات ربط الضريبة التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد ، وبين تلك التى يجب مراعاتها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد . فأوجب بالنسبة للطائفة الأولى أن يخطروا بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم " ١٨ " ثم تربط الضريبة على النموذج رقم " ١٩ " ، أما بالنسبة للطائفة الثانية فاكتفى بربط الضريبة عليهم على النموذج رقم " ١٩ " وإخطارهم به ، وأنه لذلك لا يسوغ إتباع الإجراءات المخصصة للطائفة الأولى على الطائفة الثانية ، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع

مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ، ورتب البطلان على مخالفتها ، ولا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب فحصت إقرار المطعون عليه (الممول) لأن من حقها — فى حالة تقدير أرباح الممول بطريق التقدير — أن تفحص حساباته ومستنداته وإقراراته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نجيب أمين يونان قدم إلى مأمورية ضرائب بنى سويف فى ١٩٤٨/٤/١٠ إقرارا عن نشاطه فى تجارة الأقطان فى الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ إلى آخر يوليه سنة ١٩٤٧ مبينا به أن خسارته بلغت ٣٨٥٥ ج و ٣١١ م ، وبعد أن فحصت المأمورية دفاتره أهدرتها وعدلت مدة النزاع فجعلتها ١٣ شهرا تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٧ وقدرت أرباحه عنها بطريق التقدير الجزافى بمبلغ ١٤٣٠٠ ج كما قدرت رأس المال الحقيقى المستثمر فى أول الموسم بمبلغ ٥٦٢٥ ج وأخطرته بالنموذج رقم " ١٩ " فى ١٩٥٢/٧/١٠ بربط الضريبة . وإذ لم يوافق أحيل الخلاف على لجنة الطعن ودفع ببطلان إجراءات الربط وبسقوط حق المصلحة فى اقتضاء الضريبة بالتقادم . وبتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٥ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بالتقادم (ثانيا) بتعديل السنة المالية للممول وجعلها تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٧ (ثالثا) تقدير صافى أرباحه فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ بمبلغ ١٠٦٥٠ ج فقد أقام الدعوى رقم ٨٠ سنة ١٩٥٣ بنى سويف الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم (أصليا) بسقوط حق المصلحة فى اقتضاء الضريبة بالتقادم (واحتياطيا)

اعتماد الخسارة وتقدير رأس المال الحقيقى المستثمر طبقا لإقراره . كما أقامت المصلحة الدعوى رقم ٨٢ سنة ١٩٥٣ بنى سويف الابتدائية ضد الممول بالطعن فى القرار المذكور طالبة تعديله وإعتبار أرباحه ورأس المال الحقيقى المستثمر طبقا لتقديرات مأمورية الضرائب . وقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان قرار لجنة الطعن وألزمت مصلحة الضرائب بمصاريف الطعنين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بصحة قرار لجنة الطعن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤٤ سنة ٧١ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المصلحة بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار لجنة الطعن مستندا فى ذلك إلى أنه كان من المحتم على مصلحة الضرائب بعد أن فحصت إقرار الممول أن تخطره أولا بالنموذج رقم "١٨" قبل ربط الضريبة وإخطاره بها على النموذج رقم "١٩" حتى ولو كان إقراره قد قدم بعد الميعاد المحدد له ، وأن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت إيداع المستندات مع الإقرار فى حالة الربح فقط دون الخسارة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم سوى بين الإقرار الذى يقدم فى الميعاد وبين ذلك الذى يقدم بعد الميعاد فى حين أن المواد ٤٧ و ٤٧ مكررا و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٤ و ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تفصح عن أن الشارع فرق بين طائفة الممولين الذين قدموا إقراراتهم فى الميعاد وأولئك الذين لم يقدموا إقراراتهم إطلاقا

أو قدموها بعد الميعاد ، فأوجب بالنسبة للطائفة الأولى إخطارهم بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم "١٨" ثم بربط الضريبة على النموذج رقم "١٩" أما بالنسبة للطائفة الثانية فقد اكتفى بربط الضريبة عليهم على النموذج رقم "١٩" وإخطارهم به ، ولا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب قد خصت إقرار الممول لأن للمصلحة دائما — فى حالة تقدير أرباح المطعون عليه تقديرا جزافيا — أن تفحص حساباته ومستنداته وإقراراته (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت إيداع المستندات مع الإقرار فى حالة الربح فقط دون الخسارة فى حين أن نص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور يقضى بضرورة إرفاق المستندات مع الاقرار فى حالتى الربح والخسارة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — على أن " تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية والثابتة من الإقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب ، وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله ويتعين عليها عندئذ أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل وذلك خلال شهر من تسلم الإخطار فإذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل ربطت الضريبة على مقتضاه ، ويكون الربط غير قابل للطعن فيه وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا وإذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما أرسلته الشركة من ملاحظات فى الميعاد ربطت المصلحة الضريبة وفقا لما استقر عليه رأيها وأخطرت الشركة بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وحددت لها شهرا لقبوله أو الطعن فيه وفقا للمادة ٥٢ ، فإذا ما انقضى هذا الميعاد دون طعن من الشركة أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء فورا أما إذا طعنت الشركة فى الميعاد فلا يكون الربط واجب الأداء إلا بمقدار ما قبلته الشركة من ملاحظات المصلحة مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٤٤ و ٤٨ ، وإذا امتنعت الشركة عن تقديم الإقرار أو المستندات أو البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ و ٤٤ وكذلك إذا

لم ترد الشركة على ما طلبته المصلحة من ملاحظات على التعديل أو التصحيح قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير وتكون الضريبة واجبة الأداء فورا، وإنما يكون للشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ " والنص فى المادة ٤٧ - معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - على أن " فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون" والنص فى المادة ٤٧ مكررا - المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - على أن يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا .. والنص فى المادة ٤٨ - معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ - على أن " على الممول أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل سنة أو فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنته المالية إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .. " والنص فى المادة ٤٩ على أن " يظل الممول ملزما بتقديم الاقرار المشار إليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير .. " والنص فى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه - معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ - على أن " يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وطلب ملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها المصلحة فى إقراره المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون المشار إليه على النموذج رقم ١٨ ضرائب المرافق ويكون إخطار الممول بربط الضريبة عليه بطريق التقدير على النموذج رقم ١٩ ضرائب المرافق " - ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الشارع فرق بين إجراءات ربط الضريبة التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد وبين تلك التى يجب مراعاتها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد، فأوجب بالنسبة للطائفة الأولى أن يخطروا بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم "١٨" ثم بربط الضريبة على النموذج رقم ١٩" أما بالنسبة للطائفة الثانية فاكتفى بربط الضريبة عليهم على النموذج رقم "١٩" وإخطارهم به، وأنه لذلك لا يسوغ اتباع الاجراءات المخصصة للطائفة الأولى على أرباب الطائفة الثانية، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم

المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، ولا يغير من ذلك أن مصلحة الضرائب فحصت إقرار المطعون عليه لأن من حقها — فى حالة تقدير أرباح الممول بطريق التقدير — أن تفحص حساباته ومستنــداته وإقراراته ، ذلك أن النص فى المــادة ٤٨ من القانون المشار إليه وفى المــادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ، يوجب إرفاق جميع الوثائق والمستندات مع الإقرار سواء أكانت لدى الممول حسابات منتظمة أم لم تكن ، وسواء أكانت نتيجة أعماله ربحا أم خسارة ، وحتى لو كان صافى أرباحه لا يتجاوز حدود الإعفاء المقررة فى المــادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " لمــا كان الإقرار قد قدم إلى مصلحة الضرائب وكان موجودا لديها وقت قيامها بفحص عناصر الضريبة فقد تحتم عليها النظر فيه وإجراء حكم الفقرات الأربع الأولى من المــادة ٤٥ وإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وطلب ملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها فى إقراره وذلك على النموذج رقم ١٨ ضرائب سواء أكان الإقرار قد قدم فى الميعاد المحــدد قانونا أو بعده ، ولا يجوز لمصلحة الضرائب أن تتجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة ربط الضريبة وفق تقديرها المبــاشر وإخطار الممول بربط الضريبة عليه بطريق التقدير على النموذج رقم ١٩ " وأن " الإقرار يقدم من الممول مصحوبا بالوثائق والمستندات المؤيدة له إذا أسفر نشاطه التجارى عن ربح ، أما إذا تمخض عن خسارة فإنه لا يلزم فى هذه الحالة ابتداء ارفاق المستندات والوثائق التى تؤيد ما انتهى إليه من إقراره " فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد طوسون .

(٤)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) دعوى . " الدفع بعدم القبول " . استئناف . " نطاق الاستئناف " .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .

(ب) عمل . " انتهاء عقد العمل " . حراسة إدارية

يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة يعد تنازلا عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبررا للفصل .

١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

٢ — مؤدى نص المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، ونص المادة ١٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون إنذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله ، فإذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فإنه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبررا للفصل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد عبد الواحد الوكيل قدم شكوى لمكتب العمل بالإسكندرية ضد شركة التأمين الأهلية لفصله من العمل ، ولم يتمكن المكتب من إنهاء النزاع وديا فأحاله إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية للنظر فى طلب وقف قرار الفصل ، فحكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية استنادا إلى أن المدعى كان من الموضوعين تحت الحراسة واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها ، وأمامها طلب المدعى الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ١٠٥٦٠ ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه أنه إلتحق بالعمل لدى الشركة فى ١٩٥٨/٣/٢٦ وظل يتدرج فى عمله إلى أن عين مستشارا للعلاقات العامة بها وبلغ مرتبه الإجمالى ١٦٠ ج شهريا ثم فوجىء فى ١٩٦٢/٧/٣١ بفصله ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبلا مبرر ويستحق مبلغ ١٠٥٦٠ ج منه ٤٠٠ ج مكافأة نهاية الخدمة و ١٦٠ ج بدل إنذار ، ١٠٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وبتاريخ

١٩٦٢/٨/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بإحالتها إلى محكمة الاسكندرية الإبتدائية فقيدت بجدولها برقم ١٥٣٦ سنة ١٩٦٣ عمال . ودفعت الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية و بعدم قبولها بالنسبة للمكافأة لرفعها على غير ذى صفة ، واختصم المدعى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ثم تنازل عن مخاصمتها . و بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية (ثانيا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطالبي التعويض ومقابل الإنذار لرفعها من غير ذى أهلية (ثالثا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعها على غير ذى صفة و بقبولها (رابعا) بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى مبلغ ٣٤٨ج قيمة مكافأة نهاية الخدمة والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة وأعفت المدعى من باقى المصروفات على أن تخصم المبالغ التى يكون المدعى قد استولى عليها تنفيذا للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٢٨ سنة ١٩٦٢ اسكندرية من المبلغ المحكوم به لصالحه بموجب هذا الحكم . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢ سنة ٢٠ق ، كما استأنفته الشركة فرعيا طالبة إلغاءه فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة و بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا (ثانيا) وفى موضوع الاستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى ومقابل الإنذار و بقبول الدعوى و برفض طلب المستأنف إعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى هذين الطلبين وفى موضوعهما برفضها وأعفت المستأنف من المصروفات عن الدرجتين (ثالثا) وفى موضوع الإستئناف الفرعى برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة بمكافأة نهاية الخدمة مع إلزامها بالمصروفات الاستئنافية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وقدمت المطعون عليها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وطلبت رفضه موضوعا ، وقدمت

النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع وقبول الطعن بالنسبة للشق الأول من الوجه الأخير من السبب الأول .

وحيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن مستندة فى ذلك إلى أن الطاعن لم يطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بالتصدى لنظر موضوع الدعوى بالنسبة لبدل الإنذار والتعويض لأنه كان يتعين على الحكم وقد رأى أنه أهل للتقاضى أن يحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى هذين الطلبين إذ أن الدفع بعدم القبول فى هذا الخصوص ليس من الدفوع التى تستنفد المحكمة ولايتها بالفصل فيه ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ لقبوله الدعوى لأنه إذا كانت أهلية الطاعن قد ردت إليه فإنما كان ذلك فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى ، فصار لاسبيل لتصحيح هذا القضاء المخالف للقانون ، والمطعون عليها لم تطعن فيه بالنقض — بناء على هذه المخالفة — لأنه صدر لصالحها فأصبحت مصلحتها فى الطعن نظرية بحتة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى —وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لايستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ومن ثم يكون الدفع على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى فى شقها المتعلق بالتعويض وبدل الإنذار مستندا فى ذلك إلى أن التدابير التى قررها الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعتقلين والمراقبين — ومنها ما نصت عليه المادة ١٩ من هذا الأمر ، التى تجيز لأصحاب العمل فصل هؤلاء المراقبين والمعتقلين من عملهم ، تنسحب على الأشخاص الذين فرضت عليهم

حراسة الأمن طبقا للأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ ، وأنه اعتبر أن الرخصة فى فصل العامل بمقتضى المادة ١٩ المشار إليها ، هى حق مطلق يستعمله رب العمل فى أى وقت يشاء ، ولا يعطلها إلا إذا سبق استعماله لها ، وهو مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، لأن القانون لا يعرف الحقوق المطلقة بل يقيدها بعدم الإساءة فى استعمالها ، هذا الاستعمال خاضع لرقابة القضاء ، ولو أمعن الحكم النظر فى الأمر لتبين أن فصل العامل من المعتقلين والمراقبين بمقتضى المادة المذكورة رخصة وليست حقا ، والصورة التى كانت واضحة أمام محكمة الاستئناف تدل على تنازل الشركة المطعون عليها عن استعمال هـذه الرخصة تنازلا سبقه استئذان الشركة للسلطات القائمة على الحراسة فى إبرام عقد جديد مع الطاعن .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، على أن " تسرى فى شأن الأشخاص الخاضعين لهذا الأمر التدابير المنصوص عنها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ " وفى المادة ١٩ من الأمر الأخير الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، على أن " يكون لأصحاب الأعمال حق فصل الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى بدون إعلان سابق وبغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة " يدل على أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون إنذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله ، فإذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فإنه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبررا للفصل ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ فرضت الحراسة على أموال الطاعن وفقا للأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ وفى ١٩٦٢/٣/٤ أبرمت المطعون عليها معه عقد عمل جديد بعد استئذانها الحارس العام لإبرام هذا العقد ، فإن الشركة تكون قد تنازلت عن استعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ١٩ من الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ المشار إليها وأسقطت حقها فيها ، فلا يسوغ لها من بعد أن تتخذ منها مبررا لفصل الطاعن فى ١٩٦٢/٧/٣١ ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " المشرع لم يضع

لأرباب الأعمال قيدا زمنيا يستعملون فيه الرخصة المخولة لهم بمقتضى المادة ١٩ ، ولما كانت الرخصة بطبيعتها أمرا لا يسقط بالزمن بل إن من حق صاحبها أن يستعملها طالما هي ممنوحة له ولم تسحب منه " وأن " لرب العمل أن يستعمل هذه الرخصة في أي وقت " وأنه " لا يمكن أن يعطلها إلا أن تقوم بفصله فعلا " ورتب على ذلك " أنه لابد وأن تنفصم علاقة العمل القائمة بين الطرفين إعمالا لنص المادة ١٩ المشار إليها " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥)

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى .

قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم .

(ب) وصية . دعوى .

نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . سماع الدعوى بالوصية إذا كانت غير منكورة . الإنكار الذى عناه الشارع . هو الإنكار المطلق فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة .

(ج) إثبات " الإقرار القضائى " . محكمة الموضوع .

للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقديرها .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " " الأسباب الزائدة " .

تأسيس الحكم على أسباب كافية لحمله . لا يعيبه الخطأ فيما تزيد فيه .

(هـ) شيوع . " حساب الحصص " . ملكية . شركات .

حساب حصص الشركاء على الشيوع بالتساوى . إذا لم يقم الدليل على غير ذلك م ٨٢٥ مدنى .

١ — قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم سواء فى المنطوق أو الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها .

٢ ــ النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/١ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " لا يسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر " مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار وتعين سماعها .

٣ ــ للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا .

٤ ــ إذا كانت الأسباب التى استند عليها الحكم كافية لحمله فإنه لا يعيبه الخطأ فيما تزيد فيه أو إغفاله تعقب الطاعنين فى مناحى أقوالهم وتفنيد حججهم استقلالا .

٥ ــ متى كانت حصص كل من الشركاء فى المحل التجارى لم تفرز فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم ترى المحكمة دليلا مقنعا على غير ذلك عملا بحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدنى الجديد والتى قننت ــ على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ــ ما كان معمولا به أثناء سريان القانون المدنى القديم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن زينب محمد عبد الحليم الشايب وعباس حلمى محمد سالم بصفتــه وصيا

على قصر المرحوم محمد عبد الحليم الشايب المطعون ضدهما الأولى والثانى أقاما الدعوى رقم ٨٦٤ سنة ١٩٥٤ كلى المنصورة ضد عبد الفتاح عبد الحليم الشايب — مورث الطاعنين — طالبين الحكم (أولا) بتثبيت ملكيتهما إلى ١٥ف و ١٢ ط و ١ س الموضحة الحدود والمعالم بالجدولين ا و ب الواردين بصدر عريضة الدعوى ومنزل مساحته ٢٦٠ مترا و ٥٧ سم وثلث المحل التجارى بما اشتمل عليه من أثاثات و بضائع وقيمة نصيبهما البالغ ٢١ مترا و ٣٠ سم شيوعا فى الـ ٦٤ مترا مربعا القائم عليها مبنى المحل التجارى و ٢٥ مترا و ٢٧ سم فى القطعتين الثانية والثالثة من الجدول حرف (ب) الموضحة الحدود والمعالم والمواقع جميعها بالجدولين حرف ا ، ب المبينين بصدر العريضة (ثانيا) بإلزام المدعى عليه أن يدفع لهما مبلغ ٨٥١٠ ج ريع الأطيان الزراعية والعقارات الموضحة آنفا ابتداء من سنة ١٩٣٤ حتى سنة ١٩٥٤ بالنسبة للأطيان الزراعية وحتى شهر مارس سنة ١٩٥٤ بالنسبة للعقارات والأراضى الفضاء وما يستجد من ذلك التاريخ حتى التسليم ومنع منازعة المدعى عليهم فى الأطيان والعقارات والأراضى الفضاء وتسليمها لهما (ثالثا) بإلزام المدعى عليه بتقديم حساب مشفوع بالمستندات المؤيدة له عن استغلال المحل التجارى الذى يملكان النصف فيه ومقدار ما خصهما من صافى هذا الاستغلال ابتداء من سنة ١٩٣٤ حتى الآن بحيث إذا تأخر المدعى عليه عن تقديم الحساب المذكور مؤيدا بالمستندات يحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٤ ج يوميا على سبيل الإكراه المالى عن كل يوم من أيام التأخير وفى حالة تقديم الحساب مؤيدا بالمستندات يندب خبير لفحصه وبيان نصيب المدعين فى صافى أرباح المحل التجارى المذكور ويحكم بإلزام المدعى عليه بدفع هذا الصافى لهما. وقالا فى بيان دعواهما أن المرحوم محمد عبد الحليم الشايب توفى فى ١٩٤٩/٨/١٠ عن القاصرين عبد المنعم ، زينب اللذين آل إليهما بالوصية عن جدهما المرحوم عبد الحليم أحمد الشايب — وعلى ما ثبت من محضر حصر وجرد تركة المرحوم محمد عبد الحليم — الأطيان الزراعية وحصص فى العقارات المبينة بالجدول حرف (ا) من العريضة فضلا عن ثلث المحل التجارى بما اشتمل عليه من أثاث و بضائع . وبتاريخ ١٩٢٠/٣/٢٣ تعين المدعى عليه وصيا عليهما بلا أجر وتسلم تلك الأطيان منذ تاريخ تعيينه واستغلها وفى سنة ١٩٣٤ تخارج أخوه مصطفى من المحل التجارى وأخذ ما يستحقه فيه حتى تاريخ التخارج فأصبحا بذلك يملكان نصف المحـــل

التجارى ونصف غلته وجميع الاعيان المبينة بالجدول (ب) التى أدارها المدعى عليه مع الأعيان المبينة بالجدول (ا) بطريق الإنابة عنهما بعد بلوغهما سن الرشد وإذ امتنع عن تسليمهما حصتهما فى المحل التجارى وجميع الأعيان رغم اعتماد محضر الجرد، فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما. ودفع المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ كلى المنصورة وأنكر صدور وصية من الجـــد للمدعين ودلل على ذلك ببيع جميع الورثة للقطعة الأولى المبينة بالعريضة بعقد مسجل فى ١٩٣٦/٢/٢٤ وقع عليه مورث المدعين كشاهد وأضاف بأن والده لم يكن يملك شيئا فى المحل إذ اشتراه هو من قسطندى كروسو. وفى ١٩٥٦/٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ثم عادت وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٩ فحكمت أولا بتثبيت ملكية المدعين للعقارات المبينة بمحضر حصر تركة المرحوم عبد الحليم الشايب المؤرخ ١٩١٩/٨/١٠ طبقا للحدود المبينة بالجدول حرف ا من صحيفة افتتاح الدعوى (ثانيا) برفض الدعوى فيما يتعلق بتثبيت ملكية المدعين لباقى العقارات الواردة بصحيفة الدعوى (ثالثا) وقبل الفصل فى طلب الريع بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالمنصورة ليندب أحد خبرائه الزراعيين لتقدير ريع العقارات المقضى بتثبيت ملكية المدعين لها ابتداء من ١٩٤٨/١٢/١١ للآن (رابعا) إلزام المدعى عليـه بأن يودع كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن استغلاله المحل التجارى المتروك عن المورث ابتداء من ١٩٤٨/١٢/١١ للآن. استأنف المدعيان ـ المطعون ضدهما ـ هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين تعديله والحكم لهما الريع عن المدة من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٤٨ وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٢ سنة ١٢ قضائية. كما استأنفه مورث الطاعنين طالبا الحكم (أولا) وأصليا ببطلان الحكم المستأنف وإزالة كل ماله من آثار (ثانيا) واحتياطيا بإلغائه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والحكم بقبول هذا الدفع (ثالثا) ومن باب الاحتياط الكلى إلغائه فى أجزائه الموضحة بصدر الصحيفة واعتباره كأن لم يكن والحكم برفض دعوى المستأنف عليهم. وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٤ لسنة ١٢ ق. وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد. وفى ١٩٦١/١١/١٨ حكمت بانقطاع سير الخصومة لوفاة عبد الفتاح عبد الحليم الشايب وبعد تعجيل الاستئنافين عادت، وبتاريخ ١٩٦٣/١/٩ فحكمت برفض الدفع ببطلان الحكم

المستأنف وقبل الفصل فى الموضوع باستجواب طرفى الخصومة عن التصرف الصادر من الجد المرحوم عبد الحليم الشايب لابنه محمد عبد الحليم المورث وعن الأعيان موضوع الدعوى وواقعـــة تسليمها ووضع اليد عليها وما إذا كان قد نازع أحد الورثة فى استحقاق القصر للأعيان موضوع النزاع وعن عقد البيع المسجل والمؤرخ ١٩٣٦/٢/٢٤ وهل يشمل الأطيان موضوع النزاع والدليـــل على ذلك أو العكس وكذلك عن المحل التجارى وأساس تقدير نصيب القصر فيه بالثلث وهل كان قائمـا وقت حصر تركة الجد أم صفى وكذلك عما قد يظهره الاستجواب من أمور تقتضى استجلاءها . و بعد تمـام الاستجواب حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/١١/٤ (أولا) وفى موضوع الاستئناف رقم ٧٢ سنة ١٢ق المنصورة بتعديل الحكم المستأنف إلى أحقية المستأنفين إلى ريع أموالهم المحكوم بتثبيت ملكيتهم لهـا وذلك عن المدة من ١٩٣٤/٨/١٠ بالنسبة لورثة المرحوم عبد المنعم محمود عبد الحليم ومن ١٩٣٧/٨/١٠ بالنسبة لزينب محمد عبد الحليم بالإضافة إلى ريع الأموال المحكوم باستحقاقهم لما بمقتضى الحكم المستأنف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك (ثانيا) برفض الاستئناف رقم ٧٤ سنة ١٢ق المنصورة . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنين دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنصورة إذ رفع المطعون عليهم تلك الدعوى بطلب إلزام مورث الطاعنين بتقديم كشوف حساب عن ريع الأطيان والمنزلين والأرض الفضاء وثلث ريع المحل التجارى والحكم بمـا يظهر من الحساب الصحيح على أساس أن المورث كان يضع اليد عليها من ١٩٢١/٤/٨ حتى تاريخ نظر الدعوى ولم يقدم لهم حسابا عن إدارته لها طوال تلك المدة وانكر المورث استلامه لتلك الأعيان ودفع بسقوط حق المطعون عليهم فى المطالبة فحكم بسقوط حقهم فيهـا وهذا الحكم يعتبر حجة عليهم بحيث لا يجوز لهم قانونا المطالبة بأى ريع عن الأعيان

المدعى بها عن المدة المبينة بصحيفة تلك الدعوى والحكم الصادر فيها وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وبمسئولية مورث الطاعنين عن ريع تلك الأعيان من سنة ١٩٣٤ بالنسبة لورثة عبد المنعم ومن سنة ١٩٣٧ بالنسبة لزينب فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يوجب نقضه، ولا يغير من ذلك قول الحكم إن الدعوى الأولى كانت مؤسسة على سببين، بحثت المحكمة واحدا منهما وأغفلت بحث الآخر وأنه لازال للمطعون عليهم الحق فى رفع الدعوى إستنادا إلى هذا السبب الذى أغفلت المحكمة بحثه إذ أن الموضوع فى كلا الدعويين هو المطالبة بالريع عن المدة من سنة ١٩٢١ حتى سنة ١٩٤٩ كما وأن السبب فيهما هو الإستيلاء على ريع مستحق للمطعون عليهم بدون وجه حق إذ الوصية لا الوصاية كما قالت محكمة أول درجة بالنسبة لفترة معينة وسبب آخر لم يعنيه بالنسبة لفترة أخرى لعدم مطابقة ذلك للواقع ولمعنى السبب قانونا .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها، وإذ كان المطعون عليهما قد طلبا فى الدعوى رقم ١٢٢ سنة ١٩٤٩ المنصورة المرفوعة منهما فى ١٩٤٨/١٢/١١ على ما يبين من الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ إلزام مورث الطاعنين بأن يقدم لهما حسابا مفصلا مؤيدا بالمستندات عن إدارته للأعيان الموضحة بصحيفتها عن المدة من ١٩٢١/٤/٨ حتى تاريخ الحكم وما أنتجته هذه الإدارة من صافى الغلة التى يستحقانها وبعد تقديمه ومناقشته وفحصه يحكم بإلزامه بأن يدفع لهما ما يبين من الحساب الصحيح وذلك إستنادا إلى أنه كان قد تسلمها نيابة عنهما بمحضر الجرد المؤرخ ١٩٢١/٤/٨ ولم يحاسبهما عن ريعها وكان مورث الطاعنين قد أنكر استلامه لتلك الأعيان ودفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء وصايته عليهما عملا بالمادة ٣٤ من قانون المجالس الحسبية وكانت المحكمة قد اعتبرت موضوع الدعوى من الأمور المتعلقة بالوصاية وقبلت الدفع وقضت بسقوط حق المدعين فى رفعها بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ إنتهاء الوصاية بعد أن بينت أن زينب بلغت سن الرشد فى ١٩٣٧/٨/١٠ بينما بلغه مورث القصر

فى ١٠/٨/١٩٣٤ فإن هذا الحكم على ما يبدو من منطوقه وأسبابه المرتبطة إرتباطا وثيقا بذلك المنطوق لا يتصرف إلا إلى طلب الحساب والريع عن المدة السابقة على تاريخ انتهاء الوصاية عليهم والتى تسلم مورث الطاعنين أموالهما فيها بوصفه وصيا أما عن حساب وريع المدة التالية لهذا التاريخ والتى يستند وضع يد المورث فيها إلى سبب يغاير سبب المدة السابقة فقد ظل الطلب الخاص بها باقيا على حاله غير مفصول فيه ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعنين بريع أموال المطعون عليهما المحكوم بتثبيت ملكيتهما لها عن المدة التالية لانتهاء الوصاية علاوة على ريع المدة من ١١/١٢/١٩٤٨ لا يكون مخالفا لقضاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢ سنة ١٩٤٩ ك المنصورة .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى هو القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وإعمالا لهذا القانون لا تقبل البينة أو القرائن للتدليل على وجود الوصية إلا إذا ثبت فى الدعوى تحقق إحدى الحالات التى استثناها الشارع خروجا على الأصل المقرر قانونا فى الحالات التى يتطلب فيها الكتابة وجوبا ، وأنه وإن كان سند الوصية لم يقدم إلا أن أوراق الدعوى زاخرة بما يقنع بسبق وجودها وبعد أن سرد الحكم ما حصله من الأدلة على أنه كان هناك سند محرر بالوصية وأن هذا السند كان مودعا لدى عبد الفتاح عبد الحليم وإنه أخفاه عمدا ، رتب على ذلك إعتبار السند مفقودا بسبب قهرى مما يجيز للمطعون عليهم إثبات الوصية بالبينة والقرائن بالتطبيق لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى القديم، ثم كفاهم مؤونة هذا الإثبات بأن استظهر القرائن التى اقتنع بها فى هذا الخصوص وانتهى إلى القول بوجود سند الوصية وافترض أنه استوفى كافة شرائطه القانونية وهو خطأ ومخالفة للقانون وللثابت فى الأوراق من وجوه (أولا) أنه خلط بين نظامين قانونيين فى الإثبات لكل منهما مجال يعمل فيه ففى مجال الوصية لا يعمل إلا بالقواعد التى قررها القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ، وهى ذات القواعد المقررة أيضا بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، وطبقا لهذه القواعد يتعين لإثبات وجود وصية صادرة بعد سنة ١٩١١ أن يكون هناك إعتراف بها أو توجد أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤها تدل على ذكر

فإذا لم يقم على الوصية دليل من الإعتراف أو من الكتابة على هذا النحو وجب رفض الدعوى ، بالوصية ولا وجه للقول بأنه ما دام أن المشرع لم يعالج الحالة التى يفقد فيها سند الوصية فيعمل بالحكم الوارد فى المادة ٢١٨ من القانون المدنى القديم إذ أنه حكم إستثنائى ورد على خلاف الأصل فلا يصح التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ونقلا عن ذلك فإن الأخذ بهـذا النظر يناهض قصد الشارع الذى هدف بالتقنين المشار إليه إلى فرض قيود على الإثبات فى شأن الوصية على نمط محـدد معين قطعا لدابر الشهادات المزورة والملفقة وإذ كان مورث الطاعنين وهم من بعده قد أنكروا الوصية وأصروا على هذا الإنكار بصحيفة إستئنافهم وبمذكراتهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فإن إثبات الوصية لا يكون إلا طبقا للأحكام المبينة فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ دون أية أحكام أخرى وردت فى أى تنظيم قانونى آخر ولو تطابقت الأحكام الواردة فى النصوص المختلفة وأضافوا بأن ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه إقرار صدر من المرحوم عبد الفتاح عبد الحليم بوجود الوصية واعترافه بصدورها لا يصلح لأن يعتبر وحده وبذاته دليلا وحجة قاطعة على المقـر بالواقعة المدعاة إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد استجماع للقرائن التى دلل بها الحكم على سبق وجود الوصية فى يده وتعمده إخفائها والتى ارتكن إليها فى تطبيق المادة ٢١٨ من القانون المدنى القديم (وثانيهما) أنه نسب إلى مورثهم على خلاف الحقيقة قوله أمام مجلس حسبى شربين إنه على استعداد لتقديم الوصية ورتب على هـذا القول باقى ما حصله من أن الوصية كانت تحت يده وأنه أخفاها عمدا لحرمان المطعون عليهم من إثبات حقهم فى حين أن عبارة المورث الثانية منه تشير إلى أنه تعهد بتقديم مستندات أخرى ، كما إستند فى القول بوجود الوصية إلى ما قرره من أن أحدا من الورثة لم تنازع فى وجود الوصية سوى وأحد منهم نازع فى مقـدارها وإن زوجة الجد ستيتة شافعى وأشقاء مورث الطاعنين مصطفى ، عبد الحميد ، وعبد الحكيم ، عبد الحليم أحمد أقروا بوجودها ملتفتا عما قدمه المورث وهم من بعده من دفاع وما قدموه من مستندات مؤيده له إذ ضمنوا مذكرتهم أن مجلس حسبى شربين اعتبر نرجس اسماعيل زوجة المرحوم محمد عبد الحليم ووالدة المطعون عليهما شريكة لهما فيما زعم الايصاء به لهما ولقد اشترت الأم من مصطفى شقيق مورث المطعون عليهما والذى تزوجته بعد وفاة المورث ومن جدة القصر ستيتة شافعى

الأطيان المبينة بالجدول ا والمقال بأنها ضمن القــدر الموصى به من الجد بعقد مسجل فى ١٩٤١/١/١ مما ينتفى معه القول بأن الجد والأشقاء ومن بينهم مصطفى قد أقروا الوصية ، ومع ذلك لم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وإلى المستند المؤيد له كما ضمنوا المذكرة أيضا أن جميع ورثة عبد الحليم الشايب باعوا إلى أجنبي قدرا مما ادعى المطعون عليهم أيلولته إليهم بالوصية وذلك بعقد مسجل فى ١٩٣٦/٢/٢٧ وقع عليه عبد المنعم محمد عبد الحليم والد القصر المشمولين بوصاية المطعون عليه الثانى إلا أن المحكمة اكتفت بالقول بأن هــذا العقد لا يحتج به على عبد المنعم لمجرد التوقيع عليه كشاهد وفاتها أن دفاع مورث الطاعنين وهم من بعده يقوم على أن هذا التصرف ينافى القول بوجــود الوصية ويدحض ما قررته محكمة الإستئناف من أن جميع الورثة أشقاء عبد الفتاح أقروا بوجودها (وثالثا) إنه قضى للمطعون عليهم بربع حصة المحل على إعتبار أن تلك الحصة آلت إليهم بالوصية فى حين أن هذه الوصية لا وجود لها وإذ أخطأ الحكم فى القانون وخالف الثابت فى الأوراق وأخل بحقهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب على النحو السالف بيانه فإنه يكون متعينا نقضه .

وحيث إن هذا السبب مردود فى جملته ، ذلك أن النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الثانية من المــادة ٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر" مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار وتعين سماعها ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنين أقر بالوصية أمام مجلس حسبى شربين ، وبمحضرى حصر وجرد التركة الموقع عليهما بإمضائه وفى التحقيق الذى أجراه معاون المحكمة الحسبية فى ١٩٥٠/٣/١١ واستخلص الحكم من ذلك إقراره بالوصية وصحتها ووجود سندها وكان للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقدير ما إذا

كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا، فإن الحكم إذ أجاز سماع الدعوى بالوصية وقضى للمطعون عليهم بما آل إليهم بمقتضاها وبريعه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . إذ كان ذلك وكانت الأسباب التى إستند إليها الحكم كافية لحمله فإنه لا يعيبه الخطأ فيما تزيد فيه أو إغفاله تعقب الطاعنين فى مناحى أقوالهم وتفنيد حججهم استقلالا .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقهم فى الدفاع، وفى بيان ذلك يقولون إنهم ومورثهم من قبلهم تمسكوا بأن المحل الذى ادعى المطعون عليهم أنه موصى لهم بنصيب فيه كان مملوكا ملكية خاصة لمورثهم إذ اشتراه أرضا و بناه من نقولا قسطندى كرسو بعقد مسجل فى ١٩١٩/٩/٥ واشترك معه فيه أخوه مصطفى فى ١٩٢١/٨/٧ واستخرج رخصة به فى ١٩٢٢/٦/١٢ ثم استقل المورث به فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ وادعى مصطفى بوقوع خطأ فى المحاسبة التى تمت بينهما رفع بشأنه الدعوى رقم ١٢٨٩ سنة ٤٧ كلى المنصورة قضى فيها لصالحه إبتدائيا ثم ألغى الحكم فى الاستئناف رقم ٨ سنة ١ ق تجارى استئناف المنصورة، إلا أن الحكم لم يأبه بدفاعهم السابق ولم يتعرض للمستندات المقدمة منهم ، وأيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن المحل التجارى كان مملوكا لعبد الحليم وأنه لوفاته صار شركة واقع ، المطعون ضدهم بحق الثلث وعبد الفتاح ومصطفى بحق الثلثين وذلك رغم تمسكهم بأن عبد الحليم توفى عن أربعة أولاد ذكور و بنتين وزوجتين وهو مالا يجوز معه القول باختصاص مورث الطاعنين وأخيه مصطفى بالثلثين دون باقى ورثة عبد الحليم ، إلا إذا كان المحل غير مملوك للمورث وإذ اطرح الحكم هذا الدفاع وأهدره وقضى للمطعون عليهم بثلث المحل رغم أن نصيبهم فيه حدد بمبلغ ٢٠٠ ج على ما جاء بمحضر الحصر المؤرخ ١٩١٩/٨/١٠ ودون أن يبين كيف تحول هذا المبلغ إلى حصة قدرها الثلث فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحقهم فى الدفاع .

وحيث إن النعى فى هذا السبب غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت من محضر الحصر المؤرخ ١٩١٩/٨/١٠ أن للمطعون عليهم نصيبا فى محل التجارة بما اشتمل عليه شركة مع مورث الطاعنين وأخيه مصطفى وما دامت حصة كل من الشركاء

فى المحل لم تفرز ، فهم شركاء على الشيوع وبحسب الحصص متساوية إذا لم تر المحكمة دليلا مقنعا على غير ذلك عملا بحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدنى الجديد والتى قننت على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، ما كان معمولا به أثناء سريان القانون المدنى القديم ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أحال إليه قد اعتبر المحل التجارى شركة واقع بين المطعون عليهم ومورث الطاعنين وأخيه مصطفى وأن لهم ثلثيه بالوصية التى قطع بوجودها وبصحتها بما استخلصه من محضرى الحصر والجرد المشار إليهما ومما أقر به مورث الطاعنين أمام مجلس حسبى شربين وأمام معاون المحكمة الحسبية على النحو السابق بيانه عند الرد على السبب الثانى بينما يملك الآخران ثلثيه بالميراث من والدهم ، وأطرح العقد المقدم من الطاعنين للتدليل على أن المحل التجارى لم يكن ملكا للموصى لخلوه مما يشير إلى أن العقار المبيع فيه هو بذاته المحل التجارى كما أطرح الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨ سنة ١ ق تجارى المنصورة ، لأن المطعون عليهم لم يختصموا فيه وكذا العقد الصادر من مصطفى إلى مورث الطاعنين لأنهم من غير أطرافه وأهدر ما قرره الطاعنون من أن المحل لم يكن مملوكا لجد القصر لمناقضته لما أقر به مورثهم أمام معاون المحكمة الحسبية من أن المحل كان مملوكا لوالده وانتهى بوفاته مجتزئا من ذلك الاقرار ما يتفق مع ما اقتنع به من صحة الوصية ومطابقتها لما جاء بمحضرى الحصر والجرد ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم صحيحا ومتفقا مع الثابت فى الأوراق ولا ينال منه تقدير حصة المطعون عليهم فى هذا المحل بمحضر الجرد بمبلغ ٢٠٠ ج إذ انصرفت وصية الجد إلى حصة نسبية لا إلى مبلغ معين ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٦)

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) إثبـات . " الإثبـات بالبينة " . " المـانع الأدبى " . محكمة الموضوع .

تقدير قيام المـانع من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . وجوب قيام هذا التقدير على أسباب سائغة .

(ب) إثبـات . " الإثبات بالبينـــة " . " المـانع الأدبى " . حكم . " قصور " . " مايعد كذلك " .

صلة القرابة لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا . اقتصار الحكم على اعتبار البنوة مانعا أدبيا من الحصول على الكتابة دون بيـان الظروف المبررة لذلك . قصور .

١ ـــ تقدير المـانع من الحصول على سند كتابى وإن كان من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليـــه أن يؤسس قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ ـــ صلة القرابة مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على كتابة ، ومن ثم فإن اقتصار الحكم المطعون فيـــه على قوله إن البنوة تقوم مانعا أدبيا من حصول الإبن على عقد كتابى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن عبدالله أحمدعبد الله أقام الدعوى رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الإسماعيلية ضد والده أحمد محمد عبد الله طلب فيها إلزامه بأن يقدم إليه كشف حساب عن إيرادات ومصروفات وأرباح عملية مقاولة صيانة وتحسينات مبانى هيئة قناة السويس بالإسماعيلية من أول يوليه سنة ١٩٦١ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ مؤيدا بالمستندات وعلى أن يحكم له بعد تقديم هذا الكشف بثلث ماأسفرت عنه هذه العملية من أرباح . وقال شرحا لدعواه إنه كان موظفا لدى هيئة قناة السويس و إذ رست على المدعى عليه عملية صيانة وتحسينات مبانى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية فقد عرض عليه أن يترك وظيفته ليقوم بإدارة هذه العملية مقابل ثلث أرباحها فاستجاب لرغبته ولكن المدعى عليه بعدانتهاء العملية أنكر على المدعى حقه فى الربح لعلمه بأنه لايحمل دليلا كتابيا على قيام الشركة بينهما إذ أن علاقة الأبوة قد حالت دون حصوله على عقد مكتوب . ودفع المدعى عليه بأن علاقته بالمدعى أساسها عقد العمل لا عقد الشركة الذى لايجوز إثباته إلا بدليل كتابى وخلو الدعوى من هذا الدليل يجعلها غير مقبولة . و بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بورسعيد) طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٣٨ سنة ٥ق . و بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أنه كان شريكا للمستأنف عليه فى عملية صيانة وتحسين مبانى هيئة قناة السويس بالإسماعيلية من ١٩٦١/٧/١ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ و بشرط أن يقوم هذا الأخير بتمويل العملية ، ويختص المستأنف بثلث الأرباح والمستأنف

نفى ذلك بالطرق ذاتها . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ فحكمت بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بأن يقدم للمستأنف كشف حساب عن إيرادات ومصروفات وأرباح عملية صيانة وتحسينات مبانى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية من ١٩٦١/٧/١ إلى ١٩٦٣/٤/٣٠ مؤيدا بالمستندات . وطعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكمين المطعون فيهما القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه أشار فى مذكرته التى قدمها قبل صدور حكم الإحالة إلى التحقيق بأن العلاقة بينه وبين المطعون عليه لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون تحرير عقد يثبت قيام الشركة لأن التعامل بينهما كان قد جرى من قبل فى شئونهما المشتركة كتابة كما أن المانع الأدبى بينهما قد انهار نتيجة سلوك المطعون عليه وعدم إقامته أى وزن أو اعتبار لعلاقة الأبوة فتصبح الدعوى بعد خلوها من دليل كتابى على قيام الشركة غير مقبولة ولكن الحكم الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والذى أحال الدعوى إلى التحقيق لم يشر إلى هذا الدفاع واكتفى بقوله إنه لاجدال فى أن علاقة الأبوة من شأنها أن تقوم مانعا أدبيا بينه وبين مطالبته بتحرير عقد كتابى لإثبات الشركة بينهما فى حين أن هذه العلاقة لا تقوم بذاتها مانعا أدبيا بل يجب الكشف عن حالة العلاقة بين طرفى النزاع المطروح واستظهار ما إذا كانت تعتبر مانعا أم لا تعتبر كذلك ، وما أثاره الطاعن فى هذا الشأن ينفى اعتبار هذه العلاقة مانعا أدبيا من الحصول على كتابة وأنه رغم إثارته هذا الدفاع من جديد بعد سماع المحكمة لشهادة الشهود فإن الحكم الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٦٥ لم يلتفت إليه هو الآخر ولم يعن بالرد عليه لا صراحة ولا ضمنا .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان تقدير المانع من الحصول على سند كتابى من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وإذ كان يبين من

الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه على أساس قيام شركة بينه وبين والده - الطاعن - وجعل من علاقة البنوة سببا يحول دون تقديمه عقدا مكتوبا بهذه الشركة بينما نفى الطاعن قيام رابطة غير رابطة العمل بينه وبين ابنه ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم دليل كتابى على قيام الشركة المدعى بها وتمسك فى مذكرته أمام محكمة الإستئناف بأن حقيقة العلاقة بينه وبين المطعون عليه لا تعتبر مانعا أدبيا تحول دون حصوله على عقد مكتوب بالشركة إلا أن المحكمة قد أحالت الدعوى على التحقيق بحكمها الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٦٤ ليثبت المطعون عليه قيام الشركة بينه وبين الطاعن بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة، وأجازت للطاعن النفى بذات الطرق مستندة فى ذلك إلى أن "علاقة الأبوة من شأنها أن تقوم مانعا أدبيا بينه وبين مطالبته بتحرير عقد كتابى لإثبات الشركة بينهما" . لما كان هذا وكانت صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على كتابة، فإن اقتصار الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على قوله إن البنوة تقوم مانعا أدبيا من حصول الإبن على عقد كتابى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشوبا بالقصور، وإذ كان الحكم الأخير الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول فإن البطلان يمتد إليه كذلك، مما يتعين معه نقضهما معا دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى . وأحمد ضياءالدين مصطفى .

(٧)

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ القضائية :

حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . نقض . تزوير . نظام عام .

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المثبتة لوفاء جزء من الدين لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى تم الطعن فى ظله والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبتة لوفاء جزء من الدين المطالب به . وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، بل لا زال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع

وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الخواجة نقولا لونديدى وشركاه أقام الدعوى ١٤٧ سنة ١٩٥٣ مدنى المنيا الإبتدائية ضد بشرى رزق الله خليل بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١١٣٦ ج و ٧٦٤ م والفوائد بواقع ٧٪ من أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقال شرحا لها إنه بموجب عقدين مؤرخين فى ١٩٥٢/٢/٢ تعهد المدعى عليه أن يورد له ١٧٥ قنطارا من القطن الأشمونى محصول سنة ١٩٥٢ فى ميعاد ينتهى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ وفى مقابل ذلك تسلم منه مبالغ على دفعات مجموعها ١١٦٧ ج و ٣٣٠ م بما فيها ١ ج و ٣٣٠ م قيمة تكاليف النقل إلا أنه لم يورد سوى ٢١ قنطارا و ٧٧ رطلا ثمنها ٢٤٠ ج و ٢٦٠ م فيكون الباقى فى ذمته ٩٢٧ ج و ٧٠ م فإذا أضيف إليه ثمن الأكياس والتعويض المستحق عن الأقطان التى لم تورد طبقا لشروط العقدين وفرق السعر ورسم الإنذار يصبح المبلغ المستحق قبله ١١٣٦ ج و ٧٦٤ م وإذ امتنع عن السداد رغم مطالبته فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ورد المدعى عليه بأن زراعته القطنية كانت قد أصيبت بآفة سماوية مما ترتب عليه عجزه عن توريد جميع المقدار المتعاقد عليه وأنه على استعداد لرد الأكياس الفارغة السابق استلامها ، هذا بالاضافة إلى أن المدعى لم يقدم شهادة رسمية من بورصة البضاعة الحاضرة بقيمة فرق الرتب ، وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٢ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير الحسابى المختص بمكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن مجموع المبالغ التى تسلمها

المدعى عليه بلغت ١١٦٦ ج وأن ثمن القطن المورد منه هو مبلغ ٢٤٠ج و٢٨٠م وبذلك يكون الرصيد المدين للمدعى عليه مبلغ ٩٢٥ ج و ٧٢٠م. وفى أثناء سير الدعوى توفى المدعى فعجلها ورثته الذين عدلوا طلباتهم إلى المبلغ الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره ومقداره ٩٢٥ ج و ٧٢٠ م والفوائد بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٣/٤/١٥ حتى السداد مع حفظ حقهم فى المطالبة بدعوى مستقلة بما استبعد من طلباتهم الأصلية. وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢١ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغ ٩٢٥ج و٧٢٠م والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ. واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤ سنة ١ قضائية وكان من بين ما استند إليه فى أسباب استئنافه أن لديه ورقة محاسبة مؤرخة ١٩٥٢/٣/٢٨ موقعا عليها من مورث المستأنف عليهما تفيد مديونيته للمستأنف بمبلغ ٥٩٣ ج و ٨٠٠ م يرجع إلى اشتراكهما معا فى معاملات زراعية خاصة لا علاقة لها بشركة الأقطان التى كان يديرها المورث وأن محكمة أول درجة قد أغفلت هذه المحاسبة. وبتاريخ ١٩٦١/١/٢٠ قرر وكيل المستأنف عليهما بالطعن بالتزوير فى الورقة المتضمنة لهذه المحاسبة وأعلن شواهد التزوير التى تتضمن أن الإمضاء الموقع بها على الورقة المطعون عليها والمنسوبة للمورث لم تصدر منه وأنها مزورة عليه. وفى ١٩٦٢/١/١٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبقبول شواهد التزوير وقبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم. وبعد أن باشر الخبير مأموريته قدم تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع المذيل لعبارات المحاسبة موضوع الطعن مزور ولم يصدر من يد صاحبه، وقدم المستأنف تقريرا استشاريا يفيد صحة الامضاء المطعون عليها. وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برد وبطلان ورقة المحاسبة المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ المقدمة من المستأنف والمطعون عليها بالتزوير. (ثانيا) حددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٦٥/١٠/٦ وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات والمستندات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم النطق بالحكم بالجلسة المحددة. وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض

الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى تم الطعن فى ظله والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الإدعاء بتزوير ورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٥٢/٣/٢٨ والتى قدمها الطاعن لإثبات وفائه بجزء من الدين المطالب به بأن قضى برد وبطلان هذه الورقة، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى المطالبة برد المبالغ التى تسلمها الطاعن ولم يورد فى مقابلها أقطانا بل لا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم اصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٨)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) تأمين . " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " . تقادم . " تقادم مسقط " . دعوى .

الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .

(ب) تقادم . " وقف التقادم " . تأمين . "دعوى المضرور قبل المؤمن". دعوى .

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .

(ج) تأمين . " شرط إلزام شركة التأمين بالتعويض " . حكم . "حجية الحكم " . دعوى . تعويض . قوة الأمر المقضى .

نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل ذلك فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .

١ — الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

٢ — إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

٣ — مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه — المضرور — هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن أحمد حامد أحمد أقام الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد شركة روبى جنرال للتأمين طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢١٠٥ ج و ٨٠٠م وقال بيانا للدعوى أن ابنه المرحوم محمد فوزى توفى فى يوم ١٩٥٧/٢/١٢ من مصادمة سيارة كان يقودها السائق عبد العظيم خليـــل وتملكها شركة فؤاد درويش وحرر عن هذا الحادث محضر الجنحة رقم ٩٨١ سنة ١٩٥٧ السيدة زينب وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على السائق بتهمة القتل الخطأ ولدى محكمة الجنح ادعى مدنيـا قبل السائق والشركة مالكة السيارة وشركة روبى جنرال للتأمين باعتبارها الشركة المؤمن لديها عن حوادث تلك السيارة طبقا لقانون التأمين الإجبارى وطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض وقضت محكمة الجنح حضوريا فى ١٩٦٠/٢/٢٠ بحبس السائق سنة مع الشغل وبإلزام المتهم وشركة فؤاد درويش المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين . واستأنف كل من المتهم وشركة فؤاد درويش هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٧٧٧ سنة ١٩٦٠ جنح مستأنف القاهرة وبتـاريخ ١٩٦٢/٤/١١ قضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ كانت مسئولية السائق الجنائية ومسئوليته المدنية مع شركة فؤاد درويش قد ثبتتا بهذا الحكم النهائى ، وكان مقدار التعويض الكامل قد حدد فيه وكان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث تلك السيارة طبقا لقانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى شركة روبى جنرال للتأمين ومن حقه أن يرجع عليها بقيمة هذا التعويض وما تكبده من مصروفات لعدم أداء المحكوم عليهما لهذا التعويض فقد اضطر

لإقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر. ودفعت شركة التأمين بعدم قبول الدعوى لأن المدعى لم يقدم الاعلام الشرعى الدال على الوراثة . كما دفعت بتقادم حق المضرور فى الرجوع عليها بالدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث إلى يوم إعلانها بصحيفة الدعوى الحالية ، وطلبت فى الموضوع تحقيق قدر مساهمة المجنى عليه ومصلحة السكة الحديد بخطئهما فى وقوع الحادث وخصم ما يقابل ذلك من مقدار التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية . وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و برفض الدفع بالتقادم و بإلزام شركة التأمين أن تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠٠ ج. واستأنفت شركة التأمين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم وفقا للدفاع الذى أبدته أمام محكمة أول درجة وقيد استئنافها برقم ٤١٧ سنة ٨١ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وطعنت شركة التأمين فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة على السبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها كانت قد دفعت أمام محكمة أول درجة بتقادم حق المضرور فى الرجوع عليها على أساس أنه قد انقضت من يوم وقوع الحادث إلى يوم اختصامها لدى محكمة الجنح مدة سنتين وتسعة وسبعين يوما وأنه يضم هذه المدة إلى المدة التى مضت بعد اليوم الذى صار فيه حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص نهائيا بعدم إستئنافه إلى اليوم الذى أعلنت فيه الدعوى الحالية يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات ، غير أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع بقولة إن المدة السابقة على اختصام شركة التأمين أمام محكمة الجنح لا تعتبر فى حساب التقادم وأن هذا التقادم لا يبدأ إلا من اليوم الذى صار فيه حكم تلك المحكمة نهائيا وإذ لم ينقض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدفع الحالية ثلاث سنوات فإن مدة التقادم لا تكون قد اكتملت ، ولما استأنفت هذا الحكم عابت عليه خطأه فى حساب مدة التقادم ولكن محكمة

الإستئناف ردت على ذلك بقولها إن التقادم المسقط لحق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين بمبلغ التعويض لا يبدأ إلا من يوم ٢/٣/١٩٦٠ وهو اليوم الذى صار فيه حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص نهائيا وأنه ما دامت شركة التأمين قد أعلنت بالدعوى الحالية فى ٢٦/١/١٩٦٣ فإن مدة التقادم لا تكون قد اكتملت ورتبت على هذا رفض الدفع . وهــــذا الذى ذكرته محكمة الإستئناف ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق لأن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن صحيفة الدعوى الحالية قد أعلنت إلى الشركة فى ٢٦/١/١٩٦٣ وذلك بتسليم الإعلان للنيابة لإرسال صورته لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية بإعتبار أن الشركة أجنبية وموطنها الهند وذلك إستنادا إلى الفقرة العاشرة من المـادة ٢٤ من قانون المرافعات فى حين أن الفقرة السادسة من تلك المـادة هى التى يجب تطبيقها لأن للشركة وكيلا فى مصر وكان ينبغى أن يوجه الإعلان إليه ، وعلى فرض أن الفقرة العاشرة هى المنطبقة ، فإن هذا الإعلان الذى زعمت المحكمة إنه تم فى يوم ٢٦/١/١٩٦٣ لم يتم لأن المحضر رده دون أن يسلمه للنيابة ولم تعلن الشركة بعد ذلك إعلانا صحيحا إلا فى يوم ٢٩/٤/١٩٦٣ و إذ انقضى بين اليوم الذى أصبح حكم محكمة الجنح بعـــدم الاختصاص بنظر الدعوى قبل شركة التأمين نهائيا وهو مبدأ سريان التقادم ، و بين هذا الإعلان الصحيح المؤرخ فى ٢٩/٤/١٩٦٣ أكثر من ثلاث سنوات فإن مدة التقادم تكون قد اكتملت وبالتالى يكون رفض الحكم المطعون فيه للدفع بالتقادم خطأ فى القانون ومخالفة للثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بفرض خطأ الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن الشركة الطاعنة قد أعلنت بالدعوى الحالية فى ٢٦/١/١٩٦٣ ، فإن مدة التقادم لا تكون قد اكتملت فى ٢٩/٤/١٩٦٣ وهو اليوم الذى تقـــول الشركة الطاعنة إنها أعلنت فيه بالدعوى إعلانا صحيحا لأنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى

سبب الضرر إلا أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وإن المحاكمة الجنائية لمرتكب هذه الجريمة لم تنته إلا فى يوم ١٩٦٢/٤/١١ بصدور الحكم النهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن لا يبدأ فى السريان إلا منذ ذلك التاريخ وإذ كانت الشركة الطاعنة قد قررت إنها أعلنت بالدعوى الحالية إعلانا صحيحا فى ١٩٦٣/٤/٢٩ فإنها تكون قد أعلنت قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى فى الأسباب الثانى والثالث والرابع وفى الوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ذكر فى أسبابه أنه ليس لشركة التأمين أن تثير النزاع حول مدى المسئولية مرة أخرى بعد أن قضى فيها بحكم نهائى فى قضية الجنحة واستند فى ذلك إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بإلزام المؤمن بقيمة مايحكم به قضائيا من التعويض للمضرور وهو من الحكم خطأ فى القانون لأن مؤدى القاعدة التى قررها الحكم هو أن شركة التأمين تلتزم بحكم لم تكن طرفا فيه وهو ما يخالف مبدأ نسبية الأحكام ولأن المشرع لم يقصد من تلك المادة إلا أن يمنع ما كانت شركات التأمين قد درجت عليه من الحد من مقدار التعويض الذى تلتزم بتغطيته بجعله قاصرا على المبلغ

الوارد فى الجدول الملحق بوثيقة التأمين دون المبلغ المحكوم به قضائيا ، وتقول الشركة الطاعنة إن محكمة الإستئناف تحجبت بهذا الخطأ عن بحث دفاعها الذى طلبت فيه إثبات ما ارتكبه المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الضرر وذلك بسيره فى منتصف الطريق وبعبوره مزلقان السكة الحديد حيث وقع الحادث دون تحفظ ، كما رفضت بحث ما أثارته من اشتراك مصلحة السكة الحديد بخطئها فى وقوع الحادث وما طالبت به نتيجة لذلك من وجوب خصم ما يقابل هذين الخطأين من التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور كذلك .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نصت على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " . فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك ، وجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل فى هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن إلزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ، ومما يؤكد أيضا أن للحكم الصادر بالتعويض قبل المؤمن له حجية فى حق شركة التأمين ما نصت عليه المادة السادسة من قانون التأمين الإجبارى بقولها " إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية

حجة قبله " — إذ رأى المشرع فى صدور حكم قضائى نهائى بالتعويض ما يكفل المحافظة على حقوق الشركة باعتبار أنه يمثل حقيقة المسئولية خلافا للتسوية التى لا يتوافر فيها هذا الضمان وذلك كله فى علاقة المضرور بشركة التأمين وهى العلاقة المطروحة فى النزاع الحالى . لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها كانت قد طلبت من محكمة الموضوع تكليف المطعون عليه بتقديم إعلان الوراثة الدال على صفته فى اقتضاء التعويض منها ولكنها رفضت ذلك الطلب بناء على ما قررته من أن تلك الصفة قد ثبتت أمام محكمة الجنح وأن الشركة الطاعنة كانت مختصمة أمام تلك المحكمة ومع ذلك فإنها لم تطلب منها هذا الطلب ، وهذا الذى ذكرته المحكمة مخالف للقانون لأن اختصام شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية غير جائز قانونا ، ومن ثم فقد كان حسب الشركة لدى تلك المحكمة لتنهى الخصومة أمامها أن تكتفى بالدفع بعدم الاختصاص .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الحكم المستأنف الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص إنكار الشركة الطاعنة لصفة المطعون عليه على قوله "إن الثابت من الحكم فى القضية رقم ٨٩١ سنة ١٩٥٧ جنح السيدة زينب الجزئية و إستئنافها رقم ١٧٧٧ سنة ١٩٦١ إستئناف مصر أن المحكمة قضت للمدعى بالتعويض قبل المتهم وشركة فؤاد درويش بالتضامن بعد أن ثبتت لها صفته فى طلب التعويض كوالد للمجنى عليه ولم تدفع الشركة المدعى عليها عند توجيه دعوى الضمان قبلها أمام محكمة الجنح بهذا الدفع الأمر الذى ينبىء عن صفته الصحيحة فى رفع الدعوى " وهذا الذى ذكره الحكم وإن كان قد أخطأ فى استدلاله على صفة المطعون عليه كوالد للمجنى عليه من أن الشركة لم تدفع بإنكار صفته لدى محكمة الجنح إلا أنه وقد استخلص صفة المطعون عليه كوالد للمجنى عليه من الحكم الجنائى وكان استخلاصه سائغا ولا مخالفة فيه للقانون فإن حسبه هذا للرد على دفع الشركة ويكون خطؤه فيما تزيد فيه غير مؤثر فى سلامته .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السـادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٩)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن فى تقرير الطعن أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها . اعتبار النعى مجهلا وغير مقبول .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقد " . نقض . " سلطة محكمة النقض " . عقد .

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

(ج) حكر . " حقوق المحتكر " . عقد . " تكييف العقد " . وقف .

يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . وهو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى .

١ — إذا كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقول بأن الحكم أغفل الرد عليها فإن النعى فى هذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

٢ — لقاضي الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد ، وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله .

٣ — لما كان القانون المدنى القديم لم يقنن أحكام حق الحكر ، وكان منشأ هذا الحق الشريعة الإسلامية فقد استقر الرأى على الأخذ بأحكامها التى تعطى للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة ، وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء — وهو حق يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة — وإذ كان من المقرر أن ناظر الوقف ليس له أن يعطى الوقف بالحكر بغير إذن القاضى ، وكان العقد الذى استند إليه الطاعن قد صدر من ناظرة الوقف وتحددت مدته بثلاث سنوات وحرم المحتكر من التصرف فى حق الحكر وفيما يقيمه على العقار المحتكر من بناء ، فإن تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد وتكييفها له بأنه عقد إيجار لا عقد حكر يكون صحيحا فى القانون ، ولا ينال منه عنونة العقد بأنه عقد إيجار حكر ولا وصف المؤجر فيه بأنه محكر والمستأجر بأنه محتكر ولا النص فى العقد على تجديده لمدة أخرى وسريانه على المحتكر وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نجية إبراهيم جليدان عن نفسها وبصفتها حارسة على وقف إبراهيم جليدان أقامت الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٦٣ كلى السويس ضد أنصاف إبراهيم خاياتى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عبد الله ورقية وكريمة وزعفرانة

فصر المرحوم عباس حامد أحمد وآخرين طالبة الحكم بإزالة العقار المبين بالصحيفة في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالحكم و إلا قامت بإزالته على حسابهم وقالت في بيان دعواها إن مورث المدعى عليهم المرحوم عباس حامد استحكر بعقد مؤرخ ١٩٣٠/٨/١ قطعة أرض فضاء من وقف المرحوم إبراهيم أحمد جليدان تبلغ مساحتها ٣٣٠,٩٠ مترا مربعا و بنى عليها منزلا كلفه باسمه يحمل رقم ٢٣ حوائد وقد أنهى وقف تلك القطعة وانبنى على إنهائه زوال كل حكر كان مترتبا عليها عملا بالمادة ٧ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ و إذ نبهت على المدعى عليهم بإزالة ما عليها من مبان وتسليمها إليها خالية عملا بالمادتين ١٠٠٨ ، ١٠١٠ من القانون المدنى ولم يستجيبوا لهذا الطلب فقد أقامت هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها . وطلب المدعى عليهم رفض طلب الإزالة استنادا إلى أن قطعة الأرض المقام عليها البناء المطلوب إزالته لم تقع في نصيب المدعية إذ أن اللجنة التي رفعت إليها دعوى قسمة هذا الوقف لم تفصل فيها بعد . و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد استئنافها برقم ١٢٤ سنة ٨٢ ق . و بتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . وطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة في أولها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إنها ضمنت صحيفة استئنافها والمذكرة المقدمة منها لمحكمة الاستئناف وجهى دفاع جديدين ردا على تكييف الحكم الابتدائى للعقد بأنه ليس حكرا إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليهما ، بل ولم يشر إلى وجه الدفاع الذى أبدته في المذكرة واقتصر في تأييد الحكم الابتدائى على القول بأن العقد لا يعتبر حكرا مستوفيا لأركان انعقاده ، ودون أن يبين تلك الأركان مما يعيبه بالقصور بل و يجعله خاليا من الأسباب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقول بأن الحكم أغفل الرد عليها مما يجعل النعى فى هذا السبب مجهلا وغير مقبول، هذا إلى أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين أركان عقد الحكر وشروط صحته وخلص إلى أن تلك الأركان والشروط ولا تنطبق على العقد المقدم من المدعية والذى كيفته بأنه عقد إيجار لا عقد حكر بقولها " إن العقد الذى بموجبه أقيم البناء على أرض النزاع تحرر سنة ١٩٣٠ ولم تكن المجموعة المدنية المعمول بها وقتئذ قد تضمنت نصوصا تحكم الأوضاع الخاصة بالحكر وكان المستقر عليه أن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية، ولبيان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها وقد عرفه الفقهاء بأن الحكر عقد ايجار يبيح للمستأجر الانتفاع بالعقار المؤجر إلى أجل غير محدود أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة شهرية أو سنوية للمؤجر، وهو يكون عادة فى أراضى البناء الموقوفة ويجوز ألا تكون الأرض وقفا ويجب أن يكون مكتوبا وإن كانت الأرض وقفا وجب ترخيص القاضى وللمستأجر حق عينى على العقار وحق الانتفاع والأصل فى الحكر أنه لأجل غير مسمى ويلاحظ مما تقدم أن الحكر منشىء لحق عينى ولا يكفى الإيجاب والقبول لانعقاده إذا كانت العين المحكرة موقوفة بل يجب أن يكون عقد الحكر بالكتابة وأن يأذن به القاضى وكان المعمول به أن يسجل فى المحكمة الشرعية، ولقد استقى المشرع فى القانون المدنى الجديد أحكام المواد ٩٩٩ وما بعدها فى الفصل الخاص بحق الحكر من أحكام الشريعة الاسلامية على الوجه الذى قرره القضاء المصرى، ولذا ضمن المشرع المادة ١٠٠٠ شرط إنعقاد الحكر بإذن المحكمة الإبتدائية الشرعية التى تقع فى دائرتها الأرض ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيله عليه من القضاة أو الموثقين، وبهذا كله يختلف عقد الحكر عن عقد الايجار من نواحى مختلفة وإن تشابهت بعض خصائصها ويتميز الحكر بأمور منها أنه حق عينى، بينما الايجار حق شخصى كذلك عقد الايجار مؤقت أما الحكر فمؤبدا أو لمدة طويلة كما وأن الأجرة فى الحكر هى أجرة المثل فتزيد وتنقص أما فى عقد الايجار فالأجرة ثابتة وأخيرا يلاحظ أن الحكر يتجزأ معه الملكية ويكون للمحتكر الانتفاع بالبناء فإذا أقامه كان له أن يبيعه أو يهبه ويورث عنه باعتباره ملكا خاصا له، وإذ يبين من عقد المدعية أنه عقد عرفى تحرر بين الطرفين دون إذن من القاضى، ولم يثبت إجراؤه بالمحكمة الشرعية وهو محدد المدة بثلاث سنوات

قابلة للتجديد وتضمن العقد التزام البانى بألا يبيع هذا البناء أو يتنازل عنه للغير أو تأجيره من الباطن ، وهى أمور ينتفى معها القول بأن هذا العقد قد أنشأ حكرا وإنما هو عقد إيجار أرض موقوفة ، وأنه لما تقدم لامحل لإعمال نص المادتين ١٠٠٨ ، ١٠١٠ من القانون المدنى بخصوص وقائع هذه القضية وأحكامها قاصرة على الأراضى المحكرة ، ويضحى التطبيق القانونى الصحيح لهذه العلاقة ما تضمنته القواعد المقررة قانونا بشأن عقد الايجار وما التزم به الطرفان فى مشارطة التأجير" . وإذ كان هذا الذى قرره الحكم فيه بيان كاف لأركان وشروط عقد الحكر فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أن عبارات العقد كلها تدل على أن القصد منه إنشاء حكر بين جهة الوقف والمستحكر وتأبيده ، إذ عنون بأنه عقد إيجار حكر وترددت عبارات الحكر والمحتكر وقيمة الحكر وشروط الحكر فى البنود الثانى والثالث والرابع من العقد وتأكد هذا القصد فى البند الحادى عشر ، إذ اتفق المتعاقدان فيه على سريان العقد على المحتكر وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم ، ورغم ذلك فقد خالف الحكم مداول هذه العبارات مخالف بذلك المادة ١٥٠ من القانون المدنى التى لا تجيز الانحراف عن عبارة العقد متى كانت واضحة عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين (وثانيهما) أنه كيف العقد بأنه عقد إيجار لا عقد حكر استنادا إلى ماجاء بالبندين الثالث والعاشر دون باقى البنود، مع أن الهدف مما جاء بالبند الثالث من حظر التصرف فى المبانى إلا بإذن الواقف المحكر وعدم جواز التحكير من الباطن على الوقف بواقعة البيع للتعاقد مع المشترى من المحتكر وتقرير ما هو مقرر من أن التحكير لا يكون إلا من جهة الوقف ، وأنه وإن حددت مدة العقد بثلاث سنوات على ما جاء بالبند العاشر إلا أن المحتكر قد التزم فيه بتجديده لمدة أخرى وهكذا إلى ما شاء الله مما ينفى عن العقد صفة التوقيت ويجعل القصد من التجديد مراقبة تصقيع الأرض المحكرة ، وإذ كان ذلك وكان قد نص فى البند الحادى عشر على سريان العقد على المحتكر وذريته طبقة بعد طبقة مما يؤكد تأبيده فإن ما ورد بالبندين الثالث والعاشر مما لا يتفق مع طبيعة عقد الحكر يصبح لغوا ولا يعول عليه عملا

بالقاعدة القائلة بأنه إذا خالف الشرط طبيعة العقد صح العقد وبطل الشرط وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف العقد بأنه عقد إيجار لا عقد حكر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير سديد ، ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله ، وكان قد برر قوله بما يحمله ويؤدى إليه ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه — على ما جاء فى الرد على السبب الأول — قد استخلص من صدور العقد بغير إذن المحكمة ، ومن النص فى البندين الثالث والعاشر منه على حرمان مورث الطاعنة من التنازل عن حقه أو التصرف فيه وفيما تقيمه من بناء ومن تحديد مدته بثلاث سنوات أنه عقد إيجار لا عقد حكر ، وكان هذا الذى استخلصه صحيحا فى القانون وسائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك لأنه لما كان القانون المدنى القديم الذى انعقد العقد أثناء سريانه لم يقنن أحكام حق الحكر وكان منشأ هذا الحق الشريعة الاسلامية ، فقد استقر الرأى على الأخذ بأحكامها ، وإذ كانت قواعد الشريعة تعطى للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء وكان هذا الحق يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة . إذ كان ذلك وكان العقد الذى تستند إليه الطاعنة قد صدر من ناظرة الوقف ، وكان لا يجوز للناظرة أن تعطى الوقف بالحكر بغير إذن القاضى وكان العقد فضلا عن ذلك قد حددت مدته بثلاث سنوات وحرم المحتكر من التصرف فى حق الحكر وفيما يقيمه على العقار المحتكر من بناء فإن تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد وتكييفها له بأنه عقد إيجار لا عقد حكر يكون صحيحا فى القانون ، ولا ينال منه عنونة العقد بأنه عقد إيجار حكر ولا وصف المؤجر فيه بأنه محكر ولا المستأجر بأنه محتكر ولا النص فى البندين العاشر والحادى عشر على تجديد العقد لمدة أخرى وسريانه على المحتكر وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم ، ومن ثم فإن النعى فى هذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن تكييف الحكم للعقد بأنه عقد إيجار لا عقد حكر استنادا إلى أن عقد الحكر ما كان يقوم قبل ١٩٤٩/١٠/١٥ إلا بتوثيقه أمام المحكمة الشرعية مع أن عقد الحكر لم يكن عقدا شكليا حينذاك بل عقدا رضائيا وإذ انعقد العقد فى سنة ١٩٣٠ فقد قام بغير حاجة إلى أى إجراء وبفرض أنه كان يشترط توثيقه أمام القاضى قبل ١٩٤٩/١٠/١٥ فإنه لا يجوز للمحتكر ولا للمحكمة من تلقاء نفسها التعرض لذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به على السببين الثانى والثالث ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأنه مادام النزاع أمام محكمة الموضوع قد جرى حول تفسير العقد وتكييفه إذ بينما أصرت الطاعنة على أن العقد عقد حكر ونازعها المستأنف عليهم فى هذا التكييف على ما ثبت من مذكرتهم رقم ٦ من الملف الاستئنافى فلا على المحكمة إن هى بحثت هذا النزاع وفصلت فيه ، وبالتالى فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن .

(١٠)

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ القضائية :

شفعة . "سقوط الحق فى رفع الدعوى" . "تقديم صحيفة دعوى الشفعة لقلم المحضرين" . دعوى . "رفع الدعوى" . "انقطاع مدة السقوط" .

ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا يقطع مدة السقوط ، وإذ كانت مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط ، فإن تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا خلالها — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — يكون قاطعا لمدة السقوط[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد / مصطفى مصطفى ابراهيم الشيشينى عن نفسه وبصفته

(١) الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٤ ق ٢٩/٦/١٩٦٧ السنة ١٨ ص ١٤٢٠

وآخرين أقاموا الدعوى ٥٧ سنة ١٩٦٤ كلى طنطا ضد محمود وهبة علام وآخرين طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار المبين بصحيفة دعواهم بالشفعة مع تسليم العقار مقابل التصريح للمشترى المشفوع منه بأن يصرف مبلغ ٦٦٠٧ ج التى أودعها المدعون خزانة المحكمة فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ ، وقالوا شرحا لدعواهم بأن أولهم يملك بطريق الميراث ٤ ف و ١/٥ ١٩ س شائعة فى أرض وبناء العقارين رقمى ١٤ أ ، ١٤ ب المكونين للملك رقم ١٤ شارع الاسبتالية بحوض الحيانى رقم ١٦ ويملك باقيهم ١٩ ط و ٤/٥ ٤ س بعقد البيع المشهر فى ١٩٥٩/٨/٢٤ رقم ٤٤٦٩ غربية ، وأن المدعى عليهما الثانى والثالث باعا للمدعى عليه الأول ٢٢ ط شائعة فى أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ١ ف و ١٩ ط ٢٣ س بثمن قدره ٢ جنيه للمتر المربع الواحد ، كما باع له المدعى عليه الثالث نصيبه الشائع فى ذات القطعة حتى أصبح المبيع ٣٣٠٣,٥ مترا مربعا ثمنها ٦٦٠٧ ج ، وأنه لما كانت العين المبيعة ملاصقة لعقارهم سالف الذكر ويحق لهم بذلك أن أخذها بالشفعة ، فقد أعلنوا رغبتهم فى هذا للبائعين والمشترى بتاريخ ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ مشهرين هذا الاعلان فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ برقم ٧٦١٤ غربية ، و إذ لم يستجيبوا إلى طلبهم فقد أقاموا هذه الدعوى وأعلنوا صحيفتها للمدعى عليه الأول فى ٢٠ يناير والثانى فى ٢٢ يناير والثالث فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ ، ودفع المدعى عليه الأول بدفوع ثلاثة ، أولها سقوط حق المدعين فى طلب الشفعة لعدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٩٤٣ من القانون المدنى من وجوب اعلان صحيفة دعوى الشفعة لجميع الخصوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة ، وثانيها بانعدام سبب الشفعة لأن تاريخ البيع أسبق من تاريخ تملك المدعين للأرض المشفوع بها ، ولأن الأرض المشفوع فيها مقسمة إلى عدة قطع منفصلة بحيث لا تحقق شروط الشفعة لها جميعا ، وثالثها أن حق المدعين فى الأخذ بالشفعة قد سقط بالنزول عنه ضمنيا . وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بقبول الدفع الأول ورفض الدعوى لسقوط حق المدعين فى دعوى الشفعة . واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين الغاءه و الحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٩٥ سنة ١٤ ق طنطا . وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير

وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على نقض الحكم. ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن، أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط الحق فى دعوى الشفعة على ما ارتآه من عدم جواز الأخذ فى دعوى الشفعة بالأثر الذى يترتب قانونا على تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين وهو انقطاع مدة السقوط وفقا لنص المادة ٧٥/٣ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه لأن إعمال هذه المادة واجب لا محيد عنه فى كافة الدعاوى ولا تستثنى منها دعوى الشفعة إذ تنص على أن " تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد سداد الرسم كاملا أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها" . وعبارة النص تتحدث عن الدعوى وعن مدة التقادم والسقوط ولفظ الدعوى يعبر عن الجنس وهو عام ولا يستفاد منه لغة أنه خاص بدعوى بذاتها كذلك عبارة مدة التقادم أو السقوط غير مخصصة بمدة تقادم أو مدة سقوط معينة فهى مطلقة والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه ، وبذلك يكون تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ قاطعا لمدة السقوط التى نصت عليها المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع الدعوى، فتسقط الفترة السابقة مع استفتاح فترة ثلاثين يوما جديدة تبدأ من ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ وتنتهى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٤ حيث كان قد تم إعلان الدعوى إلى جميع الخصوم من قبل فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ لأن المدة الجديدة هى بذاتها المدة الأولى طبقا لأحكام المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فى خصوص انقطاع التقادم وإذ خالف الحكم هذا النظر فانه قد بنى على مخالفة لنص صريح فى القانون، بل وعلى مخالفة واضحة لحكمة التشريع التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٧٥ المستحدث بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بقولها إن المشرع شاء بهذا النص ألا يتحمل رافع الدعوى مغبة بطلان صحيفتها نتيجة إهمال المحضر أو تراخيه أو تواطئه مع المدعى عليه ، ولا وجه لإستثناء دعوى الشفعة من تلك القاعدة المطلقة فى عباراتها وفى الحكمة من تشريعها والتحدى بارتباط إجراءات الشفعة ومواعيدها — وهى

الجهة التى ساقها الحكم المطعون فيه — لا يحول تطبيقه هذه القاعدة على المدة المقررة لرفع دعوى الشفعة إذ ليس فى ذلك ما يخل بتماسك الإجراءات وارتباطها بذات الحق ، كما أنه ليس فى ورود قاعدة سقوط الحق فى دعوى الشفعة فى القانون المدنى ما يخرج هذه الدعوى عن نطاق القاعدة المطلقة التى استحدثها المشرع لإنقطاع مدة السقوط ، لأنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمنع من انقطاع مواعيد إجراءات طلب الشفعة ومنها المدة التى يجب أن ترفع الدعوى خلالها ، ومن ذلك يبدو خطأ الحكم فيما قرره من أن نصوص القانون المدنى هى وحدها الواجبة التطبيق فى دعوى الشفعة دون المادة ٣/٧٥ التى استحدثها قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فقد دلت على أن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين يقطع مدة السقوط . وإذ كانت مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط ، فإن تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا خلالها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون قاطعا لمدة السقوط وإذ كان الثابت فى الأوراق أن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة تم فى ١٩٦٣/١٢/٢٢ وأن صحيفة الدعوى قدمت إلى قلم المحضرين فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ بعد التأشير عليها من قلم الكتاب فى ذات التاريخ بأداء الرسم كاملا ، فإن الثلاثين يوما المحددة فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة تنقطع إعتبارا من هذا التاريخ ، فلا يكون الحق فى الأخذ بالشفعة قد سقط . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١١)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ القضائية :

إفلاس . " دعوى إشهار الإفلاس " . حكم . " الطعن فى الحكم " . نقض . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة . بطلان .

الطعن فى الحكم الصادر باشهار الإفلاس يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . إقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .

لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة فى بيان من يوجه إليه الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ، بما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص ، وهى توجب توجيه الطعن إلى المحكوم له ، ولازم ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس يجب أن يوجه إلى الدائن طالب إشهار الإفلاس ، لأنه من المحكوم لهم بإشهار إفلاس مدينهم كما يجب توجيهه أيضا إلى وكيل الدائنين باعتباره ممثل جماعة الدائنين . وإذ كان الطاعن قد اقتصر على توجيه الطعن إلى الشركة الدائنة طالبة إشهار الإفلاس ، ولم يختصم وكيل الدائنين فإن الطعن يكون باطلا ولا يغير من ذلك مانصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ، من أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى التزام بالتضامن ، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، ذلك أنه وإن كانت دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة

إلا أن حكم هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن راغب مرزوق بصفته أقام الدعوى رقم ١٩ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى (إفلاس) قنا ضد بسطورس ميخائيل وآخر هو موريس غطاس بسطورس . طالبا الحكم بشهر إفلاسهما وتحديد يوم ١/٥/١٩٦٢ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين مأمور للتفليسة ووكيل للدائنين ، وفى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى (الطاعن) وبإشهار إفلاس المدعى عليه الأول موريس غطاس بسطورس وإعتبار أول مايو سنة ١٩٦٢ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع وعينت السيد رئيس الدائرة مأمورا للتفليسة والسيد رفلة تاوضروس وكيلا مؤقتا للدائنين واستأنف موريس غطاس بسطورس هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٥٦ سنة ٣٩ ق مختصما فى صحيفته المعلنة فى ٢٠/٥/١٩٦٤ كلا من الطاعن والمطعون عليه وطلب فيه إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وبإعلان تاريخه ١٥/٦/١٩٦٤ أدخل السيد رفله تاوضروس وكيل الدائنين خصما فى الإستئناف ليسمع الحكم بطلباته سالفة الذكر وبجلسة ١٧/١٠/١٩٦٣ رفع المطعون عليه إستئنافا مقابلا قيد برقم ١٠١ سنة ٣٩ ق وطلب فيه إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من رفض دعواه قبل غطاس بسطورس (الطاعن) والحكم بشهر إفلاسه واعتباره متوقفا عن الدفع من أول مايو سنة ١٩٦٢ ودفع الطاعن بعدم قبول هذا الاستئناف لأنه رفع بغير الطريق القانونى وفى ١٣/٥/١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلى والمقابل شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه والحكم برفض الدعوى بالنسبة للمستأنف ، موريس غطاس بسطورس وبشهر إفلاس المستأنف عليه

الثانى فطاس بسطورس واعتبار يوم أول مايو سنة ١٩٦٢ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع وعينت السيد / رئيس دائرة الإفلاس بمحكمة قنا مأمورا للتفليسة والسيد / رفلة تاوضروس وكيلا مؤقتا للدائنين وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون ضده ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها وطلبت أصليا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا وفى حالة قبوله شكلا نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لاتقبل التجزئة وأنه يجب توجيه الطعن فى الحكم الصادر فيها بإشهار الإفلاس إلى كل من وكيل الدائنين والدائن طالبا إشهار الإفلاس وإذ كان الطاعن قد اقتصر على اختصام الشركة الدائنة طالبة إشهار الإفلاس ولم يختصم وكيل الدائنين فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن القانون التجارى لم يضع قواعد خاصة فى بيان من يوجه إليه الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص وهى توجب توجيه الطعن إلى المحكوم له ، ولازم ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس يجب أن يوجه إلى الدائن طالب إشهار الإفلاس لأنه من المحكوم لهم بإشهار إفلاس مدينهم كما يجب توجيهه أيضا إلى وكيل الدائنين باعتباره يمثل جماعة الدائنين ، وإذ كان الطاعن قد اقتصر على توجيه الطعن إلى الشركة الدائنة طالبة إشهار الإفلاس ولم يختصم وكيل الدائنين ، فإن الطعن يكون باطلا ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات من أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ذلك أنه وإن كانت دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لاتقبل التجزئة إلا أن حكم هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ من وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(١٢)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٥ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . " تقدير التعويض " . تعويض .

نزع ملكية جزء من العقار . وجوب مراعاة ما طرأ على قيمة الجزء الباقى من نقص أو زيادة بسبب أعمال المنفعة العامة . المبلغ الواجب خصمه أو إضافته إلى قيمة التعويض لا يزيد عن نصف القيمة المستحقة للمالك .

مؤدى نص المادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فإذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته إعمالا لحكم المادة ١٤ المشار إليها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٠ صدر مرسوم لصالح مصلحة السكة الحديد — المطعون عليها — بنزع ملكية ٦ ف و ٩ ط و ½ س مملوكة للطاعنة وكائنة بمنية السيرج وعرضت المصلحة على الطاعنة مبلغ ٩٠٠ ج ثمنا للفدان . ولما لم تقبله عرض الأمر على رئيس محكمة بنها الابتدائية فأصدر قرارا بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتقدير ثمن الأرض المستولى عليها وقدم الخبير المنتدب وهو المهندس محمد كمال حسين تقريرا انتهى فيه إلى أن هذه الأرض تقع فى قطعتين وقدر ثمن المتر فى القطعة الأولى بمبلغ ٧٥ قرشا وفى القطعة الثانية بمبلغ ١٥٠ قرشا فيكون الثمن جميعه على هذا الأساس مبلغ ٣٨٨٢٧ ج و ٥٥٥ م ، وفى ١٠/٢/١٩٥٢ دفعت المطعون عليها إلى الطاعنة مبلغ ٥٧٣٢ ج و ٨١٢ م على أساس الثمن الذى عرضته وهو ٩٠٠ ج للفدان . عارض الطرفان فى تقرير الخبير وقيدت معارضة الطاعن برقم ٦٣ سنة ١٩٥٢ بنها الابتدائية ومعارضة المطعون عليها برقم ١٣٦ سنة ١٩٥٢ بنها الابتدائية ، واستندت الطاعنة فى معارضتها إلى أن تقدير الخبير لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للأرض المستولى عليها وهى لا تقل عن أربعة جنيهات للمتر ، وإلى أن الخبير أغفل تقدير قيمة الضرر الذى أصاب الجزء الباقى من ملكها بعد نزع الملكية وتقدره بمبلغ جنيهين للمتر ، وطلبت مبلغ ١١٤٨٦١ ج و ٣٦٠ م تعويضا لها عن هذين الأمرين ، وبتاريخ ٣١/١٢/١٩٥٢ حكمت المحكمة بعدم قبول معارضة المصلحة المطعون عليها شكلا وبإلزامها بأن تودع خزانة المحكمة لحساب الطاعنة ٣٣٠٩٤ ج و ٧٤٣ م مع فوائده ويمثل قيمة الفرق بين ما دفعته المطعون عليها وبين مجموع الثمن الذى قدره الخبير وبإلزامها بأن تدفع هذا الفرق للطاعنة فى حالة عدم الإيداع ، وبندب ثلاثة خبراء من مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها . وبعد أن قدم الخبراء تقريرهم حكمت المحكمة بتاريخ ٣/٤/١٩٥٦ بندب الخبير المهندس محمد كمال حسين لبيان المساحة الباقية من أرض الطاعنة بعد تنفيذ مرسوم نزع الملكية الصادر فى ١٨/٥/١٩٥٠ وما إذا كان قد ترتب على نزع الملكية نقص فى قيمة هذه المساحة ومقداره فى المتر الواحد ، وبرفض معارضة الطاعنة موضوعا بالنسبة لمنازعتها فى قيمة الجزء المستولى عليه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٥٤ سنة ٧٥ ق القاهرة واستأنفته المطعون عليها بالاستئنافات رقم ٢٢٦ سنة ٧٠ ق و ١١٦٠ سنة ٧٥ ق و ١١٧٨ سنة ٧٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٦/٥/١٩٥٩

حكمت محكمة الاستئناف بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٣٠٠٩٤ ج و ٧٤٣ م وهو المودع على ذمتها بخزانة محكمة بنها الإبتدائية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . و بعد أن قدم الخبير المهندس محمد كمال حسين تقريره بشأن تحقيق الضرر الذى لحق المساحة الباقية من أرض الطاعنة بعد نزع الملكية حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٢٩٣٧ ج تعويضا لهـا عن هذا الضرر . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٩ سنة ١٤ ق طنطا . و بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . و بالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواها بشأن تعويض الضرر الذى لحق الجزء الذى لم تنزع ملكيته من أرضها تأسيسا على أن مفاد نص المـادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ هو أن نزع الملكية بسبب أعمال المنفعة العامة إذا كان قاصرا على جزء من العقار فإنه يتعين عند تقدير ثمنه مراعاة ما يكون قد طرأ من زيادة أو نقص على قيمة الجزء الباقى الذى لم تنزع ملكيته بحيث يكون التقدير شاملا العنصرين معا ، وأن تقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها قد أصبح نهائيا بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ فى الاستئنافات رقم ٢٢٦ سنة ٧٠ق و ١١٦٠ سنة ٧٥ق و ١١٧٨ سنة ٧٥ ق و ٨٥٤ سنة ٧٥ ق القاهرة سواء أدخل أو لم يدخل فى التقدير ما أصاب باقى الملك من ضرر . وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة إذ يمنح المـالك حقا يتمثل فى قيمة العين المنزوعة ملكيتها وما أصاب باقى الملك من ضرر لم يحتم أن يكون الحكم بتقدير التعويض شاملا الأمرين معا ، ذلك أن عناصر أحد الأمرين قد تستلزم تحقيقا يطول مداه كما هو الحال فى الدعوى الحالية إذ قضت المحكمة بثمن العين المنزوعة ملكيتها ثم ندبت خبيرا لتحقيق الضرر الذى لحق باقى الملك ، هذا إلى أن الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٥/٢٦ لم يحز قوة الأمر المقضى فى الدعوى

الحالية لعدم توافر وحدة الموضوع والسبب بين الدعويين ، فضلا عن أن ماقرره الحكم على النحو سالف البيان يخالف الثابت بالأوراق ذلك أن الخبير الذى قدر التعويض قرر عند مناقشته أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٢/٩/١٧ أنه لم يدخل فى تقديره قيمة الضرر الذى لحق باقى المساحة المتخلفة بعد نزع الملكية . كما أن محكمة الاستئناف لم تفصل فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ فى تعويض هذا الضرر .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ المنطبق على الواقعة قد نصت على أنه " يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية ، أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه و بين قيمة الجزء الباقى منه للمالك " ونصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه " إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة " ، فإن مؤدى ذلك أنه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فإذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته إعمالا لحكم المادة ١٤ المشار إليها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة عارضت فى تقرير الخبير الذى ندبه رئيس محكمة بنها الابتدائية تأسيسا على أن هذا التقدير ليس متناسبا مع القيمة الحقيقية للأرض المستولى عليها ، فحسب بل وعلى أن الخبير أغفل تقدير قيمة الضرر الذى أصاب باقى ملكها بسبب نزع الملكية وطالبت بمبلغ ١١٤٨٦١ ج و٣٦٠م تعويضا لها عن هذين الأمرين ، وكانت المحكمة التى طرحت

عليها المعارضة ـ بعد أن حكمت بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ بندب مكتب الخبراء لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها وأودع المكتب تقريره ـ حكمت بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣ برفض معارضة الطاعنة بالنسبة لتقدير ثمن الجزء المستولى عليه استنادا إلى أنها تعتمد تقرير الخبير محمد كمال حسين الذى ندبه رئيس المحكمة دون تقرير مكتب الخبراء كما حكمت بندب هذا الخبير لتحقيق ما لحق الجزء المتخلف من ضرر لأنه كما تبين من مناقشته بجلسة ١٩٥٧/٩/١٧ لم يتناول هذا الشق فى تقريره السابق ، وكان الطرفان قد استأنفا هذا الحكم بالاستئنافات رقم ٨٥٤ سنة ٧٥ ق و ٢٢٦ سنة ٧٠ ق و ١١٦٠ سنة ٧٥ ق و ١١٧٥ سنة ٧٥ ق القاهرة ، وحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ فى هذه الاستئنافات بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٣٣٠٩٤ ج و ٧٤٣ م قيمة الجزء المستولى عليه ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، ولم يتعرض هذا الحكم ولم يفصل فى قيمة ما عسى أن يكون قد لحق الجزء الذى لم تنزع ملكيته من ضرر بسبب أعمال المنفعة العامة والذى كانت محكمة أول درجة قد ندبت خبيرا لتحقيقه . لما كان ما تقدم وكان يشترط لتطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى أن تتوافر فى الدعويين وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإنه لا محل للتمسك بحجية الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٥/٢٦ بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن تقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها قد أصبح نهائيا بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦ سواء أدخل هذا الحكم أو لم يدخل فى التقدير ما لحق باقى الملك من ضرر ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وحسين زاكى ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) دعوى . "إنقطاع سير الخصومة" . إستئناف . "الخصوم فى الاستئناف" . نيابة . "نيابة إتفاقية" . وكالة .

بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار الوصى فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف .

(ب) دعوى . "الخصوم فى الدعوى" . حكم . "بيانات الحكم" . بطلان . "بطلان الأحكام" .

خطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم قبل صدور الحكم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة . لا بطلان .

(ج،د) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . إثبات . "البينة" . "القرائن" . حكم .

(ج) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(د) قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(هـ) عقد . "إبطال العقد" . أهلية . "تصرف المعتوه" . بطلان . "بطلان التصرفات" .

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجه استغلال أو تواطؤ .

١ — مؤدى نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة ، وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على هذا البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء من الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على أولاده جميعا باعتبار أنهم قصر ، وصدر الحكم الإبتدائى لصالحه بهذه الصفة ، وكانت المطعون ضدها قد اختصمتهم فى الإستئناف ممثلين فى والدهم (الطاعن الأول) باعتباره وليا طبيعيا عليهم ، وهى ذات الصفة التى أقيمت الدعوى الابتدائية بها ، فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحا ، ويعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به . وإذ لم ينبهوا هم أو والدهم — الذى كان وليا عليهم — المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ إلى ان صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور الوالد يكون فى هـــذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة فى تمثيلهم فى الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية[1] .

٢ — إنه وإن أخطأ الحكم فى ذكر إسم من توفى من الخصوم — قبل صدور الحكم — إلا أن هذا الخطأ لايختفى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم وليس من شأنه التشكك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصـــومة المرددة فى الدعوى ، فإنه لا يعتبر خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن ترتب عليه البطلان[2] .

٣ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لا يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم .

---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١١٢٥ .
نقض ٢٣ فبراير ١٩٦٧ « « « « ١٨ ص ٤٨٥ .
نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٦ « « « « ١٧ ص ١٦٨٠ .
(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٩ « « « « ٢٠ ص ١٢٥٨ .

٤ — إذا كانت القرائن التى استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فلا يجوز معه للطاعنين أن يناقشوا كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .

٥ — لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر أحمد وأمين وعبدالفتاح ومحمد ماجد ومحمد وأبو سريع ومصطفى و بهية و بركة أقام على المطعون ضدها وأخرى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الجيزة وطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى العقارات المبينة بصحيفة تلك الدعوى ، وقال بيانا لها إن المرحومة فاطمة حسن زلابية "مورثة المطعون ضدها" باعت له العقارات المذكورة بعقدى بيع سجل أولهما فى ١٩٥٤/١١/٧ وثانيهما فى ١٩٥٦/٢/٥ . و إذ نازعته المطعون ضدها والمدعى عليها الأخرى فى ملكية هذه العقارات فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفعت المطعون ضدها ببطلان التصرفين الصادرين من مورثتها بالعقدين المشار إليهما لصدورهما وهى فى حالة عته وأن المتصرف إليه "الطاعن بصفته" كان على علم بهذه الحالة . ومحكمة أول

(١) نقض ١٥ يونيه ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٢٩٨ .
نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٥ « « « « ١٦ ص ١٠٣١ .

درجة قضت فى ١٩٦٢/٥/٩ بثبوت ملكية الطاعن بصفته إلى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٣٩ سنة ٧٩ ق . واختصمت فيه الطاعن بصفته . وأثناء نظر الاستئناف توفى أحمد ومصطفى ولدا الطاعن فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ بانقطاع سير الخصومة بوفاتهما ، ثم استأنفت الخصومة سيرها بعد ذلك فى مواجهة الطاعن باعتباره الوارث الوحيد لولديه المذكورين وبصفته وليا طبيعيا على الباقين من أولاده ، وفى ١٩٦٤/١٠/٣١ حكمت المحكمة بندب الطبيب الشرعى لتحديد بدء قيام حالة العته بالبائعة ، وبعد أن قدم الطبيب تقريره عادت المحكمة وقضت فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها أن حالة العته بالبائعة قد بدأ ظهورها عليها قبل يوليه سنة ١٩٥٤ وقد سمعت محكمة الاستئناف شهود الطرفين ثم حكمت فى ١٩٦٥/٥/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان من ثلاثة أوجه — يتحصل الأول منها فى أن المطعون ضدها وجهت الاستئناف إلى الطاعنين من الثانى إلى السابع باعتبارهم قصرا مشمولين بولاية والدهم الطاعن الأول وصدر الحكم ضدهم على هذا الأساس ، فى حين أنهم كانوا قد بلغوا جميعا سن الرشد قبل رفع الاستئناف — كما هو ثابت من المستندات المقدمة منهم أمام هذه المحكمة ، مما يترتب عليه بطلان الحكم بالنسبة لهم لعدم تمثيلهم تمثيلا صحيحا .

وحيث إن المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق التى تنطبق على واقعة الدعوى ، تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الانقطاع

بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداء من الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على أولاده جميعا باعتبار أنهم قصر ، وصدر الحكم الابتدائى لصالحه بهذه الصفة ، وكانت المطعون ضدها قد اختصمتهم فى الاستئناف ممثلين فى والدهم الطاعن الأول باعتباره وليا طبيعيا عليهم وهى ذات الصفة التى أقيمت الدعوى الابتدائية بها ، فإن الاستئناف يكون قد رفع صحيحا و يعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به . و إذ لم ينبهوا هم أو والدهم الذى كان وليا عليهم المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الاستئناف ، فإن حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة فى تمثيلهم فى الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية ، و بالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية و يكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القصر قد حضروا بأنفسهم فى الخصومة بعد بلوغهم . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الاستئناف — وعلى ما سلف البيان — بعدم صحة تمثيل والدهم لهم بعد بلوغهم سن الرشد ، وكان الأصل أن ليس للخصم أن يفيد من خطئه ولا أن ينقض ما تم على يديه ، فإن الحكم يكون قد صدر ضدهم فى الاستئناف كما لو كانوا قد حضروا بأنفسهم الخصومة فيه ، و يكون بذلك النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول، أن الحكم المطعون فيه أغفل اسم الطاعن السابع " محمد محمد حسن الجاولى " الذى اختصم فى الدعوى ممثلا فى شخص والده باعتباره قاصرا مما يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه ورد فى ديباجته اسم الطاعن السابع ضمن أسماء الخصوم المحكوم عليهم ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثالث من السبب الأول، يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ذكر اسم مصطفى محمد محمد الجاولى بين أسماء الخصوم المحكوم عليهم فى حين أنه قد توفى قبل صدور الحكم وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاته .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود بأنه لما كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه، أن مصطفى محمد محمد الجاولى اختصم فى الاستئناف فى شخص والده وقد قضى بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ بانقطاع سير الخصومة بوفاته ثم استأنفت الخصومة سيرها بعد ذلك فى مواجهة الطاعن الأول بصفته وباعتباره وارثا لابنه المذكور فإنه و إن أخطأ الحكم فى ذكر اسمه، إلا أن هذا الخطأ لايختفى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم، وليس من شأنه التشكك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى، ومن ثم فإنه لا يعتبر خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن ترتب عليه البطلان، ويكون بذلك النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم إستند فى إثبات علم المتصرف إليه بقيام حالة العته بالبائعة إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها وأطرح أقوال شهود الطاعنين، فى حين أن شاهدى المطعون ضدها تربطهما بها صلة القربى الوثيقة وأن ما اعتمد عليه الحكم من أن البائعة كانت تقيم مع الطاعن الأول لم يثبت على وجه اليقين، والحقيقة أنها كانت تقيم بمنزلها وقت التعاقد و بعده كما هو ثابت من جواز سفرها إلى الأقطار الحجازية، ومن شهادة شهود الطاعن الطاعنين وأن ما قاله الحكم من أن شاهدى المطعون ضدها قد أيدا فى شهادتهما ما قرره الطبيب الشرعى من أن قيام حالة العته بالبائعة يرجع إلى ماقبل التعاقد الأول فى يونيه سنة ١٩٥٤ يخالف الواقع، إذ أن هذين الشاهدين لم يذكرا على وجه التحديد تاريخا لبدء ظهور حالة العته وإنما جاءت أقوالهما على سبيل الظن، كما أن الطبيب انتهى فى تقريره إلى أنه يتعذر فنيا تحديد بدء ظهور حالة العته بالبائعة. هذا إلى أن الحكم قد أهدر الشهادة الطبية الصادرة من مفتش الصحة الذى أوقع الكشف الطبى على البائعة، بحجة أنه غير مختص ومع ذلك فإنه افترض علم الطاعن بقيام حالة العته بالبائعة مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فوق ما يشوبه من قصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص ما يثيره الطاعن بسبب النعى قوله " إن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شاهدا

الاثبات وترجح أقوالها على أقوال شهود النفى فهما فضلا عما يربطهما بالبائعة المتوفاة من وشائج القربى الوثيقة إذ أحدهما شقيقها والآخر ابن شقيقها وهما بحكم هذه الصلة أقدر على العلم بحقيقة حالتها العقلية وأصدق من الغير فى الحكم على مدى سلامتها ، فإن فى ظروف الدعوى وما قدم فيها من مستندات ما يظاهر أقوالها بعكس الحال بالنسبة لشهود النفى فهم لايعدون أن يكونوا جيرانا لايمكن الاطمئنان إلى أقوالهم فى هذا الصدد ، وترجيحه على قول أقرب الناس إليها فالثابت ابتداء أن البائعة عند التصرف كانت سيدة طاعنة فى السن منيت بفقد ولديها قبل التصرفين المطعون عليهما ، فلا عجب والحالة هذه من أن أثر المصاب تساعده عوامل السن على إخلال قواها العقلية الأمر الذى يؤيد أقوال شاهدى الاثبات التى جاءت بدورها مؤيدة الدليل الفنى المستمد من تقرير الطبيب الشرعى نتيجة اطلاعه على أوراق القضية وتقريره السابق . ومما يزيد المحكمة اطمئنانا إلى ما ثبت من أقوال شهود الإثبات المؤيدة بتقرير الطبيب الشرعى ما استبان من الاطلاع على قضية الأحوال الشخصية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ كلى الجيزة، فالثابت من هذه القضية أن المستأنفة "المطعون ضدها" إذ نما إلى علمها أمر العقد الأول المؤرخ ١٩٥٤/٩/٢ بادرت بتقديم طلب إلى لجنة المساعدة القضائية لإعفائها من رسوم دعوى الحجر وإذ أقيمت هذه الدعوى أحيلت البائعة إلى الطبيب الشرعى الذى أثبت إصابتها بالمرض العقلى بعد توقيعه الكشف عليها فى ١٩٥٤/١١/١٥ وانتهى الأمر بتوقيع الحجر عليها فى ١٩٥٦/٢/١٤ . وأنه وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات من ثبوت إصابة البائعة بالمرض العقلى فى تاريخ سابق على تاريخ العقدين المطعون عليهما وثبوت إقامتها لدى المستأنف ضده "الطاعن الأول" وهو الأمر الذى لم يجحده، فليس له أن يتعلل بأنه كان يجهل حالة البائعة الفعلية عند صدور التصرف إليه فضلا عن أن العقد الثانى قد صدر فى ١٩٥٦/١/٢٦ أى بعد رفع دعوى الحجر على البائعة المذكورة وما اتخذ فيها من إجراءات تحقيق وكشف طبى، الأمر الذى يدحض ما يدعيه من جهل لهذه الحالة ... ... إلخ وبالتالى فإن التصرف الذى صدر من هذه البائعة إلى المستأنف ضده قد وقع باطلا لصدوره من بائعة يعتور إرادتها عيب الأهلية ثبت علم المتصرف إليه بقيامه" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه ، على ما قرره شاهدا

المطعون ضدها من أن حالة العته كانت تقوم بالبائعة منذ زمن سابق على حصول التعاقد الذى تم فى يوليه سنة ١٩٥٤ ، وساق المبررات التى تؤدى إلى ترجيح أقوال هذين الشاهدين كما اعتمد على ما أورده من قرائن واستخلص الحكم من ذلك كله علم المتصرف إليه بقيام حالة العته بالبائعة وقت حصول التعاقد . ولما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لا يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شاهدى المطعون ضدها من شأنه — وعلى ما سلف البيان — أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة العته بالبائعة وعلم المتصرف إليه بهذه الحالة وقت تصرفها إليه ، وكانت القرائن التى استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، مما لا يجوز معه للطاعنين أن يناقشوا كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعنون بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنه يشترط لإبطال التصرف الصادر من معتوه قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على علم بقيام حالة العته وقت التعاقد واستغلاله إياها ، أو أن التصرف كان نتيجة تواطؤ دون ما تأثير لاستظهار تاريخ بدء حالة العته . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان التصرف على أن قيام حالة العته بالبائعة بدأ ظهورها قبل حصول التعاقد ، دون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة وأن المتصرف إليه كان على علم بها وأن التصرف كان نتيجة تواطؤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المشرع لم يستلزم لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه من إبطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة

العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى بأسباب سائغة — وعلى ماسلف بيانه فى الرد به على السبب الثانى — إلى علم الطاعن بحالة العته ، فقد كان هذا حسبه لإبطال التصرف طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى، ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت أن حالة عته المتصرفة كانت شائعة وقت تصرفها إلى الطاعن ، أو أن هذا التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، لأن ثبوت علم المتصرف إليه بحالة العته يغنى عن إثبات شيوع هذه الحالة كما أن الاستغلال غير لازم قانونا فى مقام إبطال تصرف المعتوه . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، وسليم راشد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٤)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " وعاء الضريبة " .

يتكون وعاء الضريبة العامة على الايراد — عدا إيراد العقارات — من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة . الدخل الذى لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة .

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الشارع فرق فى تحديد الإيرادات الصافيـة بين تلك الناتجة من العقارات و بين هذه الناتجة من المصادر الأخرى ،وقصد — بالنسبة للأخيرة — أن يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة ،وأن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور فجاء فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أنها " استعرضت أحكام وعاء الضريبة العامة على الإيراد وارتأت حسما لكل خلاف اتباع المبدأ المقرر فى التشريع الإيطالى ، وهو أن يكون وعاء الضريبة العامة هو مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة بمعنى أن الإيراد المعفى من الضريبة النوعية يعفى من الضريبة العامة،وما يخضع للضرائب النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة . كما جاء فى مناقشات مجلس الشيوخ على لسان ممثل الحكومة طبيعة هذه الضريبة أنها ضريبة تكميلية أو ثانوية بمعنى أن المال الذى تفرض عليه الضريبة يجب أن يكون قد تقرر من قبل فرض ضريبة أخرى

عليه ولذلك قيل إن وعاء الضريبة هو مجموع أوعية الضرائب الأخرى " . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المشار إليه بقولها " أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج فى المملكة المصرية " لأن هذه المادة وردت أساسا لتحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة وتركت تحديد مدى الخضوع للمادة السادسة ، ولذلك فإن ما تعنيه هذه المادة على ضوء ما نصت عليه المادة السادسة ، هو أن إيراد الأجنبى غير المتوطن فى مصر والذى نتج فى البلاد المصرية يخضع للضريبة العامة متى كان هذا الإيراد قد خضع لضريبة نوعية مقررة فى مصر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٥/٣/٣ كلفت شركة النيل للغزل الرفيع بالاسكندرية المهندس كيوث كوينهوفر بوضع تصميمات المبانى والمنشآت والأشغال الكهربائية ومعدات ومحطات تكييف الهواء ومواصفاتها جميعا فى مقابل نسبة قدرها ٤,٥ ٪ من قيمة مقاولة المنشآت والأشغال والمعدات ، ولما كان المهندس كيوث يتمتع بالجنسية الألمانية ويقيم بصفة دائمة فى ستتجارت بألمانيا فقد اتفق فى العقد على تحمل الشركة كافة نفقات حضوره إلى مصر لمعاينة الموقع وأخذ الرأى فى المقترحات الفنية ، وكذلك مصاريف سفره إلى انجلترا ، ونظرا لأنه يلزم لاعتماد التصميمات وغيرها توقيعها من مهندس مقيد بسجلات نقابة المهن الهندسية فى مصر ، فقد عهد إلى مكتب المهندسين فتكا أوزمو بالاسكندرية ، بالقيام عنه بكافة الأعمال التى يتعين تنفيذها بمصر فى مقابل تنازله عن ٢٠ ٪ من قيمة مستحقاته للمكتب

المذكور . وقد اتصلت الشركة بمصلحة الضرائب قبل تحويلها للمهندس كيوث ما يستحقه لإفادتها عما يجب إتباعه فى هذا الشأن . ولاحظت المصلحة أن المهندس المذكور حضر إلى مصر فعلا للإشراف على وضع تصميماته فى فترات متقاربة أثناء القيام بالأعمال، ورأت أن أتعابه استحقت فى مصر وتخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية كما تخضع للضريبة العامة على الإيراد ، وأخطرته بما استقر عليه رأيها فى ١٩٥٩/٧/٢٦ على النموذج رقم ١٩ عن ضريبة المهن الحرة وعلى النموذج رقم ٥ بالنسبة للضريبة العامة على الإيراد . وإذ اعترض على هذا الربط إستنادا إلى عدم خضوعه لضريبة ما عن الأتعاب التى يستحقها قبل الشركة المذكورة وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٦٠/١/٣١ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا فقد أقام الدعوى رقم ٢٤٦ سنة ١٩٦٠ الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن على هذا القرار، طالبا إلغاءه والحكم بعدم خضوعه لضريبة المهن غير التجارية وللضريبة العامة على الإيراد . وبتاريخ ١٩٦٧/٤/١١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع الممول للضريبة على المهن غير التجارية وللضريبة العامة على الإيراد عن المبالغ التى استحقها بمقتضى عقد الاتفاق المبرم بينه وبين شركة النيل للغزل الرفيع بالاسكندرية فى ١٩٥٣/٣/٣ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة، واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى، وقيد هذا الإستئناف برقم ٣٤٠ سنة ١٧ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات الإستئنافية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم — فيما قضى به من عدم خضوع الممول للضريبة العامة على الإيراد بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير — وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم . ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع المطعون عليه للضريبة العامة على الإيراد، مستندا فى ذلك إلى أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥١ تنص على سريان الضريبة العامة على الإيراد على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى، وفرقت هذه المادة فى تحديد الايرادات الصافية بين تلك الناتجة من العقارات و بين الإيرادات الناتجة من المصادر الأخرى، وقضت بأن الأخيرة تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، وعلى ذلك وطالما ثبت عدم خضوع المطعون عليه لأية ضريبة نوعية فإنه و بالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد، ولا يغير من الأمر شيئا ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الأجانب غير المتوطنين فى مصر لا يخضعون للضريبة العامة على الإيراد، إلا عن ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج فى مصر، إذ أنه يشترط لخضوع هؤلاء لهـــذه الضريبة أن يكون الإيراد قد خضع لضريبة نوعية فى مصر ، فليس كل إيراد يخضع للضريبة العامة على الإيراد وهى التى لا تفرض إلا على مجموعة أوعية الضرائب النوعية فى مصر، وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، لأنه من المقرر طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ خضوع ايراد الأجنبى الذى نتج فى مصر للضريبة العامة على الإيراد ولو كان غير متوطن فى مصر ، وهذا الاصل المقرر لا يعطل تنفيذه ما ورد بالمادة السادسة من القانون المذكور والتى تحدد ذلك للإيراد الخاضع للضريبة العامة طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها، لأن تلك المادة لا تقيد ارتباط الضريبة العامة على الإيراد بالضرائب النوعية المختلفة بحيث تقوم بقيامها وتنعدم بانعدامها، ولأن الضريبة العامة على الايراد ضريبة مستقلة عن باقى أنواع الضرائب وهى فى نفس المرتبة مع هذه الأنواع، وقد حدد القانون الأشخاص الخاضعين لها سواء كانوا مصريين أم أجانب، تحقق ايرادهم فى مصر أو فى الخارج ، وعالج المشرع بعد ذلك طريقة تحديد الايراد الخاضع لها سواء بالنسبة للعقارات أو لباقى الإيرادات، و إذا كان الممول لا يخضع لأى ضريبة نوعية فهذا لا يعنى إعفاءه من الخضوع للضريبة العامة على الايراد، لأن القول بهذا الرأى يؤدى إلى نتيجة غريبة، فيكون الشخص الذى لا يخضع لأى نوع من الضرائب أحسن حال من ذلك الذى يخضع إيراده لعدة ضرائب

نوعية يضاف إليها الضريبة العامة على الإيراد، وبذلك يكون الخلط بين الضريبة العامة على الإيراد والضرائب النوعية المختلفة بحيث تدور الأولى فى فلك الثانية خلطا مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن "تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة". وفى الفقرة الثانية على أن "يتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة". وفى الفقرة الثالثة على أن "يكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية ... ..." وفى الفقرة الرابعة على أن "ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى ... وفى الفقرة السادسة على أن "أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها" يدل على أن الشارع فرق فى تحديد الايرادات الصافية بين تلك الناتجة من العقارات، وبين هذه الناتجة من المصادر الأخرى، وقصد — بالنسبة للأخيرة — أن يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة، وأن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة، وهو ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون المذكور . فجاء فى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أنها "استعرضت أحكام وعاء الضريبة العامة على الايراد وارتأت حسما لكل خلاف اتباع المبدأ المقرر فى التشريع الإيطالى وهو أن يكون وعاء الضريبة العامة هو مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة، بمعنى أن الايراد المعفى من الضريبة النوعية يعفى من الضريبة العامة، وما يخضع للضرائب النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة" كما جاء فى مناقشات مجلس الشيوخ على لسان ممثل الحكومة لهذا المجلس أن "طبيعة هذه الضريبة أنها ضريبة تكميلية أو ثانوية بمعنى أن المال الذى تفرض عليه الضريبة يجب أن يكون قد تقرر من قبل فرض ضريبة

أخرى عليه ، ولذلك قيل إن وعاء الضريبة هو مجموع أوعية الضرائب الأخرى " ولا يغير من ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المشار إليه "بقولها أما الأجانب غير المتوطنين فى مصر فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج فى المملكة المصرية " لأن المادة الأولى وردت أساسا لتحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة ، وتركت تحديد مدى الخضوع للمادة السادسة ، ولذلك فإن ما تعنيه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على ضوء مانصت عليه المادة السادسة هو أن إيراد الأجنبى غير المتوطن فى مصر والذى نتج فى البلاد المصرية يخضع للضريبة العامة على الايراد متى كان هذا الايراد قد خضع لضريبة نوعية مقررة فى مصر . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "وطالما ثبت عدم خضوع الممول لأية ضريبة نوعية فإنه بالتالى لايخضع للضريبة العامة على الايراد" فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، وسليم راشد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وأحمد طوسون .

(١٥)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . " ضريبة التركات ورسم الأيلولة " . تركة . " إستيفاء حقوق الدائن " . تأمينات عينية . " حق الامتياز " .

ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . إمتياز مصلحة الضرائب المقـــرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .

مؤدى نص المـادة ١ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ — بشأن ضريبة التركات — والمواد ١/١ و ١٢ و ١٤ و ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بشأن رسم الأيلولة — أن ضريبة التركات ورسم الأيلولة إنما يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى ، وهذا الصافى لا يكون إلا بعد تقدير قيمة أصول التركة وما عليها من ديون والتزامات واستبعاد قيمة هـذه الديون والإلتزامات من أصول التركة ، فيكون لدائنى المتوفى الثابتة ديونهم بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء ، أن يستوفوا هذه الديون من أموال التركة ، ولا يكون للامتياز المقرر لمصلحة الضرائب بمقتضى المـادة ٤٣ أى أثر على حقوق هؤلاء الدائنين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أن البنك الصناعى اتخذ إجراءات نزع ملكية عقار مملوك لمدينه المرحوم أحمد محمد الحسينى فى القضية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦ بيوع كلى القاهرة ورسا مزاد هـذا العقار على السيدة هيلانة رزق الله مقابل ثمن قدره ٣٥٠٠ ج خلاف المصروفات وقدرها ٥٩ ج و ٢٦٠ م . وبعد إيداع الثمن والمصروفات خزانة المحكمة ، تقدم البنك الصناعى بطلب توزيع المبلغ المودع على الدائنين وأصدر قاضى التوزيع القائمة المؤقتة على الوجه الآتى :(١) تخصيص مصلحة الضرائب بمبلغ ١٦٧٠ ج و ٦١ م منه مبلغ ٢٢٩ ج و ٩٣٠ م قيمة باقى الضريبة العامة على الإيراد المستحقة على المدين المذكور عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ ومبلغ ١٤٤٠ ج و ١٣١ م قيمة رسم الأيلولة على تركته . أما مبلغ أل ٣٤٧٢ ج و ٥٤٢ م قيمة ضريبة التركات المستحقة على هذه التركة فقد استبعد من القائمة . (٢) تخصيص البنك الصناعى بباقى المبلغ المودع وقدره ١٧٤٧ ج و ٥١٤م باعتباره دائنا مرتهنا . واعترضت مصلحة الضرائب على هذه القائمة طالبة تخصيصها بطريق الامتياز بكل المبلغ المودع خصما من ضريبة الإيراد العام ورسم الأيلولة وضريبة التركات المستحقة لها والبالغ مجموعها ٥٠٤٢ ج و٦٠٣م . كما اعترض كل من البنك الصناعى والأستاذ جمال العبد بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة المدين المرحوم أحمد محمد الحسينى ، والأستاذ عبده أبو شقة بصفته دائنا على أساس وجوب استنزال ديون المدين من التركة قبل رسم الأيلولة وضريبة التركات . وإذ تعذرت التسوية أمام قاضى التوزيع فقد أحيلت الاعتراضات إلى المحكمة ، وفى ١٩٦٢/٤/٥ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من مصلحة الضرائب بعدم جواز مناقضة الأستاذين عبده أبو شقة وجمال العبد وبقبول المناقضة شكلا وبقبول مناقضة مصلحة الضرائب شكلا وبعدم قبول مناقضة البنك الصناعى وفى الموضوع برفض مناقضة مصلحة الضرائب وبتعديل قائمة التوزيع المؤقتة رقم ٤ سنة ١٩٦١ كلى القاهرة المحررة فى ١٩٦١/٧/١٨ ، وذلك بتخصيص مصلحة الضرائب بمبلغ ٢٢٩ ج و ٩٣٠ م قيمة باقى ضريبة الإيراد العام المستحقة على المورث وتخصيص البنك الصناعى بمبلغ ٢٧٠٩ ج و ٤٨٨ م قيمة دينه المضمون برهن والسابق فى المرتبة على رهن الأستاذ عبده

أبو شقة، وبتخصيص الأستاذ عبده أبو شقة بمبلغ ٤٢٩ ج و ١١١ م والباقى وقدره ٥٦ ج و ٤٧ م يعود إلى التركة ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ، والحكم لها بطلباتها وقيد استئنافها برقم ٥٧٧ سنة ٧٩ قضائية ، وفى ١٩٦٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يقدم المطعون ضدهما الأول والثالث دفاعا ، وطلب المطعون ضده الثانى رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض تخصيص مصلحة الضرائب بطريق الامتياز بالمبالغ موضوع التوزيع خصما من ضريبة التركات ورسم الأيلولة المستحقين لها ، إستنادا إلى أن المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ أن ضريبة التركات ، ورسم الأيلولة لا يستحقان إلا على صافى التركة بعد استنزال الديون المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، وهى الديون الثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، وإذ كان دين كل من البنك الصناعى والأستاذ عبده أبو شقة ثابتا بسند رسمى فإنهما يستبعدان من أصول التركة ، وما يبقى هو الذى يعتبر تركة تسرى عليه ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، عملا بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين . كما أن ضريبة التركات ورسم الأيلولة لا يلزمان إلا من آلت إليه أصول التركة فتكون مصلحة الضرائب ممتازة بدينها الناتج من الضريبتين المذكورتين على دائنى هؤلاء . أما دائنى المورث فإنهم يستبعدون أصلا لأن ديونهم لا تعتبر تركة ولا تدخل فى أصولها . وهذا منه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ المستفاد من نصوص المواد ١١٣٩ ، ٢/١١٣٤ مدنى ، ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ و٢/١ من القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ أن امتياز مستحقات الخزانة من ضرائب ورسوم ، ومنها ضريبة ورسم الأيلولة على التركات ، إمتياز عام من نوع خاص يخول الدولة حق تتبع المال المتمثل به فى أى يد كانت وحق

استيفاء الدين المضمون به بالأولوية على أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى ، وبذلك يكون لمصلحة الضرائب إمتياز عام على أموال المرحوم أحمد محمد الحسينى يخولها حق استيفاء مستحقاتها منها بالأولوية على البنك الصناعى والأستاذ عبده أبو شقة ، مما كان يتعين معه تخصيصها بكامل مبلغ التوزيع خصما من هذه المستحقات ، كما أن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من وجوب استبعاد الديون المستحقة على التركة ينطوى على خلط بين أحكام تقدير وربط ضريبة ورسم الأيلولة على التركات التى نظمها المشرع فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ والمادة ١ من القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ والتى بمقتضاها يصبح ربط الضريبة نهائيا إذا لم يطعن فيه الممول أو المصلحة بالطرق التى بينتها هذه المواد ، وبين أحكام تحصيل الضريبة والرسم المبينة فى المواد من ٣٩ إلى ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمادة ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ، وإذ حددت المحكمة صافى الضريبة ونسبت الخطأ إلى مصلحة الضرائب فى ربطها ، فإنها تكون قد خرجت عن ولايتها وفصلت فى أمر تقدير التركة الذى يخرج عن اختصاصها ، كما أخطأ الحكم إذ قرر أن المصلحة لا تزاحم بحق امتيازها دائنى المورث ، إذ أنه وإن كانت ضريبة التركات ورسم الايلولة لايستحقان إلا على صافى التركة بعد استنزال الديون المستحقة عليها ، إلا أن هذا الإجراء ليس إلا عملية حسابية للوصول منها إلى تحديد صافى الضريبة ، ولا يمنع المصلحة من أن تزاحم بمستحقاتها أصحاب الديون المستحقة على التركة والتى لم يتم الوفاء بها حتى تاريخ التحصيل ، والقول بغير ذلك ينطوى على تخصيص لحق الامتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بغير مخصص .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١/١ من القانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ تنص على أنه : "تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى طبقا للنسب الآتية : .. .. وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المشار إليه" وتنص المادة ١/١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا

من وقت الوفاة على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية ..." كما تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة كانت أو ثابتة والنقود والأوراق والإيرادات المرتبة لمدى الحياة والديون المطلوبة للتركة والحقوق والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ماعداه من التأمينات التى استحق تسديدها بعد وفاة المورث ، وكذلك كل ما أبرمه من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته أو غيرهم ، وذلك كله بعد خصم ماعلى التركة من الديون والالتزامات واستبعاد الأوراق والقيم المالية المعفاة من هذا الرسم قانونا" . وتنص المادة ١٤ منه على أنه " يستبعد من التركة كل ماعليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء " وتنص المادة ٤٣ منه على أنه "ويكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير " وهذه النصوص صريحة فى أن ضريبة التركات ورسم الأيلولة إنما تفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . وهذا الصافى لايكون إلا بعد تقدير قيمة أصول التركة وما عليها من ديون والتزامات ، واستبعاد قيمة هذه الديون والالتزامات من أصول التركة فيكون لدائنى المتوفى الثابتة ديونهم بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء أن يستوفوا هذه الديون من أموال التركة ،ولا يكون للامتياز المقرر لمصلحة الضرائب بمقتضى المادة ٤٣ أى أثر على حقوق هؤلاء الدائنين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون مخالفا للقانون .

ولا وجه للقول بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى أمر تقدير التركة وربط الضريبة ، وخرج بذلك على قواعد الاختصاص حين انتهى إلى تفضيل حقوق دائنى المتوفى على حق مصلحة الضرائب ، ذلك أن المصلحة لم تنازع فى مقدار التركة ، ولا فى أمر استحقاق هذه الديون وإنما اقتصرت منازعتها على القول بأن لها امتيازا عاما يخولها حق تتبع أعيان التركة ، واستيفاء حقها بالأولوية على دائنى المتوفى وهى منازعة لاتتصل بأمر تقدير التركة أو ربط الضريبة عليها .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، وعمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٦)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ القضائية "أحوال شخصية":

(ا) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالأجانب" . حكم . "الطعن فى الحكم" . نقض . "الأحكام الجائز الطعن فيها" .

الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الاستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .

(ب) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالأجانب" . اختصاص . "اختصاص نوعى" . "توثيق محضر التبنى" .

الاختصاص بتوثيق محضر التبنى معقود لرئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها . المادة ٩١١ من قانون المرافعات السابق .

١ — وإن كانت المادة ٩١٥ من قانون المرافعات قد قصرت الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى — بالنسبة لذوى الشأن — على الاستئناف ، رغبة فى وضع حد للطعن فى حكم لا يتعدى عمل المحكمة فيه التحقق من توفر شروط وأحكام معينة ، إلا أن المادة ٩١٨ من القانون المذكور — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية — أجازت لمن عدا المتبنى ، والمتبنى رفع دعوى ببطلان التبنى ، تخضع من حيث الاجراءات والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

٢ — مؤدى نص المادة ٩١١ من قانون المرافعات أن الشارع قصد — استثناء من أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ — اسناد الاختصاص بتوثيق محضر التبنى إلى رئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها ، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة التبنى ، من حيث جوازه وتوافر ما تستلزمه القوانين الأجنبية من شروط قد تدق على غيره ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/١/١٢ تقدمت السيدة / مارى روسو أرملة ليزاندر واليونانية الجنسية بطلب إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية تقول فيه إن جورج درازيكس اليونانى الجنسية كان يخدمها باخلاص وأمانة ، كما لو كان إبنا لها وانها وحيدة وطاعنة فى السن ولها من الظروف ما يجعلها فى حاجة إلى تبنيه " وطلبت إثبات هذا التبنى وفقا للقانون اليونانى الواجب التطبيق وفى ١٩٥٢/٢/١٧ باشر الأستاذ محمد زكى الشوربجى وكيل محكمة الاسكندرية توثيق محضر التبنى بحضور الطرفين والشهود ، حيث أصرت السيدة المذكورة على رغبتها فى تبنى جورج درازيكس مقررة أنه ليس لها فروع ولا زوج ولا أولاد كما قبل جورج هذا التبنى — وطلبا اعتبار ما أثبتاه بمثابة عقد رسمى — وفى ١٩٥٢/٢/٢٠ تقدم المذكوران بطلب إلى رئيس المحكمة للتصديق على محضر التبنى طبقا للمادة ٩١٣ من قانون المرافعات ، وقيد هذا الطلب برقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ اسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية أجانب ، وأثناء نظر الطلب تدخل باسكوالى روسو ودمنيكوروسووجيتارد اسبورتيووفتشنسوفولينى — باعتبارهم من أقارب السيدة / مارى روسو معترضين على التصديق على محضر التبنى تأسيسا على أن السيدة / مارى طاعنة فى السن وتبلغ ٨٥ عاما وليست كاملة

الأهلية ، وقررت النيابة العامة أن نيابة الأحوال الشخصية تحقق فى طلب بتوقيع الحجر على طالبة التبنى للعته والسفه والغفلة ، وطلبت التأجيل حتى يفصل فى دعوى الحجر رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٢ الاسكندرية الابتدائية . وبتاريخ ١٩٥٣/٢/٣ حكمت المحكمة بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى دعوى الحجر نهائيا وبعد أن توفيت طالبة التبنى عجل جورج درازيكس الدعوى لجلسة ١٩٥٥/٥/١٧ ، فدفع طالبوا التدخل ببطلان إجراءات التعجيل وبسقوط الخصومة، وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بقبول طالبى التدخل خصوما فى الدعوى — وأرجأت البت فى طلب تدخل بيت المال — وطلب المتدخلون الحكم ببطلان محضر التبنى ، لمخالفته لنص المادة ٩١١ من قانون المرافعات التى ناطت الاختصاص فى التوثيق برئيس المحكمة دون وكيلها ، ولأن المتبنية غير كاملة الأهلية وقت تحريره فضلا عن عدم جواز التصديق على المحضر لوفاة الطالبة . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٧ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض طلب تدخل بيت المال (وثانيا) برفض الدفع بسقوط الخصومة (وثالثا) برفض الدفع ببطلان اجراءات التعجيل وبصحتها (ورابعا) برفض طلب التصديق على محضر التبنى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ وألزمت طالب التصديق بالمصروفات وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة واستأنف جورج درازيكس هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا الغاءه فيما قضى به من رفض طلب التصديق على محضر التبنى والحكم له بطلباته ورفض تدخل المتدخلين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢ سنة ١٨ قضائية أجانب . وفى ١٩٦٧/٢/٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات الاستئنافية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم . ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إنه وإن كان النص فى المادة ٩١٥ من قانون المرافعات قد قصر الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى — بالنسبة لذوى الشأن —

على الإستئناف رغبة فى وضع حد للطعن فى حكم لا يتعدى عمل المحكمة فيه بالتحقق من توفر شروط وأحكام معينة ، إلا أن النص فى المادة ٩١٨ من القانون المذكور، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية ، أجاز لمن عدا المتبنى والمتبنى رفع دعوى ببطلان التبنى تخضع من حيث الاجراءات والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، ومنها الطعن بالنقض ، إذ كان ذلك وكان المطعون عليهم عدا الأول — النيابة العامة — قد تدخلوا فى الدعوى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ اسكندرية الابتدائية ودفعوا ببطلان محضر التبنى وصدر الحكم فى هذه الدعوى برفض التصديق على التبنى ، وتأيد هذا الحكم استئنافيـا فى الاستئناف رقم ٢٢ سنة ١٨ قضائية ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه استخلص من قرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الإسكندرية الصادر فى ١٩٥١/١٠/٢٥ أنه لم يسند إلى الأستـاذ محمد زكى الشوربجى وكيل المحكمة توثيق محاضر التبنى وهو استخلاص فاسد ، لأن القرار ينص على أن "يكون لرئيس الدائرتين الثانية والعاشرة اختصاص رئيس المحكمة فى الأحوال الشخصية فيما عدا إثبات الوراثة ، ويكون عمل وكيل المحكمة الأستاذ الشوربجى ، نظر مواد إثبات الوراثة والأمور الوقتية للأحوال الشخصية فيما يخرج عن اختصاص رئيس الدائرتين المشار إليهما " وهو ما يفيد أن الجمعية العمومية خولت وكيل المحكمة المذكور اختصاص توثيق محاضر التبنى ، فيكون توثيق محضر التبنى — محل الطعن — صادرا ممن يملكه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٩١١ من قانون المرافعات على أن " إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر إقرارات الطرفين

شخصيا بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونان المذكوران لانعقاده وصحته" – يدل على أن الشارع قصد – استثناء من أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ – إسناد الاختصاص بتوثيق محضر التبنى إلى رئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها لاعتبارات تتعلق بطبيعة التبنى من حيث جوازه وتوافر ما تستلزمه القوانين الأجنبية من شروط قد تدق على غيره ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بقولها" ويختص رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها موطن الطرفين بتلقى إقرارات الطرفين وتحرير محضر بها ، مع مراعاة شروط الانعقاد والصحة – التى ينص عليها القانون الواجب تطبيقه – وهى أحكام فيها من الدقة ما يحسن معه أن يعهد بالتوثيق إلى رئيس المحكمة " ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن محضر التبنى وثقه وكيل المحكمة وهو غير مختص بتوثيقه، فإن الحكم يكون قد إلتزم فى نتيجته صحيح القانون؛ ولا جدوى من التحدى بقرار الجمعية العمومية وتعييب الحكم ، من استدلاله بهذا القرار على أن وكيل المحكمة لم يكن مختصا بتوثيق محضر التبنى طالما أن الاختصاص فى توثيق محضر التبنى لا ينعقد إلا لرئيس المحكمة طبقا للقانون

وحيث إن حاصل السببين الأول والثالث أن الحكم المطعون فيه اعتبر محضر التبنى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ باطلا ، مستندا فى ذلك إلى أن الأستاذ محمد زكى الشوربجى وكيل المحكمة الذى وثقه لم يكن له هذه السلطة ، وهو مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور فى التسبيب ، لأن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٥١/١٠/٢٥ أسند إلى وكيل المحكمة المذكور جميع الأمور الولائية (الوقتية) للأحوال الشخصية التى ليس لها نزاع قائم ومطروح على الدائرتين الثانية والعاشرة ، كما أن المادة ٩١١ من قانون المرافعات لا تمنع من يقوم مقام رئيس المحكمة من توثيق محاضر التبنى ، وأن وكيل المحكمة الاستاذ الشوربجى يقوم مقام رئيسها على ما يجرى به العمل ، هذا إلى أن رئيس المحكمة وقد سلمه طلب التبنى يعد ذلك ندبا منه بالتوثيق ولا يشترط فى الندب أن يكون بالكتابة ، وهو ما يتفق مع نظرية الأوضاع الظاهرة ، ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى فقد أغفله

الحكم المطعون فيه ولم يعن بالرد عليه مما يجعله مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون للأسباب المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب الثانى من أسباب الطعن ، من أن الشارع أوجب فى المادة ٩١١ من قانون المرافعات أن يقوم رئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها بتوثيق محاضر التبنى للاعتبارات سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه صحيح القانون فى هذا الخصوص، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه قصور .

جلسة ١٤ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(١٧)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ ، ب ، ج) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" . قانون .

(أ) منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . دعوى الطلاق يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث ديونتهما بوقوع الطلاق . م ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(ب) الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس مختلفان فى الطائفة . تطبيق الشريعة الخاصة لغير المسلمين مشروط باتحاد الطائفة والملة . وجود جهة قضائية ملية لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا أثر له .

(ج) الاعتقاد الدينى مسألة نفسية لا يجوز للقاضى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها ودواعيها .

١ — مؤدى نص المـادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة ، ولم يشأ أن يخالف ما استقر عليه قضاء المحاكم الشرعية فى هـذا الشأن ، وهى التى كانت تختص بالفصل فى المنازعات بينهم باعتبارها صاحبـة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية فاستبقى المـادة ٩٩

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، دفعا للحرج الذى قد يحدث عند الطلاق فى حالة ما إذا كان الزوجان لايدينان بوقوعه ،وتنص الفقرة السابعة منها على أن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق،ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على اختلاف مذاهبه لايعرف الطلاق بالإرادة المنفردة ،ذلك أن المقصود من المادة المشار إليها أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى،وأنه لايرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث ديونتهما بوقوع الطلاق ،إذ أن الملة الوحيدة التى لاتجيز التطليق هى ملة الكاثوليك .

٢ — لاوجه للقول بأن الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس متحدان فى العقيدة والملة والمذهب طالما أنهما مختلفان طائفة ونص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يشترط الاتحاد فى الطائفة والملة مع باقى الشروط التى فرضها لتطبيق شريعتهما الخاصة،وذلك بصرف النظر عما إذا كانت لهما جهات قضائية ملية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أم لم تكن .

المحكمة

بعـــد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن حبيب زكى سمعان أقام الدعوى رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٥ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ،ضد السيدة عزيزة ميخائيل بطرس طلب فيها الحكم بإثبات طلاقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٥ مع المصروفات والأتعاب وقال بيانا لدعواه إنه تزوج بالمدعى عليها فى ٢٥/١/١٩٥٣ أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ثم غير طائفته وانضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس فى ٣/٨/١٩٦٥ وأخطر كنيسة الأقباط الأرثوذكس بهذا التغيير، ونظرا لأنه أوقع عليها الطلاق

عند تحرير صحيفة الدعوى بقوله : " زوجتى ومدخولتى السيدة / عزيزة ميخائيل بطرس طالق منى وهذه أول طلقة رجعية" فقد طلب الحكم بإثبات هذا الطلاق. وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة غيابيا بإثبات طلاق المدعى من المدعى عليها طلاقا رجعيا بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٨ وألزمت المدعى عليها المصروفات جنيها واحدا مقابل أتعاب المحاماة، وعارضت المدعى عليها فى هذا الحكم إستنادا إلى أن طائفتى الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس متحدتان بالعقيدة والإيمان وأن تغيير المدعى لطائفته وقع بطريق الغش للوصول إلى إيقاع الطلاق بعد أن أقام الدعوى رقم ٨٦٢ سنة ١٩٦٢ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية بطلب الطلاق وقضى فيها بالرفض وتأيد هذا الحكم فى الإستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٠ ق ثم أقام الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية، وقضى فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه، وألزمت المعارضة المصروفات ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . استأنفت المعارضة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة، طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٦ لسنة ٨٤ قضائية . وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفة المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وأودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة، حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون ضده رفض الطعن وصممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بإثبات طلاق المطعون ضده من الطاعنة إستنادا إلى أن المطعون ضده إنضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس، فأصبح مختلف الملة مع زوجته وهى قبطية أرثوذكسية، وهذا التغيير من شأنه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النزاع بين الطرفين، وهى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة وهو من الحكم خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب، ذلك أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين

تخضع بنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأحكام شريعتهم متى كانوا متحدى الطائفة والملة، وكانت لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون . وثابت أن المطعون ضده انضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس، وهى لا تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس التى تنتمى إليها الطاعنة فى المذهب أو الملة، وأن المجلس الملى أصدر بذلك قرارا أيده فيه المجمع المقدس للأقباط الأرثوذكس، وهو ما يستوجب تطبيق أحكام الشريعة المسيحية فى شأن زواج الطرفين، وهى لا تجيز حل رباط الزوجية بمجرد الإرادة المنفردة، ولكن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الأحكام وطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن الطلاق وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن السريان الأرثوذكس لم يكن لهم مجلس ملى منظم ومعترف به وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قصر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة، ولم يشأ أن يخالف ما استقر عليه قضاء المحاكم الشرعية فى هذا الشأن وهى التى كانت تختص بالفصل فى المنازعات بينهم بإعتبارها صاحبة الإختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية، فاستبق المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دفعا للحرج الذى قد يحدث عند الطلاق فى حالة ما إذا كان الزوجان لا يدينان بوقوعه وتنص الفقرة السابعة منها على أن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على إختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة، ذلك أن المقصود من المادة المشار إليها أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين، ولو توقف على حكم من القاضى، وأنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة والملة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق، إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك كما لا وجه للقول بأن الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس متحدان فى العقيدة والملة والمذهب طالما أنهما مختلفان

طائفة ، ونص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يشترط الاتحاد فى الطائفة والملة مع باقى الشروط التى فرضها لتطبيق شريعتهما الخاصة . ، ولما كان الثابت بوقائع الدعوى أن المطعون ضده انضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس قبل رفعها ، وأن الطاعنة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس قبل زواجها فأصبحا بذلك مختلفى الطائفة وتطبق فى شأن واقعة الطلاق أحكام الشريعة الإسلامية بصرف النظر عما إذا كان لهما جهة قضائية ملية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الزوجين مختلفان طائفة ، وأعمل أحكام الشريعة الإسلامية فى إثبات واقعة الطلاق ولم يتعرض لبحث الجهة القضائية الملية التى كانت للطرفين وقت صدور ذلك القانون ، وكان فى تخلف شرط إتحادهما طائفة ما يغنى عن البحث فى باقى الشروط التى أوجب القانون توافرها لإعمال شريعتهما الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب ، ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإثبات الطلاق تأسيسا على أن المطعون ضده انضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس ، فى حين أنه لم يلجأ إلى هذا السبيل إلا بعد أن أقامت الطاعنة دعوى النفقة ، وقضى بإلزام المطعون ضده بأدائها ، كما أنه أقام دعاوى سابقة بطلب تطليقها وقضى فيها بالرفض وهذا ضرب من الاحتيال والغش لا يصلح ردا عليه تعلق الحكم بالمظاهر الخارجية الرسمية لأن الغش يفسد كل إجراء .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الاعتقاد الدينى مسألة نفسانية ، ولا يجوز لقاضى الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها ودواعيها . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(١٨)

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ القضائية :

حراسة . "حراسة إدارية" . رفع الحراسة . حق . "حق التقاضى". دعوى . "الصفة فى الدعوى" . خلف .

رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطالب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها وإنما يمثل الدولة .

مقتضى رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض [1] — أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها ، ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

---

(١) الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١ — مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٢١٤ .

إذ تحدد لمن كان خاضعا للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه، ما لم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة المدينة (المطعون ضدها الثانية) فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها بطلب دين عليها، وإذ عاد حق التقاضى لها وأصبحت هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى، وكان مدير الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة لا يمثلها بل يمثل الدولة، ولا شأن له بهذا النزاع، فلا يجوز إختصامه فى الدعوى المرفوعة عليها وإنما يكون للدائن أن يتقدم بدينه لذلك المدير ليصدر قرارا بشأن قبول أدائه أو رفضه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل، فى أن الأستاذ أحمد صفوت المحامى حصل على أمر من مجلس نقابة المحامين ضد الحارس الخاص على أموال السيدة / ونيز موصيرى الخاضعة للأمر العسكرى رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ بتقدير أتعابه عن الطعن بالنقض رقم ٤٨ سنة ٣٠ ق المرفوع منها بمبلغ ..دج ينفذ بها على أموال المدينة حراسة المدعى عليه، ورفع جمال الدين خليل بوصفه حارسا خاصا على أموال المدينة تظلما من هذا الأمر أمام محكمة القاهرة الابتدائية قيد برقم ٤٣٦٠ سنة ١٩٦٣. و بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢ حكمت المحكمة برفض التظلم وتأييد الأمر . واستأنف الحارس الخاص هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه و إلغاء أمر التقدير والحكم برفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠٥٧ سنة ٨٠ ق، وأثناء نظره أدخل المستأنف عليه (المطعون عليه الأول)، كلا من ونيز موصيرى والمدير العام لإدارة أموال وممتلكات الحراسات التى آلت إلى الدولة بالقانون

رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ خصمين فى الدعوى، ليسمعا الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ودفع المدير العام بعدم اختصاص القضاء ولائيا بنظر النزاع بالنسبة له وبعدم سماع الطلبات الموجهة له وبعدم قبول إختصامه لانتفاء صفته، لأنه لايمثل من رفعت عنها الحراسة ولأنه ليس خلفا للمدينة بعد أيلولة أموالها للدولة. و بتاريخ ١٩٦٥/٤/٧ حكمت المحكمة برفض جميع الدفوع المقدمة من إدارة الأموال و باختصاص القضاء ولائيا وعاديا بنظر الدعوى و بقبولها وجواز سماعها ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن المدير العام فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة ، حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن ماينعاه الطاعن فى سببى الطعن. أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول اختصامه فى الدعوى، مستندا فى ذلك إلى أن اختصامه إنما تم بعد أيلولة أموال السيدة / ونيز موصيرى إلى الدولة و بعد أن عهد إليه بإدارتها وتصفيتها وأداء ماعليها من ديون لدائنيها ، مما يديره من أموالها وهو مايجعل الدعوى مقامة عليه بوصفه صاحب الصفة، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولها) أن القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ قد نص على رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ ومن بينهم السيدة / ونيز موصيرى، وعلى أيلولة تلك الأموال والممتلكات للدولة مقابل تعويض محدد، ومؤدى ذلك أن الجهاز الذى عهد إليه بإدارة تلك الأموال والممتلكات وتحديد التعويضات التى يمكن صرفها لمن رفعت عنهم الحراسة يكون نائبا عن الدولة ولا يمثل أو ينوب عن أحد من هؤلاء بعد صدور ذلك القانون وعودة أهلية التقاضى إليهم، و بالتالى فلا يعتبر الطاعن ممثلا للمدينة ولا خلفا لها ولا للحارس عليها، ومن ثم فلا يجوز إدخاله فى دعوى أو طعن سبق رفعه من الحارس عليها خاصة، ولقد آلت أموالها وممتلكاتها للدولة مطهرة من كافة الحقوق العينية والقيود خالصة من جميع الإلتزامات وإذ لم ينص القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ المشار إليه على نقل التزامات الخاضعين

إلى الدولة، فلا يجوز إلزام الدولة بها دون نص صريح بذلك، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل إدخاله بصفته خصما فى الاستئناف باعتباره قد حل محل الحارس الخاص، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. (وثانيهما) أنه استند إلى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ فيما ذهب إليه من أن الطاعن قد عين لتصفية أموال وممتلكات من رفعت عنهم الحراسة مع أنه ليس مصفيا لأموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص، بل مديرا للأموال التى آلت إلى الدولة، والمستفاد من القرار المشار إليه أنه استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القصد منه حماية أصحاب الحقوق الذين تقرر جهة الإدارة جدية ديونهم، و إذ اعتبره ذلك القرار ممثلا لتلك الجهة فكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقتصر على قبول اختصام السيدة / ونيز موصيرى (المدينة) وحدها فى الدعوى بعد رفع الحراسة عن أموالها، حتى إذا قضى عليها نهائيا بالدين كان للمطعون عليه أن يتقدم بدينه إلى مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها للدولة ليقول كلمته فيه إما بالقبول، فيسدده له من التعويض المقرر لها و إما بالرفض، وحينئذ يكون له حق التنفيذ المباشر على أموال المدينة الخاصة التى لم تنتقل إلى الدولة .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن مقتضى رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها، ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ من إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤، إذ تحدد لمن كان خاضعا للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدرة ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة، لأن لازم ذلك

قيام صفة المدينة فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطالب دين عليها، وإذ عاد حق التقاضى لها وأصبحت هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى وكان مدير الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة لا يمثلها بل يمثل الدولة ولا شأن له بهذا النزاع، فلا يجوز اختصامه فى الدعوى المرفوعة عليها، وإنما يكون للدائن أن يتقدم بدينه لذلك المدير ليصدر بشأنه قرارا بقبول أدائه أو رفضه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل إختصام الطاعن فى النزاع المطروح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم الصراف، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن، وأحمد ضياء الدين مصطفى.

(١٩)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ القضائية :

إستيلاء . "الإستيلاء على مخازن الأدوية" . تأميم . إلتزام . فوائد . أدوية . بنوك .

نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية. ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صـــدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .

ليس فى نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ــ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير، فتظل حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره[1] ، كما أن القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم المستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، لم يتناول أى منهما بالتعديل شيئا مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد سوى ميعاد استحقاق ما نشأ عنهما من ديون . ولما كان استيلاء وزارة التموين على الأدوية وماعداها مقابل منحهم تعويضا لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ومن ثم فلا أثر للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ على ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد التى تظل قائمة ، وتحكم العلاقة بين الطرفين فيما عدا ميعاد إستحقاق ما نشأ عنها من ديون الذى عدله

---

(١) نقض ٢٢/٦/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٣٣٩ .

المشرع . وإذ لم يرد بالقانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، ما يحرم الدائن من اقتضاء الفوائد المتفق عليها قبل حلول ميعاد الاستحقاق — وهى من قبيل الفوائد التعويضية — وما استحق له من عمولة ومصاريف وكذا ما يستحق له من فوائد تأخيرية، بعد انقضاء المهلة المحددة بالقانونين المذكورين، فإن التزام المطعون عليه — المدين — بأدائها يظل قائماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن برد ما اقتضاه من فوائد وعمولة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد محمد سعيد — المطعون عليه — أقام الدعوى رقم ١٠٤٤ سنة ١٩٦٢ كلى تجارى القاهرة ضد بنك مصر — الطاعن — طالبا الحكم بعدم مسئوليتــه عن الفوائد التأخيرية المقررة على حسابه الجارى المدين والبالغ قيمتها ١٥٩٢ ج و ١٩٦ م وانقضاء هذا الالتزام، و براءة ذمته منه مع ما قد يضيفه البنك مستقبلا من فوائد تأخيرية حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقال شرحا لدعواه إنه كان من مستوردى الأدوية من الخارج ولحاجته إلى المال لجأ إلى بنك مصر الذى فتح له اعتمادا بحساب جار مدين، ظل مفتوحا إلى أن صدر القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على جميع ما كان لدى مستوردى الأدوية من كيماويات وأدوية ومكاتب وأثاث وإذ استولت المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية تنفيذا لهذا القانون على جميع ما كان لديه من أدوية وكيماويات مستوردة من الخارج ، كما باشرت الأعمال التى كان يباشرها بنفسه ، فقد تقدم بطلب الى لجنة تقدير التعويض طالبا إلزام المؤسسة بالفوائد التأخيرية التى تحتسبها البنوك على الاعتمادات إلا أن اللجنة رأت أنها غير مختصة بنظر هذا الطلب، وأشارت

فى أسباب قرارها إلى وجوب إيقاف سريان تلك الفوائد وعدم تحميل المستوردين بها ، فأعلن البنك بصورة من هذا القرار فى ١٩٦٢/٢/١٨ لتنفيذ ما ورد به خاصا برفع الفوائد التأخيرية التى تضاف إلى حسابه الجارى ، وإذ لم يستجب البنك لطلبه فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته وأثناء نظرها عدل طلباته إلى إلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٠ ج قيمة الفوائد التى اقتضاها منه بغير حق مع فوائده القانونية حتى تمام السداد ودفع المدعى عليه الدعوى بأن المدعى ارتبط معه بأربعة عقود اعتماد مستندى فى ١٩٥٩/٩/٦ ، ١٩٥٩/٩/٣ ، ١٩٥٩/١٢/٩ ، ١٩٦٠/٥/٢٢ ليست جميعها خاصة بالأدوية المستولى عليها وقد بلغت الفوائد الاتفاقية المستحقة عنها ١٠٤٠ ج و ٦٥٠ م وإذ لم يعفه منها قانون وأوفاها اختيارا فليس له أن يطلب استردادها وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب خبيرا حسابيا للاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها وما تقدم له منها لبيان قيمة الفوائد التأخيرية التى احتسبها البنك المدعى عليه فى اعتمادات الحساب الدائن له والمتعلقة بنشاطه فى تجارة الأدوية فى المدة من ١٩٦٠/٧/١٧ تاريخ نشر القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ وتاريخ صدور قرار لجنة التعويضات بتقدير التعويض للمدعى واستلامه ذلك التعويض ، وباشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن مجموع الفوائد التأخيرية التى احتسبها البنك فى اعتمادات الحساب الدائن للمدعى والمتعلقة بنشاطه فى تجارة الأدوية فى الفترة بين ١٩٦٠/٧/١٧ وتاريخ صدور قرار اللجنة بتقدير التعويض واستلام المدعى له هو مبلغ ١٠٧٣ ج و ٩٢٧ م. أما العمولة التى احتسبها البنك على حساب المدعى فبلغت ١٣٩ ج و ١٢ م فعدل المدعى طلباته إلى إلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ١٢١٢ ج و ٩٣٩ م وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٢٢١ ج و ٩٣٩ م وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ ١٩٦٣/٤/١٨ حتى تمام السداد ، واستأنف البنك هذا الحكم ، والحكم الصادر فى ١٩٦٣/٥/٣٠ لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءهما ورفض الدعوى وقيد استئناف حكم ١٩٦٣/٥/٣٠ برقم ٥٥٦ سنة ٨٠ قضائية ، واستأنف الحكم الآخر رقم ٨٥ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكمين

المستأنفين ، طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة عدلت فيها عن رأيها الأول وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أن الفوائد التى تستحق عن التأخير فى الوفاء ليست إلا صورة من صور التعويض ، تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشىء عن التأخير فى هذا الوفاء وأنه لما كان الوفاء بالدين أصبح موقوفا لحين الانتهاء من إستيفاء إجراءات الاستيلاء وصرف التعويض المستحق عملا بأحكام القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ وقانونى تأجيل الديون رقمى ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ فلا محل لاحتساب فوائد تأخير طوال هذه المدة ، بل يتعين وقف احتسابها هى الأخرى ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أن تأجيل الديون الذى عناه الشارع فى القانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ قاصر على الديون التى تستحق خلال ستة أشهر تبدأ من ١٩٦٠/٧/١٧ وينصب على ميعاد الوفاء ولا يمس أصل الالتزام ، كما لا يؤثر على سريان الفوائد ، وبفرض أنه يوقف سريان فوائد التأخير ، فإنه لا يجوز أن يمتد هذا الإيقاف لأكثر من الستة أشهر التى حددها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى القول بأن تأجيل استحقاق الديون طبقا للقانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ يؤدى بذاته إلى حرمان الدائن من الفوائد إلى أن تنتهى إجراءات الاستيلاء وصرف التعويض رغم خلو عبارة القانونين مما يحمل هذا المعنى ، ورغم تحمل الطاعن بفوائد المبالغ التى يقترضها من البنك المركزى ، ومنح لجنة التقدير للمطعون عليه تعويضا قدره ٢٤٩٥٧ ج و ٩١٨ م مضاف إليه نسبة من الربح قدرها ٢ ٪ علاوة على مبلغ ٤١٥٩ ج و ١٣٢ م ثمن ما بيع من أدوية راكدة عملا بحقها المقرر فى القانون ٢١٢ سنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (وثانيهما) أنه وقد اتفق فى عقود الاعتماد الأربعة المحررة بينه وبين المطعون عليه على احتساب فوائد على الأرصدة المدينة أثناء سريان العقود بواقع ٦,٥ ٪ فضلا عن العمولة والمصاريف وفوائد تأخير بواقع ٧ ٪

يجرى احتسابها بعد استحقاق الدين وحلول أجل الوفاء به ، فإنه مع التسليم جدلا بما ذهب إليه الحكم من أنه لا محل لاحتساب فوائد التأخير لحين الانتهاء من إجراءات الاستيلاء وصرف التعويض ، فقد كان يتعين إلزام المطعون عليه بالفوائد المتفق على سريانها فى فترة نفاذ العقود وقبل حلول أجل الوفاء والبالغة ٦,٥ ./ فضلا عن العمولة والمصاريف ، إلا أن الحكم أقحم نفسه على العقود وعطل تنفيذ بعض شروطها مخالف بذلك أحكام المادة ١٤٧ من القانون المدنى التى تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٠/٧/١٧ ، وأنه بين كيفية استيلاء وزارة التموين على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ومن عداهم ممن أشار إليهم وكيفية تعويضهم عما يتم الاستيلاء عليه ، إلا أنه ليس فى نصوصه ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير فتظل حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره . وإذ نص القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ - والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٠/٧/١٩ - على أن تؤجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ ديون المستولى لديهم طبقا لأحكام هذا القانون والمستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية التى يحل ميعاد استحقاقها خلال هذه المدة ، كما نص القانون رقم ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/١٠/٢٠ على أن يؤجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٩٦٠/١٠/١٧ الوفاء بالديون - السالف الإشارة إليها - والمستحقة فى ذلك اليوم والتى تستحق خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٩٦٠/١٠/١٨ ، ونص كل من هذين القانونين على "أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب تلك الديون قبل انقضاء المهلة الممنوحة للأداء ، وكان المشرع قد أفصح فى المذكرة التفسيرية للقانون الأخير عن أن العلة فى التأجيل ترجع إلى أن سداد ما على المستولى لديهم من ديون مستحقة للبنوك وغيرها يتوقف على تحديد مراكزهم المالية الذى يتطلب بعض الوقت من اللجان المنوط بها والتى لم تستطع إنجاز

مهمتها لتشعب أعمالها وكثرة عدد المخازن والمستودعات التى يشملها الاستيلاء ولم يتناول أى من القانونين بالتعديل شيئا مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد سوى ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون، وكان استيلاء وزير التموين على الأدوية وما عداها مما سلف الإشارة إليه مقابل منحهم تعويضا لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومن ثم فلا أثر لهذا القانون على ماتم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد التى تظل قائمة وتحكم العلاقة بين الطرفين فيما عدا ميعاد استحقاق مانشأ عنها من ديون الذى عدله المشرع على النحو السابق بيانه، وإذ كان ذلك وكان المطعون عليه قد التزم فى تلك العقود بسحب المستندات المنوه عنها بها مقابل سداد جميع ما استحق عليها من مبالغ وعمولة ومصاريف وفوائد بواقع ٦,٥٪ سنويا من تاريخ دفعها، وكانت العمولة تؤدى نظير خدمة حقيقية يؤديها البنك ولا تعتبر فائدة، كما وأن التزامه بالفوائد قبل حلول ميعاد الاستحقاق يقابل انتفاعه بالمبلغ المدفوع لحسابه وكان لانزاع بين الطرفين فى حلول ميعاد الاستحقاق فى الفترة المنوه عنها فى القانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ سنة ١٩٦٠، فإن الفوائد التى تستحق حتى تاريخ انقضاء المهلة المحددة فى هذين القانونين تكون من قبل الفوائد التعويضية التى التزم المطعون عليه بأدائها، وإذ لم يرد بالقانونين المذكورين مايحرم الدائن من اقتضاء تلك الفوائد وما استحق له من عمولة ومصاريف وكذا مايستحق له من فوائد تأخيرية بعد انقضاء المهلة، فإن التزام المطعون عليه بأدائها يظل قائما. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن برد ما اقتضاه من فوائد وعمولة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٢٠)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) عقد . "تفسير العقد" . محكمة الموضوع . حكم . "عيوب التدليل" . "ما لا يعد قصورا" . ارتفاق . "الارتفاق بالمطل" .

تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون .

(ب) بيع . "آثار عقد البيع" . ارتفاق .

انتقال العقار المبيع إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الارتفاق .

١ — متى كان يبين مما قرره الحكم أن المحكمة حصلت من عقد البيع المسجل المبرم بين الطاعنة والبائعتين لها ومن باقى الأوراق ، أن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا عن المعنى الظاهر لعبارة العقد، وأوضحت الاعتبارات المبررة لذلك ثم أعملت أثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه، وإنما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند إليه الطاعنة فى إثبات ملكيتها، وعلى أن التنازل الذى انطوى عليه ينتج أثره بالإرادة المنفردة للتنازل ولا يحتاج إلى قبول فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر

المنتهت له ، إذا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة للقانون يكون على غير أساس .

٢ — إن المبيع ينتقل إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، وإذ كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فإن القول بانتقال هذا الحق إلى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم اسماعيل على نصار (مورث المطعون عليهم الخمسة الأول) ومحمود ومحمد على نصار (المطعون عليهما الآخرين) أقاموا الدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٦١ كلى المنيا ضد السيدة فهيمة أبسخرون (الطاعنة) ، طلبوا فيها الحكم بنفى حق الإرتفاق بالمطل الذى تدعيه على عقاراتهم المبينة بصحيفة الدعوى وتمكينهم من ممارسة حقوق ملكيتهم الخاصة بهذه العقارات دون قيد أو تكليف ، وقالوا فى بيانها أن المدعى عليها إشترت بعقد مسجل فى ١٩٤٨/٤/١٤ المنزل المبين بالصحيفة والمجاور لعقاراتهم ، ونص فى عقد الشراء على أن حدها الشرقى هو العقار المملوك للمدعين وأنه ليس للعقار المبيع حقوق إرتفاق على عقارات الغير ، وليس للغير حق ارتفاق عليه ، وإنه إذا كان بالحائط الشرقى للمنزل المبيع فتحات على أرضهم الفضاء الملاصقة له فقد تركوها تسامحا ، غير إنه عند قيامهم فى أواخر سنة ١٩٥٧ بإحداث بعض المنشآت على أرضهم الملاصقة لمنزل المدعى عليها تعرضت لهم برفع دعوى بوقف أعمال البناء زاعمة وجود حق إرتفاق بالمطل لعقارها على أرضهم ، وإذ قضى لها بذلك فقد أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . وفى ١٩٦٢/١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن للمدعى عليها الحق فى كسب حق الإرتفاق بإعتبارها خلفا خاصا للبائع لها الذى اكتسب

هذا الحق بمقتضى الاتفاق المؤرخ ١٩٢٤/٤/١ . واستأنف المدعون هـذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم، وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٢١/١ قضائية . وفى ١٩٦٥/٥/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم وجود حق إرتفاق بالمطل لعقار المستأنف ضدها على عقارات المستأنفين المبينة جميعها تفصيلا بصحيفة إفتتاح الدعوى، وبأحقية المستأنفين فى ممارسة حقوق ملكيتهم الخاصة بعقاراتهم دون قيد أو تكليف متعلق بالنزاع، وطعنت الطاعنة فى هـــذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم الإبتدائى قضى برفض دعوى المطعون عليهم تأسيسا على أن النص فى سند ملكية الطاعنة على نفى أى حق إرتفاق للعقار المبيع على عقارات الغير المجاورة له أو للعقارات المذكورة على عقارها لم يكن القصد منه النزول من أى حق إرتفاق مقرر للعقار المبيع، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء ذلك الحكم إستنادا إلى أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، فى حين أن هـــذه القاعدة لا انطباق لها إلا بالنسبة للمتعاقدين، أما بالنسبة للغير فإن وسيلة إستفادته من عقد لم يكن طرفا فيه لا يكون إلا عن طريق الإشتراط لمصلحة الغير إذا توافرت أركانه القانونية وأهمها أن يكون للمشترط مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، والثابت فى الدعوى هو عدم وجود أية مصلحة للطاعنة أو البائعتين لها فى الاشتراط لمصلحة الخصوم بنفى حق الارتفاق عن عقارهم أو النزول عنه لانعدام العلاقة، وطالما كانت العلاقة بين طرفى عقد البيع الصادر للطاعنة فى سنة ١٩٤٨ والمطعون عليهم معدومة، فلا يكون هناك إشتراط لمصلحة الغير وليس لهم الإفادة من هـذا العقد وبالتالى يكون الإلتجاء إلى قاعدة تفسير العقد المقررة فى المـادة ١٥٠ من القانون المدنى بالتزام عبارته الواضحة غير ذى موضوع ومخالفا للقانون، هذا إلى أن الحكم قد أخطأ كذلك بتصوره أن المـادة ١٥٠ مدنى المشار إليها تمنعه من تفسير عبارة عقد سنة ١٩٤٨ للتعرف على إرادة المتعاقدين إذ أن وضوح العبارة هو غير وضوح الإرادة فقد يجد القاضى نفسه مضطرا لتفسير العبارات الواضحة بحثـا

عن الإرادة المشتركة التى تدل الظروف على أن الطرفين أساءا استعمال لفظهما الواضح فى التعبير عنها وقد تحجب الحكم بهذا الخطأ عن تفسير عبارة البند الثانى بأكملها التى تنص على أن البائعتين يضمنان "أنه ليس للعقار المبيع حقوق ارتفاق ضد الغير" والتى لاضرر منها على المشترية (الطاعنة) ولاضرورة لضمان البائعتين لها معتقدا أنه لا يملك تفسير هذه العبارة الواضحة، وترتب على ذلك سكوته عن الرد على دفاع الطاعنة الذى أخذت به محكمة أول درجة مما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه "لما كان من المقرر أنه إذا كانت عبارة العقد صريحة واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وكان الثابت من الاطلاع على عقد البيع المسجل فى ١٩٤٨/٤/٢١ المبرم بين المستأنف عليها والبائعتين لها أنه جاء فى البند الثالث منه "تضمن البائعتان خلو العقار المبيع من جميع الرهون والحقوق العينية أيا كانت وأن العقار المذكور ليس له حق إرتفاق ضد الغير وليس عليه حق إرتفاق للغير" فإنه يتعين إلتزام ما نص عليه صراحة فى العقد وإعمال مقتضاه وهذا الذى أورده المتعاقدون فى العقد المذكور قاطع فى الدلالة على أن نية البائعتين للمستأنف عليها - التى قبلت ذلك صراحة - قد إنصرفت إلى نفى وجود أى حق إرتفاق للعقار المبيع على العقارات المجاورة ولا يغير من هذا النظر ما تذهب إليه المستأنف عليها من أنه لو كانت النية قد انصرفت إلى ذلك صراحة لما فاتهم النص على النزول عن حق المطل الذى تحرر من أجله المحرر المؤرخ ١٩٢٤/٤/١، ذلك أن عبارات العقد المسجل الصادر للمستأنف عليها من البائعتين لها - وقد كانتا طرفا فى المحرر المذكور - جاءت أعم وأشمل على نفى أى حق إرتفاق لعقارهما المبيع على عقارات الغير ، كما أنه يدل بذاته أيضا على أن نيتهما قد إنصرفت عند إبرام عقد البيع الصادر للمستأنف عليها على التنازل عن التمسك بحق المطل الذى كسبتاه لا بالمحرر العرفى سالف الذكر وإنما بالتقادم الطويل المكسب، وليس ثمت ما يمنع فى القانون من النزول عن حق ارتفاق بالمطل اكتسب بالتقادم بعد اكتماله ما دام المتنازل أهلا للتنازل عنه، وهذا التنازل ينتج أثره لصدوره ممن يملكه، وليس بلازم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت للتنازل، لأن التنازل ينتج أثره بإرادة المتنازل

المنفردة دون توقف على رضاء المتنازل له ، وما دامت البائعتان للمستأنف عليها قد ذكرتا صراحة فى عقد البيع المسجل الصادر منهما لها على أنه ليس لعقارهما المبيع حقوق إرتفاق على عقارات الغير ، فإن ذلك يفيد تنازلهما أيضا عن التمسك بالمحرر المؤرخ ١٩٢٤/٤/١ الذى لم يشهر ". و يبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة حصلت من عقد البيع المبرم بين الطاعنة والبائعتين لها ومن باقى الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ، أن إرادة الطرفين قد إتجهت إلى التنازل عن حق الإرتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم المجاورة ، ولم تخرج فى تفسيرها هـذا عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وأوضحت الاعتبارات المبررة لذلك ، ثم أعملت أثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه ، وإنما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند إليه الطاعنة فى إثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى إنطوى عليه ينتج أثره بالإرادة المنفردة للتنازل ولا يحتاج إلى قبول ، فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت له ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه ، إذ بعد أن ذكر أن البند الثانى من عقد البيع يدل دلالة قاطعة على أن نية طرفيه قد انصرفت إلى نفى وجود أى حق ، إرتفاق عاد وقرر أن نية الطرفين إنصرفت إلى التنازل عن التمسك بحق المطل الذى كسبته البائعتان بالتقادم الطويل ، وأنهما تنازلتا عن التمسك بهذا التقادم وعن المحرر المؤرخ ١٩٢٤/٤/١ سندهما فى تحديد نطاق حق الإرتفاق بالمطل الذى كسبتاه وقبلت الطاعنة تنازلها عنه فى حين أن نفى وجود الحق والتنازل عنه معنيان لا يجتمعان ، فضلا عن أن القول بنزول البائعتين عن حق الإرتفاق الذى كسبتاه بالتقادم لا يتفق مع حرصهما على تسليم الطاعنة المحرر المؤرخ ١٩٦٤/٤/١ ، الذى تم على أساسه اكتساب ذلك الحق وحرص الطاعنة على حفظه والتمسك بما جاء به .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن التزم عبارة العقد الواضحة وانتهى إلى أنها صريحة فى نفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع على العقارات المجاورة ، رد على ما أثارته الطاعنة فى خصوص

تمسكها بالمحرر العرفى المؤرخ ١٩٢٤/٤/١ بأن نفى البائعتين وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع فى عقد البيع الصادر لها يدل بذاته على نزولهما عن حق الارتفاق الذى كسبتاه بالتقادم الطويل فى تاريخ سابق على تحرير عقد البيع . وليس ثمت تناقض بين نفى وجود الحق بعد التقرير بالتنازل عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص نزول البائعتين عن حقهما الذى كسبتاه بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه استخلاصا سائغا فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استخلص نزول البائعتين للطاعنة عن حق الإرتفاق المقرر لمصلحة العقار المبيع من عدم النص عليه صراحة فى العقد فى حين أن حق الارتفاق يعتبر من مكملات المبيع التى تنتقل إلى المشترى بموجب عقد البيع ويمكنه التحدى به ، ولو لم ينص عليه بالذات فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المبيع ينتقل إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فإن القول بانتقال هذا الحق إلى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم الواقع فى الدعوى ، وأقام قضاءه على أمر مستحيل ماديا ، ذلك أنه سلم بأن البائعتين للطاعنة كسبتا حق الارتفاق بالنسبة للطابقين الاولين وأنكر هذا الحق بالنسبة للطوابق العليا المستحدثة بعد الشراء الحاصل فى سنة ١٩٤٨ ، فى حين أن هذه الطوابق تتمتع بنفس الحصانة لا إستنادا إلى التقادم أو إلى محرر سنة ١٩٢٤ وإنما إلى الطبيعة المادية للأشياء التى تستلزم قيام حق الإرتفاق بالنسبة لجميع الطوابق دون تفرقة بينها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر فى هذا الخصوص أنه "فضلا عن هذا أو ذاك ، فإن نطاق حق المطل المدعى به من جانب المستأنف عليها (الطاعنة) والذى كان مؤسسا على التقادم الطويل لعدم شهر المحرر المنشئ له يتحدد بما كان محلا للحيازة المؤدية إلى كسبه بمضى المدة الطويلة ، وهى لا تعدو

أن تكون المطلات المفتوحة فى الطابقين الأولين دون غيرها المفتوحة فى الطوابق العلوية التى استحدثتها المستأنف عليها بعد شرائها المنزل فى سنة ١٩٤٨ ولا يفيد المستأنف عليها التحدى بأنها ظلت من هذا التاريخ تحوز هذه المطلات، ما كان منها قديما ومستحدثا، إذ أنه حتى سنة ١٩٦١ وهو تاريخ رفع الدعوى لما تمضى المدة الطويلة المكسبة لها، ولا يحق لها - بالنسبة للمطلات المفتوحة فى الطابقين الأولين للعقار المبيع - التحدى بأنه يحق لها ضم مدة حيازة البائعتين لها إلى مدة وضع يدها من بعدهما ذلك أن الثابت من عقد البيع الصادر لها أن البائعتين لها تنازلتا عن التمسك بأى حق ارتفاق لعقارهما المبيع على عقارات الغير مهما كان مصدره، وما كان يفوت المستأنف عليها والبائعتين لها أن ينصا صراحة فى عقد البيع المبرم بينهما والمشهر فى ١٩٤٨/٤/٢١ على أن للعقار المبيع حق ارتفاق بالمطل على عقارات الغير، خاصة وأنه من الظهور والوضوح بحيث لا يخفى أمرها على المستأنف عليها المشترية، ولا يغير من هذا النظر ترك المطلات مفتوحة على الرغم من النص فى عقد البيع المسجل على انعدام حقوق الارتفاق بشأنها، إذ وجودها فى هذه الحالة يعتبر من قبيل التسامح الذى لا يكسب حقا مهما طالت مدته " وهذا الذى قرره الحكم يتضمن الرد على دفاع الطاعنة ولا ينطوى على خطأ أو قصور . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢١)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " . خبرة . بطلان .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض سبب جديد غير مقبول .

(ب) إثبات . " القرائن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص القرائن " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص القرائن . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " . إثبات .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) عقد . " تكييف العقد " . محكمة الموضوع . " تفسير العقد وتكييفه " . وكالة . " الوكالة بالعمولة " .

استخلاص محكمة الموضوع استخلاصا سائغا من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة . لاخطأ .

١ — متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله بل انتهى فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة

إلى أن الخبير قد أصاب الحقيقة فيما قرره، فإن النعى يكون سببا جديدا، لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى أن تستخلص من الوقائع ماتراه من القرائن مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغا .

٣ — إذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التحدى أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر و بعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية، فإنه لايجوز له إثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — متى كانت محكمة الاستئناف قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة، وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على مااستخلصته من شهادة أحد الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا، و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وفيه الرد الضمنى برفض مايخالفها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل مايثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة مايقدم لها من الأدلة، وأنه لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هـذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد يوسف غراب أقام الدعوى رقم ١٤٧٩ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد رضوان عبد الراضى الشريف، طالبا إلزامه بأن يدفع له

مبلغ١٦٩٤ ج و ٢٠٠م ، وقال فى بيانها إن المدعى عليه اشترى منه ٣٦٤٩٨٦أقة من الموز بثمن قدره ١٧٣٧٨ ج و ٨٦٠ م وتبقى فى ذمته المبلغ المطالب به ، وإذ رفض سداده محتجا بأن له عمــولة تبلغ ١٠ ٪ من الثمن أى ما جملته ١٧٣٧ ج و ٨٨٦ م مع إنه كان مشتريا لا وسيطا على ما تدل عليه فواتيرالاستلام فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته. ورد المدعى عليه بأنه كان يبيع الموز بمحله لحساب المدعى نظير عمولة قدرها ١٠ ٪ من قيمة ما يبيعه وإن شقيق المدعى قد أقر بحقه فيها واستحق له مبلغ ١٧٣٨ ج و ٨٨٦ م وبخصمه يصبح دائنا للمدعى بمبلغ ٢٤٤ ج ١٧٦ م على النحو المبين بكشف الحساب المقدم منه . وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونية بمـا فيها البينة ، أن كميات الموز كانت تسلم للمدعى عليه بصفته مشتريا لا وكيلا بالعمولة لبيعها لحسابه وأن شقيقه عبده يوسف غراب ليس له صلة بهذه الكمياب وليفى المدعى عليه ذلك بالطرق عينها ويثبت أن كميات الموز كانت تسلم إليه لبيعها لحساب المدعى وشقيقه نظير عمولة قدرها ١٠ ٪ . وبعد أن سمعت المحكمة شهادة وكيل المدعى حكمت فى ١٩٥٦/١٢/٦ بندب الخبير الحسابى صاحب الدور لتصفية الحساب بين الطرفين بالنسبة لمحصول الموز الناتج من زراعة المدعى عن ١٩٥٦/١٩٥٥ والمسلم إلى المدعى عليه وذلك على أساس أن جملة هذا المحصول ٣٦٤٩٨٦ أقة وقيمته ١٧٣٧٨ ج و ٨٦٠م وإن كميات الموز التى تسلمها المدعى عليه حتى ١٩٥٦/١/٢٥ يستحق عنها عمولة بالنسبة التى جرى عليها عرف التعامل التجارى فى مثل هذا النشاط ، وقدم الخبير المنتدب تقريرا إنتهى فيه إلى أن كمية المــوز المبيعة هى ٣٦٤٩٨٦ أقة ثمنها ١٧٣٧٨ ج و ٨٦٠ م ، وأن المسدد طبقا لمـا جاء فى دفاتر المدعى عليه هو مبلغ ٨٦٧٥ ج و ٨٣٥ م والعمولة المستحقة له بواقع ٨ ٪ من قيمة المبالغ ١٣٩٠ ج و ٣١٠ م ، وأن المدعى عليه لم يقــدم ما يفيد سداد مبلغ ٧٢٠٨ ج و ٣١٥م ، فاذا قدم دليل سداده يكون الباقى طرفه ١٠٤ ج و ٤٠٠م ، أما إذا لم يقدم هذا الدليل فيكون المطلوب منه ٧٣١١ ج و ٧١٥ م ، وأوضح الخبير أن هناك فرقا فى مقدار الكمية المبيعة تبلغ ٨٠٥٩٦ أقة إذا اعتبرها الحكم الصادر بندبه ٣٦٤٩٨٦ أقة ، بينما ذكر المدعى أنها ٢٨٤٣٩٠ أقة ثمنها ١٠٤٠٠ ج و ٩٢٩م

تسدد منه ٨٧٠٦ ج و ٦٨٤ م وبقى ١٦٩٤ ج و ٢٤٥م ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٦٩٤ ج و ٢٠٠م. وإستأنف المدعى عليه هــذا الحكم لدى محكمة إستئناف القــاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد إستئنافه برقم ٦١٤ سـنة ٨٠ ق وقرر بالطعن بالتزوير فى الإيصالين المقدمين من المستأنف عليه لمحكمة أول درجة المؤرخين ١٩٥٦/٢/٢٦ ، ١٩٥٦/٣/١على أساس أنه لم يوقع عليهما وطلب بمذكرة الشواهد المعلنة فى ١٩٦٤/١٢/١٧ الحــكم برد وبطلان هذين الإيصالين . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ حكمت المحكمة بعــدم قبول الإدعاء بالتزوير وبتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ١٠٤ ج و ٤٠٠ م، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى اعتماد تقرير الخبير رغم بطلان هذا التقرير لقصور أسبابه وفساد استدلاله ، إذ استند الخبير فى إجراء الحساب بين طرفى الخصومة إلى كشف قدمه المطعون عليه به كشط ومسح وتقديم وتأخير، ودون أن يراجعه على دفتر الأستاذ الذى استخرج منه أو أن يتحقق من مطابقة قيد العمليات فى ذلك الدفتر للقيود الواردة فى الدفاتر التى يحتم القيد فيها أولا ، مخالفا بذلك ما اشترطته المــادة ١٤ من قانون التجارة للاحتجاج بتلك الدفاتر أمام المحاكم كما تخبط الخبير فى تقريره وانتهى إلى نتيجة غريبة مؤداها أن قيمة الموز طبقا للحكم التمهيدى هى ١٧٣٧٨ ج و ٨٦٠ م يخصم منها ما سدده المطعون عليه وقدره ٨٦٧٥ ج و ٨٣٥ م ، وقيمة العمولة بواقع ٨ ٪ وقدرها ١٣٩٠ ج و ٣١٠ م، ومبلغ ٧٢٠٢ ج و ٣١٥ م إذا قدم المطعون عليه ما يثبت سداده ، وأن الباقى له ١٠٤ ج و ٤٠٠ م ، وعول الحكم على هذه النتيجة المشوبة ، كما عول على تقرير آخر مؤداه أن سداد مبلغ ٧٢٠٨ ج و ٣١٥ م ثابت ممــا أقر به الطاعن من أنه لا يداين المطعون عليه إلا فى مبلغ ١٦٩٤ ج و ٢٠٠ م وفات الحكم أن المطعون عليه قد أدخل هذا المبلغ وصحته ٧٠٠٧ ج و ٨٢٠ م فى كشف حسابه باعتباره ثمن

موز توسط فى بيعه لثلاثة من التجار، وأضاف إليه مبلغ ٢٠٠ ج و ٤٩٥ م أجرة نقل ثم احتسب عليه عمولة مع أنه قد تمسك بأن بيع الموز للتجار الثلاثة المذكورين قد تم لهم مباشرة دون وساطة المطعون عليه، ودعم قوله بشهادات من هؤلاء التجار قدمها للخبير و بفرض أن العلاقة بينهما علاقة وكالة، فكان يتعين خصم مبلغ ٧٢٠٨ ج و ٣١٥ م من مبلغ ١٧٣٧٨ ج و ٨٦٠ م واحتساب العمولة على الباقى فقط وقدره ١٠١٧٠ ج و ٥٤٠ م .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى الوجهين الأول والثالث منه، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله، بل انتهى فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة إلى أن الخبير قد أصاب الحقيقة فيما قرره، وأنه يوافق على ما انتهى إليه كما لم يتمسك بوجوب خصم مبلغ ٧٢٠٨ ج و ٣١٥ م واحتساب العمولة على الباقى، فإن النعى يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى مردود فى الوجه الثانى بأن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى أن تستخلص من الوقائع ما تراه من القرائن مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغا . وإذ استخلصت سداد المطعون عليه لمبلغ الـ ٧٢٠٨ ج و ٣١٥ م من عدم مطالبة الطاعن له إلا بمبلغ ١٦٩٤ ج وكسور وكان هذا الاستخلاص سائغا وله سنده فى الأوراق، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم باعتماده تقرير الخبير الذى استند إلى كشف الحساب المستخرج من دفاتر المطعون عليه التجارية قد اعتبر هذه الدفاتر حجة على الطاعن، مع أنه غير تاجر ولا يحتج عليه بدفاتر التجار، كما وأن بيعه الموز الناتج من زراعته لا يعتبر عملا تجاريا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له التحدى أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر و بعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه فإنه لا يجوز له إثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أن تكييفه للعلاقة بينه و بين المطعون عليه بأنها علاقة وكالة بالعمولة غير سائغ ولا سند له من أوراق الدعوى، ذلك أن استمرار الطاعن بعد انفصاله عن أخيه فى توريد الموز والنص فى الإيصالين المؤرخين ٢٨ ، ١٩٥٦/١/٢٩ على أن البضاعة مسلمة بصفة أمانة لبيعها لحساب أولاد غراب ، وتعهد المطعون عليه فى الإيصالات المحررة بعد الانفصال بدفع الثمن فورا دون بيان لهذا الثمن واشتمال تلك الإيصالات على أنها خاصة ببيان الزراعة المسلمة لمحل المطعون عليه وخلوها من النص على أن الزراعة مبيعة وإقرار الأخ بعد انفصاله بحق المطعون عليه فى خصم العمولة وما شهد به أحمد أبو السعود، كل ذلك لايؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم وقد ناقش الطاعن بمذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع كل هذه القرائن وأبان أن الإيصالات لم تشر إلى أن البيع بالعمولة أو تحدد مقدار هذه العمولة، بل تضمنت تعهدا صريحا بدفع الثمن الذى يجرى على أساس سعر اليوم فورا عند طلبه لادفع صافيه بعد خصم العمولة مما يقطع بأن العلاقة بينهما كانت علاقة بائع ومشتر، إلا أن الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع وخلط بين فترة اشتراكه مع أخيه وفترة انفصاله عنه مع وجوب التفرقة بينهما، لاختلاف مداول صيغ الإيصالات فى كل منهما ولأن الإيصالين المؤرخين ٢٨ ، ١٩٥٦/١/٢٩ سابقان على انفصاله عن أخيه، وأنه لايجوز أن يحاج بإقرار أخيه بعد انفصاله عنه بالنسبة للفترة التالية لهذا الانفصال، ولأن الشاهد أحمد أبو السعود نفى علمه بحقيقة العلاقة بينهما خلافا لما قرره الحكم وأنه وإن اشتملت الإيصالات على عبارة بيان الزراعة المسلمة . فقد اشتمل الكشف المقدم من المطعون عليه للخبير على عبارة بيان الموز المباع ولم يسدد ثمنه . وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وانحرف فى تفسيره للعقد عن المعنى الظاهر لعباراته وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود، إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "وحيث إنه بالنسبة لموضوع النزاع فإن المستفاد من المستندات المقدمة والقرائن ودلالتها مايؤكد أن العلاقة فى حقيقتها هى كما كانت قبلا علاقة تصريف فى مقابل عمولة وهذا الذى تراه المحكمة تستخلصه من الآتى :

(أولا) إن العلاقة منذ بدأت بين أولاد غراب و بين المستأنف كانت دائما علاقة تصريف مقابل عمولة ، ولم يجد على تلك العلاقة سوى انفصال الشقيقين أولاد غراب عبده ومحمد وقد استمر محمد غراب فى توريد الموز للمستأنف حتى بعد الانفصال، ولم يحصل أى اتفاق يؤدى للقول بتغير نوع العلاقة . (ثانيا) إن محكمة أول درجة اعتبرت أن العلاقة تغيرت من ١٩٥٦/١/٢٥ وكلفت الخبير بعمل الحساب على هذا الأساس، فى حين أن من بين الإيصالات المقدمة فى الدعوى ومن نفس المستأنف عليه ما يدل على استمرار الحال بين الطرفين على ما كانت عليه إلى ما بعد ذلك التاريخ ، فهناك إيصالين مؤرخين ٢٨ ، ٢٩ /١/ ١٩٥٦ مقدمين بحافظة المستأنف عليه يدلان على تسليم البضاعة أمانة لبيعها لحساب أولاد غراب . (ثالثا) إن مجرد عدم الإشارة إلى أن البضاعة مسلمة أمانة بعد الانفصال بين الأخوين لا يدل على تغير نوع العلاقة ، وكل ما حدث هو أنه عند ما انفصل الاخوان وتغيرت الإيصالات ليذكر فيها اسم المستأنف عليه وحده دون شقيقه تغيرت صيغتها ، وكذلك عند ما اقتضى الأمر إعطاء ورقة بيضاء دون الإيصالات المطبوعة قبلها إلا أن تغير هذه الصيغة لا يقطع فى تغير العلاقة . (رابعا) إن ذكر عبارة ودفع الثمن فورا عند طلبه لا تفيد بالضرورة أن العلاقة تغيرت ، كما ذهب إلى ذلك حكم محكمة أول درجة ، لأن نفس العبارة كانت موجودة فى الإيصالات القديمة ، إذ ورد بها ودفع الثمن بمجرد بيعها فورا ولا شك أن هذا هو المقصود من الإيصالات الجديدة . (خامسا) إن الوارد بالإيصالات جميعها هو ذكر عبارة بيان الزراعة المسلمة إلى محل المستأنف (سواء الجديد منها أو القديم) ولم يذكر عبارة بيان البضاعة المباعة . (سادسا) أنه لم يذكر بالإيصالات ما يدل على ثمن البيع الذى لابد وأن يتغير من يوم لآخر أو فى القليل يذكر أنه بسعر السوق حتى يتحدد ركن من أركان البيع الهامة ، وهذا يدل *قطعا على أن التسليم كان بقصد بيعها لحساب أولاد غراب أو للمستأنف عليه بعد* ذلك بحسب تصريفها . (سابعا) أنه لا محل كما ذهبت محكمة أول درجة إلى إطراح الإقرار الصادر من الشقيق عبده غراب بدعوى أنه صادر بعد القسمة لأنه ، و إن كان قد صدر بعد القسمة حقيقة ، فإنه إنما صدر عن المعاملة السابقة على القسمة والشاملة لجميع موسم ١٩٥٥/ ١٩٥٦ الذى يبدأ من يوليو سنة ١٩٥٥ و ينتهى فى أبريل أو مايو سنة ١٩٥٦ ، وقد كان عبده غراب شريكا مع أخيه

إذ أن القسمة حصلت ثم تنفذت كما يقرر المستأنف فى ١٩٥٦/٢/١٨ . (ثامنا) أن أحمد أبو السعود لم يذكر - كما جاء بالحكم المستأنف - أن المستأنف كان يتعامل شراء و بيعا بل أنه قرر أنه لا يعرف العلاقة بينهما، ولكنه يتعامل على أساس التوزيع بالعمولة فإذا كان المستأنف عليه يتعامل مع الغير على هـــذا الأساس فليس ما يمنع أن علاقته استمرت مع المستأنف أيضا على نفس الأساس . وأنه بناء على ما تقدم جميعه فإن المحكمة ترى أن العلاقة هى فى حقيقتها كما كانت دائما علاقة تسليم وتصريف مقابل عمولة لحساب أولاد غراب، ثم المستأنف عليه بعد القسمة" . ولما كانت محكمة الاستئناف قد كيفت العلاقة بين المطعون عليه والطاعن بأنها علاقة وكالة بالعمولة وأقامت قضاءها فى هـــذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة أحد الشهود ، ومن القرائن المـائلة فى الدعوى إستخلاصا سائغا، و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه، وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لهـا من الأدلة وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، فإن النعى فى هذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٢)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ القضائية :

إستئناف . "بدء ميعاد الإستئناف" . دعوى . حكم . "الطعن فى الحكم" .

مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . إستثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٣٧٩/٢ مرافعات . هذا الإستثناء ليس قاصرا على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته وإنما يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه وفى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها .

مؤدى نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ مرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات ، تلك التى تنقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ،

ولا وجه للتفريق فى هذا الخصوص بين خصم وآخر والقول بأن هذا الإستثناء قاصر على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ولم يحضر من يخلفه أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ، ذلك أن النص قد ورد عاما مطلقا بحيث يشمل كل محكوم عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المدعى أو المدعى عليه ومن فى حكمهما لتحقق علة الإستثناء فى أى منهما وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد إستئناف السير فيها ، كما أن النص لم يقصر الإستثناء على حالة وقف السير فى الدعوى بسبب وفاة الخصم أو تغير صفته حتى يقال بأن الذى يستفيد منه هو خلف هذا الخصم وحده ، بل جعله شاملا لكل حالات الوقف أيا كان سببها ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يحضروا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم بعد ذلك ، فإن ميعاد الإستئناف لا يبدأ بالنسبة لهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم وليس من تاريخ النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم محمد ميرغنى جاويش — مورث المطعون عليهم — أقام الدعوى رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنين طالبا الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠ ج إستنادا إلى أن مورثهم المرحوم محمد عبادى حليم كان مدينا للخواجة ناتان كاتش بمقتضى الحكم رقم ٦١٠ سنة ١٨ قضائية إستئناف مختلط الصادر فى ١٩٢٣/١١/٢٩ ، وقد أحال هذا الدائن حقه إلى الشيخ حامد عبد الحميد زيد الذى أحاله بدوره إليه بعد أن أحله محله فى مباشرة إجراءات نزع ملكية المدين من المنزل المبين بصحيفة الدعوى التى كان قد اتخذها وإذ رسا مزاد العقار عليه فى ١٩٤٣/٦/١٢ بثمن قدره ٢٩٠ ج و ٥٠٠م ، وأصبح الباقى له عند رفع الدعوى من أصل وفوائد هو ٤٧٤ ج و ١٩٨ م ، فضلا

عن الرسوم والمصاريف البالغ قدرها ٢٥ ج و ٨٠٢ م والتى تكبدها بسبب إمتناع الورثة عن سداد المطلوب ، رغم إستيلائهم على تركة المورث وريعها من تاريخ وفاته ، فقد رفع هذه الدعوى بالمبلغ سالف البيان ودفع المدعى عليهم ببطلان الحوالة الصادرة من حامد عبد الحميد زيد إلى المدعى لعدم رضائهم بها ، كما نازعوا فى أساسها لعـدم استفادتهم من التركة بسبب استغراقها بالديون ، وفى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع ببطلان الحوالة وبصحتها (ثانيا) بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى بأنه لم يتوسط لدى الشيخ عبدالحميد زيد فى التنازل للمدعى عليهم عن مبلغ ٢٥٠ ج من الدين المحال إليه وبأنه لا يعلم بحصول هذا التنازل منه ، وبجلسة ١٩٥٢/٥/٢٤ حضر المدعى وحلف اليمين بالصيغة سالفة الذكر ، وفى ١٩٥٨/٥/١٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى وقام ورثته بتعجيلها بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ ، وفى ١٩٦٣/٦/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للورثة مبلغ ٤١٢ ج ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وإستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بصحيفة قدمت لقلم المحضرين بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٦ طلبوا فيها إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا بسقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى أو رفضها . وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٨٤ سنة ٨١ قضائية ودفع المستأنف عليهم (المطعون عليهم) بسقوط حق المستأنفين فى الإستئناف لرفعه بعد مضى ستين يوما من تاريخ النطق به وطلب المستأنفون (الطاعنون) رفض هذا الدفع إستنادا إلى أن الدعوى قد توقف سيرها بسبب وفاة مورث المستأنف عليهم وأنهم لم يحضروا الجلسات التالية لتعجيلها ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم ، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم الصادر ضدهم طبقا للمادة ٢/٣٧٩ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وفى ١٥ مايو سـنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بسقوط حق المستأنفين فى الطعن بالإستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن ، وبالجلسة المحـددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن المطعون عليهم دفعوا بسقوط الحق فى الاستئناف لعدم رفعه خلال الستين يوما التالية لصـدور الحكم المستأنف

وطلب الطاعنون رفض هذا الدفع استنادا إلى أنهم وقد تخلفوا عن حضور جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها بسبب وفاة مورث المطعون عليهم ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم ، فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر ضدهم فيها يكون طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ إعلانهم به ، وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الدفع وبسقوط حقهم فى الاستئناف استنادا إلى أن الذى يستفيد بهذا الاستثناء ـ على ما يفهم من سياق عبارة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ هو الخصم الذى توفى أو تغيرت حالته أو زالت صفته ولم يحضر من يخلفه ولم يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ، أما الخصم الذى لم يطرأ على مركزه أى تغيير ، فلا يفيد من هذا الاستثناء ، ويبدأ ميعاد استئناف الحكم بالنسبة له من تاريخ صدوره ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على أن يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ، فقد دلت بعموم لفظها وإطلاقه على أنها تشمل كل من يحكم عليه من الخصوم ولو كان هو المدعى نفسه وحتى ولو كان قد سبق حضوره متى كان قد عرض على الخصومة عارض إنقطع بسببه سيرها ، وكان هذا الخصم المحكوم عليه ولم يحضر ولم يقدم مذكرة بدفاعه فى الجلسات التالية للتعجيل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الإستئناف رغم رفعه خلال الستين يوما التالية لإعلان الحكم فإنه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن "يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع

الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعـــد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب " يدل على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ مرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ومن بين الحالات التى إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات، تلك التى تنقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب، متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ولا وجه للتفريق فى هذا الخصوص بين خصم وآخر، والقول بأن هذا الاستثناء قاصر على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ولم يحضر من يخلفه أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ذلك أن النص قد ورد عاما مطلقا بحيث يشمل كل محكوم عليه يستوى فى ذلك أن يكون المدعى أو المدعى عليه ومن فى حكمهما لتحقق علة الاستثناء فى أى منهما وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها، كما أن النص لم يقصر الاستثناء على حالة وقف السير فى الدعوى بسبب وفاة الخصم أو تغيير صفته حتى يقال بأن الذى يستفيد منه هو خلف هذا الخصم وحده بل جعله شاملا لكل حالات الوقف أيا كان سببها، وإذ كان الثابت فى أوراق الدعوى أن سير الخصومة أمام محكمة أول درجة قد وقف وانقطع فيها تسلسل الجلسات بسبب وفاة المدعى ثم صدر فيها الحكم بعـــد تعجيلها من ورثته ضد الطاعنين الذين لم يحضروا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم بعد التعجيل، فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة لهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم وليس من تاريخ النطق به وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد الاستئناف يبدأ فى حق الطاعنين من تاريخ صدور الحكم المستأنف استنادا إلى أن الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٧٩ مرافعات ـ بعد تعديلها ـ قاصر على ورثة المدعى الذى توفى، ورتب على ذلك قضـــاءه بسقوط الحق فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) تأمينات اجتماعية . "التأخير فى أداء الاشتراك" . تعويض .

المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من تأخيره فى أداء الاشتراكات . طبيعته . جزاء مالى وليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه إعذار المدين .

(ب) تأمينات اجتماعية . "التأخير فى أداء الاشتراك . قانون .

العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الدعوى نهائيا . أثره . إنطباقه عليها . تأخر رب العمل عن أداء الاشتراكات فى ظل هذا القانون . التزامه بأداء المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ من هذا القانون بحكم أثرها الرجعى .

١ — مؤدى نص المادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل ، فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه إعذار المدين ، بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل ، لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها . وهـذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية الذين لايؤدون الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا . ووصفت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو مايقطع بأنه ليس تعويضا إذ أنه يختلف

من التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ، ودون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافى لايعتبر تعويضا فإنه لايسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الإعذار ، ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة .

٢ — مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من مواد إصداره التى نصت على الأثر الرجعى للمادة ١٧ ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، إن تأخر رب العمل فى سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة موجب لاستحقاق المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ ، وإذ كان المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه هو ماكانت تطالبهم به هيئة التأمينات على أساس المستحق عليهم نظير التأخير ، هو ١٠٠ ٪ من المبالغ التى تأخروا فى سدادها ، فإنه وقد ثبت أن المستحق عليهم طبقا للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يخصم مايوازى هذه النسبة مادام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن حامد محمد بلحة وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٩٩٧ سنة ١٩٦٣ كلى

طعنا ضد هيئة التأمينات الاجتماعية طلبوا فيها الحكم ببراءة ذمتهم قبل الهيئة المذكورة من مبلغ ٦١٦ ج و٧٧٨م مع رد مادفعوه بغير حق، و إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وقالوا شرحا لدعواهم أنه بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤ أخطرتهم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باستحقاقها قبلهم لمبلغ ٦١٦ ج و ٧٧٨ م قيمة اشتراكات مضاعفة حتى ١٩٦٣/٦/٣٠ بالتطبيق لحكم المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ، وأنه لما كانت المادة المشار إليها إنما تعالج حالة مضاعفة الأقساط المستحقة على أرباب الأعمال فى حالة تخلفهم عن الاشتراك وكانوا لم يتخلفوا عن الاشتراك فى المؤسسة منذ صدور قانون التأمينات و إنما تأخروا فقط فى سداد بعض الاشتراكات فلا يجوز مضاعفتها عليهم إذ أن جزاء التأخير فى سداد الاشتراك ليس مضاعفة الاشتراكات وإنما سريان فائدة قدرها ٦ ٪ سنويا من المبلغ المتأخر طبقا لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ المشار إليها، وأنهم إذ قاموا بسداد الأقساط المتأخرة عليهم وفوائدها طبقا للمادة ٧٣ فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم — وردت هيئة التأمينات بأن التأخير عن سداد الاشتراكات ، إنما يترتب عليه استحقاق فوائد تأخير قدرها ٦ ٪ طبقا للمادة ٧٣ من القانون المذكور ومبلغ إضافى يوازى الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف عملا بالمادة ٧٦ من ذات القانون . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ذمة المدعين من مبلغ ٦١٦ ج و ٧٧٨ م وألزمت هيئة التأمينات الاجتماعية بالمصروفات وأقامت قضاءها على أن مبدأ مضاعفة الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٧٦ لا يعدو أن يكون تعويضا عن عدم قيام رب العمل بتنفيذ التزامه القانونى بالوفاء بالاشتراكات فى الميعاد المقرر، وأنه يشترط لاستحقاقه اتباع القواعد العامة فى القانون المدنى بإعذار المدين، وأنه إذ لم تقم الهيئة بهذا الإجراء وهو الإعذار فإنه لا سند لها فى المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى، و يتعين براءة ذمة المدعين منه وأنهم إذ لم يقدموا ما يدل على أنهم دفعوا شيئا منه فإن طلب رده يكون بحالته لا سند له . واستأنفت الهيئة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٩ سنة ١٤ قضائية عمال وبتاريخ ١٧ يونيه ١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و برفض دعوى المستأنف عليهم مع إلزامهم بالمصروفات عن الدرجتين — وطعن الطاعنون

فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعنون ولم يبدوا دفاعا وطلبت هيئة التأمينات الاجتماعية رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على سببين، ينعى الطاعنون فى ثانيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قرر أن الجزاء المترتب على التأخر فى سداد الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية لا يشترط لاستحقاقه الإعذار المنصوص عليه بالمادة ٢١٨ من القانون المدنى ، لأن هذا الجزاء مصدره قانون التأمينات الاجتماعية هذا فى حين أن المادة ٧٦ من القانون المذكور سكتت عن تحديد الميعاد الذى يستحق فيه الجزاء أو التعويض، ولا مناص والحالة هذه من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون المدنى ، والتى توجب فى المادة ٢١٨ منه لاستحقاق التعويض لحكم الإعذار .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، وذلك بأن المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل تعتبر واجبة الأداء فى أول الشهر التالى، وبأن تحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وتقضى المادة ١٧ من القانون المشار إليه التى تنطبق على النزاع بحكم أثرها الرجعى المقرر فى المادة الخامسة من مواد إصدار ذلك القانون بالتزام صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة يوازى ١٠ ٪ ، من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ ٪ وهذا بالإضافة إلى الفوائد المنصوص عليها فى المادة ١٤ . ولما كان هذا المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا ، مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لاستحقاقه إعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل، لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣

لسنة ١٩٦٠ على حائزى أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية الذين لايؤدون الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا ، ووضحت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية ، وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا ، إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لا بد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ودون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضا ، فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الإعذار ، ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستوجب لإستحقاق المبلغ الإضافى فى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات المستحقة إعذار رب العمل ، فان النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك يقولون أنه إن صح تأخرهم عن سداد الاشتراكات المستحقة عليهم فى مواعيدها فإن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى التى تنطبق عليهم دون سواها . إذ يبين منها أن صاحب العمل المشترك بالمؤسسة والذى يتأخر عن الوفاء بالاشتراكات المستحقة عن عماله يعتبر متأخرا ويلتزم جزاء على ذلك بفوائد تأخيرية قدرها ٦ ٪ سنويا من قيمة الاشتراكات منذ استحقاقها حتى تاريخ أدائها . أما نص المادة ٧٦ من ذات القانون الذى يقضى بمضاعفة الاشتراكات ، فلا يسرى فى حقهم وإنما قصد به صاحب العمل الذى يتخلف عن الاشتراك أصلا لا الذى يتأخر عن سداد الأقساط فى الميعاد فحسب . وهو ما يؤكده نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الصادر تفسيرا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، والذى يبين منه أن المشرع فرق بين حالة التخلف أصلا عن الاشتراك وبين حالة التأخير فى دفعه وإذ سوى الحكم المطعون فيه بين الحالتين وطبق الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ فى حالة

التأخير عن سداد الاشتراكات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يبين أنه بعد أن أورد فى أسبابه نصوص المواد ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ جرى فى قضائه على أن " المحكمة تستخلص من نصوص المواد سالفة الذكر أن نص المادة ٧٦ تطبق فى حالة عدم قيام صاحب العمل بالإخطار عن عماله كلهم أو عن عدم إخطاره عن التغيير فى عدد العمال والأجور، إذا كان من شأن الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين وكذا فى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات المستحقة بعد إخطاره وذلك لأن نص المادة صريح فى التزام صاحب العمل بأداء المبلغ الإضافى فى حالة تخلفه عن سداد الاشتراكات ولو كان المشرع يقصد قصر مضاعفة الاشتراك فى حالة عدم الإخطار أصلا أو عدم الإخطار عن التغييرات التى تطرأ على عدد العمال أو الأجور لنص على ذلك صراحة ". وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، قد نصت على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، والتى تنص على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪، فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد . ولما كان الواقع الذى سجله الطاعنون فى صحيفة دعواهم وفى مختلف مراحلها أنهم كانوا قد تأخروا فى سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة عليهم للهيئة المطعون ضدها عن عمالهم المؤمن عليهم لدى الهيئة فى المواعيد المحددة فى القانون ، فإنه يكون مستحقا عليهم بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ المشار إليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — المبلغ الإضافى المبين فى هذه المادة وذلك نتيجة للأثر الرجعى الذى جعله القانون المذكور لأحكام المادة ١٧ على النحو سالف الإشارة إليه . وإذ كان المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه هو ما كانت

تطالبهم به هيئة التأمينات على أساس أن المستحق عليهم نظير التأخير هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخروا فى سدادها ، فإنه وقد ثبت أن المستحق عليهم طبقا للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يخصم من المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه ما يوازى هذه النسبة ، ما دام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى . وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى ببراءة ذمة الطاعنين دون أن يعمل أحكام القانون المذكور ، رغم وجوب تطبيقها وتحجب بهذا الخطأ عن احتساب ما هو مستحق عليهم طبقا للمادة ١٧ من القانون المشار إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام.

(٢٤)

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) دعوى . "صحيفة الدعوى" . سقوط الخصومة . تقادم . "تقادم مسقط" . "قطع التقادم" .

إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن . إعلان الورثة بعد انقطاع سير الخصومة بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .

(ب) دعوى . "سقوط الخصومة" .

إنقطاع سير الخصومة . وجوب موالاة المدعى السير فى إجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة . جهل المدعى بهؤلاء الورثة أو موطنهم لا يعتبر عذرا مانعا من السقوط .

(ج) دعوى . "سقوط الخصومة" . تجزئة . "أحوال التجزئة" .

الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته . تمسك أحد الخصوم بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين ولو تم إعلانهم فى الميعاد .

١ — مفاد نص المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، إن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، إلا أنه وقد جاء هذا النص استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق ، التى لم يتناولها

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء والتي تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، فإن مؤدى ذلك أن يعد ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ ، قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ، ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لا ستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الاعلان خلاله ، وإذ كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن استئناف سير الخصومة بعد إنقطاعها يكون بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد .

٢ — مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق أنه متى كان إنقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة . ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه .

٣ — مفاد نص المادة ٣/٣٠٣ من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى يتم من المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ، ويحول دون الحكم بالسقوط ، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد ،

كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ ، وإلا فاتت حكمته تأسيسا على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغائه بقانون المرافعات الحالى، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبنى عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة ، سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة وعلى المرحومة نفيدة جورج بوهان زوجة المرحوم عزيز يغمور — مورثه الطاعنة والفريق الثانى المطعون ضدهم — الدعوى رقم ١٣٤٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد التنازل والحلول العرفى الصادر له بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٥٩ من السيدة المذكورة عن نفسها وبصفتها وكيلة عن ابنتها أوديت عزيز يغمور الطاعنة مع حلوله محل هاتين الدائنتين . وقال بيانا لدعواه إن السيدة نفيدة جورج بوهان تسلمت منه مبلغ ٥٠٠ ج حصة ابنتها الطاعنة فى الدين الذى كان مطلوبا أصلا لهذه الأخيرة من يوسف الصحابى ، والبالغ مقداره ألفان من الجنيهات ، والثابت بمقتضى عقد الرهن الرسمى المحرر أمام موثق العقود بمحكمة القاهرة المختلطة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٢ والمحول صوريا فى ٢٤ سبتمبر

---

(١) نقض ١١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٤٠٠ .
نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٦٥ « « « « ١٦ ص ٩٠٢ .

سنة ١٩٥٣ من السيدة تفيده جورج بوهان إلى بناتها السيدات ماوى ولندا وإيفلين وأوديت عزيز يغمور — الطاعنة — بحق الربع لكل منها ، وإذ تسلمت السيدة تفيده المبلغ المشار إليه ومقداره ٥٠٠ ج ومبلغ ١٧ ج و ٥٠٠ م قيمة الفوائد المستحقة عليه، وذلك بموجب توكيل صادر إليها من الطاعنة فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . أدخل المطعون ضده الأول فى الدعوى المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس بإعتبار أن الثالث هو المدين الراهن وأن الرابع والخامس قد آلت إليهما ملكية العقار المرهون وأن السادس قد انتقلت إليه أخيرا ملكية هذا العقار . ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت فى أول يناير سنة ١٩٦٢ بصحة ونفاذ عقد الحوالة . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم الإستئناف رقم ٧٧٢ سنة ٧٩ ق القاهرة وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ حكمت محكمة الإستئناف بإنقطاع سير الخصومة فى الإستئناف بوفاة المستأنف عليها الثانية تفيده جورج بوهان ، وعجلت أوديت عزيز يغمور — الطاعنة — هذا الإستئناف ، ولدى نظره دفعت باقى الوارثات بسقوط الخصومة لتعجيل الإستئناف بعد إنقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وانضم إليهن فى هذا الدفع المطعون ضده الأول ومحكمة الإستئناف حكمت فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ بسقوط الخصومة فى الإستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بسقوط الخصومة تأسيسا على أن المطعون ضده الأول وبعض ورثة المرحومة تفيدة جورج برهان التى توفيت أثناء نظر الاستئناف لم يعلنوا إلا بعد سنة من تاريخ الحكم الصادر فى ١٩٦٥/١/٢٦ ، والذى قضى بانقطاع سير الخصومة بوفاتها ، فى حين أن مقتضى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، مما مؤداه أن يترتب على تقديم صحيفة تعجيل الاستئناف إلى قلم المحضرين فى ١٩٦٥/١/١١ قطع مدة السقوط المنصوص عليها فى المادتين ٣٠١ ، ٣٠٢ من قانون المرافعات السابق . هذا إلى أن الثابت أن إحدى

الوارثات وهى السيدة مارى عزيز يغمور قد أعلنت فى ١٩٦٥/١/١٢ قبل انقضاء مدة السقوط مما ينبنى عليه انقطاع هذه المدة بالنسبة لها، وعدم قبول الدفع بسقوط الخصومة المقدم منها ، وبالتالى حماية الخصومة كلها من السقوط بالتمسك ببقائها قبل باقى الخصوم وذلك على أساس أن تعجيل الدعوى فى الميعاد ضد أحد الورثة من شأنه أن تبقى الخصومة قائمة بالنسبة للجميع . وتضيف الطاعنة أن إعلان بعض الورثة بعد الميعاد لم يكن نتيجة إهمال منها، وإنما كان بسبب جهلها محل إقامتهم مما يمتنع معه مجازاتها بالسقوط . وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بسقوط الخصومة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى عمل به من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أن " تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين، بعد أداء الرسم كاملا، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها " ولئن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ، إلا أنه وقد جاء هذا النص استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، وكانت المادة السادسة المشار إليها تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، فإن مؤدى ذلك أن يعد ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ سالفة الذكر من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا ، قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله . لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن استئناف سير الخصومة بعد انقطاعها يكون بتكليف بالحضور

يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان المستأنف عليهم بتعجيل الاستئناف خلال الميعاد المقرر وعدم الاكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد . ولما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، فإن مؤدى ذلك أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه — كما فى صورة الدعوى — تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى — مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم — بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم . ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته، وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الخصومة فى الاستئناف على ما قرره من أنه قضى فى ١٩٦٤/١/٢٦ بانقطاع سير الخصومة بوفاة السيدة نفيدة جورج يوحان وهى من بين المستأنف عليهم وأن اثنين من ورثتها وهما جوزفين وايفلين عزيز يغمور قد أعلنتا بالتعجيل بعد أن اكتملت مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة، وأنهما قد تمسكتا بالدفع بالسقوط ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يجدى الطاعنة ما أثارته من أنها أعلنت إحدى الوارثات "مارى عزيز يغمور" بالتعجيل قبل انقضاء المدة ذلك أن المادة ٣/٣٠٣ من قانون المرافعات السابق ، والتى تنطبق على واقعة الدعوى . . إذ نصت على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون قد أفادت — مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة — بأنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد، لأنه لا يصح

أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته ، وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ويحول دون الحكم بالسقوط أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد ، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ وإلا فاتت حكمته تأسيسا على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها — وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة — فى ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغائه بقانون المرافعات الحالى برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — تعتبر وحدة لا تتجزأ ، ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبنى عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، واحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وحسين زاكى .

(٢٥)

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ القضائية :

عقد . "آثار العقد" . نقل بحرى . "شرط التحكيم" .

آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه . شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع . لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .

آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما . وإذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٢١٧٠ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى القاهرة على الشركتين المطعون ضدهما، وطلبت الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٠٠ ج كتعويض مؤقت . وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ تعاقدت مع الشركة العامة للتجارة الداخلية ، التى حلت محلها الشركة المطعون ضدها الثانية على أن تبيعها كمية من الفول الحبشى بالمواصفات والشروط المنصوص عليها فى عقد البيع المبرم بينهما وأن الشركة البائعة قد تعاقدت مع الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى " المطعون ضدها الأولى " على نقل البضاعة المبيعة من الحبشة إلى ميناء السويس . وأنه تنفيذا لهذا التعاقد قامت الشركة المطعون ضدها الأولى بنقل البضاعة على إحدى السفن اليوغوسلافية التى تمثلها باعتبارها وكيلة عنها ، وإذ وصلت السفينة إلى ميناء السويس ، وتبين للطاعنة عند تفريغ الشحنة أن بعض الأجولة ممزقة وبها عجز ، فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة . أجابت الشركة الناقلة المطعون ضدها الأولى على الدعوى بأنها أوفت بالتزاماتها كاملة بتسليمها الشحنة سليمة ، ودفعت الشركة البائعة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن عقد البيع المبرم بينها و بين الطاعنة قد نص فيه على طريق التحكيم ، لفض أى نزاع ينشأ عن تنفيذه كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حدده قانون التجارة البحرى فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ . و بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و باختصاصها بنظرها و بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم فيما قضى به من قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقيد الاستئناف برقم ٦٣٧ سنة ٨٠ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ بالغاء الحكم المستأنف ، و بعدم قبول الدعوى قبل عرضها على التحكيم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض — وطلبت نقضه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وسماعها قبل عرضها على التحكيم بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى " الشركة الناقلة " وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى قبل عرضها على التحكيم بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استنادا إلى أن عقد البيع المبرم بين الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية قد اشتمل على نص صريح يقضى بأن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون من اختصاص هيئة التحكيم . هذا فى حين أن الشركة المطعون ضدها الأولى وهى الشركة الناقلة لم تكن طرفا فى عقد البيع المذكور ،وإنما أساس مسئوليتها هو عقد النقل ، وإذ يقتصر الأثر الملزم للعقد على طرفيه، ولاينصرف هذا الأثر إلى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ، ولا خلفا لأحد المتعاقدين وجعل الحكم أثر عقد البيع المبرم بين الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية منصرفا إلى الشركة الناقلة ، وهى من الغير وذلك بإعمال شرط التحكيم الوارد فيه بالنسبة لها، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ،ذلك أن آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه سواء أكانت هذه الآثار حقا أم التزاما . لما كان ذلك وكان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد اتفقت مع الشركة البائعة — المطعون ضدها الثانية — بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة — المطعون ضدها الأولى — طرفا فى هذا العقد وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها و بين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع ، لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ولا يجوز التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة و بين الطاعنة وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر إذ قضى بعدم قبول الدعوى قبل عرضها على هيئة التحكيم بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استنادا إلى شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٦)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) قضاة . " تغير أحد أعضاء الهيئة " . دعوى .

إعادة سماع الدعوى وإجراءاتها عند تغير أحد أعضاء الهيئة . قاصر على حالة إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته .

(ب) تزوير . " قبول دعوى التزوير الفرعية " . محكمة الموضوع . دعوى . " المصلحة " .

قبـول دعوى التزوير الفرعية . مرهون بأن تكون منتجة فى النزاع المطروح .

(جـ) حجز إدارى . " إجراءات التنفيذ على العقار " . تنفيذ عقارى . دعوى . " المصلحة " .

تحديد قانون الحجـز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقـد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه .

(د ، هـ) حجز إدارى . " الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة " دعوى . " دعوى الاستحقاق " . إستئناف . تنفيذ عقارى . قانون .

المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ — بشأن الحجز الإدارى — التى يفصل فيها على وجه السرعة وفقا لها ، هى التى ترفع

أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق المادة ٢٧ على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١ — تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعادة سماع الدعوى وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، مقصور على التغيير الذى يترتب عليه إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته، كالإستقالة والوفاة أو الرد و العزل والنقل ،بعد تبليغه بالقرار الجمهورى الصادر بذلك ،أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية ،فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم إنقطاع صلته بمحكمته الأصلية وإستمرار احتفاظه بصفته .

٢ — لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فإن وجدته منتجا قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها .

٣ — إجراءات الحجز والبيع الإداريين يحكمه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، فى شأن الحجز الإدارى وقد حدد قانون الحجـز الإدارى فى المـادة ٤٠ منه وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقـار ، وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها ،ولما كان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن — المشترى — إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه القانون . ولا يجدى الطاعن تمسكه بأن المصلحة المحتملة تكفى إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، لأن هذا النص بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته .

٤ — مؤدى نص المـادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى

ترفع أثناء إجراءات الحجز ، وقبل إتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان إجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص، ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملا بالمادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٥ — المقرر فى فقه قانون المرافعات أن المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ مرافعات ، الذى يقضى بأن "جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة" الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ،أما الدعوى التى ترفع من الغير بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد فتعتبر دعوى ملكية عادية تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية ويكون إستئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الدكتور يونان مرقص — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٦٧١ سنة٥٩ كلى المنصورة ضد المطعون عليهم عدا الثالث والرابع طالبا الحكم ببطلان إجراءات الحجز العقارى الموقع فى ١٩٥٦/٢/٢ على العقار المبين بالصحيفة ،و بأحقيته لهذا العقار ، كما أقام الدعوى رقم ٨٠٥ سنة ٥٩ كلى المنصورة ضد المطعون عليهم الخمسة الأول طالبا الحكم برد و بطلان التوقيع المنسوب له على الورقتين المودعتين بحافظة المستندات المقدمة من مصلحة الضرائب فى الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ٥٩

مستعجل المنصورة المؤرخة إحداهما فى ١٩٥٦/١/٣٠ والثانية فى ١٩٥٩/٧/٦، وقال شرحا لهاتين الدعويين إن مصلحة الضرائب أوقعت بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢ حجزا عقاريا إداريا على قطعة الأرض موضوع الدعوى وفاء لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد المستحقة فى ذمة المرحوم زكى الشناوى وورثته، ورسا مزاد هذه القطعة على الدكتور محمد عبده الجيار (المطعون عليه الخامس) بموجب محضر مؤرخ ١٩٥٩/٧/٦، بعد إجراءات باطلة ومخالفة للقانون . ولما كان المدعى قد اشترى هذه القطعة من سعد محمد الشناوى بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢ بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧٣٦ سنة ١٩٥٠ كلى المنصورة المسجلة صحيفتها فى ١٩٥١/١٠/٨ ووضع يده عليها من تاريخ الشراء بوصفه مالكا لها وأقام عليها عدة مبان ومنشآت نقل تكاليفها عليه حتى أن مصلحة الضرائب بعد أن أوقعت فى سنة ١٩٥٤ حجزا على هذه القطعة وفاء لمالها فى ذمة المدينين تنازلت عنه بإقرار رسمى بمكتب الشهر العقارى، ولما عادت وأوقعت فى ١٩٥٦/٢/٢ الحجز المدعى ببطلانه ، أقام عليها الدعوى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٥٩ مستعجل المنصورة طالبا عدم الاعتداد به و إيقاف البيع ولكنها استمرت فى التنفيذ حتى رسا المزاد على المطعون عليه الخامس ولما شرعت المصلحة فى تسليم العقار للراسى عليه المزاد استشكل فى التنفيذ بالدعوى رقم ٤٢٠ سنة ٥٩ مستعجل بندر المنصورة، وفيها قدمت مصلحة الضرائب ضمن مستنداتها خطابا مرسلا منها إلى مأمور قسم ثانى بندر المنصورة، تطلب فيه إعلانه بمحضر الحجز العقارى ونسبت إليه التوقيع على هذا الخطاب فى ١٩٥٦/٨/٢٦ بما يفيد استلامه صورة هذا المحضر، وقدمت ضمن تلك المستندات كذلك محضر جلسة رسو المزاد المؤرخ ١٩٥٩/٧/٦ وعليه توقيع مزور للعقيد حسن محمود رئيس لجنة البيع . ولما كانت مصلحة الضرائب لم تعلنه بإجراءات الحجز والبيع رغم كونه مالكا أو فى القليل حائزا للعقار، وكانت لم تقم بإجراء النشر طبقا للقانون فقد رفع الدعويين المشار إليهما بطلبانه سالفة البيان وطلب الحاضر عن المطعون عليهم الثلاثة الأول رفض الدعوى لانعدام مصلحة موظفى قسم بندر المنصورة وموظفى مصلحة الضرائب فى تزوير إمضاء الطاعن على ورقة الإعلان أو تزوير محضر رسو المزاد، بينما رفع المطعون عليه الخامس بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذى صفة لأن الطاعن ليس بمالك أو حائز للعقار ولا صفة له بالتالى فى الطعن ببطلان إجراءات الحجز والبيع .

وفى ٢/١/١٩٦٢ حكمت المحكمة (أولا) برفض الشق الأول من طلبات المدعى (الطاعن) وهو طلب الحكم بأحقيته للعقار موضوع الدعويين . (ثانيا) بعدم قبول باقى طلبات المدعى . (ثالثا) بالزامه المصروفات و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف الطاعن هذا الحكم بعريضة قدمها لقلم كتاب محكمة استئناف المنصورة. وقيد استئنافه برقم ٨٥ سنة ٢٤ ق . وفى ٦/٤/١٩٦٥ حكمت المحكمة (أولا) ببطلان استئناف الحكم المستأنف للشق المتعلق فيه بالدعوى رقم ٦٧١ سنة ٥٩ كلى المنصورة (ثانيا) قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للشق المتعلق فيه بالدعوى رقم ٨٠٥ سنة ١٩٥٩ كلى المنصورة ورفضه موضوعا . (ثالثا) بإلزام المستأنف المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن فى خصوص الوجه الأول من السبب الثانى ، و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الأول بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أن السيد المستشار محمد ماهر كان أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشترك فى الحكم الصادر فيها رغم نقله للعمل ببور سعيد أثناء فترة حجز القضية للحكم ولما كان النقل يستتبع زوال ولاية القاضى ولا يعتبر فى حكم المادة ٣٤٢ مرافعات من الموانع المادية ، التى تجيز الاستغناء عن حضور القاضى تلاوة الحكم اكتفاء بالتوقيع على مسودته ، فإن اشتراكه فى الحكم بعد زوال ولايته يكون مبطلا له .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن تغير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعادة سماع الدعوى و إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة مقصور على التغيير الذى يترتب عليه انتفاء صفة القاضى أو زوال ولايته كالاستقالة والوفاة أو الرد والعزل والنقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى الصادر بذلك ، أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية واستمرار احتفاظه بصفته . لما كان ذلك وكان الثابت أن السيد المستشار محمد ماهر الذى سمع المرافعة ووقع مسودة الحكم المطعون فيه

لعدم تمكنه من حضور تلاوته ظل عاملا بمحكمة استئناف المنصورة التى تشمل دائرة اختصاصها مدينة بور سعيد التى نقل إليها بقرار من الجمعية العمومية لمستشارى تلك المحكمة ، فإن اشتراكه فى الحكم المطعون فيه الذى تضمن وجود المانع من حضور تلاوته وقيامه بالتوقيع على مسودته يكونان مطابقين للقانون و يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من خمسة وجوه يقول الطاعن فى بيان الوجهين الثانى والثالث منها أن الحكم قضى بعدم قبوله طلباته فى الدعوى رقم ٨٠٥ سنة ١٩٥٩ استنادا إلى أنه و إن كانت له مصلحة اقتصادية إلا أن هذه المصلحة لا تكفى لقبول طلباته ، وأن الورقة الأولى لم تعد إلا للاحتجاج بها على ورثة المدين المنزوعة ملكيته دون الطاعن وأن الورقة الثانية وهى محضر مرسى المزاد لا يحتج بها إلا على المدين أو الحائز أو الكفيل العينى والدائنين الحاجزين أو المعتبرين طرفا فى الإجراءات وأصحاب الحقوق العينية المسجلة حقوقهم قبل تنبيه نزع الملكيه والطاعن ليس واحدا من هؤلاء . هذا فى حين أن المصلحة المحتملة تكفى لقبول الطلب إذا كان الغرض منه الاحتياط لدفع ضرر محدق ، كالضرر الذى يهدد الطاعن من الإجراءات الباطلة مثار النزاع كما أورد الطاعن فى مذكرته أن له مصلحة قانونية ظاهرة فى الاعتراض على إجراءات التنفيذ وفى الطعن بتزوير ورقة إعلان الحجز ومحضر مرسى المزاد ، لأنه وضع يده على العقار موضوع الدعوى بمقتضى عقد بيع صادر له من أحد ورثة المدين المنزوع ملكيته ولا عبرة بما قرره الحكم فى هذا الخصوص من أنه ليس مالكا أو حائزا للعقار المبيع أو لأنه ليس صاحب حق عينى مسجل عليه ذلك أن المنازعة إنما يحكمها تشريع الضرائب دون القانون الخاص ومصلحة الضرائب فى نظر هذا التشريع ليست من الغير بالنسبة للممول أو لمن تعامل معه ، فيحتج عليها بما يصح الاحتجاج به عليه من تصرفات ، بصرف النظر عما إذا كان التصرف مسجلا أم غير مسجل ، كما أن قانون الحجز الإدارى جعل واضع اليد دون غيره محل الاعتبار فنص فى المادة ٤٠ على إعلان المدين فى شخص واضع اليد أيا كانت صفته فى حين أن قانون المرافعات لا يعترف إلا بالمدين أو الحائز و يوجب إعلان المدين لشخصه أو فى موطنه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه، قضى بعدم قبول دعوى التزوير، إستنادا إلى أن شرط المصلحة وهو خشية رافعها من أن يحتج عليه بالورقة المزورة غير متوافر، إذ أن الورقة الأولى وهى كتاب مصلحة الضرائب المؤرخ ١٩٥٦/٦/٣٠ المرسل إلى مأمور قسم ثانى بندر المنصورة بتكليفه بتسليم صورة محضر الحجز العقارى المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢ المرفقة به إلى الدكتور يونان مرقص (الطاعن) وقد نسب إليه إنه وقع على هذا الخطاب بالاستلام، فإن هذه الورقة لم تعد أصلا للاحتجاج بها عليه وإنما قصد بها الاحتجاج على ورثة المدين المنزوعة ملكيته إداريا والذين تم إعلانهم فى شخص واضع اليد على العقار المحجوز تطبيقا لنص المادة ٤٢ من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥، فى شأن الحجز الإدارى، أما بالنسبة للورقة الثانية وهى محضر مرسى المزاد الذى أقر كل من مصلحة الضرائب الحاجزة وورثة المدين المنزوع ملكيته والراسى عليه المزاد بصحته فإنه لم يعد للاحتجاج به على الطاعن لأنه لم يكن طرفا فى الإجراءات، وهذا الذى استند إليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك إن دعوى التزوير لا تقبل إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح فإن وجدته منتجا قبلت الدعوى، وإلا قضت بعدم قبولها، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الطاعن لم يكن طرفا فى الإجراءات وأن القصد من تسلمه محضر الحجز كان مجرد إعلام ورثة المدين فى شخصه بصفته واضع اليد الظاهر على العقار المحجوز، فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ولا عبرة بما يثيره الطاعن من أن تصرفات الممول المدين تنفذ فى حق مصلحة الضرائب وبأنها لا تعتبر من الغير بالنسبة له طبقا للتشريع الضرائبى الذى يتميز بأحكامه عن القانون الخاص لأن الذى يحكم إجراءات الحجز والبيع الاداريين ليس التشريع الضرائبى، وإنما القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وإذ كان هذا القانون قد أوضح فى المادة ٤٠ وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها وكان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه القانون ولا يجدى الطاعن تمسكه، بأن المصلحة

المحتملة تكفى إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، لأن هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان استئناف الحكم الابتدائى فى شقة المتعلق بالدعوى رقم ٦٧١ سنة ١٩٥٩ كلى المنصورة بمقولة إنها تهدف إلى بطلان إجراءات التنفيذ العقارى ، و يعتبر بالتالى من منازعات التنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة طبقا للمادتين ٢٧ ، ٧٢ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ، بشأن الحجز الإدارى وأنه كان يتعين رفع استئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهذا الذى قرره الحكم خطأ ، ومخالفة للقانون ذلك أن المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى التى استند إليها الحكم قاصرة على المنازعات التى ترفع قبل إتمام البيع الجبرى وتهدف إلى وقف إجراءاته ، و إذ كانت الدعوى الحالية ، لم تستهدف وقف إجراءات البيع بل بطلان إجراءات التنفيذ والحكم بأحقية الطاعن للعقار بعد تمام البيع ورسو المزاد على المطعون عليه الخامس فإنها تكون دعوى استحقاق أصلية تنظر بالطريق العادى و يكون استئنافه الحكم الصادر فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ بعريضة قدمت لقلم الكتاب صحيحا ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه على أساس أنه كان يجب رفعه بتكليف بالحضور فإنه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف على قوله "وحيث إنه لما كانت الدعوى ٦٧١ سنة ١٩٥٩ تهدف إلى بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى لمخالفتها للقانون استنادا إلى الأسباب التى ساقها المستأنف ومن ثم فقد تكاملت لها عناصر المنازعة فى صحة الإجراءات التى أشارت إليها المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى ويستوى فى ذلك رفعها أثناء إجراءات الحجز والبيع أم بعدها ذلك أن نص المادة المذكورة جاء طليقا من كل قيد ، وورد لاحقا على مواد البيع و إعادته والتقرير بزيادة العشر وتحرير محضر البيع وشهره وتوزيع الثمن وتسويته ، وذلك ليسرى حكمه عليها جميعا" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن المادة ٢٧

من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥، بشأن الحجز الإدارى والذى تقضى المادة ٧٢ منه بسريان حكمها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار، إذ نصت على أنه "لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإدارى بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاستدعاء ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز، وأوردت بشأن هذه المنازعات الأحكام المتعلقة بطريقة رفعها وإجراءات السير فيها والفصل فيها على وجه السرعة، تكون قد دلت على أن المنازعات الواردة بها هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل تمام البيع، أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان إجراءات التنفيذ، فلا ينطبق عليها ذلك النص، ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملا بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥. ولما كان المقرر فى فقه ذلك القانون أن المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذى يقضى بأن "جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة" الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ، ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع إستحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه وكانت الدعوى التى ترفع من الغير بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد تعتبر دعوى ملكية عادية، تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية فإنه لا يكون هناك ثمت وجه لقول الحكم المطعون فيه بأن نص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى قد جاء طليقا من كل قيد ولاحقا على مواد البيع، وإعادته طالما كان هذا النص - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ - مأخوذا من أحكام قانون المرافعات الخاصة بإشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به، كدعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بأحقيته للعقار بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ ورسو المزاد على المطعون عليه الخامس، فإنها تكون دعوى استحقاق أصلية تنظر بالطريق العادى ويكون إستئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون

رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى ببطلان الإستئناف المرفوع بعريضة، على أساس أنها منازعة فى التنفيذ وإن إستئناف الحكم الصادر فيها يجب أن يكون بتكليف بالحضور ،فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجهين الرابع والخامس الواردين لسبب النعى .

جلسة ٢٢ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هنـــدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٧)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) قضاة . " تغير أحد أعضاء الهيئة " . دعوى .

تغيير أحد أعضاء الهيئة الذى يوجب إعادة الإجراءات ، هو التغيير الذى يترتب عليه إنتفاء صفة القاضى أو زوال ولايته . نقـل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية لا يوجب ذلك .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده ، وإنما هو ذات القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه ، سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . الفصل القطعى فى جزء من النزاع فى أسباب الحكم . جواز الطعن فيه استقلالا .

(جـ) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما لا يعد كذلك " . قوة الأمر المقضى . إستئناف .

إغفال محكمة الإستئناف الرد على دفاع متعلق بقضاء سابق ، حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الإستئناف . لا قصور .

(د) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " . خبرة .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابة الخصوم بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقدير الخبير المنتـدب ومن القرائن الأخرى ، ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

١ — تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة هو التغيير الذى يترتب عليه إنتفاء صفة القاضى، أو زوال ولايته، كالإستقالة والوفاة والرد والعزل أو النقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى المتضمن نقله، أما نقل القاضى أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية، فلا يحول دون إشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة، لعدم إنقطاع صلته بتلك المحكمة واستمرار إحتفاظه بصفته .

٢ — قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده، وإنما هو ذات القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه، أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق، وإذ كان يبين من الحكم الصادر بندب خبير أنه فصل فى أسبابه فى موضوع الملكية وإستحقاق الريع وطلب الإزالة، فإنه بذلك يكون حكما قطعيا فى تلك المسائل وتمهيديا بالنسبة لندب الخبير، مما يجوز الطعن فيه إستقلالا فى خصوص شقه القطعى فى المواعيد المحددة قانونا وإلا سقط الحق فى الطعن .

٣ — متى كان الطاعن لم يستأنف ما ورد فى حكم ندب خبير من قضاء قطعى بشأن تطبيق أحكام قواعد الإلتصاق، إلى أن انقضى ميعاد الإستئناف وحاز هذا القضاء قوة الشىء المحكوم فيه فإنه ما كان لمحكمة الإستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء السابق، الذى حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الإستئناف، وإنما هى ملزمة بإتباع هذا القضاء والتقيد به، ومن ثم فإن إغفالها الرد على ما أثاره الطاعن أمامها فى هذا الخصوص، لا يعتبر قصورا مبطلا الحكم .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه، وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن إليه فى قضائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الدكتور محمد عبده الجبار أقام الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٦٠ كلى المنصورة ضد الدكتور يونان مرقص يطلب فيها الحكم بإزالة ما أحدثه من مبان ومنشآت على الأرض الفضاء المملوكة له فى خلال أسبوع من تاريخ النطق بالحكم، و إلا قام بإزالتها بمصاريف يرجع بها عليه، و بإلزامه كذلك بأن يدفع له قيمة الريع بواقع ١٠٠ج شهريا من يوم ١٩٥٩/٧/٦ حتى تمام الإزالة، وقال شرحا للدعوى إنه فى التاريخ المشار إليه رسا عليه مزاد القطعة المذكورة رغم تسجيل محضر المزاد فى ١٩٥٩/١٢/٢٦، وظهر عند التسليم أن المدعى عليه أحدث بها المبانى والمنشآت التى يطلب إزالتها، فأقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان . وطلب المدعى عليه رفض الدعوى بمقولة إنه اشترى الأرض موضوع النزاع من الأستاذ سعد الشناوى بعقد ابتدائى حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧٣٦ سنة ٥٠ كلى المنصورة وأصبح هذا الحكم نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه، وإذ كان من حقه إقامة المنشآت عليها ، فإنه لا يحق للمدعى طلب إزالتها إلا بعد دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسببها طبقا للمادتين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من القانون المدنى. وفى ١٩٦٢/١/٢ حكمت المحكمة بندب خبير للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع ومعاينتها و إجراء مقاسها وتقدير قيمتها وقيمة ما زاد فى ثمنها بسبب إقامة المبانى والمنشآت المقامة عليها وتقدير قيمة ما أنفقه المدعى عليه فى إقامتها وتقدير قيمة ريع الأرض موضوع النزاع . وبعد صدور هذا الحكم أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٦٢ كلى المنصورة ضد المدعى عليه وكل من محمد أبو المعاطى والحسينى أحمد شعبان — المطعون عليهما الثانى والثالث — طالبا الحكم بعدم تأثير عقود الإيجار المحررة بينهم فى حقه — فأمرت المحكمة بضم هذه الدعوى إلى الدعوى المنظورة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ فحكمت (١) فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ كلى المنصورة بأحقية المدعى (المطعون عليه

الأول) فى ملكية المبانى والمنشآت المقامة على الأرض المبينة بصحيفة الدعوى مقابل أن يدفع للمدعى عليه (الطاعن) مبلغ ١٨٣٦ ج ، و بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى قيمة الريع من ١٩٥٩/١٢/٢٦ حتى اليوم بواقع ٣٤٤ ج و ٢٥٠ م فى السنة .

(ب) وفى الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ كلى المنصورة برفضها . استأنف المدعى عليه هذا الحكم والحكم السابق صدوره فى ١٩٦٢/١/٢ لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءهما والقضاء برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٤٨ سنة ١٥ ق ، كما استأنفهما المدعى بالاستئناف رقم ٢٥٤ سنة ١٥ ق طالبا القضاء بإزالة ما أحدثه المدعى عليه من مبان ، واحتياطيا باعتباره مالكا للمبانى دون مقابل، إذا لم يقم المدعى عليه بنزعها فى خلال شهر من تاريخ النطق بالحكم ، كما استأنف المدعى الحكم الصادر برفض الدعوى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٦٢ بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ١٥ ق طالبا إلغاءه والقضاء له بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، و بعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين الآخرين إلى الاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ١٥ ق حكمت فى ١٩٦٥/٤/٦ بسقوط حق المستأنفين فى الطعن على الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١/٢ فى الاستئنافين رقمى ٢٤٨ و ١٥/٢٥٤ ق بالنسبة لما انتهت به الخصومة فى شأن الملكية والاستحقاق فى الريع وفى طلب الإزالة وبقبولهما شكلا بالنسبة للطعن الوارد فيهما على الحكم الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٣ وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وبقبول الاستئناف رقم ١٥/٢٥٣ ق شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف (المطعون عليه الأول) بكافة طرق الاثبات القانونية أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٢/٣/٣٠ الصادر من المستأنف عليه الأول (الطاعن) إلى المستأنف عليه الثانى بتأجير مبانى سينما النصر والثابت التاريخ فى ١٩٦٢/٤/٩ والمحول من الدكتور يونان إلى المستأنف عليه الثالث والمطعون عليه الثالث حرر بطريق التواطؤ بينهم للإضرار به ، وصرحت للمستأنف عليهم النفى بذات الطرق ـــ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير طلب فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه والحكم أصليا (أولا) بقبول الاستئناف رقم ١٥/٢٤٨ قضائية شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائى رقم ٧ لسنة ١٩٦١ كلى

المنصورة ورفض دعوى المطعون ضده الأول (ثانيا) برفض الاستئناف رقم ٢٥٤/ ١٥ ق (ثالثا) وفى الاستئناف رقم ٢٥٣/ ١٥ ق برفضه وتأييد الحكم الإبتدائى رقم ٥٣٢ سنة ٦٢ كلى المنصورة واحتياطيا : بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها مجددا . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإستئناف رقم ٢٥٣/ ١٥ ق بإحالة الدعوى إلى التحقيق وكان هذا الحكم لا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها، فإن الطعن فيه لا يجوز إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات و يتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه ، وفيما عدا ذلك فإن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل الأول منهما بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أن السيد المستشار محمد ماهر كان أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقد اشترك فى الحكم الصادر فيها رغم نقله للعمل ببورسعيد أثناء فترة حجز القضية للحكم ، ولما كان النقل يستتبع زوال ولاية القاضى ولا يعتبر فى حكم المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات من الموانع المادية التى تجيز الاستغناء عن حضور القاضى تلاوة الحكم اكتفاء بالتوقيع على مسودته ، فإن اشتراكه فى الحكم بعد زوال ولايته يكون مبطلا له .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ، هو التغيير الذى يترتب عليه انتفاء صفة القاضى ، أو زوال ولايته كالاستقالة والوفاة وكالرد والعزل أو النقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى المتضمن نقله أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص دائرة محكمته الأصلية فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بتلك المحكمة واستمرار احتفاظه بصفته ، لما كان ذلك وكان الثابت أن السيد / المستشار محمد ماهر الذى سمع المرافعة ووقع على مسودة الحكم المطعون فيه ، لعدم تمكنه من حضور تلاوته ، ظل مقيدا بمحكمة استئناف المنصورة التى تشمل دائرة اختصاصها مدينة بورسعيد

التي نقل إليها بقرار الجمعية العمومية لمستشاري المحكمة ، فإن اشتراكه في الحكم المطعون فيه الذي تضمن وجود المانع من حضور تلاوته وقيامه بالتوقيع على مسودته يكون مطابقا للقانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثاني ، أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وشابه القصور من وجوه (أولها) تقريره بأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير قد فصل في أسبابه في بعض موضوعات الخصومة وأصبح نهائيا لعدم رفع استئناف عنه ، ورتب على ذلك سقوط حق الطاعن في استئنافه ، في حين أن ذلك الحكم مجرد حكم تمهيدي لا يقيد المحكمة التي أصدرته ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات — (وثانيها) أن محكمة أول درجة قضت بندب خبير لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق حكمها الصادر في ١٩٦٢/١/٢ على ضوء المادة ٩٢٥ — من القانون المدني — الخاصة بأحكام قواعد الالتصاق مع أن مناط تطبيق هذه القواعد ألا يوجد إذن صريح أو ضمني من مالك الأرض للباني ، أما المشترى بعقد غير مسجل ، فإن لديه إذنا ضمنيا من البائع بالانتفاع بالعين ويعتبر البناء الذي يقيمه المشترى عقارا مستقلا عن الأرض وملكا خالصا لمن أقامه على سبيل البقاء والقرار ، وبالرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه لم يناقشا هذا الدفاع ولم يردا عليه وهو ما يعيبهما بالقصور . (وثالثها) أن محكمة أول درجة لم تأخذ بتقرير الخبير المنتدب ولا بالتقرير الاستشاري الذي تكفل بتفنيده ، وكان يتعين عليها في هذه الحالة ندب خبير مرجح ، إلا أنها لم تفعل وجعلت من نفسها خبيرا في الدعوى وقامت بتخمين القيمة المستحقة للباني دون أن تنتقل إليها فجاء تقديرها أقل مما ارتضاه المطعون عليه الأول ورفضه الطاعن ، هذا إلى أن المحكمة إذ اعتمدت قيمة الريع حسبما وردت بتقرير الخبير المنتدب رغم تخفيضها ثمن المباني تكون قد ناقضت نفسها ، ذلك أن تقدير الريع بمعرفة الخبير تم على أساس أن قيمة المباني ٢٦٠٠ ج وليس ١٨٣٦ ج وهو المبلغ الذي قدرته المحكمة على سبيل الظن والاحتمال . ولما كان هذا التناقض مما يبطل حكمها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده يكون باطلا كذلك .

وحيث إن هـــذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف على قوله "إن الذى يبين من طلبات الخصوم ومن الأسباب المتصلة بمنطوق الحكم اتصالا غير قابل للتجزئة والمترتب عليها إجراءات إثبات المأمورية أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١/٢ قد أنهى الخصومة فى طلب الملكية باعتبارها مسألة أولية للريع ، كما أنهى الخصومة فى طلب استحقاق الريع ولو لم يحدد مقداره وكذلك فى طلب الإزالة إذ رفضه ضمنا وبذلك يكون قد انحسم بهذا الحكم بعض موضوعات الخصومة ، والحكم بهذه المثابة يكون قابلا للطعن المباشر ولا يحول دون ذلك أن يكون منطوقه قد اشتمل على أمر بندب خبير طالما أن أسبابه المتصلة بهذا المنطوق قد اشتملت على قضاء قطعى أنهى الخصومة فى بعضها ، وكان ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق ، وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١/٢ ، وإن قضى فى منطوقه بندب خبير لتقدير الريع ، إلا أنه لم يصل لهذه النتيجة إلا بعد أن فصل فى أسبابه فى موضوع الملكية واستحقاق الريع وطلب الإزالة ، وبذلك يكون حكما قطعيا فى تلك المسائل وتمهيديا بالنسبة لندب الخبير ، مما يجوز الطعن فيه استقلالا فى خصوص شقه القطعى فى المواعيد المحددة قانونا وإلا سقط الحق فى الطعن والنعى فى الوجه (الثانى) مردود بأنه لما كان الطاعن لم يستأنف الحكم الصـــادر بجلسة ١٩٦٢/١/٢ فيما ورد به من قضاء قطعى بشأن تطبيق أحكام قواعد الالتصاق إلى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الشىء المحكوم فيه ، فإنه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء السابق الذى حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الاستئناف ، وإنما هى ملزمة باتباع هذا القضاء والتقيد به ، ومن ثم فإن إغفالها الرد على ما أثاره الطاعن أمامها فى هذا الخصوص لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم . والنعى فى الوجه (الثالث) مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لتقرير الخبير وذكر الأسس التى بنى عليها تقديره ثمن الأرض ، خلص إلى أن هذه الأسس من شأنها أن تدحض المثالب التى وجهها المستأنف (الطاعن) إلى التقرير

فى السبب الثانى من أسباب استئنافه وتقنع المحكمة بأن الخبير قام بأداء المهمة التى نيطت به على أسس من الواقع الذى عاينه وعلى هدى من التقدير الذى ارتآه متفقا مع الواقع ، ولما كان من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه ، وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن إليه فى قضائها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض أو القصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إفلاس . " تصرفات المفلس فى فترة الريبة " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " مالا يعد كذلك " . بطلان . " بطلان التصرفات " . تأمينات عينية . " رهن " .

طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى استنادا للمادة ٢٢٧ تجارى . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية من تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ تجارى . اعتبار الحكم بأن طعن وكيل الدائنين لاينصب على الدين . لاقصور أو مخالفة للأوراق .

(ب) إفلاس . " تصرفات المفلس فى فترة الريبة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . دعوى . " سبب الدعوى " . بطلان . " بطلان التصرفات " . تأمينات عينية . " رهن " . حكم . " حجية الحكم " . " التزيد فى الأسباب " .

طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من القانون التجارى وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لايحوز حجية . لامصلحة فى الطعن عليه .

١ ـــ لما كانت صحيفة افتتاح الدعوى قد اقتصرت على طلب بطلان عقد الرهن التأمينى ، الذى أنشاه المدين الراهن لوقوعه بعد التاريخ الذى تحدد لتوقفه عن دفع ديونه ، واستند الطاعن فى ذلك إلى المادة ٢٢٧ من قانون التجارة التى تحدثت عن البطلان الوجوبى لتصرفات المدين التى تقع بعد التاريخ الذى حددته

المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو عشرة أيام سابقة عليها ، وكذلك بطلان كل رهن أو اختصاص وقع فى هذه الفترة عن دين سابق على تلك المواعيد، ولم تخرج مذكرة الطاعن عن هذا المعنى وكان الدائن المرتهن قد نفى سوء النية عن تصرفه ولم يشر الطاعن أمام محكمة الاستئناف إلى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان تصرفات المدين الأخرى ، التى تقع بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه ، إذا ثبت أن الطرف الآخر للتصرف كان عالما باختلال أشغال المدين، فإن ماقرره الحكم المطعون فيه من أن وكيل الدائنين لايطعن على الدين ولا يعترض عليه يكون متفقا مع الثابت فى الأوراق ولا يشوبه قصور أو خطأ فى الاستخلاص .

٢ — إذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فإن ماقرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن، إذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الأسباب حجية الشىء المقضى ، ومن ثم لايكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المحاسب مصطفى شوقى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة الحاج محمد فؤاد درويش، أقام الدعوى ٢٩٠ سنة ٦٣ إفلاس القاهرة ضد المفلس والسيدتين جورجيت وفيكتورين رياض ديمترى القصاب والأمين العام للشهر العقارى طلب فيها "الحكم ببطلان عقد الرهن التأمينى المحرر بقلم العقود الرسمية بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة والمؤرخ ١٩٦٠/٤/٧ برقم ٤٨٦ سنة ١٩٦٠ والمقيد

برقم ٣٦٤٩ القاهرة بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠ والصادر من المدعى عليه الأول إلى المدعى عليهما الثانية والثالثة والمتضمن رهنه لهما كامل أرض ومبانى العقار ٣١ شارع الأخشيد بالروضة قسم مصر القديمة، والمبين الحدود والمعالم بهذه العريضة مقابل دين قدره ٦٠٠٠ ج ستة آلاف جنيه، وإلغاء التسجيلات والقيودات المقررة على العقار المذكور، واعتبار العقد كأن لم يكن" وقال شرحا لدعواه أن المدين الراهن أشهر إفلاسه بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٦١ فى الأحكام ٣٠٠ و٣٠٣ سنة ١٩٥٣ و١١ سنة ١٩٦٠، وتحدد يوم أول يناير سنة ١٩٥٩ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن دفع ديونه، كما أقيم المدعى وكيلا للدائنين ثم تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٠٥ سنة ٧٨ ق وأصبح المدعى وكيلا دائما للدائنين وإذ جاء تاريخ عقـــد الرهن التأمينى بعد التاريخ المحدد لتوقف المدين عن دفع ديونه، فإنه يقع باطلا استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة. وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة ببطلان عقد الرهن وإلغاء التسجيلات والعقود المقررة على العقار نفاذا للعقد المذكور واعتباره كأن لم يكن، واستأنفت المدعى عليهما الثانية والثالثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبتين إلغاءه ورفض الدعوى وقيـــد استئنافهما برقم ٤١٤ سنة ٨١ القاهرة، وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المادة ٢٢٧ من قانون التجارة نصت على بطلان العقود والتصرفات التى عينتها تلك المادة إذا قام بها المدين بعـــد التاريخ الذى عينته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو فى ظرف العشرة أيام السابقة عليه، كما نصت على أنه يكون أيضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته، وكل ما تحصل عليه الدائن من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه، إذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد وأن المشرع قد نقل هذا النص عن الفقرة الأخيرة من

المادة ٤٤٦ من قانون التجارة الفرنسي والتي تنص على بطلان كل رهن عقارى أو قضائى وكل رهن حيازى واقع على عقار أو منقول نشأ على أموال المدين لضمان ديون سابقة ، وهذه المادة لا تشترط إلا أسبقية الدين على الرهن بينما أوجبت المادة ٢٢٧ من قانون التجارة المصرى رجوع هذه الأسبقية إلى ما قبل المواعيد المذكورة بالمادة ، والخاصة بتاريخ التوقف عن الدفع وعشرة أيام سابقة عليه ، ولما كان الفقه المصرى قد أجمع على وجوب تفسير النص المصرى على ضوء النص الفرنسي ، لأنه منقول عنه ، فإنه لا يشترط للحكم ببطلان الرهن أو الاختصاص إلا أن ينشأ أيهما خلال فترة الريبة لضمان دين سابق سواء كان قد ترتب فى ذمة المفلس قبل فترة الريبة أو خلالها ، والحكم المطعون فيه وإن اعتنق هذا الرأى إلا أنه ذهب إلى أن دين المفلس والرهن الذى حمل به عقاره نشأ فى وقت واحد بما يخرج هذا التصرف عن تطبيقه أحكام المادة ٢٢٧ سالفة الذكر . وإذ كان تاريخ عقد الرهن ٧ ابريل سنة ١٩٦٠ وتاريخ التوقف عن الدفع أول يناير سنة ١٩٥٩ فإن عقد الرهن يدخل فترة الريبة . ولما كان البند الأول من هذا العقد ينص على أن المدين قد استدان بموجب ذلك العقد ستة آلاف جنيه بفائدة ٤ ٪ وذيل ذلك بعبارة "من تاريخ اليوم لغاية السداد" دون أن يشير إلى أن قيمة الدين ، قد دفعت أمام الموثق كما جرت به العادة فى مثل هذا العقد ، فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على أن الدين قد نشأ قبل الرهن فضلا على أنه يبين أن طلب المشروع المقدم للشهر العقارى عن عقد الرهن أنه مؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ ، وبناء على الطلب القديم برقم ١٤٣١ فى ٦ مارس سنة ١٩٦٠ ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بإلغاء الحكم المستأنف جاء على غير مقتضى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باستبعاد أحكام البطلان المقررة فى المادة ٢٢٧ من قانون التجارة على أنه " إذا نشأ الرهن معاصرا للدين ، فلا يكون عندئذ هدفا للبطلان الوجوبى ، إذ يدل نشوء الرهن والدين فى وقت واحد على أن الدائن لم يخرج الدين إلا بشرط الحصول على الرهن ، فلا محل إذن للطعن فى الرهن وحده وإنما يجوز الطعن فى الدين حتى إذا ما قضى ببطلانه سقط الرهن بالتبعية وأن الثابت من عقد الرهن المحكوم

ببطلانه أن الرهن نشأ معاصرا للدين وتحرر عن الاثنين عقد واحد ،فقد نص فى البند الأول من عقد الرهن على أنه (بموجب هذا العقد استدان الحاج محمد فؤاد درويش الطرف الأول من السيدتين جورجيت وفكتورين الطرف الثانى مناصفة بينهما ستة آلاف جنيه)ونص فى البند الثالث على أنه (ضمانا لسداد المبلغ وفوائده وملحقاته رهن الطرف الأول الحاج محمد فؤاد درويش للطرف الثانى) وتأكد ذلك بما نص عليه فى قائمة قيد الرهن من أنه (بموجب عقد رهن تأمين رسمى محرر بقلم العقود الرسمية بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة بتاريخ ١٩٦١/٤/٧ برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٠ اقترض الحاج محمد فؤاد درويش من السيدتين جورجيت الشهيرة بإيفون وفيكتورين كريمتى السيد رياض ديمترى القصاب ستة آلاف جنيه مصرى لكل منهما النصف) وأنه (ضمانا لسداد الدين وفوائده وملحقاته رهن الحاج محمد فؤاد درويش إلى السيدتين جورجيت الشهيرة بإيفون وفيكتورين كريمتى رياض ديمترى القصاب) وأنه "وقد ثبت نشوء الرهن والدين فى وقت واحد، فلا محل لتطبيق المادة ٢٢٧ من قانون التجارة ولا محل للطعن فى الرهن ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الرهن استنادا إلى هذه المادة فى غير محله " وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويؤدى إلى ما انتهى اليه من تقرير معاصرة المديونية لنشوء الرهن فإن هذا التقرير منه لامعقب عليه فيه، ولايغنى الطاعن ما ذكره من تاريخ طلب مشروع شهر عقد الرهن والطلب المقدم بشأنه ،إذ ليس لهما من دلالة مخالفة لتلك التى استخلصها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى ، أن الحكم المطعون فيه شابه القصور وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه لما كان يحق له أن يعترض على الدين ذاته ويطلب ابطاله لما اتصل به من إجراءات باطلة ومشوبة بالتواطؤ وبنية الإضرار بجماعة الدائنين واستنادا إلى أن المطعون عليهما الثانية والثالثة أقامتا الدعوى ٦٠٣٢ سنة ٦٤ كلى القاهرة — التى أدخل الطاعن خصما فيها —ضد السيد / درويش محمد فؤاد درويش ،بطلب إلزامه بسداد ذات الدين موضوع الرهن بوصفه ضامنا للمدين بما يدل على أنهما لم يكتفيا بالرهن التأمينى على العقار لخشيتهما إبطاله ولعلمهما بارتباك حالة المدين فإنه يكون من غير المستساغ استخلاص الحكم

من العبارة الواردة بمذكرة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية — والتى تقول إنه "ثبت للسيد وكيل الدائنين أن المدين المفلس قد اقترض من السيدتين جورجيت ديمترى القصاب الشهيرة بإيفون وشقيقتها فيكتورين رياض مبلغ ستة آلاف جنيه، وضمانا لهذا القرض رهن رهنا رسميا" — أن الطاعن لا يطعن على الدين ولا يعترض عليه، بينما كل ما يمكن أن تفيده هذه العبارة هى تقرير واقعة اكتشاف الطاعن لاقتراض المدين المفلس لمبلغ معين من المطعون عليهما الثانية والثالثة فى الوقت الذى ظاهرت فيه أوراق الدعوى الطاعن فيما يقول ببطلان الرهن .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت صحيفة افتتاح الدعوى قد اقتصرت على طلب بطلان عقد الرهن التأمينى الذى أنشأه المدين الراهن لوقوعه بعد التاريخ الذى تحدد لتوقفه عن دفع ديونه ، واستند الطاعن فى ذلك إلى أن نص المادة ٢٢٧ من قانون التجارة التى تحدثت عن البطلان الوجوبى لتصرفات المدين التى تقع بعد التاريخ الذى حددته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو عشرة أيام سابقة عليها وكذلك بطلان كل رهن أو إختصاص وقع فى هذه الفترة عن دين سابق على تلك المواعيد ولم تخرج مذكرة الطاعن عن هذا المعنى، وكانت الدائنتان المرتهنتان نفتا سوء النية عن تصرفهما وأصرتا بصحيفة الإستئناف على صحة الدين وصحة الرهن واقتصر الطاعن فى مذكرته أمام المحكمة الإستئنافية على ترديد ما ساقه أمام محكمة أول درجة وذهبت إلى القول ببطلان التصرف دون إعتبار لتمسك الدائنين بحسن نيتهما ودون أن يشير إلى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان تصرفات المدين الأخرى التى تقع بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه إذا أثبت أن الطرف الآخر للتصرف كان عالما باختلال أشغال المدين، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن وكيل الدائنين لا يطعن على الدين ولا يعترض عليه يكون متفقا مع الثابت بالأوراق ولا يشوبه قصور أو خطأ فى الاستخلاص .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أنه لما كان الثابت أن الرهن عقد فى ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ وقيد فى ١١ مايو سنة ١٩٦٠، وكانت المادة ٢٣١ من قانون التجارة تنص على أنه "يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوف المدين عن دفع ديونه أو فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت إذا مضت مدة أزيد من خمسة عشرة يوما من تاريخ عقد الرهن العقارى

أو الامتيازى وتاريخ التسجيل" وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض تطبيق هذه القاعدة على ما قرره من أنه "لا مبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان القيد الحاصل فى فترة الريبة إذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ تقرير الرهن وتاريخ إجراء القيد" فإن الحكم يكون فى هذا الخصوص قد خلا من التسبيب القانونى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان الطاعن قد أقام دعواه على ما يبين من الرد على السبب الثانى بطلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن إذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الأسباب حجية الشىء المقضى، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن عليها .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وأحمد ضياء الدين مصطفى .

(٢٩)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ القضائية :

تزوير . " التوقيع على بياض " . إثبات . " الإثبات بالبينة " .

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن اسنؤمن عليها . خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد العامة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وإن كان يعتبر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١)(٢) — خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا ، فإنه يعتبر تزويرا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن سعد عبد الموجود يس استصدر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١ من محكمة

---

(١) الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ — مجموعة المكتب الفنى س ١٧ — ع ٣ ص ١٣٩٩ .

(٢) الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦ — مجموعة المكتب الفنى س ١٨ — ع ٢ ص ٦٦٥ .

سوهاج الابتدائية أمر الأداء رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٢ بإلزام المرحوم على عبدالكريم عاشور ، بأن يؤدى له مبلغ ٧٠٠ ج والمصاريف بناء على السند الإذنى المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٦ ، وتظلم الصادر ضده الأمر أمام محكمة سوهاج الابتدائية ، وقيد التظلم برقم ١٩٤ سنة ١٩٦٢ مدنى واستند فى تظلمه إلى أنه لم يكن مدينا للتظلم ضده سعد عبد الموجود يس بأى مبلغ بل على العكس أنه كان ضامنا له لدى بنك الاسكندرية فى سداد ١٥٠ ج بموجب كمبيالة مؤرخة ١٩٦١/٧/١٣ تستحق فى ١٩٦١/١١/٣٠ ، وقد قام فعلا بسداد المبلغ وتسلم الكمبيالة مؤشرا عليها بذلك ، وأنه من غير المعقول أن يضمن المتظلم ضده بتاريخ ١٩٦١/٧/١٣ فى سداد مبلغ ١٥٠ ج للبنك ثم يستدين منه مبلغ ٧٠٠ ج فى ١٩٦١/٧/٢٦ ، إذ لو كان لديه هذا المبلغ ما استدان من بنك الاسكندرية ١٥٠ ج قبل ذلك بثلاثة عشر يوما وأضاف المتظلم أنه ينكر صدور السند موضوع أمر الأداء منه وينكر توقيعه عليه ، ويستدل على ذلك بأن كتابة الأرقام فى صلبه حديثة وأن الخط الذى كتبت به الإمضاء لا يتناسب مع الخط الذى حرر به صلب السند مما ينبىء أن الإمضاء كتب فى تاريخ وأن الصلب كتب فى تاريخ آخر وطلب قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بردو بطلان السند المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٦ واعتباره كأن لم يكن وإلغاء أمر الأداء المتظلم منه وإلزام المتظلم ضده بالمصروفات . وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ قرر المتظلم فى قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائيـــة بالطعن بالتزوير فى السند المذكور ثم أعلن شواهده للتظلم ضده وطلب الحكم برد و بطلان السند . وبجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتظلم بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أنه وقع على السند المطعون فيه على بياض لصالح محمود على حسن كشك وأخيه جابر ضمانا لمعاملة تجارية عن سنة ١٩٥٩ الزراعية ، وأن المتظلم ضده تحصل على السند وملأ البياض بالبيانات المطعون فيها على خلاف الحقيقة . ولينفى المتظلم ضده ذلك بالطرق ذاتها و يثبت أن السند المطعون فيه سند صحيح صادر من الطاعن . وبجلسة ١٩٦٣/٣/٢٤ ناقشت المحكمة المتظلم فى ظروف تحرير السند فأدلى بأقوال حاصلها أن محمود على كشك يشتغل فى تجارة القطن والبصل وأن عادة المزارعين جرت على أن يحرروا لصالحه سندات على بياض

وبعد أن يوردوا له القطن والبصل تتم المحاسبة ويسترد كل منهم سنده . وقد حدث أن وقع السند موضوع النزاع على بياض وسلم إلى محمود على كشك على ذمة توريد بصل وقد ورد له منه ما قيمته ٢٠٠ ج وتمت المحاسبة وقبض باقى حسابه دون أن يسترد السند لأن محمود كشك كان مريضا ثم توفى بعد ذلك، وأن المعاملة استمرت بعد ذلك مع أخيه جابر كشك ثم حدث نزاع بينهما وامتنع عن معاملته، وأضاف أنه وقع على السند وسلمه إلى محمود كشك أمام محمود أحمد نصر وعبد الرحيم شيخون وأنه طالب جابر كشك برد السند فرفض، ولما حدث النزاع بينهما سلم السند للمتظلم ضده وملأ البياض بقيمة الدين المطالب به فى حين أنه لا توجد بينه وبين المتظلم ضده أية معاملات تجارية . وبعد أن سمعت المحكمة لشهود الطرفين طلب المتظلم ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص السند وبيان ما إذا كان الصلب والتوقيع والتاريخ قد حررت بقلم واحد فى وقت واحد أم بأقلام مختلفة وفى أوقات متفاوتة ، فأجابته المحكمة لطلبه وقضت قبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط والاطلاع على السند وبيان ما إذا كان صلب السند والتوقيع المثبت عليه وتاريخه قد حررت جميعا بقلم واحد أم بأقلام مختلفة وفى أوقات متفاوتة، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن بيانات صلب السند وكذلك تاريخه قد حررت جميعها بقلم كوبيا واحد غير القلم المحرر به التوقيع ، وأنه يتعذر تحديد الوقت الذى كتب فيه كل من الصلب والتوقيع . عادت بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦ فحكمت حضوريا فى موضوع التظلم (أولا) برد وبطلان السند الإذنى المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٦ (ثانيا) بإلغاء أمر الأداء رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٢ المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن (ثالثا) رفض دعوى المتظلم ضده وإلزامه بالمصروفات ومبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المتظلم ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط طالبا إلغاءه والحكم برفض الادعاء بالتزوير وبتأييد أمر الأداء رقم ١٠٨ سنة ١٩٦٢ كلى سوهاج وإلزام المستأنف عليها بصفتها بأن تدفع من تركة مورثها المرحوم على عبد الكريم عاشور (المتظلم المتوفى) المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الإستئناف برقم ٦١ سنة ٣٩ قضائية ودفعت المستأنف عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع

و بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنف بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٢/١٢/٣٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وفى الحكم القطعى الصادر بعد ذلك من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦ ، وفى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير . و بالجلسة المحددة لنظر الطعن قرر وكيل الطاعن أنه يقصر طعنه بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، وصمم على طلب نقضه للأسباب الواردة بالتقرير ولم تحضر المطعون عليها وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن فى خصوص ما قصر عليه وهو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم وإن أورد القاعدة السليمة الواجبة الاتباع عند الإدعاء بتغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض وهى أن الأصل اعتبار التغيير خيانة أمانة يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة فى الإثبات ، وأنه لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا فى حالة الحصول على الورقة الموقعة على بياض خلسة أو تدليسا فيعتبر تغيير الحقيقة عندئذ تزويرا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، إلا أن الحكم تناقض مع نفسه عند تطبيق قواعد الإثبات فاعتبر تغيير الحقيقة المدعى به فى السند موضوع الدعوى الموقع على بياض تزويرا يجوز إثباته بالبينة ، فى حين أن مورث المطعون عليها نفسه معترف فى تقرير الطعن بالتزوير وفى إعلان شواهده أنه قد سلم السند موقعا منه على بياض ولم يتسلمه منه أحد خلسة أو غشا ، الأمر الذى تمسك من أجله الطاعن بأن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق و إنما هى خيانة أمانة ولا يجوز إثبات عكس ما ملء به السند إلا بالكتابة ، والنتيجة الحتمية لذلك هى عدم قبول الإدعاء بالتزوير و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه الواقعة تزويرا وليست خيانة أمانة وأجاز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة خيانة أمانة يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا فإنه يعتبر تزويرا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة . وإذ كان الثابت من الرجوع إلى الأوراق أن مورث المطعون عليها قد تمسك بأنه لم يوقع على السند على بياض لصالح الطاعن الذى لا تربطه به أية معاملة ، وإنما دفعه وسلمه إلى محمود كشك وأخيه جابر ضمانا لمعاملة تجارية بينهم فى سنة ١٩٥٩ وقد تمت تصفية هذه المعاملة ولكنهما لم يردا له السند ، بل سلماه للطاعن الذى ملأه على خلاف الحقيقة بما يفيد مديونيته له بمبلغ ٧٠٠ جنيه وكانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة ، وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه إستنادا إلى ما قرره من أنه إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة لغش أو بأية طريقة خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعتبر تغييرا لحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بالبينة . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان ، وفى بيان ذلك يقول إنه اعتمد على شهادة الشهود الذين سمعوا بناء على الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٢/١٢/٣٠م بإحالة الدعوى إلى التحقيق وقرر أنه استبان منها أن الواقعة تزوير يجوز إثباتها بالبينة وليست واقعة تسليم اختيارى لسند موقع على بياض ، ومفاد ذلك أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق دون أن يكون لديها السند القانونى الذى يبيح الإثبات بالبينة وأنها استقت الدليل على أن الواقعة تزوير من التحقيق فى حين ان هذا الدليل يجب أن يكون قائما قبل صدور حكم التحقيق حتى يباح قانونا الإثبات بالبينة والقرائن ، وإذ خالف الحكم التمهيدى هذا النظر فإنه يكون باطلا ، وينسحب هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه الذى أقره واعتمد على التحقيق الذى تم بمقتضاه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق حدد لمورث المطعون عليها واقعة معينة ليثبتها وهى أن التوقيع المثبت على السند المطعون فيه هو توقيعه ، وأنه وقع به على بياض لصالح محمود على حسن كشك

وأخيه جابر فى معاملة تجارية معهما عن سنة ١٩٥٩ الزراعية وحرر لهما السند المطعون فيه على بياض ضمانا لهذه المعاملة التجارية ، وأن الطاعن تحصل على هذا السند وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند المديونية المطعون فيه على خلاف الحقيقة وأجاز للطاعن النفى ، ومفاد ذلك أن الواقعة التى حددها الحكم للاثبات والنفى إنما تنصب على أن السند المطعون عليه بالتزوير هو نفس السند الذى كان قد حرره مورث المطعون عليها إلى محمود كشك وأخيه جابر فى سنة ١٩٥٩ ، ولا يجوز إطلاقا الالتفات من هذه الواقعة إلى واقعة بعيدة عنها. وقد تمسك الطاعن فى مرحلتى التقاضى بأن مورث المطعون عليها عجز عن إثبات هذه الواقعة على ما يبين من أقوال شاهديه بمحضر التحقيق ، إذ لم يقل أيهما بأن السند موضوع هذا الطعن هو نفس السند الذى وقع عليه مورث المطعون عليها وسلم لمحمود كشك وأخيه . ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، فى حين أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، هذا إلى أن الحكم استخلص من أقوال الشهود أن السند المطعون فيه قد وقعه مورث المطعون عليها على بياض لصالح محمود كشك وسلمه إليه وأن الأخير سلمه بدوره للطاعن الذى ملأ البياض ببيانات مزورة ، ثم انتهى إلى اعتبار أن الطاعن قد حصل على هذا السند بالتواطؤ مع من أؤتمن عليه ودون بياناته على غير الحقيقة ، فى حين أن أحدا من الشهود لم يقل بذلك ، كما أن جابر كشك المقول بأنه تسلم السند على بياض كذب هذه الواقعة ، بل أن نفس مورث المطعون عليها ناقض نفسه بشأنها إذ قرر فى طعنه بالتزوير أنها حصلت فى موسم سنة ١٩٥٩ الزراعية ثم عاد وقرر فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٤ أنها حصلت فى سنة ١٩٥٦ ، وفى هذا وذاك ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه ، بأنه يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ باحالة الدعوى إلى التحقيق أنه استظهر الجد فى الادعاء بالتزوير من الشاهد الأول ، ومبناه أن مدعى التزوير قد سلم السند موقعا منه على بياض إلى آخر لذمة معاملة تجارية ، وأن هذا الآخر سلمه إلى الطاعن الذى ملأه ببيانات تخالف الحقيقة المتفق عليها مع من تسلم السند

ومن أن هذه الواقعة تعد تزويرا مما لايجوز اثباته بالبينة تطبيقا للمبدأ المقرر قانونا، و إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد المبدأ القانونى الصحيح فى الحالة التى يعتبر فيها تغيير الحقيقة فى المحرر الموقع على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق لاخيانة أمانة ، استخلص من أقوال الشهود ثبوت واقعة التزوير ذاتها ، إذ كان ذلك فإن النعى عليه بأنه أقر جواز اثبات الواقعة المتنازع عليها بالبينة قبل أن تقوم الشواهد على أنها تزوير يكون على غير أساس ، والنعى مردود فى الشق الثالث منه بأن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أقام قضاءه على قوله " أما شاهدى الاثبات فقد شهدا بأن مورث المستأنف عليها وقع على بياض على سند لصالح محمود على حسن كشك لذمة توريد بصل وكان ذلك فى حضورهما وأنهما أيضا وقعا على سندات مماثلة لنفس الغرض ، وأنهما لايعلمان شيئا عن مصير السند الذى وقعه مورث المستأنف عليها وأضاف أحدهما وهو عبد الرحيم شبخون بأنه يعلم بحدوث سوء تفاهم بين مورث المستأنف عليها و بين محمود على كشك الذى سلم السند، وبعد وفاته حدث سوء تفاهم بين الأول و بين جابر على كشك وهذه الشهادة تطمئن لها المحكمة وترى الأخذ بها ، وتخلص منها إلى أن السند المطعون عليه وقعه مورث المطعون عليها على بياض لصالح محمود كشك وسلم اليه وقد سلمه هذا الأخير بدوره للمستأنف ، الذى حرر بيانات على صلب السند وتاريخه على غير الحقيقة أى أن المستأنف حصل على السند المطعون عليه الموقع على بياض متواطئا فى ذلك مع من أؤتمن عليه ، ودون بيانات الصلب على غير الحقيقة وأنه يؤيد ذلك ما ثبت من أقوال شاهدى الاثبات من أن المستأنف رجل فقير لامال له يمكنه من إقراض مورث المستأنف عليها مبلغ ٧٠٠ ج لأنه يشتغل بالعمولة لحساب أحد أقاربه بالاسكندرية وأنه لاتوجد معاملة بينه و بين مورث المستأنف عليها ، وقد أيد ذلك شاهد النفى جابر على كشك الذى شهد بأنه لايعلم بوجود معاملة بين الطرفين" ومن ذلك يبين ، أن التحقيق جرى حول الواقعة الصادر الحكم بتحقيقها وأن المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم ، أن مورث المطعون ضدها وقع السند على بياض لصالح محمود كشك وأخيه وأن الطاعن تسلمه فملأ بياناته على خلاف الحقيقة مما يعد تزويرا منه ، و إذ كان هذا الاستخلاص منها سائغا ويتفق مع الثابت بأوراق الدعوى و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فان النعى فى شقه

الثالث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى كما أخطأ فى الاسناد . وفى بيان ذلك، يقول الطاعن إن الحكم استدل على عدم إقراضه مورث المطعون عليها فى ١٩٦١/٧/٢٦ مبلغ ٧٠٠ ج بموجب السند المطعون عليه بالتزوير من أن الأخير سبق أن ضمنه فى ١٩٦١/٧/١٣ لدى بنك الإسكندرية فى اقتراض مبلغ ١٥٠ ج بسند حرر للبنك وبأن الطاعن عجز فى ١٩٦١/١١/٣٠ عن الوفاء بدين البنك فقام مورث المطعون عليها بسداده وحصل على سند المديونية من البنك، وأن هذا وذلك لا يسوغ معه القول بمقدرة الطاعن على إقراض المورث المذكور ٧٠٠ ج فى ١٩٦١/٧/٢٦ فى حين أن ضمانة مورث المطعون عليها للطاعن لا تعدو أن تكون إجراء شكليا، لأن البنك على ما جرت به العادة لا يقرض مدينه إلا بإشراك ضامن معه كما أن تسلم مورث المطعون عليها سند الدين ، لا يؤدى إلى القول بأنه هو الذى سدد قيمته بل أن الطاعن قد سدد الدين بنفسه، وبعد أن استرد السند سلمه لمورث المطعون عليها ليطمئن على السداد وعلى انتزاع توقيعه عليه ،وقد جاءت تأشيرة البنك على ظهر السند بأن القيمة خصمت من الحساب الجارى مؤيدة لذلك . كما حصل على شهادة من بنك الإسكندرية، بهذا المعنى بعد صدور الحكم المطعون فيه، ويبين من ذلك كله أن الحكم قام على فهم وإسناد خاطئين واستخلاص غير سليم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد فى هذا الخصوص أنه ليس من السائغ عقلا ومنطقا أن يضمن مورث المستأنف عليها المستأنف لدى بنك الإسكندرية فى الوفاء بسند قيمته ١٥٠ ج فى ١٩٦١/٧/١٣ ، ثم يقرضه المستأنف مبلغ ٧٠٠ ج فى ١٩٦١/٧/٢٦ خصوصا إذا لوحظ أن المستأنف قد عجز عن الوفاء بدين البنك فى ١٩٦١/١١/٣ وقام مورث المستأنف عليها بسداد الدين وحصل على سند المديونية من البنك وقدمه بالحافظة رقم ٨ دوسيه إبتدائى، أما قول المستأنف بأنه هو الذى سدد الدين لأنه خصم من حسابه ،فمردود بأنه وإن كان يبين من تأشيرة البنك على قرار السند أن القيمة سددت من الحساب الجارى دون بيان إسم صاحب ذلك الحساب، إلا أ

لا جدال فى أن وجود سند المديونية تحت يد الضامن، قاطع الدلالة على أن الوفاء بالدين تم من حسابه هو دون المدين، وهو استخلاص سائغ من الحكم، من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه والجدل فيه لا يعدو أن يكون جدلا فى أمور واقعية مما تستقل به محكمة الموضوع . أما المستند الذى قدمه الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة للدلالة على أنه هو الذى أوفى الـ ١٥٠ ج للبنك كمدين خصما من حسابه الجارى والمقول منه بأنه قد حصل عليه من البنك بعد صدور الحكم ، فإن هذا المستند لا يعدو أن يكون دليلا جديدا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز بالتالى التحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى القول بعدم إقراض الطاعن مورث المطعون عليها مبلغ ٧٠٠ ج إلى ما قرره أحد شهود الإثبات من أن الطاعن رجل فقير لا مال له، وأنه يشتغل بالعمولة لحساب أحد أقاربه بالإسكندرية وأنه لا توجد معاملة بينه وبين مورث المطعون عليها ، وما كان للحكم أن يستخلص عدم مقدرة الطاعن ماديا من أقوال شاهد رغم ثبوت أن الطاعن يعمل فى تجارة القطن ويعامل بنك الإسكندرية . وما كان للحكم أن يعتد بما قرره الشاهد المذكور من أنه لا توجد معاملة بين الطاعن ومورث المطعون عليها ، فى الوقت الذى أثبت فيه الحكم أن الأخير كان ضامنا للطاعن لدى بنك الاسكندرية فى سندقيمته ١٥٠ ج وأنه سدد القيمة كضامن. هذا إلى أن الثابت من التحقيقات أن جميع عناصر الواقعة التى اخترعها مورث المطعون عليها، ليصورها على أنها تزوير مستندا فى ذلك إلى أنه كان قد وقع السند على بياض لحساب شخصين فسلماه لآخر هو الطاعن فملأه على خلاف الحقيقة، هذه الواقعة عجز مورث المطعون عليها عن إثبات عناصرها، مما كان يقتضى رفض الإدعاء بالتزوير لأن المكلف بالإثبات عجز عنه قانونا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير أدلة الدعوى، مما لا يجوز الجدل فيه أمام هذه المحكمة .

جلسة ٢٢ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٣٠)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) نقض . "إعلان الطعن" . بطلان . حكم . "المصلحة فى الطعن" . إعلان . "بطلان الإعلان" .

إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(ب) نقض . "أسباب الطعن" .

وجوب بيان أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعن وكيفية قصور الحكم فى الرد عليهـا . لا يصح لمحكمة النقض أن تستخرج بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه .

(ج) تنفيذ عقارى . "سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية" . دعوى "الطلبات فى الدعوى" .

إثبات المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار وإلزام طالب البيع باتخاذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء وإشارته فى هذا الصدد إلى المادة ٦١٥ مرافعات . يتضمن ذلك طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه لتأشير على هامشه بعد الميعاد .

(د) تنفيذ عقارى . "سقوط تنبيه نزع الملكية" .

التأشير الذى يعصم تنبيه نزع الملكية من السقوط لو تم فى الميعاد والذى عنته المادة ٢/٦١٥ مرافعات هو التأشير بإخبار صحيح .

١ — متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرته خلال الأجل الممنوح له ، فإنه لا يصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به[١] .

٢ — إذ لم يبين الطاعن أوجه الدفاع التى تمسك بها لدى محكمة الاستئناف ، وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ، مكتفيا بالإشارة فى تقرير الطعن إلى تقديمه مذكرة بدفاعه لمحكمة الموضوع تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه لتتقصى هى وجوه القصور ومناحى الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن هذه الإشارة لا تعدو أن تكون دليلا على ما كان يجب أن يبينه فى التقرير من مواضع القصور ووجوهه ، وإذ لم يفعل فإنه لا يصح لمحكمة النقض أن تتخذ منها مصدرا تستخرج منه بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه .

٣ — ما ذكره المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع — من صدور حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار وأن على طالب البيع أن يتخذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء وأشار إلى المادة ٦١٥ مرافعات — يتضمن طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بالإخبار بعد الميعاد عملا بنص المادة ٦١٥ مرافعات ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه المدين ، كما ينتفى معه سقوط حق المدين فى التمسك بسقوط تسجيل التنبيه لعدم إبدائه فى اعتراضه على قائمة شروط البيع .

٤ — إذ قضى ببطلان الإعلان المتضمن إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع ، فإنه يترتب على ذلك أن التأشير على هامش تسجيل التنبيه بهذا الإخبار الباطل يعتبر كأن لم يكن ، ذلك أن التأشير الذى عنته المادة ٦١٥/٢ مرافعات والذى من شأنه لو تم فى الميعاد أن يعصم تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط ، هو التأشير بإخبار صحيح إذ به وحده يتحقق مراد الشارع من مضى إجراءات

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢ — الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ص ١١١٢ .

نقض ١٩٦٧/١٠/٢٥ — الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٨ — ص ١٥٥٢ .

التنفيذ على العقار إلى غايتها من بيع العقار المحجوز بعد تصفية المنازعات المتعلقة بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل، فى أن أحمد السيد حسن " الطاعن " إتخذ إجراءات التنفيذ على عقارات مدينه سليمان محمد سليمان وهى أطيان زراعية وفاء لمبلغ ٤٢٣ ج و ٧٤٠ م، محكوم بها له فأعلنه بتنبيه نزع الملكية فى ١٩٦١/٧/٢٥ ثم سجل هذا التنبيه فى ١٩٦١/٩/١٦ برقم ٥٢٦٥ سوهاج وطلب من قاضى البيوع مد أجل إيداع قائمة شروط البيع لمدة تسعين يوما، فمنحه القاضى تلك المهلة على أن تبدأ من ١٩٦٢/٥/١٠ ثم أودع تلك القائمة فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٤ وأخبر قلم الكتاب المدين بهذا الإيداع باعلان مؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٥، وذكر فيه أنه قد حددت جلسة ١٩٦٢/٨/٢١ لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع ، وجلسة ١٩٦٢/٩/٢٥ عند عدم تقديمها وأبلغ مكتب الشهر العقارى بهذا الاخبار بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧ على هامش تسجيل التنبيه، وإذ لم يقدم المدين اعتراضا فقد نظرت الإجراءات التى كانت قد قيدت برقم ٨ سنة ١٩٦٢ بيوع كلى سوهاج بجلسة ١٩٦٢/٩/٢٥ ولم يحضر فيها المدين ثم أجلت إلى جلسة ١٩٦٢/١١/١٣ ثم إلى جلسة ١٩٦٣/١/١ للنشر ، وفى هذه الجلسة الاخيرة حضر المدين ودفع ببطلان الاخبار بايداع قائمة شروط البيع فحكم قاضى البيوع بتلك الجلسة (أولا) بوقف السير فى إجراءات البيع (وثانيا) برد و بطلان ورقة الإعلان بايداع قائمة شروط البيوع المعلنة للمدين بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ (وثالثا) على الدائن استيفاء الاجراءات من جديد وعلى قلم الكتاب مراعاة تحديد جلسة لنظر الاعتراض على القائمة وأخرى للبيع .

وإثر صدور هذا الحكم، عاد قلم الكتاب إلى إخبار المدين من جديد بإيداع قائمة شروط البيع وأخطر مكتب الشهر العقارى فأشر بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٢

بهذا الإخبار على هامش تسجيل التنبيه ، وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٣ قرر المدين فى قلم الكتاب بإعتراضه على قائمة شروط البيع لأنه كان على الدائن بعد أن حكم ببطلان ورقة الإخبار أن يتخذ إجراءات التنفيذ على العقار من جديد، ولا يكتفى بإخبار صحيح، ولأنه لا يملك إلا أقل من خمسة أفدنة، وبتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٣ قضت المحكمة الإبتدائية فى ذلك الاعتراض المقيد برقم ١٠٢ سنة ١٩٦٣ كلى سوهاج بقبوله شكلا وفى الموضوع، برفضه وإستأنف المدين هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط طالبا إلغاءه والقضاء ببطلان إجراءات البيع، وقيد إستئنافه برقم ١٤٠ سنة ٣٨ قضائية سوهاج، وبتاريخ ٥/٦/١٩٦٥ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل فى ١٦/٩/١٩٦١ وما ترتب عليه من إجراءات وطعن الدائن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ودفع المطعون عليه ببطلانه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن، هو أن ورقة إعلانه بالتقرير بالطعن قد خلت من بيان الجهة التى يقيم فيها المعلن إليه، ومن بيان إنتقال المحضر إلى محل إقامته لإعلانه فيه ، وهو ما يخالف المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرته خلال الأجل الممنوح له ، فإنه لا يصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به .

وإذ كان الثابت فى الأوراق أن كلا من إعلان الطعن وتقديم المطعون عليه لمذكرته قد تم فى الميعاد ، وأن المطعون عليه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان الإعلان بفرض تحققه فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن قد بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون

فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه قدم إلى محكمة الإستئناف مذكرتين تضمنتا دفاعه إلا أن تلك المحكمة أعرضت فى أسباب حكمها المطعون فيه عن هذا الدفاع المدون بهما ، فلم تذكر فيه شيئا واكتفت بما أوردته فى تلك الأسباب من أن المستأنف عليه قدم مذكرتين طلب فيهما تأييد الحكم المستأنف وهو منها مخالفة لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وقصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى تمسك بها لدى محكمة الإستئناف ، وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ، ولا يغنى فى ذلك أنه أشار فى تقرير الطعن إلى هاتين المذكرتين وإلى أنهما قد تضمنتا دفاعه تاركا لمحكمة النقض مقارنتهما بالحكم المطعون فيه لتتقصى هى وجوه القصور ومناحى الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن هذه الإشارة لا تعدو أن تكون دليلا على ما كان يجب أن يبينه فى التقرير من مواضع القصور ووجوهه ، وإذ كان لم يفعل فإنه لا يصح لمحكمة النقض أن تتخذ منها مصدرا تستخرج منه بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من قاضى البيوع بتاريخ ١٩٦٣/١/١ اقتصر على تقرير البطلان بالنسبة لإخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع ، دون أن يعرض لتسجيل تنبيه نزع الملكية أو التأشير على هامشه بالإخبار ، وأنه لما اعيد أخبار المدين بإيداع القائمة بإعلان صحيح واعترض هذا المدين على قائمة شروط البيع ولم يضمن إعتراضه شيئا من تسجيل التنبيه والتأشير على هامشه بالإخبار ، ورغم ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية إستنادا إلى أن التأشير المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٥ على هامش هذا التسجيل كان بإخبار باطل ، وأنه لذلك يعتبر كأن لم يكن وأن التأشير المؤرخ ١٩٦٣/١/٢٢ بالإخبار الصحيح كان بعد الميعاد القانونى مما يترتب عليه سقوط التنبيه ، وهو من الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون لأنه بقضائه هذا يكون قد حكم بما لم يطلبه المدين ، وعلى فرض أن المدين تمسك لدى محكمة الاستئناف بسقوط التسجيل فإن حقه فى هذا التمسك قد سقط عملا بالمادتين ٦٤٢ و ٦٤٦ ، لأنه لم يتمسك به فى اعتراضه على قائمة شروط البيع وعلى فرض أن حقه لم يسقط

فإن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦١٥ من قانون المرافعات، لأن تلك الفقرة إذ نصت على سقوط تسجيل التنبيه إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوما التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد، فقد دلت على أن مجرد التأشير بالإخبار يحول دون سقوط التنبيه حتى ولو كان التأشير بإخبار باطل لأنه لا سقوط إلا بنص، وقد خلت الفقرة السالف ذكرها من اشتراط الإخبار الصحيح. ويرى الطاعن أن نص المادتين ٦٣٢ و ٦٣٧ من قانون المرافعات يؤيدان هذا النظر الذى يذهب إليه لأن قلم الكتاب لو أخبر الأشخاص الذين حددتهم المادة ٦٣٢، فصح إخبار بعضهم و بطل إخبار الآخرين وأشر بهذه الإخبارات فى الميعاد على هامش التسجيل، لعصم ذلك التنبيه من السقوط رغم أن بعضها باطل .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الثابت من الاطلاع على إعتراض المدين على قائمة شروط البيع أنه تضمن ما يأتى " أنه حكم بجلسة ١٩٦٣/١/١ ببطلان إعلان ورقة الإخبار وكان على طالب البيع أن يتخذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء ولكنه لم يتخذ الاجراءات بإعادة التنبيه وتسجيله وإيداع قائمة جديدة "، و إذ قضت المحكمة الابتدائية برفض الاعتراض واستأنف المدين حكمها ذكر فى صحيفة استئنافه أن مفهوم الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١ هو أن قاضى البيوع الزم الدائن مباشرة الاجراءات بإعادة إجراءات البيع من بدايتها وأشار فى هذا الصدد إلى نص المادة ٦١٥ من قانون المرافعات، وهذا الذى ذكره المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع وما دعمه به فى صحيفة إستئنافه يتضمن طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بالإخبار بعد الميعاد عملا بنص المادة ٦١٥ من قانون المرافعات وهو مالا يصح معه القول بأن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه المدين كما ينتفى معه سقوط حق المدين فى التمسك بسقوط تسجيل التنبيه لعدم إبدائه فى إعتراضه على قائمة شروط البيع و إذ كان ذلك ، وكان الحكم النهائى الصادر من قاضى البيوع فى ١٩٦٣/١/١ قد قضى ببطلان الإعلان المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٥ والمتضمن إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع ، فإنه يترتب على ذلك الحكم أن التأشير على هامش تسجيل التنبيه

بهذا الاخبار الباطل يعتبر كأن لم يكن ، ذلك أن التأشير الذى عنته المادة ٢/٦١٥ من قانون المرافعات والذى من شأنه لوتم فى الميعاد أن يعصم تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط ، هو التأشير بإخبار صحيح إذ به وحده يتحقق مراد الشارع من مضى إجراءات التنفيذ على العقار إلى غايتها من بيع العقار المحجوز بعد تصفية المنازعات المتعلقة بها . ولا وجه لما يثيره الطاعن من أنه إذا تعدد الأشخاص الذين يجب إخبارهم بإيداع القائمة وهم أولئك الذين حددتهم المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات وصح إخبار بعضهم بينما بطل اخبار الآخرين فإن التأشير بها فى الميعاد على هامش التسجيل يعصم التنبيه من السقوط ، ولا يجوز بعد ذلك المساس بالتأشير أو التسجيل إلا برضائهم ، لا وجه لذلك لأن الإخبار فى هذه الدعوى لم يوجه إلا إلى شخص واحد هو المدين ، ولم يؤشر فى الميعاد على هامش تسجيل التنبيه بغير هذا الاخبار الذى حكم ببطلانه ، ومن ثم فلا يكون فى الدعوى تأشير تم فى الميعاد بأى إخبار صحيح ، متى تقرر هذا وكان التأشير بالإخبار الثانى ، قد وقع بعد الميعاد فإنه لا يحول دون سقوط تسجيل التنبيه . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه " لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن تسجيل تنبيه نزع الملكية تم فى ١٩٦١/٩/١٦ م وصدر أمر السيد قاضى البيوع بمد أجل الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع تسعين يوما اعتبارا من ١٩٦٢/٥/١٠ فإن الميعاد الواجب مباشرة إجراء التأشير على هامش تسجيل التنبيه بالإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلاله ينتهى يوم ١٩٦٢/٨/٩ وإذ ثبت أن التأشير المشار إليه لم يتم إلا فى ١٩٦٣/١/٢٢ فإنه يترتب على ذلك سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية وبالتالى تبطل كافة الاجراءات المترتبة عليه " فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٣١)

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) تقادم . "قطع التقادم" . ضرائب . إثبات .

توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق . سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى . علم الوصول هو دليل الإثبات عند الإنكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب المطالبة .

(ب) جمارك . "تحديد عوائد الأرضية" .

تحديدعوائد الأرضية ليس متروكا لتصرف مصلحة الجمارك . وزير المالية هو المخول وحده سلطة تحديد هذه العوائد .

١ ــ نص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سببا جديدا هو، توجيه الممول إلى المصلحةالمدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق،والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ،إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهةالمدينة، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تحقق بها الغاية من علمالوصول، و يكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم .

٢ ــ الأرضية والمخازن الجمركية،وإن كانت من أملاك الدولة المخصصة للنفعة العامة إلا أن المشرع قد نظم طريق الانتفاع بها بالمادة التاسعة

من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذى نص على أنه " تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين .. " فدل بذلك على أنه لم يترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك وإنما خول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة ثابت ثابت (المطعون ضدها) أقامت الدعوى رقم ٣٧٢٢ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة ضد مصلحة الجمارك وجمرك المحمودية بصحيفة أعلنت إليهما فى ١٠ ، ١٩٦٠/٧/١٨ طالبة الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٢٤٧ج و ٦٥٠ مليم والفوائد القانونية بواقع ٤./. سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وقالت شارحة لدعواها إن جمرك المحمودية حصل منها — فى الفترة من ١٩٥٣/٩/١٧ إلى ١٩٥٥/١/٢٦ عوائد أرضية ورسوم بلدية على سماد كانت قد استوردته من الخارج بفئة مقدارها ٣٠٠./. من الفئة الأصلية بدلا من ٢٠٠./. ، وهى الفئة المقررة فى القوانين واللوائح التى كان معمولا بها فى تلك الفترة وبذلك تكون مصلحة الجمارك قد أخذت منها بغير حق المبلغ المطالب به ويحق لها استرداده — وإذ طالبت المصلحة المذكورة برده إليها بمقتضى خطاب مؤرخ ١٩٥٦/٩/٦ وأجاب جمرك المحمودية على هـــذا الخطاب بخطاب مؤرخ ١٩٥٦/١٢/٤ تضمن أن الإدارة العامة وافقت على رد تلك الفروق إليها ، وطلب منها موافاته بكشوف موضح بها أرقام وتواريخ قسائم التوريد وأرسلت إليه الكشوف المذكورة ، وأخذ الموضوع يتردد بين جمرك المحمودية وقسم الرأى بمجلس الدولة الذى انتهى إلى أحقية الشركة فى استرداد ذلك المبلغ ، وحررت المصلحة استمارة صرفه إليها إلا أن الموضوع وقف عند هذا الحد — فقد أقامت هذه الدعوى بطلباتها سالفة الذكر ، وفى ١٩٦١/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بندب خبير للاطلاع على ملف الشركة بمصلحة الجمارك وبيان ماتم فى شأن الفروق المستحقة

للشركة وكلفته — فى حالة عدم الاهتداء إلى استمارة صرف الفروق المشار إليها — بتقدير الرسوم وعوائد الأرضية المقررة قانونا على ما استوردته الشركة من أسمدة، و بيان مادفعته زيادة عن المستحق قانونا ، و بعد أن قدم الخبير تقريره دفعت المصلحة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى تأسيسا على أن الشركة قد وضعت تحت التصفية ، وعين الأستاذ / جورج كردوش مصفيا لها فزالت بذلك صفة المدعى فى تمثيلها ، كما دفعت بسقوط حق الشركة فى المطالبة برد هذه الرسوم بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ دفعها حتى تاريخ رفع الدعوى . وفى ١٩٦٤/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين و بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للشركة المدعية مبلغ ١٠٢٤٧ج و ٦٥٠ مليم والفوائد بواقع ٤ ./. سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى السداد ، واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٧٣ سنة ٨١ق وتمسكوا بالدفعين السابق إبداؤهما أمام محكمة أول درجة . وفى ١٩٦٥/٥/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ، وطلبت الشركة المطعون عليها رفض الطعن . وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة دون حق بالتقادم مستندا فى ذلك ، إلى أن هذا التقادم قد انقطع بالكتاب المؤرخ ١٩٥٦/٩/٦ الذى أرسله المطعون عليه إلى مصلحة الجمارك وعلمت به علما يقينيا بدليل إشارتها إليه فى كتابها المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٤ . كما انقطع بالكتب التالية له المرسلة للمصلحة والمؤرخة فى ١٩٥٧/٥/٣ ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ١٩٥٩/٩/١٠ وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه من وجهين ، أولهما أنه يشترط وفقا للمادة ٣ من القانون

رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ فى كتاب المطالبة برد هذه الرسوم حتى ينتج أثره فى قطع التقادم أن يكون موصى عليه بعلم الوصول، فلا يكفى أن يكون مسجلا كما لا يقوم العلم اليقينى مقام هذا الإجراء الشكلى الذى أوجبه القانون ، وإذ كانت هذه الكتب التى اعتمد عليها الحكم غير مصحوبة بعلم وصول فانها لا تكون قاطعة للتقادم، وثانيهما أنه على فرض أن خطاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٤ قد تضمن اعترافا بحق الشركة المطعون عليها فى الفروق للمطالب بها فإن من شأن هذا الإقرار نزول جهة الإدارة عما انقضى من مدة التقادم فقط ثم يبدأ سريان تقادم جديد من تاريخ صدور هذا الخطاب، وإذ كانت الدعوى لم ترفع إلا فى يوليه سنة ١٩٦٠ فإنها تكون قد رفعت بعد اكتمال مدة التقادم الثلاثى الجديدة مما كان يتعين فيه قبول الدفع بسقوط الحق فى المطالبة، وغنى عن البيان أن الكتاب المذكور لا يعتبر بمثابة تعديل للربط يترتب عليه وجوب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والتى تستلزم إخطار الممول بحقه فى الرد بخطاب موصى عليه بعلم وصول حتى يبدأ سريان التقادم فى حقه ، هذا إلى أن إقرار مندوب المصلحة أمام الخبير بأنها لا تمانع فى رد الفروق المطالب بها إلى الشركة بعد موافقة وزارة الخزانة لا يفيد التنازل عن مدة التقادم بعد اكتمالها ، ولا يدل على مقدار الرسوم المطالب بردها لأن هذا الإقرار قد صدر ممن لا يملك سلطة التصرف فى أموال الدولة ، وبالاضافة إلى ذلك فان الكتب المرسلة من مصلحة الجمارك إلى الشركة المطعون عليها والتى اعتمد عليها الحكم ليس من شأنها قطع التقادم، لأنها لا تتضمن إقرارا بالحق أو نزولا عن التقادم وإنما اقتصرت على القول بأن الموضوع قيد البحث .

وحيث إن النعى مردود فى جملته، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بالحكم المطعون فيه بأسبابه أنه بعد أن عرض لأحكام المادتين ١٧٨، ٢/٣٧٧ من القانون المدنى ومواد القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ أقام قضاءه برفض الدفع على ما قرره من أن " المدعى يطالب بالرسوم والفوائد التى دفعها بغير وجه حق فى الفترة من ١٩٥٧/٩/١٧ إلى ١٩٥٥/١/٢٦ ولم يرفع الدعوى إلا فى ١٩٦٠/٧/١٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات ، وحتى يتلافى الدفع بالسقوط تمسك بالخطابات المتبادلة بينه وبين مصلحة الجمارك واعتبرها قاطعة لمدة التقادم، وبمراجعة هذه الخطابات المقدمة منه بحافظتيه ظهر أن هناك خطاب

مرسل من مصلحة الجمارك للمدعى بتاريخ ٥٦/١٢/٤ ثابت فيه أن خطابا وصلها من المدعى بخصوص رد الفروق بتاريخ ١٩٥٦/٩/٦ ، الأمر الذى يقطع بأن المدعى قد أرسل إلى مصلحة الجمارك خطابا بتاريخ ١٩٥٦/٩/٦ ، يطالبها برد الفروق وقد وصل إلى علمها ذلك ، بدليل أن المصلحة أشارت إلى هذا الخطاب فى كتابها المرسل منها للمدعى بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٤ ، ثم بعد ذلك تبادلت الخطابات بين المدعى ومصلحة الجمارك بخصوص رد هذه الفروق بدليل الخطابات المرسلة من المصلحة للمدعى فى ١٩٥٧/٥/٣ ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ١٩٥٩/٩/١٠ وجميع هذه الخطابات مودعة بحافظة المدعى ، كما قدم المدعى بالحافظة الأخيرة صورة الخطاب المرسل من مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣ إلى مستشار الدولة بإدارة الفتوى تأخذ رأيه فى رد الفروق ، وكذا قدم صورة من الفتوى الصادرة من مجلس الدولة برد هذه الفروق ، وترى المحكمة من جميع هذه الخطابات المتبادلة بين المدعى ومصلحة الجمارك ، أن المدعى قد طالب برد الفروق قبل مضى الثلاث سنوات ووصل إلى علم المصلحة هذه المطالبة قبل مضى الثلاث سنوات ، الأمر الذى يقطع بأن التقادم قد قطع بالمطالبة بموجب الخطابات المتبادلة وأن القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ قد اشترط فى الطلب القاطع للتقادم هو الذى يرسله الممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وقد قصد بهذا الإجراء إثبات علم المصلحة المرسل إليها بورود الطلب الخاص بالاسترداد ، وقد ثبت لدى هذه المحكمة فى هذه الدعوى أن طلب الاسترداد وصل إلى مصلحة الجمارك بدليل خطابها الذى تعترف فيه بوصول طلب المدعى الخاص باسترداد الفروق ولا يكون لها بعد كل ذلك الحق فى التمسك بالتقادم الذى قطع على النحو السالف بيانه ، ويكون الدفع بالتقادم على غير أساس من القانون ويتعين رفضه " . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه برفض الدفع صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تنص على أنه " يعتبر كذلك تنبيها قاطعا للتقادم وطلب رد ما دفع بغير وجه حق إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول " فأضاف المشرع بهذا النص إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سببا جديدا ، هو توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق والغرض

من إشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدينة وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، ويكون فيها الغناء عنه، مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم ، لما كان ذلك وكان يبين من الكتب الأربعة الموصى عليها والمرسلة من المطعون عليه إلى مصلحة الجمارك فى ١٩٥٦/٩/٦ ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ١٩٥٩/٨/٢٥ والتى عول عليها الحكم المطعون فيه أنها تضمنت مطالبة المصلحة برد فروق العوائد والرسوم التى حصلتها منه بغير حق . كما يبين من الكتب الأربعة المرسلة من مصلحة الجمارك إلى المطعون عليه فى ١٩٥٦/١٢/٤ ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ١٩٥٧/٦/١٦ ، ١٩٥٩/٩/٥ أنها كانت ردا على الكتب الأربعة المرسلة إليها منه والسالف الاشارة إليها وأنها قد وصلت فعلا إلى المصلحة ، وبالتالى فإن كتب الطاعن المذكورة تعتبر تنبيهات متلاحقة تمت فى فترات متقاربة وقطعت أى تقادم قبل أن تكتمل مدته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ، هذا ولا وجه لما أثاره الطاعنون فى الشق الأخير من السبب الثانى خاصا بنفى إعتبار كتاب ١٩٥٦/١٢/٤ تعديلا للربط يستلزم إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، وبعدم حجية ماقرره مندوب مصلحة الجمارك أمام الخبير من أن المصلحة لا تمانع فى رد الفروق ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعول على هذه الاعتبارات وإنما أسس قضاءه على إنقطاع التقادم فقط ، وبالتالى فإن النعى بهذا الشق لا يكون قد صادف محلا من الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قرر أنه لاخلاف بين الطرفين حول المبلغ المطلوب إسترداده حسبما أورده الخبير ، إذ أنه علاوة على أن مندوب مصلحة الجمارك لايملك التنازل عن حقوق الدولة ، فإن من حق جهة الإدارة رفع الرسوم المقررة لشغل الأرضية الموجودة بالميناء أو أماكن التخزين حسبما يتراءى لها دون معقب عليها ، وإذ كان الثابت أن القرار

الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ قد تضمن زيادة فئات الأرضية على الأسمدة فإن ما انتهى إليه الحكم يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وان كانت الأرضية والمخازن الجمركية من أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة إلا أن المشرع قد نظم طريق الانتفاع بها، فنص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ بتعديل التعريفة الجمركية على أنه " تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين" فدل بذلك على أنه لم يترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك ، وإنما خول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد، و بمقتضى هذه السلطة أصدر وزير المالية القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ فى ١٩٣٠/٢/١٤ ونص فى مادته الأولى على أن "يستمر تحصيل عوائد الأرضية والشيالة والتمكين طبقا للانظمة و بالفئات المعمول بها الآن" وعندما رؤى زيادة عوائد الأرضية على الأسمدة الكيماوية أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٠ ، وأشار فى ديباجته إلى المادة ٩ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ والمادة الأولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ، ونص فى مادته الأولى على أن "تزاد عوائد الأرضية على الأسمدة الكيماوية المفرغة فى مخازن النترات بالجمارك بواقع ١٠٠٪ من الفئات المعمول بها بالقرار المشار إليه" مما مؤداه مضاعفة عوائد الأرضية أى جعلها بنسبة ٢٠٠٪ من القيمة الأصلية ، وإذ كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أخذا بما انتهى اليه الخبير فى تقريره أن عوائد الأرضية حصلت بواقع ٣٠٠٪ وليس ٢٠٠٪ كما حددها قرار وزير المالية سالف الذكر، وأن الزيادة المدفوعة تعادل المبلغ المطالب به ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام المصلحة برد هذا المبلغ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشـــد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٣٢)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ القضائية :

استيلاء . "الإخلال بالالتزام المترتب عليه" . تعويض . مسئولية .

استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . إلتزامها برده عند انتهاء الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام. إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض .

مؤدى نص المـادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمـادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٤٧، يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب ، إلتزاما قانونيا برد هـذا العقار إلى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام، فإن أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإخلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن اللواء أمين منصور لودن أقام الدعوى رقم ٢٩١٠

سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ضـــد وزارة التربية والتعليم وسيد أحمد عمر وقال شرحا لهـــا ، إنه بمقتضى عقد إيجـــار مؤرخ أول يونيه سنة ١٩٤٨ استأجر منه المدعى عليه الثانى العقـار المبين بالصحيفة لإستعماله مقرا لروضة أطفال الجامعة العربية ، وأن هذا المستأجر قد أساء إستعمال العين المؤجرة وأحدث بها تغييرات وأزال أشجار الحديقة وأقام عليها مبان جديدة على ما هو ثابت فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٦٤١ سنة ١٩٥٠ مستعجل القاهرة — ولهذا فقد رفع عليه الدعوى رقم ٣٢٠٨ ســـنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة بطلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها إليه مع ملحقاتها — وفى ١٩٥٣/١/٦ حكمت المحـكمة له بطلباته ، وما أن صدر هذا الحكم حتى لجأ المستأجر المذكور إلى وزارة التربية والتعليم فأصدرت بتاريخ ١٩٥٣/١/١٤ القرار الوزارى رقم ١٠٥٠٢ بالإستيلاء جبرا على هذا العقار ، ونفذته يوم صدوره بأن استلمت العقار بمقتضى محضر تسليم وقامت بدورها بتسليمه للمدعى عليه الثانى ، فحالت بذلك دون تنفيذ حكم الإخلاء ، الأمر الذى اضطره لرفع الدعوى رقم ٦٥٨ سنة ٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء قرار الإستيلاء وقد حكمت له بطلباته . وحينئذ قام المدعى عليه الثانى بهدم المبانى التى كان قد أقامها على العين المؤجرة . وإذ كان قد نص فى عقد الإيجار على أن تكون المبانى التى يحدثها المستأجر بالعين المؤجرة ملـكا للمؤجر بغير مقابل وعلى منع المستأجر من إزالتها ، وكانت هذه المبانى قد سلمت للوزارة على أثر صدور قرار الإستيلاء ، فإن المدعى عليهما يكونان مسئولين عن تعويضه عن هدمها ، وقد قدرت قيمة هـــذا التعويض فى دعوى إثبات الحالة رقم ٤١٦٦ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة بمبلغ ٤٠٠ ج عن المبانى التى هدمت ومبلغ ٦٣ ج و ٢٥٠ م عن التلفيات التى أحدثها المستأجر بمبانى العين المؤجرة ، هذا بالإضافة إلى أن لجنة التعويضات بمحافظة القاهرة كانت قد قدرت التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بهذا العقار بعد الإستيلاء عليه بمبلغ ١٧ ج شهريا ، وأنه عارض فى هذا التقدير فى الدعوى رقم ٤٢٦٣ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة وقد قضى فيها برفع هـــذا التعويض إلى مبلغ ٢٨ ج شهريا ، وأن الوزارة سددت التعويض عن مقابل عـــدم الإنتفاع بالعقار بواقع ١٧ ج شهريا عن المدة من يناير سنة ١٩٥٢ حتى مايو سنة ١٩٥٣ ، ثم امتنعت عن الدفع بعد ذلك حتى تاريخ تسليم العقار إليه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ولهذا فقد رفع هذه الدعوى

وانتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له مبلغ ٨٦٢ ج و ٧٨٠ م ، منه مبلغ ٤٧٥ ج و ٢٥٠ م قيمة التعويض المستحق من هدم المبانى التى أحدثها المستأجر بالعين المؤجرة وصارت ملكا للمدعى بنص العقد، والتعويض المستحق عن التلفيات التى أحدثها المستأجر بالمبانى الأصلية للعين المذكورة ومبلغ ١٧٨ ج قيمة الفرق بين التعويض الشهرى الذى كانت تدفعه له الوزارة بواقع ١٧ ج شهريا والتعويض المحكوم به وقدره ٢٨ ج شهريا وذلك حتى شهر مايو سنة ٩٥٣ ، ومبلغ ١٩٦ ج قيمة التعويض الشهرى عن المدة من ١٩٥٣/٦/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وطلبت وزارة التربية والتعليم رفض الدعوى . وفى ١٩٦١/١٢/٢٥ حكمت المحكمة أولا بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع للمدعى مبلغ ٦٦٢ ج و ٢٥٠ م والمصاريف المستحقة على هذا المبلغ (ثانيا) وقبل الفصل فى طلب مبلغ ١٩٦ ج بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم . واستأنفت الوزارة الشق الأول من هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٢٧ سنة ٧٩ ق وقد توفى المستأنف عليه اللواء أمين منصور لودن أثناء نظر الإستئناف، وحل ورثته محله فى الخصومة . وفى ١٩٦٥/٥/٢٠ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع للورثة مبلغ ١٧٨ ج ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى أسباب طعنهم أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب التعويض عن هدم وإتلاف المبانى استنادا إلى أن وزارة التربية والتعليم غير مسئولة عن هذا التعويض ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون إذ أن مسئولية الوزارة هى مسئولية أصلية أساسها التزام قانونى برد العين المستولى عليها إلى مالكها بالحالة التى كانت عليها وقت الاستلام ، وأن الإخلال بهذا الإلتزام يوجب مسئوليتها ولا يحول دون ذلك إلا القوة القاهرة وهو أمر لم يثبت فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٧ قد خولت وزير التربية والتعليم بموافقة مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو معاهد التعليم على اختلاف أنواعها، ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن "يتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥" كما نصت المادة ٤٥ من هذا المرسوم بقانون على أن "تقوم الوزارة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل، وفى نهاية الاستيلاء يتبع نفس الإجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقويم المبانى أو هلاك المواد" ومؤدى ذلك أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب التزاما قانونيا برد هذا العقار إلى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام، فإن أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض مالك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإخلال. ولما كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين كان قد أجر العقار المملوك له إلى السيد/ سيد أحمد عمر لاستعماله مقرا لمدرسة، ونص فى عقد الإيجار على أن تكون المبانى التى يحدثها المستأجر فى العين المؤجرة ملكا للمؤجر بغير مقابل ويمتنع على المستأجر إزالتها — وأن المستأجر أقام مبان على أرض الحديقة الملحقة بالعقار المؤجر وأن المؤجر استصدر بعد ذلك حكما على المستأجر بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها إليه — وعلى أثر صدور هذا الحكم، الذى أنهى العلاقة الإيجارية أصدر وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ القرار رقم ١٠٥٠٢ بالاستيلاء على العقار المذكور، ونفذته الوزارة يوم صدوره واستلمت العقار بما فيه من مبان كان المستأجر قد أقامها بالعين المؤجرة ثم قامت بدورها بتسليمه للمستأجر السابق سيد أحمد عمر، وإذ كان قرار الاستيلاء قد ألغى بالحكم رقم ٦٥٨ سنة ٦ قضائية الصادر من محكمة القضاء الإدارى فإن وزارة التربية والتعليم — وعلى ما سبق بيانه — تلتزم برد العقار إلى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت استلامه. لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن بعض المبانى التى كانت مقامة على العين وقت الاستيلاء عليها قد هدمت وبعضها أتلف، وكان ذلك قبل تسليم العقار المستولى عليه إلى صاحبه

فإن الوزارة تكون مسئولة عن تعويض المالك عما أصابه من ضرر بسبب ذلك، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الوزارة قد مهدت بحيازة العقار المستولى عليه إلى المستأجر السابق، وأن يكون هو الذى هدم المبانى، ذلك أن العلاقة التى كانت تربطه بالمالك قد انقضت بصدور حكم الإخلاء ونشأت علاقة جديدة بين المالك وبين الوزارة بموجب قرار الاستيلاء، من مقتضاها التزام الوزارة بأن ترد العين لمالكها بالحالة التى كانت عليها عند استلامها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على خلاف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٣)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) حكر . " إنتهاء الحكر " . وقف . " إنتهاء الوقف الأهلى " . تعويض . إيجار .

زوال الوقف الأهلى . مؤداه انقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار .

(ب) حكر . " تقدير أجرة الحكر " . إيجار . قانون .

أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت .

(ج) وقف . " إنتهاء الوقف الأهلى " . حراسة . " سلطة الحارس " . حكر . دعوى . " الصفة فى الدعوى " .

إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة هو مما يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع .

(د) نقض . " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

١ — مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — بإنهاء الوقف على غير الخيرات — الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إنتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهليا بزوال صفة هذا الوقف[1] ويتعين على المحتكر تبعا لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده إلى المحكر ليستغلها على الوجه الذى يراه ، فإن هو بقى فى العين بغير سند ، فإنه يلزم بريعها للمحكر تعويضا عما حرمه من ثمار ، وليس له أن يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الإيجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين طرفى العقد ، وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر .

٢ — القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع ، فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أخذا من المبادئ الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض ، وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية "النسبة" التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير ، وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية ، وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل . وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى . ولئن تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى عبارات تفيد الأخذ بهذه النظرية ، إلا أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع قد نبذها بما أدخلته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ من تعديلات على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى ، وما ظهر جليا من اتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٦١٨ .

بتلك النظرية ، وإن فات واضعى المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص[١] .

٣ ــ مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التى كانت موقوفة ويخضع لأحكام الحراسة القضائية . ولما كانت سلطة الحارس وفقا لهذا النص والمادة ٧٣٤ من القانون المدنى التى وردت بشأن الحراسة ، أصبحت تقف عند حد المحافظة على أعيان الوقف التى تحت يده والقيام بإدارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات لا تمس أصل الحق ، وذلك إلى أن يتم تسليم الأعيان التى فى حراسته لأصحابها ، وإذ كان ما طلبته الحارسة على الوقف من إزالة ما على الأرض المحكرة من بناء وغراس وتسليمها خالية مما عليها إنما تستند فيه إلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تعطى للمحكر عند انتهاء الحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة حتى يستردها خالية أو أن يطلب استبقاءها مقابل أن يدفع للمحتكر أقل قيمتيهما مستحق الازالة ، أو البقاء ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المحكر والمحتكر يقضى بغير ذلك ، وكانت ممارسة المحكر الخيار على النحو السالف البيان ومواجهته من المحتكر ، إنما تمس أصل الحق ، فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ، ولا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فيها ، بل يتعين أن يترك هذا الحق للمستحقين أنفسهم من الطرفين حتى يدافعوا عن مصلحتهم فى الدعوى .

٤ ــ يترتب على نقض الحكم طبقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ، متى كان ذلك الحكم أساسا لها[٢] .

---

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٥٥٦ .

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٧ » » » » » ١٨ ص ١٦٥٤ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحومة نفيسة داود — مورثة الفريق الرابع من المطعون عليهم — بصفتها ناظرة على وقف محرم أغا أقامت الدعوى رقم ٣٥٣٥ سنة ١٩٥٠ القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بصفتهما ناظرين على وقف محمد شريف الكبير بصحيفة معلنة فى ١٩٥٠/١/٤ ، طلبت فيها الحكم باعتبار أجرة تحكير الأعيان الأربعة الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة مبلغ ٢٨٢٠ ج و ٨٧٠ مليما سنويا من تاريخ رفع الدعوى ، و بالزام الطاعنين بدفع الأجرة على هذا الأساس . وقالت شرحا لدعواها إن من بين أعيان وقف محرم أغا الذى تنظر عليه والمحررة حجته فى ١٥ شعبان سنة ١١٢٨ هـ أربع قطع من الأرض محكرة إلى وقف محمد شريف الكبير الذى يتنظر عليه الطاعنان بأجرة قدرها ٣٧ قرش ونصف سنويا ، وإذ كانت هذه الأجرة لا تتناسب مع أجرة المثل لتلك الأعيان وهى تبلغ ٢٨٢٠ ج و ٨٧٠ مليم فقد أقامت دعواها للحكم لها بالطلبات سالفة البيان . ولما صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ وأنهى الوقف على غير الخيرات وتحكيره ، وصار الوقف ملكا لمستحقيه وجعل كلا من طرفى الخصومة حارسا على الأموال والأعيان الموقوفة التى كانت تحت نظارته ، فقد عدلت المدعية شكل الدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٤/١٨ بأن وجهتها بصفتها حارسة قانونية على وقف محرم أغا إلى الطاعنين بصفتهما حارسين قانونيين على وقف محمد شريف الكبير ، وطلبت الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها من مال الحراسة مبلغ ٣٠٠ ج قيمة أجرة الحكر المتأخرة عليهما من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٥٠ ، و باعتبار أجرة الحكر مبلغ ٢٨٢٠ ج و ٨٧٠ مليما سنويا من تاريخ رفع الدعوى ، مع إلزامهما بأن يدفعا لها من مال الحراسة مبلغ ٥٦٤١ ج و ٧٤٠ مليما قيمة أجرة الحكر عن سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٢ وما يستجد من مقابل الانتفاع

بعد ١٩٥٢/٩/١٤ بواقع ٢٨٢٠ج و ٨٧٠ مليما سنويا حتى الإزالة وبإلزامهما بإزالة ما على الأرض من بناء وغراس وتسليمها خالية مما عليها . وبتاريخ ١٩٥٤/١/١٩ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٣٠٠ قرش أجرة الحكر من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٥٠ وبندب أحد الخبراء المهندسين بالجدول لمعاينة العقارات موضوع النزاع ، وتقدير قيمة الحكر تقديرا ملحوظا فيه القيمة الإيجارية وقت التقدير مع مراعاة صقع الأرض ورغبة الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ، ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ، ودون تأثير بما للمحتكر على الأرض من حق القرار وذلك عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حتى ١٩٥٢/٩/١٣ وتقدير ريع هذه الأعيان من ١٩٥٢/٩/١٤ حتى ١٩٥٣/٤/١٨ ، وبعد أن أودع الخبير تقريره وجهت إليه المدعية عدة اعتراضات فحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٩ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء نفس المأمورية على أن يكون تقدير الريع حتى تاريخ وضع التقرير . وقدم الخبير تقريره ثم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١ بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٦٧٠٠ج و ٧٠٠ مليم ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢٠ سنة ٧٤ق القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، ورفعت عنه المدعية إستئنافا فرعيا قيد برقم ١٥٥ لسنة ٧٦ق طالبة الحكم لها بباقى الطلبات . دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة بما فى ذلك عقد التحكير المؤرخ فى ٢١ شعبان سنة ١٢٤٤ هـ لتحديد مساحة الأرض المحكرة وبيان مقدارها وما إذا كانت دخلت كلها أو جزء منها فى المنافع العامة . وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف عليها نفيسة داود واستأنفت الدعوى سيرها بإعلان من الطاعنين وجهاه إلى ورثتها — الفريق الرابع من المطعون عليهم — وإلى المطعون عليهما الأول والثانى بصفتهما حارسين قضائيين منضمين على أعيان وقف محرم أغا وإلى المستحقين فى هـذا الوقف — الفريق الثالث من المطعون عليهم — . وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى برفض الدفع وقبول الدعوى وبتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يدفعا إلى المطعون عليهما الأولين مبلغ ٦٥٤٣ ج

و ٤١٤ مليما ، وفى الاستئناف الفرعى بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين بإزالة ماعلى الأرض المحكرة المبينة بتقرير الخبير من مبان وغراس وتسليمها للطعون عليهما الأولين خالية مما عليها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أخذ بتقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة أول درجة من تقدير ريع الأرض موضوع الدعوى عن المدة من ١٩٥٢/٩/١٤ إلى ١٩٥٦/١٢/٣٠ بمبلغ ٤٧٤٨ ج و ٠٤٩ م ، فى حين أن ريع الأراضى المبنية لا يجوز أن يزيد عن صافى الأجرة طبقا لما حددته قوانين الإيجار ، وأنه ثبت من تقرير الخبير أن جملة الأجرة الشهرية من واقع عقود الإيجار ١٥١ ج و١٥٦م ويتعين أن تخصم منها ٨ ج و ٤١٥ م شهريا قيمة أجرة المنزلين رقمى ١ ، ٣ لأنهما محكران لوقف آل الوفا على ما أثبته تقرير مكتب الخبراء المقدم إلى محكمة الاستئناف ، وأن تخصم منها قيمة مايخص المبانى المملوكة للمحتكر وتقدر بالنصف ثم يوزع الباقى بين المحكر والمحتكر بنسبة الثلث إلى الثلثين مراعاة لما للمحتكر من حق القرار ولما زاد فى قيمة الأرض بإصلاحها ، وأنه على هذا الاعتبار يكون نصيب وقف محرم فى الريع السنوى للأرض المحكرة هو مبلغ ٢١٤ ج و ١١٨م ، وإذ أخذ الحكم رغم ذلك بتقدير الخبير للريع ولم يرد على دفاع الطاعنين سالف البيان مع تمسكهما به أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهليا بزوال صفة هـذا الوقف ، وكان يتعين على المحتكر تبعا لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده إلى المحكر ليستغلها على الوجه

الذى يراه فإن هو بقى فى العين بغير سند فإنه يلزم بريعها للمحكر تعويضا عما حرمه من ثمار ، وليس له أن يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الإيجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين طرفى العقد ، وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه إن المحكمة أخذت فى حدود سلطتها الموضوعية بتقدير الخبير لريع الأرض موضوع الدعوى طبقا للمساحة المبينة بتقرير مكتب الخبراء المقدم أمام محكمة الاستئناف ، والذى استبعد فيه الخبير الأرض المحكرة لوقف ال الوفا فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون ، و يكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب لأنه لم يرد على دفاع الطاعنين بهذا الخصوص غير منتج .

وحيث إن مبنى السبب ، الخامس خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب ، ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إن الحكم قدر أجرة الحكر للأرض موضوع الدعوى عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إلى ١٩٥٢/٩/١٣ بمبلغ ٩٥٠ جنيه سنويا طبقا لما جاء بتقرير مكتب الخبراء ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن هذا المبلغ يزيد عن صافى أجرة الأرض المحكرة طبقا لما حددته قوانين الإيجار مع أنه لا يجوز أن يزيد عن هذه الأجرة المحددة ، هذا إلى أن الحكم خالف القاعدة التى تقضى بأن زيادة أجرة الحكر المقررة فى حجة التحكير يجب أن تكون بنسبة زيادة ثمن الأرض عما كانت عليه فى تاريخ التحكير ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٠٠٥ من هذا القانون . يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل الرد على دفاعه بهذا الخصوص ، وعلى ما تمسك به من إعادة المأمورية للخبير لتحديد القدر الذى نزعت ملكيته من الأرض المحكرة لتوسيع شارع عمرو بن العاص ، وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أخذا من المبادئ الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء ، وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات

الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية " النسبة " التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل ، ولقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى من أنه " يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التأجير ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار " ولئن تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى عبارات تفيد الأخذ بهذه النظرية ، إلا أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع قد نبذها بما أدخلته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ من تعديلات على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى ، وما ظهر جليا من اتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بتلك النظرية ، وإن فات واضعى المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص . كذلك لا محل للقول بأن أجرة الحكر يجب ألا تزيد عن صافى الأجرة التى حددتها قوانين الإيجار ، لأن هذه القوانين — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الرابع — لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين طرفى العقد وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت فى حدود سلطتها الموضوعية بتقدير أجرة الحكر وفقا لتقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة أول درجة ، وكان يبين من هذا التقرير أن الخبير التزم فى تقديره الأسس التى رسمها له الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٩ وهى ذات الأسس

التى أوردتها المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى سالفة البيان ، وإذ احتسب الحكم الأجرة على أساس المساحة المبينة بتقرير مكتب الخبراء المقدم أمام محكمة الاستئناف والذى إستبعد فيه الخبير القدر الذى نزعت ملكيته لتوسيع شارع عمرو بن العاص ، فان الحكم يكون قد التزم — فى تقديره أجرة الحكر — صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم رده على دفاع الطاعنين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعنان فى بيان ذلك ، أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة تأسيسا على أن المرحومة نفيسة داود مورثة الفريق الرابع من المطعون عليهم أقامت دعواها بصفتها حارسة على وقف محرم أغا ضد الطاعنين بصفتهما حارسين على وقف محمد شريف الكبير ، وذلك على الرغم من أن من بين طلباتها إزالة ما على العين المحكرة من بناء وغراس وتسليمها خالية وأن مهمة من بين قاصرة على حفظ ما تحت يده من أعيان الوقف وإدارتها ولا تخوله حق التقاضى بالنسبة لهذه الطلبات ، وأن الدعوى فى هذا الخصوص إنما تقبل من مستحق وقف محرم ضد مستحق وقف شريف . هذا إلى أن حكم محكمة الأمور المستعجلة الذى قدمه المطعون عليهم بعد حلولهم محل المرحومة نفيسة داود أثناء نظر الاستئناف لإثبات تعيين المطعون عليهما الأولين حارسين قضائيين على وقف محرم وإن تضمن هذا الحكم بيانا بأسماء المستحقين فى هذا الوقف ، إلا أن هذا البيان ورد بالحكم بناء على قرار الخصوم أنفسهم ولم يقدم قرار المحكمة الشرعية المشار إليه فى هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف حتى يمكن إثبات أشخاص المستحقين وأنصبتهم بمقتضاه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه " إلى أن يتم تسليم أعيان الوقف تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس " مما مؤداه أن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التى كانت موقوفة ويخضع لأحكام

الحراسة القضائية ، وكانت سلطة الحارس وفقا لما تقضى به المادة الخامسة سالفة البيان والمادة ٧٣٤ من القانون المدنى التى وردت بشأن الحراسة أصبحت تقف عند حد المحافظة على أعيان الوقف التى تحت يده والقيام بإدارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات لا تمس أصل الحق وذلك إلى أن يتم تسليم الأعيان التى فى حراسته لأصحابها ، وكان ما طلبته المرحومة نفيسه داود بصفتها حارسة على وقف محرم أغا من إلزام الطاعنين بصفتهما حارسين على وقف محمد شريف الكبير بإزالة ما على الأرض المحكرة من بناء وغراس وتسليمها خالية مما عليها ، إنما تستند فيه إلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تعطى للمحكر عند إنتهاء الحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة حتى يستردها خالية ، أو أن يطلب إستبقاءهما مقابل أن يدفع للمحتكر أقل قيمتيهما مستحق الإزالة أو البقاء إلا إذا كان هناك إتفاق بين المحكر والمحتكر يقضى بغير ذلك ، وكانت ممارسة المحكر الخيار على النحو سالف البيان ومواجهته من المحتكر إنما تمس أصل الحق فتخرج عن مهمة الحارس على الوقف ، ولا يكون له بالتالى حق التقاضى فيما ينشأ عن ذلك من منازعات سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فيها بل يتعين أن يترك هذا الحق للمستحقين أنفسهم من الطرفين حتى يدافعوا عن مصلحتهم فى الدعوى. لما كان ذلك فإنه لا يكون للحراس على الوقفين المحكر والمحتكر بالنسبة للطلبات سالفة الذكر صفة فى تمثيل المستحقين فيهما أمام القضاء . وإذ لم تصح الدعوى بالنسبة لوقف شريف المحتكر برفعها على المستحقين فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لطلبى الإزالة والتسليم بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . وإذ يترتب على نقض الحكم طبقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها ،

فإن نقض الحكم للسبب سالف الذكر يستتبع نقضه أيضا بالنسبة لما قضى به من إلزام الطاعنين بصفتهما حارسين على وقف شريف بالإزالة والتسليم (موضوع النعي بالسبب الثالث)، مما مقتضاه عدم جدوى بحث السبب الثاني من أسباب الطعن لتعلقه بتعييب الحكم المطعون فيه في قضائه بتسليم العين المحكرة، دون أن يقرر لوقف شريف المحتكر حقا في التعويض مقابل ما صرفه في استصلاحها وتعميرها وتصقيعها .

وحيث إن الموضوع في هذا الخصوص صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلبي الإزالة والتسليم وبقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لهذين الطلبين، ولا محل بعد ذلك للتعرض لأمر إدخال المستحقين في وقف محرم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف، ذلك إنه أيا كان وجه الرأي فيه من حيث تصحيحه لشكل الدعوى أو عدم تصحيحه لها بالنسبة لهذا الوقف فإنه لا أثر لذلك على الحكم في الدعوى .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٣٤)

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . إستئناف .

مناط عدم جواز الطعن وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات . أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه يقتضى الطعن فيه استقلالا فى الميعاد . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة وعدم إعتبار الحكم مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر فى الدعوى . التراخى فى الطعن إلى ما بعد الحكم فى الموضوع . أثره . عدم قبول الطعن .

(ب) وكالة . " وكالة بالعمولة " .

الأصل إلتزام الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة . هذا الشرط ليس من النظام العام . جواز الاتفاق على مخالفته .

(ج) عقد . " بطلان العقد " . " تحول العقد " . بطلان .

تحول العقد الباطل . شرطه . إشتماله عناصر عقد آخر انصرفت نية الطرفين إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه . العقد الباطل لإنعدام صفة موقعيه . لا يمكن القول بتحوله لأنه عقد لم ينشأ .

١ ـــ جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، تعين الطعن فيه إستقلالا فى الميعاد القانونى وإلا سقط الحق فى الطعن فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون قضاءه القطعى

واردا فى المنطوق أو فى الأسباب ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات على أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة، لأن عبارة هذه المادة تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك إنما تكمل — فى خصوص الإستئناف — القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

٢ — الأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند إليه ، إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفى العقد الاتفاق على مخالفته .

٣ — تحول العقد الباطل إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع إشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الإحتمالية قد إنصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه ، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إنتهت إلى بطلان الإتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد نيابة عن هيئة الإذاعة ،فإن القول بإمكان تحول عقد لم ينشأ يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن هيئة الإذاعة المصرية أقامت الدعوى رقم ٣٥٩٧ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة ضد ماهر حسن فراج تطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١١٠٨٧ ج و ١٧٤ م والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، تأسيسا على أن ذلك المبلغ هو الباقى فى ذمته باعتباره وكيلا عنها بالعمولة فى توزيع مجلتى الإذاعة المصرية وكايرو كولنج طبقا للبيان الوارد

تفصيلا بصحيفة إفتتاح الدعوى، كما أقام ماهر حسن فراج الدعوى رقم ١٩١٨ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة ضد الإذاعة المصرية طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١١٢٤٣ ج و ٨٧١ م، تأسيسا على أنه لم يكن وكيلا بالعمولة فى التوزيع وإنما كان يقوم بشراء كل عدد من المجلتين المذكورتين لبيعه طبقا لشروط متفق عليها وقد استحق له فى ذمتها المبلغ المطالب به طبقا لما ورد تفصيلا بصحيفة دعواه، ودفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٥٩٧ سنة ١٩٥٣ على اعتبار أن الطلبات فيها هى ذات الطلبات التى وجهتها الإذاعة فى قضية الجنحة رقم ١٦٤٩ سنة ١٩٥٣ عابدين، وفى ١٩٦٠/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع المشار إليه وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير الحسابى صاحب الدور لإجراء المحاسبة بين الطرفين على أساس ١٠,٥ مليم للعدد عن منطقة القاهرة، ١٥ مليم للعدد بالأقاليم، مع خصم ٦ ٪ من ثمن البيع لماهر حسن فراج حتى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وعدم إجراء خصمها من ذلك التاريخ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢، وعليه تقدير صافى ما يستحقه كل من الخصوم وبيان ما إذا كان ماهر حسن فراج قد دفع تأمينا للإذاعة المصرية ومقداره إن وجد. وفى ١٩٦٠/٥/٤ قضت المحكمة باستبدال مكتب الخبراء الحكوميين بالخبير السابق ندبه لأداء المأمورية سالفة البيان. وبعد أن باشر مكتب الخبراء هذه المأمورية وقدم تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١/٨ حكمت (أولا) فى الدعوى ٣٥٩٧ سنة ١٩٥٣ بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعية مبلغ ١١٠٧٩ ج و ٤٨٠ م وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٣/١١/٢٤ حتى السداد (ثانيا) فى الدعوى ١٩١٨ سنة ١٩٥٤ بإلزام المدعى عليهما بصفتهما - الإذاعة المصرية - بدفع مبلغ ٣٥٠ ج للمدعى. واستأنف ماهر حسن فراج هذا الحكم والحكم الصادر فى ١٩٦٠/٢/٢٤ لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءهما فيما قضيا به فى الدعوى رقم ٣٥٩٧ سنة ١٩٥٣ وبرفض هذه الدعوى وتعديل الحكم الأخير فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٩١٨ سنة ١٩٥٤ والحكم بإلزام هيئة الإذاعة بأن تدفع له مبلغ ١١٢٤٣ ج و ٨٧١ م وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٠ سنة ٨١ قضائية، كما استأنفت هيئة

الإذاعة الحكم الأخير طالبة إلغاءه فيما قضى به من إلزامها بدفع مبلغ ٣٥٠ ج لماهر حسن فراج ورفض الدعوى رقم ١٩١٨ سنة ١٩٥٤ وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨١ سنة ٨١ قضائية . وفى ١٩٦٥/٥/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وأصرت النيابة على رأيها الوارد بالمذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول ، أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع لايستتبع استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٦٠/٢/٢٤ بالنسبة لما ورد فى أسبابه بشأن تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها وكالة بالعمولة وبطلان الاتفاق المبرم بينهما فى ١٩٥٢/٨/١٩ ، استنادا إلى أنه قضاء قطعى أنهى الخصومة فى جزء منها وأصبح نهائيا لعدم الطعن فيه استقلالا فى الميعاد القانونى ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أنه يترتب على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع طبقا لنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية فلا يصح قصرها على الأحكام التى لاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وذلك بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقبل ماقرره ذلك الحكم بشأن تكييف العلاقة القائمة بينه وبين هيئة الإذاعة أو بشأن بطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٥٢/٨/١٩ فإن شروط المادة ٤٠٤ مرافعات تكون متوافرة ، ويكون الحكم الصادر فى ١٩٦٠/٢/٢٤ مستأنفا بجميع ماتضمنه مع الحكم الصادر فى الموضوع خصوصا وأنه قد ورد بنهاية أسباب الحكم المذكور أنه وإن قطع فى بعض مواطن النزاع وأرسى الباقى منها على أسس محدودة فى نطاق معين إلا أنه لم يحسم الخصومة بعد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع قد جعل المناط فى عدم

جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع، فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه تعين الطعن فيه استقلالا فى الميعاد القانونى و إلا سقط الحق فى الطعن فيه يستوى فى ذلك أن يكون قضاؤه القطعى واردا فى المنطوق أو فى الأسباب، ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات على أن "استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قبلت صراحة" لأن عبارة هذه المادة بحسب ماهو واضح بالمذكرة الإيضاحية، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة، إنما تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها، وهى بذلك إنما تكمل فى خصوص الاستئناف القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٠/٢/٢٤ و إن قضى فى منطوقه بندب خبير، إلا أنه قرر فى أسبابه أن المحكمة لاتجد فى الخطابات المتبادلة بين الطرفين نصا يحدد مدة التعامل وأنها تعتبر اتفاقهما منشأ لعقد وكالة بالعمولة مدته هى الفترة اللازمة لتوزيع كل عدد على حدة، وإن هذا العقد ينتهى بمجرد توزيع كل عدد و إتمام المحاسبة عليه ثم يتولد عقد جديد بمناسبة توزيع كل عدد آخر و بالتالى يكون هذا العقد قد انتهى تماما بانتهاء توزيع آخر عدد عهدت الإذاعة إلى الطاعن بتوزيعه و يكون لها أن تعهد بالتوزيع إلى من تشاء، كما قرر الحكم أيضا عدم الاعتداد بالاتفاق المحرر فى ١٩٥٢/٨/١٩ بين الطاعن ومراقب مالى الإذاعة لأنه لم يصدر من الجهة المختصة بالتعاقد نيابة عن الإذاعة المصرية، وإن الخصم الذى كانت تجريه الإذاعة للمتعهد من الثمن هو من حقها باعتباره منحة لايقابلها أى التزام فى جانب المتعهد فلا يتولد له حق فيها، وما دامت الإذاعة أوقفت صرفها من ١٩٤٨/١١/١٣ فلا يكون له حق فى المطالبة بها من ذلك التاريخ، وهذا الذى أورده الحكم فى أسبابه، هو قضاء قطعى فصل فى شق من الموضوع كان مدار النزاع بين الطرفين مما كان يتعين معه الطعن فيه على استقلال خلال الستين يوما التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وإذ تراخى الطاعن فى استئنافه حتى استأنفه مع الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٨ فإن استئنافه

هذا الشق القطعى يكون قد رفع بعد الميعاد، ولا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الأخير، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى، أن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة بعد أن انتهى فى أسبابه إلى تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة، قضى فى منطوقه بإجراء المحاسبة على أسس معينة بعيدة كل البعد عن أسس وقواعد الوكالة بالعمولة التى تخول الوكيل الرجوع على موكله بكافة المصروفات التى يتحملها نتيجة التعاقد مع الغير وبالعمولة التى يستحقها، فضلا عن فوائد جميع المبالغ التى صرفها لمصلحة الموكل ثم عاد وخالف هذه القواعد والأسس ولم يشر إلى احتساب المصاريف التى أنفقها الطاعن فى سبيل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة من تخزين ونقل وتوزيع وإعلان ومرتبات، كما لم يشر إلى قيمة العمولة التى يجب احتسابها طبقا للعرف الجارى ما دام الطرفان لم يتفقا عليها، وإذ كانت الأسس التى أوردها الحكم التمهيدى هى التى أخذ بها الحكم الصادر فى الموضوع، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم وجعل من أسبابه أسبابا له فإنه يكون مشوبا بالتناقض والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه لدى محكمة أول درجة، أنه اتفق مع هيئة الإذاعة على الثمن وتحديد سعر البيع وعلى تحمله تأخير بعض ثمن الأعداد طرف الباعة والمعلمين والصرف على أجهزة التوزيع من ماله الخاص وإجراء التوزيع بسياراته وتحمله مخاطر البيع، فإذا كان الحكم التمهيدى قد أعمل هذا الاتفاق وحدد للخبير إجراء المحاسبة على هداه، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما حدده من أسس لإجراء الحساب وبين ما انتهى إليه فى صدد تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة، ذلك أنه وإن كان الأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند إليه إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفى العقد الاتفاق على مخالفته .

وحيث إن حاصل السبب الثالث، أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، ذلك أنه عول فى قضائه على ماذكرته محكمة أول درجة فى أسباب حكمها التمهيدى من أن الاتفاق المبرم بينه وبين هيئة الإذاعة بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٩ باطل ولا أثر له لعدم صدوره من مجلس إدارة الهيئة أو من مديرها العام، فى حين أن الاتفاق المشار إليه لم يبرم فى ظل التشريع العادى، وإنما تم فى ظل الثورة بناء على تدخل من مندوب مجلس الثورة المعين رقيبا عسكريا عاما على الإذاعة ليكون له الإشراف على جميع شئونها، وحلوله بذلك محل مجلس الإدارة والمدير العام فى كافة اختصاصاتهما بما فيها إبرام العقود الخاصة بها مع الغير والتوقيع عليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لوروده على أمر فصل فيه الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٤، والذى أصبح نهائيـــا حائزا لقوة الأمر المقضى ، لعـدم استئنافه فى الميعاد على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه قدم للخبير خطابا رسميا صادرا من الإذاعة بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٨ تطلب منه تسديد مبلغ ١٨٢ ج قيمة الباقى من التسوية ، وتمسك الطاعن باقرار الاذاعة الوارد فى هذا الخطاب لدى الخبير وفى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة وقت حجز القضية للحكم والتى طلب فيهـا إعادة المأمورية إلى الخبير لإجراء المحاسبة ابتداء من العدد ٩١٠ كما جاء بخطاب الاذاعة المشار إليه ، وليس من العدد ٨٨٣ الذى أجرى الخبير المحاسبة ابتداء منه أخذا بأقوال مندوب الاذاعة ورفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أن ما قام به الخبير فى هذا الصدد يتفق مع ما تضمنه الحكم الصادر بندبه من قضاء قطعى ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٥٢/٨/١٩ الذى صدر هذا الخطاب على أساسه ، ولمـا استأنف الطاعن هذا الحكم عرض فى صحيفة الاستئناف لمـا قررته محكمة أول درجة بشأن الاتفاق والخطاب سالفى الذكر، وأوضح أن ما قررته المحكمة بشأنهما لم يكن يمنعها من إجابة طلبه للتعرف على الأساس الذى تستقر عليه الاذاعة فى اجراء المحاسبة ، وما كان لها أن تتذرع فى رفض هذا الطلب بقضـاء محكمة أول درجة ببطلان الاتفاق لصدوره من جهة غير مختصة لأن التنظيم الثورى

إنما يضفى الشرعية والصحة على من وقعوا ذلك الاتفاق، وأن التعهدات الناشئة عن الاتفاق برغم بطلانه إنما تنتج آثارها القانونية طبقا للمادة ١٤٤ من القانون المدنى باعتباره صلحا تم بين الطرفين ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يقتضيه إكتفاء بما أورده عن قطعية الحكم ببطلان الاتفاق والخطاب الصادر على أساسه ، وفى هذا إخلال بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بما قرره مندوب الإذاعة أمام الخبير من أن المبلغ الوارد بالخطاب المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٨ والذى يفيد مديونية الطاعن بمبلغ ١٨٢ ج حتى العدد ٩٠٩ ، إنما يمثل الباقى طرفه بعد قيامه بتحرير شيكات بالمبالغ المستحقة فى ذمته من ثمن اعداد المجلتين تنفيذا للتسوية الحاصلة فى ١٩٥٢/٨/١٩ ، والتى انتهت محكمة أول درجة فى الحكم الصادر فى ١٩٦٠/٢/٢٠ إلى بطلانها لعدم صدورها ممن يملك التعاقد نيابة عن الاذاعة ، وقد أصبح هذا القضاء نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن فيه فى الميعاد — والنعى فى شقه (الثانى) مردود بأن تحول العقد الباطل ، إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه — ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى ١٩٦٠/٢/٢٤ أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٩ على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد نيابة عن هيئة الاذاعة ، فان القول بامكان تحول عقد لم ينشأ ، يكون على غير أساس .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٥)

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق القضائية :

(أ) دعوى . " التدخل فى الدعوى " . بيع . " دعوى صحة التعاقد " . صلح . " التصديق على الصلح " .

التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته العين المبيعة . هو تدخل إختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل .

(ب) دعوى . " التدخل فى الدعوى ". استئناف ." نطاق الاستئناف". حكم . صلح .

قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وبعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . قبول المحكمة الاستئنافية التدخل باعتبار أنه هجومى . وجوب المضى فى نظر موضوع طالب التدخل .

(ج) خبرة . " تقرير الخبير " . حكم . " تسبيب الحكم " .

استناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءا من الحكم .

١ ـــ تمسك طالبي التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم،و يوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية . ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم،وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى

المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم ملاءمة إدعاء المتدخلين .

٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامى ، وقضت بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه و بعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الحقوق و ينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فإن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها ، فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاميا ، وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل ، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب إلى محكمة أول درجة ، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعد منها تصديا ، و إنما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

٣ — إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل فى الدعوى ، فان هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليها الأخيرة وطلبتا الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٦ أغسطس

سنة ١٩٥٧ المتضمن بيعها لهما ٨ ف و ٢١ ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقالتا بيانا لدعواهما أن المطعون عليها الأخيرة باعتهما هذا القدر من الأطيان الكائن بأراضى ناحية الزهراء بحوض عبد الرحمن / ١٧ ضمن القطعة رقم ٢٠١ قسم المطرية مقابل ثمن قدره ٣٠٠٠ ج للفدان الواحد دفعتاه بالكامل ، وإذ لم تسلمهما البائعة مستندات الملكية ولم توقع على العقد النهائى ، فقد أقامتا دعواهما بطلباتهما سالفة البيان . وعند نظر الدعوى أمام المحكمة طلب المطعون عليهم عدا الأخيرة التدخل فى الدعوى طالبين الحكم برفضها وبشطب تسجيل صحيفتها الذى تم بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٢ برقم ١٤٧ تأسيسا على أن الفريق الأول منهم يملكون القدر محل النزاع ، وأنهم باعوه إلى المطعون عليهم الثانى والثالثة والرابعة بعقود مسجلة مع الاحتفاظ بحق امتياز البائع بالنسبة للباقى من الثمن . قدمت الطاعنتان والمطعون عليها الأخيرة عقد صلح . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بعدم قبول تدخل المطعون عليهم عدا الأخيرة خصوما فى الدعوى وإلحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٣/٢/٥ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب التنفيذ . إستأنف المطعون عليهم عدا الأخيرة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٦١ سنة ٨٠ ق وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه وقبول تدخلهم خصوما فى الدعوى المرفوعة من الطاعنتين ضد المطعون عليها الأخيرة وبرفضها وبشطب تسجيل صحيفتها . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/١٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المطعون عليهم عدا الأخيرة خصوما فى الدعوى وبقبولهم خصوما ثلثا فيها وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق ملكية المبيع لمعرفة ما إذا كان يدخل فى ملك المطعون عليهم عدا الأخيرة أم أنه مملوك للمطعون عليها الأخيرة التى باعته للطاعنتين . وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنتين وشطب شهر صحيفتها الذى تم بتاريخ ١٩٦٢/١/٦ بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة برقم ١٤٧ . قررت الطاعنتان بالطعن فى هذا الحكم وفى الحكم السابق الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٠ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنتان بالسببين الأول والثانى والشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقولان أن الأمر الذى كان مطروحا على محكمة أول درجة هو عقد الصلح وأن المحكمة قد رأت أنها قد تحولت بذلك إلى موثق، فقضت برفض قبول تدخل المطعون عليهم عدا الأخيرة وبإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، وإذ لم تعرض محكمة أول درجة لموضوع الدعوى وهو ملكية العقار المتنازع عليه بين من حكم بعدم قبول تدخلهم وبين طرفى الخصومة الأصليين ولم تفصل فى هذا النزاع، فإن محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون إذ استندت فى حكميها المطعون فيهما إلى أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى. هذا إلى أنه وقد مضت محكمة الاستئناف بالفصل فى موضوع الدعوى بالمفاضلة بين عقد الخصوم الأصليين وعقد المتدخلين، إستنادا إلى أن تدخل هؤلاء اختصامى وليس انضماميا ولم تعد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ابتداء، فإنها تكون قد فوتت على الطاعنتين درجة من درجات التقاضى، وهو ما يخالف قاعدة عدم جواز التصدى المقررة بقانون المرافعات السابق مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الدعوى أمام محكمة أول درجة تتحصل فى شقها الأول فيما طلبته الطاعنتان من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الأخيرة، وفى شقها الثانى فيما طلبه المتدخلون وهم المطعون عليهم عدا الأخيرة من رفض دعوى الطاعنتين وشطب تسجيل صحيفتها تأسيسا على أن الأطيان موضوعها مملوكة لهم، كما تتحصل فى أن طرف الشق الأول من الدعوى وهم الخصوم الأصليون فيها قد أنهوا صلحا النزاع المتعلق بالتعاقد على بيع الأطيان وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة رغم قيام طلب التدخل بشأنه أمام المحكمة. ولما كان تمسك المتدخلين فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا اختصاميا، يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية، ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو

مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة، يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخلين ، وكانت محكمة أول درجة قد كيفت رغم ذلك طلب التدخل، موضوع الشق الثانى من الدعوى، بأنه طلب انضمامى، وقضت فى الشق الأول من الدعوى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، وفى الشق الثانى منها بعدم قبول طلب التدخل وذلك باعتبار أن التدخل الانضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الخصومة فينقضى بالتصالح بين الطرفين، فإن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها . لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت تدخل المطعون عليهم عدا الأخيرة تدخلا اختصاميا وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة و بقبول التدخل ،فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب إلى محكمة أول درجة ،لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لايعد منها تصديا، وإنما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه . لما كان ماتقدم، وكان الحكمان المطعون فيهما قد التزما هذا النظر ، فإن النعى عليهما بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالشق الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقولان أنهما تقدمتا إلى الخبير المنتدب فى الدعوى بوجهة نظرهما فى النزاع حول الملكية، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثارته الطاعنتان أمام الخبير فى هذا الخصوص ، هذا إلى أن الحكم قضى برفض طلباتهما عن المساحة بأكملها، مع أنهما طلبتا صحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الأخيرة عن مقدار ٨ ف و ٢١ ط ،وكانت منازعة المطعون عليهم عدا الأخيرة بشأن الملكية قاصرة على مساحة ستة أفدنة وربع فقط مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ،ذلك أن الطاعنتين لم تتقدما بما يدل على أنهما

اعترضنا على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ، أو طعننا عليه بأى طعن ليعرض الحكم لمناقشته والرد عليه ، ولما كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل في الدعوى ، فإن هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم ، وإذ انتهى الخبير إلى أن العقار موضوع دعوى صحة التعاقد بكامل مساحته كان ملكا للفريق الأول من المطعون عليهم (ورثة المرحوم نقولا نصرى مجورى) ، وقد تصرفوا فيه جميعه بالبيع إلى باقى المطعون عليهم عدا الأخيرة ، وكان الحكم قد رتب على ذلك القضاء برفض الدعوى من كامل المساحة على سند من ذلك التقرير فإن النعى على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وابراهيم علام ، وحسين زاكى ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٦)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) وقف . " كسب ملكية المال الموقوف " . دعوى . " سقوط الدعوى " . تقادم . " تقادم مكسب " . قانون . ملكية .

الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة ، ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .

(ب) تقادم . " تقادم مكسب " .

الاتفاق على تعديل مدة التقادم . غير جائز .

(ج) نقض . " سلطة محكمة النقض " . تقادم .

جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة . مناطه أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . مثال .

١ — ملكية الوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل إنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لإكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، [1] وذلك قبل إلغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ .

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٨٤

٢ — إذ تقضى المادة ١/٣٨٨ من القانون المدنى بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ، فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويحظر كل تعديل اتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون .

٣ — إذ كانت المدة التى تكتسب بها الحقوق العينية ، ومنها حق الارتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم ، وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما تجوز إثارته أمامها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف زينب هانم الخيرى والتى حل محلها فيما بعد وزير الإصلاح الزراعى بصفته — الطاعن الأول — أقامت بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ الدعوى رقم ٧٨٤ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليها الأولى ، وطلبت الحكم بإلزامها بإزالة الماسورة المبينة بصحيفة الدعوى فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا تقوم بإزالتها على نفقتها . وقالت بيانا لدعواها أن المطعون عليها الأولى تملك ببلدة شبراهور مركز أجا مساحة قدرها ٨ ف و ١٩ ط و ٤ س تقع شرق مصرف خصوصى مملوك لوزارة الأوقاف ، وقد وضعت المطعون عليها الأولى دون وجه حق ، وعلى الحد

الفاصل بين أطيان وقف زينب الزيبق ووقف تفى ويقع بعضها داخل أطيان وقف زينب هانم الخيرى، ماسورة لصرف مياه أرضها بواسطتها فى مصرف وزارة الأوقاف المشار إليه ، وإذ يحق لوزارة الأوقاف بصفتها طلب إزالة هذه الماسورة فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . أدخلت المطعون عليها الأولى وزير الأشغال بصفته ــ الطاعن الثانى ــ ليقدم المستندات المتعلقة بفتحة الماسورة ، وبتاريخ ١٩٦١/١/١٠ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء للانتقال إلى العين محل النزاع ومعاينتها، وبيان ما إذا كان لأرض المطعون عليها الأولى حق إرتفاق بالصرف ومظهر هذا الحق ومدته وألزمت المحكمة المطعون عليها الأولى بدفع أمانة الخبير غير أنها لم تقم بأدائها . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أنها ظلت تصرف فى مصرف وزارة الأوقاف مدة تزيد على خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى بصفة ظاهرة مستمرة وبدون منازعة ، وبعد سماع شهود الطرفين أدخلت المطعون عليها الأولى باقى المطعون عليهم خصوما فى الدعوى بإعتبار أن ملكية الأرض المرتفقة قد آلت إليهم . وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنان هــذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة وقيد الإستئناف برقم ٩١ سنة ١٦ ق وبتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قسرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد، حاصله الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الدعوى أقيمت أصلا من وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف الخيرى الذى يمر المصرف موضوع النزاع بأطيانه ، وتأسيسا على أن ماسورة المصرف قد وضعتها المطعون عليها الأولى على الحد الفاصل بين أعيان الوقفين المشمولين بنظرها وهو ما أورده الحكم الابتــدائى الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ضمن بياناته الواقعية ، وإذ لا تكتسب الحقوق العينية ومنها حق الارتفاق بالصرف على الأعيان الموقوفة بالتقادم ، إلا بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة ، وأصبح لا يجوز اكتساب ملكية

الأعيان الموقوفة وقفا خيريا أو اكتساب حق عينى عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧، وعلى الرغم من أن مدد التقادم هى مما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالزيادة أو النقص وأن على القضاء مراعاتها من تلقاء نفسه ولولم يثرها الخصوم، فإن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى تملكت حق الارتفاق بالصرف بالتقادم لمدة خمس عشر سنة سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٥٨/٩/١٨، ودون أن يبين ما إذا كانت الأعيان المرتفقة ملكا أو موقوفة وقفا خيريا، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣ والذى قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق أنه أورد فى صدر بياناته المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم أن وزارة الأوقاف — التى حل محلها فيما بعد وزير الإصلاح الزراعى بصفته — أقامت الدعوى بصفتها ناظرة على وقف زينب هانم الخيرى، كما يبين من ذات الحكم أنه أورد فى مدوناته الواقعية قوله "إن المدعى بصفته (وزارة الأوقاف بصفتها) أقام الدعوى بصحيفتها المعلنة فى ١٩٥٨/٩/١٨ ذكر فيها أن المدعى عليها (المطعون عليها الأولى) تملك أطيانا زراعية مقدارها ٨ ف و ١٩ ط و ٤ س بالقطعة رقم ٢ بحوض الفنان رقم ٣ بزمام شبراهور مركز أجا ويقع شرق أطيان المدعى عليها مصرف ملك وزارة الأوقاف المسمى بمصرف الأوقاف وقد وضعت المدعى عليها (المطعون عليها الأولى) ماسورة لتصرف فى مصرف الوزارة الخصوصى وذلك دون وجه حق وهذه الماسورة موضوعة فى الحد الفاصل بين ملك وقف زينب الزربى ووقف نفعى بشبراهور وبعضها يقع ضمن القطعة ٦ بحوض الفضالى ملك وقف زينب هانم" فإن مفاد هذا الذى أوردته محكمة أول درجة وأحال إليه الحكم المطعون فيه، أن وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى تنسب إلى المطعون عليها الأولى التعدى على ملكية أعيان هذا الوقف بادعاء حق ارتفاق عليها بصرف مياه أطيانها فى المصرف الكائن بأطيان الوقف والمملوك له، وأن المطعون عليها الأولى دفعت الدعوى بأنها تملكت حق ارتفاق الصرف بالتقادم. لما كان ذلك وكانت ملكية الوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال لمدة ثلاث وثلاثين سنة، بل أنها تستمر لجهة الوقف مالم يكتسبها أحد

بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة ، مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العيني بوضع اليد ، وإذ لا تكتسب الأموال الموقوفة بالتقادم طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة ، وكانت المادة ٩٧٠ بعد تعديلها المشار إليه تقضي بأنه لايجوز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، فإن مفاد ماتقدم أنه قبل العمل بالقانون المدني في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وإلى ماقبل تعديل المادة ٩٧٠ منه بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ ، كانت مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية قبل إلغائها بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ هي ثلاث وثلاثون سنة ، وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ . لما كان ذلك وكانت المادة ١/٣٨٨ من القانون المدني إذ تقضي بأنه لايجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون قد أفادت أنه لايجوز أن يترك تحديد مدد التقادم لمشيئة الأفراد وحظر المشرع كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة بالقانون ، وكانت المدة التي تكتسب بها الحقوق العينية ومنها حق الصرف على الوقف الخيري بالتقادم وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانوني كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها على ماسلف البيان مما ورد في بيانات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣ والمتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومدونات هذا الحكم الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما تجوز إثارته أمامها . وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن المدة اللازمة لاكتساب حق الارتفاق بالصرف هي خمس عشر سنة سابقة على رفع الدعوى في ١٩٥٨/٩/١٨ ، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدعوى دون أن يتحقق من أن الأطيان المرتفقة مملوكة ملكا خاصا أو موقوفة وقفا خيريا بما تختلف معه مدة التقادم اللازمة لاكتساب حق الارتفاق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب مما يستوجب نقضه .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسين زاكى ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٧)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ القضائية

(ا) إثبات . " الإقرار غير القضائى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الإقرار غير القضائى " .

الإقرار الوارد بمحضر الشكوى الإدارية . إقرار غير قضائى . للقاضى مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات أو تجزئته .

(ب) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير شهادة الشهود " .

تقدير الشهادة متروك لقاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه .

١ — الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية ، يعد إقرارا غير قضائى ، ويخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى ، الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات ، وفى أن يجزئه فيأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، تأسيسا على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة ، إذ لم يعرض له القانون المدنى بنص يعين حجيته فى الإثبات ، أسوة بما أوردته المادة ٤٠٩ منه فى شأن الإقرار القضائى .

٢ — تقدير الشهادة من المسائل التى تترك لقاضى الموضوع ، حسبما يطمئن إليه وجدانه ، مادام لم يخرج عن مدلولها أو يحرف بها عن مفهومها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى أمام محكمة أسوان الإبتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث، وقال شرحا لها أن الطاعن أوقع حجزا تنفيذيا على المحصول القائم بأطيانه البالغ مساحتها ١٣ ط و ٧ س والموضحة الحدود والمعالم والكائنة بمركز كوم أمبو بمحافظة أسوان، على أساس أنها مملوكة لمدينه المطعون عليه الثالث فى حين أنها فى الحقيقة مملوكة له، وطلب الحكم بأحقيته للمحصول وإلغاء الحجز التنفيذى الموقع عليه. ومحكمة أول درجة حكمت فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بكافة طرق الإثبات ملكيته للزراعة المحجوز عليها. وبعد سماع أقوال شهود الطاعن حكمت فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٥ برفض الدعوى. إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق أسيوط، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليه الأول للزراعة المحجوزة وإلغاء الحجز. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بمخالفة قواعد الإثبات والخطأ فى الاسناد، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى أن الطاعن أقر فى الشكوى رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٤ إدارى كوم أمبو بأن الزراعة المحجوز عليها مملوكة للمسترد المطعون عليه الأول، وبأن مدينه المطعون عليه الثالث ليس إلا وكيلا عنه، حالة أن ما جاء على لسان الطاعن من طلب تحقيق ما إذا كان المدين وكيلا عن المسترد يتنافر مع ما استخلصه الحكم منها. هذا إلى أن الحكم عمد إلى تجزئة هذه الأقوال معتدا بما تضمنته من إقرار بوكالة المدين للمسترد فى إدارة أمواله، ومغفلا مقصد الطاعن من الرغبة فى التحقيق من قيام هذه الوكالة. وإذ كان الاقرار الموصوف مما لا تجوز تجزئته فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف قواعد الإثبات علاوة على خطئه فى الإسناد.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه دلل على إقرار الطاعن فى الشكوى المقدمة منه بملكية المطعون عليه الأول للزراعة المحجوز عليها بقوله : " .. .. بالاطلاع على الصورة الرسمية للشكوى رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٤ إدارى كوم أمبو يبين أنها مقـدمة من المستأنف عليه الأول — الطاعن — (الدائن الحاجز) يعترف فيها صراحة بأن الزراعة المحجوزة موضوع الدعوى مملوكة للمستأنف — المطعون عليه الأول — (المسترد) وأن المستأنف عليه الثالث — المطعون عليه الثالث — ليس إلا وكيلا عنه . وقد قرر فيها أن المشكو فى حقه المستأنف يملك حوالى خمسين فدانا من الأطيان الزراعيـة وقد وكل المذكور أحد أقاربه بتوكيل رسمى لإدارة أطيانه .. .. " ولما كان هـذا الذى أورده الحكم ، له سنده فى الشكوى المقدمة من الطاعن إذ جاء فى البلاغ المقـدم منه وفى الأقوال المثبتة على لسانه فى التحقيق ، أنه يعلم أن المطعون عليه الأول يملك خمسين فدانا بكوم أمبو وأن المحصولات الموجودة بهذه الأطيان مملوكة له لا لمدينه المطعون عليه الثالث ، وأنه استصدر ضد هذا الأخير أمر الأداء الموقع الحجز على تلك المحصولات بمقتضاه رغم علمه بأنه لم يكن إلا مجرد وكيل عن المطعون عليه الأول فى إدارة أطيانه ، وكان لا يقدح فى مطابقة ما أورده الحكم على النحو السالف بيانه للثابت بالشكوى المشار إليها ، أن طلب الطاعن فى ختام هـذه الأقوال — وبعد إقراره بملكية المطعون عليه الأول للمحصولات الزراعية المحجوز عليها — التحقق من وكالة المطعون عليه الثالث للمطعون عليه الأول . لما كان ذلك وكان الإقرار الذى يرد بإحدى الشكاوى الإدارية ، يعد إقرارا غير قضائى ، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى الذى له مطلق الحرية فى تقـدير قوته فى الإثبات ، وفى أن يجزئه فيأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، تأسيسا على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة إذ لم يعرض له القانون المدنى بنص يبين حجيته فى الإثبات أسوة بما أوردته المـادة ٤٠٩ منه فى شأن الإقرار القضائى ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتداد بإقرار الطاعن فى النطاق السالف بيانه هو استخلاص موضوعى سائغ ، فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات ، إذ قضى بأحقية المطعون عليه الأول للزراعة المحجوز عليها استنادا إلى إقرار الطاعن بأنها مملوكة له ، ويكون النعى عليه بهذا السـبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث وبالوجه الثانى من السبب الثانى مخالفة القانون وفساد الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أطرح أقوال شهوده التى أخذت بها محكمة أول درجة، بحجة أن اثنين منهم لم يقطعا بملكية المدين للمحجوزات وأن الثالث لم يستطع تحديد الأرض القائم عليها الزراعة ، فى حين أن أقوال هؤلاء الشهود تخالف فى واقعها ومفهومها ما استخلصه الحكم منها وهو مما يعيبه بفساد الاستدلال. هذا إلى أن الحكم بمناقشته أقوال شهود النفى واستبعاده لها رغم عجز المطعون عليه الأول (المسترد) عن إثبات مدعاه تبعا لعدم استعانته بشهود يؤيدونه، يكون قد خالف القانون بإعفائه ذلك الأخير من عبء الإثبات الواقع على عاتقه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٥ ومن الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٥ ، أن تلك المحكمة أتاحت الفرصة للمطعون عليه الأول ليثبت دعواه بكافة طرق الإثبات القانونية، وأن ذلك الأخير اكتفى فى مجال إثبات ملكيته للمحصولات الزراعية المحجوز عليها بالمستندات التى قدمها، ومن بينها محضر الشكوى الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا يمكن معه القول بأنه عجز عن إثبات دعواه فى حدود الرخصة المخولة له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما ورد بتلك الشكوى من إقرار الطاعن بأن الزراعة مملوكة المطعون عليه الأول ، وكان ذلك كافيا بمجرده لحمل قضائه بأحقيته لتلك المحصولات ، وكان تقدير الشهادة من المسائل التى تترك لقاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه ، ما دام لم يخرج عن مدلولها أو ينحرف بها عن مفهومها ، وكان تحصيل الحكم لأقوال شهود النفى بما أدى إلى إطراحها يتفق وما ورد بهذه الأقوال، إذ ليس فى أقوال الشاهدين الأولين ما يقطع بأن الزراعة كانت مملوكة للمطعون عليه الثالث ، كما أن الشاهد الأخير لم يستطع الإدلاء ببيان حقيقى مقنع لحدود الأرض المحجوز عليها ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو بالفساد فى الاستدلال لهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٣٨)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ القضائية :

عمل . " إنهاء عقد العمل " . إثبات . " عبء الإثبات " .

العامل الموقوف طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركزا قانونيا خاصا . يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله . صاحب العمل له الحق مع ذلك فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يتحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

مؤدى نصوص المواد ١/٦٧ ، ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا" إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته ، مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة ، إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر ، لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد شفيق عثمان أقام الدعوى رقم ١١٨٩ سنة ١٩٦١ القاهرة الابتدائية ضد شركة لوفت هانزا للطيران الألمانى بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ ج والمصروفات بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٨ عين مديرا للعلاقات العامة بفرع الشركة فى بيروت لقاء أجر شهرى قدره ٩٠ ج يضاف إليه ٤٠ ج بدل تمثيل وانتقال ، ولكفاءته وخبرته نقلته الشركة إلى فرعها بالقاهرة ، ولكنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٨ ولمناسبة اتهامه بسبب فقد بعض تذاكر الشركة فوجىء بوقفه عن العمل حتى يفصل فى الاتهام المسند إليه . فلما قضى فى ١٩٦٠/١/١١ ببراءته ، وذلك فى الجنحة رقم ٣٨١٠ سنة ١٩٥٩ قصر النيل ثم تأيد الحكم استئنافيا فى ١٩٦٠/١١/٢٧ طلب من الشركة إعادته إلى عمله إلا أنها رفضت . وفى ١٩٦١/١/٢ قررت فصله من العمل . و إذ كان هذا الفصل تعسفيا ولحقته منه أضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ ٥٠٠٠ ج فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . و بتاريخ ١٩٦٢/٦/٣ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصاريف واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٨٩ سنة ٧٩ قضائية . و بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصاريف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى ، أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك على أنه و إن كانت المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ توجب على صاحب العمل إعادة العامل الموقوف إلى عمله متى قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه و إلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا ، إلا أن حق العامل فى العودة إلى عمله مشروط بأن ينزل حكم البراءة السكينة على قلب صاحب

العمل وأن يبعث فيه الطمأنينة نحو عامله، بحيث لو كان مبنى الحكم بالبراءة هو الشك فى صحة الواقعة، فإنه يكون لصاحب العمل — رغم الحكم بالبراءة — أن ينهى العلاقة بينه و بين عامله ما دامت شكوكه فيه قائمة ومستمرة ولم يمحها الحكم الجنائى . وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وتخصيص لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص، لأن النص مطلق لم يقيد إعادة العامل إلى عمله بأى قيد ، بل جعل من حكم البراءة أو من قرار الحفظ الصادر من السلطة المختصة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على خلو ساحة العامل من أية مظنة بالنسبة للاتهام الذى كان موجها إليه، ولازم هـذه القرينة هو إعادة العامل إلى عمله احتراما لحجية الحكم الصادر ببراءته . كما أنه و إن كان مبنى العلاقة بين صاحب العمل والعامل هو استمرار الثقة والاطمئنان فى نفس صاحب العمل ، فإن هذه الثقة وذلك الإطمئنان يعتبران قائمين ومفترضين بمجرد الحكم ببراءة العامل أيا كان سبب الحكم ، لحجية الحكم الجنائى عامة وسرى على الكافة ومنهم رب العمل نفسه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ على أن "إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى الجهات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله و إلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا" ثم النص بعد ذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من نفس القانون على أن "إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إلغاؤه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الإلغاء بثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين " والنص فى المادة ٧٤ منه على أن "إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الآخر الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧٢/٧٣" ، مؤداه أن المشرع بما نص عليه

فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه "إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا" . إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته، مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر - فى المادة ٧٢ من نفس القانون - لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء ، على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أنه "وإن كانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت إعادة العامل إلى عمله متى قضى ببراءته وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا ، فإن مناط هذه العودة أن يكون الحكم قد أنزل السكينة والطمأنينة على رب العمل نحو عامله ، أما إذا كان الحكم قد برأ العامل من تهمة الاختلاس للشك القائم فى الدعوى ، فلا تثريب على صاحب العمل ، وقد ساورته الشكوك ، نحو عامله ولم يمح الحكم الجنائى هذه الشكوك من نفسه إن أنهى العلاقة بينه وبين عامله ، هذه العلاقة التى مبناها الثقة والاطمئنان خاصة إذا كان نوع العمل مما يحتم المزيد من هذه الثقة لعمل المستأنف، والقانون لا يحمى العامل الذى تحيط به الشكوك من ناحية ذمته وأمانته متى دعمت هذه الشكوك بأسباب تبعث على الاعتقاد بصحتها ، ولا يكون صاحب العمل متعسفا إذا ما طرد عامله من خدمته وقد ساورته الشكوك وأوجس منه خيفة نحو عمله، ولاشك أن ضياع تذاكر السفر والمستأنف كان مندوب المبيعات بالشركة وقد برأه الحكم الجنائى للشك مما يجعل الشركة فى حل من الاستغناء عن عاملها" . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن مستندا إلى الشك الناشئ من مجرد اتهامه بصرف النظر عن أثر الحكم

الصادر ببراءته، وهو منه تناقض وفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن لازم الحكم ببراءة العامل من الفعل الذى أسند إليه هو استمرار الثقة فيه فلا يتأتى اعتبار هذ الفعل ذاته مبررا لانعدام الثقة (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه التمس للشركة المطعون عليها مبررا لإلغاء عقد الطاعن من نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو منه فساد فى الاستدلال لأن شرط إلغاء العقد طبقا لهذه المادة هو إعلان رب العمل للعامل برغبته فى إلغائه قبل هذا الإلغاء بثلاثين يوما . وما دامت الشركة المطعون عليها لم تخطر الطاعن بإلغاء عقده معها فى الميعاد المذكور فإنها لا تكون قد استندت فى فصله إلى المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بما سبق الرد به على السببين السابقين . ومردود فى الوجه (الثانى) بأن جزاء إلغاء صاحب العمل لعقد العامل دون إعلانه كتابة قبل الإلغاء هو – وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – إلزامه بأن يؤدى للعامل تعويضا مساويا لأجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . والطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع الحكم له بهذا التعويض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع ، أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على مسئوليته عن ضياع بعض تذاكر السفر فى الشركة التى كان يعمل مندوبا لمبيعاتها ، وهو منه فساد فى الاستدلال لأن الحكم الإبتدائى الصادر من محكمة الجنح ببراءته وكذلك الحكم الإستئنافى الذى أيده قد أزالا مظنة الشك فى التهمة التى كانت مسندة إليه ، وقطعا ببراءته براءة تامة وبعدم مسئوليته عن التذاكر المفقودة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه يبين أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره ، من أن "الواقع فى الدعوى أن الحكم الصادر فى جريمة الإختلاس حين قضى ببراءة المدعى مما هو مسند إليه إنما قوامه الشك وتطرق الاحتمال إلى الدليل القائم قبله مما يسقط قوة الإحتجاج به ، وإلى عدم إطمئنان المحكمة

الجنائية إلى أقوال بدروس بدروسيان ، وهو بهذه المثابة لا يعد مؤثرا على حق المحكمة المدنية في تقــدير جدية الأسباب التي إستند إليها رب العمل في الفصل تعويلا على عدم الثقة . وكان الثابت مما يشهد به الحكم الإبتدائي الصادر ببراءة المدعى والحكم الصادر في الإستئناف بتأييده وكذلك الحكم القاضي ببراءة بدروس ، أن الشركة المدعى عليها حين فصلت المدعى من عمله إستنادا إلى عدم ثقتها به إنما عولت في فسخ عقد استخدامه على أسباب جدية تشفع لها في إنهاء علاقتها به وذلك لما قرره بدروس بدروسيان من سابقة إستلامه التذاكر المختلسة من الشركة المدعى عليها ومن زميلتها شركة بان أمريكان التي كان يعمل بها من قبل ، وهو الذي كلفه ببيعها نظير جعل ، وتقديم المدعى إلى المحكمة الجنائية وحين كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لم يكن لنفي التهمة عنه أو عدم صحته وهي أمور مما توجب الريبة في أمانته وشرفه وتعد مسوغا مقبولا لرب العمل بأن يفقد ثقته به ويجوز له فصله" . وهي أسباب موضوعية سائغة وكافية لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من قيام المبرر المشروع لدى الشركة المطعون عليها في إنهاء عقد عمل الطاعن ، ولا يشوبها فساد في الإستدلال .

وحيث إن حاصل السبب الخامس ، أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الشركة المطعون عليها كانت قد عرضت عليه خلال مراحل التداعي مبلغ ١٠٠٠ ج كتعويض لقاء تنازله عن الدعوى ، كما استشهد لديها على هذه الواقعة بشهود ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهري ولم يعن بتحقيقه أو بالرد عليه وهو منه إخلال بحق الطاعن في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي على غير أساس ، ذلك أنه لو صح أن الشركة المطعون عليها عرضت على الطاعن مبلغا من المال لقاء تنازله عن الدعوى وأن الأمر لم يتجاوز هذا الحد ، فهو منها عرض لم يقترن بقبول ولا أثر له ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد طوسون حسين .

(٣٩)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ القضائية :

إختصاص . " إختصاص ولائى " . نقابات . " نقابة الصحفيين " . قرار إدارى .

القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فيها ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .

مؤدى نص المادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ، أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب إنما هى قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . إذ كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أنه " فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى ، متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها " . فإن الإختصاص بالفصل فى هذا الطعن إنما ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض . يؤيد ذلك أن المشرع فى المادتين ٤٥ و ٥١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لا يجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة وفى تجاوز المجلس أو الجمعية أغراضهما .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / مارى الباجلى قدمت طلبا إلى لجنة قيد وتأديب الصحفيين لتقرير معاش لها ولأولادها ، وقالت شرحا له أن زوجها المرحوم سلفاتور نسيم الباجلى كان يعمل بالصحافة وقيد اسمه بجدول النقابة فى سنة ١٩٤٥ وظل يباشر هذا النشاط إلى أن توفى فى ١٩٥٥/٩/٧ ، وإذ كانت تستحق هى وأولادها منه معاشا من النقابة فقد انتهت إلى طلب تقرير هذا المعاش . وبتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٢ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطلب ، واستأنفت السيدة / مارى الباجلى هذا القرار لدى اللجنة العليا للقيد والتأديب طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢ سنة ١٩٥٨ . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧ قررت اللجنة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المستأنف وتقرير حق ورثة الصحفى المتوفى لثلاثة أرباع المعاش طبقا لما هو مبين بأسباب هذا القرار. وعند التنفيذ استشكلت النقابة وحكم بوقف تنفيذ القرار فعادت السيدة / مارى الباجلى وطلبت إلى اللجنة العليا للقيد والتأديب تفسير قرارها وتحديد مقدار المعاش الصادر به القرار . وبتاريخ ٣/٣١ ١٩٦٤ قررت اللجنة تفسير القرار على الوجه الآتى : (أولا) "يستحق الصحفى المتوفى سلفاتور نسيم الباجلى معاشا قدره ٧ ج و ٥٠٠ م شهريا على أساس ثلاثة أرباع المعاش الكامل الذى كان عشرة جنيهات شهريا منـــذ بدأت النقابة فى صرف أول معاش . (ثانيا) يخصم من هذا المبلغ ربعه استحقاقا للنقابة طبقا لأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ ويكون الباقى هو ٥,٦٢٥ شهريا . (ثالثا) يقسم هذا الصافى الأخير مناصفة بين السيدة الطالبة مارى الباجلى وابنها القاصر آلين سلفاتور الباجلى فيكون المستحق لكل منهما ٢ ج و ٨١٣ م شهريا . (رابعا) يصرف هذا المبلغ اعتبارا من التاريخ الذى قامت النقابة فيه بصرف أول معاش لأى صحفى آخر وعلى أن يوقف صرف نصيب القاصر آلين من

بلوغه سن الرشد تطبيقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١". طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض القرار، ودفعت المطعون عليها بعدم اختصاص محكمة النقض بنظره، وطلبت من باب الاحتياط الحكم برفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة ودفعت بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن.

وحيث إن المطعون عليها والنيابة العامة دفعتا بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن، مستندتين فى ذلك إلى أن القرار المطعون فيه قرار إدارى صدر نهائيا من هيئة عليا تعتبر من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى. ومجلس الدولة وحده هو الجهة المختصة ولائيا بنظر الطعن فيه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين على أن "تؤلف اللجنة العليا للقيد والتأديب على الوجه الآتى : — رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ووكيل وزارة الإرشاد القومى أو من يندبه وزيرها والنائب العام أو من ينيبه عنه من المحامين العامين والنقيب أو ينيبه عنه مجلس النقابة من أعضائه سنويا وعضو ينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا — أعضاء، ويحدد رئيس اللجنة ميعاد إنعقادها ومكانه، وتكون قراراتها نهائية". وفى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٤ منه على أنه "ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة تتولى لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٢) تصفية مراكز الصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقيدوا وفق أحكام هذا القانون فى جدول النقابة العام وفروعه، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والإمتيازات والإعانات والمعاشات التى حصلوا عليها تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٤١ و ٦١ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما واللوائح التى صدرت تنفيذا لهما ويؤول للنقابة ما يبقى من أموال بعد التصفية وتستأنف قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ القرار". يدل على أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب إنما هى قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية،

إذ كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة المقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، قد نصت على أنه " فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم ، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها" فإن الاختصاص بالفصل في هذا الطعن ، إنما ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون محكمة النقض ، يؤيد ذلك أن المشرع في المادتين ٤٥ و ٥١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لا يجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا في صحة إنعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ، وفي تشكيل مجلس النقابة ، وفي تجاوز المجلس أو الجمعية العمومية أغراضهما .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / أحمد صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزه منـــدور ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٤٠)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ القضائية :

عمل . "تحديد أجر العامل" .

أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا باتفاقهما بما لا ينزل من الحد الأدنى المقرر قانونا . مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى ، ليس من شأنه أن يزيد أو ينقص من أجر العامل .

الأجر إنمـا يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا باتفاقهما متى كان لا ينزل عن الحدود المقررة قانونا ، ومن ثم فإن مجرد نقل العـامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى و إن كان يرتب للعامل بعض المزايا التى نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ ، إلا أنه ليس من شأنه وحده أن يزيد أو ينقص من أجر العامل ، ولا وجه للاستدلال فى هذا الخصوص بمـا نصت عليه المـادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الواردة فى الفصل الخاص بالأحكام العامة من أن " تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هــذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ثلاثين يوما إلا إذا نص على خلاف ذلك " إذ المقصود منها هو كيفية حساب كل من الشهر والسنة وتحديد عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين ، بحيث إذا حدث خلاف بين العامل ورب العمل فى هذا الصدد وجب الرجوع إلى هــذه المـادة لحسم الخلاف ، ولا علاقة لها بالأجر الذى يحدد جزافا باتفاق الطرفين عن كل وحدة زمنية . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أنه "لمـا كان نقل العامل من الأجر اليومى إلى سلك الشهرية يحمل فى طياته ميزة الانتفاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها خلال الشهر ، كان من الضرورى احتساب أجر العامل باليومية المنقول إلى سلك الشهرية على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ثلاثين يوما" فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل شرق الاسكندرية ضد الشركة المصرية لصناعة الجوارب "لابونترى" المندمجة فى شركة النصر للملابس والمنسوجات، تطلب محاسبة الموظفين الذين رقتهم الشركة إلى سلك الشهرية بعد أن كانوا يتقاضون أجورهم باليومية على أساس أن الشهر ثلاثون يوما وليس ستة وعشرين يوما، وقالت شرحا لشكواها، أن الشركة درجت على حساب الأجر الشهرى لهؤلاء العمال على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٦ يوما مخالفة بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مما اضطرها لتقديم الشكوى بطلباتها السابقة ، ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله على هيئة التوفيق التى أحالته على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد بجدولها برقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ . وبتاريخ ١٢/٥/١٩٦٤ قررت الهيئة قبول الطلب شكلا وفى الموضوع بإلزام الشركة المصرية لصناعة الجوارب "لا بونترى" المندمجة فى شركة النصر للملابس والمنسوجات باحتساب الأجر الشهرى للعاملين المنقولين من السلك اليومى إلى السلك الشهرى على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ثلاثين يوما . طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول على القرار المطعون فيه ، أنه قضى بإلزامها بأن تحتسب الاجر الشهرى لعمالها المنقولين من السلك اليومى إلى السلك الشهرى على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ثلاثين يوما ، مستندا فى ذلك إلى أن

المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن الشهر يعتبر فى تطبيق أحكام قانون العمل ثلاثين يوما ، فقد دلت على أنها لا تتحدث عن طريقة احتساب المكافآت والأجازات بحسب بل يتعين اعتبارها مبدأ عاما يحكم جميع الحالات التى يتطلب الأمر فيها الرجوع إلى تقدير أيام الشهر ، وأن نقل العامل من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى يحمل فى طياته ميزة الانتفاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الواضح من سياق المادة المذكورة أنها تنصرف إلى كيفية حساب كل من الشهر أو السنة وتحديد عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين ، فيرجع إلى هذا التحديد كلما أشارت نصوص القانون إليهما منعا من اللبس الذى قد ينشأ من اختلاف أيام الشهر أو أيام السنة زيادة أو نقصا واستقرارا للحقوق وتحقيقا للمساواة حتى لا يستفيد أحد أو يضار من ميعاد يقصر تارة ويطول أخرى ، ولا تنصرف الهنة إلى تحديد الأجر ، إذ المناط فى هذا التحديد أنه يتم جزافا وباتفاق الطرفين عن الشهر كله دون الإعتداد بعدد أيامه ، ومتى حدد الاتفاق الأجر على هذه الصورة بات ملزما للطرفين ولا يباح للعامل أن يطلب إلى القضاء زيادته وفقا لأيام الشهر ، لأن فى ذلك تعديلا للعقد وهو لا يكون إلا باتفاق الطرفين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأجر إنما يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا باتفاقهما متى كان لا ينزل عن الحدود المقررة قانونا ، ومن ثم فإن مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى وإن كان يرتب للعامل بعض المزايا التى نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه ليس من شأنه وحده أن يزيد أو ينقص من أجر العامل ، ولا وجه للاستدلال فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الواردة فى الفصل الخاص بالأحكام العامة من أن " تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ثلاثين يوما إلا إذا نص على خلاف ذلك " إذ المقصود منها هو كيفية حساب كل من الشهر والسنة وتحديد

عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين، بحيث إذا حدث خلاف بين العامل ورب العمل فى هذا الصدد وجب الرجوع إلى هذه المادة لحسم الخلاف، ولا علاقة لها بالأجر الذى يحدد جزافا باتفاق الطرفين عن كل وحدة زمنية، إذ كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه " لما كان نقل العامل من الأجر اليومى إلى سلك الشهرية يحمل فى طياته ميزة الانتفاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها خلال الشهر، كان من الضرورى احتساب أجر العامل باليومية المنقول إلى سلك الشهرية على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ثلاثين يوما" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٤١)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) إثبات . " الإقرار " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الإقرار غير القضائى " .

الإقرار المكتوب الصادر فى غير مجلس القضاء . غير ملزم حتما . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

(ب) عمل . " وقف تنفيذ فصل العامل " . حكم . " حجية الحكم المستعجل " . قضاء مستعجل .

الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .

(ج) عمل . " إثبات تقاضى الأجر " . إثبات . " عبء الإثبات " . نظام عام .

الأصل أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا . قواعد الإثبات ليست من النظام العام .

١ ــ الإقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضاء، لايكون ملزما حتما بل يخضع ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لتقدير قاضى الموضوع، الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلا .

٢ ــ الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل ، هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ، لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ، وهو لا يجاوز فى تقريره نطاق الدعوى المستعجلة . فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر .

٣ ــ مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل استبعاد نظام المراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن محمد صالح الفخفاخ قدم شكوى إلى مكتب العمل بدمنهور ضد محمد أبو المجد على ، طالبا وقف تنفيذ قرار فصله الصادر فى ١٩٦٢/١/٤ ، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة دمنهور وقيد بجدولها برقم ٣٢ سنة ١٩٦٢ ، وفى ١٩٦٢/٢/٢٧ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدى إلى المدعى أجره بواقع اثنى عشر جنيها شهريا من تاريخ الفصل الحاصل فى ١٩٦٢/١/٤ وبإحالة موضوع النزاع إلى محكمة بندر دمنهور ، وقيدت الدعوى برقم ٢١٤ سنة ١٩٦٢ بندر دمنهور وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه محمد أبو المجد بأن يدفع له مبلغ ١٢٠٨ ج والمصروفات ، وقال بيانا للدعوى أنه التحق بالعمل فى وظيفة كاتب حسابات لدى مورث المدعى عليه بأجر شهرى قدره ١٢ ج من أغسطس سنة ١٩٤٣

وأن المدعى عليه خلف مورثه فى إدارة العمل بعد وفاته فى ١٩٥٩/٧/٢٠ ، وأنه استمر فى خدمته حتى ١٩٦١/١٢/٢٣ حيث عهد إليه بعمل آخر قصد فصله ، وكلفه القيام ببعض الأعمال ثم فصله فى ٤ / ١ / ١٩٦٢ ، وإذ يستحق مبلغ ٦٣٠ ج فرق علاوة غلاء المعيشة فى المدة من ١٩٥٠/٣/٣٠ حتى ديسمبر سنة ١٩٦١ بواقع ٤ ج و ٥٠٠ م شهريا ، ١٤٨ ج و ٥٠٠ م مقابل أجازات بواقع مرتب نصف شهر عن كل سنة و ١٥ ج باقى مرتب فى ذمة المورث و ٢٤٨ ج مكافأة نهاية الخدمة و ١٦ ج و ٥٠٠ م مرتب شهر بدل الإنذار و ١٥٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٢١١ سنة ١٩٦٢ كلى دمنهور وأدخل فيها المدعى باقى ورثة المرحوم أبو المجد على ، وطلب الحكم بالزام جميع الورثة مع المدعى عليه بصفته الشخصية بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ١٢٠٨ ج والمصاريف . وبتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى ، أنه كان يعمل عند مورث المدعى عليهم المرحوم أبو المجد على ومن بعده المدعى عليه الأول ابتداء من أغسطس سنة ١٩٤٣ بمرتب شهرى قدره اثنى عشر جنيها . وأن هذا الأخير فصله فى ١٩٦٢/١/٤ بدون مبرر ودون عذر مقبول ، وليثبت كذلك أنه كان يداين المورث بمبلغ خمسة عشر جنيها قيمة أجر متأخر وأنه لم يحصل على أجازته السنوية ، ولم يحضر أحد من الطرفين شهودا . وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٩٩ سنة ٦٩ قضائية . وبتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب الحارس على المطعون ضدهما الأول والسادس رفض الطعن ، ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة ، وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثالث ، أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وخالف الثابت بالاوراق من وجوه ، (أولها) أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضـــوع بأنه كان يعمل كاتب حسابات لدى مورث المطعون عليهم بمرتب مقداره ١٢ ج فى الشهر من ١٩٤٣/٨/١ حتى وفاة المورث سنة ١٩٥٩ ، واستمر فى عمله لدى المطعون عليه الأول حتى فصله دون مبرر فى ١٩٦١/١/٤ ، واستدل على ذلك باقرار المطعون عليه الأول بقيام الطاعن بعمله واستحقاقه فى تركة المورث مبلغ ١٦٢ ج و ٦٠٠ م مكافأة عن مدة خدمته واستحقاقه مرتب شهر ديسمبر سنة ١٩٥٩ متأخر فى ذمة المطعون عليه الأول حسبما هو ثابت بالمستندات التى وقع عليها ، وهى كشف مؤرخ ١٩٦٠/١/٢٠ و إقرار مؤرخ ١٩٦٠/٥/١٧ ومحضر جرد تركة مورثه ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى استنادا إلى أن الطاعن عجز عن إثبات مايدعيه ، وأغفل الرد على دفاعه ، ولو أنه عنى ببحث هذه المستندات لتغير وجه الرأى فى الدعوى (وثانيها) أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى ، فى حين أن الوقائع المتقدمة أوردتها محكمة أول درجة فى حكمها الصادر قبل الفصل فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٣/٥/٤ ولم ينفها المطعون عليهم (وثالثها) أن الثابت بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢ سنة ١٩٦٢ مستعجل دمنهور أن الطاعن لم يترك العمل إلا بعد إخطاره شفويا بالفصل ، وأن المطعون عليه الأول سمح له بالقيام بعد ذلك ببعض الأعمال حتى ١٩٦٢/١/٤ . وإذ أرسل الإنذار فى ١٩٦٢/١/٣ إلى الطاعن الذى استلمه فى ١٩٦٢/١/٩ قبل مضى خمسة ايام على انقطاعه عن العمل فإنه لا يكون للمطعون عليه الأول الحق فى فسخ العقد دون سبق إعلان ودون مكافأة أو تعويض ، ولكن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بأسباب ذلك الحكم ، وأقام قضاءه على اعتبار أن الطاعن تغيب عن العمل عشرة أيام متوالية دون سبب مشروع رغم سبق إنذاره .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول ، بأنه علاوة على أن الطاعن لم يقدم بملف الطعن الكشف المؤرخ ١٩٦٠/١/٢٠ ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على أنه قدمه إلى محكمة الموضوع ، وأن الإقرار الثابت بالورقة المؤرخة ١٩٦٠/٥/١٧ وبمحضر جرد تركة المرحوم أبو المجد على المودعين بالملف الإبتدائى المنضم إنما صدر من المطعون عليه الأول ، و يقتصر أثره عليه ولا يتعداه إلى غيره

من المطعون عليهم الذين لم يوقعوا على هذا المحضر، أو تلك الورقة، فان الاقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما، بل يخضع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة، كما يجوز له الا يأخذ به أصلا، وإذ كان ذلك، وكان الثابت بالدعوى أن الطاعن استند فى طلب التعويض والمكافأة إلى أنه التحق بالعمل لدى مورث المطعون عليهم فى وظيفة كاتب حسابات بمرتب ١٢ جنيه فى الشهر ابتداء من ١٩٤٣/٨/١، وأنه استمر فى تنفيذ العقد بعد وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩ حتى فصله المطعون عليه الأول الذى خلفه فى إدارة العمل فصلا تعسفيا دون مبرر فى ١٩٦٢/١/٤، وجرى الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه على أن "المدعى عليهم، ورثة صاحب المنشأة المرحوم أبو المجد على، فتكون علاقة العمل مستمرة بينهم وبين المدعى، هذا ولا يعتبر ادراج ما يستحقه المدعى من مكافأة محتسبة حتى تاريخ وفاة المورث إنهاء لعمله أو فصله منه" ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بسقوط الدعوى بمضى سنة من تاريخ وفاة المورث، وأقام قضاءه برفض طلب التعويض والمكافأة استنادا إلى أن "الثابت من شكوى العامل المؤرخة ١٩٦١/١٢/٢٨ أنه ضمنها القول بأنه فى يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ كلفه المدعى عليه بتسليم العمل لآخر قاصدا فصله مما يستفاد منه انقطاعه عن العمل من اليوم التالى الموافق ١٩٦١/١٢/٢٤ والمدعى لم ينكر ذلك، وثابت كذلك من الخطاب المؤرخ ١٩٦٢/١/٣ الذى تسلم للمدعى فى ١٩٦٢/١/٩ كالثابت من علم الوصول المرفق بالأوراق أن المدعى عليه قد أنذره بالعودة إلى العمل وإلا اعتبر تاركا له منذ انقطاعه عنه . الذى أرجعه المدعى عليه إلى يوم ١٩٦١/١٢/٢١ والخطاب مؤرخ ١٩٦٢/١/١٧ أرسل بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول أخطر المدعى عليه المدعى بفصله من العمل دون مكافأة أو تعويض لتغيبه بدون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متوالية وقد تسلم هذا الخطاب فى ١٩٦٢/١/١٨ كالثابت من علم الوصول" و إلى أن "ما زعمه المدعى أمام مكتب العمل من قيامه ببعض الأعمال يوم ١٩٦٢/١/٤ فلا دليل عليه "وهى تقريرات موضوعية سائغة، تنفى وصف التعسف عن الفصل، وتجعله مستندا إلى تغيب الطاعن بدون سبب

مشروع أكثر من عشرة أيام متوالية رغم سبق إنذاره كتابة من صاحب العمل بعد انقطاعه خمسة أيام وهى حالة يجوز فيها لصاحب العمل وفقا لنص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض ، فلا يقبل من العامل الاحتجاج فى هذه الحالة بإقرار رب العمل بمقدار ما كان يستحقه من المكافأة من مدة خدمته أثناء سريان العقد قبل فسخه ، ولا يكون الحكم إذ أطرح إقرار المطعون عليه الأول الصادر فى محضر جرد تركة مورثه المتوفى سنة ١٩٥٩ أو فى الورقة المؤرخة ١٧/٥/١٩٦٠ قبل فسخ العقد قد شابه قصور فى التسبيب. والنعى مردود فى الوجه (الثانى) بأن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب علاوة الغلاء والأجر المتأخر ومقابل الإجازات ، استنادا إلى أن هذه الأمور كانت موضوع الحكم الصادر فى ١١/٥/١٩٦٣ بالإحالة إلى التحقيق ، وأن الطاعن لم يشهد أحدا على ما كلف به وعجز عن إثبات ما يدعيه . ومردود فى الوجه (الثالث) بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ مستعجل دمنهور بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون عقد العمل لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ، وهو لا يجاوز فى تقديره نطاق الدعوى المستعجلة فلا يتقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر، وهو ما يؤكده النص المشار إليه فى عبارته التى تجرى بأن "على هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض إن كان له محل" ومن ثم يكون فى غير محله التحدى بأن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالحكم الذى صدر بوقف قرار الفصل .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب المتأخر من الأجر ومقابل الإجازات وفرق إعانة غلاء المعيشة ومكافأة نهاية الخدمة مستندا فى ذلك إلى عجز الطاعن عن الإثبات ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون من وجهين (الأول) أن رب العمل هو المكلف بإثبات الوفاء بأجر العامل، وأن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا تجيز لرب العمل إثبات الوفاء إلا بالكتابة ، ولم يقدم المطعون عليهم هذا الدليل ، ولكن الحكم

الصادر من محكمة أول درجة بالإحالة إلى التحقيق كاف الطاعن بالإثبات . (الثانى) أن الحكم اقتضى إقامة الدليل على إثبات استمرار الطاعن فى العمل لدى المطعون عليه بعد وفاة مورثه وعلى مكافأة نهاية الخدمة، فى حين أن المطعون عليه اعترف بذلك فى محضر جرد التركة والإقرار المؤرخ ١٧/٥/١٩٦٠ وفى الدعوى رقم ٣٢ سنة ١٩٦٢ مستعجل دمنهور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول بأن النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يجب على صاحب العمل تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداها ويحتفظ بالأخرى ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إذا لم يوقع العامل بتسلمه " — وإن كان يدل بالاقتضاء على أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر قبل استبعاد نظام السراكى بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ ، إلا أن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا . ولما كان الثابت بالأوراق أنه ورد بالمذكرة التى قدمها الطاعن إلى محكمة أول درجة وأشر عليها وكيل المدعى عليه الأول باستلام صورتها بتاريخ ٧/٤/١٩٦٣ أن المدعى على أتم الاستعداد للإثبات بكافة الطرق وأن المحكمة قضت بتاريخ ١١/٥/١٩٦١ بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يدعيه، ويبين من محاضر التحقيق أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة لإعلان شهوده وأجابته المحكمة إلى طلبه ، ولكنه لم يقدم شهودا ولم يبد اعتراضا على هذا الحكم فى مذكرته التى قدمها أثناء حجز الدعوى للحكم ، كما لم ينع فى استئنافه على قضاء ذلك الحكم شيئا ، فإن هذا يكون قاطعا فى الدلالة على قبوله للإثبات بالبينة يمتنع معه على محكمة الإستئناف أن تتعرض له ، ولا يكون الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص قد اخطأ فى القانون . والنعى فى الوجه (الثانى) مردود بأن الحكم المطعون فيه على ما سبق الرد به أقام قضاءه برفض مكافأة نهاية الخدمة على أن فصل الطاعن كان بسبب فسخ العقد إعمالا لنص المادة ٧٦ من قانون عقد العمل، فلا يصلح الاحتجاج فى هذه الحالة بمقدار المكافأة التى أقر بها صاحب العمل أثناء سريان العقد، ولا يكون الحكم إذ لم يعتد بهذا الإقرار قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد أبو حمزة مندور ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٤٢)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٥ القضائية :

ضريبة . "ضريبة الملاهى" . "وعاء الضريبة" .

ضريبة الملاهى تفرض - وعلى سبيل الحصر - على مقابل الدخول أو أجور الأماكن المعينة فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، وعلى الفرق بين مقابل إيجار أماكن الملابس أو ثمن ما يورد للعملاء ، وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة أو الشىء المورد . المنافع التى قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله خلاف ما ذكر لا يخضع للضريبة .

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المعينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقا للفئة المقدرة له ، وأن هذه الضريبة تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة ، والفرق بين ما يتقاضاه هؤلاء ثمنا لما يوردونه للعملاء وبين قيمته الحقيقية ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من منافع قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن الشركة المساهمة المصرية للتعمير والإنشاءات فى المنتزه والمقطم أقامت الدعوى رقم ٩٧ سنة ١٩٥٨ الاسكندرية الابتدائية ضد كل من مأمور مالية ضواحى الاسكندرية ومدير مصلحة الأموال المقررة ومحافظ الاسكندرية ووزير المالية ، تطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٩٨٨ ج و ١٥٠ م والفوائد بواقع ٤ ٪ من تاريخ دفع هذا المبلغ حتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقالت شرحا لدعواها إنها بموجب عقد أبرم بينها و بين الحكومة حصلت على إمتياز استغلال قصر المنتزه بالاسكندرية استغلالا سياحيا ، وفى شهر فبراير سنة ١٩٥٦ طالبتها مصلحة الأموال المقررة بضريبة ملاهى عن دخول القصر والمنشآت القائمة فيه بمختلف أنواعها ، فامتنعت عن أدائها لعدم التزامها بهذه الضريبة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة هددتها بتوقيع الحجز الإدارى فاضطرت إلى دفع مبلغ ١٥٠٠ ج عن المدة من ١٩٥٥/٤/١٥ إلى ١٩٥٦/٤/١٤ ، ٣٣٥٨ ج و ٨١٥ م عن المدة من ١٩٥٦/٤/١٥ إلى ١٩٥٦/٨/١ و ٦١٢٤ ج و ٣٣٥ م عن المدة من ١٩٥٦/٨/٢ إلى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ مع حفظ حقها فى استرداد هذه المبالغ ، و إذ كانت غير ملزمة قانونا بدفع ضريبة ملاهى ولها استرداد ما أدته منها بغير حق ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وطلب المدعى عليهم الحكم برفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للشركة المدعية مبلغ ٤٨٥٨ ج و ٨١٥ م والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٧ حتى السداد ، ورفضت طلب التضامن وشملت الحكم فى حدود مبلغ ١٥٠٠ ج فقط بالنفاذ المعجل بلا كفالة (ثانيا) وقبل الفصل فى باقى أوجه النزاع بندب مكتب خبراء وزارة العدل الحاسبين بالاسكندرية ، للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما قد يقدمه لها الطرفان من مستندات أو أوراق أخرى أو يرى لزوم الاطلاع عليه فى أى جهة حكومية أو غير حكومية ، وذلك لبيان مقدار ما سددته الشركة المدعية من مبالغ كرسوم ملاه أو محال فرجة بعد ١٩٥٦/٨/٢ وحتى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ على أن يكون البيان بشكل يفصل مقدار ما سدد عن كل نوع من أنواع الدخول فى قصر المنتزه مستقلا عن غيره من الأنواع . و بعد أن باشر الخبير مأموريته

وقدم تقريره عادت و بتاريخ ١٩٦١/١/٣١ حكمت حضوريا برفض باقى طلبات المدعية وألزمتها بالمصروفات المناسبة و بمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنفت الشركة هذا الحكم الأخير لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم بالزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٧١٧٧ ج و ٦٠ م والفوائد بواقع ٤٪ سنويا والمصاريف عن الدرجتين ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٣٨ سنة ١٧ قضائية . و بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الشركة المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم الحكم برفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها كانت قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن ما تباشره من نشاط فى حديقة قصر المنتزه لايخضع للضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، لأن حديقة القصر فى ذاتها لاتعد من حدائق الفرجة والملاهى فلا يخضع رسم دخول الأفراد أو السيارات إليها لهذه الضريبة ، وأن الإستحمام فى مياه البحر الطبيعية نشاط مغاير للاستحمام فى أحواض السباحة الصناعية فلاضريبة عليه ، وأن صيد السمك رياضة شخصية وفردية بحتة يمارسها صاحبها بنفسه بأدوات من عنده فهى بذلك هواية لاتلهى ، وإدارة متحف الملك السابق الموجود بالحديقة إن هى إلا خدمة عامة تؤديها الشركة الطاعنة عن الدولة وتتحمل مصاريف الإدارة والصيانة مقابل رسم تتقاضاه من الجمهور ، وليس فى القانون ما يقرر ضريبة على رسوم زيارة المتاحف ، وأن حدائق النباتات النادرة التى يضمها القصر هى مجرد مزرعة للنباتات التى يحتاج نموها لجو معين ، فلا تعد لذلك من حدائق الفرجة أو الملاهى ، كما أن الشركة لا تدير المطعم ولا صالة المراهنات فلاتسأل عنهما ، فضلا عن أنهما لايفتحان أبوابهما إلا ليلا ، والضريبة المطلوب استردادها إنما حصلت جميعها عن أنواع الدخول نهارا ، ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى بتحديد هذه الأمكنة وقضى باعتبارها

جملة من قبيل الملاهى ، دون أن يحقق شيئا من دفاع الطاعنة أو يحفل بالرد عليه أو يورد سببا يحمل قضاءه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على أن " تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين ا ، ب الملحقين بهذا القانون وفقا للفئات الواردة فيهما " يدل على أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المعينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقا للفئة المقررة له ، ولا يغير من ذلك ما جرت به المادة الثانية من نفس القانون من أنه " إذا حصل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ ملابس أو ثمنا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشىء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول " ذلك أن هذه الضريبة بدورها إنما تفرض وعلى سبيل الحصر كذلك ، على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس أو حفظها ، وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة ، والفرق بين ما يتقاضاه هؤلاء ثمنا لما يوردونه للعملاء ، وبين قيمته الحقيقية ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من منافع قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح — إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه — قد قضى بخضوع رسم الدخول إلى حديقة قصر المنتزه بالاسكندرية وإلى كل منشأة فيها للضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، مستندا فى ذلك على ما قرره من أن " عبارة حدائق الملاهى تنصرف بطبيعة الحال إلى أية حديقة تحتوى خلاف الزهور والأشجار والنباتات على وسائل أخرى للتسلية واللهو يمكن أن يستغلها الجمهور ، وعلى ذلك فإذا توافرت للحديقة مقومات الثروة النباتية وأسباب أخرى للتسلية وفرض المستغل رسما لدخولها أو لاستخدام أسباب اللهو بها ، تعين إخضاع ذلك لضريبة الملاهى " وأن " التفرقة بين أنواع الدخول المختلفة ووسائل اللهو الموجودة بها وإخضاع كل منها إلى فقرة خاصة من فقرات

الجدولين الملحقين بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فإنه لامحل لذلك ، لأن جميع أنواع النشاط الذى تشمله الحديقة ينطوى تحت الفقرة الثالثة من الجدول ب من القانون المذكور الخاصة برسم الدخول إلى حدائق الفرجة ، يؤكد ذلك نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ التى وضعت خصيصا لمواجهة مثل هذه الحالة ، وفرضت الضريبة أيضا على كل ما يحصل داخل الأمكنة المبينة بالجدولين الملحقين بالقانون " وأنه " على ذلك فلا محل لمناقشة ما إذا كانت أنواع الدخول الأخرى بحديقة قصر المنتزه تستحق أيضا الاستناد إلى فقرات أخرى أم لا " وأن "تحصيل ضريبة الملاهى على أجر دخول الحديقة ومزاولة أى تسلية بها هو إجراء مطابق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ " فإنه يكون قاصرا عن تحديد كل من الدور والحال التى أخضع أجرة دخولها للضريبة ، وسبب هذا الخضوع ، وفئة الضريبة المقررة لكل منها ، قصورا يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وقائع النزاع ، و يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٤٣)

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) محل مختار . إستئناف . " إعلان الاستئناف " .

الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى . هو الذى يعتد به عند إعلان الاستئناف .

(ب) إعلان . " الإعلان فى مواجهة النيابة " .

وجوب اشتمال الإعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه سواء فى مصر أو فى الخارج .

(ج) دعوى . " نظر الدعوى " . بطلان . "بطلان إجراءات المرافعات" . إعلان . " بطلان الإعلان " . إستئناف . " إعتبار الاستئناف كأن لم يكن".

حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .

(د) إصلاح زراعى . " الحقوق العينية على الأرض المستولى عليها" فوائد . " فوائد الدين بعد الاستيلاء على الأرض المرهونة " . تأمينات عينية .

وجود دين مضمون برهن أو اختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . إتخاذ الدائن الإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى لإثبات حقوقه فى الميعاد القانونى . أثره . إنقضاء التزام المدين الأصلى ، وحلول التزام

الحكومة محله . تحملها — دون المدين — بفوائد الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى تاريخ سدادها للدين .

صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤. لا أثر له .

١ — الموطن المختار الذى يعتد به عند إعلان الاستئناف، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى، عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق .

٢ — يتعين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تشتمل ورقة الإعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج ، حتى تستطيع النيابة الاهتداء إليه وتسليمه الصورة ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج .

٣ — حضور الطاعن — المستأنف عليه — بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل ، يزيل البطلان الذى لحق الإعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لإعلان الاستئناف، وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد إلغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله ، تأسيسا على ماتقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٤ — مفاد نصوص المادة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمادتين ٧ و ٢٣ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، أنه إذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة برهن أو اختصاص أو امتياز ، فإن للدائن الخيار بين عدم اتخاذ الإجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى فتبرأ ذمة الحكومة قبله ويبقى الالتزام قائما فى ذمة صاحب الأرض ، وبين أن يتخذ تلك الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية، وفى هذه

الحالة تستنزل الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض مايعادل كامل الدين المضمون الذى تتحمله الأرض المستولى عليها ، وتصبح الحكومة ملزمة بأن تحل محل المدين ، أو أن تستبدل بالعين سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، ويكون هناك تغيير للدين إما بحوالة قانونية ، أو تجديد قانونى بغير حاجة لرضاء الدائن ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول وهو التاريخ الذى تعتبر فيه الحكومة مالكة للأرض المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، ويستحق فيه صاحب الأرض التعويض عنها ، وينقضى فيـــه تبعا لذلك التزام المدين الأصلى ، ويحل محله التزام الحكومة بالدين ذاته فيجوز لها أن توفى به قبل حلول أجله استعمالا لحقوق المدين الأصلى ، أو تحل محله التزامها بالسندات وتتحمل هى بوصفها المدين الجديد دون المدين الأصلى بالفوائد منذ تاريخ صدور قرار الاستيلاء الأول . وإذ كانت التأمينات التى كان يتمتع بها الدائنون قد زالت منذ هذا التاريخ ، بانتقال ملكية الأطيان التى كانت مثقلة بها إلى الحكومة واستحقاقها لريعها وحصول مالكى الأطيان على سندات التعويض ، فإنه لايجوز بالنسبة للفوائد التى تستحق بعد ذلك ، وحتى تقوم الحكومة بسداد الدين إلى الدائن ، إلزام المدين بها وربط حق الدائن فى هـذا الخصوص — وبعد أن تجرد من تأميناته — بمدينه ، وذلك حتى لاتنصرف آثار القوانين الاشتراكية إلى الدائنين ، وهم فى الغالب الأعم من البنوك المؤممة التى لم يقصد المشرع المساس بحقوقها . ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل ، ذلك أنه وقد تمت الإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك ، فإن الحكومة تظل هى الملزمة بأداء الفوائد التى استحقت منذ تاريخ قرار الاستيلاء الاول حتى سداد الدين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٦٠/٤٥٥ مدنى كلى الاسكندرية

ضـــد البنك العقارى المصرى المطعون عليـه قال فيها إنه بمقتضى عقد محرر فى سنة ١٩٥٠ تحت رقم ٤١٥٧١/٢٣٠٠٤ اقترض من البنك المذكور مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بضمان رهن عقارى على أطيانه الزراعية البالغة مساحتها ٩٧٢ف و٣ ط و٢٣س ، كما اقترض منه فى سنة ١٩٥٢ مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج بموجب العقد رقم ٤٢٠٩٧/٢٣٥٠٤ بضمان رهن عقارى على ذات الأطيان ، ثم استولت الحكومة واعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ على ٧٧٥ ف و٨ ط و٢٠س من هذه الأطيان طبقا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسلمته سندات بقيمة التعويض عن الأرض المستولى عليها بعد أن استنزلت من هذا التعويض مبلغ ٤٩٠٠٩ ج و ٦٨٤م يمثل قيمة الدين الذى تحمله المساحة المستولى عليها من الأطيان المرهونة، وإذ طالبه البنك بفوائد هذا المبلغ عن المدة من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهو تاريخ الاستيلاء الفعلى على أطيانه حتى قيام الحكومة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسداد الدين وفوائده المستحقة عليه إلى تاريخ الاستيلاء الفعلى المشار إليه وذلك على الرغم من أن العلاقة بينه و بين البنك كانت قد انقطعت باستنزال مبلغ الدين وفوائده على النحو السالف بيانه من التعويض اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الفعلى ، وأصبحت الحكومة هى المسئولة عن الفوائد من هذا التاريخ ، و إذ قام الطاعن بسداد باقى الأقساط من القرضين السابق الإشارة إليهما بالنسبة للساحة التى لم تستول الحكومة عليها ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم ببراءة ذمته من قيمة القرضين المشار إليهما والفوائد والملحقات المستحقة عنهما و بانقضاء الرهنين المرتبين على أطيانه ضمانا لهما و بشطبهما ، و بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . استأنف المطعون ضده هــذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٨/٥٣٤ق . ودفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أنه لم يعلن بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما من تقديم هــذه الصحيفة إلى قلم المحضرين عملا بالمادة ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، و بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع و بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن فى السببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، إعمالا لنص المادة ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أساس أن الطاعن كان قد عين لنفسه محلا مختارا فى عقدى القرض وأن من حق البنك عملا بالمادة ٤٣ من القانون المدنى أن يعلنه بالدعوى التى تنشأ عن هذين العقدين فى هذا المحل ما دام أن الطاعن لم يخطره بتركه ، بينما تقضى المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات بعدم جواز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا إذا كان معينا فى ورقة إعلان الحكم ، وإذ يعد هذا النص الخاص بإعلان الطعن فى الأحكام استثناء من النص العام الذى أوردته المادة ٤٣ من القانون المدنى المشار إليها فإنه يتعين عدم الاعتداد بالمحل المختار المعين فى عقدى القرض عند إعلان الاستئناف . هذا إلى أن المطعون عليه قد قام بإعلان الاستئناف إلى الطاعن ، فى النيابة فور الإجابة بأنه غادر القطر المصرى عند إعلانه فى شركة الغربية العقارية بشارع قصر النيل ، وهو المحل المختار الوارد فى عقدى القرض دون أن يقوم المطعون عليه بالتحريات الدقيقة التى تؤدى إلى التعرف على محل إقامة الطاعن ، مما يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . غير أن الحكم المطعون فيه أجاز رغم ذلك إعلان الاستئناف بالمحل المختار المشار إليه بعقدى القرض، ولم يتطلب التحرى عن محل إقامة الشخص قبل إعلانه بالنيابة إذا كان قد غادر القطر المصرى ، وهو مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فيما قرره الحكم من جواز إعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المبين بعقدى القرض باعتباره موطنا مختارا ، فى حين أن الموطن المختار الذى يعتد به عند اعلان الاستئناف هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق ، ولئن أخطأ الحكم إذ أقام قضاءه بصحة إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة تأسيسا على أن الإجابة التى وردت عند إعلانه بموطنه المختار الوارد فى عقدى القرض بأنه غادر القطر المصرى، لا توجب على المطعون عليه التحرى عن محل إقامة الطاعن وأن مجال هذا التحرى أن يكون الشخص المراد

إعلانه قد انتقل إلى محل آخر في مصر، في حين أنه يتعين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تشتمل ورقة الإعلان في مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه في مصر أو في الخارج حتى تستطيع النيابة الإهتداء إليه وتسليمه الصورة ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد في سبيل التحرى عن موطنه وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين في مصر وأولئك الذين غادروها للخارج ، إلا أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على هذا الإعلان ، وكان هذا الحضور يزيل البطلان الذى لحق الإعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لإعلان الاستئناف ، وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد إلغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ النافذ المفعول من ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ ، والسارى على الاستئناف الحالى الذى رفع في ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها، من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى صحيحا إذ قضى برفض الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن ويكون النعى عليه بما يثيره الطاعن بسببى الطعن غير منتج .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن مفاد نص المادة السابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ أن العلاقة بين البنك الدائن والمدين الطاعن تظل قائمة يحكمها عقد الرهن حتى يستوفى البنك حقه بالفعل من التعويض الذى يعطى لصاحب الارض المستولى عليها ، مما يترتب عليه أن يسأل الطاعن عن الفوائد التى استحقت على الدين منذ الاستيلاء الفعلى على الأطيان حتى قيام الحكومة بالسداد إلى البنك في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ . هذا في حين أن مفاد نص المادة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى المشار إليه، أنه ما دامت قد اتخذت الاجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإن الحكومة تصبح هى المدينة بهذا الدين والمسئولة عن الوفاء به ، ولها إما أن تحل محل المدين الأصلى أو أن تستبدل

بالدين سندات عليها ، ويجوز لها فى حالة الحلول أن تدفع الدين قبل ميعاد استحقاقه ، وفى الحالتين يحصل تجديد الدين ، فتبرأ منه ذمة المدين الأصلى من تاريخ قرار الاستيلاء الأول على الأطيان ولا يسأل عن فوائده بعد ذلك ، وإذ اختارت الحكومة الحلول محل المدين الطاعن ، وقامت بدفع الدين نقدا إلى البنك ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يطالب المدين بالفوائد التى تستحق على هذا المبلغ نتيجة تأخير الحكومة فى سداده عن فترة لاحقة على تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، وإنما تسأل عنها الحكومة ، وأضاف الطاعن أن هذا الوضع لم يتغير بعد صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بأيلولة الأرض المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل ، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الماضى فتظل التصرفات التى تمت قبل صدوره صحيحة ومنها استنزال قيمة الديون العقارية من السندات .

وحيث إنه لما كانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الذى تم الاستيلاء على أرض الطاعن تنفيذا لأحكامه ، قد نصت على أنه "إذا كانت الأراضى التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على أربعين سنة وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض" ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون المشار إليه على أنه" وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق على الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه

من التعويض" ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أنه "يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء الأول بالطريق الإدارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار إليه" ونصت المادة ٣٢ من اللائحة المذكورة على أنه " على كل من أصحاب الحقوق المشار اليها فى المادتين الخامسة فقرة أخيرة والسابعة من قانون الإصلاح الزراعى أن يقدم للهيئة العامة بمقرها فى القاهرة بيانا مكتوبا يتضمن مقدار حقوقهم المرتبة على العقار ويشفع البيان بكافة المستندات المثبتة لهذه الحقوق على أن يتم ذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية " . وكان مفاد هذه النصوص مرتبطة ، أنه إذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة برهن أو اختصاص أو امتياز فإن للدائن الخيار بين عدم اتخاذ الإجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى فتبرأ ذمة الحكومة قبله ، ويبقى الالتزام قائما فى ذمة صاحب الأرض، وبين أن يتخذ تلك الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية ، وفى هذه الحالة تستنزل الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض مايعادل كامل الدين المضمون الذى تتحمله الأرض المستولى عليها وتصبح الحكومة ملزمة بأن تحل محل المدين أو أن تستبدل بالدين سندات عليها ، بفائدة تعادل فائدة الدين، ويكون هناك تغيير للدين إما بحوالة قانونية أو تجديد قانونى بغير حاجة لرضاء الدائن، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول، وهو التاريخ الذى تعتبر فيه الحكومة مالكة للأرض المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ويستحق فيه صاحب الأرض التعويض عنها ، وينقضى فيه تبعا لذلك التزام المدين الأصلى ويحل محله التزام الحكومة بالدين ذاته فيجوز لها أن توفى به قبل حلول أجله استعمالا لحقوق المدين الأصلى أو تحل محله التزامها بالسندات وتتحمل هى بوصفها المدين الجديد دون المدين الأصلى بالفوائد منذ تاريخ صدور قرار الاستيلاء الأول . لما كان ذلك وإزاء ما قرره المشرع فى المادة السابعة سالفة البيان من تحميل الحكومة بقيمة الزيادة فى الفوائد إذا كان الدين ينتج فائدة تزيد على ٣٪ ولأن التأمينات التى كان يتمتع بها الدائنون قد زالت منذ هذا التاريخ باستقال ملكية الأطيان التى كانت مثقلة بها إلى الحكومة واستحقاقها لريعها وبحصول مالكى الأطيان على سندات التعويض ، فإنه لا يجوز بالنسبة للفوائد التى تستحق

بعد ذلك — وحتى تقوم الحكومة بسداد الدين إلى الدائن — إلزام المدين بها وربط حق الدائن فى هذا الخصوص — و بعد أن تجرد من تأمينات — بمدينه ، وذلك حتى لا تنصرف آثار القوانين الاشتراكية إلى الدائنين وهم فى الغالب الاعم من البنوك المؤممة التى لم يقصد المشرع المساس بحقوقها . لما كان ماتقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقرر أن الطاعن يسأل عن الفوائد التى استحقت من تاريخ الاستيلاء الأول عن مبلغ الدين المضمون الذى تحمله الأرض المستولى عليها رغم ماثبت من قيام الحكومة بسداد الدين إلى البنك بعد اتخاذه الإجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقيام العلاقة بينه و بين الحكومة على هذا الأساس ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من هذه الفوائد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، الذى يقضى فى مادته الأولى بأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل — ذلك أنه وقد خصم دين البنك من قيمة التعويض الذى استحق للطاعن عن أرضه المستولى عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وأصبحت الحكومة ملزمة بهذا الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول على هذه الأرض وقامت بسداده فعلا إلى البنك ، وإذ تمت هذه الإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك ، فإن الحكومة تظل هى الملزمة بأداء الفوائد التى استحقت منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى سداد الدين ، ولا أثر فى ذلك للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ ، والذى قضى ببراءة ذمة الطاعن من القرضين موضوع النزاع وانقضاء الرهنين المترتبين على أطيان الطاعن ضمانا لهما وشطبهما .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٤٤)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) حكم . " تسبيب كاف " . استئناف . " الحكم فى الاستئناف " .

تعديل المحكمة الاستئنافية لحكم الابتدائى دون إلغائه . كفاية ذكر الأسباب التى اقتضت التعديل . عدم لزوم الإحالة الصريحة فيما أيدت فيه الحكم الابتدائى .

(ب) تقادم . " تقادم مسقط " . حكم . " الطعن فى الحكم " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " . " نطاق الاستئناف " .

القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن عليه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية .

(ج) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " المانع الأدبى " . محكمة الموضوع .

قيام المانع الأدبى . لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .

(د) سند إذنى . " بيانات السند " . أوراق تجارية . تقادم . " التقادم الصرفى " .

خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الاستحقاق . فقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل . غير جائز . لا يدخل هذا السند المعيب فى مدلول عبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة .

١ — لئن كانت المحكمة الاستئنافية ملزمة قانونا بذكر الأسباب التى اعتمدت عليها فى قضائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إحالة صريحة على حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بقضائه الذى أيده برفض الدفع بالتقادم ، إلا أنه وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون إلغائه كلية ، فإنه لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له(١) .

٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، لاتنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، ولا يجوز الطعن عليه وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية .

٣ — قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وحسبها ما تقرره فى هذا الخصوص — بأسباب سائغة — لتبرير رفض الإحالة إلى التحقيق .

٤ — مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا ، لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف — ومنها التقادم الخمسى — إنما تسرى قواعد القانون العامة . وإذ كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الاستحقاق ، فإنه يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن — فى طلب استصدار أمر الأداء — أنه مستحق السداد وقت الطلب ، لأنه قد نشأ باطلا كسند صرف ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه ، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك ، من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٦٤ .

من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعني — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه تقدم فى يوم ٨ من يوليو سنة ١٩٦٤ بطلب إلى رئيس محكمة بنها الابتدائية ، لاستصدار أمر أداء ضد الطاعن بمبلغ ٩٦٢ ج و ٥٠٠ م . واستند إلى أن مورث الطرفين ـ والدهما ـ كان يداين الطاعن بقيمة سندين أحدهما بمبلغ ٢٣٠٠ ج محرر فى ١٦ من فبراير ١٩٥٤ والثانى بمبلغ ٢٢٠٠ ج محرر فى ١٩ من مايو ١٩٥٨ وإلى أن نصيبه الميراثى فيهما هو المبلغ المطالب به . رفض رئيس المحكمة الطلب ، وقيدت الدعوى برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ كلى بنها . دفع الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السندين للتقادم لمضى أكثر من خمس سنوات على استحقاقهما وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة ، كما دفعها بوفاء قيمتهما ، وطلب إثبات ذلك بالبينة عملا بالمادة ٢/٤٠٣ من القانون المدنى لوجود المانع الأدبى . حكمت محكمة أول درجة فى ٩ من يناير ١٩٦٥ برفض الدفع بالسقوط ، بالنسبة للسند المحرر بتاريخ ١٩ من مايو ١٩٥٨ ، وقبل الفصل فى هذا الدفع ، بالنسبة للسند المحرر بتاريخ ١٦ من فبراير ١٩٥٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن ذلك السند حرر بين تاجرين وبمناسبة عملية تجارية . وبعد سماع أقوال شاهدى الطاعن حكمت المحكمة فى ٢٧ من مارس

(١) نقض ٢٣ يناير ١٩٤٧ مجموعة الأحكام فى ٢٥ سنة بند ١١ ص ٣٢٧ .

سنة ١٩٦٥ برفض الدفع بالسقوط بالنسبة للسند المحرر بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ أيضا و بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بأكمله . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ١٥ ق طنطا ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٥ بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٦٠ ج ، وهو قيمة نصيبه فى السند المؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨ دون السند الآخر المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه اقتصر على بحث الدفع بالسقوط بالنسبة للسند الإذنى المؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٥٤ ، فى حين أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعن تمسك بالدفع بالسقوط ، وطالب بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الوفاء بالنسبة للسندين الإذنيين موضوع التداعى ، عملا بالمادة ٤٠٣/٢ من القانون المدنى لوجود المانع الأدبى ، و إذ التفت الحكم عن الرد على هذين الدفعين بالنسبة للسند الإذنى المؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨ ودون أن يحيل إلى الأسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه و إن كانت المحكمة الاستئنافية ملزمة قانونا بذكر الأسباب التى اعتمدت عليها فى قضائها ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خلا من إحالة صريحة على حكم محكمة أول درجة فيما ورد به من رفض الدفع بالسقوط المتعلق بالسند المؤرخ ١٩ من مايو ١٩٥٨ ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل الحكم الابتدائى دون إلغائه كلية ، فإنه لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، و يعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له — ولما كان حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٥ عرض للدفع بسقوط الحق بالتقادم بالنسبة للسند المؤرخ ١٩ من مايو ١٩٥٨ ، ولطلب الإحالة

إلى التحقيق لإثبات التخالص من قيمته بقوله .. "إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإنه متى كان الثابت من إقرار المدعى أن السندين موضوع الدعوى كانا مودعين بخزينة المورث وقت الوفاة واستولت عليها مصلحة الضرائب مع باقى أوراق المورث بمناسبة جرد التركة، ثم استلمها المدعى أثناء فترة حراسته على تركة المورث من مصلحة الضرائب، فهذا الإقرار يفيد أن الدين الثابت بالسندين لم ينقض وإلا سلما للدين .. وللرد على الدفع بالسقوط للتقادم الخمسى، فمتى كان الثابت من مطالعة السند الإذنى المحرر بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩ أنه لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الإلزامية التى يترتب على عدم ذكرها كما قدمنا أن يعتبر السند معيبا و بالتالى يعتبر سندا عاديا و بذلك لا يخضع التقادم به وفقا لنص المادة ١٩٤ تجارى، و إنما يتقادم الحق الثابت به بالتقادم الطويل وفقا للقواعد العامة .." وكان هذا القضاء لم تنته به الخصومة كلها أو فى شق منها، وما كان يجوز الطعن عليه وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٢٧ من مارس ١٩٦٥، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية. لما كان ذلك، وكان قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق، وحسبها ما قررته فى هذا الخصوص لتبرير رفض الإحالة إلى التحقيق، من أن وجود سند الدين لدى المورث يشير إلى عدم الجد فى هذا الادعاء، لما كان ماتقدم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه على فرض أن الحكم المطعون فيه قد أحال ضمنا إلى الحكم الابتدائى الصادر فى ٩ من يناير ١٩٦٥ برفض الدفع بالسقوط بالنسبة للسند الإذنى المؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨، فإن ذلك الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن السند المشار إليه سند معيب لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق، وأنه يعتبر من أجل ذلك سند مديونية عادى يخضع للتقادم الطويل، فى حين أن المطعون عليه سلم فى طلب استصدار أمر الأداء بأنه مستحق السداد وقت الطلب، وفى حين أن مفاد المادتين ١٠٨ و ١٩٤ من قانون

التجارة، أن تخضع السندات الإذنية المعيبة شكلا لبعض قواعد القانون الصرفى كالتقادم الخمسى ، وهو مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هـــذا النعى غير سديد ، ذلك أن المــادة ١٩٠ من قانون التجارة إذ تنص على أن " يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت وتوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره" قد دلت على أنه ، يجب أن يحتوى السند على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ، ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف ، وإنما قواعد القانون العام . ولمــا كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع والمؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨ لم يثبت فيـــه ميعاد الاستحقاق ، وهو من البيانات الأساسية التى يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه ، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا ، ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق الســـداد وقت الطلب لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفى ، ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه . لمــا كان ذلك ، وكان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المــادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها ، إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق فى أجل معين . لمــا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة هذا السند بالتقادم الخمسى ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لمــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد طوسون حسين .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) ضرائب . " إلغاء قرار لجنة الطعن " . حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها ".

الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه ينهى المنازعة فى القرار ويحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير أرباح الممول ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .

(ب) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . بريد . "لائحة البريد". إعلان . "إجراءات إعلان ممولى الضرائب بالبريد" .

إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات لا أثر له فى صحة الإعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .

١ ــ الحكم الصادر بإلغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ، ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ، ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الإبتدائية ، ولا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة ، ذلك أن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار، ويجوز الطعن فيه استقلالا ، وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم اجراءات هذا الطعن . فلا وجه للقول بأن الحكم صادر

ببطلان قرار اللجنة، قبل الفصل فى موضوع المنازعة فى التقدير، لأن حظر الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، مناطه ألا تكون الخصومة قد انتهت كلها أو بعضها. ولا يغير من هذا النظر ما قرره الحكم فى منطوقه، من اعادة الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيه من جديد، ذلك أن الرجوع إلى السلطة المختصة أصلا بالفصل فى التقدير، لايعتبر استمرارا للمنازعة التى انحسمت بالغاء قرار اللجنة الصادر فيها، ولا يكون الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة من جديد استمرارا للخصومة الأصلية التى كانت مرددة بين الطرفين فى شأن المنازعة السابقة فى التقدير، وإنما هى خصومة جديدة لا تطرح على محكمة أول درجة إلا بطعن يرفع اليها عن هذا القرار الجديد، وتقتصر ولايتها على النظر فيه.

٢ — مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والواجب الاتباع فى شأن الضريبة العامة على الايراد وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩، أن المشرع وضع اجراءات خاصة بالإعلان أمام لجنة الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، كما تختلف عن نظام الإعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢. وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، ولم يشأ أن يقيد اللجنة بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات واعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالإعلان حتى يكون علم الوصول حجة عليه، كما هو حجة فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها، كذلك. وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالاستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة، يبين أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة لوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب

لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار اللجنة ، لأن الكتاب الذى أرسلته إلى الممول بموعد الجلسة المحددة لنظر الخلاف بينه و بين مصلحة الضرائب ، قد ارتد مؤشرا عليه برفض الاستلام ، دون بيان الشخص المخاطب معه ودون اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، وكان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذا الكتاب بتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ بعبارة رفض الاستلام موقعا عليها بامضائه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بلقاس قدرت صافى الإيراد العام للسيد حامد عطا الله حشيش فى كل من سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ بمبلغ ١٠٠٧ ج و ١٦٠ م ، وفى سنة ١٩٥١ بمبلغ ١١٥٩ ج و ٦٢٢ م ، وفى كل من سنوات ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ١٥٠٥ ج و ٣٢٦ م ، وفى كل من سنوات ١٩٥٦ حتى ١٩٥٨ بمبلغ ١٨٥٥ ج و ٥٣٤ م ، وإذ لم يوافق على هذه التقديرات وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى حددت لنظره جلسة ١٩٦٠/٧/٢١ وأخطرته بتحديد هذه الجلسة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وقد رد عامل البريد الخطاب إلى المأمورية بعد أن أشر عليه بعبارة "رفض الإستلام" ، وقامت اللجنة بنظر الطعن فى هذه الجلسة وقررت فى غيبته قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، فقد أقام الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٦٠ تجارى المنصورة الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار ، طالبا إلغاءه ، ودفع أثناء نظر الدعوى ببطلان قرار اللجنة . وانتهى إلى طلب الحكم فى الموضوع أصليا — بقبول الدفع

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٥٩٢ .

ببطلان القرار وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن للفصل فى الخلاف من جديد ، واحتياطيا (أولا) بسقوط حق مصلحة الضرائب فى إقتضاء الضرائب المستحقة عن سنوات ١٩٤٩ إلى ١٩٥٣ بالتقادم (ثانيا) بإعتبار أن صافى إيراداته فى كل من سنوات ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨ ، قبل خصم الأعباء العائلية قيمة المبالغ الآتية على التوالى ١٠٨٦ ج — ١٠٨٦ ج — ١٠٨٦ ج — ١١٤٨ ج — ٩٥٩ ج مع إلزام مصلحة الضرائب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة واستند فى الدفع إلى أنه لم يخطر بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام اللجنة ، وأن خطاب الإخطار ارتدمؤشراعليه بعبارة "رفض الإستلام" ، ولكن اللجنة أصدرت قرارها فى غيبته وترتب على ذلك حرمانه من حقه فى الدفاع . وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه لبطلانه وإعادة الأوراق ثانية إلى لجنة طعن ضرائب المنصورة لتفصل فى طعن الطاعن المرفوع إليها بشأن تقديرات مأمورية ضرائب بلقاس لصافى إيراده العام فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٨ ، وذلك بإجراءات جديدة فى القانون ، وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار لجنة الطعن ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٧٨ سنة ١٣ قضائية . وبتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ، دفعت فيها بعدم جواز الطعن وطلبت فى الموضوع قبول الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة العامة ، أن الحكم المطعون فيه صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، بأن المطعون عليه رفع دعواه بوصفها طعنا فى قرار لجنة تقدير الضرائب ، واستند فى طلب الغاء قرارها على طعون شكلية وموضوعية ، وصدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى فى قضائه بالغاء قرار اللجنة لبطلان الإجراءات فى اعلان الطاعن بالحضور . ولما كان الحكم الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ، ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الإبتدائيــة ولا تملك المحكمة تقدير أرباح الممول ابتداء بعد الغاء قرار اللجنة ، فإن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم اجراءات هذا الطعن ، ولاوجه للقول بأن الحكم صادر ببطلان قرار اللجنة قبل الفصل فى موضوع المنازعة فى التقدير ، لأن حظر الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، مناطه ألا تكون الخصومة قد انتهت كلها أو بعضها ، ولايغير من هذا النظر ما قرره الحكم فى منطوقه من إعادة الخلاف إلى لجنة الضرائب للفصل فيه من جديد ، ذلك أن الرجوع إلى السلطة المختصة أصلا بالفصل فى التقدير لا يعتبر استمرارا للمنازعة التى انحسمت بالغاء قرار اللجنة الصادر فيها ، ولا يكون الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة من جديد استمرارا للخصومة الأصلية التى كانت مرددة بين الطرفين فى شأن المنازعة السابقة فى التقدير ، وإنما هى خصومة جديدة لا تطرح على محكمة أول درجة إلا بطعن يرفع إليها من هذا القرار الجديد ، وتقتصر ولايتها على النظر فيه ، ولا تملك أن تعود إلى النظر فى موضوع المنازعة فى التقدير الذى صدر فيه الحكم بالغاء قرار اللجنة ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار لجنة الضرائب ، مستندا فى ذلك إلى أن المطعون عليه أعلن بالجلسة التى حددتها اللجنة بخطاب موصى عليه إرتد مؤشرا عليه من عامل البريد بعبارة " رفض الإستلام " ، ولم تتبع بشأنه الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات لاعلان الأوراق بطريق البريد ، فيكون الإعلان باطلا طبقا لنص المادة ٢٤ من ذلك القانون

وهذا من الحكم مخالف للقانون، ذلك أن المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون، رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تجعل للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وتعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه ، وهى لا توجب على حامل البريد إتباع الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات فى إعلان الأوراق بطريق البريد، يؤكد ذلك أنها وضعت إجراءات مخالفة لهذا القانون فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها، كما أن حامل البريد يخضع لإجراءات لائحة البريد ولا يجب عليه أن يثبت إلا ما تم بشأن إستلام خطاب الإعلان ، وهو ليس مكلفا باتخاذ إجراء آخر أو التحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ من قانون المرافعات، طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والواجب الاتباع فى شأن الضريبة العامة على الإيراد وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن "يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول إستلامه ، وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة"، يدل على أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان أمام لجنة الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات، السابق فى المواد ١٥ إلى ١٩ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ؛ وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، ولم يشأ أن يقيد اللجنة بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات ، واعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالإعلان حتى يكون علم الوصول حجة عليه ، كما هو حجة فى حالة غلق المنشأة

أو غياب صاحبها ، كذلك وبالرجوع إلى اللائحة الصادرة بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ، يبين أن النص فى البند التاسع والخمسين على "أن المرسلة إليهم المراسلات لهم الحق فى رفضها بشرط أن يحصل ذلك بحال استلامها وقبل فتحها" والنص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن "المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسلة إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨" والنص فى البند ٢٥٨ على أن "المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات وعند امتناع المرسل إليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار إليها يتعين على موزعى البريد إثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الإيصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ" يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضعت الإجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضاءه ببطلان قرار اللجنة لأن الكتاب الذى أرسلته إلى الممول بموعد الجلسة المحددة لنظر الخلاف بينه وبين مصلحة الضرائب قد ارتد مؤشرا عليه برفض الاستلام دون بيان الشخص المخاطب معه ، ودون اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، وكان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذا الكتاب بتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ بعبارة رفض الاستلام موقعا عليها بإمضائه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٤٦)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) حكم . "تسبيب الحكم" . "مالا يعد تناقض" . استئناف . "الحكم فى الاستئناف" .

صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .

(ب) عمل . "إعادة العامل الموقوف" .

لا يوجب قانون العمل إعادة العامل الموقوف إلى عمله قبل صدور قرار من السلطة المختصة بعدم تقديمه للمحاكمة أو القضاء ببراءته . فسخ العقد لسبب آخر جائز لصاحب العمل .

١ – متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الابتدائى ، ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

٢ – مؤدى نص المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بارتكابه إحدى الجرائم المحددة فيه ، وأنه لا يجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببراءته ، ولم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن صبحى حسن على أقام الدعوى رقم ١٠٧٩ سنة ١٩٦٣ عمال اسكندرية الإبتدائية ، طالبا فيها الحكم بالزام الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية بأن تدفع له مبلغ ١٣٨١ ج و ٢٢١ م على سبيل التعويض المادى والأدبى ، وقال بيانا للدعوى إن الشركة المدعى عليها أصدرت فى ١٩٦١/١٢/١٩ قرارا بوقفه عن العمل استنادا إلى نص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فى حين أن البلاغ الذى قدمته إلى النيابة العامة فى ١٩٦١/١٢/١٣ لا يتضمن توجيه أى اتهام إليه وإنما توجه إلى موظف آخر يدعى فوزى مرقص كان قد سلمه مبلغ ٢٥٠ ج بموجب إيصال لصرفه فى الأعمال الجمركية على إثر نقل المدعى من قسم المارينا إلى قسم المخازن ، وأنه قدم الايصال مع ايصالات أخرى بمبلغ ٥٠ ج إلى اللجنة التى أمرت النيابة بتشكيلها لفحص العهدة ، ورغم أن هذا الموظف اعترف باستلام المبلغ منه وأصدرت اللجنة قرارها بسلامة العهدة ، فان المدعى عليها أصدرت قرارها بوقفه من العمل ، فيكون قرارها باطلا ، كما أنه ظل موقوفا حتى أعادته الشركة إلى عمله فى ١٩٦٣/٢/٢ مع أن النيابة حفظت الشكوى فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ ، فحرم من مرتبه مدة اثنى عشر شهرا دون مسوغ وهو ما يعتبر عسفا من جانب الشركة . ونظرا لأن ما يتقاضاه من المرتب والملحقات خلال فترة الإيقاف يبلغ ٨٨١ ج و ٢٢١ م وأنه ترتب على الإيقاف حرمانه من هذا المبلغ والمساس بكرامته فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥٠٠ ج والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . وأعفت المدعى من باقى المصروفات . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديله والحكم بطلباته وقيد استئنافه برقم ٢٢٢

سنة ٢٠ قضائيـــة كما استأنفته الشركة المدعى عليها طالبة الغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٩٠ سنة ٢٠ قضائية وقررت المحكمة ضم الإستئنافين ، وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ حكمت بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف وأعفتـــه من المصروفات عن الدرجتين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى ،أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى، مستندا فى ذلك إلى أن الثابت من الشهادة المؤرخة ١٩٦٣/١/١٩ والتى قدمها الطاعن أنه بعد صدور قرار من نيابة الاسكندرية بحفظ الشكوى، ورد إليها من الشركة المطعون ضدها تقرير من لجنة الفحص يتضمن وقائع تكون جرائم ،فتولت تحقيقها وأرسلت الأوراق إلى نيابة أمن الدولة للتصرف فيها دون توجيه اتهام إلى الطاعن ،ثم أعيدت إليها الأوراق للاستيفاء ، وأن تحقيق النيابة لم يقفل حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة و إن موقف الطاعن لا يتحدد إلا إذا اتخذت النيابة قرارها النهائى فى نتيجة التحقيق ، وهذا من الحكم خطأ فى فهم الوقائع وقصور فى التسبيب ، إذ الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أمرت بوقف الطاعن عن العمل فى ١٩٦١/١٢/١٩ دون أن توجه إليه الاتهام بارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل، و إن البلاغ الذى قدمته إلى نيابة الاسكندرية بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣ لا يتضمن إخطارا بحادث معين ، و إنما ينصب على أن مبلغ ٣٠٠ج سلم إلى الطاعن للصرف منه على البواخر التابعة للشركة ولا يوجد منه بالعهدة مبلغ ٢٥٠ج فقرر أنه سلمه بمقتضى إيصال إلى موظف يدعى فوزى مرقص ويخشى أن يكون قد بدد ما تحت يده من مال الشركة لأنه غاب عن عمله منذ ١٩٦١/١٢/٩ دون إذن ، وثابت بمحضر لجنة الفحص أنها وجدت العهدة سليمة وتتضمن المبلغ موضوع الإيصال ،وأن اللجنة قدمت تقريرها فى ١٩٦١/١٢/١٦ فيكون القرار الصادر بوقفه عن العمل فى ١٩٦١/١٢/١٩ قرارا باطلا ، لانتفاء ما يبرره وقت صدوره ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتمد على وقائع لاحقة أوردتها

لجنة الفحص فى تقريرها، وقرر أن الشركة أعادت الطاعن إلى عمله بمجرد علمها بحفظ التحقيق، فى حين أن هذا التحقيق لم يكن سند الطاعن فى دعواه، وأن قرار الوقف لم يكن يستند إلى وقائع تالية لصدوره، وأن خطأ الشركة هو فى إصدار قرار الوقف وليس التأخير فى إعادة الطاعن إلى عمله، وقد أقيمت الدعوى على أساس خطأ الشركة فى إصدار هذا القرار ولم يستند فيها الطاعن إلى التأخير الذى يخرج عنها ولا يصلح دليلا فيها كما أن الحكم أغفل الرد على الحكم الابتدائى الذى ألغاه وتناقض مع هذا الحكم الذى استوعب الوقائع الثابتة بالأوراق وهو تناقض من شأنه أن يمحو أسباب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الثابت من صحيفة الدعوى ، وعلى ماسلف سرده فى الوقائع، أن الطاعن أقام دعواه على أساس أن القرار الذى أصدرته الشركة بوقفه عن العمل فى ١٩٦١/١٢/١٩ هو قرار باطل، لأنها لم توجه إليه أى اتهام فى البلاغ الذى قدمته للنيابة العامة فى ١٩٦١/١٢/١٣ . كما أن الشركة رفضت إعادته إلى عمله فور القرار الذى أصدرته النيابة بحفظ الشكوى فى يناير سنة ١٩٦٢ وأعادته إلى عمله فى ١٩٦٣/٢/٢ بعد أن ظل موقوفا أكثر من ثلاثة عشر شهرا بلا مسوغ من القانون . وبالرجوع إلى البلاغ المقدم من الشركة والمودع صورته بالاوراق، يبين أن الشركة قررت فيه أن اللجنة التى قامت بجرد أعمال الموظفين الذين شملتهم حركة التنقلات فيها قد تبين لها أن الطاعن استلم بتاريخ ١٩٦١/١/١ مبلغ ٣٠٠ج عهدة ثابتة للصرف على بواخر الشركة وأنه لايوجد مع الطاعن سوى مبلغ خمسين جنيها، وقرر أن باقى المبلغ سلمه الى موظف يدعى فوزى مرقص وقدم بذلك إيصالا مؤرخا ١٩٦١/١/١، وأن اللجنة قامت باستدعائه يوم ١٩٦١/١٢/٧ فوجدته بإجازة عارضة وأنه وعد المراقب المالى بتسوية العهدة عند حضوره يوم ١٩٦١/١٢/٩، إلا أنه لم ينفذ تعهده وغاب عن عمله بعد هذا اليوم دون إذن، وأنهت الشركة بلاغها بعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ماتراه من إجراءات ضد الطاعن وزميله ، وثابت من الشهادة المؤرخة ١٩٦٣/١/١٩ - والصادرة إلى الطاعن من القلم الجنائى بنيابة المنشية - أنه بعد موافقة نيابة أمن الدولة على حفظ الشكوى وقيدها برقم ٤٥٤ سنة ١٩٦٢ إدارى المنشية ورد من الشركة تقرير من لجنة الفحص مؤرخ ١٩٦٢/١/١٥

وطلبت نيابة أمن الدولة تحقيق ما ورد به من وقائع تكون جرائم وأرسلت إليها الأوراق بعد التحقيق بمذكرة لم يوجه فيها إتهام إلى الطاعن وأعيدت إليها ثانية للاستيفاء وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن عرض هذه الوقائع أقام قضاءه على قوله "وحيث أنه يبين مما تقدم أن بلاغ الشركة كان ضد المستأنف وفوزى مرقص باعتبار أن الأول هو الذى كان فى عهدته وديعة الصرف على بواخر الشركة فسلمها لفوزى مرقص ثم جاء تقرير فحص أعمالها كاشفا عن جرائم لم يتم تحقيقها ولم تتبين الشركة عدم إتصال المستأنف بها إلا فى ١٩٦٣/١/٢٧ فأعادته على الفور لعمله، ومن ثم فلا اعتساف من جانب الشركة إذ لم تبت فى أمر إعادته للعمل قبل التاريخ الأخير" وهى تقريرات موضوعية سائغة لها أصلها المستمد من الثابت بالأوراق ولا تخالف البلاغ المقدم من الشركة إلى النيابة العامة والذى يتضمن توجيه الإتهام إلى الطاعن وزميله فى شأن الوديعه التى سلمتها الشركة إلى الطاعن للصرف على بواخرها، كما أنها لاتغير من الأساس الذى رفعت به الدعوى واستند فيه الطاعن — على ماهو ثابت بصحيفتها — إلى تأخير الشركة فى إعادته إلى العمل ثلاثة عشر شهرا دون مسوغ وتنفى عن الشركه العسف فى التأخير. إذ كان ذلك وكان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الإبتدائى الذى ألغاه لايعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد، وإنما يهدر أسباب الحكم الإبتدائى ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى، على اعتبار أن الشركة المطعون عليها نسبت إليه فى بلاغها المقدم للنيابة العامة إرتكاب جنحة وأعادته إلى عمله فور الانتهاء من التحقيق، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب من ثلاثة وجوه (أولها) أن الشركة لم تقدم ضده هذا البلاغ قبل صدور قرارها بالوقف حتى تنتظر نتيجة التحقيق فيه، فلا يجوز لها استعمال الرخصة المقررة لصاحب العمل بنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وقد سكت الحكم من بيان تاريخ البلاغ وماهية الجرائم اللاحقة التى لم يتم تحقيقها، وهى تختلف عن سبب الوقف و (ثانيها) أن

الحكم تناقض فى استناده إلى ما جاء فى تقرير اللجنة من الكشف عن هذه الجرائم، لأن البحث فى أعمال الموظف لا يكون إلا بناء على توجيه الإتهام إليه، ومبنى دعوى الطاعن أن قرار الوقف كان عدما لانعدام البلاغ السابق الذى لم توجه فيه الشركة الإتهام اليه و (ثالثها) أن الحكم اعتمد فى نفى مسئولية الشركة على تفسير خاطىء لشكوى تقدمت من الطاعن بالتظلم من قرار وقفه وبذلك بنى على استنتاج ظنى ليس فى أوراق الدعوى ما يسانده.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا" يدل - بلفظه ومعناه - على أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بارتكابه إحدى الجرائم المحددة فيه، وأنه لا يجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببراءته، ولم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - على ماسلف الرد به - قد أقام قضاءه على أن البلاغ المقدم من الشركة المطعون عليها بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣ تضمن توجيه الاتهام إلى الطاعن بشأن الوديعة التى سلمتها إليه للصرف على بواخرها، وأن قرار وقفه عن العمل صدر بناء على هذا البلاغ ولم يتم تحقيق الوقائع التى كشفت عنها لجنة الفحص حتى تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٦٣ الصادر فيه الشهادة التى استخرجها الطاعن من النيابة وأنه أقر فى شكواه المؤرخة ١٩٦٢/٦/١١ عن تظلمه من قرار الفصل أن النيابة هى التى طلبت تشكيل لجنة لفحص أعماله، وكان غير صحيح ما يقوله الطاعن من أن الحكم لم يذكر تاريخ البلاغ المقدم من الشركة، ولا يعيب الحكم إغفال بيان الوقائع التى كشفتها اللجنة بعد البلاغ وفى سبيل تحقيقه وما دامت الشركة قد أعادت الطاعن إلى عمله فور علمها بصدور قرار النيابة فى شأن التحقيق بعد انتهائه، فإن الحكم إذ رفض القضاء بالتعويض عن قرار الوقف لحين انتهاء التحقيق لا يكون مشوبا بالقصور أو مخالفا القانون.

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد طوسون حسين .

(٤٧)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ق "أحوال شخصية":

(أ) أحوال شخصية . "نسب" . دعوى . "دعوى النسب" .

من الأصول المقررة أن الولد للفراش . مناط صيرورة الزوجة فراشا هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه .

(ب) إثبات . "البينة" . أحوال شخصية . "البينة الشرعية" .

الشهادة عند فقهاء الحنفية يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤدية لعدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لهذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شئ زائد عن الدعوى .

١ — من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن "الولد للفراش". واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبة فى المجلس ، والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وقد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الرأى الثانى على ما يؤدى إليه نص المادة ١٥ منه . وهذا يدل على أن المناط فيما تصير به الزوجة فراشا إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه[1] .

٢ — من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى — فيما تشترط فيه الدعوى — فإن خالفتها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعى بين

(١) نقض ١٥ مارس ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٦٥٥ القاعدة ١٠٢

الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق . إلا أن هذا الشرط وعند الحنفية كذلك لا يجد محلا يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن موضوع الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن .. .. أقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد .. .. بطلب الحكم بثبوت نسب الولد " محمد " المولود لها بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦١ من المدعى عليه ثبوتا شرعيا وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحا لها إنه خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٠ تقدم المدعى عليه إلى أمرتها طالبا الزواج منها وتمت الموافقة على قبوله زوجا لها وعلى الصداق ، وفى ظل رابطة الخطبة وللثقة فيه لمركزه الأدبى والاجتماعى تبادلا الزيارة حسبما تقضى به العادة فى مثل هذه الحالة ، حتى إذ إطمأنت هى وأسرتها لهذا الزوج المنتظر ، خدعها وغدر بها فى غفلة منها ، فلما حملت منه طلبت إليه التعجيل بإتمام زواجهما ، ولكنه تنكر لها ولحملها منه بعد أن تكررت وعوده بإتمام الزواج . وقد وضعت مولودها بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦١ وسمته "محمدا" وقيدته بدفتر المواليد باسم المدعى عليه وأبلغته بهذا القيد فلم يعترض ، وإذ طالبته بثبوت نسب هذا الولد إليه وامتنع بدون وجه حق فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وطلب فى الموضوع الحكم برفضها . وبتاريخ ٧/١/١٩٦٣ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها (وثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة ، أنها رزقت من المدعى عليه بمولود

اسمه "محمد" بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ حال قيام زوجية صحيحة، وصرحت للمدعى عليه بالنفى بذات الطرق . وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ فحكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها، وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤ سنة ١٩٦٣ المنصورة . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الطب الشرعى بالمنصورة لتوقيع الكشف الطبى على الطفل "محمد" المنسوب للمستأنف عليه وإجراء مايراه لازما من الناحية الطبية والفنية نحو إثبات مدى صحة الادعاء بثبوت نسبه للمستأنف عليه ، على أن يكون له فى سبيل ذلك توقيع الكشف الطبى على كل من الطفل والمستأنفة والمستأنف عليه، وإجراء الفحص على ما يرى أخذه من عينات دم كل منهم أو عينات أخرى لازمة، وقد امتنع المستأنف عليه وحده عن تنفيذ هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ عادت المحكمة فحكمت حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وألزمت المستأنفة بالمصروفات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة أن دعواها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الإستئناف، كانت تقوم على أن الولد (محمد) إنما هو ثمرة معاشرة زوجية تمت بينها وبين المطعون عليه وقد أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لإثبات المعاشرة الزوجية الصحيحة التى كان ثمرتها الولد (محمد) المولود فى ١٩٦١/٥/٢٠، وأما واقعة فض بكارتها بالقوة أو بالرضا وكونها فى طنطا أو فى المنصورة فلم تكن من وقائع الدعوى المطلوب اثباتها ، وقد شهد شاهداها بحصول الهبة الشرعية الصادرة منها فى نفسها للمطعون عليه ، وبأن المدة بين تاريخ الزواج وبين تاريخ وضع الحمل فى ١٩٦١/٥/٢٠ تزيد على ستة أشهر وهى تكفى شرعا لإثبات نسب الولد (محمد) إلى المطعون عليه، ولكن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على التناقض بين أقوال الشاهدين وبين أقوال الطاعنة،

وهو منه خطأ ومخالفة للقانون، لأنه لم ينسب إلى الطاعنة — لا فى عريضة الدعوى ولا فى التحقيقات التى تولتها النيابة العامة — إقرار بأن الولد المطلوب اثبات نسبه ولد من سفاح ولم يولد من نكاح، كما لم ينسب إليها اقرار بأن معاشرتها للمطعون عليه كانت بدون عقد زواج بصيغة الوهب أو بغيرها من صيغ النكاح الصحيح، وهو ما ينتفى معه التناقض بين دعواها بالنسب المترتب على الزوجية وبين ما شهد به شاهداها فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن (الولد للفراش) واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال، أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بها بل أو طلقها عقيبه فى المجلس، والثانى أنه العقد مع امكان الوطء، والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه، وقد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الرأى الثانى بأن نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه "لاتسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة" وهذا يدل على أن المناط فيما تصير به الزوجة فراشا إنما هو العقد، مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه، كذلك ومن المتفق عليه عند فقهاء الحنفية، أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى، فان خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند امكان التوفيق، إلا أن هذا الشرط وعند الحنفية كذلك لا يجد محل يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن موضوع الدعوى، وإذ كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أسست دعواها بنسب ولدها إلى المطعون عليه على أنه "تقدم لأسرتها طالبا الزواج منها وتمت الموافقة على ذلك فى شهر يونيو سنة ١٩٦٠ وبناء على هذه الخطبة أخذ المدعى عليه يتردد على منزل أسرتها بالمنصورة من وقت لآخر متبادلا معها الزيارات وزادت بينهما المودة وذلك طبقا للعادة التى جرت بذلك بعد الخطبة وقد قامت المستأنفة وأهلها باحترامه وتقديره دون أية مخاوف أوشك وذلك لماله من منزلة أدبية

واجتماعية بصفته من رجال الأمن حتى استسلمت المدعية وأمرتها إليه ولكن القدر خان آمالها وآمال أسرتها فكانت فريسة له وتحول إلى ذئب ضال خدعها وسلب عفافها فى غفلة منها ونتيجة لذلك حملت منه بالولد "محمد" المذكور والذى وضعته فى ١٩٦١/٥/٢٠ ، وقد طالبته مرارا بتعجيل إتمام الزواج خوفا من استكشاف أمرها فتنكر لها ولحملها" كذلك و بالرجوع إلى ذات الحكم يبين أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده من أنه بتطبيق النصوص الشرعية على الدعوى " يرى فى الواقع أنه ليس فيها تناقض ولم يصدر من المستأنفة كلام يفيد التناقض . لأنها بقيت مصممة على دعواها إلى ما بعد انتهاء التحقيق ثم لما قدمت مذكرتها المؤرخة ١٩٦٣/٤/٦ رددت فيها ما جاء على لسان شاهديها من أنها وهبت نفسها له وهذا لا يعتبر تناقضا لأن هذا الكلام جاء بعد إتمام التحقيق. وأن ما جاء على لسان شاهديها هو الذى يتناقض مع موضوع الدعوى لأنهما شهدا على وقائع لم تذكرها المستأنفة فى دعواها ... وظاهر منها الكذب والتلفيق لأنها تقول أن المواقعة كانت بطنطا ولم تحصل إلا مرة واحدة وهما يقولان أنه عاشرها فى منزل الزوجية بالمنصورة" وهذا الذى قرره الحكم يدل على أن الطاعنة أسست دعواها بنسب ولدها "محمد" إلى المطعون عليه على أنه كان ثمرة عقد زواج انعقد بينهما صحيحا أو فاسدا ، كما يدل على أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على مجرد التناقض بين الشهادة و بين الدعوى فى واقعة الدخول ومكانه ، و إذ كان ذلك ، وكانت واقعة الدخول ومكانه ، زائدة عن موضوع الدعوى ، والتناقض فيها لا يضر الشهادة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٤٨)

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) نقض . " تقرير الطعن " . وكالة . " الطعن فى النقض " . بطلان . محاماة .

وجوب التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(ب ، ج) إختصاص . " إختصاص ولائى " . حكم . " الطعن فى الحكم " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " . نزع الملكية للمنفعة العامة .

ولاية المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . وهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم فيها هو حكم انتهائى . عدم جواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .

(د) استئناف . " الاحكام الجائز استئنافها " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه . صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع .

(هـ) نقض. "سلطة محكمة النقض". محكمة الموضوع. قوة الأمر المقضى.

بحث تحقق اتحاد الموضوع أو عدم تحققه فى الدعويين . أمر يستقل به قاضى الموضوع .

(و) حكم . "تسبيب الحكم" .

كفاية إحدى الدعامات سندا للحكم . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .

١ — مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن ، لا من الطاعن نفسه ، وأن هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن . ولا يغير من هذا النظر ما طرأ على هذه المادة من تعديل بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم و يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا التعديل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه — إنما أريد به إلغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير ، وما ورد بهذا التعديل من أن تقرير الطعن يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ، يدل بمفهومه وبمقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن ، ولا عبرة بكون الطاعن الذى قرر بالطعن محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحقيق المغايرة فى الطعن بالنقض يستوجب ألا يتولى الخصوم بأنفسهم التقرير بالطعن ، و إنما يجب عليهم أن ينيبوا عنهم فى هذا الخصوص من يختارونه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض[1] .

٢ — مقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١٨٠ .

ملكية العقارات للنفعة العامة ، أن المشرع رسم إجراءات خاصة للطعن على قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الابتدائية بجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته إحدى اللجان المشار إليها . وإذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا ، فان مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليها ، غير قابل للاستئناف .

٣ — نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لا ينفتح به طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار إليها ، ولا سبيل إلى المساس بها إلا بتشريع خاص ينص على ذلك . ولا يجوز الاستناد إلى ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ أن كل ما قصد بهذا التعديل هو النص على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف ، كما لا يجوز الاستناد إلى التعديل الذى لحق بهذه المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المقصود بهذا التعديل الأخير — على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة بصفة نهائية التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الانتهائى " .

٤ — ما قررته المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق من جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر

سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الخصوم أنفسهم ولم يحز هـذا الحكم قوة الأمر المقضى .

٥ — بحث أمر تحقق اتحاد الموضوع فى الدعويين يعـد فصلا فى مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولامعقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها[١] .

٦ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافيه وحدها ليستقيم بهـا ، فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياكان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه[٢] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الحربية نزعت ملـكية عدة عقارات مملوكه للطاعنين كائنة بمنطقة مراى الرمل بالاسكندرية وقدرت المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملـكية التعويض المستحق عن هذه العقارات بواقع ثمن المتر المربع فى القطعة الأولى المملوكة للطاعن الأول مبلغ ٥ ج و ٥٠٠ م ، وفى القطعة الثانية المملوكة للطاعن الثانى مبلغ ثمانية جنيهات ، وفى القطعة الثالثة المملوكة للطاعنين من الثانى إلى السابعة مبلغ ستة جنيهات ، وفى القطعة الرابعة المملوكة للطاعنين من الثامنة

(١) نقض ٣ يناير ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١٣ .
(٢) « ٢٨ مايو ١٩٦٨ « « « « ١٩ ص ١٠١٨ .

إلى العاشرة مبلغ سبعة جنيهات ، فاعترض الطاعنون على هذا التقرير وعرضت معارضاتهم على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وقررت هذه اللجنة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ قبول هذه المعارضات شكلا ورفضها موضوعا وتأييد التقدير المعارض فيه ، فأقام الطاعنون الدعاوى رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٥ ، ١٨٧ سنة ١٩٦٢ أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية ضد وزير الحربية والبحرية ومفتش المساحة بالاسكندرية "المطعون ضدهما" طاعنين فى قرار لجنة المعارضات وطلبوا رفع التقدير إلى مبلغ ١٤ ج و ٣٢٢ م للمتر المربع فى القطعتين الأولى والثالثة وإلى مبلغ ١٧ ج و ٧٧٧ م فى القطعة الثانية ، وإلى مبلغ ١٦ ج و ٥٠٠ م فى القطعة الرابعة . وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه المهندسين بتقدير ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها وقت صدور قرار نزع الملكية . وقد باشر الخبير المنتدب مأموريته وقدم تقريره . وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ وبعد أن ضمت المحكمة هذه الطعون ليصدر فيها حكم واحد للارتباط بينها ، قضت فى الطعن ١٨٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى الاسكندرية بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار ثمن المتر من الأرض المنزوع ملكيتها بمبلغ سبعة جنيهات ، وفى الطعن ١٨٤ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى الاسكندرية بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار ثمن المتر المربع من الأرض المنزوع ملكيتها مبلغ ١١ جنيها ، وفى الطعون ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى الاسكندرية بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار ثمن المتر المربع من الأرض المنزوع ملكيتها مبلغ ٧ ج و ٧٥٠ م ، وفى الطعن ١٨٧ سنة ١٩٦٢ كلى الاسكندرية برفضه وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٦٤ سنة ٢٠ ق تأسيسا على أن الحكم المستأنف وقع باطلا لخلوه من التسبيب وعلى أنه جاء مخالفا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم فى القضية رقم ٥١٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية ولم يحز قوة الشىء المقضى . دفع المطعون ضدهما بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم انتهائى بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٦ من نوفمبر

سنة ١٩٦٥ بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون فى هـذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيهـا برفض الطعن، و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة العامة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن رفع بتقرير من الأستاذ شهدى عبده "الطاعن الأول" عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقى الطاعنين، وذكر فى صدر التقرير أن المقرر بالطعن محام مقبول أمام محكمة النقض . ولمـا كانت المـادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد نصت على أن ، "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب و يشمل التقرير ... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه" فإن المشرع قد دل بهذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ، وعلى أن هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن . ولا يغير من هذا النظر ما طرأ على هذه المـادة من تعديل بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم و يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض، ذلك أن هذا التعديل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه — "إنمـا أريد به إلغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير" وعلته " أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل فيما بعد " ولم يجاوز المشرع هذا النطاق ، ولأن ما ورد بهذا التعديل من أن تقرير الطعن "يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض" يدل بمفهومه و يقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . لمـا كان ذلك وكان التقرير بالطعن بالنقض لم يحصل من محام موكل عن الطاعن الأول ، فإن مقتضى ذلك هو بطـلان الطعن بالنسبة له . ولا عبرة بكون الطاعن الأول الذى قرر بالطعن محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ذلك أن تحقيق المغايرة

فى الطعن بالنقض يستوجب ألا يتولى الخصوم بأنفسهم التقرير بالطعن، وإنما يجب عليهم أن ينيبوا عنهم فى هذا الخصوص من يختارونه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، وإن جاز — على ما سلف بيانه — أن يبادر المحامى باتخاذ إجراءات التقرير بالطعن بالنقض قبل إتمام إجراءات التوكيل . وإذ كان الموضوع قابلا للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعن الأول لا يتعداه إلى باقى الطاعنين .

وحيث إن الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعن الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه ، يتحصل أولها فى أن الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف ، استنادا إلى أن الحكم المستأنف إنتهائى بنص القانون فلا يطبق بصدده نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لأن تطبيق هذا النص قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم دون الأحكام التى ينص المشرع صراحة على إنتهائيتها فى جميع الأحوال مهما تكن قيمة الدعوى ، هذا فى حين أن حكمة التشريع من فتح طريق الطعن فى الأحكام الباطلة أو المبنية على إجراءات باطلة قائمة فى الحالين سواء أكانت الأحكام صادرة فى حدود النصاب الانتهائى أم كان قد نص فى تشريع خاص على إنتهائيتها ، وذلك بغير تفرقة بينهما لما تؤدى إليه هذه التفرقة من نتيجة غير مستساغة بتحقيق غرض المشرع فى معالجة البطلان فى الحالة الأولى دون الثانية ، وهو ما لم يقصده . وأضاف الطاعنون أن المشرع قد عدل نص المادة ٣٩٦ المشار إليه بالقانونين رقمى ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بما مؤداه أنه من الجائز استئناف الأحكام الانتهائية ، سواء أكانت صادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ، أو بالنص فى تشريع خاص على انتهائيتها ، ولو جاوزت حدود نصابها الابتدائى . غير أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف هذا النظر مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه اعتبر إيداع الكفالة المنصوص عليها

فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الاستئناف ، دون أن يبين ما إذا كان قد لحق الخصم من جراء ذلك ضرر أم لا ودون أن يأمر بتصحيح هذا الإجراء إعمالا لنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات وذلك بتكليف الطاعنين بإيداع الكفالة ، كما أن الحكم وقد اعتبر هذه الكفالة فى حكم الرسوم ، فإنه كان يجب ترتيبا على ذلك استبعاد القضية من رول الجلسة ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية، غير أن الحكم قضى رغم ذلك بعدم جواز الاستئناف مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد نصت على أن " لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها نهائيا " وكان يبين من هذا النص أن المشرع رسم إجراءات خاصة للطعن فى قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة من حيث الاختصاص، إذ جعل المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التى تقدم إليها سواء من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص، بجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء ، وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته إحدى اللجان المشار إليها، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما إنتهائيا ، فإن مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليها غير قابل للإستئناف . ولا محل للإستناد فى هذا الخصوص إلى نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لفتح طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية

بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على إجراءات باطلة، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه — وعلى ما سلف البيان — بقواعد متماسكة فى ذاتها وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار إليها، ولا سبيل إلى المساس بها إلا بتشريع خاص ينص على ذلك . ولا يجوز الاستناد إلى ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ أن كل ما قصد بهذا التعديل هو النص على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية" فيما يتعلق بالاستئناف ، كما لا يجوز الإستناد إلى التعديل الذى لحق بهذه المادة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير — على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة "بصفة نهائية" التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه ، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة "فى حدود نصابها الانتهائى" حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الطعن الذى رفع إليها بشأن التعويض الذى قدرته لجنة المعارضات ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بالوجه الأول يكون على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى مردود أيضا ، ذلك أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات لا تنطبق أصلا على واقعة الدعوى هو قول يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون ويكفى بذاته لحمل قضائه فإنه لا يجدى الطاعنين النعى بهذا الوجه على ما قرره الحكم ، من أن دفع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق يعتبر إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أو أنها تعتبر فى حكم الرسوم بما كان يستوجب استبعاد القضية من رول الجلسة لا الحكم بعدم جواز الاستئناف ، ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فيما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص فإنه وارد على ما استطرد إليه الحكم تزيدا بعد أن انتهى صحيحا تأسيسا على دعامته الأخرى على ما سلف البيان فى الرد على الوجه الأول .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث ،أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الإستئناف المؤسس على نص المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات على أن الطاعنين لم يقدموا الدليل على أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٧ كلى الإسكندرية لم يصبح بعد انتهائيا — كما أن الحكم أقام قضاءه على اختلاف الخصوم والموضوع فى الدعويين ، هذا فى حين أنه كان يتعين على المحكمة أن تكلف المطعون ضدهما بإقامة الدليل على أن الحكم السابق لم يصبح بعد نهائيا ، وفى حين أن شرط وحدة الخصوم فى الدعويين كان متوافرا باتحاد الخصمين الحقيقيين فيهما وهما الطاعن الثانى ووزارة الحربية — وأنه وإن كان موضوع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الإسكندرية هو طلب التعويض عن الحرمان من الانتفاع بالأرض المنزوع ملكيتها ،وموضوع النزاع الحالى هو طلب التعويض عن نزع ملكية الأرض ذاتها ، إلا أن الأساس المشترك فى الدعويين واحد بما يتوافر به شرط وحدة الموضوع ، ويقول الطاعنون أنه متى كان الحكم المستأنف قد جاء مخالفا للحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم عن ذات النزاع ولم يكن الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضى عند رفع الاستئناف ،فإن هذا الحكم الأخير يكون مما يجوز استئنافه ولو كان نهائيا بنص القانون وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان ما قررته المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق من جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى مشروطا بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الخصوم أنفسهم وألا يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه على عدة دعامات منها أن الموضوع فى الدعويين مختلف واستند الحكم فى ذلك إلى قوله "إن موضوع الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٧ كان عن تقدير التعويض عن عدم انتفاع المستأنف الثانى (الطاعن الثانى) بأرضه فى المدة المطالب بها فى تلك الدعوى والتى اتخذ الحكم من تقدير ثمنها فى سنة ١٩٥٨ بمعرفة أحد الخبراء عنصرا من عناصر تقدير هذا التعويض،ولم يكن هو العنصر الوحيد لذلك التقدير

بينما أن موضوع الدعوى الحالية هو تقدير ثمن هذه الأرض فى تاريخ نزع الملكية فى سنة ١٩٦١ وهو وقت يغاير الوقت الذى تم فيه تقدير ثمنها فى سنة ١٩٥٨ لتطور الظروف الاقتصادية من آن لآن ، ومن ثم فلا وحدة بين الموضوعين مما لا يجوز معه القول باتحاد الموضوع بينهما" وكان بحث أمر تحقق إتحاد الموضوع أو عدم تحققه فى الدعويين بعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فصلا فى مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه — على النحو السالف بيانه — تؤدى إلى القول بعدم اتحاد الموضوع فى الدعويين ، فإن استئناف الحكم الثانى يكون غير جائز استنادا إلى المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق ، وذلك لتخلف أحد شروطها السابق بيانها . لما كان ما تقدم وكان من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها ، فإن تعييبه فى باقى الدعامات ، أيا كان وجه الرأى فيها ، يكون غير مؤثر فيه ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون غير سديد .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(٤٩)

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إثبات . " القرائن " . صورية . وصية .

مجرد تسليم المستند — المطعون عليه بأنه وصية — للمستفيد منه لا يدل بمجرده على تنجيز التصرف .

(ب) حكم . " عيوب التدليل . قصور " .

عرض الحكم للمستندات فى الدعوى ، دون مناقشة دلالتها . قصور .

(ج) حكم . " عيوب التدليل . فساد الاستدلال " صورية .

إعتبار الحكم أن التصرف منجزا استنادا إلى ما ورد بنصوصه فى هذا الخصوص . فساد فى الاستدلال .

١ — تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ، ليس من شأنه أن يدل بمجرده على تنجيز التصرف .

٢ — يتعين على المحكمة أن تبحث مجموع المستندات المتعلقة بالنزاع والصادرة من ذوى الشأن . ولا يشفع فى ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم

الابتدائى فى شأن هذه المستندات مادام أن ذلك الحكم قد وقف عند حد عرضه لهذه المستندات دون مناقشة دلالتها .

٣ — إذ أقام الحكم قضاءه بأن الإقرار — المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية — يتضمن تصرفا منجزا على مجرد القول بأن نصوصه صريحة فى هذا الخصوص ، مع أن هذا الإقرار هو بذاته محل الطعن بأنه يخفى وصية ، الأمر الذى يكون معه ما جاء بذلك الحكم فى هذا الخصوص مصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه . و يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال[١] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها وصية على ابنتها هبة الله محمد زكى الجزيرى استصدرت من رئيس محكمة الإسكندرية الإبتدائية ضد نفسها وضد الطاعنين باعتبارهم ورثة المرحوم محمد زكى الجزيرى أمرا بأن يؤدوا لها من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠٠ ج قيمة سند مؤرخ ٧ يناير ١٩٥٧ أقر فيه ذلك المورث بمديونيته فى هذا المبلغ لإبنتها المذكورة التى أنجبتها منه . تظلم الطاعنون من هذا الأمر بالدعوى رقم ٨٣٨ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الإسكندرية طالبين إلغاءه ، تأسيسا على أن المورث قصد بإقراره فى السند المشار اليه الإيصاء لإبنته بالمبلغ الوارد به فلا ينفذ إلا فى ثلث التركة ، و بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض التظلم وتأييد أمر الأداء . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى

---

(١) راجع نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٣٠ .

محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٣١٩/٢٠ ق ، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن مورثهم لم يقصد باقراره السابق الذكر تصرفا منجزا بل قصد به الوصية ، و بعد سماع شهود الطاعنين قضت المحكمة وبتاريخ ٢١ يونية ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن نية مورثهم المرحوم محمد زكى الجزيرى اتجهت عند تحرير اقرار المديونية موضوع النزاع لإبنته هبة الله إلى الإيصاء لها بالمبلغ الوارد به تأسيسا على أن المورث المذكور كان قد اضطر إلى الزواج من السيدة فهيمة ابراهيم يوسف — الطاعنة الرابعة — بعد أن رزق منها بابنة تدعى ميرفت ، وأنه من أجل ذلك بيت النية على التنكر لهذا الزواج بأن وقع على وثيقته بيده اليسرى و بتوقيع اختصر فيه لقبه ، وادعى فعلا بتزوير تلك الوثيقة ، مما كان محلا لتحقيق أجرته النيابة العامة ، وأنه و إن اعترف بالزواج من السيدة المذكورة و ببنوة الطفلة منه ، إلا أنه عمد بعد ذلك إلى تطليق الطاعنة الرابعة و إلى التهديد بحرمان ابنته المذكورة من تركته بعد وفاته ، وتنفيذا لوعيده أصدر عقدا لزوجته الأولى — المطعون عليها — ولإبنته منها هبة الله ضمنه بيعه لها ٢٢ ف و ١٢ط بجهة المنتزه بحق النصف لكل منهما ، مقابل ثمن قدره ٥٦٢٥ج أقر فى العقد وعلى خلاف الحقيقة بأنه قبضه منهما وأتبع ذلك بأن أقر بمديونيته المذكورة بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج وهو موضوع النزاع فى الدعوى الحالية ، واستدل الطاعنون من هذه الوقائع ومن المستندات المقدمة منهم لتأييدها ومن القرائن المستمدة من عدم المطالبة بالمبلغ موضوع الإقرار حال حياة المورث رغم استحقاقه وقت الطلب ومن أنه لم يكن لإبنته هبة الله مال تستطيع أن تقرضه لوالدها — استدلوا بذلك على أن المورث لم يكن يقصد إخراج هذا المبلغ من ملكه إلى ابنته حال حياته ، وأن إقراره بالمديونية يعد منه تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وأنه لم يتصرف فى الأطيان ولم يقر بالمديونية

إلا لمجرد الرغبة فى ترضية زوجته المطعون عليها وابنته منها هبـة الله عما نشأ من زواجه بالطاعنة الرابعة توصلا إلى هدوء العيش معهما بعد أن ساءت محنته ، وأنه لا يعقل أن يكون قد قصد تنجيز التصرفين السابق ذكرهما حال أن من شأنهما أن يخرجاه من جميع ماله الذى قدر عند وفاته بمبلغ ٥٧٤٠ج وهو مصدر كسبه الوحيد بما يترتب عليه أن يصبح عالة على المطعون ضدها و إبنتها . غير أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع الذى ساقه الطاعنون ولم يرد على القرائن المستمدة منه والمستندات المؤيدة له ، وأقام قضاءه باعتبار التصرف منجزا تأسيسا على أن سند المديونية كان محفوظا لدى المطعون عليها بخزانتها فى بنك مصر وهو قول لا يؤدى فى ظل الوقائع التى تناولها دفاعهم المشار إليه ، إلى ما انتهى إليه الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار الصادر من مورثهم بمديونيته لإبنته هبة الله بالمبلغ موضوع النزاع فى الدعوى الحاليـة ينطوى على تصرف غير منجز قصد به المورث إضافته إلى ما بعد الموت ، واستدلوا على ذلك بأن مورثهم ومورث المطعون عليها و إبنتها منه هبة الله كان قد اضطر إلى أن يعقد زواجه على الطاعنة الرابعة بعد أن رزق منها بابنته ميرفت ، وأنه لعدم رغبته فى هذا الزواج قد أضمر التنكر له فوقع على وثيقته بيده اليسرى و باسم محمد زكى صالح مستبعدا لقبه منه وتذرع بذلك للادعاء بتزوير توقيعه على تلك الوثيقة و إنكار نسب ابنته ميرفت منه ، ولكنه و إن اضطر بعد التحقيق الذى أجرته النيابة فى هذا الادعاء إلى أن يعترف بتوقيعه على وثيقة الزواج و بنسب ابنته ميرفت ، إلا أنه عمد إلى تطليق زوجته فهيمة – الطاعنة الرابعة – وهدد بحرمان ابنته ميرفت من تركته بعد وفاته ، وقام فعلا بتنفيذ ما توعد به بأن أصدر لزوجته الأولى السيدة وجدان عبد العزيز سيف النصر المطعون عليها ولإبنته منها هبة الله عقدا باعهما بموجبه ٢٢ف و ١٢ط بجهة المنتزه بحق النصف لكل منهما مقابل مبلغ ٥٦٢٥ج وأتبع ذلك بأن أصدر إقرارا بمديونيته فى مبلغ ٤٠٠٠ج لابنته هبة الله . وقدم الطاعنون للتدليل على هذا الدفاع الذى تمسكوا به صورة من صحيفة الدعوى رقم ١٥٨٨ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الإسكندرية التى رفعتها

المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها هبة الله بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ الصادر إليهما من مورثهما ببيع ٢٢ ف و ١٢ ط موضحة الحدود والمعالم بتلك الصحيفة ، وصورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد ، وأخرى من الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٢٧ ، ٤٥ سنة ١٧ ق الاسكندرية المرفوعين من ذلك الحكم بتأييده ، والنموذج الخاص بتقدير صافى تركة المرحوم محمد زكى الجزيرى مورث الطرفين بمبلغ ٤٥٧٤٠ جنيه وعقد صلح مصدق عليه فى القضية رقم ٥٧/١١٨ أحوال شخصية العطارين باتفاق المورث مع الطاعنة الرابعة على حسم النزاع بينهما الادعاء بتزوير وثيقة الزواج التى كانت الطاعنة الرابعة قد قدمتها فى تلك الدعوى ، وذلك بتطليقها على الإبراء مع تقدير نفقة الطفلة ميرفت ، وصورة معلنة من مذكرة شواهد التزوير وتضمنت إنكار المورث نسب هذه الابنة منه . واستند الطاعنون إلى هذا الدفاع وإلى المستندات المقدمة منهم لتأييده على النحو السالف بيانه ، وإلى القرائن المستمدة من عدم توجيه المطالبة إلى المورث حال حياته بالمبلغ موضوع الإقرار بالمديونية المشار إليه وهو المستحق السداد وقت الطلب ومن أنه لم يكن لابنته هبة الله مال تستطيع أن تقرضه لوالدها وأن من شأن التصرفين المشار إليهما ببيع المورث لأطيانه إلى زوجته الأولى وابنته منها وبإقراضه من هذه الأخيرة للمبلغ موضوع الإقرار السالف الذكر — من شأن هذين التصرفين أن يجرداه من أمواله وهى مصدر كسبه الذى يصبح بغيره عالة على المطعون عليها وعلى ابنته منها — استندوا إلى ذلك للقول بأن المورث قصد بهذين التصرفين مجرد إرضاء زوجته المطعون عليها وابنته منها هبة الله حتى يضمن هدوء العيش معهما فى شيخوخته بعد أن أغضبهما زواجه من الطاعنة الرابعة وإنجابه منها للطفلة ميرفت وذلك بإيثارهما بجميع أموال تركته بعد وفاته وحرمان ابنته المذكورة دون أن يقصد نقل ملكية هذه الأموال إليهما حال حياته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تبرير ما انتهى إليه من أن إقرار المديونية موضوع النزاع هو تصرف منجز بقوله "إن أقوال الشاهد الثانى الأستاذ صالح الجزيرى من أن هذا السند كان فى حوزة المستأنف عليها (المطعون ضدها) وقت الوفاة وكانت تحتفظ به فى خزانتها الخاصة ببنك مصر وتقدمها به فى محضر حصر التركة لما يقطع بأن المورث وقت تحرير هذا السند

انصرفت نيته إلى جعله منجزا وحالا بدلالة تسليمه فى الحال إلى المستأنف عليها" وكان تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ليس من شأن هذا التسليم أن يدل بمجرده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على تنجيز التصرف وإنما يتعين بحث مجموع المستندات المتعلقة بالنزاع والصادرة من ذوى الشأن ، وإذ التفت الحكم عن بحث المستندات المقدمة من الطاعنين والسالف بيانها لتأييد دفاعهم وحجب نفسه بذلك عن فهم دلالتها بما أدى إلى عدم مواجهة ما تمسك به الطاعنون من القرائن التى ساقوها للتدليل على أن التصرف الذى تضمنه الإقرار بعد وفاته موضوع النزاع لم يكن منجزا ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان لا يشفع للحكم المطعون فيه أن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى فى شأن المستندات المشار إليها ما دام أن ذلك الحكم قد وقف عند حد عرضه لهذه المستندات دون مناقشة دلالتها فى تنجيز التصرف أو عـــدم تنجيزه ، واعتمد ذلك الحكم فيما انتهى إليه من أن الإقرار المذكور يتضمن تصرفا منجزا على مجرد القول بأن نصوصه صريحة فى هذا الخصوص ، مع أن هذا الإقرار هو بذاته محل الطعن بأنه يخفى وصية ، الأمر الذى يكون معه ما جاء بذلك الحكم فى هذا الخصوص مصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٥٠)

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق القضائية :

(أ) نقض . " تقرير الطعن " . بطلان .

صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ التقرير واليوم والساعة أو اسم الموظف الذى تلقاه . لا بطلان .

(ب) دعوى . " سقوط الخصومة " . حكم . " وقف الدعوى " .

سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة . لا أثر له على الأحكام القطعية الصادرة فيها . الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى .

١ — إذ كان إعلان تقرير الطعن بالنقض قد تم فى ميعاده على النحو المبين بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات السابق والذى حصل فى ظله الطعن ، فإنه يكون صحيحا ، ولا يبطله خلو الصورة المسلمة للخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب واليوم والساعة اللذين حصل فيها أو اسم الموظف الذى تلقاه ، إذ أن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان أو صورتها عليها [(١)] .

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٣٥ .

٢ — مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة ، أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى ، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة و بمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة ، ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه[١] ، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم ، بل يبقى قائما هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١٠١٥ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليه الثانى بطلب الحكم بصحة عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٤٦/٥/٢٨ والصادر له من هذا الأخير عن مساحة قدرها فدان شيوعا فى ثلاثة أفدنة مبينة الحدود والمعالم بالعقد . تدخل الطاعن فى هذه الدعوى وطلب رفضها استنادا إلى أن القدر المبيع مملوك له ووارد فى تكليفه ، وقبلت المحكمة تدخله وحكمت فى ١٩٤٧/١/٢١ بصحة عقد البيع المشار إليه وضمنت أسباب حكمها أن الطاعن لم يقدم ما يدل على صحة ادعائه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٠٢ سنة ، قو وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧ بتأييد الحكم الإبتدائى ثم أقام المطعون

---

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٢٧ .

عليه الأول ضد الطاعن الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة ، وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٤١٥,٥ ج قيمة ريع الفدان محل النزاع منذ تاريخ الشراء فى ٢٨ / ٥ / ١٩٤٦ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ تأسيسا على أن الطاعن ظل واضعا اليد على ذلك القدر رغم صدور الحكم بصحة العقد. دفع الطاعن هذه الدعوى بأنه تملك العين المطالب بريعها بالتقادم الطويل ، وبتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الأول الريع وقدره ٢٢٠,٥ ج ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٢٦٠ سنة ٩ ق كما استأنفه المطعون عليه الأول بالاستئناف رقم ١٨١ سنة ٩ ق طالبا زيادة الريع المقضى به ، وأقام الطاعن من جانبه أثناء ذلك ، الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة على المطعون عليهما وطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى الفدان محل النزاع استنادا إلى تملكه له بالتقادم الطويل مدة خمس عشرة سنة سابقة على عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول ، وبتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ قضت محكمة استئناف المنصورة فى الاستئنافين رقمى ١٨١ ، ٢٦٠ سنة ٩ ق المرفوعين من الطاعن والمطعون عليه الأول عن الحكم الصادر فى دعوى الريع رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة بعد ضمهما بقبولهما شكلا وفى الموضوع بوقفهما حتى يفصل بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة التى سبق أن أقامها الطاعن بملكيته للعقار محل النزاع ، وبتاريخ ١ / ٤ / ١٩٦٤ قضت محكمة المنصورة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٨ بتثبيت ملكية الطاعن إلى فدان من الأرض الزراعية شيوعا فى ٢ ف و ٢١ ط و ٢٢ س والذى تضمنه عقد البيع الابتدائى الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول فى ١٩٤٦/٥/٢٨ ، إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٨٢ سنة ١٦ ق . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة . وفى ١٩٦٥/١٢/٢٠ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الأول ببطلان إعلان تقرير الطعن إذ خلت الصورة المعلنة له من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض كما خلت

من اليوم والساعة اللذين حصل فيهما التقرير واسم الموظف الذى تلقاه. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ونقض الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أن هذا الدفع فى غير محله ،ذلك أن كل ما تشترطه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والمنطبقة على هذا الطعن بصحة إعلان الطعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وأن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وأن يتم هذا الإعلان فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات السابق والذى حصل فى ظله الطعن فانه يكون صحيحا ،ولا يبطله خلو الصورة المسلمة للخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب واليوم والساعة اللذين حصل فيهما أو اسم الموظف الذى تلقاه إذ أن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان أو صورتها عليها . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطعن قد أعلن للمطعون عليهما فى الميعاد القانونى واشتملت الصورة المعلنة للمطعون عليه الأول على كافة البيانات التى توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات السابق اشتمال ورقة الإعلان عليها، فانه لا يؤثر فى صحة الإعلان عدم اشتمال تلك الصورة على تاريخ التقرير بالطعن واليوم والساعة اللذين حصل فيهما واسم الموظف الذى تلقاه . لما كان ما تقدم وكان المطعون عليه الأول لم ينازع فى صحة التاريخ الذى حصل فيه التقرير بالطعن والوارد فى أصل التقرير فان الدفع ببطلان إعلان التقرير بالطعن يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإلغاء الحكم الصادر لصالحه من محكمة أول درجة وبقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة

التى أقامها المطعون عليه الأول بطلب ريع العقار المتنازع عليه سبق أن فصل فى ملكية الطاعن لهذا العقار وأطرح إدعاءه بتملكه له بالتقادم الطويل وعلى أن هذا الحكم قد اعتبر إنتهائيا بعد أن انقضت الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح اتخذ فى تلك الدعوى منذ أن صدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ بوقف الاستئنافين رقمى ١٨١ ، ٢٦٠ سنة ٩ ق المنصورة. هذا فى حين أن ذلك الحكم الصادر بوقف الفصل فى الاستئنافين حتى يفصل نهائيا فى النزاع الدائر حول الملكية يعتبر حكما قطعيا له حجيته ، فهو بذلك لا يسقط بانقضاء الخصومة بمضى المدة ، كما لا تسقط الإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الاستئناف رقم ٢٦٠ سنة ٩ ق المنصورة الذى أقامه الطاعن متمسكا بأنه مالك للعين المطالب بريعها بالتقادم الطويل مما يترتب عليه ألا يعتبر الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى دعوى الريع رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة انتهائيا فإن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول كان قد أقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة مطالبا بريع العقار محل النزاع منذ ١٩٤٦/٥/٢٨ وهو تاريخ شرائه لهذا العقار حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، فنازعه الطاعن بدعوى تملكه له بالتقادم الطويل مدة خمس عشرة سنة سابقة على عقد البيع ، وقد أطرحت محكمة أول درجة هذا الإدعاء وقضت على الطاعن بالريع ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة وقيد الإستئناف برقم ٢٦٠ سنة ٩ ق وطلب إلغاء الحكم الإبتدائى على أساس الإدعاء بملكية العقار محل النزاع . كما استأنفه المطعون عليه الأول طالبا زيادة مقدار الريع المحكوم به وقيد إستئنافه برقم ١٨١ سنة ٩ ق وقررت محكمة إستئناف المنصورة ضم الإستئنافين وقضت بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بوقفهما حتى يفصل بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة وهى التى كان الطاعن قد أقامها أثناء نظر دعوى الريع طالبا الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المتنازع عليه . ولما كانت المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة النزاع

والواردة فى الفصل الثالث من الباب الثامن فى سقوط الخصومة وإنقضائها بمضى المدة تنص على أن "الحكم بسقوط الخصومة لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها" وكان مفاد هذا النص مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ المتعلق بإنقضاء الخصومة بمضى المدة لسريانه أيضا عليها أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الإنقضاء بمضى المدة ومن ذلك صحف الدعاوى والإستئناف، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه ، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على إنقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم بل يبقى قائما هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الإستئناف . لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة إستئناف المنصورة بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ بوقف الفصل فى الإستئنافين رقمى ٢٦٠ ، ١٨١ سنة ٩ ق حتى يفصل بحكم نهائى فى دعوى الملكية رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة التى أقامها الطاعن يظل هذا الحكم قائما هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الإستئناف رقم ٢٦٠ سنة ٩ ق الذى أقامه الطاعن طالبا إلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ تأسيسا على أنه يملك بالتقادم الطويل العين المطالب بريعها مما يترتب عليه ألا يعتبر الحكم الإبتدائى الصادر فى دعوى الريع إنتهائيا لتوقف حجيته برفع الإستئناف عنه وبقاء صحيفة هذا الإستئناف قائمة على ما سلف البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقم إعتبارا لما حكم به من وقف الخصومة فى هذا الإستئناف وعدم سقوط هذا الحكم هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الإستئناف رقم ٢٦٠ سنة ٩ ق المنصورة بمضى المدة ، ورتب الحكم على ذلك أن النزاع بين الطاعن والمطعون عليهما حول ملكية العقار قد فصل فيه إنتهائيا وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٥١)

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) إفلاس " التوقف عن الدفع " .

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين لخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفا بالمعنى المذكور .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " سلطة محكمة النقض " . إفلاس .

وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض .

١ — التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال . ولئن كان إمتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء .

٢ - يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع و إنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مابيين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن بنك القاهرة - المطعون عليه الأول - أقام الدعوى رقم ١٩١ سنة ١٩٦٤ إفلاس القاهرة ضد الطاعن طلب فيها الحكم بإشهار إفلاسه وتحديد يوم ١٩/٦/١٩٦٢ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع . وقال شرحا لدعواه أنه يداين الطاعن وهو تاجر فى مبلغ ٢٨٨ج و ٢٩٠ مليم بموجب ثلاث سندات إذنية مظهرة لأمر البنك تظهيرا ناقلا للملكية ، (أولها) قيمته ٧٠ج مستحق الأداء فى ١٧/٦/١٩٦٢ وحرر عنه احتجاج عدم الدفع فى ١٩/٦/١٩٦٢ ، (وثانيها) قيمته ٩١ج و ٦٥٠ م مستحق الأداء فى ٦/٨/١٩٦٢ وحرر عنه احتجاج عدم الدفع فى ٧/٨/١٩٦٢ ، (وثالثها) قيمته ٨٤ج و ٣٠٠م مستحق الأداء فى ٦/٧/١٩٦٢ وحرر عنه احتجاج عدم الدفع فى ٧/٧/١٩٦٢ ، وأن البنك استصدر بهذه السندات أوامر أداء أعلنت للطاعن فى ١٧/١٠/١٩٦٢ و ١٠/١١/١٩٦٢ و ٢٠/١١/١٩٦٢ على التوالى ، و إذ يعتبر الطاعن فى حالة توقف عن الدفع لعدم سداد دين البنك ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . رد الطاعن بأن السندات الإذنية موضوع الدين الذى رفعت بشأنه دعوى الإفلاس مزورة عليه و بأنه رفع دعوى تزوير أصلية

برد وبطلان هذه السندات . وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف البنك المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٦ سنة ٨٢ق تجارى القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإشهار إفلاس الطاعن واعتبار يوم ١٩٦٢/٧/٧ تاريخا مؤقتا لتوقفه عن الدفع وبتعيين المطعون عليه الثانى وكيلا للدائنين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإشهار إفلاسه تأسيسا على أن امتناعه عن دفع دين البنك ومقداره ٢٨٨ج و ٢٩٠ مليما يعتبر توقفا عن الدفع بالمعنى الذى يتطلبه القانون لإشهار الإفلاس ، هذا فى حين أن التوقف عن الدفع كشرط لإشهار الإفلاس ليس مجرد الامتناع عن دفع الدين وإنما يجب أن يكشف الامتناع عن الدفع عن مركز مالى مضطرب وائتمان منهار . وإذ لم يعن الحكم ببحث شرط التوقف بالمعنى سالف البيان واكتفى بتحصيل امتناع الطاعن عن سداد دين البنك للقول بتوقفه عن الدفع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٩٥ من قانون التجارة الواردة فى باب الإفلاس تنص على أنه " كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك " وكان التوقف عن الدفع المقصود فى هذه المادة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه او انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء . ولما كان على محكمة الموضوع أن تفصل

فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص ما يلى " و بما أنه لما كان الدين تجاريا لثبوته بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها ثمن بضاعة ، وقد توقف المستأنف عليه — المطعون عليه — عن سداد قيمة الدين الثابت بهذه السندات والصادر بموجبها أوامر الأداء السالف الإشارة إليها ، فمن ثم يكون المستأنف عليه متوقفا عن الدفع بالمعنى الذى قصده المشرع وعناه فى حكم المادة ١٩٥ من القانون التجارى ، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإشهار إفلاسه" وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه اتخذ من مجرد إمتناع الطاعن عن سداد دين البنك دليلا على توقفه عن الدفع دون أن يبين إن كان هذا التوقف ينبىء عن إضطراب خطير فى حالة المدين المالية وتزعزع إئتمانه والأسباب التى يستند إليها فى ذلك ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع و إنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٥٢)

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) تزوير . " أدلة التزوير " .

ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره . كذلك لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطة تقدير الأدلة " .

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وإطراح ما عداه .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " . خبرة .

رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات يخضع هو وعمله لتقدير محكمة الموضوع .

(د) حكم . " عيوب التدليل " . " التناقض " . خبرة . " تقدير عمل الخبير " . محكمة الموضوع . تزوير .

اعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه .

١ — ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك أن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه كما لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة والقرائن وتطرح ما عداها لأن الأمر فى ذلك يرجع إلى وجدانها .

٣ — تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير ولو طلب الخصم ذلك إذ أن آراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

٤ — لا يعيب الحكم بالتناقض إجراء المحكمة المضاهاة بنفسها واعتمادها عليها فى قضائها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته، ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه، له أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المدعى بتزويرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ورثة المرحوم محمد سيد سيد الحداد (الطاعنين) أقاموا الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى المنيا ضد محمد سيد حزقول (مورث المطعون عليهم) طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المتضمن بيع المدعى عليه إلى مورثهم أطيانا زراعية مساحتها ٥ ف و ٤ ط و ٨ س وأرض فضاء مساحتها ١٨٩,٦٠ مترا مربعا موضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة نظير ثمن قدره ١١٥٠ج وركنوا فى إثباتها إلى عقد البيع المشار إليه . وطعن المدعى عليه فى العقد المقدم من المدعين بالتزوير وقام بإعلان صحيفة شواهد التزوير وطلب محمد رأفت أبو زيد قبوله خصما منضما للمدعى عليه فى دفاعه ، وفى ١٩٦٠/١١/٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل محمد رأفت

أبو زيد سيد عزقول خصما فى الدعوى وبقبول صحيفة مذكرة شواهد التزوير شكلا وحددت جلسة ١٩٦٠/١١/٢٣ ليقدم الخصوم أوراقا أخرى للمضاهاة ولمناقشة المدعى عليه فى شأن عدم طعنه على الإقرار المذيل به العقد المؤرخ ١٩٢٣/٥/١١ والوارد على ظهره العقد المطعون فيه بالتزوير. وانقطع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه فعجلها المدعون ضد ورثته وقد ناقشتهم المحكمة فقرروا أن الإقرار المؤرخ ١٩٣٩/٩/١٥ مزور أيضا على مورثهم ، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الشاهد الأول من شواهد التزوير وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بأسيوط لمطالعة الأوراق ثم إجراء المضاهاة بين التوقيع بالإمضاء (محمد سيد عزقول) الوارد على العقد المطعون فيه المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ والتوقيع بالإمضاء (محمد سيد) الموقع به على الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ والوارد ذيل العقد المؤرخ ١٩٢٣/٥/١١ وبين التوقيع بالإمضاء (محمد سيد عزقول) الوارد على تقرير الطعن بالتزوير والتوقيع بالإمضاء (محمد سيد عزقول) الوارد على عقد البيع المسجل المودع بالحافظة رقم ٢٥ دوسيه وذلك لبيان ما إذا كان التوقيعان الأولان الواردان على عقد البيع المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ وعلى الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ مزورين أو صحيحين وقدم الخبير المنتدب تقريره وقد انتهى فيه إلى أن التوقيعين المنسوبين إلى الطاعن (محمد سيد عزقول) الموقع بهما على الاقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ وعلى عقد البيع المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ مزوران على صاحبهما ولم يصدرا منه ورد المدعون على هذا التقرير بتقرير استشارى من خبير الخطوط أمين ابراهيم الافندى انتهى فيه إلى أن التوقيعين المنسوبين إلى (محمد سيد عزقول) صحيحان . وفى ١٩٦٤/٥/٢٨ حكمت المحكمة برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ وبرفض دعوى المدعين . واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، وفى ١٩٦٥/٦/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما الثانى والسادس ولم يبديا دفاعا وطلب الباقون رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب و بطلان فى الإجراءات، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنه يبين من العقد المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ أنه صادر من مورث المطعون عليهم إلى مورثهم ببيع ٥ ف و ٤ ط و ٨ س منها ٢ ف و ٢٢ ط و ١٧ س سبق أن اشتراها محمد سيد عزقول مورث المطعون عليهم من مرسى سيد عزقول بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٢٣/٥/١١ محرر بباطن العقد الأول المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ وأن المرحوم محمد سيد عزقول باعها إلى مورث الطاعنين بمقتضى إقرار مؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ ذيل به عقد شرائه المؤرخ ١٩٢٣/٥/١١، وأن طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ يشمل الاقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ لأنه يعتبر جزءا منه، و إذ كان مورث المطعون عليهم قد اقتصر فى تقرير الطعن بالتزوير الحاصل بقلم الكتاب على الطعن بتزوير العقد المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ ولم يتناول هذا التقرير الادعاء بتزوير الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ وكان بعض المطعون عليهم قد اكتفوا بالقول أمام المحكمة بأن هذا الإقرار الأخير مزور أيضا على مورثهم، فإن ذلك لا يكفى لقبول ادعائهم بتزوير هذا الإقرار عملا بالمادة ٢٨١ من قانون المرافعات التى توجب أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم كتاب المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به و إلا كان باطلا. وقد تمسك الطاعنون بهذا الدفاع فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى لجلسة ١٩٦٣/١/٣١ لكن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه التفت عنه مع أنه دفاع جوهرى وقضى برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ على الرغم من أن تقرير الطعن بالتزوير قد خلا من الادعاء بتزوير هذا الإقرار فجاء الحكم مشوبا بالقصور و باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ومخالفة لنصوص المواد ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات، ولا يغير من ذلك أن المادة ٢٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة أن تقضى برد و بطلان أى ورقة ولو لم يدع أمامها بتزويرها إذ أنه يشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يظهر للمحكمة بجلاء من حالة الورقة وظروف الدعوى أنها مزورة وهو شرط غير متوفر بدليل أن المحكمة استعانت بخبير لتحقيق أمر تزوير هذا الإقرار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن المحكمة وهى فى سبيل تحقيق الادعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ لاحظت أن ورقة العقد المذكور تحمل إقرارا منسوبا لمورث المطعون عليهم ببيعه إلى مورث الطاعنين ٢ ف و ٢٢ ط و ١٧ س سبق أن اشتراها مورث المطعون عليهم من آخر بعقد مؤرخ ١٩٢٣/٥/١٦ فناقشت المحكمة ورثة البائع فى أمر هذا الإقرار فذكروا أنه مزور على مورثهم وأنهم وإن لم يسلكوا سبيل الادعاء بتزويره إلا أن المحكمة قد رأت من ظروف تحريره ما يدعوها لتكليف الخبير بتحقيق صحة التوقيع المذيل به ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى أن التوقيع على الإقرار المشار إليه مزور أيضا فقد قامت المحكمة بإجراء المضاهاه بنفسها وبان لها من ذلك بجلاء تزوير التوقيع المنسوب للمورث على هذا الإقرار فقضت فى أسباب حكمها برده وبطلانه وهى بذلك تكون قد استعملت الرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات بعد أن توافرت لديها شروط إعمالها ، ومن ثم فإن النعى على حكمها المطعون فيه بالخطأ ومخالفة القانون والقصور وبطلان الإجراءات يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم فى سبيل التدليل على صحة عقد ١٩٣٩/١١/٢٩ المطعون فيه بالتزوير تمسكوا بأن هذا العقد ثابت التاريخ لوفاة الشهود الثلاثة الموقعين عليه ومنهم خضرة أبو زيد زوجة مورث المطعون عليهم التى توفيت فى المنيا فى سنة ١٩٤٥ بعيدا عن محل إقامة الطاعنين ، الأمر الذى يستحيل معه عليهم الحصول على ختمها والتوقيع به على العقد كما زعم المطعون عليهم ، وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة وقد رفض الحكم إجابتهم إلى هذا الطلب إستنادا إلى أن خضرة توفيت وليس هناك محضر بجرد ختمها وأن الطاعنين يقرون بأنهم كانوا يقيمون مع مورث المطعون عليهم فى منزل ومعيشة واحدة الأمر الذى يستطيعون معه الحصول على هذا الختم والتوقيع به على العقد . وهذا منه مخالفة لأقوالهم الثابتة فى الأوراق والتى تتضمن أن الزوجة المذكورة توفيت فى المنيا قبل رفع الدعوى بمدة طويلة وبعيدا عن محل إقامتهم كما تمسكوا بأنهم ومورثهم من قبل يضعون اليد على

الأرض المبيعة من سنة ١٩٣٩ وقد أقر مورث المطعون عليهم بوضع يدهم عليها من صفتين سابقتين وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ورفض الحكم المطعون فيه إجابتهم إلى هذا الطلب فأخل بحقهم فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أنه بعد أن استعرض دفاع الطاعنين وخلص من تقرير الخبير المنتدب ومن المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها إلى أن العقد المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ والإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ مزوران جرى فى قضائه على أنه "إزاء كل ما تقدم تقطع المحكمة بيقين أن الإمضاءين المطعون فيهما بالتزوير المنسوبين إلى محمد سيد عزقول الموقع بهما على الإقرار المؤرخ ١٩٣٥/٩/١٥ وعقد البيع المؤرخ ١٩٣٩/١١/٢٩ هما توقيعان مزوران على صاحبهما ولم يصدرا منه ولا محل بعد ذلك لتحقيق عمر الحبر الذى كتب به العقد لعدم جدوى ذلك أو تحقيق توقيع زوجة الطاعن بالتزوير باعتبارها وقعت كشاهدة على العقد لأنها توفيت إلى رحمة الله وليس هناك محضر رسمى أو ثابت التاريخ بجبر ختمها بعد وفاتها، هذا فضلا عما يقرره المستأنفون فى دفاعهم من أنهم كانوا يقيمون مع الطاعن بالتزوير فى منزل واحد ومعيشة واحدة إذ كل هذا يتيح تداول ختمها مع الآخرين وقت حياتها، كما أنه لا محل لإجابة المستأنفين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة العقد وصدوره والتوقيع عليه إزاء ثبوت التزوير بأدلة فنية قاطعة لا تدع سبيلا للشك وتطمئن معها المحكمة إلى صحة تقدير الخبير" وهذا الذى قرره الحكم يفيد أن محكمة الموضوع اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بأن العقد مزور ، ولما كان ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك أن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه كما لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد ، لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه رفضه طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدهم على الأطيان المبيعة بمقتضى هذا العقد المزور وبالتالى يكون النعى على الحكم بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن محكمة الموضوع رأت أن الفصل فى الادعاء بالتزوير أمر يدق عليها فعينت خبيرا لتحقيق هذا الادعاء وانتهى فى تقريره إلى أن العقد والإقرار مزوران وقد تمسك الطاعنون بأن الخبير المنتدب كيماوى وليس له خبرة فى تحقيق الخطوط وقدموا تقريرا استشاريا انتهى إلى عكس رأى الخبير المنتدب وطلبوا إعادة المأمورية لخبير لتحديد عمر الحبر المكتوب به العقد المدعى بتزويره أو تعيين خبير مرجح أو مناقشة الخبيرين ولكن المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم فأخلت بحقهم فى الدفاع كما أنها اعتمدت أيضا على المضاهاة التى أجرتها بنفسها مع أن فى قضائها من قبل بندب خبير لإجراء المضاهاة تسليما منها بأن تحقيق هذا الادعاء مسألة فنية تستعصى عليها وهذا منها تناقض مبطل لحكمها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ماسبق بيانه فى الرد على السببين الثانى والثالث أنه استدل على تزوير عقد البيع بتقرير الخبير المنتدب والمضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها وهى أسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة والقرائن وتطرح ماعداها لأن الأمر فى ذلك يرجع إلى مايطمئن إليه وجدانها وكان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا أيضا لتقديرها فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير ولو طلب الخصم ذلك إذ أن آراء الخبراء لاتعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . هذا وليس فى المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها واعتمدت عليها فى قضائها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته ، ليس فيها تناقض يعيب حكمها ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، له أن يبنى قضاءه على مايشاهده بنفسه فى الأوراق المدعى بتزويرها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدي ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلي عبد الرحمن .

(٥٣)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ القضائية :

وكالة . " تعديل الأجر المتفق عليه " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير أجر الوكالة " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " " ما يعد كذلك " . عقد .

سلطة قاضي الموضوع في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضي عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التي اقتضت ذلك .

إنه وإن كان لقاضي الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني الحق في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه إلى الحد الذي يجعله مناسبا ، إلا أنه لما كان هذا الحق هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لاستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو أثرت في الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطآ في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه ، بحيث إذا انتفت هذه الاعتبارات تعين احترام إرادة المتعاقدين واتباع القاعدة العامة التي تقضي بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم ، وهو ما يوجب على القاضي إذا ما رأى تعديل الاجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الخطأ في الاتفاق على مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان

إطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلى اعتبارات مقبولة أم لا ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ فى مقدار الأتعاب المتفق عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الأستاذين أحمد محسن المحاسب وعبد السلام محمد اسماعيل المحامى أقاما الدعوى رقم ٣٣٢٦ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد الأستاذ عمر عبد الحكيم مرزوق وآخرين ، يطلبان الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهما متضامنين خمسة آلاف جنيها ، تأسيسا على أنه عقب وفاة المرحومة منيرة شعراوى التى قدرت تركتها بمبلغ ١٧٠٣٢١ ج و ٤٤٠ م تعاقد معهما ورثتها المدعى عليهم فى أول مارس سنة ١٩٦١ على أن يباشرا أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة طعنهم على تقدير مأمورية ضرائب الجيزة لضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركة التى آلت إليهم ، مقابل أتعاب قدرها سبعة آلاف جنيها يدفعونها بالتضامن فيما بينهم منها خمسة آلاف جنيه تدفع عند صدور قرار لجنة الطعن بشرط ألا تتجاوز الضريبة التى تفرض على التركة مبلغ عشرة آلاف جنيها أما الباقى وقدره ألفا جنيه فتدفع عندما يصبح قرار اللجنة نهائيا ، وأنهما باشرا مهمتهما وبذلا جهدهما حتى صدر قرار لجنة الطعن بتقدير خصوم التركة بما يزيد على أصولها بمبلغ ٤١٩٥٨ ج و ٨٣٠ م وهو مايعنى عدم خضوع التركة لاية ضريبة ، و إذ طالبا الورثة بتنفيذ اتفاقهم والوفاء لهما بمبلغ الخمسة آلاف جنيه وامتنعوا ، فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، ورد الورثة بأن مصلحة الضرائب قد طعنت على قرار لجنة الطعن ولم يفصل فى هذا الطعن بعد وأن المدعيين لم يبذلا جهدا يذكر وهما من الناشئين فى مهنتهما وأنه لما كانت أتعاب الوكيل تخضع لتقدير القاضى فإنهم يرون أن مبلغ مائة جنيه

لكل من الوكيلين فيه الكفاية وطلبا رفض دعواهما. وبتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بإلزام الورثة المذكورين بأن يدفعوا للمدعين ألف جنيه ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك. استأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى كما استأنفه المحكوم لهما طالبين تعديله والقضاء لهما بقيمة ما ورد بالاتفاق وقدره خمسة آلاف جنيه وقيد الإستئناف الأول برقم ١٣٠٣ سنة ٨١ ق وقيد الثانى برقم ١٦١١ سنة ٨١ق وبعد أن أمرت المحكمة بضم الإستئنافين حكمت بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ فى الإستئناف الأول رقم ١٣٠٣ سنة ٨١ ق بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف من أتعاب للوكيلين إلى مبلغ خمسين جنيها وفى الإستئناف الثانى رقم ١٦١١ سنة ٨١ ق برفضه، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنان على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون ضدهم ولم يبدوا دفاعا. وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا لدى محكمة أول درجة بالإتفاق المعقود بينهما وبين المطعون عليهم، غير أن محكمة أول درجة هبطت بمقدار مبلغ الأتعاب المتفق عليه من خمسة آلاف جنيه إلى ألف جنيه قولا منها فى حكمها أنها استظهرت مقدار الجهد الذى بذله الوكيلان سواء بحضورهما جلسات لجنة طعن الضرائب أو تقديمهما مذكرتين بدفاع موكليهما مراعية فى ذلك أيضا مركز الموكلين وثروتهم ومركز الوكيلين وسط مهنتهما فلما استأنفا هذا الحكم لدى محكمة الإستئناف عابا على هذا الحكم قصوره فى بيان أسباب خروجه على الإتفاق، غير أن محكمة الإستئناف عدلت الحكم الإبتدائى إلى مبلغ خمسين جنيها دون أن تذكر أسباب عدولها عن الاتفاق فشاب بذلك حكمها القصور.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان لقاضى الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الحق فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه إلى الحد الذى يجعله مناسبا، إلا أنه

لما كان هذا الحق هو إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الإتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال ، أو أثرت في الوكيل لحمله يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه ، أو كان الطرفان قد اخطآ في تقـــدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه ، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين إحترام إرادة المتعاقدين وإتباع القاعدة العامة التي تقضي بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم ، وهو ما يوجب على القاضي إذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو بالنقص ، أن يعرض في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الخطأ في الاتفاق على مقابل غير مناسب ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان إطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلى إعتبارات مقبولة أم لا . إذ كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليهم قد إتفقوا مع الطاعنين على مبلغ خمسة آلاف جنيه كأجر للوكالة وكان الحكم المطعون فيه قد هبط بهذا الأجر إلى خمسين جنيها ، دون أن يبين وجه الخطأ في مقدار الأتعاب المتفق عليها فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأوجه .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥٤)

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ القضائية :

بطلان . " البطلان فى الإجراءات " . تنفيذ عقارى . " إعلان تنبيه نزع الملكية " .

البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لا يجوز لغيره التمسك به .

إن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وإن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك إلا أن هذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض [١] — غير متعلق بالنظام العام وإنما شرع لمصلحة المدين وحده ، وإذ كان الثابت أن المدين لم يتمسك بهذا البطلان فليس للطاعن حق التمسك به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة / أسما حامد دسوقى أقامت الدعوى رقم ٨٥٤ سنة ١٩٦٤

---

(١) الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨ .

كلى القاهرة ضد سيد محمد الرملى ، وعبد الفتاح إسماعيل طالبة الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ على العقارين الموضحين بصحيفتها وبإيقاف البيع المحدد له جلسة ١٩٦٤/٣/٣ أمام دائرة البيوع فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٦٣ بيوع كلى القاهرة وتثبيت ملكيتها للعقارين سالفى الذكر وإلغاء جميع إجراءات نزع الملكية مع محو كافة القيود والتسجيلات المشهرة عليهما ، وقالت شرحا للدعوى إن المدعى عليه الأول لدين له فى ذمة المدعى عليه الثانى قد اتخذ إجراءات نزع ملكية العقارين المبينين بالصحيفة على إعتبار أنهما ملك للدين وقد تحدد لبيعهما جلسة١٩٦٤/٣/٣ أمام دائرة البيوع بمحكمة القاهرة الابتدائية، ولما كانت المدعية تملك هذين العقارين بموجب عقد بيع صادر لها من المدعى عليه الثانى ومشهر فى ١٩٦٢/١١/١٣ فقد أقامت هذه الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ودفع المدعى عليه الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع رقم٤٤١٢ سنة١٩٦٣ كلى القاهرة ، وإستئنافها رقم ١٥٤٤ سنة ٨٠ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى وإستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٦٠٥ سنة ٨١ قضائية . وفى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع ببطلان إعلان تنبيه نزع الملكية الحاصل للمدين (المطعون عليه الثانى) بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ لأن المحضر قام بتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغياب المدين عن موطنه وإمتناع إبنته نادية عن الاستلام ، وذلك دون أن يثبت أن المخاطب معها تقيم مع المراد إعلانه خلافا لما تقضى به المادة ١٢ من قانون المرافعات التى تنص على أنه "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره" وهو ما يترتب عليه بطلان إعلان التنبيه طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات ويترتب عليه بالتالى بطلان تسجيله ، الأمر الذى يتعين معه إعتبار التصرف

الصادر لها من المدين بموجب عقد البيع المشهر فى ١٣ نوفبر سنة ١٩٦٢ والذى لم يسبقه إعلان صحيح لتنبيه نزع الملكية تصرفا صحيحا نافذا فى حق الدائن (المطعون عليه الأول) ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن إعلان التنبيه قد تم صحيحا إستنادا إلى أن البيان المشار إليه لا يلزم ذكره فى حالة رفض المخاطب معه إستلام الصورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وإن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك إلا أن هذا البطلان – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام وإنما شرع لمصلحة المدين وحده . وإذ كان الثابت أن المدين لم يتمسك بهذا البطلان فليس للطاعنة حق التمسك به . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هـــذه النتيجة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن لها مصلحة محتملة على الأقل فى طلب بطلان إجراءات التنفيذ لأنه إذا قضى ببطلان الاجراء المعيب سقطت بالتالى الاجراءات اللاحقة المترتبة عليه ، ورفضت محكمة أول درجة هذا الطلب إستنادا إلى انتفاء شروط الدعوى الغير مباشرة التى يستعمل بها الدائن حقوق مدينه دون أن تناقش دفع الطاعنة القائم على وجود مصلحة شخصية مباشرة لها فى إبدائه ، ثم عادت الطاعنة وتمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الدرجة الثانية ، وقضت تلك المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به دون أن تبين فى حكمها هذا الوجه من الدفاع ودون أن تعنى بالرد عليه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى أسبابه الواقعية والقانونية وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن البطلان الناشىء من عدم مراعاة الأوضاع التى يتطلبها القانون فى إعلان تنبيه نزع الملكية هو على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول من ضروب البطلان النسبى غير المتعلق بالنظام العام إذ هو

شرع لمصلحة المدين فلا يقبل من غيره التمسك به ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على ما تمسكت به الطاعنة من أن لها مصلحة شخصية فى الدفع ببطلان التنبيه إذ أن هذه المصلحة لا تخولها التمسك ببطلان لم يشرع لمصلحتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحقها فى الدفاع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لإغفاله الرد على دفاعها الجوهرى الوارد بمذكرتها المقدمة فى الدعوى ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه خلوا من الإشارة إلى ذلك الدفاع فإنه يكون باطلا لمخالفته نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن ماهية الدفاع الجوهرى الذى تدعى أن محكمة الموضوع قد أغفلت مناقشته والرد عليه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥٥)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ القضائية :

حكم . "الطعن فى الأحكام" . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . إستئناف .

الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . وجوب الطعن فيها فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن . القضاء بقبول الاستئناف شكلا فى حكم فصل فى شق من الموضوع بعد فوات ميعاد الطعن فيه . خطأ فى القانون ، النعى عليه غير منتج . هذا الخطأ غير مؤثر على نتيجة الحكم المستأنف .

متى كانت الشركة الطاعنة قد أوردت فى صحيفة استئنافها أنها تستأنف الحكم الموضوعى الذى صدر من محكمة أول درجة وكذلك ما سبقه من أحكام، فتشمل استئنافها بذلك حكم التحقيق الذى فصل فى أسبابه فى شق من موضوع النزاع المتعلق بتكييف العقد، وقطع بأنه عقد شركة . وكان الثابت أن صحيفة الاستئناف قد قدمت لقلم المحضرين بعد فوات ميعاد استئناف هذا الحكم الأخير، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشركة الطاعنة فى استئناف هذا الحكم ، وإذ قضت بقبوله شكلا وعرضت لموضوعه وانتهت للاسباب التى أوردتها إلى تأييد ذلك الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من تكييف العقد بأنه عقد شركة، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، إلا أن هذا الخطأ لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها هذا الحكم ، وبالتالى فإن نعى الطاعنة على قضاء الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن يوسف حبيب دق (المطعون عليه) أقام الدعوى رقم ٥٠٨ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى الاسكندرية على شركة السيارات الأهلية (الطاعنة) وقال شرحا لها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٦/٩/١٤ إنعقدت بينهما شركة غرضها إستغلال المحلات التى يستأجرها بطريق الحرية رقم ٤٠ فى عرض وبيع السيارات وقطع الغيار التى تقدمها له الشركة المدعى عليها وأنه نفذ التزاماته المنصوص عليها فى ذلك العقد، فقام بإعداد المحلات وتجهيزها ودفع أجرتها ومصاريف إدارتها ووضعها تحت تصرف الشركة المدعى عليها ولكنها إمتنعت عن تنفيذ إلتزاماتها فلم تقم بتموين المحلات بالسيارات وقطع الغيار ولم تدفع حصتها فى الأجرة ومصاريف الإدارة على الرغم من إعذارها، فحق له فسخ هذا العقد مع التعويض عن الضرر الذى يتمثل فى مبلغ ٤١٣ ج و ٥٠٠ م قيمة نصف مصاريف التجهيز ومبلغ ١٨٦ ج و ٥٧٥ م قيمة نصف المصاريف العمومية التى دفعها خلال تسعة أشهر من ١٩٥٦/٩/١٥ حتى منتصف يوليه سنة ١٩٥٧ ومبلغ ٩٠٠ ج قيمة ما ضاع عليه من ربح خلال هذه المدة ومبلغ ١٠٠٠ ج كتعويض عن الضرر الأدبى، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مجموع هذه المبالغ وقدرها ٢٥٠٠ ج و ٧٥ م والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ، وأجابت الشركة على الدعوى بأن العقد ليس عقد شركة وأن المدعى هو الذى امتنع عن تنفيذ إلتزاماته فلم يقم بما أوجبه عليه العقد من استبدال محل مجاور بأحد المحلات التى يستأجرها، الأمر الذى استحال معه إعداد تلك المحلات كصالة للعرض ، كما أنه هو الذى انفرد بفسخ العقد دون موافقتها . وفى ١٩٦١/٢/٢٨ حكمت المحكمة بندب خبير لمعاينة المحلات الكائنة

بطريق الحرية رقم ٤٠ وبيان مدى التوضيبات والتركيبات والتحسينات التى أحدثها المدعى وقيمتها وهل تمت بالاتفاق مع الشركة وطبقا لتعليماتها أم أنه أجراها من تلقاء نفسه مع بيان كافة المصروفات التى أنفقها فى هذا الخصوص والمصروفات التى أنفقت فى المدة من ١٩٥٦/٩/١٥ حتى منتصف يوليه سنة ١٩٥٧ بما فيها نفقات إيجار المحلات والإدارة وبيان ما إذا كان المدعى قد استعمل هذه المحلات لحسابه الخاص فى الفترة المذكورة أم أنه تركها معطلة ، وبيان ما آلت إليه بعد هذه الفترة ، وبيان ما إذا كان قد تخلى عنها أم أنه استغلها فى شئونه وانتفع بها فى تجارته الخاصة ومدى هذا الانتفاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى اقتصر فيه على بيان المصروفات الادارية التى أنفقها المدعى ولم يحقق الشق الخاص بمصاريف التجهيز بعد أن تنازل المدعى عنها ، كما أنه لم يحقق دفاع الشركة القائم على استغلال المدعى للمحلات لحسابه . عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ وحكمت بإثبات تنازل المدعى عن الطلب الخاص بمصاريف التجهيز وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٤ بأن لم تورد للمحلات المبينة بهذا العقد السيارات الجديدة والمستعملة وقطع الغيار وأنه أصابه من جراء ذلك ضرر مادى ومعنوى يقدر التعويض عنه بمبلغ ١٩٠٠ ج على أن يكون للشركة المدعى عليها النفى بالطرق عينها وإثبات أن المدعى قد استغل هذه المحلات فى مدة العقد التى ابتدأت من ١٩٥٦/٩/١٥ وانتهت فى ١٩٥٧/٦/١٥ لنفسه ولحسابه الخاص وأنه لذلك لم يصبه أى ضرر . وبعد تنفيذ هذا الحكم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ ١٩٥٦/٩/١٤ وبإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٨٢٦ ج و ٦٧٧ م والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٨/٥/٢٤ حتى السداد . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وتمسكت بدفاعها الذى أبدته أمام محكمة اول درجة وقيد استئنافها برقم ٣٥٨ سنة ٢٠ ق تجارى . وفى ١٩٦٥/٥/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم

وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة على مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الابتدائى قد خالف القانون حيث قضى بإلزامها بالتعويض استنادا إلى أنها قصرت فى تنفيذ التزاماتها ، إذ أن المطعون عليه هو الذى قصر فى تنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى العقد ، فلم يقم بإعداد المحلات التى يستأجرها ولم يخطرها ببدء العمل ولم يعرض عليها الرسوم والإعلانات المضيئة التى التزم بإعدادها لاعتمادها . كما أنه لم يقم بإجراء المبادلة بين أحد هذه المحلات ومحل مجاور يفصل بينها ويجعلها غير صالحة لإعدادها كصالة لعرض السيارات . وإنه لذلك يكون من حقها الدفع بعدم التنفيذ ، وأن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فشابه قصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " إن المحكمة تساير محكمة أول درجة فى اعتبار المستأنفة " الطاعنة " هى المقصرة فى تنفيذ التزاماتها المتفق عليها فى العقد وهى (١) إلتزامها بتقديم البضائع المختلفة لتباع فى المحل وهى السيارات الجديدة والمستعملة وقطع الغيار . (٢) إلتزامها بدفع نصف مصاريف التأسيس والتوضيب والإنشاءات الجديدة فى المحل . (٣) التزامها بنصف المصاريف العمومية " كما يبين من الحكم الابتدائى أنه بعد أن استوحى وقائع الدعوى وأقوال شاهدى المطعون عليه جاء به قوله "إن المحكمة تأخذ من أقوال شاهدى الإثبات أن المدعى "المطعون عليه" قد أعد بعد الاتفاق الذى أبرمه مع الشركة المدعى عليها ، "الطاعنة" المحل الذى يستأجره بطريق الحرية رقم ٤٠ وجهزه ليعرض به السيارات المستعملة والجديدة التى تم التعاقد على أن تمده الشركة المدعى عليها بها ولكن الشركة لم تنفذ التزاماتها ولم تورد له هذه السيارات مدة تسعة أشهر و بعد هذه المدة استغل المحل لحسابه لعرض السيارات القديمة من جميع الأنواع .. وأن الثابت من تقرير الخبير أن المدعى أنفق على المحلين مصاريف إدارية من إيجار وخلافه عن المدة من ١٩٥٦/٩/١٥ حتى منتصف يونيه سنة ١٩٥٧ مبلغ ٣٥٣ ج و ٣٥٤ مليما

خلاف مصاريف التجهيز التى أنفقها وتنازل عن المطالبة بها ، ولما كان قد اتفق فى العقد على أن يتحمل كل طرف نصف هذه المصاريف ، وكان الثابت أن هذه المصروفات قد صرفها كلها المدعى من ماله ولم تدفع له الشركة نصيبها ، ومن ثم يستحق المدعى نصف هذه المصاريف" كما جاء به فى موضع آخر "أن المدعى بعد أن أعد المحل وجهزه التجهيز الكامل ليكون صالحا صالة عرض ، تقاعدت الشركة عن تنفيذ التزاماتها فلم تمده بالسيارات لمدة تسعة أشهر واضطر المدعى بعد إنذارها بتنفيذ التزاماتها إلى أن يستعيد نشاطه فيه باستغلاله الخاص بعرض السيارات المستعملة ، ومن ثم تكون قد أخلت بالتزاماتها" كما جاء به فى موضع ثالث "أن قول الشركة أن المدعى لم يقم بتنفيذ التزاماته فى مبادلة المحل الأول بمحل آخر ، فإنه قول فى غير محله لأن هذا الشرط غير متفق عليه فى العقد فضلا عن أن المحكمة لم تتبين أن المتعاقدين قد انصرفت إرادتهما إلى هذا الشرط ، كما أن قولها بأن المدعى قد فسخ العقد من تلقاء نفسه هو دفاع لا أساس له من القانون لأن عقد الشركة قد فسخ بسبب استحالة تنفيذه بسبب خطأ الشركة وعدم تنفيذ التزاماتها" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ويتضمن الرد على دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن المطعون ضده هو الذى قصر فى تنفيذ التزاماته .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم حين استعرض نصوص العقد المؤرخ ١٩٥٦/٩/١٤ وانتهى إلى تكييفه بأنه عقد شركة قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال لأنه يبين من نصوص هذا العقد أن المطعون عليه قد تعهد بأن يضع المحلات التى يستأجرها تحت تصرف الطاعنة مما يشعر بأن العقد إيجار وليس شركة لأن وضع المحلات تحت تصرفها لم يكن على أنه حصة فى رأس المال بأن يتنازل المطعون ضده عن عقد الإيجار لشركة جديدة مستقلة بشخصيتها بل إنه ظل مسئولا عن الايجار أمام المؤجر له ، كما أن العقد لم يتضمن أى حكم من أحكام الشركات فلم ينص على اسم الشركة أو عنوانها ولا حدد نصيب كل شريك فى رأس المال ، كما ظلت السيارات التى التزمت الشركة الطاعنة بتقديمها مملوكة لها تبيعها باسمها ولحسابها

كما نص فيه على حق المطعون عليه فى مزاولة أعمال أخرى بالمحلات ، كما أن ماورد فيه بخصوص الحسابات وعلى التزام المطعون ضده بالضرائب المستحقة عليه ينفى قيام هذه الشركة ، وأن النص فى العقد على حق الطاعنة فى انهائه فى أى وقت بانذار توجهه للمطعون عليه قبل المدة بشهرين يتنافى مع المساواة بين الشركاء . هذا إلى أنه لايمكن اعتبار العقد شركة محاصة لأنه يشترط فيها أن يكون أحد الشريكين قد قصد أن يبقى مستترا ، وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد ذلك ، وأضافت الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قرر أنه حتى مع مسايرة الشركة الطاعنة فى أن العقد ليس شركة فإنه لايخرج عن كونه عقدا اشترك الطرفان بمقتضاه على اجراء عمليات تجارية بينهما بالشروط المبينة به ، ذلك أن تكييف العقد أمر جوهرى وحاسم فى الدعوى إذ أنه لو اعتبر عقد إيجار و بيع بالعمولة فإن فسخه لايرتب أى حق للمطعون عليه لأن عقد الايجار يمكن فسخه فى المواعيد المبينة به ، كما أن البيع بالعمولة يمكن إنهاؤه فى أى وقت .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ أنه عرض للخلاف القائم بين الطرفين حول تكييف العقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٥٦/٩/١٤ واستعرض نصوصه وخلص إلى القول " بأنه عقد شركة لأن نية المشاركة بين المدعى والشركة المدعى عليها ظاهرة من بنوده فقد اتفق فيه على أن مصاريف التجهيز والمصاريف الإدارية يتحملها كل منهما مناصفة بينهما ، كما اتفق على أن تقسم الأرباح الصافية السنوية بينهما مناصفة ، كما تقسم الخسارة بينهما مناصفة ، مما تنتفى معه أية مظنة بأن هذا العقد عقد عمل .. ومن ثم فإن قول الحاضر عن الشركة المدعى عليها بأن العلاقة التى تربطها بالمدعى هى علاقة عامل بالعمولة لصاحب عمل هو قول فى غير محله ولاسند له من القانون" وبذلك فقد حسم هذا الحكم الخلاف القائم بين الطرفين فى شان تكييف العقد وانتهى إلى أنه عقد شركة . ولئن كانت الشركة الطاعنة قد أوردت فى صحيفة استئنافها إنها تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ وكذلك ما سبقه من أحكام فتشمل استئنافها بذلك الحكم الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٣١ إلا أن الثابت من صحيفة الاستئناف أنها قدمت لقلم

المحضرين فى ١٩٦٤/٦/٢٥ أى بعد فوات ميعاد استئناف الحكم المذكور مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشركة الطاعنة فى استئناف هذا الحكم ، وإذ قضت بقبوله شكلا وعرضت لموضوعه وانتهت للأسباب التى أوردتها إلى تأييد ذلك الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من تكييف العقد بأنه عقد شركة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إلا أن هـذا الخطأ لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ ، و بالتالى فإن نعى الشركة الطاعنة على قضاء الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥٦)

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) بيع . " دفع العربون " . عقد .

دفع العربون وقت ابرام العقد . دلالته . جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقد " . عقد " تفسير العقد" .

استقلال محكمة الموضوع بتفسير العقد واستظهار نية طرفيه . مناط ذلك .

(ج) حجز . " حجز ما للمدين لدى الغير " . التزام . " انقضاء الإلتزام . الوفاء " .

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير . لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالايداع فى خزانة المحكمة .

(د) التزام . " انقضاء الالتزام . الوفاء" .

العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا تلاه ايداع بخزانة المحكمة .

١ — مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى ، أن دفع العربون وقت ابرام العقد، يدل على جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن .

٢ — استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . وإذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من نصوص العقد وظروف الدعوى وبأسباب سائغة ، أن المتعاقدين قصدوا أن يكون البيع باتا منجزا بشرط جزائى ، ولم يقصدوا أن يكون بيعا بعربون ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

٣ — حجز ما للدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بإيداع المبلغ خزانة المحكمة[1] .

٤ — العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض — على ما تقضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات — إلا إذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة . وإذ كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالجلسة ، فرفض قبول هذا العرض ، ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض فانهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقى من الثمن للطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عطا الله عبيد جرجس عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا

---

(١) الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٥٧ — مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٩٠٨ .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٣١/١/١٩٥٧ — مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ١١٨ .

على ابنته ايزيس والسيدة بلسم صليب غبروس وسعد جورج عطا الله عبيد (المطعون عليهم) أقاموا الدعوى رقم ١٦٢٧ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ضد السيد / شكرى عزازى حنين (الطاعن) طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٤ والمتضمن بيعه لهم المنزل المبين الحدود والمعالم بالصحيفة بحق الربع لكل منهم، وقالوا شرحا لدعواهم إن هذا البيع تم نظير ثمن قدره ١٥٩٠٠ ج دفعوا منه وقت العقد ٤٠٠٠ ج واتفق على سداد الباقى وقدره ١١٩٠٠ ج عند التوقيع على العقد النهائى فى مدة أقصاها آخر يناير سنة ١٩٦٤، وأنهم علموا بأن البائع مدين لمصلحة الضرائب بضريبة أرباح تجارية مستحقة على مصنع طوب مملوك له وأن المصلحة بسبيل توقيع الحجز العقارى على المنزل المبيع وفاء لهذه الضريبة، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ أوقعت المصلحة المذكورة حجزا تحفظيا على ما لمدينها المذكور تحت يدهم وفاء لمبلغ ٢٢٨٨ ج فوجهوا إلى البائع إنذارا بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٨ شرحوا له فيه موقفهم من المصلحة الحاجزة وأنهم مضطرون إلى الوفاء لها بهذا المبلغ إذا لم يقم هو بالوفاء به، وحددوا له يوم ١٩٦٤/٤/٢ للتوقيع على العقد النهائى فأجاب عليهم بإنذار تاريخه ١٩٦٤/٣/٢٢ ذكر فيه أنهم لم يوفوا بإلتزامهم بالتوقيع على العقد النهائى ودفع الباقى من الثمن فى آخر يناير سنة ١٩٦٤ الأمر الذى يعتبر معه العقد مفسوخا ويكون العربون المدفوع منهم حقا له، ولما كان البند الثامن بالعقد قد نص على أن يكون إثبات الإمتناع عن الوفاء بالإلتزامات بإخطار من أحد الطرفين للآخر وكان المدعى عليه لم يخطرهم، كما أنه لم يقم بإعذارهم فإنه عملا بالمادة ٢١٨ من القانون المدنى لا يكون له حق فسخ العقد، هذا إلى أن دين مصلحة الضرائب يهدد ملكيتهم للبيع ولهذا فقد رفعوا الدعوى بطلباتهم سالفة الذكر. ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى وتمسك بدفاعه الذى أبداه فى الإنذار الذى وجهه إليهم بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٢، كما تمسك ببطلان عرض وإيداع الباقى من الثمن لأن المبلغ المعروض يقل عن هذا الباقى. وفى ١٩٦٤/١٢/١٢ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المدعى عليه وبعدم قبول الدعوى. وإستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الإستئناف برقم ١٢١ سنة ٨٢ ق. وفى ١٩٦٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع

الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٤ والمبرم بين المستأنفين وبين المستأنف عليه والمتضمن بيع الأخير للمستأنفين العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم المطعون فيه وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصممت النيابة العامة على مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه مسخ الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن نية الطرفين قد انصرفت وقت إبرام العقد إلى أنه بيع بات منجز لا بيع بعربون إستنادا إلى خمسة قرائن (أولاها) : أنه نص فى البند الثالث منه على أن الطاعن باع للمشترين وأسقط وتنازل بيعا باتا وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية العين المتنازع عليها . مع أن هذه العبارة لا تفيد بذاتها أن البيع لم يكن بعربون ، (والثانية) أنه نص فى البند الرابع منه على أن البيع تم نظير ثمن قدره ١٥٩٠٠ جنيه دفع منه فى مجلس العقد ٤٠٠٠ جنيه والباقى يدفع عند التوقيع على العقد النهائى وأنه لم يرد بهذا البند أن مادفع من الثمن كان على سبيل العربون ، والواقع أنه ورد به على خلاف ماذهب إليه الحكم عبارة "يعتبر توقيع البائع على العقد إقرارا بقبض العربون السالف ذكره" (والثالثة) أنه نص فى البندين الرابع عشر والسادس عشر على أن المشترين سمحوا للبائع بأن يسكن فى الشقتين اللتين يشغلهما مع دفع أجرتهما بواقع ٢٠ جنيه شهريا فى أبريل سنة ١٩٦٤ ، مع أنه لم يرد بهما تحديد للأجرة بمبلغ ٢٠ جنيه على أنه لو صح أن الطاعن لم يلتزم بأجرة الشقتين إلا فى أبريل سنة ١٩٦٤ فإن ذلك يعنى عدم التزامه بشىء من الأجرة إلا بعد التوقيع على العقد النهائى فى ١٩٦٤/١/٣١ وهذا لا ينفى أن البيع بعربون . (والرابعة) أنه نص فى البند السابع عشر من العقد على استحقاق المشترين لإيجار العين المبيعة إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ مما يقطع بأن العقد قد نفذ . والواقع أنه لم يرد بهذا البند شىء عن إيجار المبيع وإن كان مراد الحكم ماورد فى البند السادس عشر فإن ماورد فيه لا يفيد استحقاق المشترين كامل إيجار العين ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ بل إنه

تضمن ما يؤكد أن المبلغ المدفوع هو عربون (والخامسة) أن ما جاء بالبند الثامن من أنه فى حالة امتناع البائع عن التوقيع على العقد النهائى برد ما قبضه من عربون ومثله ، وفى حالة امتناع المشترين عن الصفقة يصير العربون المدفوع من حق البائع هو من قبيل الشرط الجزائى فى حالة نكول أى من الطرفين عن إتمام الصفقة ، مع أن الظاهر أن ماورد بهذا البند هو من أخص خصائص العربون المنصوص عليها فى المادة ٢/١٠٣ مدنى وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت إذ وصفت ما ورد بهذا البند بأنه شرط جزائى . وخلص الطاعن إلى أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يمحص بنود العقد ومسخ ماورد فيه فى مواضع كثيرة من وصف المبلغ المدفوع بأنه عربون وشابه الفساد فى الاستدلال بالقرينتين الأولى والخامسة وأنه ما كان لمحكمة الاستئناف العدول عن المعنى الظاهر من العقد إلا لأسباب سائغة ، وإذ تبين فساد قرينتين من القرائن التى أشار إليها الحكم وهو محمول عليها جميعا فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون أنه جاء به قوله "إن الثابت للمحكمة من مطالعة عقد البيع موضوع الخصومة أن نية الطرفين قد انصرفت وقت إبرامه إلى أنه بيع بات منجز والذى يؤيد هذا النظر ويؤكده (أولا) ما جاء بالبند الثالث من أن البائع باع للمشترين وأسقط وتنازل بيعا باتا وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية العين المتنازع عليها . (ثانيا) ما جاء بالبند الرابع من أن هذا البيع قد تم لقاء ثمن قدره ١٥٩٠٠ ج دفع منه فى مجلس العقد مبلغ ٤٠٠٠ ج والباقى وقدره ١١٩٠٠ ج يدفع عند التوقيع على العقد النهائى ولم يرد بهذا البند أن ما دفع كان على سبيل العربون . (ثالثا) ما نص عليه فى البند الرابع عشر والسادس عشر من أن المشترين سمحوا للبائع بأن يسكن فى الشقتين اللتين يشغلهما مع دفع أجرتهما فى شهر إبريل سنة ١٩٦٤ بواقع أجرة الشهر عشرين جنيها . (رابعا) ما جاء بالبند السابع عشر من أن المشترين يستحقون إيجار العين المبيعة من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ ، الأمر الذى يقطع بأن العقد قد تنفذ فعلا . (خامسا) ما جاء فى البند الثامن من أنه فى حالة امتناع البائع من التوقيع على العقد النهائى برد ما قبضه من عربون ومثله ، وفى حالة امتناع المشترين عن إتمام الصفقة يصير العربون المدفوع من حق البائع ، هو من قبيل

الشرط الجزائى فى حالة نكول أى من الطرفين عن إتمام الصفقة" وهذا الذى قرره الحكم سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا مخالفة فيه للثابت بالعقد، ذلك أنه نص فى البند السابع عشر من العقد على استحقاق المشترين للإيجار من اول أغسطس سنة ١٩٦٣ ، كما أن ما ورد فى البند الثالث منه من أن البائع باع وأسقط وتنازل بيعا باتا نهائيا بكافة الضمانات القانونية يبين منه أن المتعاقدين قصدوا أن يكون البيع باتا ونهائيا ولا خيار لأيهما فى العدول عنه ولا يقدح فى ذلك ذكر كلمة "العربون" فى بعض نصوص العقد ولا النص فى البند الثامن منه على أنه فى حالة امتناع البائع عن التوقيع على العقد يرد ما قبضه من عربون ومثله ، وفى حالة امتناع المشترين عن إتمام الصفقة يصير العربون المدفوع من حق البائع ، ذلك أن مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى أن دفع العربون وقت إبرام العقد يدل على جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن . لما كان ذلك وكان استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من نصوص العقد وظروف الدعوى وبأسباب سائغة أن المتعاقدين قصدوا أن يكون البيع باتا منجزا بشرط جزائى ولم يقصدوا أن يكون بيعا بعربون ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك ببطلان عرض وإيداع باقى الثمن الحاصلين فى ٢٤/٥/١٩٦٤ تأسيسا على أنه لاحق للمطعون عليهم فى حبس مبلغ الـ ٢٢٨٨ج المقول بأنه مستحق عليه لمصلحة الضرائب لأن الحجز التحفظى الذى أوقعته المصلحة المذكورة عديم الأثر بالنسبة لهم لتوقيعه تحت يد عطا الله عبيد جرجس بصفته الشخصية وقد تبين للمطعون عليهم عدم أحقيتهم فى حبس هذا المبلغ ، لهذا فإنهم عادوا وعرضوه عليه فرفض قبوله فأودعوه خزانة المحكمة مخصوما منه رسوم الإيداع ثم تبين لهم بعد ذلك عدم أحقيتهم فى خصم هذه الرسوم فعرضوها عليه بالجلسة فرفض قبولها ، وعلى الرغم

من ذلك فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى القول بأنهم أوفوا بباقى الثمن مستندا فى ذلك إلى أنهم كانوا على حق حين حبسوا تحت يدهم من باقى الثمن دين مصلحة الضرائب وقــدره ٢٢٨٨ج لأن المصلحة أوقعت بتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ حجــز ما للدين لدى الغير تحت يدهم ، كما أنهم سبق أن أنذروا الطاعن على يد محضر فى ١٩٦٤/٣/١٨ لسداد هذا المبلغ فلم يفعل مما يجعل عرضهم باقى الثمن صحيحا وكان عليه قبوله ، وإذ رفض فيكون من حقهم إيداعه خزانة المحكمة مخصوما منــه رسم الإيداع ، وهذا الذى استند إليه الحكم يبين منه أن المحكمة لم تتنبه إلى أن الحجز لم يوقع تحت أيديهم مما كان يجب معه اعتباره عديم الأثر بالنسبة لهم ، كما أن المحكمة اعتبرت دين مصلحة الضرائب واجب الأداء فى حين أن الطاعن قدم ما يفيد أنه لم يتم ربطه بصفة مبدئية إلا فى ١٩٦٤/٣/١٤ وأن المطعون عليهم أقروا فى مذكراتهم بأن الربط لم يصبح نهائيا ، ورتب الطاعن على ذلك أن يكون العرض والإيداع الحاصلان فى ١٩٦٤/٥/٢٤ ناقصين وغير مبرئين لذمة المطعون عليهم من باقى الثمن ، كما أن عرض مبلغ الـ ٢٢٨٨ج بعد ذلك مخصوما منها رسوم الإيداع يكون أيضا غير مبرئ لذمتهم من كل الثمن ، ولا يغير من ذلك قيام المطعون عليهم فيما بعد بعرض رسوم الإيداع على الطاعن لأنهم لم يقوموا بإيداعها بعــد أن رفض قبولها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على محضر الحجــز التحفظى الذى أوقعته مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٤/٣/٨ أنه توقع على ما للطاعن تحت يد عطا الله عبيــد جرجس بصفته الشخصية وليس بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة إيزيس ، وإذ كان يبين من عقد البيع موضوع الدعوى أنه تم بين عطا الله عبيد جرجس بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة إيزيس وباقى المطعون عليهم وبين الطاعن وعلى ذلك يكون الحجز معدوم الأثر بالنسبة للمشترين لعدم توقيعه تحت يدهم ، ولا يحول دون قيامهم بالوفاء بباقى الثمن للبائع المحجوز عليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون المحجوز تحت يده قد وقع على المحضر بصفتــه وليا طبيعيا على ابنته القاصر ووكيلا عن باقى المطعون عليهم ، إذ العبرة بما طلبته مصلحة الضرائب الحاجزة من توقيع الحجز تحت يد عطا الله عبيد جرجس بصفته الشخصية ، هذا إلى أن حجز ما للدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليــه

فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة — وعلى ما تقضى به المادة ٥٥ من قانون المرافعات — بإيداع المبلغ خزانة المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه لا يكون للطعون عليهم المشترين أى حق فى حبس الدين المستحق لمصلحة الضرائب فى ذمة الطاعن البائع من باقى الثمن المستحق له فى ذمتهم ، ويكون عرضهم الحاصل فى ١٩٦٤/٥/٢٤ لباقى الثمن بعد خصم هذا الدين ناقصا وغير مبرئ لذمتهم منه ، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم كانوا على حق فى حبس دين مصلحة الضرائب ورتب على ذلك صحة العرض الحاصل فى ١٩٦٤/٥/٢٤ وما تبعه من ايداع للمبلغ المعروض بعد خصم رسوم الإيداع فإنه يكون مخالفا للقانون ، وقد جره هذا الخطأ إلى خطأ آخر هو أنه اعتبر المطعون عليهم قد أوفوا بكامل الثمن بالعرض والإيداع سالفى الذكر وبعرضهم لمبلغ الـ ٢٢٨٨ج الحاصل فى ١٩٦٤/١٠/٧ وما تبعه من ايداع للمبلغ المذكور مخصوما منه رسوم ايداعه ، ولا يشفع للحكم كون المطعون عليهم قد عرضوا على الطاعن بجلسة ١٩٦٥/٣/٧ رسم الإيداع السابق خصمه ، ذلك أن هذا العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض — على ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات — إلا إذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة ، وإذ كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض قيمة الرسوم المخصومة على الطاعن بالجلسة ، فرفض قبول هذا العرض ولم يقوموا بإيداع المبلغ المعروض ، فإنهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقى من الثمن للطاعن ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بصحة ونفاذ العقد فانه يكون مخالفا للقانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٥٧)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) استيلاء . " الاستيلاء لأغراض التعليم " . مسئولية . تعويض . إيجار .

الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . اساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه .

(ب) استيلاء . " الاستيلاء لأغراض التعليم . تعويض . " تقدير التعويض " . إيجار .

وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

١ – متى كان ما نسبته الطاعنة إلى وزارة التربية والتعليم من اساءة استعمال العقار – المستولى عليه ليكون مدرسة – وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره، لايدخل فى نطاق الإستعمال غير العادى، بل يكون إن صح وقوعه خطأ جسيما يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه، لاتشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

٢ – وإن نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها، إلا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ ، قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافا اليها مصروفات الإستهلاك والصيانة للمبانى أو للمنشئات، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها، فانه يتعين التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن نبويه صادق أقامت الدعوى رقم ١٥٤ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة ضد وزارة التربية والتعليم طالبة إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع زيادة القيمة الإيجارية للعقار الذى استولت عليه إلى ١٢ج فى الشهر و إلزامها بفرق نسبة الزيادة القانونية للقيمة الإيجارية ابتداء من تاريخ

رفع الدعوى بواقع ٢٥٪، وقالت فى بيان دعواها إنها تملك السراى رقم ١٢١ بشارع العباسية وأن وزارة التربية استولت عليها فى أوائل سنة ١٩٤٦ لتجعلها مدرسة ثانوية للبنات مقابل أجرة شهرية قدرها ٩٢ج و ٤٠٠م، إلا أن الوزارة قد أساءت استعمال العين المؤجرة وخربت مبانيها وقطعت أشجارها وأزالت بعض أجزائها وأحدثت أبنية فيها مما اضطرها لإقامة دعوى إثبات الحالة رقم ١٧٤٣ سنة ١٩٥٠ مستعجل القاهرة، طالبة ندب خبير لإثبات حالة العقار وملحقاته وتحقيق الأضرار الفعلية وتقرير ما يقابلها من تعويض، فحكم فى ١٩٥٠/٦/٦ بندب خبير لإثبات حالة المبنى، وإذ قدم الخبير تقريره وثبت منه حصول تخريب ببعض المبانى وبياض الجدران الداخلية والخارجية ودورات المياه وتلف بأرضيات الحجرات الخشبية، ترتب عليه حصول خلل بالأسقف والجدران أخذ يتزايد يوما بعد يوم نتيجة لسوء استعمال المبنى، كما استعملت ملحقاته وحديقته استعمالا سيئا وزائدا عما يقتضيه الانتفاع العادى بقطع أشجار الفاكهة المثمرة وأشجار الزينة النادرة وهدم الأكشاك وتكعيبة العنب وجزء من الفسقية وإقامة فصول جديدة من الأخشاب والمبانى، فقد أقامت هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفة البيان، ودفعت الوزارة بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل انتهاء مدة الإيجار ورد العين المؤجرة، وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة (أولا) وفى طلب التعويض برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وقبل الفصل فى موضوعه بندب الخبير الهندسى عبد العزيز والى صاحب الدور للانتقال إلى العين موضوع النزاع ومعاينتها وإثبات حالتها وبيان ما حدث فيها من تلف المدعى به فى المبنى وملحقاته وإيضاح أسبابه تفصيلا، ورد هذه الأسباب إلى الاستعمال العادى أو غير العادى وتقدير قيمة ما يلزم لإعادة الشىء إلى أصله عند بدء التأجير وتحقيق وجه الضرر الذى أصاب المدعية وتقدير التعويض اللازم عنه بمراعاة المدة اللازمة للإصلاح. (ثانيا) برفض الدعوى بالنسبة للطلب الثانى الخاص برفع أجرة العقار من ٩٢ج و ٤٠٠م إلى ١٢٠ج شهريا وتأجيل الدعوى بالنسبة للطلب الثالث الخاص بإضافة الزيادة القانونية إلى الأجرة. وقدم الخبير المنتدب تقريرا قدر فيه التعويض المستحق عن إساءة الاستعمال المباشر وغير المباشر بمبلغ ١١٠٠ج وقدر المدة

اللازمة للإصلاح بأربعة أشهر بأجر كامل ، وبتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق الحكم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٨ وتحديد أجرة العقار موضوع النزاع فى شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل ، وبعد أن قدم الخبير تقريرا قدر فيه تكاليف إصلاح ما بالعقار من تلف بمبلغ ١٢٠٠ جنيه والمدة اللازمة للاصلاح بستة أشهر ، كما قدر الأجرة الشهرية للعقار بمبلغ ٩٢ جنيه ، عادت وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠ حكمت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، واستأنفت وزارة التربية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٨١ سنة ٨١ ق ، كما إستأنفته نبوية صادق إستئنافا مقابلا طالبة تعديله بإلزام الوزارة بأن تدفع لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه قيمة التعويض الذى أظهرته تقارير الخبراء وفرق زيادة الأجرة بنسبة ٢٥٪ تطبيقا للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وقيد استئنافها برقم ١٢٨٤ سنة ٨١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض استئناف نبوية صادق وألزمتها بمصروفاته (ثانيا) بقبول إستئناف الوزارة وبإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٤/٤/٢٠ ورفض دعوى نبوية صادق وإلزامها بالمصاريف عن الدرجتين وعشرة جنيهات أتعاب محاماه عنهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى الإسناد وفسادا لاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها استندت فى طلب التعويض إلى أن الوزارة المطعون عليها قد أساءت استعمال المبنى المستولى عليه وأجرت به تخريبا وتلفا وتغييرا كما أهملت إهمالا جسيما فى صيانته وأنها تستحق تعويضا عن ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه قد رفض الدعوى إستنادا إلى أنه ليس لها الحق فى هذا

التعويض لأنها اقتضت ما يقابله بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٧ الذى حدد أجرة العقار بمبلغ ٨٤ جنيه شهريا وأضاف إليها ١٠٪ مقابل استعماله كمدرسة، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال، ذلك أن الوزارة ملزمة قانونا بالمحافظة على العقار المستولى عليه وممنوعة من استعماله استعمالا سيئا وإحداث أى تغيير به، كما أن الثابت من الحكم ٢٠٧ سنة ١٩٤٧ أن زيادة ال ١٠٪ على الأجرة كانت مقابل الضرر الناتج عن الاستعمال غير العادى وليست مقابل الضرر الناتج عن سوء الإستعمال وما قد يحدث بالمبنى من تغيير .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٧ كلى مصر يبين أنه قدر نسبة ال ١٠ ٪ من الأجرة الشهرية البالغة ٨٤ ج مقابل مصاريف الصيانة والإستهلاك غير العاديين . إذ كان ذلك ، وكان ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليها من إساءة إستعمال العقار وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره لا يدخل فى نطاق الإستعمال غير العادى بل يكون إن صح وقوعه خطأ جسيما يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه ولا تشمله الزيادة المشار إليها ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الإستئناف أخطأت حين رفضت زيادة الأجرة المقررة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بنسبة ٢٥ ٪ إستنادا إلى ما استنتجته تلقائيا من أن الطاعنة قد تنازلت عن هذه الزيادة بقبولها الأجرة طوال المدة السابقة على طلبها ، وهذا الذى ذهبت إليه مشوبا بالقصور ومخالف للقانون ، إذ فضلا عن أن الحق فى طلب الزيادة لم يكن قد مضت عليه خمس سنوات منذ تاريخ صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى ١٩٤٧/٧/١٤ إلى تاريخ المطالبة به فإن الوزارة لم تدفع بسقوط الحق فى طلبها مما يمتنع معه على المحكمة إجراء ذلك السقوط تلقائيا ، وإذ كان يتعين عليها إعمال

النص والقضاء بالحق المستمد منه ، فإن ما ذهبت إليه يكون فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه وإن نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات إستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها ، إلا أن القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات إستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا إليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى أو للمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فإنه يتعين التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن خالف هذا النظر وأقيم على ما استخلصه من تنازل الطاعنة عن الزيادة المقررة فى القانون بقبولها الأجرة وعدم اعتراضها عليها طوال الأربع سنوات التالية لصدور القانون إلا أنه قد صدر صحيحا فى نتيجته و يبرره ما نص عليه فى القانون ٧٦ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فلا أهمية بعد ذلك لما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية مادام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص ما جاء بالسبب الأول .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٥٨)

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة " . عقد . " تكييف العقد " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى عند التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف فى تصرفه . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(ب) بيع . " الاحتفاظ بحق الانتفاع " . وصية . إثبات . " الإقرار " . خلف . وارث . عقد . " تكييف العقد " .

إحتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . الإقرار بأنه قصد من التصرف الوصية لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .

١ — لمحكمة الموضوع وهى فى سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه، سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها، متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

٢ – إذ خلصت محكمة الموضوع إلى أن نية العاقدين قد اتجهت فى العقد إلى التنجيز ونقل الملك الفورى إلى الورثة المشترين على أساس البيع أو الهبة، ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنات القول بأن الحكم أخطأ فى تكييف العقد استنادا إلى سبق إقرار المورث فى صحيفة دعوى أخرى أو طلب شهر عقارى بأنه قصد من التعاقد الوصية دون غيرها من التصرفات بدليل احتفاظه لنفسه فى العقد بحق الانتفاع بالعقار مدى الحياة ، ذلك لأن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . ولا وجه للتحدى بالإقرار الصادر من المورث فى شأن تكييف التصرف الصادر منه إلى المطعون عليهم – الورثة المشترين – والقول بأن هذا الإقرار ملزم لهم باعتبارهم من ورثته ، ذلك أنهم فى خصوص هذا التصرف لا يعتبرون ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له ، فلا حجية لإقراره فى حقهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن السيدات منيرة ونفيسه وصديقه حسن محمد الشافعى "الطاعنات" أقمن الدعوى رقم ٢٥١٨ سنة ٥٤ ك القاهرة ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى $\frac{٧}{٣٢}$ ٧ ط شيوعا فى ٢٤ قيراط فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى وذلك بالسوية بينهن مع التسليم وإلغاء عقدى البيع الصادرين من والدهن إلى المطعون عليهم الخمسة الأول فى ١٩٤٥/٤/٥ و ١٩٥٠/١٠/٥ ومحو التسجيل المترتب على تلك العقارات، وقلن شرحا للدعوى إن المرحوم حسن محمد القاضى مورثهن ومورث المطعون عليهم المذكورين توفى بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٧

وترك العقارات المبينة بصحيفة الدعوى وانحصر إرثه فيهن وفى زوجته المطعون عليها الأولى وأولادها منه وهم باقى المطعون عليهم عدا الأخيرة، وقد امتنع المدعى عليهم من تسليمهن نصيبهن فى تلك العقارات بدعوى أن المورث باع إليهم كل ما يملك بموجب عقدى بيع رسميين صدر أولهما فى ١٩٤٥/٤/٥ ببيع النصف على الشيوع فى تلك العقارات إلى المطعون عليهم وصدر الثانى فى ١٩٥٠/١٠/٥ ببيع النصف الآخر إلى زوجته المطعون عليها الأولى، وإذ كان هذان العقدان باطلين لأنهما يستران وصية قصد بها حرمان المدعيات من حقهن فى الإرث، فقد أقمن هذه الدعوى بطلباتهن سالفة البيان. وطلب المدعى عليهم رفض الدعوى استنادا إلى أن العقدين إنما يتضمنان بيعا صحيحا طبقا لنصوصهما الصريحة وما أثبته الموثق الذى حررهما من دفع معظم الثمن أمامه وقيامهم بتسجيل العقدين حال حياة البائع وقيام المدعى عليها الأولى بالتصرف فيما اشترته بموجب العقد الأول إلى ولدها المدعى عليه الثانى فى حياة المورث وبغير اعتراض منه، وفى ١٩٥٦/٢/٢٩ حكمت المحكمة فى مواجهة المدعى عليها الأخيرة (أوليا لطف الله شنياره) بطلبات المدعين، واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى. وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٨٣ سنة ٧٤ ق، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فى شطره الخاص بالعقد الأول المؤرخ ١٩٤٥/٤/١٥ وتعديله فى شطره المتعلق بالعقد الثانى الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٥ وببطلان هذا العقد فيما زاد من ثلث التركة واعتبار الأربعة قراريط الباقية من الإثنى عشر قيراطا موضوع هذا العقد تركة للبائع، ولما طعن المحكوم ضدهم فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٧ سنة ٢٩ ق حكمت هذه المحكمة فى ١٩٦٤/٥/١٤ بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة. وبتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ قضت محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنف ضدهن (الطاعنات حاليا) أن تصرف مورثهن إلى المستأنفين بالعقدين سالفى الذكر كان القصد به الإيصاء، وأنهم فى الحقيقة لم يدفعوا ثمنا وأن المبلغ المدفوع أمام الموثق لم يكن من مالهم وإنما أفرغ فى هذه الصورة لتصوير غير الواقع، وخولت المستأنفين نفى ذلك بذات الطرق. ونفذ هـــذا الحكم بسماع شهود المستأنف عليهن وذلك لامتناع المستأنفين من إعلان شهودا اكتفاء بالمستندات المقدمة منهم، وفى ١٩٦٥/٦/٢٠ حكمت

المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى وألزمت المستأنف ضدهن المصروفات و ... ١ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وطلب المطعون عليهم رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنات إن محكمة الإستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن التصرف قصد به الوصية وأنهن أشهدن كلا من حسن موسى ومحمود على الشافعى ومحمود يوسف موسى وجاءت شهادتهم قاطعة فى أن المورث لم يكن فى حاجة لهذا البيع ، وأن المبيع ظل تحت يده حتى وفاته وأنهم لم يعلموا بهذا البيع فى حياة المورث ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأقوال استنادا إلى أنها اقتصرت على عدم علم الشهود بالتصرف إلا بعد وفاة المورث وأن جهلهم بالتصرف فور حصوله ينفى معرفتهم بحقيقة الظروف والملابسات التى تم فيها التعاقد كما ينفى إلمامهم بحقيقة الدافع اليه فلا يمكن الاطمئنان إلى أقوالهم للتعرف على قصد المتعاقدين ، وهذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه يخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى والمستندات المقدمة فيها ، إذ الثابت من هذه المستندات أن المطعون عليهم كانوا لا يملكون مالا وقت الشراء وأن الثمن المدفوع أمام الموثق كان من والى محمد محمد منتصر فى العقد الأول سدادا لدين يوسف راغب وكان فى العقد الثانى من أو لحاشنياره سدادا لدين محمد منتصر وأن المبلغ المدفوع لكل دائن يتفق مع الثمن الوارد فى العقد وأن قيام البائع طوال حياته بالاحتفاظ بمظاهر الملكية من تأجير واقامة أبنية فى العقار برخصة صادرة باسمه وطبع إيصالات بالأجرة ، هما أدلة قاطعة على أن ارادة المورث لم تنصرف إلى اعتبار البيع تصرفا منجزا يخفى هبة و إنما انصرفت إلى اضافته إلى ما بعد الموت ، ولا يغير من ذلك أن أحدا من الشهود لم يشهد صراحة بأن العقد يخفى وصية لأن شهادتهم بعدم علمهم بصدور التصرف من المورث حال حياته وهم أقرب الأشخاص اليه وبأنه لم يكن فى حاجة إلى البيع تدل بذاتها على صحة دفاع الطاعنات فى هذا الشأن ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى الاستدلال وأخطأ كذلك فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أن لمحكمة الموضوع وهى فى سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق، وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها ان تؤدى إلى هذه النتيجة . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى أن أحدا من الشهود لم يشهد صراحة بحقيقة التصرف وأنهم جميعا جنحوا إلى القول، بأنهم علموا بالتصرف بعد وفاة المورث ورتب على ذلك عدم إلمامهم بالظروف والملابسات التى تم فيها التعاقد و بحقيقة الدافع اليه ، رد على قولهم بعدم يسار المطعون عليهم بأن " ليس فى الأوراق ما يقطع بصحته فضلا عن أنه ليس ما يمنع قانونا أن يكون هذا البيع يستر هبة لأن الفارق بين الهبة المستورة والوصية هو اتجاه قصد المتعاقدين إلى تنجيز التصرف" ثم انتهى إلى أن "دلائل الدعوى وقرائنها تؤدى إلى القول بأن التصرف كان منجزا فى العقدين بدليل مسارعة المستأنفين " المطعون عليهم " إلى تسجيل العقدين ومن تصرف المستأنفة الأولى إلى ابنها وتسجيل هذا التصرف فى حياة المورث وأن اقرار المتصرف باستلام جزء من الثمن من المستأنفة الأولى ينبىء عن اتجاه النية إلى تنجيز العقد وأنه ليس ما يمنع فى القانون أن يحتفظ المتصرف لنفسه بحق المنفعة إذ لا تلازم بين استيفاء حق المنفعة وتنجيز العقـــد " فإنه يكون قد أقام قضاءه على قرائن متساندة مستخلصة من الأوراق تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى اليه من أن العقدين الصادرين من المورث لورثته " المطعون عليهم" هما عقدان منجزان ولا يخفيان وصية ، ولا يعدو أن يكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعنات تمسكن لدى محكمة الموضوع بأن إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة له ولورثته من بعده ما لم يقيموا الدليل على عدم صحتها، وطلبن إعتبار تصرف المورث للورثة المطعون عليهم وصية استنادا إلى إقراره الثـابت بصحيفة الدعوى التى أقامها ضدهم لدى محكمة القاهرة

باعتبار عقد البيع الصادر فى سنة ١٩٤٥ وصية وإثبات عدوله عنها وإلى إقراره الآخر الثابت فى طلبه المقدم لمأمورية الشهر العقارى بالسيدة زينب بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٥ ، وبالرغم من تقديم هذين الإقرارين وعجز المطعون عليهم من إثبات عدم صحتهما وثبوت احتفاظ المورث بحق المنفعة مدى حياته فى العقد فقد أخذ الحكم المطعون فيه بدفاع المطعون عليهم اكتفاء بما قرره من أن دلائل الدعوى تؤدى إلى القول بأن هذا التصرف كان منجزا مقصودا به التمليك الفورى وأنه ليس ما يمنع فى القانون من أن يحتفظ المتصرف لنفسه بحق المنفعة إذ لا تلازم بين استبقاء هذا الحق وتنجيز التصرف دون أن يعرض الحكم للإقرارين المقدمين من الطاعنات رغم وضوح أثرهما فى تكييف الدعوى ، إذ العبرة فى تكييف التصرف هو بما ثبت لدى المحكمة من إرادة المتعاقدين ، ومتى كان الثابت من الإقرارين المشار إليهما أن البيع الصادر من المورث قد قصد به الوصية وأن المورث قد أظهر رغبته فى العدول عنه حال حياته فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تنجيز التصرف يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن سردت وقائع النزاع وعرضت لأوجه دفاع الطرفين أعملت حقها فى التعرف على حقيقة ما عناه المتعاقدون فى العقدين الصادرين من المورث وخلصت إلى أن نية المتعاقدين قد اتجهت فيهما إلى التنجيز ونقل الملك الفورى إلى الورثة المشترين على أساس البيع أو الهبة ، ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنات القول بأن الحكم أخطأ فى تكييف هذين العقدين إستنادا إلى أن المورث سبق أن أقر فى صحيفة دعوى أقامها على المشترين أو فى طلب قدمه للشهر العقارى بأنه قد قصد من التعاقد الوصية دون غيرها من التصرفات بدليل احتفاظه لنفسه فى العقد بحق الانتفاع بالعقار المبيع مدى الحياة ، ذلك لأن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز ، ولا وجه للتحدى بالإقرار الصادر من المورث فى شأن تكييف التصرفين الصادرين منه للمطعون عليهم والقول بأن هذا الإقرار ملزم لهم باعتبارهم من ورثته ، ذلك أنهم فى خصوص هذين التصرفين لا يعتبرون ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له ، فلا حجية لإقراره فى حقهم . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥٩)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) نقض . " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى .

جواز الطعن بالنقض لمخالفة حكم سابق . يشترط فيه أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(ب) قوة الأمر المقضى .

حجية الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا يلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق إرتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى

(ج) حكم " حجية الحكم " " قوة الأمر المقضى " . بيع " دعوى صحة التعاقد " عقد " فسخ العقد " . دعوى . " الطلبات فى الدعوى " .

اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا .

١ ـــ النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ، أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، يدل على أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض لهذا السبب أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق والذى يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

٢ — الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونهما، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٣ — تختلف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدتين حميدة وروحية أبو زيد شلبى باعتا فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ بعقد ابتدائى أربعة قراريط وستة أسهم فى أرض ومبانى المنزل الواقع بشارع مرزوق إلى السيدة / نبوية محمد محمد أحمد بثمن قدره مائة وثلاثون جنيها، عجل منه ثلاثون جنيها على أن يكون أداء الباقى وقت التوقيع على العقد النهائى، إلا أن المشترية أقامت الدعوى ١٥١٢ سنة ١٩٥٢ مدنى جزئى شبرا تطلب الحكم لها بصحة ونفاذ هذا العقد وتسليم المبيع إليها فى الوقت الذى كان ما زال باقيا من الثمن مبلغ ٨٥ جنيها ، ولما اجابتها المحكمة إلى طلبها وحكمت بصحة التعاقد والتسليم وتقاعست عن أداء باقى الثمن أقامت البائعتان الدعوى ١٤١٩ سنة ١٩٦٢ مدنى جزئى شبرا تطلبان الحكم بفسخ عقد البيع لعدم الوفاء بباقى الثمن، ودفعت المشترية الدعوى بأن الحكم الصادر لصالحها بصحة العقد إذ أصبح نهائيا فإن حجيته تمنع من إجابة طلب الفسخ، وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ حكمت تلك المحكمة برفض الدعوى أخذا بحجية الحكم الصادر فى دعوى صحة العقد ، واستأنفت البائعتان هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية وطلبتا إلغاءه والحكم لهما بفسخ العقد وقيد الاستئناف برقم ٢٠٤ سنة ١٩٦٤ مصر، وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٥ حكمت تلك المحكمة بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف و بفسخ عقد البيع .

طعنت المشترية فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم كما أصرت المطعون ضدهما على طلب رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرتها التى طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن لوروده على حكم صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصر كل على رأيه .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ صدر من المحكمة الابتدائية (بهيئة إستئنافية) فى دعوى فسخ عقد بيع بعد صدور حكم نهائى سابق بصحة هذا العقد ، وكان الحكم الاول لم يتعرض لواقعة وفاء المشترى بثمن المبيع فلا يكون هناك تناقض بين ما يقرره الحكم المطعون فيه من فسخ هذا العقد لعدم الوفاء بالثمن وبين سبق الحكم بصحة هذا العقد لأن موضوع سداد باقى الثمن لم يكن موضع بحث فى دعوى صحة ونفاذ العقد ، وإذ إنتفى التناقض بين الحكمين فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — الذى يحكم هذا الطعن — على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه " يدل على أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض لهذا السبب أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق ، والذى يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة إستئنافية) فى دعوى المطعون عليهما بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٣ لعدم وفاء المشترية (الطاعنة) بكامل الثمن ، وكان الحكم الصادر بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى ١٥١٢ سنة ٥٤ مدنى شبرا الجزئية والذى أصبح نهائيا قضى بصحة هذا العقد دون أن يبت فى أمر المتبقى من ثمن المبيع ، فإن النزاع حول هذا الباقى من الثمن أو الآثار المترتبة عليه لا تحوز حجية ما تحول دون نظر دعوى الفسخ لعدم الوفاء بهذا الثمن ، ويكون سبب الطعن القائم على أن الحكم المطعون فيه والصادر بفسخ عقد البيع جاء على خلاف الحكم النهائى الصادر بصحة هذا العقد

لا سند له ، ذلك أن الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولما كان الحكم الصادر في الدعوى ١٥١٢ سنة ٥٤ مدنى شبرا الجزئية لم يفصل في أمر الباقي من ثمن المبيع بل تركه دون البت فيه ، فإن حق البائعتين في المطالبة بباقي هذا الثمن يظل قائما ، وكذلك يبقى لهم حقهم في طلب إعمال الآثار المترتبة على عدم الوفاء به والمطالبة بفسخ العقد جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام ، دون أن يؤثر في قيام هذا الحق صيرورة حكم صحة العقد نهائيا لاختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ المذكورة سببا وموضوعا ، ويتخلف بذلك شرط جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٠)

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) بيع . "دعوى صحة التعاقد" . دعوى . "نطاق الدعوى" . تسجيل . صورية .

دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية . تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو إنعدامه أو بصحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . إختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الأدلة" .

محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها .

١ - دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وإنعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أوحصل التنازل عنه ، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه

ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هـــذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المـال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر، إذهى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط (١) .

٢ ـــ محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى تقـــدير ما يقدم إليها فى الدعوى من الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن بهية أحمد رمزى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها سامية وسميحة وسراج الدين ومحمود وفيصل قصر المرحوم فهمى عقل ، ومفيد فهمى عقل أقاما الدعوى رقم ٢١٦٠ سنة ١٩٦٤ كلى القاهرة ضد حكمت عنايت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر سامى وسعاد وبكر وعنايت أولاد المرحوم فهمى عقل طالبين الحكم بصحة ونفاذ العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٦/١ الصادر لهما من المورث ببيع العقار الموضح بالعريضة بثمن مدفوع قدره ٢٠٠٠ ج مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، وقالا فى بيان دعواهما

---

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ ـــ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٥٧٧ .
ونقض أول مارس سنة ١٩٦٦ ـــ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٤٨٦ .

أنهما اشتريا من المرحوم فهمى عقل كامل أرض وبناء المنزل رقم ٣٣ شارع جعفر بحلوان نظير ثمن قدره ٢٠٠٠ ج دفع نقدا للبائع الذى أقر فى العقد بقبضه وقدم بنفسه طلبا للشهر العقارى لتسجيله ، إلا أنه توفى قبل التسجيل . وإذ رفضت المدعى عليها التصديق على العقد فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما ، وردت المدعى عليها بأن المدعية الأولى أقرت فى ١٩٦٣/١٢/١٨ وهو اليوم التالى لوفاة المورث فهمى عقل بأن المنزل من بين تركته ، وأيدت هذا الإقرار فى ١٩٦٤/٣/٧ أمام معاون المحكمة الحسبية ، وفى ١٩٦٤/٩/٢٨ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٦/١ الصادر من المرحوم فهمى عقل الشهير بمحمد عقل للمدعوة بهية عن نفسها وبصفتها وصية على القصر وللمدعى الثانى سعيد محمد فهمى عقل ببيع العقار رقم ٣٣ شارع جعفر بحلوان لقاء ثمن قدره ٢٠٠٠ ج وألزمت المدعى عليها الأولى بالمصاريف و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ، واستأنفت السيدة / حكمت عنايت هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد إستئنافها برقم ١٦٧٧ سنة ٨١ ق ، وفى ١٩٦٥/٦/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما مع إلزامهما بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه عنهما . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان فى أولها على الحكم المطعون فيه البطلان لتأسيسه على أسانيد غير صحيحة وغير قائمة ومقدمة بطريق الغش والتدليس ، وفى بيان ذلك يقولان إن ولاية القضاء فى دعوى صحة ونفاذ العقد قاصرة على فحص التعاقد وهل صدر من المتصرف فى المال موضوع التصرف أم لم يصدر فإذا ثبت لها صدوره منه فإن القضاء بصحة العقد يكون واجبا وحتميا وليس للطعون عليها إلا أن تطعن على العقد بالتجهيل ، ولقد تناقض الحكم فى أسبابه بشأن صحة العقد إذ قرر فى موضع بأنه عقد صادر من المورث وموقع عليه منه وهو ما يفيد إعتباره صحيحا ، ثم عاد فى موضع آخر واعتبره عقدا غير جدى إستنادا

إلى ما استخلصه من بعض صفحات ملف النيابة الحسبية من أن الطاعنين تنازلا عنه دون أن يتبين وجه الحق فيما استخلصه، إذ لو اطلعت المحكمة على ملف النيابة الحسبية كله لتبينت أن فى هذا الملف ما يفيد عدم التنازل، إذ الثابت أن كاتب محضر الجرد أشار فى محضره إلى المنزل موضوع النزاع دون أن يعلم بأن هذا المنزل قد تم التصرف فيه فبادر الطاعنان إلى التمسك بالعقد الصادر لهما وبخروج المنزل من التركة وعندئذ كلفتهما الجهات الحسبية بتسجيله، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على أسباب غير حقيقية أدى إليها إنكار المطعون عليها للعقد رغم علمها به وتقديمها صورة بعض المحاضر دون الباقى وما انطوى عليه ذلك من غش وتدليس .

وحيث إن النعى مردود فى الشق الأول منـــه ، بأن دعوى صحة ونفاذ العقد هى — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى أمر صحة العقد ، وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه، ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر إذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ، ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله ، بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط . إذ كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين قد رفعا دعواهما للحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لهما من المورث وكان للقاضى على هذا الاعتبار أن يفصل رغم ثبوت توقيع المورث على العقد فى أمر جديته أو صوريته ووجوده أو التنازل عنه، فإن النعى على الحكم

المطعون فيـــه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود فى الشق الثانى بأن الحكم المطعون فيـــه أقام قضاءه فى النزاع على ما قرره من أن " الواضح من مطالعة عقـد البيع موضوع الدعوى أنه حرر فى ١٩٦٣/٦/١ وتوقع عليه من المورث ومن المستأنف عليهما ، وأنه بتـاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨ وهو اليوم التـالى للوفاة اجتمع إخوة المورث مع ورثته جميعا وحرروا محضر جرد بالتركة وقسمة وأجروا اتفاقا بين الورثة .مفاده أن المنزل الذى كان يقطنه المورث بناحية حلوان شارع جعفر ٣٣ مملوك للمورث و يعتبر من تركته و يخص الطرف الأول وهو المستأنف عليها الأولى ١٤ط و ١س والطرف الثـانى وهو المستأنفة ٧ ط و ١٨س والطرف الثالث وهو المستأنف عليه الثانى ٢ط و ٥س وأن ريعه الشهرى ١٨ج يخص الطرف الثـانى فيـه ٨ سنة جنيهات شهريا ، وتراضى الجميـع على هذا التقسيم وأثبت بالمحضر إقرار من الورثة بأن المورث ليست له حقوق ولا عليه ديون لهم أو للغير ، وأنه إذا ظهر أى شئ لمصلحة أى منهم يعتبر لاغيا ولا يعمل به وتوقع على المحضر من المستأنفة والمستأنف عليهما ، كما أنه يبين من صورة محضر الجرد والمحرر بمعرفة سعاد حسين المعاونة المنتدبة من نيابة الأحوال الشخصية والمحرر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٧ فى حضور الورثة أن المنزل موضوع الدعوى يدخل ضمن التركة وتوقع عليه من الطرفين (المستأنفة والمدعى عليها الأولى) وأن اعتراف المستأنف عليهما بأن المنزل موضوع النزاع يدخل ضمن التركة وقبولها قسمتها على هذا الأساس ودرج المنزل فى قائمة الجرد باعتباره عنصرا من عناصر التركة مما يدل على أن عقد البيع موضوع الدعوى لم يقصد منه ان يكون بيعا جديا ولم يستكمل مقوماته القانونية و إلا لمـا تنازل المستأنف عليهما عنه بمحضر القسمة الموقع عليــه منهما فى اليوم التـالى للوفاة ، ولمـا قبلا أن يدخل ضمن محضر جرد التركة بعد حصول الوفاة بثلاثة شهور كاملة " ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه استخلص صورية عقد البيع وعدم جديته من محضر ١٩٦٣/٣/١٨ الموقع عليه من الطاعنين والذى أقرا فيه بأن المنزل محل النزاع مملوك للورث و يدخل ضمن التركة وقبولها قسمته بين جميع الورثة ، إذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضائه ولم تكن محل نعى من الطاعنين ، فإن النعى عليه فيما استخلصه من محاضر جرد النيابة الحسبية وأوراقها يكون غير منتج ولا جدوى فيه إذ هو من قبيل التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقولان إن المحكمة الاستئنافية أهدرت العقد لأسباب غير قانونية وغير صحيحة وكان يتعين عليها صونا لحقهما فى الدفاع أن تصدر قرارا أو حكما بالاستجواب أو بالاطلاع على أصل ملف النيابة الحسبية او تصدر حكما بندب خبير للانتقال وفحص الملكية والأوراق أو وضع اليد أو حكما بالإحالة إلى التحقيق خاصة وقد أثارت المطعون عليها الصورية ومرض الموت والوصية لوارث ووضع اليد، الا أنها أعرضت عن كل ذلك ولم تقبل حتى تحقيق التجهيل أو الدفع باعتبار العقد وصية فأخلت بدفاعهما إذ قررا بملف المحكمة الحسبية بأن العقد موجود ووعدا بتسجيله .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم إليها فى الدعوى من الأدلة وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه منها واستخلاص ماترى أنه واقعة الدعوى دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد حصلت من محضر الجرد والقسمة المحرر بعد وفاة البائع فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ أن عقد البيع غير جدى وأن المنزل موضوع ذلك العقد يعتبر تركة عن المورث على ماجاء فى الرد على الشق الثانى من السبب الأول، وكان ذلك يحمل الرد الضمنى على ماتمسك به الطاعنان من أن العقد جدى، ومن ثم فلا على المحكمة إن لم تر موجبا لإجراء أى تحقيق أو انتقال لفحص أوراق أخرى غير تلك المقدمة إليها مادامت قد رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى للفصل فيها، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه وتسبيبه تسبيبا غير صحيح، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أهدر عقد البيع رغم تكامل أركانه القانونية دون أن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك أو يرد على ماورد بمذكرتهما خاصا بصحة ونفاذ العقد، أو على ماجاء بحكم محكمة أول درجة فى الوقت الذى قالت المطعون عليها فيه أن التصرف إن كان بيعا فهو ينطوى على وصية لوارث مما مؤداه أن العقد يعتبر قائما ولكن على أساس أنه وصية لا بيعا مما كان يتعين معه على المحكمة مراعاته .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بمـا سبق الرد به على الشق الثانى من السبب الأول . والنعى غير سديد فى شقه الثانى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى اعتبار العقد غير قائم فإنه يستوى أن يكون بيعا منجزا أو مخفيا لوصية، وبالتـالى فلم تكن به حاجة إلى الرد على هذا الدفاع الاحتياطى، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦١)

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . حكم . " المصلحة فى الطعن " . بطلان . إعلان . " بطلان الإعلان " .

حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان .

(ب) إصلاح زراعى . " امتداد إيجار الأرض الزراعية " . إيجار . التزام .

امتداد الإيجار وحرمان المالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بالتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . الإخلال يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق .

١ - إذا كان الثابت أن المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ - الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق السنة ١٤ ص ١٠٠
ونقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ - الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ ق السنة ١٩ ص ١٧٠

٢ — المشرع وإن كان قد نص فى المادة ٣٩ من قانون الإصلاح الزراعى على إمتداد عقود الإيجار وحرمان المالك من المطالبة بحق الفسخ إلا أنه أوجب ضمانا لحقه ألا يكون المستأجر قد أخل بأى من التزاماته من السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد ، وهى عبارة عامة تشمل الإخلال بشروط العقد أو بأحكام القانون ويدخل فى ذلك الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها . وإذ كان ذلك وكان الإخلال بهذا الالتزام ، كما يتم بالامتناع عن الوفاء بالأجرة كلها أو بعضها يكون أيضا بالتأخير فى الوفاء بها فى المواعيد المقررة بالعقد أو القانون، فإن مايثيره الطاعن من أن عدم مراعاة المواعيد المحددة فى العقد لدفع الأجرة لا يعد إخلالا منه باى التزام طالما أن الوفاء قد تم خلال الفترة التى حددها القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد أبوعوف — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٦٥ كلى المنصورة ضد المطعون عليهما ، وقال شرحا لها إنه كان يستأجر منهما أرضا زراعية مساحتها ٣٢ ف و ٤ ط و ٨ س بمقتضى ثلاثة عقود إيجار أولها صادر من المطعون عليه الثانى لمدة ٤ سنوات تنتهى فى ١٩٦٤/١٠/١٤ ،والآخران صادران من المطعون عليه الأول لمدة ٣ سنوات تنتهى فى ١٩٦٤/٩/٣٠ ، وقد طلب المطعون عليهما فى ١٩٦٥/١/٦ إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية طرده من الأطيان المؤجرة بحجة إخلاله بالتزاماته القانونية والتعاقدية وإنتهاء العقود بقوة القانون والشرط الفاسخ الصريح ، وأصدرت اللجنة قرارها فى ١٩٦٥/٢/٢٤ بطرده من الأطيان جميعها وتسليمها إلى المطعون عليهما ، ولما كان هذا القرار باطلا لتجاوز اللجنة حدود اختصاصها وعدم صحة الأسس التى بنى عليها ، فقدأقام هذه الدعوى وانتهى فيها إلى طلب الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا القرار حتى يتم الفصل فى موضوع الدعوى (ثانيا) بامتداد عقود الإيجار

الثلاثة إلى سنة ١٩٦٥ الزراعية وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣ قضت المحكمة بهذين الطلبين . واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٧١ سنة ١٧ قضائية . وفى ١٩٦٥/١١/٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير ودفع المطعون عليه الأول ببطلان الطعن بالنسبة له وطلب المطعون عليه الثانى رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول أن تقرير الطعن أعلن إليه فى مواجهة الإدارة وخلت صورة الإعلان من بيان المحضر للخطوات السابقة على ذلك فى حينها ، كما أنها لم تتضمن ما يفيد إرسال خطاب موصى عليه يخبره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة مما يجعل الإعلان باطلا طبقا للمواد ١١ ، ١٢ ، ٢٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول قد حضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بفسخ عقود الإيجار على أن تخلف الطاعن عن سداد الأجرة فى مواعيدها وإصراره على التراخى فى هذا السداد سواء عن إيجار سنة ١٩٦٤ أو ما قبلها يترتب عليه انفساخ العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين واعتبار العقد منتهيا بقوة القانون فلا يكون هناك محل للقول بامتداد تلك العقود ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجوه (أولها) إن الحكم استلزم لامتناع الفسخ وامتداد عقد الإيجار ضرورة وفاء المستأجر بالتزاماته عن سنة الامتداد بما فيها الالتزام بدفع الأجرة ، فى حين أن الإخلال بهذا الالتزام لا يتحقق إلا فى صورة عدم الوفاء الكلى أو الجزئى بالإيجار أثناء السنة الزراعية ، وذلك بصرف النظر عن حصول

السداد فى المواعيد المحددة فى العقود أم بعدها طالما أن الوفاء بالأجرة تم أثناء السنة الزراعية طبقا للتحديد الوارد بالمادة ٣١ من قانون الإصلاح الزراعى والتفسير الصادر بشأنها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه على تراخى الطاعن فى دفع الإيجار إلى ما بعد المواعيد المحددة فى العقود رغم حصوله فى أثناء سنة الامتداد ، فإنه يكون قد خالف المادة ٣٩ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى (وثانيها) أن الحكم جرى فى قضائه على أن تراخى الطاعن فى السداد سواء عن إيجار سنة ١٩٦٤ أو ما قبلها يترتب عليه انفساخ العلاقة الإيجارية مخالفا بذلك نص المادة ٣٩ مكررا التى لا تجيز الفسخ إلا فى حالة إخلال المستأجر بالتزامه عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد. (وثالثها) أن الحكم استند فى قضائه بالفسخ إلى عدم وفاء الطاعن بالأجرة فى المواعيد المحددة بعقود الإيجار رغم وضوح اتجاه المشرع إلى إخضاع حالات الفسخ وعدم الامتداد لأحكام القانون رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٢ دون غيره الأمر الذى يترتب عليه وجوب استبعاد كل ما جاء فى الحكم خاصا بالعقود إذ تعتبر من الناحية القانونية معدومة فيما يتصل بحالات الفسخ والأثر الذى ترتبه على مخالفة مواعيد دفع الأجرة .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأنه وإن كان المشرع قد نص فى المادة ٣٩ من قانون الإصلاح الزراعى على امتداد عقود الإيجار وحرمان المالك من المطالبة بحق الفسخ إلا أنه أوجب ضمانا لحقه ألا يكون المستأجر قد أخل بأى من التزاماته عن السنه الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد ، وهى عبارة عامة تشمل الإخلال بشروط العقد أو بأحكام القانون ويدخل فى ذلك الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها . وإذ كان ذلك ، وكان الإخلال بهذا الإلتزام كما يتم بالامتناع عن الوفاء بالأجرة كلها أو بعضها يكون أيضا بالتأخير فى الوفاء بها فى المواعيد المقررة بالعقد أو القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا السبب من أن عدم مراعاة المواعيد المحددة فى العقد لدفع الأجرة لا يعد إخلالا منه بأى التزام طالما أن الوفاء قد تم خلال الفترة التى حددها القانون ، يكون على غير أساس . ومردود (ثانيا) بأن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أقام قضاءه على تراخى الطاعن فى سداد الأجرة المستحقة عن سنة ١٩٦٤ الزراعية وما قبلها ، إلا أن الطاعن

لا يجادل فى أن سنة ١٩٦٤ الزراعية هى السنة السابقة مباشرة على الامتداد ، فإذا ما أثبت الحكم وقوع إخلال منه بالتزامه فى الوفاء بالأجرة المستحقة عنها فى المواعيد المتفق عليها ، فإن هذا وحده يكفى لحمله . ومردود (أخيرا) بما سبق الرد به على الوجه الأول من أن إخلال المستأجر بأى من التزاماته التعاقدية أو القانونية عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد يترتب عليه إعتبار العقد منتهيا بقوة القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أورد وهو فى صدد الرد على ما تمسك به الطاعن من حصول تنازل ضمنى من جانب المطعون عليهما عن الحق فى طلب الفسخ ، أن المدة التى مضت بين إنتهاء سنة الامتداد وتاريخ تقديم الطلب إلى لجنة الإصلاح الزراعى لا تكفى للقول بقبول المطعون ضدهما قيام علاقة جديدة بين الطرفين ، وإذ كان الثابت بالحكم أن التراخى فى الوفاء إنما يرجع إلى سنة ١٩٦٢ فإن رده على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد جاء به قوله " ومن حيث إنه بالنسبة لما أثاره المستأنف ضده (الطاعن) فى دفاعه من القول بأن المستأنفين قد سكتا عن إثارة تلك المخالفات إلى ما بعد أكثر من ٣ شهور على انتهاء سنة ١٩٦٤ الزراعية وأن ذلك دليل ناطع بين الطرفين على استمرار العلاقة الإيجارية وعدم تمسك المؤجرين بالشرط الفاسخ ، فإن المحكمة ترى من استقراء ظروف الدعوى وملابساتها ومطالعة مستندات الطرفين أن تلك الفترة التى سبقت تقديم الطلب إلى لجنة المنازعات الزراعية لا يمكن أن تعد بذاتها كافية للتدليل على قبول المستأنفين المؤجرين نشوء علاقة جديدة بينهما وبين المستأنف ضده ، ذلك أن المستأجر الذى دأب على عدم سداد الأقساط المستحقة فى مواعيدها إلا بعد استصدار أوامر حجز تحفظية أو أوامر أداء بالديون المستحقة"

وهذا الذى أورده الحكم يفيد أن محكمة الموضوع بعد أن حصلت من واقع الدعوى أن دفاع الطاعن بشأن حصول التنازل الضمنى عن التمسك بحق الفسخ أقيم أصلا على سكوت المطعون عليهما عن إثارة المخالفات المسندة إليه مدة أكثر من ٣ شهور على انقضاء سنة ١٩٦٤ الزراعية ، خلصت إلى أن مضى هذه المدة لا يكفى بذاته دليلا على حصول التنازل الضمنى عن التمسك بحق الفسخ ، وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ويكفى للرد على دفاع للطاعن حسبما فهمته المحكمة ولم يقم الطاعن بتعييبه فيه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إثبات . " إجراءات الإثبات " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع ".

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به وفى الأخذ بنتيجته من عدمه . لا عليها إن حكمت للخصم بعجز عن إثبات دعواه بالبينة ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

(ب) صورية . " عدم قابليتها للتجزئة " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . تجزئة . إثبات " القرائن " .

عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية

١ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجة أو لا تأخذ بها وفى أن تكون مقيدتها بما أمرت به من إجراء أو من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات ، وكان لا عليها إن هى حكمت للخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ، ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه من أوراق الدعوى .

٢ — إذ كانت الصورية المطلقة فى الدعوى غير قابلة للتجزئة فإنه يكون لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها بها على قرائن تتعلق بشخص الطاعنة الثانية (خصم آخر) ولا عليها إن هى اعتمدت على الأوراق المقدمة منها إلى الشهر العقارى أو على العلاقة بينها وبين البائع للتدليل على هذه الصورية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم عطيه محمد على فايد مورث المطعون عليهم الثمانية الأول أقام على مصطفى إسماعيل نصر المطعون عليه التاسع الدعوى رقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١ والمتضمن بيع المدعى عليه له المنزل المبين بالعقد مقابل ثمن قدره ٤٠٠ ج أداه له . ولدى نظر الدعوى تدخل فيها عبد العزيز محمد اليمانى وأم أحمد ابراهيم عليوه " الطاعنان " طالبين رفضها إستنادا إلى سبق شرائهما ذلك المنزل من المدعى عليه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٤ بثمن قدره ثمانون جنيها ، وأنهما أقاما عليه الدعوى رقم ٣٥٦ سنة ١٩٥٤ منيا القمح الجزئية بطلب صحة عقدهما وسجلا صحيفة دعواهما فى ١٩٥٤/٣/٢٨ وقد حكم لهما بطلباتهما . وقد دفع المرحوم عطيه محمد على فايد تدخلهما بصورية عقدهما صورية مطلقة مدللا على ذلك بأن المتدخلة زوجة البائع وأن المتدخل الآخر صهره وأن الزوجة وابنها يحيى مصطفى إسماعيل قد وقعا على عقد شرائه باعتبارهما ضامنين متضامنين مع البائع ، وأضاف إلى ما تقدم قوله إنه إذا لم تر المحكمة توفر الصورية فإنه يدفع هذا التدخل بالدعوى البوليصية ، وطلب الحكم ببطلان عقد المتدخلين والقضاء له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ قضت المحكمة بقبول تدخل المتدخلين ورفض طلباتهما وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١ الصادر للمدعى . إستأنف المتدخلان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالإستئناف رقم ٨٢ سنة ٥ قضائية طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى الأصلية . ولدى نظر الدعوى توفى المرحوم عطيه محمد فايد فحل ورثته محله، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٥ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ورثة المرحوم عطيه محمد فايد أن عقد البيع المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٤ الصادر من البائع

للمستأنفين هو عقد صورى صورية مطلقة، وصرحت للمستأنفين بنفى ذلك، وبالجلسة المحددة للتحقيق قدم ورثة المرحوم عطيه محمد فايد عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٣/١٢/١ يتضمن إستئجار البائع للمنزل المبيع من مورثهم، فأحيلت الدعوى إلى المرافعة دون سماع شهود، ثم عادت المحكمة فأصدرت بتاريخ ١٩٦٥/١/٧ حكما يقضى قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليهم ورثة المرحوم عطيه محمد فايد أن عقد البيع الصادر للمستأنفين والمؤرخ ١٩٤٩/١٢/٤ قد حرر فى واقع الأمر بعد عقـــد البيع الصادر لمورثهم بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١ وأن البائع معسر لا مال له بعد بيع ذلك المنزل وأنه والمستأنفين على علم بهذا الإعسار وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود، ولينفى البائع والمستأنفان ذلك بذات الطرق، وإذ لم يحضر المستأنف عليهم شهودا فقد أحيلت الدعوى إلى المرافعة، وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ حكمت المحكمة فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان "المتدخلان" فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولان إن ذلك الحكم ذكر فى أسبابه أن فى الدعوى كثيرا من القرائن التى تدل على صورية عقد المستأنفين صورية مطلقة ، وأن الأمر على هذا النحو يغنى عن سماع شهادة الشهود ، وعن ندب خبير لتقدير قيمة العين المبيعة ، ثم استطرد الحكم يعدد تلك القرائن التى اعتمد عليها ، وما ذكره الحكم فيها كان كله معروضا على محكمة الاستئناف قبل أن تصدر حكمها المؤرخ ١٩٦٤/٢/٥ الذى اعتبر أن ما كان مقدما منها إلى المحكمة غير كاف للقطع بالصورية ، وإنها لذلك أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليهم تلك الصورية بشهادة الشهود، فلما عجزوا عن الإثبات عادت المحكمة فأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات توافر شروط الدعوى البوليصية ، ثم عادت المحكمة بحكمها المطعون فيه فقضت بتأييد الحكم المستأنف على أساس صورية عقد المستأنفين صورية مطلقة، وهى بذلك قد خالفت القانون من وجهين (أولهما) إن الحكم الذى أصدرته بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥م قد شف

من اتجاه رأى المحكمة ، بل إنه قطع فى اعتبار القرائن التى كانت معروضة عليها غير كافية للتدليل على الصورية ، وقد تعلق حق الطاعنين بتنفيذ ذلك الحكم ، فإذا كان ورثة المرحوم عطية محمد فايد قد عجزوا عن إثبات الصورية بالبينة ، فقد كان على المحكمة أن تأخذ بنتيجة هـذا الإخفاق فتقضى برفض الدعوى . (وثانيهما) إن المحكمة إذ أصدرت حكمها المؤرخ ١٩٦٥/١/٧ الذى قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الدفع بالدعوى البوليصية ، فقد تضمن ذلك الحكم قضاء ضمنيا قطعيا مبناه عدم الأخذ بالدفع بالصورية ، ومن ثم فما كان يجوز لها أن تعود فتقضى ببطلان عقد الطاعنين بناء على الصورية .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ والذى أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية ، لم يذكر أسبابا لهذه الإحالة سوى قوله "وحيث إن هذه المحكمة ترى إزاء القرائن التى ساقها مورث المستأنف عليهم المرحوم عطية محمد للتدليل على صورية العقد الصادر للمستأنفين ، وإستكمالا لجميع عناصر الدعوى ، ووصولا بها إلى الحقيقة ، واستكمالا لهذه القرائن أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم" ، وإذ إكتفى المطعون عليهم بتقديم عقد الإيجار الصادر من مورثهم إلى البائع له متضمنا إستئجار هذا الأخير المنزل منه واستغنوا بذلك عن سماع الشهود فقد أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ١٩٦٥/١/٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الدفع بالدعوى البوليصية ، وبنت ذلك الحكم على قولها " وحيث إن المورث المرحوم عطية محمد على فايد كان قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم نفاذ عقد المستأنفين المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٤ متوسلا فى ذلك بالدعوى البوليصية قائلا إن عقد المستأنفين هذا قد حرر فى واقع الأمر بعد عقده المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١ وأن المستأنف عليه الأخير مصطفى إسماعيل نصر البائع فى العقدين كان معسرا وقت تحريره ولم يكن له من مال ، وأنه كان متواطئا مع المستأنفين إضرارا به وحيث إنه قبل الفصل فى الدعوى ترى المحكمة إثباتا لإدعاء المذكور إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما هو مدون بالمنطوق" وهذا الذى ذكرته المحكمة فى هذين الحكمين لم يقطع بشىء فى موضوع النزاع وإنما قصد إلى تهيئة الدعوى للحكم ، وإذ كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

مطلق الحرية في تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أولا تأخذ بها ، وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات ، وكان لا عليها إن هى حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى ، ومتى كان ذلك ، فإن محكمة الاستئناف إذ قضت ببطلان عقدى الطاعنين بناء على ما توفر فى الدعوى من القرائن على صورية ذلك العقد رغم عدم إثبات ورثة المرحوم عطية محمد فايد ذلك بشهادة الشهود ورغم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الدفع بالدعوى البوليصية ، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وذلك من عدة وجوه (أولها) أن صلة المصاهرة بين البائع والطاعن الأول التى ساقها الحكم للتدليل على الصورية والتى تتحصل فى أن ابن الطاعن الأول زوج لإبنة الطاعنة الثانية لا تصلح قرينة على الصورية لأن صلة المصاهرة هذه لم تبدأ إلا فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ لاحق للعقدين ، كما أثبت الحكم بيانا غير صحيح لرابطة المصاهرة وذكر قرائن تتعلق بشخص الطاعنة الثانية ورتب أثرها على الغير دون مبرر. (وثانيها) أنه عول على علاقة الزوجية السابقة بين البائع والطاعنة الثانية مع أن علاقة الزوجية كانت قد انفصمت بطلاق بائن فى ١٩٥٢/٣/٩ (وثالثها) إنه استخلص من توقيع الزوجة على عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم كضامنة متضامنة أن عقد شرائها صورى ولم يكن قد صدر وقت ذلك البيع ، مع أن هذه الطاعنة قد أنكرت توقيعها صراحة على العقد فى صحيفة إستئنافها وفى المذكرة المقدمة منها لجلسة ١٩٦٤/٢/٥ ، وما كان يجوز للمحكمة أن تعتد بتوقيعها على العقد دون أن تتخذ إجراءات تحقيق الدفع بالإنكار ، وحتى على فرض أن التوقيع كان صحيحا فإنه لا يفيد سوى العلم بالتصرف ، وهو مالا يصلح فى ذاته قرينة على الصورية . (ورابعها) أنه اتخذ من عقد الإيجار المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن استئجار البائع للمنزل المبيع من مورث المطعون عليهم دليلا على نفى وضع يد الطاعنين قولا منه ، أنهما لم يوجها إليه أى مطعن مع أن هذا العقد ليس إلا ورقة

عرفية لا حجية لها إلا بين طرفيها (وخامسها) أنه اعتبر الشهادة الصادرة من مأمورية الشهر العقارى والتى تفيد أن الطاعنة سبق لها أن قدمت سنة ١٩٥٤ بيانات مساحية عن شرائها المنزل وحدها دون الطاعن الأول ، اعتبر الحكم تلك الشهادة قرينة على أنه حتى سنة ١٩٥٣ لم يكن للعقد الذى إشترت به المنزل وجود، وهو من الحكم إستدلال غير سائغ لأنه لا حجية لذلك الطلب على الطاعن الأول ولا حجية له فى ذاته .

وحيث إن هـذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على قوله " وحيث إن المحكمة ترى فى الدعوى الكثير من القرائن التى تدل على صورية عقد المستأنفين "الطاعنين" وأن الأمر بهذه الصورة يغنى عن الشهود كما يغنى عن ندب خبير لمعرفة مدى ما تساويه العين المبيعة من ثمن، وهل الثمن المذكور فى عقد المستأنفين يوازى قيمة تلك العين أم ينقص عنها ، ذلك أن الصورية تعنى أن بيعا ما لم يتم فلا ثمن مهما ذكرت قيمته قد دفع ولا ملكية انتقلت ، وإنما هى ورقة سودت ببيانات لا تمثل الحقيقة فى شىء وقصد بها الحيلولة دون المستأنف عليهم الثمانية الأول وما اشتراه مورثهم من المستأنف عليه التاسع . وحيث إن المحكمة ترى أن هذه القرائن هى (١) الصلة الناتجة من الزوجية بين المستأنفة الثانية ، والمستأنف عليه التاسع ، فلئن صح أنه طلقها ولم يردها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى فقد ظل بينهما رباط لا يقبل الانفصام هو سوسن ابنتهما معا (٢) صلة المصاهرة بين المستأنف الأول والمستأنف ضده التاسع ، فإن ابن الأول زوج لكريمة الثانى التى هى فى الوقت نفسه كريمة المستأنفة الثانية وذلك ثابت من وثيقة الزواج المؤرخة ١٩٥٥/٢/٢٠ (٣) توقيع المستأنفة الثانية على عقد البيع الصادر لمورث المستأنف عليهم الثمانية الأول كضامنة متضامنة مع البائع يؤكد أن عقدها الذى تمسك به لم يكن قد صدر بعد ، فلو أنه كان حقيقيا وصادرا فى سنة ١٩٤٩ كما صور لكان الأولى أن تعترض المستأنفة الثانية على البيع وأن تمسك بشرائها لا أن تضمن صحة البيع إلى مورث المستأنف عليهم الثمانية الأول ، أما إنكارها التوقيع تارة وتلويحها بالطعن بالتزوير تارة أخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية للطعن الفعلى بأيهما ، فقد أوضحت المحكمة

فيما سبق إلتفاتها عنه (٤) عقد الإيجار الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١ هذا العقد الذى لم يوجه إليه المستأنفان أى مطعن ينفى قولها بوضع يدهما على المنزل (٥) الشهادة الصادرة من مأمورية الشهر العقارى والتى جاء بها أن المستأنفة الثانية سبق أن تقدمت بطلب قيد برقم ٢٣٠٧ سنة ١٩٥٤ تطلب فيه البيانات المساحية عن مشتراها وحدها المنزل موضوع النزاع من المستأنف ضده التاسع، تدل على أنه حتى سنة ١٩٥٣ تاريخ ذلك الطلب لم يكن العقد المذكور فيه أنها إشترت بحق الربع والمستأنف الثانى بحق الثلاثة أرباع له وجود، وأنه اصطنع بعد ذلك ليحقق حرمان مورث المستأنف عليهم الثمانية الأول من المنزل موضوع النزاع مع تفادى أمر توقيع المستأنفة الثانية على عقد المشترى مورث المستأنف عليهم الثمانية الأول كضامنة متضامنة مع المستأنف ضده التاسع البائع، ذلك التفادى الذى لم يكن ممكنا الوصول إليه مع تحرير عقد الشراء الذى قدم عنه الطلب سالف الذكر باسم المستأنفة الثانية وحدها" وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ ومؤد إلى ما انتهى إليه من صورية عقد الطاعنين، ولا ينال منه قول الطاعنين أن صلة المصاهرة بين البائع وبين الطاعن الأول لم تبدأ إلا من ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ لاحق للعقدين لأن للحكم وهو فى مقام إثبات الصورية أن يتخذ من العلاقة السابقة على المصاهرة والتى إنتهت بها قرينة على الصورية، وأما ما يثيره الطاعنان من أن الحكم أثبت بيانا غير صحيح لرابطة المصاهرة هذه، فإنه نعى غير مقبول لوروده فى تقرير الطعن مجهلا، إذ هما لم يفصحا عن ماهية هذا البيان الذى يدعيان عدم صحته، وإذ كان ذلك، وكانت الصورية فى الدعوى غير قابلة للتجزئة فإنه يكون لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها بها على قرائن تتعلق بشخص الطاعنة الثانية، ولا عليها إن هى إعتمدت على الأوراق المقدمة منها إلى الشهر العقارى أو على العلاقة بينها وبين البائع للتدليل على هذه الصورية، ومتى كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد استفادت من الأوراق أن إنكار الطاعنة لتوقيعها على عقد مورث

المطعون عليهم كضامنة متضامنة مع البائع هو إنكار غير جدى، وكان ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وجعلت من هذا التوقيع قرينة على الصورية فإن ما ساقته فى هذا الصدد سائغ ومؤد إلى ما انتهت إليه . وما ذكره الحكم عن عقد الإيجار الصادر من مورث المطعون عليهم إلى البائع يدل سياقه على أن المحكمة أرادت أن تنفى عن البائع وضع يده كمالك ومن ثم فلا محل لتحدى الطاعنين بأن هذا العقد ورقة عرفية لا حجية له بالنسبة لهما، ذلك أن الحكم قد دلل على صورية عقدهما بالأسباب التى ساقها ، ومتى تقرر هذا وكانت كل القرائن التى ساقها الحكم متساندة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يجوز للطاعنين الإدعاء بأن كل قرينة على حدة ليست كافية بذاتها للتدليل على الصورية ، وعلى هذا يكون النعى فى كل ما تضمنه على غير أساس

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمـــد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(٦٣)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الطعن بالنقض لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . من لم يختصم فى الاستئناف يعد خارجا عن الخصومة .

(ب) إصلاح زراعى . "لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية" . إختصاص . دعوى . " الدفع بعدم القبول " .

الاختصاص بنظر المنازعات الزراعيـــة — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — ليس قاصرا على الجان المختصة . إختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . تقضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأة . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه مادام أنه ليس قرارا معدوما .

(ج) قضاة . " عدم الصلاحية " . إصلاح زراعى . بطلان .

تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة . هو مجرد عيب يعترى القرار .

(د) إيجار . " التمسك بالشرط الفاسخ الصريح " . حكم . " تسبيب الحكم " . عقد .

قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة . لا يعد تنازلا عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد فى سنة تالية . لا فساد فى الاستدلال .

١ ــ الطعن بالنقض ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف ، بل يعد خارجا عن الخصومة .

٢ ــ مفاد نصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنطبق على واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية ، نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم ، بل يعنى مجرد إنشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات إلا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فإن الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ استنفادا لدرجة من درجات التقاضى ، ولا يعد اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، وإنما هو إدلاء بطلب يرفع إلى المحكمة للمرة الأولى ، ومؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه ، أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع إليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة وإصدار قرارها فيه ، أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بإلغائه أو بطلانه ، مادام لم يصل البطلان الذى شابه إلى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى إلى عودة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل صدوره ، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة .

٣ ــ تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر عليه من حيث وجوده .

٤ ــ إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون هو أن عدم تمسك المؤجرة باعتبار العقد مفسوخا طبقا للشرط الصريح الفاسخ فى سنة معينة لا يمنع من التمسك به فى سنة تالية ، وأن قبولها الأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها مرة عقب صدور قانون الامتداد ليس من شأنه أن يعد تنازلا من جانبها عن التمسك بالشرط سالف الذكر إذا ما تأخر المستأجر فى السداد بعد ذلك ، فإن هذا من الحكم يعد استخلاصا سائغا يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٥ مدنى مركز المنصورة الجزئية ، وقال بيانا لها إنه يستأجر من المطعون عليها الأولى مساحة قدرها ٣٧ ف ١٩ ط و ١٨ س من الأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والكائنة بزمام الناصرة مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية بموجب عقد إيجار مؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٣ إمتد طبقا للقانون حتى نهاية ١٩٦٤/١٩٦٥ الزراعية نظير أجرة تدفع على قسطين أحدهما فى أول مايو والآخر فى أول سبتمبر من كل سنة ، وأنه بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ تقدمت المطعون عليها الأولى المؤجرة بالطلب رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بمركز المنصورة المشكلة تطبيقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ لطرده من الأطيان المؤجرة إستنادا إلى أنه لم يسدد القسط المستحق فى أول مايو سنة ١٩٦٤ وإلى أنه أجر قدرا من هذه الأطيان من الباطن إلى المطعون عليه الثانى ، وإذ صدر قرار اللجنة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ بطرده هو والمطعون عليه الثانى من الأطيان المؤجرة فقد أقام دعواه بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة وبصفة عادية بإلغائه والقضاء باستمرار وضع يده على الأطيان وبصحة ونفاذ عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليها الأولى . ومحكمة مركز المنصورة حكمت فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٥ برفض الشق المستعجل من الطلبات وبالاستمرار فى تنفيذ قرار لجنة فض المنازعات الزراعية وبعدم اختصاصها بنظر باقى الطلبات ، وأحالت الدعوى بالنسبة لها إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى ، وأمامها أضاف الطاعن طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة . وبجلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ حكمت تلك المحكمة بوقف تنفيذ قرار اللجنة وبإلغائه وعدم الاعتداد به وبصحة ونفاذ عقد الإيجار . إستأنفت المطعون عليها الأولى هذا

الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩ لسنة ١٧ ق المنصورة . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وفى الجلسة المحددة لنظره إلتزمت رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع – وكيل نيابة مركز المنصورة ومأمور مركز المنصورة بصفتيهما – أن الطاعن كان قد تنازل عن مخاصمتهما أمام محكمة أول درجة ولم يكونا ضمن الخصوم فى الاستئناف .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الطعن بالنقض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف بل يعد خارجا عن الخصومة . ولما كان الثابت أن الطاعن قد تنازل عن مخاصمة المطعون عليهما الثالث والرابع بصفتيهما أمام محكمة أول درجة إعتبارا بأنهما ليسا بالخصمين الحقيقيين و بالتالى لم يمثلا فى الخصومة فى مرحلة الاستئناف ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون فى محله .
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهما الأولى والثانية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة الإبتدائية أقامت قضاءها بإلغاء قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية و بإبقاء الطاعن فى الأطيان المؤجرة على سند من القول ببطلان ذلك القرار لتحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفتش الزراعة أحد أعضائها ، غير أن الحكم المطعون فيه سكت عن مناقشة هذا البطلان الأمر الذى يشوبه بالقصور فى التسبيب . هذا إلى أنه لما كان البطلان الجوهرى الذى لحق ذلك القرار متعلقا بالنظام العام و يؤدى إلى إنعدامه وعودة الطرفين إلى وضعهما قبل صدوره ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بالطرد إلا يكون قد استجاب لطلب مقبول أمام المحاكم باستنفاد اللجنة ولايتها فيه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنطبق على واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ إذ تقضى مادته الأولى بأن تنشأ فى دائرة كل مركز لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تشكل من قاض يندبه وزير العدل وعضو نيابة يندبه النائب العام ومفتش الزراعة بالمركز ، وإذ تعدد المادة الثانيــة المنازعات التى تختص اللجان بالفصل فيها وتقضى المادتان الرابعة والخامسة منه بأن القرار الذى تصدره تلك اللجان يكون نهائيا واجب النفاذ وغير قابل للطعن ولا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ، فإن مفاد هذه النصوص جميعا أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم بل يعنى مجرد إنشاء دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات إلا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فإن الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة — استنفادا لدرجة من درجات التقاضى ولا يعد اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، وإنمـا هو إدلاء بطلب يرفع إلى المحكمة للمرة الأولى . لمـا كان ما تقدم ، وكان مؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع إليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة وإصدار قرارها فيه أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بإلغائه أو بطلانه مادام لم يصل البطلان الذى شابه إلى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بمـا يؤدى إلى عودة الطرفين إلى ما كانا عليه قبـل صدوره ، وبالتـالى عدم قبول الدعوى التى ترفع من ذات النزاع أمام المحكمة المختصة . لمـا كان ذلك وكان تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء اللجنة هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر عليه من حيث وجوده ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ اعتبر الدعوى مقبولة أمام المحكمة لسبق صدور قرار فى النزاع من اللجنة ، ولا على الحكم إن هو فصل فى موضوع النزاع دون التعرض لمـا شاب

قرار اللجنة من بطلان، و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالقصور فى التسبيب بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض دعواه على تحقق الشرط الصريح الفاسخ لتأخره فى سداد إيجار سنة ١٩٦٤ ، فى حين أن الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى اعتادت التخالص عن الإيجار بعد فوات الميعاد المحدد لاستحقاقه حتى فى الفترة اللاحقة لصدور قانون الامتداد فى ٦ من أكتوبر ١٩٦٢ إذ حررت المخالصة عن إيجار سنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ كما تراخت فى تقديم طلب الطرد إلى اللجنة حتى ١٠ من يونيو ١٩٦٤ رغم استحقاق القسط الأول منذ أول مايو ١٩٦٤ مما يدل على حصول تنازل ضمنى عن الشرط الصريح الفاسخ ، و يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه نفى تنازل المطعون عليها الأولى عن الشرط الصريح الفاسخ فى قوله "... إنه لا يمكن أن يقال بأن التأخير من جانب المالك المؤجر فى المطالبة بالأجرة المستحقة له أو أن قبوله جزءا من القسط المستحق يعد تنازلا منه عن الشرط الصريح الفاسخ . وإذا نظرنا إلى مسلك المستأنفة — المطعون عليها الأولى — فى الدعوى الراهنة نجد أنها بعد أن تسلمت مائة جنيه من قسط مايو سنة ١٩٦٤ البالغ مقداره ١٦٨ جنيها بادرت إلى رفع دعوى الطرد أمام لجنة المنازعات فى أوائل الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق ... ولا يمكن أن يعد ذلك تراخيا أو سكوتا من جانب المستأنفة المؤجرة فهى بعد حلول قسط أول مايو وقام المستأنف عليه — الطاعن — بدفع جزء منه فى اليوم السابع عشر منه بادرت إلى التقدم خلال الأسبوعين أو الثلاثة التالية إلى لجنة فض المنازعات وهى أقل فترة يمكن خلالها أن تعد نفسها وتتصل بمحاميها لإتخاذ الإجراء اللازم لإعمال شروط العقد، فهى لم تنتظر مثلا حتى حلول ميعاد القسط الثانى أو حتى إنتهاء مدة العقد بل بادرت إلى إعلان رغبتها فى إعمال الشرط الصريح الفاسخ متمسكة به فى عريضتها على أساس عدم اكتمال سداد الأجرة ... أما القول بأن المستأنفة قد جرت على التخالص

مع المستأجر فى السنوات الثلاث السابقة فى شهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة فإن ذلك لا يمكن أن يعد تنازلا منها عن الشرط الصريح الفاسخ بالنسبة للسنين التالية بعد صدور قانون الامتداد الذى وضح منه قصد المشرع بجلاء فى أنه أراد أن يسبغ على المستأجر حماية ومميزات هى تمكينه من استمرار وضع يده على العين المؤجرة إليه ولكن بشرط أن يقوم بالوفاء بكافة التزاماته المبينة بالعقد وإلا أصبح غير أهل لحماية المشرع وانفسخت العلاقة التعاقدية بينه وبين المالك بقوة القانون ودون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائى ... " وكان مؤدى هذا الذى أورده الحكم أن عدم تمسك المؤجرة باعتبار العقد مفسوخا طبقا للشرط الصريح الفاسخ فى سنة معينة لا يمنع من التمسك به فى سنة تالية ، وأن قبولها الأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها مرة عقب صدور قانون الامتداد ليس من شأنه أن يعد تنازلا من جانبها عن التمسك بالشرط سالف الذكر إذا ما تأخر المستأجر فى السداد بعد ذلك ، وكان هذا من الحكم استخلاصا سائغا يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، و محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ القضائية :

أهلية . " الغش الصادر من ناقص الأهلية " . عقد . " إبطال العقد " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

استعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كامل الأهلية ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية ضد محسن عمر والمطعون عليه بصحيفة قال فيها إنه يداينهما فى مبلغ

١٢٠٠ جنيه باعتبار الأول مدينا والثانى ضامنا متضامنا بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ وأحد عشر شيكا مسحوبة على البنك المصرى لتوظيف الأموال، واستصدر ضدهما أمرا بإلزامهما بأن يؤديا إليه هذا المبلغ ، وقد تظلم محمد صالح شرابى بصفته وصيا على المطعون عليه من هـــذا الأمر بالدعوى رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية تأسيسا على أن المطعون عليه الذى صدر ضده الأمر قاصر لا تجوز مخاصمته إلا فى مواجهة من يمثله قانونا ، وأثناء نظر التظلم بلغ المطعون عليه سن الرشد ومثل فى الخصومة بنفسه . وإذ أصدرت تلك المحكمة حكمها فى ١٩٦٢/١٢/٢٥ بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليه مؤسسة قضاءها على أنه كان قاصرا عندما وقع على سند المديونية كضامن متضامن مما يبطل هذا الضمان لأنه من التصرفات التى تضر به ضررا محضا ، وكان من حق الطاعن أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر تطبيقا لحكم المـادة ١١٩ من القانون المدنى لأن المطعون عليه لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه والمدين محسن عمر بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٢٠٠ جنيه ، ثم تنازل الطاعن عن مخاصمة المدين وعدل مبلغ التعويض إلى ١٣٤٤ جنيه و ٩٢٠ مليم ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ حكمت محكمة أول درجة بإثبات هذا التنازل ورفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٦ سنة ٨١ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليه لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفى نقص أهليته عن الطاعن عند إبرامهما العقـــد المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ موضوع الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الإبتدائية ، وأن إلتجاء المطعون عليه إلى هذه الطرق كان هو الدافع إلى هذا التعاقد ومقدار ما أصابه من ضرر من جراء ذلك . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه برفض دعوى التعويض التى

رفعت بالتطبيق للمادة ١١٩ من القانون المدنى إلى أن استعمال المطعون عليه وهو قاصر مطبوعات تحمل اسمه لايدل بمجرده على استعماله طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، كما استند الحكم إلى أن الطاعن لم يلحقه ضرر من إبطال ضمانة المطعون عليه للدين لأن أمر الأداء الذى استصدره الطاعن بالزام المدين بالدين لازال قائما وفى مكنته تنفيذه ضده ، هذا فى حين أن الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك بأن القاصر اتخذ أوراقا مطبوعة تحمل اسمه مقترنا برقم للسجل التجارى باعتباره شريكا مع آخر واستعمل هذه الأوراق عند تعامله مع الغير فى محل تجارى بوسط مدينة القاهرة لتجارة الأدوات المنزلية، وهو مما يعتبر من الوسائل الاحتيالية لإخفاء نقص الأهلية . كما تمسك الطاعن بأن المطعون عليه دبر هو والمدين زوج شقيقته محسن عمر اتفاقا بقصد الاستيلاء على أموال الغير ومنهم الطاعن وانتهى الأمر باشهار افلاس الشركة التى تضمهما وعجز بذلك أصحاب الحقوق عن اقتضاء حقوقهم لأن المدين قد أشهر افلاسه ولأن شريكه المطعون عليه قاصر ، وعلى الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع بشقيه وتقديمه المستندات المؤيدة له ، فإن الحكم المطعون فيه لم يلتفت اليه ، وهو مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١٩ من القانون المدنى قد نصت على أنه " يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته " وكان مفاد هذه المادة أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه إستعان بطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته بأن استعمل فى تعامله مع الغير أوراقا مطبوعة تحمل اسمه مقترنا برقم ٩٤٢٣٨ للسجل التجارى باعتباره شريكا مع محسن عمر زوج شقيقته فى محل تجارى باسم معرض عام للأدوات المنزلية بشارع مظلوم بالقاهرة وأن

العقد المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ موضوع الدعوى الذى أبرم بين الطاعن وبين المدين محسن عمر ووقع عليه المطعون عليه بصفته ضامنا متضامنا للمدين قد حرر على ورقة من هذه المطبوعات ، كما تمسك الطاعن بأنه يستند فى دعواه بمطالبة المطعون عليه بالتعويض إلى أنه لم يتمكن من استيفاء حقه لأن المدين الذى صدر أمر الأداء بالزامه بالدين قد حكم بإشهار افلاسه ، وقدم فى سبيل التدليل على ذلك شهادة مؤرخة ١٩٦٢/٦/٢٣ من محكمة القاهرة الإبتدائية تفيد رفع دعوى إفلاس مقيدة برقم ١٧٢ سنة ١٩٦٠ إفلاس القاهرة ضد شركة محسن عمر وشركاه "شركة تضامن يمثلها محسن عمر" وشهادة مؤرخة ١٩٦٥/١/٢١ تفيد صدور حكم بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦ فى الدعوى المشار إليها بإشهار إفلاس الشركة المذكورة ، وكان استعمال القاصر فى تعامله مع الغير لمطبوعات تحمل اسمه مقترنة بمظاهر أخرى من شأنها تأكيد الاعتقاد لدى الغير بأنه شخص كامل الأهلية فيقدم على التعامل معه ، هو مما قد يعد من الطرق الاحتيالية لإخفاء نقص الأهلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث دفاع الطاعن المتعلق بالمظاهر التى صاحبت استعمال القاصر للمطبوعات على النحو سالف البيان وما إذا كانت تعد من الطرق الاحتيالية لإخفاء نقص أهليته أولا تعد كذلك ، وقررت أن الطاعن لم يلحقه ضررا تأسيسا على أنه كان فى استطاعته أن ينفذ أمر الأداء ضد المدين محسن عمر دون أن يلتفت الحكم إلى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أنه لم يتمكن من الحصول على حقه ، لأن المدين المذكور كان قد أشهر إفلاسه ولم يعن ببحث المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: صبرى أحمد فرحات، وعثمان زكريا، ومحمد أبو حمزة مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " . تجزئة . " أحوال عدم التجزئة " .

الأصل أن رسم الأيلولة ينقسم بين الورثة . يعتبر النزاع غير قابل للتجزئة إذا كان منصبا على عناصر التركة ومقوماتها وما يخضع منها للرسم وما يعفى منه قبل أيلولتها إلى الورثة .

انه و إن كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة و يستحق على صافى نصيب كل وارث و ينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده، إلا أنه إذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها ، قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة ومايعفى منه ، وهى أمور لاتحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فإنه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ورثة المرحوم مصطفى محمد عبد الله الجمال أقاموا الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٨ دمياط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة طعن

ضرائب المنصورة رقم ١٨٧ سنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ طالبين الحكم - أصليا - ببطلان القرار المطعون فيه و بطلان الإحالة على لجنة الطعن وبعدم اختصاصها بنظره - واحتياطيا - الأخذ باعتراضاتهم الموضوعية والقضاء بتقادم رسم الإيلولة الذى تطالبهم به المصلحة ، مع إلزامها فى الحالين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقالوا شرحا لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٦ أخطرت لجنة طعن ضرائب المنصورة بعضهم دون البعض الآخر بقرارها المطعون فيه والذى قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض تقدير المأمورية لقيمة صافى تركة مورثهم المرحوم مصطفى الجمال إلى مبلغ ١٢٢٧٩٣ج و ٩٧١م ، و إذ كانت إجراءات الإحالة إلى لجنة الطعن باطلة ، وكانت اللجنة ذاتها غير مختصة بتقدير التركة كما أن التزامهم بالضريبة قد سقط بالتقادم فضلا عن أنهم ينازعون فى تقدير المصلحة لبعض عناصر التركة ، فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم . كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٥٨ دمياط الابتدائية ضد الورثة بالطعن فى نفس القرار طالبة إلغاءه فيما قضى به على خلاف طلباتها وتقدير التركة بمبلغ ١٥١٩١٩ج و ٣٢٠م مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١٩٥٩/٩/١٠ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٢٩ سنة ١٩٥٨ إلى الطعن رقم ٢٧ سنة ١٩٥٨ ليصدر فيهما حكم واحـــد . وبتاريخ ١٩٥٩/٢/١٠ حكمت المحكمة (أولا) ببطلان الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب . (ثانيـا) بقبول الطعن المقدم من الورثة شكلا . (ثالثا) برفض الدفع ببطلان الإحالة إلى لجنة الطعن . (رابعا) : وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء المنصورة لينتدب أحد خبرائه المختصين لفحص أوجه الخلاف بين الطاعنين ومصلحة الضرائب . وبعد أن باشر مكتب الخبراء مأموريته وقدم تقريره جرى النزاع بين الورثة و بين المصلحة - من بين ماجرى - على بعض عناصر التركة حيث رأى الورثة أن المنازل رقم ١٣ شارع أحمد سعيد، ٥ شارع ممتاز ، ٤ شارع كوم الريس مخصصة لسكنى أسرة المتوفى فتعفى من الرسم ويتبعها فى هذا الإعفاء ماكينة الإنارة التى تنير مسكنه ، وأن الأرض المقام عليها وابور الثلج المخلف عن المتوفى مملوكة للحكومة من دونه ، وأن ماله من إيجار متأخر قبل مستأجرى أرضه الزراعية يقدر تقديرا واقعيا بحسب الأجرة المحددة

فى عقود الإيجار ، وأن ضريبة الإيراد العام المستحقة عليه عن سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ وتخصم من تركته هى مبلغ ٣٢١٩ج و ٧٠٤م . فى حين ترى مصلحة الضرائب أن المنازل المذكورة لم تكن مخصصة لسكنى أسرة المتوفى وأن القانون لم ينص على إعفاء ماكينة الإنارة ، ولو كانت مخصصة لإنارة سكنه ، وأن الأرض المقام عليها وابور الثلج محكرة للمتوفى ويستحق رسم الأيلولة على نسبة من قيمتها ، وأن المتأخر من الإيجار فى ذمة مستأجرى الأرض الزراعية يقدر تقديرا حكميا بغض النظر عن حقيقته وأن المستحق على المتوفى من ضريبة الإيراد العام يتراخى تقديره إلى أن تحدد هـذه الضريبة بصفة نهائية . وبتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٠ عادت المحكمة فحكمت فى موضوع الطعن رقم ٢٧ سنة ١٩٥٨ بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار قيمة صافى تركة المرحوم مصطفى محمد عبد الله الجمال مبلغ ١١١٠٢٣ج و ٣٩١م وألزمت كلا من الطرفين بالمصروفات المناسبة لما خسره من الدعوى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. واستأنفت مصلحة الضرائب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٥٨ لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم — أصليا — بقبول الطعن وإحالتـــه إلى محكمة أول درجة للفصل فيه من جديد بالطلبات الموضحة بعريضة الدعوى — واحتياطيا — التصدى للموضوع وإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به على خلاف طلباتها والحكم بتقدير صافى تركة مورث المستأنف عليهم بمبلغ ١٥١٩٢٩ ج و ٣٢٠ م مع إلزامهم بمصاريف الدرجتين ومقابل أتعـاب المحاماه ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١ سنة ١١ قضائية تجارى ، كما استأنفت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٨ طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣ سنة ١٣ قضائية تجارى ، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين . وبتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢ حكمت فيهما حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين وألزمت المستأنفة بالمصروفات وبمبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماه . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما العاشر والثانى والعشرين الحكم برفض الطعن ، ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة ودفعت ببطلان الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن مستندة فى ذلك إلى أن موضوع النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة ، وأن الطاعنة لم تعلن المطعون عليهم السادس عشر والثامنة عشرة والعشرين والسادس والعشرين بتقرير الطعن فيكون الطعن باطلا بالنسبة لهم ، وهذا البطلان يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه يقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده ، إلا أنه إذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولته إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فإنه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة . وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع بين مصلحة الضرائب وبين المطعون عليهم — وهم جميعا ورثة المرحوم مصطفى محمد عبد الله الجمال — قد انصب على عناصر تركته ومقوماتها قبل أيلولتها إليهم وما يخضع منها لرسم الأيلولة على التركات وما يعفى منه ، فإنه — وعلى هذه الصورة — يكون نزاعا غير قابل للتجزئة . وإذ كان ذلك وكانت الطاعنة لم تعلن المطعون عليهم الثامنة عشرة والعشرين والسادس والعشرين بتقرير الطعن فإن الطعن بالنسبة لهم يكون باطلا ، وهذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يستتبع بطلان الطعن بالنسبة للباقين . ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه منـــدور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ القضائية " أحوال شخصية " :

(أ) نقض . " تقرير الطعن " . نظام عام .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها جميعا فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك بأى سبب آخر بعد ذلك . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز تقديمها فى أى وقت .

(ب) إثبات . "قرائن قضائية" . حكم . "تسبيب الحكم" .

قيام الحكم على جملة قرائن . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

١ — مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن الشارع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق ، فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى التقرير الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه ، وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، فأجاز تقديمها فى أى وقت[1] .

---

(١) نقض ٢٨/١٢/١٩٦٧ . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٩٤٣ .

٢ — إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها ويكمل بعضها بعضا ، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها (١).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد ابراهيم اليمانى أقام الدعوى رقم ٢٦٩١ سنة ١٩٥٣ القاهرة الابتدائية ضد زبيدة محمد مليحة ومصلحة الشهر العقارى طالبا الحكم (أصليا) بإيقاف شهر إلغاء الوقف الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمقدم عنه الطلب رقم ٣٤١٤ سنة ١٩٥٢ من المدعى عليها الأولى (واحتياطيا) إلغاء ما يكون قد تم من شهر الطلب المذكور وإلغاء جميع التأشيرات التى بهامش السجل الخاص بهذه الأعيان مع إلزام المدعى عليهما متضامنين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقال شرحا لها إن المدعى عليها الأولى وقفت أطيانا زراعية مساحتها ٥٦ ف و٨ ط و ٤ س بدائرة مركز المنصورة بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ وأنشأته من تاريخه على زوجها ابراهيم اليمانى ثم من بعده على أولاده منها أو من غيرها ذكورا و إناثا ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم إلى حين انقراضهم أجمعين فيصرف ريع هذا الوقف لإخوة وأخوات زوجها المذكور ، وشرطت أنه إذا توفى زوجها فى حياتها يصرف لها مبلغ ٢٤ ج سنويا من ريع هذا الوقف مدة حياتها ، فإذا توفيت يرجع ذلك لأصل غلة الوقف وجعلت النظر من تاريخه لزوجها المذكور مدة حياته

---

(١) نقض ١٤/١/١٩٦٩ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٥ .

ثم من بعده الارشد فالأرشد من الموقوف عليهم ، وحرمت نفسها وغيرها من الشروط العشرة ، وقد توفى زوجها إبراهيم اليمانى فى ١٩٢٥/٣/١٠ فآل الاستحقاق لإبنه محمد — المدعى — المرزوق له من غير الواقفة ، ولما صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات تقدم بالطلب رقم ٣٢٥٥ سنة ١٩٥٢ إلى الشهر العقارى بإنهاء الوقف وصيرورته ملكا له ، كما قدمت المدعى عليها الأولى الطلب رقم ٣٤١٤ سنة ١٩٥٢ إلى الشهر العقارى بصيرورة الوقف ملكا لها ، ولكن مصلحة الشهر العقارى أشهرت الوقف باسمها ، وإذ يستحق الأطيان المشار إليها من دون المدعى عليها الأولى فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وفى أبريل سنة ١٩٥٤ توفيت المدعى عليها الأولى وحل ورثتها محلها فى الدعوى ، كما توفى على إبراهيم عبد الرحمن مليحة ومحمد عبد الرحمن مليحة — وهما من ورثتها — وحل محل كل ورثته ، ولما كان المدعى قد تصالح مع المورثة فى شخص وكيلها المرحوم عثمان عبد المنعم خفاجى — بمقتضى عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣١ — فقد عدل طلباته إلى طلب الحكم (أصليا) بصحة ونفاذ عقد الصلح المذكور (واحتياطيا) بأحقيته فى شهر ملكية الأطيان الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى وبحجة الوقف وإلزام مصلحة الشهر العقارى بشطب الشهر الحاصل لصالح مورثة المدعى عليهم — زبيدة محمد مليحة — من الأطيان محل النزاع وإلزام المدعى عليهم الثلاثة الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . ودفعت مصلحة الشهر العقارى بعدم قبول الدعوى ، وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع وبقبول الدعوى (وثانيا) وفى الموضوع برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٢١ سنة ٧٦ قضائية . وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتدون بالمنطوق . وبعد سماع الشهود عادت وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ فحكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى شهر حقه فى أعيان الوقف وإلغاء الشهر الحاصل عليها لصالح زبيدة محمد مليحة . طعن المستأنف عليهم الأول والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن فى هذا الحكم والحكم الصادر

فى ١٩٦١/٣/٢٦ بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٢٩٥ سنة ٣١ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ حكمت محكمة النقض بنقض الحكمين الصادرين فى ١٩٦١/٣/٢٦ و ١٩٦١/٦/٢٤ وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للسير فيها . وقد عجلت اعتماد محمود خطاب عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم محمد ابراهيم اليمانى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأصرت على الطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف الأصلية ، ودفع المستأنف عليهم بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من خمسة عشر عاما على شراء الأطيان وإنشاء الوقف ، وطلبوا فى الموضوع الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (وثانيا) ببطلان الحكم المستأنف (وثالثا) برفض الدفع بعدم السماع (ورابعا) فى الموضوع الحكم للمستأنفين على المستأنف عليهم بأحقية محمد ابراهيم اليمانى مورث المستأنفين فى شهر حقه فى أعيان الوقف البالغ مساحتها ٥٦ ف و ٨ ط و ٤ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى وبالحجة المؤرخة ١٩١٥/٦/١٠ وإلغاء الشهر الحاصل عليها لصالح زبيدة مليحة وألزمت المستأنف عليهم الثمانية الأول المصروفات عن درجتى التقاضى وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . طعن المستأنف عليهم الثمانية الأول فى هذا الحكم — فيما قضى به بالنسبة للموضوع — بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة ، وبالجلسة أضاف الطاعنون سببا جديدا يتحصل فى عدم سماع الدعوى لمضى أكثر من خمسة عشر عاما على شراء الأطيان وإنشاء الوقف وأصروا على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليهما الأولى والثانية رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليهما الثالث والرابع ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول السبب المبدى من الطاعنين بالجلسة لعدم تعلقه بالنظام العام .

وحيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى يحكم هذا الطعن — قد نص فى المادة السابعة على أن " يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب

محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ويشتمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانها ، ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها " ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق ، فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى التقرير الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه ، وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت ، وإذ كان ذلك وكان السبب الذى أبداه الطاعنون أمام هذه المحكمة — والخاص بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من خمسة عشر عاما على شراء الأطيان وإنشاء الوقف — لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ، فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن الأرض الموقوفة كانت فى الواقع ملكا للمرحوم ابراهيم اليمانى لا لزوجته زبيده عهد مليحة ، وأنها وقفتها عليه ضمانا لحق ثابت فلا تملك الرجوع فيه ولا يكون ملكا لها ، بعد صدور قانون حل الوقف ، على قرائن منها (أولا) أنها حرمت أولادها من غيره من الإستحقاق بينما جعلت لأولاده من غيرها إستحقاقا ، وواقعة حرمانها لأولادها من غيره غير صحيحة ، لان الثابت من الأوراق أنها تزوجت أربعة أزواج قبل زواجها بابراهيم اليمانى ولم تنجب من أيهم ، ومن ثم فإن إستناد الحكم على أنها حرمت أولادها من غير ابراهيم اليمانى من الإستحقاق وجعلت لأولاده من غيرها

إستحقاقا واعتبار ذلك قرينة على أن الزوج المذكور هو المالك الحقيق وأنها غير مالكة يكون باطلا . و (ثانيا) أن الحكم المطعون فيه اتخذ من اشتراط الواقفة لنفسها بعد وفاة زوجها مبلغا ضئيلا قدره ٢٤ ج سنويا قرينة على عدم ملكيتها للعين الموقوفة ، وهى قرينة لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ، لأنه بالرجوع إلى حجة الوقف يبين أن ثمن الأطيان الموقوفة طبقا لعقد الشراء — قبل الوقف — هو مبلغ ٢٤٠٠ ج أى أن ثمن الفدان يقل عن أربعين جنيها ومثله لا يصل ريعه السنوى إلى جنيهين ، وبذلك تكون قد وقفت على نفسها ما لا يقل عن ريع إثنى عشر فدانا وهو لا يعتبر ضئيلا ، فضلا عن أنه لو كان الزوج هو المالك للأرض محل النزاع لأضيف إلى شرط إستحقاقها عدم زواجها بغيره كما هى عادة الواقفين ، وعدم وجود هذا الشرط بحجة الوقف قرينة على أن الزوج ليس هو المالك الحقيق للأرض الموقوفة ، كما أن مرافعات الخصوم أنفسهم أمام محكمة الموضوع قد تضمنت أنها تزوجته فى سنة ١٩٠٦ قبل إشهار إفلاسه فى سنة ١٩٠٧ وأنها كانت متزوجة قبله بأربعة أزواج لم تنجب من أيهم ، وكان زوجها الخامس متزوجا بأخرى ، وهو فى هذه الحالة لا يتزوج منها وهى أكبر منه سنا إلا إذا كانت موسرة ويريد الاستعانة بمالها ، كما أنها إذ وقفت عليه أطيانها فإنها كانت تعمل على مرضاته ليبقى عليها ، ومما يدل على يسارها أنها تصرفت بالبيع فى سنة ١٩٢٥ — وهى ذات السنة التى توفى فيها الزوج — فى أطيان تزيد على ستة أفدنة بالعقود رقم ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ كما تصرفت فى سنة ١٩٢٩ فى أطيان مساحتها ستة وخمسين فدانا وكسور بالعقد رقم ٤٨٠٠ ، وبذلك تكون بعض القرائن التى استند إليها الحكم المطعون فيه غير صحيح وباقيها لا أصل له ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه على أدلة بعضها غير صحيح وباقيها غير قائم فإنه يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها . يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن " الثابت بالأوراق أن ابراهيم اليمانى زوج الواقفة صدر عليه حكم بإشهار إفلاسه فى الدعوى رقم ٢٦١٣ سنة ٣٢

قضائية فى ١٩٠٧/١٢/٢٦ وأن الأطيان الموقوفة اشتريت بعقد عرفى فى ١٩١٥/٦/٧ وحررت حجة الوقف فى ١٩١٥/٦/١٠ أى بعد الشراء بثلاثة أيام وجعلت الواقفة الإستحقاق لزوجها وأولاده منها أو من غيرها وحرمت نفسها وذويها من غيره من الإستحقاق ، كما حرمت نفسها وذويها من الشروط العشرة وشرطت لنفسها مبلغ ٢٤ ج سنويا بعد وفاة زوجها وهو مبلغ ضئيل يبقى لها طول حياتها وعينت زوجها وهو المستحق وحده ناظرا على الوقف ووكلته بتوكيل رقم ٨٤٦ فى ١٩١٦/٤/١٠ أى بعد صدور الوقف بعشرة أشهر ووكلته فى جميع مالها وما عليها ولم تستثن منه سوى منزلها المملوك لها والكائن بدرب الأغوات وهو ما اشترته من ما لها الخاص ، ولهذا قصرت الإستثناء من التوكيل العام عليه فقط دون الأطيان مما يستفاد منه أن الأطيان اشتريت من ماله ولهذا وكلته توكيلا مطلقا بالنسبة لها دون منزلها الذى لا يساوى شيئا بالنسبة للأطيان ، وأيضا فقد أرسلت الواقفة خطابا مؤرخا ١٩٥٢/٩/١٣ إلى مورث المستأنفين تقول فيه إن الوقف تم بمعرفة والده ، وإن عملها هذا قرينة على أن هـذه الأطيان كانت باسمها صوريا ، وأن الوقف بهذه الصورة كان لضمان حقوق ثابتة لزوجها قبلها وهى قرينة قاطعة فى ذلك لأنه من غير المعقول أن تملك إمرأة هـذا القدر وتحرم ذريتها من غير زوجها ابراهيم اليمانى من الاستحقاق وتعطى ذريته هو من غيرها أو تحرم نفسها من الإستحقاق وتكتفى بانفاق زوجها عليها طول حياته ، وبعد وفاته يصرف لها ٢٤ ج سنويا وهو مبلغ ضئيل لا يكفى بحاجتها الضرورية فعملها هذا قرينة على أنها تصرفت هذا التصرف فى مقابل يمنعها من الرجوع وهو ضمان الحقوق الثابتة قبلها للواقف" ورتب الحكم على ذلك "أن الأطيان المذكورة اشتريت بمال زوجها وجعل الشراء باسمها وأوقفت الأطيان على الوجه المذكور لضمان الحقوق الثابتة لزوجها قبلها ، وأنه ليس للواقفة الحق فى الرجوع عن وقفها" وقضى "بأحقية مورث المستأنفين فى شهر حقه فى أعيان الوقف وإلغاء الشهر الحاصل عليها لصالح زبيده مليحه" وهذه القرائن التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها مجتمعة لها أصلها الثابت فى الأوراق ويكمل بعضها بعضا وليس من بينها قرينة فاسدة ، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الطاعنون من مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها يكون جدلا موضوعيا لا يصح طرحه على هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبدالرحمن .

(٦٧)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تحكيم . " تعيين المحكم " . اختصاص .

المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفق المادة ٨٢٥ مرافعات هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بالتحكيم سواء كانت محكمة إبتدائية أو محكمة استئناف .

(ب) تحكيم . " إنسحاب أحد أعضاء الهيئة " .

إنسحاب أحد أعضاء هيئة التحكيم . أثره . وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع حتى صدور الحكم بتعيين محكم جديد . م ٨٢٨ مرافعات .

(ج) تحكيم . " إمتداد ميعاد الحكم " .

تعيين محكم جديد بدلا من المحكم المعتزل . أثره . سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها وإضافة مدة ثلاثين يوما أخرى عليها . ٨٣١ مرافعات .

١ — نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم — الذى لم يتفق عليه أو امتنع أو اعتزل عن العمل — هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فإن كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وإن كان النزاع المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة

من المـادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف إذ أن المشرع إنما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين .

٢ — إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب وأصدرت قرارا بوقف إجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه — م ٨٣٨ مرافعات — حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من الحكم المعتزل عملا بالمـادة ٨٢٥ من قانون المرافعات وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

٣ — إذ نصت المـادة ٨٣١ من قانون المرافعات على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، فينبنى على ذلك أنه بعد صدور الحكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل يبدأ سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بمقتضى مشارطة تحكيم مؤرخة ١٩٦٥/٢/٨ اتفق الطاعنون والمطعون عليهم على عرض منازعات ثلاث قائمة بينهم ، منها النزاعان

موضوع الاستئنافين رقمي ٢٠٢ ، ٢٤٨ سنة ١٤ قضائية استئناف طنطا على هيئة تحكيم مكونة من الأستاذ محمد عطية اسماعيل رئيسا وعضوية المهندس الزراعي محمود محمد حافظ عن الطاعنين والأستاذ أحمد ناصر إسماعيل عن المطعون عليهم . وقد مضت هذه الهيئة في نظر تلك المنازعات . وبجلسة ١٩٦٥/١٠/٤ انتهت المرافعة وحددت يوم ١٩٦٥/١٠/٦ للمداولة ، ويوم ١٩٦٥/١٠/١١ للنطق بالحكم ، إلا أن هيئة التحكيم قررت في ذلك اليوم الأخير وقف إجراءات التحكيم لإنسحاب المهندس محمود محمد حافظ عضو الهيئة ، وعلى أثر صدور هذا القرار وفي ١٩٦٥/١٠/١٧ قام المطعون عليهم بإعلان الطاعنين بصحيفة نبهوا عليهم فيها باختيار محكم عنهم بدلا من المحكم المنسحب خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانهم عملا بنص البند الرابع من مشارطة التحكيم ، وفي حالة الامتناع فإنهم يكلفونهم بالحضور أمام محكمة استئناف طنطا لسماع الحكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المنسحب ، وعلى أن يختار هـذا المحكم من بين الأسماء المنصوص عليها في البند الأول من مشارطة التحكيم وقيدت هذه الدعوى برقم ٣٥٣ سنة ١٥ ق استئناف طنطا . ودفع الطاعنون بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تأسيسا على أنها إنما تختص عملا بالمادة ٥٣ مرافعات بالحكم في قضايا استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، وأن الاختصاص بهذه الدعوى منعقد لمحكمة بنها الابتدائية المختصة أصلا بنظر النزاع ، كما تمسكوا بانقضاء التحكيم بانتهاء ميعاده المحدد في المشارطة . وفي ١٩٦٥/١٢/٩ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المدعى عليهم "الطاعنين" بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها ، وبتعيين الأستاذ على على منصور محكما بدلا من المحكم المنسحب المهندس الزراعي محمود محمد حافظ لتنفيذ مشارطة التحكيم المحررة في ١٩٦٥/٢/٨ . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة في التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم المطعون فيه وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن هذا الحكم قضى برفض

الدفع المبدى منهم بعـــدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى استنادا إلى أن المـادة ٨٢٥ من قانون المرافعات تنص على أن يكون تعيين المحكم من اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على التحكيم فيه ، وأن موضوع الاستئنافين رقمى ٢٠٢ ، ٢٤٨ سنة ١٤ ق فى مقدمة المنازعات التى نصت مشارطة التحكيم على الفصل فيها بهذا الطريق ، مما تكون معه محكمة الاستئناف هى المختصة بنظر الدعوى . وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى الاستنتاج ، لأن النص فى المـادة ٨٢٥ من قانون المرافعات على منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى الحكم الذى يقضى بتعيين المحكم يقطع بأن هذا الحكم إنما يصدر من محكمة ابتدائية يجوز الطعن فى أحكامها بالمعارضة أو الاستئناف ، ولو كانت محكمة الاستئناف مختصة بتعيين المحكم لمـا كان ثمة مبرر للنص على عدم قابلية حكمها للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف لأن أحكام محكمة الاستئناف غير قابلة بطبيعتها للطعن فيها بالاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المـادة ٨٢٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا الحكم فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين ... " صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين هذا المحكم هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم فإن كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وإن كان النزاع المذكور إستئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف ، إذ أن المشرع إنما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين . لمـا كان ذلك وكان من بين المنازعات الثلاث المتفق بين الخصوم على فضها بطريق التحكيم منازعتان كانتا معروضتين على محكمة

استئناف طنطا فى الاستئنافين رقمى ٢٠٢ ، ٢٤٨ سنة ١٤ ق فإن محكمة استئناف طنطا تكون هى المحكمة المختصة بنظر طلب تعيين محكم بدلا من المحكم المنسحب ، و إذ كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون مخالفا للقانون و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن مدة التحكيم المحددة فى المشارطة بثلاثة شهور كانت تنتهى فى ١٩٦٥/٥/٧ وأنها امتدت ثلاثة شهور أخرى ، وقد انقضت فى ١٩٦٥/٨/٧ ، و بذلك فلم يعد ثمة مبرر لتعيين محكم بدلا من الحكم المنسحب ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بأن المدة تنتهى فى ١٩٦٥/٥/٧ وأنها امتدت بموافقة الخصوم بجلسة ١٩٦٥/٦/٢٠ ثلاثة شهور أخرى تنتهى فى ١٩٦٥/١١/٧ ، و بذلك يكون الميعاد ممتدا ، وهـذا من الحكم استنتاج خاطئ ، إذ أنه بفرض صحة الوقائع التى ذكرها الحكم فإنها تعنى أن المشارطة تنتهى فى ١٩٦٥/١١/٧ ، و إذ كان الحكم المذكور قد صـدر فى ١٩٦٥/١٢/٩ ، فإنه يكون قد صدر بعد إنتهاء المدة المحددة للتحكيم ، والمفروض أن تفصل هيئة التحكيم فى النزاع أثناء قيام المشارطة ونفاذها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المـادة ٨٣٨ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أوليـة تخرج عن ولاية المحكمين .. وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصـدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة " ولمـا كان الواقع الثابت بالحكم المطعون فيه أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب ، وأصدرت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١١ قرارا بوقف إجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل عملا بالمـادة ٨٢٥ من قانون المرافعات ، وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، و يستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم . لمـا كان ذلك فإن ميعاد التحكيم يعتبر عملا بالمـادة ٨٣٨ سالفة الذكر موقوفا من تاريخ إعتزال المحكم فى ١٩٦٥/١٠/١١ حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، و إذ نصت المـادة ٨٣١ من قانون المرافعات على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل

سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم، وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع، ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة، و ينبنى على ذلك أنه بعد صدور الحكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل يبدأ سريان الباقى من مدة التحكيم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون و يكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم دفعوا بعدم حجية الصور العرفية لمحاضر جلسات التحكيم المقدمة من المطعون عليهم، وتمسكوا بضرورة تقديم أصول هذه المحاضر التى يبين منها إن كانوا قد وافقوا أو لم يوافقوا على مد ميعاد التحكيم ، لأن توقيعاتهم ثابتة على هذه الأصول ولا أثر لها فى الصور العرفية ، كما تمسكوا بأن السيدة زينب بحوك لم تحضر ولم توافق على مد أجل التحكيم . وقد سكت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى فشابه قصور يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول وغير مقبول فى شقه الثانى ، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة لمحكمة الإستئناف أنهم قالوا فى هذا الصدد " أنه لا عبرة بصور المحاضر المقدمة من المدعين ونحن لا نوافق عليها وكان الواجب يقضى بتقديم المحاضر نفسها وهو ما نصر عليه " وظاهر من ذلك أن دفاعهم قد اقتصر على أن العبرة فى الإثبات هى بأصل المحاضر لا بصورها ، ولم يتمسكوا فيها بعدم توقيعهم أو أحدهم على هذه المحاضر أو أنهم لم يوافقوا على مد ميعاد التحكيم ، وبذلك يكون دفاعهم فى هذا الخصوص جديدا لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، أما دفاعهم الأول فقد رد عليه الحكم المطعون فيه، بقوله أن صور محاضر الجلسات معتمدة من رئيس هيئة التحكيم، وهو رد يتضمن أن المحكمة رأت الأخذ بهذه الصور على إعتبار أنها صادرة من رئيس هيئة التحكيم الذى يهيمن على محاضر جلسات الهيئة و يوقعها هو وأمين السر الذى يقوم بتحريرها ، وأن ما ورد فى هذه الصور مطابق للثابت فى محاضر الجلسات، وتكون لها حجية مماثلة للأصل المأخوذة منه ، وهو رد سائغ ولا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشق على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(٦٨)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) تسوية الديون العقارية . "طبيعة قرار لجنة التسوية" . حكم .

قرارات لجنة التسوية لايجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء . لها طبيعة الأحكام الابتدائية . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه — السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية — تحديدا نهائيا .

(ب) تسوية الديون العقارية . "أثر قرار التسوية" . تنفيذ .

قرار لجنة التسوية مبرىء لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية . عدم جواز التنفيذ بهذه الديون على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية ، أو أى مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور هذا القرار .

١ — لجنة تسوية الديون العقارية لها — وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ — اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر ، وتقدير نسبة مايختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع وشروط سدادها ، والقرارت التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه مادام أن القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة

التوزيع النهائية ، فإذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها ، إذ بالتسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم . وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية — وفى حدود اختصاص اللجنة — طبيعة الأحكام الانتهائية(١) .

٢ — مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ حسبما يبين من مراحل التشريع التى مر بها التعديل ومن المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب والشيوخ بشأن هذا التعديل ، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ، ليس فقط على عقارات المدين التى انتفعت بالتسوية ، بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار اللجنة ، وأنه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن هذا القرار يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن البنك العقارى المصرى (الطاعن) اتخذ ضد ورثة مدينه

---

(١) نقض ٨ أبريل ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٤٥٩ .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧١٩ .

المرحوم ابراهيم متولى عوض ـــ المطعون ضدهم ـــ الإجراءات انزع ملكيتهم من ٨٩ف و ١٩ط و ٨ س وفاء لدينه البالغ قدره ٩٨٥٢ جنيه و ٦٤٧ مليم ، والثابت فى ذمة مورثهم بمقتضى العقد الرسمى رقم ٢٠١١ مصر المختلطة الموثق فى ١٩٢٣/٥/٣١ . وقام بإعلان تنبيه نزع الملكية إلى هؤلاء الورثة ، ثم أودع فى ١٩٥٦/٤/٢٨ قائمة شروط البيع ، فقرر الورثة المذكورين فى قلم الكتاب بالاعتراض على هذه القائمة بعدة اعتراضات ، وذكروا فى تقرير الاعتراض فى الدعوى رقم ٥٥٧ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة أن الدين المنفذ به قد خفضته لجنة تسوية الديون العقارية إلى مبلغ ١٣٦٢ جنيه و ٧٣٠ مليم وذلك فى طلب التسوية رقم ٥٠١ (ا) سنة ١٩٣٩ المقدم منهم ، وأنه على الرغم من قيامهم بسداد الأقساط المستحقة عليهم على هذا الأساس فإن البنك اتخذ إجراءات نزع الملكية ضدهم وأغفل قرار لجنة التصوية المشار إليه . دفع البنك هذا الاعتراض بأن المطعون ضدهم لم يتقدموا عند طلب التسوية إلا بجزء من الأطيان المرهونة له والخاص بالسلفة حرف (ب) التى خفضتها اللجنة وسمحت باستيفائها بضمان تلك الأطيان ، أما السلفة حرف (ا) فلم يتقدم ورثة المدين بالأطيان الخاصة بها إلى لجنة التسوية ولم يخفض ما يخصها فى الدين ، وإذ لا يجوز تقسيم الضمان إلى قسمين لأن الأطيان جميعها ضامنة للدين بأكمله ، ولم يقم المعترضون بسداد الأقساط عن السلفة حرف (ا) السابق ذكرها ، فإن الدين الخاص بهذه السلفة يصبح واجب الأداء ويجوز اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجله ، وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بقبول هذا الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستمرار المعترض ضده "البنك" فى التنفيذ على الأطيان البالغ مساحتها ٤١ ف و ٥ ط و ٤ س الخاصة بالسلفة رقم ٣٥٢٨٠/١٨٦٦٨ حرف (ب) وفاء لدينه البالغ مقداره مع الفوائد مبلغ ٣٤٨٢ ج ٩٢٨ م . إستأنف البنك هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٤ سنة ١٣ ق المنصورة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٨ من يونيه سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف فى رده على اعتراض المطعون ضدهم بأنه إنما يباشر التنفيذ على مجموعتين مستقلتين من الأطيان المرهونة الأولى ومساحتها ٤١ ف و ٥ ط و ٤س وهى التى تقدم بها ورثة المدين إلى لجنة التسوية العقارية ، فرخصت له فى اقتضاء حقه بضمانها فى حدود مبلغ ٢٩٩٩ ج و ٨٧٥ م من أصل دينه البالغ رصيده فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ٦٥٣٦ ج و ٥٤٤ م ، والثانية ومساحتها ٤٨ ف ١٤ ط و ٤ س وهى التى لم يتقدم بها ورثة المدين إلى اللجنة على الرغم من أنها جزء لا يتجزأ من ضمان دينه ، وأنه يباشر التنفيذ عليها استيفاء لباقى الدين الذى لم يكن أصلا محلا للتسوية العقارية . وأضاف الطاعن أنه استند فى تأييد دفاعه إلى أن عقد الرهن الرسمى ثابت به أن الأرض التى كانت مرهونة له حتى تاريخ التسوية تبلغ مساحتها ٨٩ ف و ١٩ ط و ٨ س وأن الواضح من أعمال لجنة تسوية الديون العقارية أن الورثة لم يتقدموا إليها من هذه الأطيان إلا بمساحة قدرها ٤٦ ف و ٥ ط و ٧ س واحتجزوا باقى الأطيان المرهونة ولم يتقدموا بها إليها وإنما تقدموا بأطيان أخرى تبلغ مساحتها ٤٥ف و ١ ط و ١٥ س غير محملة بأى رهن ، وإلى أن اللجنة لم تدخل فى التسوية من دين البنك إلا جزءا منه بحيث يتناسب ما قدمه ورثة المدين أمامها من الأطيان المرهونة مع مجموع الأطيان كلها ، واستبقت اللجنة الجزء الباقى من الدين للبنك لينفذ به — إذا أراد — على الأرض التى لم تدخل فى التسوية ، كما استند الطاعن إلى أن اللجنة لم تثبت فى قائمة التوزيع أن هذا الدين قد خفض أو استبعد كما فعلت بالنسبة لباقى الديون ، مما يفصح بأنها قد رأت أن دينه غير قابل للتجزئة ، وأن ثمة عقارات متعددة تشترك فى ضمانه ، وأن بعضها فقط هو الذى ينتفع بالتسوية ، فأنزلت على هذه الحالة حكم المادة ٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وحددت القسط على أساس قيمة الجزء الذى انتفع بالتسوية بالنسبة لقيمة العقارات المرهونة ، واستند الطاعن أيضا إلى أن دينه غير قابل للتخفيض لأنه يخضع لحكم المادة ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ إذ لم يكن يتجاوز ٤٥ ٪ من قيمة العقارات ، وعلى الرغم من أن دفاع الطاعن كان مطروحا أمام محكمة الاستئناف ، فإنها لم تعن

بالرد عليه ، وذهبت إلى القول بأن ورثة المدين قد تقدموا إلى لجنة التسوية بجميع أملاكه بما فيها أطيان السلفة حرف(١) المشار اليها، وأن اللجنة خفضت ديون مورث المطعون ضدهم إلى ٧٠ ٪ من قيمة ما يملكه وفقا للأحكام المقررة فى قوانين تسوية الديون العقارية واختص البنك بنصيبه فيها، وهو مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . ويتحصل السبب الثانى فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيانه إن الحكم قرر بالنسبة لدفاعه المؤسس على أن الدين الذى تقدم به إلى لجنة التسوية لم يدخل بكامله فى التوزيع وأنه يحق له التنفيذ بالجزء الذى لم يتناوله هذا التوزيع على الأطيان التى لم يحصل التقدم بها فى التسوية على اعتبار أنها تتحمل هذا الجزء ، قرر الحكم بالنسبة لهذا الدفاع أنه غير منتج على فرض صحته ، وذلك إستنادا إلى أن قرار اللجنة الذى حدد علاقة الدائن بمدينه بصفة نهائية قد أبرأ ذمة المدين إبراء تاما إلا من القدر الذى خصص للدائن، وأن هذا القرار قد أسبغ حصانة على أموال المدين بقبول تسوية ديونه نهائيا سواء ما كان منها موضوع التسوية أو ما كان يمتلكه وقتذاك ولو لم تتناوله التسوية أو ما آل إليه بعد ذلك لأى سبب من أسباب الملك ، طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ، هذا فى حين أن مقتضى إعمال هذا النص، أنه إذا كان الدين قد طرح على لجنة التسوية فخفضته أو لم تحدد لصاحبه نصيبا فى التسوية ، فعندئذ فقط لا يكون للدائن الحق فى اتخاذ أية إجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها ، أما حيث تكون هناك عقارات لم تنتفع بالتسوية ، فإن من حق الدائن أن يتخذ عليها إجراءات التنفيذ التى يراها ، ويكون للدائن هذا الحق أيضا عند ما يطرح الدين كله ، وترى اللجنة تطبيقا لنص المادة ٨ من القانون ذاته إستبقاء جزء منه بنسبة القدر من الضمان العقارى الذى لم يدخله المدين فى التسوية لكى يستوفيه الدائن من ذلك الضمان وإجراء التسوية بالنسبة للجزء الآخر من الدين ، ويرى الطاعن أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ تؤيد هذا النظر ، إذ ورد بها عن المادة ٢٦ سالفة الذكر أن المنع من إتخاذ إجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها إنما يكون بالنسبة للأجزاء المستبعدة من الديون وفقا لأحكام التوزيع، أما بالنسبة لباقى الديون سواء منها ما هو غير قابل للتخفيض أو خفض طبقا للقواعد

المنصوص عليها بالمادة الخامسة ، فإن للدائن حق اتخاذ الإجراءات عليها وفقا للقانون ، وإذ كان مفهوم قرار اللجنة أنه استبق دين الطاعن لكى ينفذ به على الأطيان التى لم تدخل فى التسوية، وكان حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ لا ينصرف — كما سبق القول — إلا إلى الديون التى كانت محلا لإستبعاد أو لتخفيض تملك لجنة التسويات العقارية إعماله طبقا لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قرر أن المادة المذكورة تحول بين الطاعن وبين التنفيذ على أموال مدينه الأخرى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن للجنة تسوية الديون العقارية — وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ — إختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر، وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه، ما دام أن القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للإعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية ، فإذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها. إذ بالتسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم، وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية — وفى حدود إختصاص اللجنة - طبيعة الأحكام الانتهائية ويجعلان لهذا القرار آثاره القانونية. ولما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن " يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية " وكان يبين

من مراحل التشريع التي مر بها تعديل المادة ٢٦ على الوجه السابق، ومن المناقشات البرلمانية التي دارت في مجلس النواب والشيوخ بشأن هذا التعديل، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التي لم يحدد لأصحابها نصيب في التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية، بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ، ليس فقط على عقارات المدين التي انتفعت بالتسوية بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور قرار اللجنة، وأنه مادام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن هذا القرار يقف في سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ، وكان لامحل لاستشهاد الطاعن بما ورد في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ في تعليقها على المادة ٢٦ سالفة الذكر، من أن المشرع لم يقصد بتعديل هذا النص أن يغير شيئا من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢، وإنما أراد أن يبين بطريقة جلية لاتثير شكا أن المنع من اتخاذ إجراءات نزع الملكية على العقارات التي انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها إنما يكون فقط بالنسبة للأجزاء المستبعدة من الديون وفقا لأحكام التوزيع — لامحل لهذا الاستشهاد لأن ماورد في المذكرة التفسيرية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إنما كان خاصا بالنص الذي كان مقترحا في مشروع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ المقدم من الحكومة والذي لم يوافق عليه مجلسا النواب والشيوخ واتجها بعد المناقشة إلى تعديله على الوجه المتقدم ذكره، ليكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التي لم يحدد لأصحابها نصيب في التوزيع، ومنهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية، بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك على عقارات المدين التي انتفعت بالتسوية، وعلى ماتؤول ملكيته إليه من أموال بعد صدور قرار اللجنة. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن دين البنك المنفذ به نشأ في سنة ١٩٢٣ أى في تاريخ سابق على تقديم طلب التسوية من مورث المطعون ضدهم، وإذ يبين من قرار لجنة تسوية الديون العقارية الصادر في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ومن قائمة التوزيع في الطلب رقم ٥٠١ (أ) المقدمين بملف الطعن والسابق عرضهما على محكمة الموضوع أن ورثة المدين تقدموا بكل أملاكه التي تركها لهم مورثهم ومساحتها ٩١ف و ٦ط و ١٣س وأن اللجنة قدرتها بمبلغ ١٠٩٥٢ج و ٥٠٠ مليم ثم خفضت

ديونه إلى مبلغ ٧٦٦٦ج و ٩٦١ مليم بما يعادل ٧٠٪ من قيمتها ، وكان الثابت بهذه القائمة أن دين الطاعن فى ذمة مورث المطعون ضدهم كان من بين الديون التى عرضت بأكملها على اللجنة وأنها خفضته إلى مبلغ ٢٩٠٧ج و ٩٦١ مليم ، فإن مقتضى ذلك أن التسوية قد شملت جميع أطيان المدين وأن الدين موضوع السلفة حرف (ا) قد شمله التخفيض ، وأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية بتخفيض دين الطاعن على النحو المتقدم يبرئ ذمة المطعون ضدهم من الدين جميعه إلا من القدر الذى خصص للطاعن فتصبح علاقتهم بالبنك فيما زاد عن هذا القدر منتهية ، وتكون إجراءات التنفيذ التى اتخذها البنك بالنسبة له فى النزاع الحالى إجراءات باطلة لأنه لم يراع بشأنها قرار لجنة التسوية المشار إليه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقصر التنفيذ على ٤١ف و ٥ط و ٤س وفاء للدين الذى حددته لجنة التسوية العقارية فى التوزيع ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص من أن المطعون ضدهم لم يتقدموا إلى لجنة التسوية إلا بمساحة قدرها ٤٦ف و ٥ط و ٧س واحتجزوا باقى الأطيان المرهونة ولم يتقدموا بها وإنما تقدموا بأطيان أخرى تبلغ مساحتها ٤٥ف و ١ط و ٥س غير محملة بالرهن، وبما يثيره فى باقى سببى الطعن ، يكون ، وعلى ماسلف البيان، قد فات أوانه لعدم التظلم منه أمام لجنة التسوية وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ ، وذلك عند حصر الديون وتقدير ممتلكات المدين . لما كان ماتقدم، فان تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بمخالفة الثابت بالأوراق أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٩)

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده ، وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . إعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا وحدة لا تتجزأ . يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك إمكان أن يكون ما صدر به الحكم محلا لقرار بدون أسباب . المرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . استئناف .

مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .

(ج) عقد . " فسخ العقد " . التزام .

للدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ سواء فى ذلك أكان حسن النية أو سيئ النية . محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام .

١ — قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق ، ولا حجة فى قول

الطاعنين أن إمهال القاضى للدين لا يقتضى إصدار حكم بذلك ، بل يكفى فيه صدور القرار بما لا يستلزم أسبابا و إن وجدت هذه الأسباب فهى زائدة لا حجة لها ، ذلك أن القضاء هو الفصل فى النزاع الذى يدور بين الطرفين بعد مناقشة حجج وأسانيد كل منهما ، و إذ قامت أسباب الحكم على هذا الأساس وجعل الحكم من منطوقه نتيجة لهذه الأسباب فإنها تحوز معه حجية فيما بت فيه من عناصر النزاع المطروح دون أن يغير من ذلك إمكان صدور قرار الإمهال دون أسباب ، إذ أن مرجع ذلك جميعه إلى حقيقة مافصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها .

٢ — مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، و بالتالى فإن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يخرج من نطاق التحريم المقرر بها ، ويجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للقواعد العامة للطعن فى الأحكام ، والبين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن الشارع فرق بين نوعين من الأحكام ، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وأحكام صادرة فى الموضوع ، ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ، و يترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن ، ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ، من أن الحكمة من تحريم الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، هى عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة ، إذ لا علاقة لذلك بالأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها ، كما لا يجوز الاستناد إلى المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات إذ أن عبارتها إنما تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع

ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها ، فضلا عن أن هذه المادة لم ترد في الفصل الأول من الباب الثاني عشر المخصص للأحكام العامة لطرق الطعن في الأحكام وإنما وردت في الفصل الثالث عشر الخاص بالاستئناف ولا نظير لها في الأحكام الخاصة بالنقض[1] .

٣ — يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائي ، وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوي في ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر في التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام[2] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن السيدتين روض عبد المسيح وسنية ماطي عبد المسيح أقامتا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ الدعوى ٧٧٤ سنة ٥٩ أمام محكمة القاهرة الابتدائية وطلبتا فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥ والملحق المحرر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣ واعتبارهما كأن لم يكونا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، لاسيما استحقاق الطالبتين للعربون المدفوع وقدره ٣٠٠٠ ج ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقالتا شرحا لدعواهما أن الأستاذ أنيس عطية المحامي اشترى منهما في ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ أطيانا زراعية مساحتها ١٥ فدانا مسورة بالأسلاك الشائكة وبها أشجار مو الح مختلفة ومقام على

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢٦ — الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق — مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ ص ١٨ .

(٢) نقض ١٩٦٧/٤/٢٠ — الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ ق — مجموعة المكتب الفني — السنة ١٨ ص ٨٥٩ .

جزء منها فيلا ومخازن وماكينة رى وماسورة معين بثمن قدره ١٠٥٠٠ ج بواقع ثمن الفدان الواحد ٧٠٠ ج دفع المشترى منه ١٠٠٠ ج عند التعاقد والتزم بأداء ٢٠٠٠ ج أخرى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٨ ونص بالعقد على أن يعتبر مبلغ الثلاثة آلاف جنيه عربونا لهذا البيع وعلى أن يقوم المشترى أيضا بالوفاء بدين بنك الائتمان طبقا للكشف الذى تستخرجه البائعتان قبل التوقيع على العقد النهائى الذى تحدد له نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٥٨، وأنهما — طبقا لنصوص العقد — قامتا بتسليم المبيع عند وفاء المشترى بمبلغ الألفى جنيه فى ٣ يوليه ١٩٥٨ حيث تم تحرير ملحق للعقد عن واقعة التسليم، وثبت فيه أن الطرفين قد وقعا الطلب الخاص بالشهر العقارى، وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ سلمتاه باقى مستندات الملكية بالإضافة إلى عقد التمليك الذى كان قد تسلمه عند التوقيع على العقد الابتدائى، ثم أنذرتاه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بحلول موعد التوقيع على العقد النهائى واستحقاقهما باقى الثمن وأمهلتاه أسبوعا لإتمام ذلك وإلا أصبح العقد مفسوخا بقوة القانون واعتبار العربون من حقهما على سبيل التعويض ورد الأطيان إليهما. وإذ لم يستجب المشترى لطلبهما فقد اعتبرتا ذلك منه عدولا عن الشراء مما يجعل العقد مفسوخا ويجعل العربون من حقهما، وأقام الأستاذ أنيس عطية المحامى الدعوى رقم ١١٣١ سنة ١٩٥٩ أمام ذات المحكمة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، وقال بيانا لطلبه أنه قام بالوفاء بمبلغ الألفى جنيه فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ ولكنه تبين عند تسلمه الأرض المبيعة عدم وجود ماكينة الرى، وتعهدت البائعتان فى محضر التسليم بردها إلى مكانها صالحة للعمل وتسليمها إليه فى موعد غايته ١٣ يوليه سنة ١٩٥٨، كما تعهدتا أيضا بتقديم عقد شطب امتياز البائع لهما مع باقى مستندات الملكية. ولما لم تفيا بتعهدهما فقد أنذرهما فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ بأنه سوف يضطر لشراء ماكينة جديدة فى حالة عدم مبادرتهما بتنفيذ هذا الالتزام، وأضاف فى صحيفة دعواه أنه إذ أدى عن البائعتين دين بنك التسليف ودين بنك الائتمان الذى حل محلهما فيه، وإذ ظهر له أن تسليمه الأرض على أساس الحدود المسورة بالسلك الشائك لا يتفق والمساحة المبينة بالعقد، إذ تنقص ٢٢ قيراطا، فإن من حقه أن يخصم من الثمن ٩٧٧ ج و ٦٠٧ م دين بنك الائتمان و ١٨٠٤ ج حق امتياز البائع الأصلى و ٢٨٢ ج و ٥٠٤ م ما أداه إلى بنك التسليف الزراعى

و ٣٦ج و٤٤٢م قيمة نصف الأموال الأميرية عن سنة ١٩٥٨ و١٠٢٢ج و٧٨١م قيمة مصاريف نقل وتركيب ماكينة الرى الجديدة و ٢٤٠ ج قيمة رى الأرض حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٨ و ٦٤١ ج و ٦٦٦ م قيمة عجز ٢٢ ط من القدر المبيع ومجموع ذلك خمسة آلاف جنيه ويكون الباقى من جملة الثمن ٢٥٠٠ ج وهو ما عرضه على البائعتين ، ولما رفضتا قبوله أقام دعواه سالفة الذكر بصحة ونفاذه ، و بعـــد أن ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، قضت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٠ بندب الخبير الزراعى بمكتب الخبراء الحكومى بوزارة العدل للانتقال إلى العين المبيعة والمسلمة إلى المشترى فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ لبيان مساحتها ومقدار الفرق بينها و بين المساحة الواردة بعقد البيع وسببه ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت تلك المحكمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قبل الفصل فى موضوع الدعويين بإمهال المشترى الأستاذ أنيس عطيه لدفع باقى الثمن للاطيان مشتراه من السيدتين روض عبد المسيح وسنية ملطى عبد المسيح وفقا للأسس المبينة بأسباب هذا الحكم أو عرضه عليهما عرضا قانونيا خلال أسبوعين من النطق بهذا الحكم ، ثم عادت و بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ فحكمت بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ، وملحقه المؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ و باعتبارهما كأن لم يكونا وألزمت المدعى عليه برد الأطيان المبيعة إلى المدعيتين ، كما قضت برفض دعوى صحة العقد ، واستأنف الأستاذ أنيس عطية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ورفض دعوى الفسخ ، وقيد استئنافه برقم ٣٦٥ سنة ٨٢ قضائية ، كما استأنفته السيدتان روض عبد المسيح حنا وسنية ملطى عبد المسيح وطلبتا فى استئنافهما الحكم بأحقيتهما لمبلغ العربون المدفوع وقدره ثلاثة آلاف جنيه ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٧١٤ سنة ٨٢ قضائية ، ثم أقامتا أيضا — بمذكرتهما المقدمة فى فترة حجز الاستئنافين ا آخرين للحكم — استئنافا فرعيا طلبتا فيه قبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فيما قضى به من فسخ عقد البيع المشار إليه وملحقه ورد الأطيان المبيعة إلى البائعتين . و بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الأصليين حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ فى موضوعهما (١) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٧٧٤ سنة ٥٩ مدنى كلى القاهرة ، من فسخ عقد البيع المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ وملحقه المؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ ، ومن

رد الأطيان المبيعة إلى السيدتين روض عبد المسيح وسنية ملطى عبد المسيح ، والقضاء برفض الدعوى فى هذا الخصوص ، وتأييده فيما قضى به من رفض أحقيتهما لمبلغ العربون وقدره ٣٠٠٠ج (٢) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١١٣١ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ، والقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ المتضمن بيع السيدتين روض عبد المسيح حنا وسنية ملطى عبد المسيح إلى الأستاذ أنيس عطيه المحامى أطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالعقد المذكور لقاء ثمن قدره ١٠٥٠٠ج (٣) بعدم قبول الاستئناف الفرعى لرفعه بعد الأوان . طعنت الطاعنتان فى هـــذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنتان على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وبالجلسة أصرت على هذا الرأى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن الأول والخامس ، أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بفسخ عقد البيع إستنادا إلى أن تلك المحكمة أهدرت حجية حكمها الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ والذى قضى بإمهال المشترى لأداء ما حدده على أنه الباقى من ثمن المبيع، فلم يكن يجوز لهـا أن تعود فى حكمها الثانى إلى مناقشة ما سبق وحددته مما يجب على المشترى دفعه من هذا الثمن وتقضى فيه على خلاف ما فصلت فيه أولا ، وهذا من الحكم المطعون فيه خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن الحكم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ ليس حكما بالمعنى الحقيق ، وإنما هو مجرد قرار بإعطاء مهلة وهو تصرف ولائى محض من المحكمة ، لأنه لا يتعلق فى ذاته بنزاع على حق ، كما أنه لا يحتاج إلى تسبيب فإن قام على أسباب فهى غير لازمة ، وإذ كانت الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه التى تكون لازمة وضرورية له ، فإن الأسباب الزائدة من حاجة المنطوق لا تكون لهـا حجية ، ويكون تحديد المحكمة عند إمهالهـا المشترى للمبالغ الباقية فى ذمته غير مفيد لهـا ، وأنه لو صح وكان لهذه الأسباب الزائدة حجية ما ، فإن هذه الحجية تنتفى لأنها جاءت متعارضة مع إقرار المقضى لصالحه بمـا يخالفها ، ذلك أن حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد حدد دين بنك الائتمان بمبلغ ٩٧٧ ج و ٦٠٧ م

حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، وإذ كانت البائعتان قد سددتا لهذا البنك بعد ذلك مبلغ ٨٤ ج و ٥٠٠ م وتمسكتا بذلك بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ واعترف المشترى بذلك وأقر باستعداده لأداء هذا المبلغ ، وكان حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ لم يدخل هذا المبلغ فى الاعتبار عند تحديد باقى الثمن الواجب على المشترى الوفاء به ، فإن تحديده لهذا الباقى لا يحوز حجية ما لمخالفته إقرار صاحب الشأن ، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون ، وقد جره هذا الخطأ إلى مخالفة الثابت فى الأوراق من إقرار المدين بالتزامه بهذا المبلغ و إغفال المحكمة استنزاله مما اختصمته من باقى الثمن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ وإن قضى قبل الفصل فى موضوع الدعويين " بإمهال المشترى الأستاذ أنيس عطية لدفع باقى الثمن للأطيان مشتراه من السيدتين روض عبد المسيح وسنية ملطى عبد المسيح وفقا للأسس المبينة بأسباب هذا الحكم أو عرضه عليهما عرضا قانونيا خلال أسبوعين من النطق بهذا الحكم " إلا أنه سرد فى أسبابه وقائع النزاع وطلبات الطرفين فيها وحجج كل منهم وأسانيده الواقعية والقانونية ، كما أشار إلى سبق ندب المحكمة لمكتب الخبراء لتحقيق مساحة الأطيان المبيعة وتحدث عن الدعوى ٦٣٢٥ سنة ٦٢ مدنى كلى القاهرة التى أقامتها البائعتان أمام دائرة أخرى بطلب الحكم بتزوير فاتورة شراء ماكينة الرى التى ركن إليها خصمهما وطلبهما إحالة الدعويين الأصليين إلى دعوى التزوير ، وانتهى الحكم من سرد هذه الوقائع إلى قوله " إنه يستخلص مما تقدم جميعه أن البائعتين تطلبان فسخ عقد البيع المبرم بينهما و بين الأستاذ أنيس عطية بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥ بينما يطالب هذا الأخير فى دعواه بصحة ونفاذ العقد المذكور وأنه للفصل فى هذا النزاع يتعين الرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥ لبيان ما اتفق عليه الطرفان بشأن فسخ العقد أو إبرامه" و بعد أن رتب الحكم فى أسبابه أن اتفاق الطرفين بعقد البيع — وطبقا للمادة الحادية عشرة منه — يخضع لأحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى التى تقضى فقرتها الأولى وعند تخلف أحد المتعاقدين للوفاء بالتزامه ، للمتعاقد الآخر الحق أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، وترخص فقرتها الثانية للقاضى منح المدين أجلا

إذا اقتضت الظروف ذلك ، أو رفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته ، قرر الحكم أن إعمال هذه السلطة التقديرية يقتضى استعراض مراحل النزاع ومسلك كل من الطرفين فى خصومته لتحديد خطأ أو أخطاء كل منهما ، وبعد أن استعرض الحكم نصوص عقد البيع وشروطه وما تم تنفيذا له من أداء بعض الثمن واستلام المبيع بما فى ذلك ماكينة الرى التابعة له وما ثار بين الطرفين من نزاع حول عجز فى مسطح الأطيان المبيعة وصلاحية ماكينة الرى التى كانت البائعتان قد تعهدتا بإصلاحها وردها للعين المبيعة ثم تصفية المبالغ التى يتعين على المشترى أن يدفعها نيابة عن البائعتين أو لحسابهما ، انتهى الحكم من ذلك العرض للوقائع بقوله "ومن ثم تناقش المحكمة كل من هذه الأمور لتحديد مسئولية كل من الطرفين فى الخلاف على كل أمر من هذه الأمور" ثم قال "إن ما ادعاه المشترى من وجود عجز فى مساحة الأطيان كان له ما يؤيده من واقع الحال مهما قل مقدار هذا العجز إذ كان من حقه أن يتبين حقيقة العجز ومعرفة حدود الأطيان الحقيقية حتى يستطيع أن يستعمل حقه إما فى قبول الصفقة أو فى رفضها ، خاصة وأن القانون أوجب عليه ذلك كما نص على سقوط حقه فى استنزال قيمة العجز من الثمن فى خلال سنة من وقت استلامه المبيع عملا بالمادة ٤٣٤ مدنى " و "أن عدم تنفيذ التزام المشترى بدفع باقى الثمن والتوقيع على عقد البيع النهائى يرجع إلى فعل البائعتين إذ أن أبسط الأمور كانت تقتضى من هاتين الأخيرتين أن تستعينا بأحد المهندسين لإجراء مقاس الحديقة فى حضور المشترى" كما قرر الحكم فى أسبابه بأن "المنازعة التى أثارها المشترى حول صلاحية ماكينة الرى وإن كان قد تمادى فيها إلا أن تصرف البائعتين بعد ذلك بطعنهما بتزوير فاتورة شراء المشترى لماكينة رى أخرى وتحديدهما جلسة لها أمام دائرة أخرى وطلبهما إحالة الدعويين الأصليين إلى دعوى التزوير مع أن هذا الطعن بالتزوير — والذى تنازلتا عنه — لم يكن مقبولا لأنه انصب على ورقة لا تحمل توقيعا لأى منهما ولا تقيدهما فى شىء مما تعتبر معه الدعوى من قبيل العبث فى التقاضى بما يجعل هذا التصرف منهما متعادلا مع تصرف المشترى" ثم خلص الحكم فى أسبابه إلى مناقشة ما يجوز للمشترى خصمه من الثمن بعد أن سجل قبول الطرفين خصم دين بنك الائتمان وقدره ٩٧٧ج و٦٠٧م

ودين بنك التسليف وقدره ٢٠٩ ج و ٥١٠ م وقيمة نصف الأموال الأميرية وقدره ٢٦ ج و ٤٤٠م ، وأطرحت المحكمة ما حدده المشترى مقابل العجز بعد أن أثبتت أن هذا العجز عبارة عن حرم حول الحديقة يتفق والتزامات الجوار التى فرضتها المادة ٨٠٧ من القانون المدنى ، وكذلك أطرحت ما حدده مقابل شراء ماكينة أكبر حجما من تلك التى كانت بالحديقة على أساس أن البائعتين غير ملزمتين بتقديم ماكينة غير تلك التى تم التعاقد بشأنها ، كما أطرحت تكاليف الرى لعدم قيام الدليل عليها ثم عقب الحكم على ذلك بقوله " وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه يثبت بجلاء أن البائعتين هما المتسببتين أصلا فى عدم تنفيذ المشترى لالتزاماته وإن كان الأمر لا يخلو من خطأ من جانب المشترى وأنه على أقصى تقدير فالخطأ مشترك من جانب الطرفين إذ استبد بكل منهما العناد واتخذ الطرفان معا من ساحة القضاء مسرحا لعنادهما والتراشق بالإتهامات ، إلا أن خطأ المدعيتين فى التجهيل فى عدم تحديد المبيع تحديدا دقيقا فى عقد البيع يهون من خطأ المشترى ، الأمر الذى يبرر من جانبه عدم تنفيذ العقد حتى يقول القضاء كلمته فى النزاع ، ومن ثم واستنادا إلى هذا الاعتبار ترى المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعويين منح المشترى أجلا لتكملة الثمن وفقا لما انتهت إليه هذه المحكمة عملا بنص المادة ٢/١٥٧ مدنى ، وتحدد المحكمة هذا المبلغ بمبلغ ٦٢٨٦ج و ٤٤١م يخصم منه صافى المبلغ المودع بخزينة المحكمة ، وعلى المشترى تكملة الفرق أو عرضه على البائعتين عرضا قانونيا فى خلال المهلة المبينة بمنطوق هذا الحكم ، هذا ولا يفوت المحكمة فى هذا المقام أن تشير إلى انها ترى تحميل المشترى مصروفات الإيداع فى مقابل ما بدر منه من خطأ ، كما أنها لا ترى محلا لإلزام المشترى بفوائد باقى الثمن لأنه لا يجوز للبائعتين أن تفيدا من خطئهما وهو التجهيل بالمبيع فى عقد البيع " ومن هذا يبين أن الحكم المذكور بعد أن استخلص واقع النزاع وحجج الخصوم وأسانيدهم ناقش كل شق من النزاع على حدة وبت فى كل برأيه ، منتهيا إلى منطوقه الذى أسسه على هذه الأسباب وأحال عليها فيه ، لما كان ذلك وكان قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده ، وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق ، ولا حجية فى قول الطاعنتين أن إمهال القاضى للمدين لا يقتضى إصدار حكم بذلك بل يكفى فيه صدور القرار بما لا يستلزم أسبابا ، وإن وجدت هذه الأسباب فهى زائدة لا حجية لها ، ذلك

أن القضاء هو الفصل فى النزاع الذى يدور بين الطرفين بعد مناقشة حجج وأسانيد كل منهما ، و إذ قامت أسباب حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ على هذا الأساس وجعل الحكم من منطوقه نتيجة لهذه الأسباب ، فإنها تحوز معه حجية فيما بت فيه من عناصر النزاع المطروح دون أن يغير من ذلك إمكان صدور قرار الإمهال دون أسباب ، إذ أن مرجع ذلك جميعه إلى حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، كما لا يعيب الحكم إغفاله البت فى أمر مبلغ ٨٤ ج و ٥٠٠ م التى ذهبت البائعتان إلى أنهما قامتا بأدائه لبنك الائتمان بعد بدء النزاع ، وأن المشترى أقر بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ قبول رده إليهما ، ذلك أن الحجية لا تتناول إلا ما فصلت فيه المحكمة دون ما أغفلت الفصل فيه ، إذ يظل حق صاحب الشأن فيما تركته المحكمة دون فصل قائما .

وحيث إن حاصل السبب الثانى ، أن أسباب الحكم المطعون فيه جاءت متناقضة ، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن هذا الاستئناف أقيم من حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر قبل الفصل فى الموضوع بما لا يجوز معه الطعن فيه استقلالا ، ثم عاد فأسبغ حجية الشىء المحكوم فيه على أسباب ذلك الحكم بقوله إنها قطعت فى أوجه المنازعة بين الطرفين مما يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ولا يقوم المنطوق قائمة إلا بها ، لأنه محمول عليها ولا ينفصل عنها ، مما يعيبه بالتناقض . كما أنه جاء مشوبا بالتخاذل ، ذلك أنه لما كان منطوق حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد اقتصر على منح مهلة للمشترى وهو ما كان يكفى فيه أن يكون للبائعتين أى مبلغ مستحق الأداء ، وكان ذلك لا يقتضى الفصل فى أى منازعة لأن تقدير المبالغ المتبقية على المشترى يقع على عاتقه وفقا لأحكام القانون ، وكان حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ لم يفصل فى دعوى الفسخ واقتصر على إمهال المشترى فإنه لم يكن يجوز بذلك استئنافه استقلالا و إن كان قد أنهى شيئا من الخصومة ، فإن رخصة استئناف ذلك استقلالا لا تمنع استئنافه مع الموضوع . لأن الأصل أن يكون الطعن فى جميع الأحكام الفرعية جملة واحدة عند صدور الحكم فى الموضوع ، وهو ما يعتبر معه حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ مستأنفا حتما وتبعا لاستئناف حكم الموضوع عملا بنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات ، و بذلك فإن الطاعنتين لم تكن بهما

حاجة لرفع استئناف فرعى عن ذلك الحكم، الأمر الذى أخذت به محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن ٣٨ سنة ٣٤ أحوال شخصية بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٦٢

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف الفرعى الذى أقامته الطاعنتان على ماقرره من أن الاستئناف الفرعى إذ أقيم بمذكرة أودعت بعد قفل باب المرافعة فإنه يكون غير مقبول وأضاف الحكم أن ذلك " بغض النظر عن أى اعتبارات أخرى تشوبه إذ أنه رفع عن حكم قبل الفصل فى الموضوع مما لايجوز الطعن فيه استقلالا " وإذ كانت الدعامة الأولى التى قام عليها الحكم كافية لحمله فإن ما استطرد إليه فى دعامته الثانية يكون من قبيل التزيد الذى يستقيم بدونه مما يرتفع به التناقض الذى يقوم عليه هذا الشق من النعى. والنعى مردود فى الشق الثانى بأنه وإن كان منطوق حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد اقتصر على منح مهلة للمشترى إلا أن هذا المنطوق — وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السببين الأول والخامس — قد أحال إلى الأسباب التى قام عليها بعد أن فصل فى مناحى المنازعة بين الطرفين بما تستنفد به المحكمة ولايتها بشأنه ويجوز هذا القضاء منها حجية الشئ المحكوم فيه بما يجوز الطعن فيه استقلالا، ذلك أن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق إذ نصت على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات، إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى فى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع، فإنها بذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر من الهيئة العامة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ — تكون قد دلت على أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع، وبالتالى فإن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يخرج من نطاق التحريم المقرر بها، ويجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للقواعد العامة للطعن فى الأحكام والبين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن الشارع فرق بين نوعين من الأحكام، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها

الخصومة كلها أو بعضها ، وأحكام صادرة فى الموضوع ، ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال ، ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع ، دون أن يعرض الثانية وتركها للقواعد العامة ، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ، ويترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن ، ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ، من أن الحكمة من تحريم الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها هى عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة ، إذ لا علاقة لذلك بالأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها ، كما لا يجوز الإستناد إلى المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات إذ أن عبارتها إنما تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، فضلا عن أن هذه المادة لم ترد فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر المخصص للأحكام العامة لطرق الطعن فى الأحكام وإنما وردت فى الفصل الثالث عشر الخاص بالاستئناف ولا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث ، أن الحكم المطعون فيه استبعد طلب الفوائد مستندا فى ذلك إلى ما قرره من أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد قطع فى أسبابه بعدم التزام المشترى بفوائد المتأخر من الثمن ، وأنه كان يتعين على الحكم المستأنف ألا يعود إلى مناقشة هذه الفوائد وتقديرها أخذا بحجية الأمر المقضى ، هذا بالإضافة إلى أن الثابت فى محضر جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ أن البائعتين طالبتا بفوائد باقى الثمن ، ولما طالبهما قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على هذا الطلب تنازلتا عنه وقصرتا دعواهما على الطلبات الأصلية الواردة فى صحيفة الدعوى ، وهو ما كان يوجب على الحكم المستأنف عدم التعرض للفوائد لعدم جواز الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم ، وهذا الذى جرى عليه الحكم المطعون فيه خطأ ومخالفة للقانون وقصور وفساد فى الاستدلال من وجوه (أولها) أن حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ لا حجية لأسبابه بصفة عامة وعلى وجه الخصوص بالنسبة لطلب الفوائد ، إذ لم يعرض فى أسبابه لهذا الطلب بل اقتصر على القول بأن المدعيين احتفظتا بالحق فى طلب الريع

والتعويض دون أن يشير إلى الفوائد على الاطلاق (وثانيها) أنه قرر بأن البائعتين تنازلتا فى محضر جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ عن طلب الفوائد وأخذ على الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع مناقشته لهذا الطلب وهو غير معروض عليه ، ثم عاد وقرر فى نفس الوقت أن حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد حاز قوة الأمر المقضى بشأن الفوائد وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض (وثالثها) أن حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ وإن كان قد ذكر أن المحكمة لا ترى محلا لاستحقاق الفوائد إلا أنه قد أسس هذا النظر على ما قرره من وقوع خطأ من جانب البائعتين بتجهيلهما للبيع، وهى أسباب خاطئة وغير سائغة، لأنه على فرض وقوع هــذا الخطأ فإنه لا يترتب عليه حرمان البائعتين من الحق فى الفوائد المقررة بمقتضى المادة ٤٥٨ من القانون المدنى، هذا بالإضافة إلى أن حكم ٢٨ مايو قد عاد ونقض ما قرره بشأن الفوائد فى مواضع أخرى منه (ورابعها) أن ما قرره الحكم المطعون فيه بشأن تنازل الطاعنتين عن طلب الفوائد ينطوى على فساد فى الاستدلال، لأن ما ورد بمحضر جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ لا يفيد هذا التنازل، فقد ذكر الحاضر عنهما أنه يعدل طلباته إلى إلزام المدعى عليه من باب الاحتياط بأن يدفع لهما ١١٤٠ ج و ٩٤٠ م قيمة الفوائد المستحقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ عملا بنص المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ، فلما طلب قلم الكتاب تسوية الرسوم الخاصة بهــذا الطلب رد الحاضر عن الطاعنتين بأن طلبه هو الطلب الأصلى فى دعوى الفسخ ، ومؤدى ذلك أنه لا يرى استحقاق رسم على طلب الفوائد لأنه يدخل فى عموم طلب الفسخ الذى سدد عنه أقصى رسم يجب تحصيله وفقا لقانون الرسوم ، وأنه تمسك بالفوائد فى مؤاخذة المشترى على عدم وفائه بباقى الثمن وملحقاته ليتخذ من ذلك أساسا لطلبه الأصلى وهو الفسخ، وهو ما أوضحته المدعيتان فى مذكرتهما المقدمة لجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ ، وفضلا عن ذلك فإن طلب الفوائد فى دعوى الفسخ يعتبر طلبا ضمنيا واجب الفصل فيه لتحديد المبلغ الواجب على المشترى دفعه ، وإذ استبعد الحكم المطعون فيه هذه الفوائد ، فإنه يكون قد بنى على استدلال فاسد يخالف القانون الذى يقرر بأن التنازل لا يفترض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الثابت من الرجوع إلى الأوراق، أن حكم

٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ قد تعرض لأمر الفوائد التى طلبتها الطاعنتان بجلسة ٢ أبريل ١٩٦٣ على ماتبقى لهما من ثمن فى ذمة المشترى - المطعون عليه - وقضى فيها بعدم استحقاق البائعتين لهذه الفوائد بقوله "إن المحكمة لا ترى محلا لالتزام المشترى بفوائد باقى الثمن لأنه لا يجوز للبائعتين أن تفيدا من خطئهما وهو تجهيل المبيع فى عقد البيع" وهو قضاء قطعى لحجيته فى تحديد مايجب على المشترى دفعه لتفادى الفسخ مما يسقط حق الطاعن عليه بفوات ميعاد الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أساس قانونى صحيح يكفى لحمله، فلا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا بشأن تنازل الطاعنتين عن طلب هذه الفوائد .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن المشترى — المطعون عليه — إذ ماطل فى أداء الثمن منذ إبرام عقد البيع فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ حتى تاريخ إيداعه الباقى خزانة المحكمة فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يكون قد خالف إلتزاما جوهريا مؤداه أن يقوم بأداء التزامه بدفع الثمن بطريقة تتفق مع حسن النية ويقع الفسخ رغم أداء كامل الثمن أو حتى لو كان عدم التنفيذ ضئيلا جزاء سوء النية، إذ يقتضى حسن النية المطلوب من المتعاقد أن يتبع قواعد الشرف والثقة المتبادلة فى التعامل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قاصرا مخلا بحق الدفاع، وقد أدى به ذلك إلى مخالفة القانون بما قرره من أن الفقه والقضاء مجمعان على إمكان تفادى المدين للفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل النطق بالحكم النهائى، مع أن ذلك لا يكون إلا للمدين حسن النية دون المدين المماطل .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ من محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع، على أن حكمها الأول الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ والذى منح المشترى - المطعون عليه - مهلة للوفاء بالباقى الذى حدده ذلك الحكم من الثمن قد حسم الخلاف فى كافة المنازعات بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى بفوات مواعيد الطعن عليه، وأن المشترى إذ قام بإيداع مبلغ ٦١ جنيه و ٦٣٨ مليم فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عقب صدور ذلك الحكم وتنفيذا له، ثم أودع مبلغ ٧٤٠ مليما فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ أثناء

نظر الاستئناف يكون قد أوفى بطريق الإيداع أو الدفع للبائعتين أو منهما مبلغ ١٠٥٠٠ جنيه و ٨ مليم ، وهو ما يزيد على الثمن المحدد بالعقد ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك وأخذا بإجماع رأى الفقه والقضاء تجنيب المشترى فسخ عقده نتيجة تنفيذه التزامه قبل صدور الحكم النهائى ، وهو نظر من الحكم المطعون فيه سديد ، ذلك أنه يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، وله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية ، إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٧٠)

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) استئناف . "إعلان الاستئناف" . "إعتبار الاستئناف كأن لم يكن" .

رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب إعلانهم بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين وإلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن . المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا ينطبق على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

(ب) استئناف . "إعلان الاستئناف" . بطلان . تجزئة . قسمة .

عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

١ — إذ كان الطاعن قد رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد واختصمهم جميعا فى صحيفته المقدمة إلى قلم المحضرين ، فإنه يتعين طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفع الاستئناف فى ظلها تكليف المستأنف عليهم بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين وإلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن ، ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات لأن

نص هذه المادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

٢ — إذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع . ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة رملية الشهيرة بسعاد عبد الحميد محمد جادو أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ كلى شبين الكوم ضد محمود حامد السحرتى وأخويه محمد ونبيلة وقالت فى بيانها إن المرحوم حامد أحمد السحرتى توفى وانحصر إرثه فيها باعتبارها زوجته وفى أولاده المدعى عليهم واقتسم الورثة الأطيان المخلفة عنـــه وقدرها ٢٥ ف و ٢٣ ط و ١٥ س بمقتضى عقد القسمة المؤرخ ١٢ / ١٢ / ١٩٥٨ حيث اختصت بنصيب قدره ٣ ف و ٤ ط و ١٥ س ، و إذ جحد المدعى عليه الأول هذه القسمة فقد أقامت دعواها طالبة الحكم بصحة ونفاذ العقد وبتسليمها نصيبها الوارد به . كما أقام كل من محمد ونبيلة حامد أحمد السحرتى الدعوى

---

(١) الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٦ السنة ٢٠ ص ٢٥٧ .
الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ السنة ١٧ ص ١٤٠٥ .

رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ كلى شبين الكوم ضد محمود السحرتى بذات الطلب و بتسليم كل منهما القدر الذى اختص به بمقتضى العقد ومقداره ٨ ف و ٢٢ ط و ١٤ س و ٤ ف و ١١ ط و ٨ س على الترتيب . و بعد ضم هاتين الدعويين ، حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد القسمة المشار إليه و بتسليم كل من المدعين القدر الذى اختص به . واستأنف محمود السحرتى هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥٣ / ١٤ ق وفيه دفع المستأنف عليهم بعدم قبوله واعتباره كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليها الثالثة به خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم صحيفته إلى قلم المحضرين . وفى ١٩٦٥/٦/٢٨ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، استنادا إلى عـــدم إعلان المستأنف عليها الثالثة "المطعون عليها الثالثة" بصحيفته خلال ثلاثين يوما من تقديمها إلى قلم المحضرين واعتبار الاستئناف باطلا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم لأن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المـادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، ولمـا كان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم محضرى منوف أن صحيفة الاستئناف قد أعلنت للمستأنف عليهما الأولين " المطعون عليهما الأولين " فى خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم صحيفته ، فإنه يجب طبقا للنص المذكور إدخال المستأنف عليها الثالثة التى لم تعلن به فى الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة لها ، وهو ما قام به الطاعن فعلا . ولا يقدح فى ذلك ماقرره الحكم من أن تطبيق المـادة المذكورة يقتصر على حالة رفع الطعن من محكوم عليه آخر ، لأنها تنص كذلك على أنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، وهى الحالة المنطبقة على واقعة الدعوى ، كما لا يشفع للحكم قوله أن هذه المـادة قد وردت بشأن افتتاح ميعاد الطعن دون إعلانه خلال الثلاثين يوما

التالية لتقديم صحيفته لقلم المحضرين لأن فى ذلك تخصيصا يناقض عموم عبارة النص التى أباحت إختصام من لم يرفع عليه الطعن ولو بعد مضى الميعاد بالنسبة له ، ومعنى إباحة إختصامه فى الاستئناف الذى رفع صحيحا ضد الباقين هو إدخاله سواء بعد مضى ميعاد الطعن أو بعد مضى ميعاد الإعلان .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعن قد رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم "المطعون عليهم" فى الميعاد واختصمهم جميعا فى صحيفته المقدمة إلى قلم المحضرين ، فإنه يتعين ـ طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفع الاستئناف فى ظلها ـ تكليف المستأنف عليهم بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين و إلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن ، ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ، لأن نص هذه المادة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . و إذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة "المطعون عليها الثالثة" ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع ، ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة ، فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم ذهب إلى القول بأنه لا دليل على أن المستأنف عليها الثانية قد أعلنت فى الميعاد وأن حضورها بجلسة ١٩٦٥/٣/١٢ لا يصحح بطلان إعلانها بالاستئناف ، هذا فى حين أن الشهادة التى قدمها للمحكمة من واقع الثابت بدفتر محضرى محكمة منوف تدل على أن صحيفة الاستئناف أعلنت إلى المستأنف عليهما الأول

والثانية بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧ فى اليوم التالى لتقديمها لقلم محضرى محكمة طنطا وأن الدفع الذى أبداه المستأنف عليهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن المؤسس على بطلان إعلان المستأنف عليها الثالثة بعد مضى الثلاثين يوما لتاريخ تقديمه ، يتضمن بذاته إقرارا بصحة إعلانهما بالإستئناف، ويؤيد ما جاء بالشهادة سالفة البيان ، هـذا إلى أن حضور وكيل المستأنف عليهما الأول والثانية بالجلسة وعدم دفعهما ببطلان إعلانهما بصحيفة الاستئناف يسقط حقهما فى التمسك بالبطلان إن صح وقوعه وذلك تطبيقا لنص المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت مما سلف بيانه عند الرد على السبب الأول أن المستأنف عليها الثالثة لم تعلن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين، وكان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لها وبالنسبة لباقى المستأنف عليهم لصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة، فإن التمسك بإعلان المستأنف عليها الثانية وبأن حضورها يزيل البطلان يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعن تمسك لدى محكمة الإستئناف بأن عدم إعلان المستأنف عليها الثالثة خلال الموعد المقرر يرجع إلى القوة القاهرة التى لايستطاع توقعها ، وهى ضياع صحيفة الإستئناف بمصلحة البريد التى تسلمتها من قلم محضرى منوف لإرسالها إلى قلم محضرى مصر الجديدة لإعلان المستأنف عليها الثالثة به ، واستحالة دفع هذه القوة القاهرة ، وقدم إثباتا لذلك شهادة صادرة من هيئة البريد تقر فيها باعتبار الصحيفة مفقودة ، وأنه متى كان الثابت أن القوة القاهرة هى التى حالت دون إتمام الإعلان فى الأجل المحدد فإنه يكون من حقه القيام بإجراء الإعلان فى أجل جديد بعد زوال القوة القاهرة، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بدفاع الطاعن إستنادا إلى أنه كان فى وسعه أن يعيد الإعلان خلال الثلاثين يوما ، وإذ لم يفعل فإنه يتحمل أثر ضياع الصحيفة وهذا من الحكم استدلال غير سائغ ومخالفة للقانون ، ذلك أن المادة ٧٥ مرافعات التى تحيل إليها المادة ٤٠٥ الواردة بباب الإستئناف، توجب على المدعى أن يقدم لقلم الكتاب وقت تقديم صحيفة دعواه صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة

لقلم الكتاب ويقيد القلم المذكور الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها ثم يعيدها إلى المدعى ليتولى تسليمها الى قلم المحضرين لإعلانها، وقد اتبع الطاعن أحكام هاتين المادتين ثم فقدت الصحيفة وصورها من هيئة البريد دون أن ترد إليه ليتولى إجراء الإعلان من جديد فى الأجل المحدد ، ولم يكن فى استطاعته مطالبة قلم المحضرين بإجراء الإعلان فور تسليم الصحيفة إليه ما دام من حق قلم المحضرين إعلان الصحيفة خلال الثلاثين يوما التى حددها القانون ، ويضيف الطاعن بأنه لا وجه للقول بأن بطلان الإستئناف بالنسبة لأحد المستأنف عليهم فى حالات عدم التجزئة أو الحالات التى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين يترتب عليه بطلانه بالنسبة للباقين ، قياسا على حالة الطعن بالنقض لأن قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص يتقيد بنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى توجب اشتمال تقرير الطعن على أسماء الخصوم وترتب البطلان على إغفال هذا البيان ، كما أنه لا محل للأخذ بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ لأن المذكرة لا تلغى أحكام القانون الصريحة ونص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بما قرره الحكم المطعون فيه وهو فى سبيل الرد على دفاع الطاعن " بأنه كان فى مكنة المستأنف أن يتحرى عن وصول الإعلان وإتمامه خلال الثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين وقبل إنتهائها بميعاد مناسب حتى إذا تبين أنه فقد بالبريد أعلن الإستئناف من جديد ، ولما تكون الثلاثون يوما قد انتهت بعد وأنه بذلك يكون فى غير محله قول المستأنف بأن فقدان صحيفة الإستئناف بالبريد هو من قبيل القوة القاهرة" وهو استدلال سائغ لا خطأ فيه . والنعى مردود فى شقه الآخر بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول بأن نص المادة ٣٨٤/٢ من قانون المرافعات إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد، وأن بطلان الإستئناف بالنسبة لأحد هؤلاء يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين متى كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٧١)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إعلان . "الإعلان للنيابة" .

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة . استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير إعلان .

(ب،ج) مسئولية . "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه" . تعويض . كفالة . نقض . "الخصوم فى الطعن" . حكم . "حجية الحكم" .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لا نتفاء مسئوليته . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع .

١ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص أو محل إقامة المعلن إليه ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه — وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض[1] — إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه

(١) الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣ — السنة ١٩ ص ١٩٧٠ .
(٢) الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ — س ١٧ ص ٥٨٥ .

وثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق الاستثنائى .

٢ — متى كان الثابت أن الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها — المطعون عليه الأول — غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه — والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان إعلانه به — قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله ، فإن لازم ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ، ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... أقامت الدعوى رقم ٣٨٦٤ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد الملازم أول ... ... ووزارة الداخلية طالبة إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقالت فى بيان دعواها إن المدعى عليه الأول لفق لها تهمة إدارة منزلها للدعارة السرية التى حرر عنها محضر الجنحة رقم ٥١٨ سنة ٦٢ عابدين وقضى ببراءتها منها ، وأن المدعى عليها الثانية مسئولة عن أفعال تابعها المدعى عليه الأول التى ارتكبها أثناء تأدية وظيفته ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل

---

(١) الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٥٨٥ .

أتعاب المحاماة. استأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها مع المصروفات والأتعاب عن الدرجتين ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٥٣ سنة ٨٢ ق ، وفى ١٩٦٥/١١/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه الأول ولم يبد دفاعا وطلبت المطعون عليها الثانية رفض الطعن وأصرت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها ودفعت ببطلان الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لبطلان إعلانه إلى المطعون عليه الأول ، ذلك أن الطاعنة أعلنته به فى محل عمله ولما لم يتم الإعلان أعلنته فى مواجهة النيابة قبل التحرى عن موطنه ، وإذ كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليها الثانية .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، إذ يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن الطاعنة وجهت الإعلان إلى المطعون عليه الأول فى ١٦ / ١ / ١٩٦٦ بمقر وظيفته بالوادى الجديد، ولما رد الأصل بدون إعلان لإجابة الرائد أركان حرب المديرية بأنه قام بمأمورية إلى أسيوط منذ يوم ١٩٦٦/١/١٢ ، طلبت الطاعنة إعلانه فى مواجهة النيابة فأعلن بالفعل فى مواجهتها بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧ ، ولما كان إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص أو محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، وثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه ، ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق الاستثنائى ، وإذ كان الثابت من صورة الحكم الابتدائى المقدمة من الطاعنة أن المطعون عليه الأول يقيم بالوادى الجديد، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنه ترك هذا الموطن ، وكان ما أثبته المحضر

بمحضره المؤرخ ١٩٦٦/١/١٦ يدل على أن غيابه كان طارئا ، فإن إعلانه للنيابة يكون باطلا ، ولما كانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الواجبة التطبيق قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم في الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان باطلا ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعنة باعلان المطعون عليه الأول خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه لها القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة ، فانه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان إعلانه به على النحو السالف بيانه ، قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ، و برفض دعوى الطاعنة قبله ، فان لازم ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية . لما كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول أيضا بالنسبة للمطعون عليها الثانية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن برمته .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمي عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٧٢)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) مباني . "رخصة البناء" .

الترخيص بالبناء . سريان مفعوله دون حاجة إلى تجديده . مناطه . الشروع في أعمال البناء التالية لأعمال الحفر خلال سنة من تاريخ الترخيص .

(ب) عقد . "فسخ العقد" . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" .

تقدير كفاية أسباب الفسخ من شأن محكمة الموضوع . عدم التزام الحكم بتعقب كل حجج الخصم والرد عليها استقلالا .

(ج) مقاولة . "فسخ عقد المقاولة" . عقد . "أثر فسخ العقد" . التزام . "الإثراء بلا سبب" . تعويض .

فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال . لا يكون إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذي فسخ . المثري يلتزم برد أقل القيمتين ، الإثراء أو الافتقار .

١ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم البناء أنه متى شرع صاحب الشأن في خلال سنة من تاريخ منح الترخيص في أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فإن الترخيص لا يسقط ويظل ساري المفعول دون حاجة إلى تجديده .

٢ — تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة . فإذا كانت المحكمة قد أقامت الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها ، فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

٣ — الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول — الذى أخل بالتزامه — بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة . ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى ، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى ، أى أنه يلتزم برد أقل قيمتى الإثراء والافتقار ، وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء ، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه — رب العمل — بسبب ما استحدثه الطاعن — المقاول — من أعمال البناء ، الحدود الواردة على عقد المقاولة الذى قضى بفسخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بمقتضى عقد مقاولة مؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٢ تعهد الطاعن ببناء عمارة من أربعة طوابق فوق البدروم على قطعة أرض مساحتها ٥٠٠ متر مربع مملوكة

لابنة المطعون عليه المشمولة بقوامته مقابل خمسة وخمسين ألفا من الجنيهات وذلك وفقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى العقد ، وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٠ عدل الطرفان العقد واتفقا على بناء طابقين بدلا من أربعة طوابق ، وإذ دب النزاع بين الطرفين أثناء البناء فقد أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٤٢ سنة ١٩٦١ القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قيما على ابنته ،طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٥٥٠٠ ج من ذلك مبلغ ١٠٥٠٠ ج باقى قيمة ما أتمه من أعمال بالعمارة و ٥٠٠٠ج تعويضا له عن عدم وفاء المطعون عليه الأول بالتزاماته ، وأسس دعواه على أن المطعون عليه أخل بالتزاماته إذ باعه وفقا لشروط العقد قطعة أرض فضاء كمقدم للمقاولة على أنها خالية من الرهن ثم تبين أنها مرهونة للبنك العقارى ، وإذ لم يستخرج ترخيصا للبناء وتأخر فى إعداد المياه اللازمة وفى تعيين المهندس المشرف إعمالا لشروط العقد مما ترتب عليه تعطيل الأعمال وعدم تمكنه من إقامة البناء . كما أقام المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته الدعوى رقم ١٠٥٤ سنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طلب فيها الحكم بفسخ عقد المقاولة مع إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٥٥٨٦ج و ١٨٠ مليم من ذلك مبلغ ٨٩٩٣ج و ٤٠ مليما قيمة مابقى بذمته من مبلغ ١٨٠٠٠ ج تسلمه منه بعد خصم مبلغ ٥٤١٣ ج و ٨٢٠م قيمة الهياكل الخرسانية التى أقامها حسبما جاء بتقريرى خبيرى دعويى إثبات الحالة رقم ٢٣٤٤ سنة ١٩٦٠ ورقم ١٠٠٥٢ سنة ١٩٦٠ مستعجل القاهرة والباقى وقدره ٣٠٠٠ج قيمة تعويض الضرر الذى أصابه من جراء قعود الطاعن عن الوفاء بالتزاماته ، وأسس دعواه على أن الطاعن لم يلتزم الميعاد المتفق عليه لإتمام المقاولة وهو اثنا عشر شهرا من تاريخ التعاقد ، ولم يتم من البناء سوى الهياكل الخرسانية وعلى نحو معيب ، ثم توقف عن العمل وبقيت ذمته مشغولة بالمبلغ المطالب به . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ١٠٤٢ سنة ١٩٦١ المرفوعة من الطاعن برفضها ، وفى دعوى المطعون عليه رقم ١٠٥٤ سنة ١٩٦٢ بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٢ وملحقه المؤرخ ١٩٦٠/٥/٨ وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه بصفته مبلغ ٩٩٩٣ج و ٤٠م . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥٩٣ سنة ٨٠ ق . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم

المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٩٩٩٣ج و٤٠ مليم إلى مبلغ ٨٣٣٥ج. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحدده أصرت على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأوجه الثانى والثالث والرابع من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه ذهب إلى أن الأرض الفضاء التى اتفق على بيعها للطاعن مقابل مقدم المقاولة ليست مرهونة للبنك العقارى، واستند فى ذلك إلى أن البنك فك الرهن بموجب خطاب إستصدره المطعون عليه الاول من البنك، فى حين أن فك الرهن لا يثبت إلا وفقا لإجراءات معينة نظمها قانون الشهر العقارى، كما ذهب الحكم إلى أن المطعون عليه استخرج الرخصة رقم ١٠٥٣ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٨/٩/١١ ورتب على ذلك القول بأن المطعون عليه أوفى بهذا الإلتزام، فى حين أن الرخصة المشار إليها تعتبر نافذة المفعول لمدة سنة واحدة فقط وفقا لقانون التنظيم مما مؤداه أن تعتبر هذه الرخصة قد سقطت قبل إبرام عقد المقاولة فى ١٩٥٩/١٠/١٢. وإذ نفى الحكم المطعون فيه رغم ذلك كل تقصير عن المطعون عليه، وقرر أنه سدد إلى الطاعن مبالغ جملتها ١٤٧٠٠ج حال أنه لم يقم بالوفاء بإلتزاماته المشار إليها ولم يعين المهندس المشرف إلا بعد البدء فى العمل ولم يقم بتوصيل المياه اللازمة لعملية البناء، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه أنه أورد فى خصوص ما يثيره الطاعن ما يلى "إن إدعاء المدعى عليه — الطاعن — بأن الأرض الفضاء التى تبلغ مساحتها ٧٥٠ مترمربع وهى المتفق عليها على أنها مقدم المقاولة أنها مرهونة للغير، فيكذبه الخطاب الصادر من البنك العقارى والمتضمن أن مجلس الإدارة قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٦ فك رهن قطعة الأرض الفضاء الكائنة بحى الزمالك" . ولما كان مفاد هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص من الخطاب الذى صدر من البنك العقارى إلى المطعون عليه أن هذا الأخير

قد أوفى بإلتزامه قبل الطاعن تأسيسا على أن إقرار البنك بفك الرهن هو الأمر الجوهرى فى إقراره بنقل ملكية الأرض الفضاء إلى الطاعن خالصة من الرهن لسداد القرض ، وعلى أن ما بقى بعد ذلك من إجراءات شطب الرهن التى نظمها قانون الشهر العقارى أمر ميسور حصوله ، وكان ما استخلصته المحكمة من الخطاب المشار إليه هو مما يدخل فى حدود سلطتها الموضوعية ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى فى خصوص ما يثيره الطاعن بشأن رخصة البناء ، مردود بأن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم البناء والذى يحكم واقعة الدعوى نصت على أنه " إذا مضى أكثر من سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص بها وجب عليه تجديد الترخيص ويتبع فى تقديم طلب التجديد والبت فيه أحكام المادة السابعة .... ولا يعتبر إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعا فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المادة " . فقد دلت على أنه متى شرع صاحب الشأن فى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فإن الترخيص لا يسقط و يظل سارى المفعول دون حاجة إلى تجديده . ولما كان يبين من عقد المقاولة المودع ملف الطعن أنه قد ضمن بيانه التمهيدى ، أن المطعون عليه الأول حصل بصفته على قرار من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ بالإذن له بإنشاء عمارة من طابق أرضى وأربعة طوابق علوية على حوالى تسعمائة مترا مربعا من الأرض المذكورة ، وترخيص من مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٥ ببناء العمارة على هذا النحو وفقا لرسوم اعتمدت عند الترخيص ، وقد وضعت الأساسات الميكانيكية للبناء بمعرفة شركة (ختينا) بناء على تعاقد خاص معها ، كل ذلك قبل صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم أعمال الهدم والبناء ، ونظرا لتوقف العمل فى البناء مدة تزيد على ثلاثة أشهر ولرغبة الطرف الأول — المطعون عليه بصفته — فى إتمام العمارة ، فقد أخطر الإدارة العامة للمبانى بوزارة الشئون البلدية والقروية بما تم من عمل قبل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و برغبته فى إقامة أربعة طوابق على الطابق الأرضى ، وطلب منها إفادته عما إذا كان القانون المذكور يسمح له بالاستمرار فى البناء ، فورد الرد فى ١١ سبتمبر ١٩٥٨ بأن القانون يسمح بذلك على أساس

إخطاره، فإن مؤدى ذلك مرتبطا بحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على النحو السالف بيانه، أن يعتبر الترخيص رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٥ الذى حصل عليه المطعون ضده ترخيصا قائما. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الترخيص فى الرد على ادعاء الطاعن من تقصير المطعون عليه فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون. والنعى فى باقى ما يثيره الطاعن، مردود بأنه لما كان الثابت بالبند الأول من عقد المقاولة أن الطاعن تسلم من المطعون عليه الرسومات المعتمدة من مصلحة التنظيم واللوحات المعدلة موقعة من الطرفين وتعهد بإقامة البناء طبقا لها، كما نص فى البند الثالث من ذلك العقد على أن المطعون عليه قد رخص الطاعن فى أخذ المياه اللازمة للبناء من الحنفية الموجودة بالأرض محل العمارة وعلى نفقة الطاعن، فإن التعلل من جانب الأخير بتأخير المطعون عليه فى تعيين المهندس المشرف، مع أن إقامة البناء غير متوقف على تعيينه، وبعدم توصيل المياه لا يكون له محل، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب من وجهين، يقول الطاعن فى بيان الوجه الأول منهما أن الحكم أقام قضاءه بالفسخ على أن الطاعن قصر فى الوفاء بالتزاماته لتراخيه فى إنجاز البناء وتسليمه فى الأجل المتفق عليه، وأن ذلك حدا بالمطعون عليه الأول إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٧٧ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة لإتمام المقاولة بمعرفته، وصدر الحكم لصالحه بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٢، هذا فى حين أن الثابت أن توقف الطاعن عن العمل كان بناء على طلب المطعون عليه الأول وإنذاره له بهذا التوقف وطلبه فسخ عقد المقاولة، فضلا عن أن التأخير فى تنفيذ الالتزام لا يستوجب الفسخ القضائى إلا إذا كان الملتزم قد أفصح عن نيته فى عدم التنفيذ فى موعده، خاصة إذا روعى عرف مقاولات البناء فى تأخير التسليم، غير أن الحكم المطعون فيه انتهى على خلاف ذلك وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه أنه جاء به ما نصه. " إن المدعى عليه — الطاعن — قد تراخى فى تنفيذ التزاماته، فقد ضرب عقد المقاولة المبرم

بين الطرفين أجلا لانتهاء عملية البناء والتسليم غايته ١١/١٠/١٩٦٠، إلا أن المدعى عليه قد تقاعس فى تنفيذ ما التزم به مما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٧٧ سنة ١٩٦٢ لإتمام أعمال المقاولة وذلك بعد انقضاء الأجل بمدة تزيد على السنة ونصف ، وقد صدر الحكم فى ١١ مارس سنة ١٩٦٢ بقيامه بإتمام أعمال المقاولة وفقا لمقدى الاتفاق، وقد جاءت الأعمال التى أجراها معيبة وبها أخطاء ومخالفات وذلك حسبما هو ثابت من تقرير دعوى إثبات الحالة السابق الإشارة إليها ، وأنه إزاء نكول المدعى عليه من تنفيذ التزامه يكون طلب المدعى بصفته فسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٢/١٠/١٩٥٩ وملحقه المؤرخ ٨/٥/١٩٦٠ فى محله وترى المحكمة إجابته إلى طلبه " كما جاء به " إن الثابت أن المدعى فى هذه الدعوى قد أوفى بجميع التزاماته ، فقد سدد إلى المدعى عليه مبالغ جملتها ١٤٧٠٠ جنيه وذلك حسبما هو ثابت من الإقرار المؤرخ ٧/٩/١٩٦٠، وأن ادعاء المدعى عليه أن الأرض الفضاء التى تبلغ مساحتها ٧٥٠ مترا وهى المتفق عليها على أنها مقدم المقاولة انها مرهونة للغير فإنه يكذبه الخطاب الصادر من البنك العقارى والمتضمن أن مجلس إدارة البنك العقارى قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٨ فك رهن قطعة الأرض الكائنة بحى الزمالك ، هذا وقد قام المدعى عليه — الطاعن — ببيع هذه الارض إلى محمد لطفى السيد مصباح وآخرين وقد تسلم منهم عربون قدره ٥٠٠٠ جنيه وذلك حسبما هو ثابت من الخطاب الصادر منه إلى المدعى بتاريخ ٨/٥/١٩٦١ والذى يطلب فيه التوقيع على كشف التحديد لتنفيذ هذا البيع لحسابه ، ولم يبق إلا قول المدعى عليه بأن المدعى قد قصر فى تنفيذ التزامه بعدم استخراج الرخصة وهو زعم باطل ، فالثابت من الأوراق أن المدعى قد استخرج رخصة للبناء رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ١١/٩/١٩٥٨ " ، وكان هذا الذى قرره الحكم يفيد أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها بأن الطاعن هو الذى قصر فى الوفاء بالتزاماته وأن المطعون عليه الأول على العكس من ذلك قد أوفى بما عليه فأجابته المحكمة إلى طلبه فسخ العقد ، وكان تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة ، وكان من شأن هذه الأدلة التى أوردها الحكم على النحو السالف بيانه أن تؤدى إلى

النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة ، وإذ أقامت المحكمة الحقيقة الواقعة التي استخلصتها على مايقيمها ، فانها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بفسخ عقد المقاولة وملحقه ثم عاد وطبق أحكام العقد بشأن السعر الوارد به بواقع ١٤ جنيه للمتر المسطح وذلك بالنسبة لما أتمه الطاعن من أعمال ، في حين أن مقتضى الحكم بفسخ العقد انحلاله لا إعمال نصوصه ، وعلى الرغم من تمسك الطاعن بأن الأسعار الواردة بالمقايسة موضوع الدعوى كل لا يتجزأ وقد يحمل نقص السعر في بعض عناصرها على زيادة السعر في البعض الآخر ، وبأن تكاليف بناء الهيكل الخرسانى الذى قام به تحسب على أساس الأمتار المكعبة وأنها تزيد كثيرا عن تكاليف بناء الحوائط والملحقات الأخرى التي لم تكن قد تمت بعد والتي تحسب على أساس الأمتار المسطحة ، فان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وهو جوهرى ومن مؤداه أن يكون تقدير ما أتمه الطاعن من أعمال بصفة موضوعية وليس وفقا لما ورد بالعقد ، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه في أسبابه أنه جاء به أن " جملة الأعمال التي أتمها الطاعن لغاية المعاينة التي أجراها الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة رقم ١٠٥٢ سنة ١٩٦٠ مستعجل مصر بيانها كالآتى : أعمدة ١٨ , ٧٨ ، اسقف ٨١ , ٢٠٨ ، كمرات ٦٥ , ٧٧ ، سلم ٩٤ , ١٠ وجملة ذلك ٥٨ , ٤٧٥ مترا مكعبا ، وأن السعر المتفق عليه هو ١٢ جنيه للمتر المكعب فتكون القيمة ٥٨ , ٤٧٥ × ١٢ = ٥٧٠٦ ج و ٩٦٠ م ويخصم منه مبلغ ٢٩٣ ج و ١٤٠ م لسوء الصناعة فيكون الباقى هو مبلغ ٥٤١٣ ج و ٨٢٠ م " ثم ناقش الحكم طلب الفسخ وأثبت أن المطعون عليه محق فيه لتراخى الطاعن في تنفيذ التزاماته ، واستطرد إلى أن قال " إن الثابت من الإقرار المؤرخ

١٩٦٠/٩/٧ أن المدعى — الطاعن — قد استلم مبلغ ١٤٧٠٠ج وقد قام بأعمال قيمتها مبلغ ٥٤١٣ج و ٨٢٠م فيتعين إلزامه بمبلغ ٨٩٩٣ج و ٤٠م وهو ماطلبه" . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه ضمن أسبابه قوله "وبما أنه عن المبلغ المحكوم به فإن الخبير فى الدعوى ١٠٥٢ سنة ١٩٦٠ مستعجل مصر إحتسب أن أجر المتر ١٢ج فى حين أنه كما ورد بعقد المقاولة وديباجة هذا التقرير هو ١٤ج ، ومن ثم تكون قيمة ما قام به المستأنف من بناء مبلغ ٦٣٩٥ ج يخصم من المبلغ الذى قبضه من المستأنف عليه وقدره ١٤٧٠٠ج فيكون الباقى عليه مبلغ ٨٣٣٥ج وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف إليه . " . ولما كان هذا الذى قررته محكمة الموضوع يفيد أنها طبقت عقد المقاولة بالنسبة لقيمة ما أتمه الطاعن من أعمال البناء ، وكان الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٢ وملحقه المؤرخ ١٩٦٠/٥/٨ ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولايكون رجوع المقاول — الذى أخل بالتزامه — بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة . لما كان ذلك ، وكان مقتضى مبدأ الإثراء وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى ، أى أنه يلتزم برد أقل قيمتى الاثراء والافتقار . وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه ، أى وقت استحداث البناء ، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت صدور الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم — وعلى ما سلف البيان — فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه بسبب ما استحدثه الطاعن من أعمال البناء ، حدود قيمة المتر المسطح الواردة بعقد المقاولة الذى قضى بفسخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا السبب .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٧٣)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

المنع من إعادة نظر النزاع . شرطه : أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا فى الدعويين واحدة وأساسية لاتتغير .

(ب) إستئناف . " نطاق الاستئناف " .

إستئناف الحكم — الذى قضى للدعية بكل طلباتها — يفرض على محكمة الاستئناف الفصل فى كافة الأوجه التى سبق للدعية أن تمسكت بها أمام محكمة الدرجة الأولى .

(ج) التزام . " حق الحبس " . " المقاصة " .

المقاصة سبب لانقضاء الدين . بخلاف حق الحبس الذى يظل فيه الدينان (حق الدائن ودين المدين) قائمين ويعد وسيلة ضمان وليس وسيلة استيفاء .

١ — المنع من إعادة نظر النزاع المقضى فيه يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لاتتغير ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية .

٢ — إذا كان قد قضى للمطعون عليها — المدعية — بطلباتها ابتدائيا ، فإن استئناف ذلك الحكم يفرض على محكمة الاستئناف طبقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تفصل فى كافة الأوجه التى تكون المطعون عليها قد تمسكت بها

أمام محكمة الدرجة الأولى، مادامت قد انتهت تلك المحكمة إلى الحكم لصالحها. فاذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها تمسكت بأحقيتها فى ريع الأطيان ردا على ما أثير من حق الطاعنين فى حبس الأطيان ضمانا لما أنفقوه عليها، فإن ماعمدت إليه محكمة الاستئناف من تحقيق لهذا الدفاع لايعد خروجا عن نطاق الاستئناف، ولايعتبر طلبا جديدا يمتنع عليها التصدى له.

٣ — حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين، طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه، وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا. وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التى تكون سببا لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها بصفتها مديرة مؤقتة على أموال إبنها القاصر محمد توفيق زعزوع، أقامت الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٧ مدنى أمام محكمة بنى سويف الإبتدائية ضد الطاعنين وأخرى، طالبة الحكم بتسليمها العقارات الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعتهم لها. وقالت شرحا لدعواها أنه بموجب عقد إبتدائى مؤرخ ٣ من يونيو ١٩٣٧ باعت إلى الطاعن الأول بصفتها وصية على إبنها القاصر أطيانا مساحتها ٢ ف و ٧ ط و ١٤ س كائنة بزمام أبو صير مركز الواسطى بمحافظة بنى سويف مقابل مبلغ ٣٠ج و٦٥م، كما باعت بصفتها المذكورة إلى باقى الطاعنين وأخرى أطيانا كائنة بذات الزمام

مساحتها ٥ ف و ٥ ط و ٤ س مقابل مبلغ ٧٣ ج و ٤٠ م ودفع من الثمن فى كل عقد مبلغ عشرة جنيهات ، واتفق على أن يسدد الباقى عند تصديق المجلس الحسبى على البيع ، واستلم المشترون الأطيان المبيعة فور التعاقد ، ولما لم يصادق المجلس الحسبى على البيع فقد استصدرت حكما فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى جزئى الواسطى ببطلان العقدين سالفى البيان ، وإذ أضحى استمرار وضع يد الطاعنين على تلك الأطيان بغير سند قانونى فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . دفع الطاعنون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، تأسيسا على أن المطعون عليها بصفتها كانت قد طلبت فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى الواسطى الحكم بتسليم ذات الأطيان إليها وقضى برفض هذا الطلب وتأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٥ لسنة ٥٣ بنى سويف ، كما دفعوا بتملكهم الأطيان المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وتمسكوا أيضا بأن لهم الحق فى حبس الأطيان المبيعة نظير ما أنفقوه فى إصلاحها من أموال . ومحكمة أول درجة حكمت فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبإلزام الطاعنين بتسليم المطعون عليها بصفتها الأطيان المتنازع عليها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٤١ لسنة ٧٧ ق القاهرة الذى أحيل فيما بعد إلى محكمة استئناف بنى سويف حيث قيد بجدولها برقم ١٤٣ لسنة ١ ق . ومحكمة الإستئناف حكمت فى ٤ من ديسمبر ١٩٦٢ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتحقيق ما أنفقه الطاعنون على الأطيان محل النزاع لاستصلاحها ، و بعد أن قدم الخبير تقريره ، ولتمسك المطعون عليها بأن لها الحق فى ريع الأطيان منذ استلام الطاعنين لها ، حكمت فى ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤ بإعادة الأوراق إلى مكتب الخبراء لبيان قيمة ما حصل عليه الطاعنون من غلة الأطيان المبيعة منذ إقامة دعوى البطلان ، ثم حكمت فى ٨ من ديسمبر ١٩٦٥ برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل السبب الأول منهما مخالفة القانون من وجهين ، أولهما أن محكمة الإستئناف قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابقة الفصل فيها إستنادا إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٨ الواسطى واستئنافه رقم ٦٥ لسنة ٥٣ بنى سويف لم ينكرا على المطعون عليها حقها فى طلب التسليم ، فى حين أن الثابت أن هذه الأخيرة قد طلبت فى تلك الدعوى فسخ عقدى البيع وتسليم الأطيان ، وقضى فيها بالفسخ مع رفض طلب التسليم تأسيسا على أن البائعة لم ترد للمشترين ما قبضته من الثمن طبقا لما أوجبته المادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وقد استأنف الطاعنون الشق من الحكم الذى قضى بالفسخ وأصبح بذلك الحكم برفض طلب التسليم نهائيا لا يجوز للمطعون عليها إثارته من جديد ، هذا إلى أن السبب فى رفض طلب التسليم لا يزال قائما لأن المطعون عليها لم ترد إلى الطاعنين قبل أو وقت رفع الدعوى ما يستحقونه . وحاصل الوجه الثانى أن حكم محكمة أول درجة الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه ، قضى برفض الدفع بالتقادم المكسب للملكية على سند من القول بأن سريان التقادم أوقف بسبب نقص أهلية القاصر عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، وانقطع بالمطالبة القضائية فى دعوى البطلان وفقا للمادة ٣٨٣ من ذات القانون ، فى حين أن الثابت أن القاصر كانت تمثله والدته المطعون عليها فى مرحلتى التقاضى ، وأن رفض طلب التسليم يعدم أثر عريضة الدعوى فى قطع التقادم ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفعين المشار إليهما مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان المنع من إعادة نظر النزاع المقضى فيه يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية . وكان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى جزئى الواسطى وإن قضى برفض طلب تسليم الأطيان المتنازع عليها ، إلا أنه استند فى ذلك إلى أن المطعون عليها بصفتها لم تقم برد معجل الثمن الذى قبضته طبقا لما أوجبته المادة ١٦٠ من القانون المدنى . وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد استخلص من ذلك أن الحكم السابق لم ينكر على المطعون عليها الحق فى طلب التسليم باعتبار أن هذه

المسألة على النحو الذى أورده الحكم السابق هى مسألة قابلة للتغيير . وإذ صادف هذا القول محله بأن أثبت الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أودعت مبلغ ٢٠ج قيمة المعجل من الثمن أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بموجب محضر الإيداع المؤرخ ٢١ من فبراير ١٩٦٠، ثم عادت وأودعت مبلغ ٤٤ج و ٧٨٠ م فى ١٦ من أبريل ١٩٦٢ حال نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف ويمثل مقدار المتبقى مما قبضته من الثمن ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن ما تطلبه المطعون عليها بالدعوى الحالية يختلف عما قضى به فى الدعوى السابقة وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أطرحت أسباب حكم محكمة أول درجة وأقامت قضاءها برفض الدفع بالتقادم المكسب للملكية على أساس أن وضع يد الطاعنين استمد مشروعيته من تسليم الأطيان إليهم بناء على عقدى البيع وأن حيازتهم لم تكن غصبا ، وكانت هذه الدعامة تكفى لحمل قضائه ولم تكن موضع نعى من الطاعنين ، فإن ما يثيره الطاعنون بصدد ما قرره الحكم الإبتدائى فى تبرير رفض الدفع تأسيسا على أن التقادم قد أوقف لعدم سريانه قبل القاصر ، أو أنه قد انقطع برفع الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى جزئى الواسطى — أيا كان وجه الرأى فى هذا الخصوص — يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بحقهم فى حبس العين المبيعة لأنهم يداينون المطعون عليها فى مبالغ تخلفت من قيامهم بصيانة وإصلاح الأطيان موضوع الدعوى ، وهو ما أثبته تقرير الخبير الذى ندبه الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، مما كان يتعين معه القضاء برفض طلب التسليم ، غير أن المحكمة وعلى خلاف المادتين ٤٠٩ و ٤١١ من قانون المرافعات عادت وناطت بالخبير مهمة تحقيق ما حصل عليه الطاعنون من غلة الأطيان بحكمها الصادر فى ٣ من فبراير ١٩٦٤ ، رغم أن ذلك موضوع دعوى مستقلة أقامتها المطعون عليها برقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى بنى سويف ،

وإذ أخذت المحكمة بما انتهى إليه الخبير من أن ريع الأرض يزيد على قيمة الإصلاح، فإنها تكون قد قضت فى دعوى غير معروضة عليها وقررت مقاصة غير جائزة من دينين متنازع فيهما مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان الأساس القانونى للدعوى حسبما هو ثابت من أسباب الحكم المطعون فيه قائما على أن وضع يد الطاعنين لا سند له، وأن من حق المطعون عليها استلام الأطيان والحصول على ريعها بعد أن قضى نهائيا ببطلان عقدى البيع ، وكان قد قضى للمطعون عليها بطلباتها إبتدائيا ، فإن استئناف ذلك الحكم يفرض على محكمة الإستئناف طبقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تفصل فى كافة الاوجه التى تكون المطعون عليها قد تمسكت بها أمام محكمة الدرجة الأولى ما دامت قد انتهت تلك المحكمة إلى الحكم لصالحها . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها تمسكت بأحقيتها فى الريع ردا على ما أثير من حق الطاعنين فى حبس الأطيان ضمانا لما أنفقوه عليها ، فإن ما عمدت إليه محكمة الإستئناف من تحقيق لهذا الدفاع لا يعد خروجا عن نطاق الإستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا يمتنع عليها التصدى له . لما كان ما تقدم وكان الحق فى الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين ، طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه ، وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا ، وكان حق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التى تكون سببا لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد الفصل فى طلب الطاعنين حبس العين ، رأى التحقق والموازنة بين ما أنفقه الطاعنون نظير الإصلاحات وبين ما حصلوا عليه من ريع وعهد إلى الخبير المنتدب بهذه المهمة ، ثم أورد بشأن ما خلص إليه تقريره قوله " .. إنه وقد اطمأنت المحكمة إلى النتيجة التى اظهرها تقرير مكتب الخبراء الأخير . فإنها ليست بصدد الحكم لأحد الطرفين بماله فى ذمة الآخر، إذ مجال ذلك فى دعوى المطالبة بالريع المرفوعة من المستأنف عليها

الأولى — المطعون عليها — ضد المستأنفين — الطاعنين — وحسب المحكمة ما أسفرعنه تقرير الخبير من مديونية المستأنفين للمستأنف عليها الأولى بمبالغ طائلة تزيد على ما أنفقوه على الأطيان أو ما دفعوه من ثمن ، الأمر الذى ينتفى معه حقهم فى حبس الأطيان موضوع الدعوى ... " فإن مؤدى هذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه ، أنه لم يجر أية مقاصة بين الطرفين بالتطبيق للمادة ٣٦٢ من القانون المدنى حسبما يدعى الطاعنون ، وأنه وقد تبين أن ما حصل عليه الطاعنون من ريع الأطيان يزيد على ما أنفقوه عليها ، إنما استهدف مجرد بيان ما إذا كان للطاعنين الحق فى حبس الأطيان موضوع النزاع ، وذلك دون أن يحول بينهم و بين ابداء أوجه دفاعهم فى دعوى الريع ذاتها ، الأمر الذى يجعل النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٧٤)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ القضائية :

إفلاس . " الصلح الواقى من الإفلاس " . دعوى . " وقف الدعوى " .

طلب الصلح الواق من الإفلاس . أثره . وجوب وقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى هذا الطلب . سواء كان الطلب سابقا على رفع دعوى الافلاس أو لاحقا لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قضى برفضها .

مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الإفلاس ، أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها ، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها ، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لاقيد عليه ، فلم يشترط لينتج أثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ المشار إليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية ، إذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص ، أنه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه ، وإذ كانت الغاية من نظام الصلح الواق هى أن يتوق كمدين سيء الحظ إشهار إفلاسه ، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية إلا إذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم باشهار الإفلاس ، وهذا يقتضى وقف دعوى الإفلاس إلى أن يفصل فى الطلب ، ولو قيل بأن الطلب الثانى

لا يوقف دعوى الإفلاس لما كان ثمة ما يبرر إجازة تعدد طلبات الصلح ، إذ بعد الحكم باشهار إفلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذى موضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / ماهر سليمان بصفته مديرا لشركة ماهر وشركاه أقام الدعوى رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٤ إفلاس كلى القاهرة ضد السيد / محمود عبدالمجيد جاد طالبا الحكم باشهار إفلاسه واعتبار يوم ١٩٦٣/٩/١٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع ، وقال شرحا لدعواه إنه يداين المدعى عليه فى مبلغ ٢٦٠٤ ج و ٨٣٤ م بموجب عشرة سندات إذنية ، وأنه توقف عن دفع قيمتها بعد حلول ميعاد استحقاقها وحررت ضده محاضر بروتستو عدم الدفع . وطلب المدعى عليه وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الصلح الواقى من الإفلاس رقم ١٠ سنة ١٩٦٤ المقدم منه ، ونازع المدعى فى طلب وقف الدعوى وأصر على طلباته تأسيسا على أن المدعى عليه سبق أن تقدم بطلب الصلح الواقى من الإفلاس رقم ٢١ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة وقضى فيه بتاريخ ١٩٦٤/١/١١ بعدم قبوله لعدم توافر شروطه الشكلية والموضوعية . وفى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٤ حكمت المحكمة باشهار إفلاس المدين . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ووقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الصلح الواقى رقم ١٠ سنة ١٩٦٤ القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦١ سنة ٨٢ق . وفى ١٩٦٥/٥/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يقدما دفاعا وصممت النيابة العامة على مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الصلح الواقى رقم ١٠ سنة ١٩٦٤ استنادا إلى أن هذا الطلب قدم بعد رفع دعوى الإفلاس و بعد الحكم بعدم قبول طلب الصلح رقم ٢١ سنة ١٩٦٣ القاهرة، وأن وقف الدعوى لايكون إلا بالنسبة لطلب الصلح الأول، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وفيه تخصيص لنصه المطلق بغير مخصص .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الإفلاس على أنه "لاتفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين أو فى الدعوى المقامة بذلك ضده إلا بعد الفصل فى الصلح" يدل على أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها : ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه فلم يشترط لينتج الطلب أثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه ، ومما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ المشار إليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية ، إذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص أنه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه ، وإذ كانت الغاية من نظام الصلح الواقى هى أن يتوقى المدين سوء الحظ إشهار إفلاسه ، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية إلا إذا فصل فيه بقبوله و بالتصديق على الصلح قبل الحكم باشهار الإفلاس، وهذا يقتضى وقف دعوى الإفلاس إلى أن يفصل فى الطلب، ولو قيل بأن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الإفلاس لما كان ثمة ما يبرر إجازة تعدد طلبات الصلح إذ بعد الحكم باشهار إفلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذى موضوع ، ولا وجه للقول بأن ذلك سوف يمهد السبيل للمدين المماطل لتعطيل الفصل فى دعوى الإفلاس بأن يعاود طلب الصلح إذا رفض طلبه الأول ، ذلك أن المشرع قد نص فى المادة ١٢ من قانون الصلح الواقى على أن ينظر طلب الصلح على

وجه الاستعجال ، كما أنه أجاز للمحكمة عملا بالمادة ١٩٨ من قانون التجارة أن تقضى باشهار إفلاس المدين من تلقاء نفسها إذا تبين لها وهى تنظر طلب الصلح أن المدين قد وقف عن دفع ديونه ، ولما كان الحكم المطعون قد رفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الصلح الواقى المقدم من المدين تأسيسا على أن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الإفلاس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٥)

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ القضائية :

شفعة . "ثمن العين المشفوع فيها" . حكم . "عيوب التدليل" .

دعوى الشفعة . وجوب تحديد الحكم الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . إغفال ذلك . خطأ فى القانون .

الشفعة رخصة تجيز تمليك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبرا على المشترى والبائع بما قام عليه من الثمن والمؤن ، والحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيع يقوم مقام عقد البيع الذى يترتب عليه أن يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته . لما كان ذلك فإنه يجب على الحكم بهذه المثابة أن يعنى بتحديد الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار ، سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . وإذ كان الحكم قد أغفل النص فى أسبابه ومنطوقه على الثمن الواجب على الشفيع دفعه لقاء امتلاك العين المشفوع فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك تقريره فى الأسباب أن الثمن مودع وغير متنازع فيه ، إذ يتعين عليه أن يبين صاحب الحق فى هذا الثمن المودع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد الطنطاوى رمضان بصفته وليا على ولديه القاصرين حمدى ورجائى أقام الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٦٣ كلى شبين الكوم على نفيسة موسى نصار وكل من عبد العظيم ومجاهد القطب إبراهيم طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض التى باعها المدعى عليهما الأخيران للمدعى عليها الأولى وقدرها ١٢ ط و ٦ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة ، نظير الثمن البالغ قدره ٤٢٥ج أو بما يظهر رسميا أنه الثمن الحقيقى مع كافة الملحقات والمصروفات الرسمية وتسليم هذا القدر له بصفته ، وذلك استنادا إلى الأسباب الواردة بصحيفتها . ودفعت المدعى عليها الأولى بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة لعلمه بالبيع وعدم رفع الدعوى خلال المدة القانونية . وفى ١٩٦٤/١/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع الخاص بسقوط الحق فى الشفعة (ثانيا) بندب الخبير الزراعى صاحب الدور للانتقال إلى الأطيان موضوع النزاع ومعاينتها وبيان مسوغات الشفعة المدعاة . وبعد أن باشر الخبير هذه المأمورية وقدم تقريرا عنها ، عادت وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ وحكمت بأحقية المدعى بصفته فى أخذ مساحة الـ ١٢ ط و ٦ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة والتسليم مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت الطاعنة — المدعى عليها الأولى — هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٢٣٦ سنة ١٤ ق . وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، يحصل السبب الثانى منها ، فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن دعوى المطعون عليه الأول تقوم على أساس أن القدر المبيع شائع فى مساحة قدرها ١ف و ١٦ط و ١٤س الواردة بالقطعة رقم ١٦٥ وأنه يملك فى هذه القطعة مساحة شائعة قدرها ٣ط و ١٤س وهى القطعة رقم ١٦٦ ، وقضى الحكم المطعون فيه بأحقيته فى أخذ القدر المبيع بالشفعة على أساس الشيوع الذى ادعاه وعلى جواره للأرض المبيعة من الجهة القبلية بالقطعتين رقمى ١٤٦ ، ٣١ ، هذا فى حين أن القدر المبيع للطاعنة ليس شائعا بل هو مفرز ومحدد كالثابت بعقد البيع ، وأن عقد تمليك المطعون عليه الأول المشهر فى ١٩٦١/٩/٤ الذى يشفع به قد خلا مما يفيد الشيوع ، كما أن الثابت من عريضة دعواه أنه لايجاور القدر المبيع الا من الجهة القبلية فقط بالقطعة رقم ١٦٦ ولايحدها بأى ملك له من الجهة الغربية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء به قوله " وحيث إن الثابت من تقرير الخبير أن القطعة رقم ١٦٦ والبالغ مساحتها ٣ط و ١٤س تقع ضمن القطعة ١٤٥ الأصليـة الواقع بها الأرض المشفوع فيها ومساحتها ١٢ط و ٦س أى أن المستأنف عليه الأول مالك على الشيوع فى القطعة رقم ١٤٥ الواقع ضمنها الأرض المشفوع فيها ، كما أنه مالك للأطيان الواقعة قبلى الأرض المشفوع فيها بالقطعتين ١٤٦ ، ٣١ بموجب عقد البيع المشهر فى ١٩٦١/٩/٤ والقطعة ١٦٦ المستجدة من القطعة الأصلية رقم ١٤٥ ، وتحد الأرض المشفوع فيها من الحد الغربى ، فضلا عن ذلك فإن المعاينة أثبتت أن رى الأطيان المشفوع بها والمشفوع فيها يتم من المسقى الغربية وأنه لايوجد لها طريق رى آخر سواها " وهذا الذى قرره الحكم يدل على أنه أقام قضاءه بثبوت الشفعة على ما أثبته الخبير فى تقريره ، وأنه بذلك يكون قد استخلص حالتى الشيوع والجوار المسوغين للشفعة ، فضلا عن حق الارتفاق بالرى ، من وقائع لها أصلها الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، إذ أضاف مسوغا آخر للشفعة لم يقل به المطعون عليه الأول ، هو وجود حق ارتفاق بالرى للأرض المشفوع فيها على الأرض المشفوع بها ، استنادا إلى أن هاتين القطعتين إنما ترويان من مسقى واحدة ولا يوجد لأيهما طريق آخر للرى ، فى حين أن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ لم يثبت من مستندات الخصوم أن هذه المسقى تمر بكلا القطعتين وتدخل ضمن مساحتها ، كما لم يثبت منها أنها مسقى خاصة وليست مسقى عامة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بأحقية الشفيع فى الأخذ بالشفعة إلى قيام حالتى الشيوع والجوار وهو ما يكفى لحمل قضائه ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ، إن محكمة أول درجة قضت بأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ الأرض المبيعة لها من المطعون عليهما الثانى والثالث بالشفعة والتسليم ، ولم تقض بإلزامه بأداء المبلغ الذى يجب أن يدفعه للطاعنة أو للمطعون عليهما الثانى والثالث فى مقابل ذلك ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يتدارك هذا الخطأ ، فى حين أن الشفعة فى حقيقتها هى بيع العقار للشفيع ولو جبرا على المشترى والبائع عند قيام مسوغاتها وأن هذا البيع لا يتم إلا فى مقابل الثمن الحقيقى الذى يلزم المشترى بدفعه فضلا عن المصروفات والملحقات إن وجدت ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى منطوقه على تحديد الثمن وصاحب الحق فيه ، فإنه يكون قد ملك المطعون عليه الأول الأرض المشفوع فيها بغير مقابل وهو منه مخالفة صريحة للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن أساس الدعوى على ما سبق إيراده من وقائعها هو طلب المطعون عليه الأول أخذ الأرض المبيعة للطاعنة بالشفعة نظير الثمن البالغ قدره ٤٢٥ ج أو بما يظهر رسميا أنه الثمن الحقيقى مع كافة الملحقات والمصروفات الرسمية ، ولما كانت الشفعة رخصة تجيز تملك العقار

المبيع كله أو بعضه ولو جبرا على المشترى والبائع بما قام عليه من الثمن والمؤن، وكان الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيع يقوم مقام عقد البيع الذى يترتب عليه أن يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته، فإنه يجب على الحكم بهذه المثابة أن يعنى بتحديد الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تمليكه العقار، سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه، أو للمشترى إذا كان قد أداه. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الصادر بثبوت الشفعة قد أغفل النص فى أسبابه ومنطوقه على الثمن الواجب على الشفيع دفعه لقاء امتلاك العين المشفوع فيها، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم وأحال إلى أسبابه دون استدراك هذا الخطأ، فإنه يكون قد خالف القانون، ولا يغير من ذلك تقريره فى الأسباب أن الثمن مودع وغير متنازع فيه، إذ يتعين عليه أن يبين صاحب الحق فى هذا الثمن المودع هل هما البائعان المطعون عليهما الثانى والثالث أم المشترية الطاعنة .

وحيث إنه لهذه الأسباب يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص السبب الأول ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٧٦)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ القضائية :

بيع . "التزامات البائع" . "الالتزام بضمان العيب الخفى" . "تخلف الصفة فى المبيع" . حكم . "مخالفة القانون" .

كفالة البائع لصفة معينة فى المبيع . عدم اشتراط المشرع فى حالة فوات هذه الصفة ما استلزمه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا . مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجب لضمان البائع . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .

المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى ، إلا أنه لم يشترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا ، بل إنه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره ، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم ، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأمر تحقق الصفة فى الحدود السالف ذكرها وجرى على أن عدم توفر هذه الصفة عيب فى المبيع يشترط فيه ليوجب مسئولية البائعة توافر الخفاء ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد/محمد السيد مرزوق بصفته وليا طبيعيا على أولاده أقام الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له تعويضا مقداره سبعة آلاف جنيه . وقال شرحا للدعوى إن الشركة المدعى عليها أعلنت عن مزاد لبيع العمارة رقم ١٦ بشارع إسماعيل صبرى فى ضاحية مصر الجديدة مقررة فى نشرة إعلانها عن المزاد أنه يمكن الارتفاع بمبانيها إلى ٢٤ مترا ، وقد تقدم بناء على ذلك إلى المزاد الذى أجرى فى يوم ١٩٦٢/١٢/٥ فرسا عليه بثمن قدره ١٤٤٠٠ ج ، ولما كان ارتفاع العمارة يبلغ ١٧,٩٠ مترا وكان ملحوظا فى البيع الذى انعقد برسو المزاد إمكان الارتفاع بمبانيها إلى ٢٤ مترا فقد طلب من الشركة البائعة أن تنص فى السند الكتابى المثبت للبيع على تحمل الأساس لهذا الارتفاع ولكنها رفضت رغم إنذارها ، وإذ كان تحمل الأساس لهذا الارتفاع من الشروط الجوهرية فى التعاقد لأنه يتيسر له إقامة طابقين يغلان نصف الإيجار السنوى للعمارة بحالتها الراهنة وبذلك يبلغ إيرادها ما يعادل ٥٪ من ثمنها ، فإن الشركة البائعة تكون ملزمة بالضمان لعدم توافر صفه فى المبيع كفلت وجودها فيه ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلب مبلغ سبعة آلاف جنيه وهو ما رآه تعويضا مناسبا . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ قضت المحكمة برفض الدعوى ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بالتعويض الذى طلبه ، وقيد استئنافه برقم ١١٢٩ سنة ٨٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إنه أقام الدعوى مؤسسة على ضمان البائع لتخلف صفة كفلها في المبيع وهي تحمل أساس العمارة المبيعة لمبان ارتفاعها ٢٤ مترا ، غير أن محكمة أول درجة رفضت الدعوى قولا منها أن العيب لم يكن خفيا لأن المشترى كان يستطيع أن يتبين مدى تحمل أساس العمارة بوساطة أهل الخبرة قبل الإقدام على الشراء ، وما دام قد قصر في هذا فإنه لا ضمان على الشركة البائعة ، وأضافت إلى قولها هذا بأن المشترى قد وقع بعد رسو المزاد على عقد دون أن يذكر فيه شيء عن ضمان البائعة ، ولما استأنف هذا الحكم عاب عليه معالجته للدعوى على أساس عدم توافر شروط العيب الخفي ، ونعى عليه ما توهمه أنه وقع بعد رسو المزاد عقدا خلا من شرط الضمان ، ولكن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف ، وأقامت قضاءها على أن تقصير المشترى في معاينة أساس العمارة يرفع عن الشركة البائعة مسئوليتها ؛ وأضافت إلى ذلك أن دفتر الاشتراطات رقم ١ الخاص بقطعة الأرض المقامة عليها العمارة يصرح للمالك أن يرتفع بمبانيها إلى ٢٤ مترا إذا كان الأساس يسمح بذلك دون أن يكون مخالفا لقيود البناء ، وأن المحكمة قد اقتنعت من ظروف الدعوى أن المشترى كان يشترى العمارة بحالتها الراهنة ، ثم أحالت إلى أسباب الحكم الابتدائي فيما لا يتعارض مع أسبابها ، ويقول الطاعن إن ما قرره الحكم المطعون فيه يخالف القانون لأنه عالج الدعوى على أساس عدم توافر الخفاء في العيب الموجب للضمان ، في حين أن الدعوى مؤسسة على ضمان البائعة لتخلف صفة في المبيع كفلتها للمشترى في العقد الذي انعقد برسو المزاد ، وهي حالة مستقلة عن حالة العيب الخفي لا يشترط فيها الخفاء . ويضيف الطاعن إلى ذلك قوله ، إنه لما كانت أسباب الحكم قد خلت من أي رد على دفاعه القائم على أن دفتر الاشتراطات المقدم من الشركة البائعة لا يتصل بالنزاع لأنه خاص بالبناء في أرض فضاء وأنه لم يوقع على أي عقد خلا من شرط ضمان البائعة ، فإن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله " وحيث إنه في الدعوى الراهنة كان في الإمكان للمشترى بواسطة أهل الخبرة قبل الإقدام على المزاد أن يتبين ما إذا

كان المبنى يرتفع إلى ٢٤ مترا من عدمه، أما وأنه لم يفعل وأقدم على الشراء، فإنه يكون مقصرا ، ولا يعتبر ذلك عيبا فى المبيع خصوصا وأن البائعة رفضت ذكر أن المبنى يتحمل ارتفاعا مقداره ٢٤ مترا فى عقد البيع، وأقبل المشترى على تحرير العقد دون ذكر لهذا الضمان ، ومن ثم فلا حق له فى طلب التعويض" وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ماتقدم قوله "وبما أنه ظاهر من مطالعة دفتر الاشتراطات رقم (١) والخاص بالقطعة التى بها العمارة موضوع الدعوى والمقدم من المستأنف عليها أنه لا يجوز الارتفاع بالمبنى إلى أكثر من ٢٤ مترا ، وبذلك يكون للمستأنف أساسا أن يرتفع بمبنى العمارة إلى ٢٤ مترا إذا سمح الأساس بذلك دون أن يخالف قيود البناء الواردة فى دفتر الاشتراطات سالفة الذكر حتى ولو لم تنص البائعة على ذلك فى عقد البيع ، ويبقى بعد ذلك البحث فيما إذا كانت العمارة بحالتها الراهنة وقت التعاقد قد تحمل الارتفاع ببنائها الحالى إلى ٢٤ مترا أم لا، وهل كان فى مقدور المستأنف قبل دخول المزاد أن يعاين العمارة بنفسه ومعه أحد أهل الخبرة و يجس أساسها و يقيس ارتفاعها وقوة احتمالها للارتفاع دورين، أما وأنه لم يسلك هذا السبيل فلا يلومن إلا نفسه ، هذا فضلا عن أن المحكمة قد اقتنعت من ظروف الدعوى وملابساتها من إغفال المستأنف القيام بهذا البحث عن قوة احتمال الأساس أنه كان يشترى العمارة بحالتها التى هى عليها وقت الشراء" ولما كان يبين من هذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه أساسا على أنه بفرض صحة ما يذهب إليه الطاعن، من أن أساس العمارة المبيعة لا يتحمل الارتفاع بالمبانى إلى ٢٤ مترا ، فإن هذا لا يعتبر عيبا فى المبيع يوجب ضمان الشركة البائعة لعدم خفائه، إذ كان المشترى يستطيع أن يتبينه بوساطة أهل الخبرة . ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى على أساس تخلف صفة فى المبيع كفلتها الشركة البائعة فى إعلان المزايدة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان المشرع قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى ، إلا أنه لم يشترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا بل إنه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأمر تحقق الصفة فى الحدود السالف ذكرها

وجرى على أن عدم توفر هذه الصفة عيب فى المبيع يشترط فيه ليوجب مسئولية الشركة البائعة توافر الخفاء ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يضمن أسبابه أى رد على ما هو ثابت من أن الطاعن قد تمسك لدى محكمة الموضوع من أن دفتر اشتراطات البناء لا يتصل بالنزاع لأنه خاص بالبناء فى أرض فضاء، والحال أن المبيع عمارة قائمة فعلا كفلت البائعة فى إعلانها عن المزاد تحمل أساسها لمبان ارتفاعها ٢٤ مترا ، وأنه لم يوقع بعد رسو المزاد على أى عقد خلا من النص على ضمان البائعة لتخلف صفة فى المبيع ، وكان من شأن هذا الدفاع إذا صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ذلك أنه إذا صح أن دفتر الاشتراطات خاص بالبناء فى أرض فضاء، فإنه لا يكون ذا أثر على شروط العقد الذى انعقد برسو المزاد إذا كانت الشركة البائعة قد كفلت فيه صفة فى المبيع وهى تحمل أساس العمارة لمبان ارتفاعها ٢٤ مترا ، وإذا كان المشترى لم يوقع بعد رسو المزاد على أى عقد آخر خلا من النص على ضمان البائعة ، فإنه لا يكون قد تنازل عن هذا الضمان، وإذ كان هذا، فإن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور . ولا غناء فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن المحكمة اقتنعت من ظروف الدعوى وملابساتها أن المشترى كان يشترى العمارة بحالتها الراهنة؛ ذلك أن محكمة الاستئناف قد أفصحت عن أن هذه الملابسات هى إغفال المشترى بحث مدى قوة احتمال أساس العمارة فى حين أنه إجراء لا يتطلبه القانون منه إذا صح أن الشركة البائعة قد كفلت له توفر ذلك فى أساس العمارة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تحجب بهذا النظر القانونى الخاطىء السالف بيانه عن بحث شروط التعاقد، ليتبين ما إذا كان صحيحا أن الشركة البائعة قد كفلت صفة فى المبيع أو كان هذا القول غير صحيح وليتبين فى حالة كفالة تلك الصفة فواتها من عدمه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٧)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ القضائية :

حيازة . تقادم . " التقادم المكسب " . أموال عامة . ملكية .

وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

وضع اليد على الأموال العامة – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة[1] – مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد وضع يد المطعون عليه مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير اعتراض أو منازعة من الطاعن – وزارة المواصلات – هو السبب الذى أزال عن هذه الأرض تخصيصها للنفعة العامة ورتب على ذلك اكتساب المطعون عليه ملكيتها فإنه يكون مخطئا فى القانون .

---

(١) نقض ١٤/١/١٩٦٩ الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٤ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٨ .

ونقض ٢١/٤/١٩٦٦ الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٠٨ .

ونقض ١٠/٦/١٩٦٥ الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٧٤٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة المواصلات أقامت الدعوى ٩٤ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى المنصورة ضد محمد جاد السيد تطلب فيها الحكم بالزامه (أولا) بإزالة التعدى والمبانى على المسطح ٣٨٨ و ١٧ مترا من الطريق العام رقم ١٥٧ وهو الجسر الأيمن لترعة الذوات بناحية بنى عبيد مركز دكرنس خلال ١٥ يوما من الحكم والتسليم و إلا قامت الوزارة بالإزالة بمصاريف ترجع بها عليه (ثانيا) بأن يدفع لها مبلغ ١٥ ج و ٢١٦ م مقابل الانتفاع بالأرض. ثم أضافت إلى طلباتها هذه طلب تثبيت ملكيتها إلى الأرض موضوع التعدى وأسست دعواها على أن المدعى عليه أقام بناء على هذه الأرض فى سنة ١٩٣٦ رغم أنها من المنافع العامة التى لايجوز تملكها بوضع اليد، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن هذا المسطح الذى يكون جزءا من منزله الذى يضع اليد عليه ومورثه من قبل لا يدخل المنافع العامة ، وأنه حتى لو صح ما تدعيه الوزارة فإن تخصيص هذه الأرض للنفعة العامة يزول منذ أن وضع يده عليها فى سنة ١٩٣٦ ، و بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق ملكية هذه الأرض وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وتقدير مقابل الانتفاع حتى سنة ١٩٥٨ ، و بعد أن باشر الخبير مهمته وقدم تقريره عادت المحكمة و بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ فحكمت بتثبيت ملكية الوزارة المدعية إلى ١٧٫٣٨٨ مترا مربعا موضوع الدعوى و إلزام المدعى عليه بإزالة المبانى المقامة عليه بمصاريف من قبله وتسليمها خالية، مع إلزامه بأن يدفع مبلغ ٤ج و ٦٩٨م مقابل الانتفاع، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٣٠١ سنة ١٥ قضائية ، كما استأنفته الوزارة فى شقه الخاص بمقابل الانتفاع طالبة تعديل ما قضى به إلى مبلغ ١١ ج و ٢٩٧ م وما يستجد بواقع ٨٦٩ مليما سنويا حتى تاريخ الإزالة

والتسليم، وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة فى الإستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وفى الإستئناف الثانى برفضه . طعنت وزارة المواصلات فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وبالجلسة المحددة أصرت على هذا الرأى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن المطعون عليه قد وضع يده على أرض النزاع مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير منازعة من جهة الإدارة بل وقامت بتعهد الطريق بحالته الجديدة وهو ما ينقلها من أملاكها العامة إلى الأملاك الخاصة التى كان يجوز تملكها فى ظل القانون المدنى القديم بمضى المدة ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، إذ يشترط لاكتساب ملكية مال من الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أن هـذا المال لم يعد مخصصا للنفع العام وأنه فقد هذه الصفة فقدا تاما على وجه مستمر وغير منقطع قبل بدء حيازته، لأن من شأن وضع اليد على المال العام واكتسابه بالتقادم تعطيل الاستفادة به لأداء الخدمة التى رصد عليها ولا يجوز رفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهـذه الصفة فقدانا تاما وبطريقة مستمرة لا انقطاع فيها، فلا يكفى وضع اليد وحده مهما طالت مدته لاكتساب ملكيتها بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله " إن شرط بقاء الطريق فى نطاق الأملاك العامة أن تكون الحكومة دائبة على وضع يدها عليه وحفظه وصيانته وبقائه ، فترك الحكومة جزءا من الطريق الزراعى رقم ١٥٧ بمسطح ١٧٫٣٨٨ مترا بعد تعديله بإيصاله بملك عهد جاد السيد المستأنف (المطعون عليه) فى الإستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق وإقامة مبان عليه، يعد فى ذاته نقلا لهذا الجزء من الأملاك العامة إلى الأملاك الخاصة التى يجوز تملكها بمضى المدة، لأن الحكومة بسكوتها على هذا الوضع وعدم المطالبة بإعادة الطريق الزراعى إلى حالته الأولى ، وقيامها بتعهد الطريق بحالته بعد هذا التغيير ، إنما هو رضاء وقبول باعتماد زوال تخصيص هذا الجزء من الملك العام إلى الملك

الخاص ، ومن ثم يجوز تملكه بالتقادم" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه خطأ فى القانون ، ذلك أن وضع اليد على الأموال العامة — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — مهما طالت مدته لايكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد وضع يد المطعون عليه مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير اعتراض أو منازعة من الطاعن هو السبب الذى أزال عن هذه الأرض تخصيصها للنفعة العامة، ورتب على ذلك اكتساب المطعون عليه ملكيتها، فإنه يكون مخطئا فى القانون .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٨)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن" . "التوكيل فى الطعن". وكالة . محاماة .

صحة التوكيل الصادر للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام" . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . دفوع .

الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات .

(ج) نقض . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" .

عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصـــدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . الطعن يكون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييد الأحكام الابتدائية أو بإلغائها أو بتعديلها .

(د) حكم . " الطعن فى الأحكام" . " الأحكام الجائز الطعن فيها" . إيجـــار .

القضاء بإن الأرض موضوع النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ هو قضاء قطعى ينهى الخصومة بشأنها . وجوب الطعن فيه على استقلال فى الميعاد .

(هـ) دعوى . "الطلب العارض" . "سبب الدعوى" .

دعوى تعويض عن غصب أرض . تعديل الطلبات بإضافة طلب الطرد والإزالة . جواز إبداؤها بطلب عارض يثبت بمحضر الجلسة أو فى مذكرة لقيامها جميعا على سبب واحد هو غصب الأرض موضوع النزاع .

(و) دعوى . "تكييف الدعوى" . "دعوى الحيازة والدعوى الموضوعية" . ملكية . حيازة .

دعوى الطرد من الأرض مع الإزالة والتسليم إستنادا إلى ملكية الأرض بعقد بيع مسجل . ليست من دعاوى الحيازة وإنما هى دعوى بطلبات موضوعية تستند إلى أصل الحق . الفصل فى النزاع على الملكية يعتبر مطروحا على المحكمة باعتباره مسألة أولية .

(ى) ملكية . "الإلتصاق بالعقار" .

مناط تطبيق المادة ٩٢٨ مدنى أن يكون مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة فشغله بالبناء .

١ — كل ما تشترطه المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أن يوقع على تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض وموكل عن الطاعن ، ولم يشترط أن يصدر التوكيل إلى هذا المحامى من الطاعن مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه يكفى أن يصدر التوكيل للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .

٢ — رفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات ، يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، والتى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٣ — مؤدى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، والأحكام

الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى حالات وردت على سبيل الحصر ، وفى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فانه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٤ — إذا كان الحكم قد عرض للنزاع بين الطرفين حول اختصاص دائرة الإيجارات بنظر دعوى الطرد ، وانتهى إلى أن أرض النزاع أرض فضاء ولا تخضع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يكون قد قطع فى هذه المنازعة وأنهى الخصومة بشأنها ، وكان على الطاعنة أن تطعن فيه على استقلال فى الميعاد ، وإذ طعنت فيه مع الحكم الأخير — بعد الميعاد — فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول وكذلك السبب المتعلق به .

٥ — أجازت المادة ١٥١/١ و ٢ من قانون المرافعات للدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة . وإذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته إلى طلب الحكم بصفة مادية بطرد الطاعنة من العين التى اغتصبتها منه وإزالة السور الذى أقامته فيها بالإضافة إلى طلب التعويض وكان طلب الطرد والإزالة متصلين بطلب التعويض لأنها جميعا تقوم على سبب واحد هو غصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع ، فإنه يجوز للمطعون عليه إبداؤها بطلب عارض ويجوز له طبقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات إبداؤها شفاهة فى الجلسة وإثباتها فى محضرها ويجوز من باب أولى إبداؤها بمذكرة يطلع عليها الخصم ويعلم بها .

٦ — إذا طلب المدعى فى الدعوى الطرد والإزالة والتسليم على أساس أنه يملك الأرض محل النزاع بمقتضى عقد بيع مسجل ، ونازع المدعى عليه فى الملكية ، فإن الظاهر من ذلك أن الدعوى ليست من دعاوى الحيازة وإنما هى دعوى بطلبات

موضوعية تستند إلى أصل الحق، وهو ما يجعل أمر الفصل فى النزاع على ملكية الأرض المطلوب طرد الطاعنة منها مطروحا على المحكمة باعتباره مسألة أولية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لملكية هذه الأرض وانتهى إلى أنها مملوكة للمطعون عليه وقضى له نتيجة لذلك بالطرد والإزالة والتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٧ — يشترط لتطبيق المادة ٩٢٨ من القانون المدنى أن يكون مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة فشغله بالبناء، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن قطعة الأرض موضوع النزاع عبارة عن أرض فضاء ليس عليها أى بناء للطاعنة ، فإنه لا يكون محل لتطبيق حكم المادة المذكورة ولا على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عن هذا الطلب بعد أن سجلت فى حكمها أن الأرض فضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأحكام المطعون فيها وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / محمد خير محصلى (المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ٢٩٧٩ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة ضد السيدة / جوزفين الشهيرة بليندا جورج وكيل (الطاعنة) وشركة الأعمال والمباحث الافريقية (المطعون عليها الثانية) طالبا الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بطرد المدعى عليها الأولى من قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٩,٦٣ مترا مربعا الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه تسليما فعليا وإزالة السور الذى أقامته بين هذه القطعة وباقى ملكه (ثانيا) وبصفة عادية بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار بسبب اغتصاب هذه القطعة وغرامة يومية قدرها ١٠ جنيه من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام التسليم . وقال شرحا للدعوى إنه اشترى من المدعى عليها الثانية

قطعة أرض فضاء مساحتها ٨٧٤٫٦ مترا مربعا بمقتضى عقدى بيع ابتدائيين مؤرخين ١٩٤٤/١١/٢٤ ، ١٩٤٥/٤/٢٧ ومشهرين بتاريخ ١٩٥١/٤/١١ برقم ٢٥٣٨ توثيق القاهرة ، وأن المدعى عليها الأولى كانت تستأجر من المدعى عليها الثانية ١٢٩٫٦٣ مترا مربعا من ذلك القدر بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٤١/٢/٤ وتعهدت بتسليمها له عند انتهاء هذا العقد فى ١٩٤٦/٤/٣٠ ولكنها لم توف بهذا الالتزام رغم إنذاره لها واغتصبت هذا القدر وضمته إلى أرضها المجاورة والتى تشغلها بمنشآت "سينما بالاس" وذلك بأن أقامت سورا فصل هذه المساحة موضوع النزاع عن باقى الأرض المملوكة له بمقتضى عقد البيع المشهر والمشار إليه فيما سبق ، وفى ١٩٥٦/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطلب المستعجل فعدل المدعى طلباته بإضافة طلب الحكم بصفة عادية بذات طلباته موضوع الطلب المستعجل ، ودفعت المدعى عليها الأولى ببطلان إعلان صحيفة تعديل الطلبات تأسيسا على أنها تضمنت طلبات جديدة وأنها أعلنت إليها فى مكتب محاميها وكان الواجب إعلانها بها فى موطنها . كما طلبت رفض الدعوى استنادا إلى أن الأرض موضوع النزاع تمثل جزءا من قطعة أرض فضاء مساحتها ٤٢٠٠ مترا مربعا كانت تستأجرها من الشركة المدعى عليها الثانية بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٤١/٢/٤ وأقامت عليها "سينما بالاس" وقد انتهت مدة هذا العقد فى ١٩٤٦/٤/٢٠ ثم جدد لمدة عشر سنوات وقبل انتهاء مدة التجديد اشترت هذه الأرض من المدعى عليها الثانية بعقد بيع ابتدائى مورخ ١٩٤٨/٢/١٣ ، كما تمسكت من باب الاحتياط ، وعلى فرض أن أرض النزاع مملوكة للمدعى وأنها جارت عليها بحسن نية — بطلب إلزام المدعى بالنزول لها عنها مقابل تعويض عادل وذلك عملا بالمادة ٩٢٨ من القانون المدنى ، وفى ١٩٥٧/٦/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات ، ثم قضت فى ١٩٥٧/٧/٣ بندب مكتب الخبراء ، للانتقال إلى العين موضوع النزاع ومعاينتها وبيان حدودها ومعالمها ومساحتها وواضع اليد عليها وتاريخ وضع يده وسببه وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٧ فحكمت بطرد المدعى عليها الأولى من الأرض موضوع النزاع وبإلزامها بتسليمها تسليما فعليا إلى المدعى (المطعون عليه الأول) وبإزالة السور الفاصل بينهما وبين باقى ملكه

الذى اشتراه من المدعى عليها الثانية بالعقد المسجل فى ١٩٥١/٤/١١ وبالزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعى تعويضا قدره ٥٠٠ جنيه، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٩٤ سنة ٧٧ ق . كما استأنفته المدعى عليها الأولى (الطاعنة) هو والحكم الصادر فى ١٩٥٧/٦/١٩ طالبة إلغاءهما والقضاء بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وفى الموضوع برفضها، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، حكمت فى ١٩٦٢/٤/٢ بقبولهما شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير آخر للانتقال إلى قطعة الأرض موضوع النزاع ومعاينتها والاطلاع على مستندات الطرفين وتطبيقها على الطبيعة، وذلك لبيان حدود تلك الأرض ومعالمها ومساحتها ومن الواضع اليد عليها وتاريخ وضع يده وسببه وهل تدخل ضمن عقد البيع المبرم بين الطاعنة والمطعون عليها الثانية أو ضمن عقدى الإيجـــار المؤرخين ١٩٤١/٢/٤ ، ١٩٥٦/٥/١ وكذلك بيان حالة تلك الأرض وما عليهـا من مبان وخلافه وقضت فى أسباب هذا الحكم بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات، كما قطعت بأن العين المتنازع عليها أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ حكمت بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمقـدار التعويض برفعه إلى ٧٠٠ جنيه وبتأيـيـد الحـكم فيما عدا ذلك . طعنت الطـاعنة فى الحكمين الصادرين من محـكمة القـاهرة الابتدائية فى ١٩٥٧/٦/١٩ ، ١٩٦٠/٤/٢٧ والحكمين الصادرين من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٢/٤/٢ ، ١٩٦٥/١١/٨ بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الأحكام الأربعة المطعون فيها، ودفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن وطلب فى الموضوع رفضه، ولم تحضر المطعون عليها الثانية ولم تبد دفاعا، وصممت النيابة العـامة على مذكرتها، ودفعت بعدم جواز الطعن فى الحكمين الابتدائيين كما دفعت بعدم قبول الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ فى خصوص قضائه بعدم انطباق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على أرض النزاع لرفعه بعد الميعاد ، وطلبت رفض الطعن فى الحكمين الاستئنافيين موضوعا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن أن التوكيل المقدم من محامى الطاعنة الذى قرر بالطعن لم يصدر إليه منها مباشرة وإنما صدر من وكيلها السيد ميشيل ريمون وكيل وهو ليس محاميا مقبولا أمام محكمة النقض، وبالتالى، فلا يملك توكيل محام للطعن بالنقض بالنيابة عن موكلته لأن فاقد الشىء لا يعطيه .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن كل ما تشترطه المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أن يوقع على تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض موكل عن الطاعن ولم يشترط أن يصدر التوكيل إلى هذا المحامى من الطاعن مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه يكفى أن يصدر التوكيل للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله . ولما كان الثابت من الصورة الرسمية للتوكيل الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٥ من الطاعنة إلى وكيلها السيد / ميشيل ريمون وكيل — المقدمة من الطاعنة — أنها صرحت فيه للوكيل بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنها، فإن الطعن يكون مقررا به من ذى صفة ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع الثانى المبدى من المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن على الحكم الإستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ ، هو أن هذا الحكم قطعى وأنهى الخصومة فى خصوص الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات، وكان يتعين على الطاعنة الطعن فيه على استقلال فى الميعاد ، وإذ طعنت عليه مع الحكم الأخير فإن الطعن يكون مرفوعا بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ وإن قضى فى أسبابه بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات، إلا أنه يعتبر فى هذا الخصوص من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها، والتى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، وإذ كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع

بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤ قد رفع فى الميعاد فإن الطعن فى الحكم الأول – فى خصوص قضائه برفض ذلك الدفع – يكون مرفوعا فى الميعاد ويتعين لذلك رفض هذا الدفع .

وحيث إن الدفع الأول المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن فى الحكمين الإبتدائيين فى محله، ذلك أن مقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى حالات وردت على سبيل الحصر ، وفى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى، فإنها لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها، لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩ و ١٩٦٠/٤/٢٧ يكون غير جائز، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن فيهما .

وحيث إن مبنى الدفع الثانى المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢ فى خصوص ما قضى به من عدم انطباق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على أرض النزاع ، أنه أنهى الخصومة فى جزء منها وكان يتعين الطعن فيه على استقلال فى الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه بالرجوع إلى هذا الحكم يبين أنه عرض للنزاع القائم بين الطرفين حول اختصاص دائرة الإيجارات بنظر دعوى الطرد وانتهى إلى ان الأرض موضوع النزاع أرض فضاء ولا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وهو بذلك يكون قد قطع فى هذه المنازعة وأنهى الخصومة بشأنها، وكان على الطاعنة أن تطعن فيه على استقلال فى الميعاد، وإذ كانت قد طعنت فيه مع الحكم الأخير الصادر فى ٨ / ١١ / ١٩٦٥ فإن الطعن فى الحكم المذكور بالنسبة لما قضى به من عدم انطباق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على أرض النزاع لانها أرض فضاء يكون قد رفع بعد الميعاد، ويتعين الحكم بعدم قبوله

شكلا، وإذ كان مبنى الوجه السادس من السبب الأول يدور حول خطأ الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن أرض النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فإن هذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من سبعة أوجه، وفى بيان الوجه الأول تقول إنه بعد أن قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٨ بعدم اختصاصها بنظر طلبي الطرد والإزالة المستعجلين وحددت جلسة لنظر طلب التعويض، وجه المطعون عليه الأول إلى الطاعنة إعلانا على مكتب محاميها تضمن تعديل طلباته إلى طلب الحكم بصفة عادية بالطرد والازالة، وقدم هذا الاعلان للمحكمة بالجلسة، فتمسك محامى الطاعنة بصفته الشخصية ببطلان هذا الاعلان لأنه يتضمن دعوى جديدة كان يتعين إعلانها إلى الطاعنة فى موطنها، وأنه إنما يحضر عن الطاعنة فى طلب التعويض فقط، وقد قضت المحكمة فى ١٩٥٧/٦/١٩ برفض هذا الدفع استنادا إلى أن حضور الطاعنة فى الجلسات التالية للاعلان المذكور قد صحح البطلان الذى شابه، وهذا من الحكم خطأ لأن الثابت من محاضر الجلسات أنها لم تحضر أمام محكمة أول درجة فى طلب الطرد والازالة وإنما حضر محاميها عنها فى طلب التعويض ودفع بصفته الشخصية إخلاء لمسئوليته ببطلان إعلان تعديل الطلبات، وأنها إنما تمسكت بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف فقط وأن حضورها أمام المحكمة المذكورة لا يزيل البطلان الذى شاب إعلانها بتعديل الطلبات أمام محكمة أول درجة، ويكون الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود، ذلك أن المادة ١/١٥١ ، ٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة، وإذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته إلى طلب الحكم بصفة

عادية بطرد الطاعنة من العين التى اغتصبتها منه وإزالة السور الذى أقامته فيها بالإضافة إلى طلب التعويض، وكان طلب الطرد والإزالة متصلين بطلب التعويض والغرامة إلا أنها جميعا تقوم على سبب واحد هو غصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع، فإنه يجوز للمطعون عليه الأول إبداؤهما بطلب عارض ويجوز له طبقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات إبداؤها شفاهة فى الجلسة وإثباتها فى محضرها ويجوز من باب أولى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إبداؤها بمذكرة يطلع عليها الخصم ويعلم بها، وإذ كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أن محامى المطعون عليه الأول قدم صحيفة تعديل الطلبات بالجلسة وفى حضور محامى الطاعنة فإن إبداء الطلبات على هذه الصورة يكون صحيحا دون حاجة لإعلانها للطاعنة فى موطنها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة، فإنه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة قالت فى بيان الوجه الثانى أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه على فرض صحة إعلان صحيفة تعديل الطلبات، فإن التكييف الصحيح لها هو أنها دعوى طرد وهى من دعاوى الحيازة التى تختص بها المحكمة الجزئية طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات وليست دعوى ملكية، كما تمسكت بأن طلب الطرد هو من الطلبات التابعة لدعوى الملكية والمترتبة عليها مما لا يجوز الفصل فيه قبل الفصل فى الملكية، وإذ كان طلب الملكية غير معروض على المحكمة الابتدائية فان الفصل فى طلب الطرد يكون غير مقبول، وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الدفاع وفصلت فى الملكية التى لم تكن معروضة عليها، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الأحكام الصادرة فى الدعوى أن المطعون عليه الأول طلب الحكم بالطرد والإزالة والتسليم مع إلزام الطاعنة بالتعويض، استنادا إلى أنه يملك الأرض موضوع النزاع بمقتضى عقد البيع المسجل بتاريخ ١٩٥١/٤/١١ الصادر إليه من الشركة المطعون عليها الثانية، وقد نازعت الطاعنة المطعون عليه الأول فى الملكية مدعية أن الأرض المذكورة مملوكة لها، فقضت محكمة أول درجة بندب خبير ضمنت مأموريته تحقيق هذه الملكية بتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة، وقد استمر هذا النزاع فى الملك

أمام محكمة الاستئناف فقضت بندب خبير آخر لتحقيق الملكية، وظاهر من ذلك أن الدعوى ليست من دعاوى الحيازة وإنما هى دعوى بطلبات موضوعية تستند إلى الحق، وهو ما يجعل أمر الفصل فى النزاع على ملكية الأرض المطلوب طرد الطاعنة منها مطروحا على المحكمة باعتباره مسألة أولية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لملكية هذه الأرض وانتهى إلى أنها مملوكة للمطعون عليه وقضى له نتيجة لذلك بالطرد والإزالة والتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الطاعنة اغتصبت الأرض موضوع النزاع استنادا إلى أنها تدخل فى عقد البيع الصادر للمطعون عليه الأول وإلى تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى واللذين انتهيا إلى أن الأرض المذكورة تدخل فى ملك المطعون عليه الأول وأغفل الفصل فى مقطع النزاع الذى تمسكت به وهو تحقيق ما إذا كانت تضع يدها على مساحة تزيد عما اشترته من المطعون عليها الثانية ، هذا إلى أن المطعون عليه الأول قد أقر فى عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليها الثانية بأنه استلم الأرض المبيعة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن العبرة فى النزاع المطروح ليست بالمساحة التى يضع المدعى عليه يده عليها وأنها تعادل المساحة التى اشتراها من البائع له، وإنما العبرة فى ذلك بما يسفر عنه تطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة فإن تبين أن الارض المتنازع عليها تدخل ضمن المبيع للمدعى بمقتضى العقد الذى يستند إليه ولا تدخل ضمن المبيع للمدعى عليه بمقتضى عقده فإنها تكون مما يدخل فى ملكية المدعى حتى ولو كان المدعى عليه يضع يده على مساحة تقل عما هو وارد بسند ملكيته، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الطاعنة تمسكت بأنها ليست المالكة الوحيدة للأرض التى تدخل فيها القطعة موضوع النزاع وإنما تملك الثمن فيها والباقى مملوك لباقى ورثة جورج وكيل وأنه يجب توجيه دعوى رد الحيازة

ضد باقى الملاك المشار إليهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الدعوى رغم عدم اختصامهم، فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول إذ لا صفة للطاعنة فى التحدى بعدم اختصام باقى الشركاء .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الطاعنة طلبت احتياطيا ، وفى حالة ثبوت ملكية أرض النزاع المطعون عليه الأول تطبيق المادة ٩٢٨ من القانون المدنى وإلزام المطعون عليه الأول بالنزول لها عنها مقابل تعويض عادل ، وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الطلب ولم يناقشه ، وهو منه خطأ يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه يشترط لتطبيق المادة ٩٢٨ من القانون المدنى أن يكون مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة وشغله بالبناء، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن قطعة الأرض موضوع النزاع عبارة عن أرض فضاء ليس عليها أى بناء للطاعنة، فإنه لا يكون ثمة محل لتطبيق حكم المادة المذكورة ولا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن هذا الطلب بعد أن سجلت فى حكمها أن الأرض فضاء .

وحيث إن حاصل الوجه السابع أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين ألزمها بالتعويض على الرغم من ثبوت حسن نيتها وانتفاء الضرر إذ كانت تضع يدها على الأرض بصفتها مستأجرة أولا ثم بصفتها مشترية فيما بعد ، كما أن المطعون عليه الأول لم يصبه أى ضرر ، لأنه أقام مبانى على باقى أرضه التى اشتراها تغل ريعا مجزيا .

وحيث إن هذا النعى مردود بما قرره الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه من أن " المدعى عليها الأولى بقيت فى المساحة موضوع النزاع رغم انتهاء مدة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤١/٢/٤ ورغم أن هذه المساحة لم تدخل ضمن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٦/٥/١ أو عقد البيع المؤرخ ١٩٤٨/٢/١٣ .. وبما أن بقاء المدعى عليها الأولى فى العين موضوع النزاع بعد أن اشتراها المدعى

يعد غصبا وبلا سند ، خاصة وأن المدعى قد أنذرها بتسليم تلك العين ولكنها لم تمتثل بل تمادت فى عنادها ورفعت ضد المدعى دعوى شفعة زعمت فيها أن من حقها أخذ العقار المبيع للدعى بالشفعة، وأنها تملك جزءا من هذا العقار، وقد حكمت المحكمة برفض تلك الدعوى ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وبما أنه ما من شك فى أن بقاء المدعى عليها فى العين قد ألحق ضررا بالمدعى يتمثل فى حرمانه من الانتفاع بها وبباقى المساحة التى اشتراها وذلك من أول مايو سنة ١٩٤٦ حتى الآن " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الموضوع رأت للاسباب السائغة التى أوردتها أن الطاعنة كانت سيئة النية وهى تضع يدها على أرض النزاع وأن ضررا أصاب المطعون عليه الأول يتمثل فى حرمانه من الانتفاع بملكه خلال تلك المدة، وبذلك تكون عناصر التعويض متكاملة، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب بجميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أخذ بتقريرى الخبيرين المنتدبين ولم يرد على اعتراضاتها — المؤيدة بتقرير استشارى قدمته — والتى تتضمن أن الخبيرين لم يتحققا مما إذا كانت تضع يدها على مساحة تزيد على ما اشترته من المطعون عليها الثانية ، كما أن محكمة أول درجة ألزمتها بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه على الرغم من ثبوت حسن نيتها وانتفاء ركن الضرر ، وقد رفعت محكمة الاستئناف هذا التعويض إلى ٧٠٠ جنيه دون أن توضح فى حكمها أساس هذا التقدير الذى يعادل ضعفى ثمن الأرض .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على الوجهين الثالث والسابع من السبب الأول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٩)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نزع الملكية للمنفعة العامة . " طبيعة لجنة المعارضات " . إختصاص . " إختصاص ولائى " .

لجنــــة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .

(ب) نزع الملكية للمنفعة العامة . " الطعن فى قرار اللجنة " . إختصاص . " إختصاص ولائى " .

ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وله أوضاع متميزة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . مالم يسبق عرضه على اللجنة ومالم تصدر قرارا فيه لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة . لايتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة .

(ج) استئناف " الأحكام الجائز استئنافها " . نزع الملكية للمنفعة العامة " انتهائية الأحكام الصادرة بشأنها" . حكم .

إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار لجنة المعارضات قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

١ ـــ اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

٢ ـــ تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ . إذ كان ذلك فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، و بالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة .

٣ ـــ الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فإذا جاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، و بالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن إتمام مشروع مبانى جامعة عين شمس إقتضى نزع ملكية جملة عقارات منها مساحة من الأرض مملوكة للسيدة فتحية يوسف المنشاوى وكريماتها ماجده وإجلال وصرفت وآمال سعد سليمان مقدارها ٦٤٨١,٩٣ مترا مربعا يخص كلا منهن الخمس فيها ، وصدر عن هذا المشروع القرار الوزارى رقم ٥٥٦ سنة ١٩٦٠ ونشر بالجريدة الرسمية ، وذلك تطبيقا لأحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ، وقدرت مصلحة المساحة التعويضات عن هذا المسطح بسعر ٣ ج و ٦٥٠م للمتر المربع ، وتطبيقا للمادة السادسة من القانون المذكور تمت إجراءات النشر والعرض ، فاعترض المنزوعة ملكيتهن على هذا التقدير قولا منهن إن سعر المتر المربع من المسطح المذكور لا يقل عن ثمانية جنيهات وأن قيمة المبانى القائمة فى هذا المسطح لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ، وأحالت مصلحة المساحة المعارضة على السيد رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية عملا بالمادة ١٢ من قانون نزع الملكية آنف الذكر ، الذى أحالها بدوره إلى لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات المشكلة طبقا للمادة ١٣ معدلة من ذلك القانون ، وقيدت المعارضات بجدول اللجنة بأرقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١/١٦٢ سنة ١٩٦١ ، وبعد أن ضمت اللجنة هذه المعارضات أصدرت قرارها فى ١٩٦٢/١/٢٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل ثمن المتر الواحد للأرض المنزوع ملكيتها وجعله بمبلغ أربعة جنيهات ، طعن السيد وزير الأشغال بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة المساحة ومدير مصلحة المساحة فى هذا القرار أمام محكمة القاهرة الإبتدائية وطلب إلغاءه واعتماد تقدير قيمة المتر المربع بواقع ٣ ج و ٦٥٠ م ، وقيد طعنهما برقم ٩١٩ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ، كما طعنت فيه السيدة فتحيه يوسف المنشاوى وكريماتها وطلبن تعديله بجعل التعويض الخاص بالمبانى ٥٠٠٠ ج

وثمن المتر من الأرض ثمانية جنيهات ، وقيد طعنهن برقم ١١٧٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة . ودفع وزير الأشغال بعدم إختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض عن المبانى إستنادا إلى أن إختصاص المحكمة ينحصر فيما فصلت فيه لجنة المعارضات من طلبات . وبجلسة ١٩٦٢/٦/٣ ، قررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ، وحكمت برفض الدفع بعدم الإختصاص بالنسبة لتقدير المبانى وبإختصاصها ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لتقدير ثمن المتر من الأرض وقيمة المبانى والمنشآت ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٤ فحكمت فى موضوع الطعن رقم ٩١٩ سنة ١٩٦٢ برفضه وفى موضوع الطعن المقام من السيدة فتحيه وكريماتها بتعديل القرار المطعون فيه وإعتبار سعر المتر من الأرض المنزوعة ملكيتها منهن خمسة جنيهات وقيمة المبانى التى أزيلت بسبب المشروع هى ٣٤١٠ ج و ٥٥٠ م وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات . إستأنف وزير الأشغال ومدير مصلحة المساحة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالنسبة للشق الخاص بالتعويض عن المبانى وطلبا إلغاءه فيما قضى به من إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتقدير قيمة المبانى بالمبلغ سالف الذكر والحكم برفض الطلب المنصب على ذلك بحالته ، وإحتياطيا بوقفه حتى تفصل فيه لجنة المعارضات وقيد الإستئناف برقم ٥٣٢ سنة ٨١ ق القاهرة . وحلت وزارة الرى محل وزارة الأشغال فى السير فى الإستئناف ، وفى ١٩٦٥/١١/٢١ حكمت محكمة الإستئناف بعدم جواز الإستئناف وألزمت المستأنفين بالمصروفات وطعنت وزارة الرى فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون ضدهن ولم تبدين دفاعا وصممت النيابة العامة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه بنى قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون المقامة عن قرارات لجنة الفصل فى المعارضات هى أحكام نهائية طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ وأن نهائية هذه الأحكام تحيط بجميع الطلبات

التى فصلت فيها المحكمة ، ولو لم تكن قد طرحت ابتداء على اللجنة ، هذا فى حين أن هذه النهائية إنما تلحق الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى خصوص الطعن على ما فصلت فيه اللجنة ، فإن جاوزت الأحكام ذلك وفصلت فى طلبات لم تكن معروضة على اللجنة ولم تفصل فيها ، فإن هذا الفصل منها لا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه بالمادة ١٤ آنفة الذكر ، وأنه لما كان الاستئناف المقام منه منصبا على تقدير المحكمة الابتدائية لقيمة المبانى المنزوع ملكيتها ، وهو ما لم تكن قد فصلت فيه لجنة الاعتراضات ، فإن الاستئناف منه يكون جائزا قانونا مما يتعين معه نقض الحكم لقضائه بعدم جوازه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يبين من نصوص المواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية ، إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة أمام المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة ، وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ . إذ كان ذلك فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المطعون ضدهن التى طرحت فعلا على اللجنة وأصدرت قرارها فيها هى الخاصة بالمنازعة فى تقدير ثمن

المتر المربع من الأرض المنزوع ملكيتها على أساس أنه يساوى ثمانية جنيهات لا ٣٦٥ قرش كما قدرته مصلحة المساحة ، فأصدرت اللجنة قرارها بتعديل ثمن المتر إلى أربعة جنيهات ، وكان المطعون عليهن قد طعن على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية ولم يقتصرن على المنازعة فى تقدير اللجنة لمتر المربع من الأرض فحسب ، بل طلبن أيضا تقدير قيمة المبانى بمبلغ ٥٠٠٠ ج ، فقضت المحكمة بتقدير قيمتها بمبلغ ٣٤١٠ج و ٥٠٠ م ، فإنها بذلك تكون قد جاوزت سلطتها بقضائها فى طلب لم يكن معروضا على اللجنة فعلا ولم تفصل فيه ، ويكون قضاؤها فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات . ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ، ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ، فاذا جاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فان قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، و بالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن ، عما قضت به المحكمة للمطعون عليهن فى خصوص طلب تقدير قيمة المبانى المنزوع ملكيتها الذى لم يعرض فعلا على اللجنة ولم تفصل فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٨٠)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إيجار . " نقص منفعة العين المؤجرة " . حكم . " الطعن فى الحكم " . استئناف . دعوى . " تكييف الدعوى " .

الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة .

(ب) إيجار . " نقص منفعة العين المؤجرة " . دعوى . " تكييف الدعوى " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " .

دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .

(ج) اختصاص . " الاختصاص القيمى " . استئناف . " الأحكام غير الجائز استئنافها " . إيجار . نظام عام .

الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص .

١ — متى كان الثابت وفقا للتكييف القانونى الصحيح أن ثمة نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة المتفق عليها ابتداء فى العقد ، وإنما

دار النزاع حول الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة جد بعد تنفيذ العقد، ولئن تمسكت الطاعنة — المستأجرة — أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع، وتمسك المطعون عليه — المؤجر — بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار إليه، ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه، إلا أنه لما كان هذا النزاع وفقا للتكييف السالف البيان غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تطلبه المادة ١٥/ منه، فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد القانونية العامة وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه.

٢ — مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى — دعوى تخفيض الأجرة مقابل النقص فى المنفعة — أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها، باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق.

٣ — إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ ج، ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقا للمادة ١٣٢/ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام، وإنما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد إنكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى، فإن قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه، عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —

تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ مدنى بطلب تقدمت به إلى رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية، وقالت شرحا له إنها استأجرت الشقة رقم ١٠ من المبنى ١٩ بشارع أبى الفدا بناحية الزمالك بمحافظة القاهرة بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ مبرم مع المالك السابق للعمارة — والذى حل محله المطعون عليه — نظير أجرة شهرية قدرها ١٩ ج و ٥٠٠ م، وكانت منذ التعاقد تودع سيارتها جراج العمارة كباقى سكانها دون أن تؤدى من ذلك مقابلا باعتباره من ملحقات العين المؤجرة، غير أنه صدر أمر من الجهة الإدارية بإغلاق الجراج لإهمال صيانته ورفض المالك المطعون عليه إجراء الإصلاحات اللازمة، واضطرت من أجل ذلك إلى إيداع سيارتها إحدى الحظائر العامة مقابل جعل شهرى مقداره ٣ ج و ٢٥٠ م. وإذ ينطوى مسلك المطعون عليه على مخالفة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لحرمانها من منفعة كانت تتمتع بها منذ بداية العقد فقد أقامت دعواها بطلب الحكم بتخفيض الإيجار الشهرى إلى مبلغ ١٤ ج و ٣٠٠ م. دفع المطعون عليه بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لعدم إنطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع. وبتاريخ ١٤ من يونية سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن الأجرة المتعاقد عليها ملحوظ فيها استعمال الجراج وأن المؤجر الأصلى التزم بذلك وقت التعاقد، وبعد سماع شهود الطاعنة حكمت فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ بتخفيض الأجرة المتعاقد عليها إلى مبلغ ١٧ ج شهريا إعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٢. إستأنف المطعون عليه هذا الحكم باستئناف قيد برقم ٦٣٨ لسنة ٨٢ ق القاهرة. دفعت الطاعنة بعدم جواز الإستئناف إستنادا إلى المادة ١٥/٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ برفض الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير وفق المادة ٤٤ من قانون المرافعات السابق إستنادا إلى أن الطلبات إنصبت على إنقاص الأجرة

الشهرية، وهى ليست من الحالات التى عددتها المادة ١/٤٦ من ذات القانون على سبيل الحصر ، فى حين أن قيمة الدعوى إنما تقدر بجملة المبلغ الذى طلبت الطاعنة تخفيضه من الأجرة وسواء احتسب حتى تاريخ رفع الدعوى أو حتى تاريخ الحكم فيها فإنه لا يجاوز فى الحالين مبلغ مائتين وخمسين جنيها ، وقد ترتب على هذا الخطأ فى تقدير قيمة الدعوى أن قضى الحكم المطعون فيه بجواز الإستئناف رغم أن الدعوى بالقيمة المشار إليها تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٥١ من ذات القانون مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الواقع الثابت فى الدعوى الماثلة وفقا للتكييف القانونى الصحيح أن ثمت نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة المتفق عليها ابتداء فى العقد ، وإنما دار النزاع حول الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة جد بعد تنفيذ العقد ، ولئن تمسكت الطاعنة أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع وتمسك المطعون عليه بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار إليه ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه ، إلا أنه وفقا للتكييف السالف البيان هو نزاع غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه، فيخضع من أجل ذلك من حيث قابليته للطعن للقواعد القانونية العامة وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه . ولما كان مقتضى هذه القواعد أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار بالنسبة للجراج وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق . ولئن كانت قيمة الدعوى على هذا الأساس لاتجاوز ٢٥٠ج ، إلا أنه وقد خلت الأوراق مما يفيد تمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى، طبقا للمادة ١٣٢ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام، وإنما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد إنكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى ، فإن قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى

يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه عملا بالمادة ٥١ من القانون المشار إليه، وذلك أيا كان وجه الرأى فى هذا القضاء . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين قبول الدفع المبدى من الطاعنة والقضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد عبد الرحمن .

(٨١)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ القضائية :

تنفيذ عقارى . " التبليغ بتقرير الزيادة بالعشر " . بطلان . حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " .

تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٦٧٩ مرافعات . مخالفة ذلك . لا بطلان . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان التبليغ أو رفض تأجيله وبصحة التبليغ هو حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٦٣ مرافعات .

أوجبت المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات تبليغ محضر التقرير بزيادة العشر خلال الخمسة الأيام التالية لإنقضاء ميعاد التقرير بها إلى الراسى عليه المزاد والمدين والحائز ولمن المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الإجراءات ، إلا أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة ، وإنما يتعين على قاضى البيوع قبل إجراء المزايدة أن يتحقق من حصول التبليغ المنصوص عليه فيها ، بحيث إذا تبين عدم صحة التبليغ أو بطلانه وجب عليه تأجيل البيع لحين إجراء التبليغ ، وحكم قاضى البيوع فى هذه المسألة سواء بتأجيل البيع أو بصحة التبليغ ورفض طلب التأجيل هو حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن طبقا للمادة ٦٦٣ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن البنك العقارى المصرى اتخذ إجراءات الحجز العقارى على ستين فدانا مملوكة لمدينه السيد / طاهر الوكيل وفاء لدينه البالغ ٤٥٠٠ ج و ٧٦٢م ، وفى ١٩٦٤/٢/١١ أصدر قاضى البيوع فى القضية رقم ٢٤ سنة ١٩٦١ بيوع كلى دمنهور حكما بإيقاع البيع على السيد / عبد الرحيم أحمد الكلاف بصفته لقاء ثمن قدره ٦٦١٥ ج والمصاريف ، وفى ١٩٦٤/٢/١٨ قرر مصطفى كامل البنا بزيادة العشر ، كما قررت السيدة / بهية طاهر راسخ بأنها تزيد مبلغ ٧٦١ ج و ٥٠٠ م على الثمن الراسى به المزاد وتحددت جلسة ١٩٦٤/٣/٢٤ لإعادة إجراءات البيع ، وفيها حضر محام عن الأستاذ موريس صهيون وقرر بأن وكالة الأخير عن المدين طاهر الوكيل قد انتهت بصدور حكم فى الدعوى وبذلك لا يصح إعلانه بمكتبه ويتعين إعادة إعلانه فى موطنه الأصلى ، ورد محامى البنك العقارى بأن الأستاذ موريس صهيون قد ثبت حضوره عن المدين فى إجراءات البيع بتوكيل رسمى ولا تنتهى هذه الإجراءات بصدور حكم مرسى المزاد الأول وإنما تنتهى إما بصيرورته نهائيا بعدم التقرير بزيادة العشر أو بصدور حكم مرسى المزاد الثانى فى حالة زيادة العشر إذ أن حكم مرسى المزاد الأول يسقط بمجرد التقرير بزيادة العشر ، وأضاف أن توكيل محامى المدين لا زال ساريا ، وقد أخطر بتقرير زيادة العشر بصفته وكيلا رسميا عن المدين وطلب الاستمرار فى إجراءات البيع دون الالتفات لاعتراضه . ودفع وكيل السيدة بهية مقررة الزيادة بالعشر ببطلان إعلان المدين لأنه تم بمكتب الأستاذ / موريس صهيون المحامى باعتباره محله المختار مع أن هـــذا المحل قد انتهى قانونا بصدور حكم مرسى المزاد الأول ، وأضاف بأن إجراءات المزاد باطلة لأن الإصلاح الزراعى استولى على ٣١ ف و ٦ ط و ٢ س من الأطيان موضوع المزاد وطلب إدخال جهة الإصلاح الزراعى

خصما فى الدعوى لتقرير وجهة نظرها فى خصوص هذا الإستيلاء . ورفض قاضى البيوع إجابة هذا الطلب ، و بعد أن اتخذت إجراءات المزايدة قضى بإيقاع بيع الـ ٦٠ ف موضوع الحجز على السيد / مصطفى كامل البنا بثمن قدره ٩٢٠٠ ج والمصاريف ، وأورد فى أسباب الحكم أن إعلان المدين بالتقرير بزيادة العشر وبالجلسة المحددة للمزاد فى محـله المختار وهو مكتب محاميه تم صحيحا لأن وكالة المحامى المذكور لم تنته بصـدور حكم مرسى المزاد الأول . واستأنف المدين هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء ببطلان إجراءات المزايدة وحكم مرسى المزاد الصادر فى القضية رقم ٢٤ سـنة ١٩٦١ بيوع كلى دمنهور ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٣ سنة ٢٠ قضائية بيوع . ودفع المستأنف عليهما الأول والثـانى بعدم جواز الاستئناف طبقا لحكم المـادة ٦٩٢ مرافعات كما دفعا بعدم قبول الاستئناف لانعـدام مصلحة المستأنف فيه ، لأن الحكم بالبطلان يترتب عليه استقرار البيع للمشترى الأول ، وطلبا احتياطيا رفض الاستئناف موضوعا ، و بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف وألزمت المستأنف المصروفات ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وأحيل الطعن إلى هـذه الدائرة حيث صمم محامى الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون ضدهم ولم يبدوا دفاعا . وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه لم يعلن بالتقرير بزيادة العشر ولا باليوم المحدد للبيع وإجراء اللصق عملا بالمادتين ٦٧٩ و ٦٨١ مرافعات ، وإنمـا وجه الإعلان بتقرير زيادة العشر إلى مكتب الأستاذين موريس صهيون ومصطفى غباشى المحامين بدمنهور فى ١٩٦٤/٣/١٦ على اعتبار أن المكتب المذكور محل مختار له كمدين ، وإذ كانت صلته بهذا المكتب قد انقطعت ووكالته لهذين المحامين قد انتهت بصـدور حكم مرسى المزاد الأول بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ فقد رفض وكيلهما تسلم الإعلان ، كما رفض أيضا لذات السبب تسلم الإعلان الموجه له فى ١٩٦٤/٣/٨ من اليوم المحدد للبيع وإجراء اللصق ، مقررا أنه يتعين إعلان المدين

فى موطنه الأصلى ، و إذ كان الثابت من محضر جلسة ١٩٦٤/٣/٢٤ التى حكم فيها بإيقاع البيع أن محاميا حضر عن الأستاذين موريس صهيون ومصطفى غباشى وقرر أن وكالتهما عن المدين قد انتهت بصدور حكم فى الدعوى ، فقد كان يتعين على محكمة أول درجة وقد وضح لها أن المدين لم يعلن لا بتقرير الزيادة بالعشر ولا بالجلسة المحددة للبيع ، أن تأمر بتأجيل البيع حتى يتم إعلانه إعلانا صحيحا فى محله الأصلى ، وإذ لم تفعل بل سارت فى إجراءات البيع فإن حكمها يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المادة ٨٣ من قانون المرافعات تنص على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها . ولا تنتهى هـذه الوكالة بالنسبة لقضايا البيوع إلا بعـد إجراء المزايدة الثانية أو بانقضاء ميعاد زيادة العشر ، فضـلا عن أن وكالة الأستاذ موريس صهيون لازالت قائمة ، بدليل أن رافعة الاستئناف هى الأستاذة إيزابيل وجدى حين وقعت بتسلم مذكرة البنك العقارى بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٢ ، فقد أشرت بتسلمها نيابة عن الأستاذ موريس صهيون ، ذلك أن توكيل المحامى فى إحدى قضايا البيوع لا يستلزم استمرار هذه الوكالة بعد التقرير بزيادة العشر لأن المرحلة الثانية لذلك تعتبر مستقلة كل الاستقلال عن المرحلة الأولى التى تنتهى بصدور حكم مرسى المزاد ، كما أن رفض وكيل المكتب تسـلم الإعلانات كان يقتضى إما إعلان المدين فى محله الأصلى أو إعلانه للإدارة و إرسال خطاب مسجل إليه بعلم الوصول كى يتوجه لتسلمها ، أما عن التأشير على مذكرة البنك الاستئنافية من الأستاذة إيزابيل وجدى فهو مجرد خطأ مادى ناشىء من أن البنك الحاجز كان قد أشر فى إعلان المذكرة بعبارة "صورة لمكتب الأستاذين موريس صهيون ومصطفى غباشى المحاميين" وهذا لا يعنى استمرار وكالتهما عن المدين (الطاعن) بعد أن أعلنا بمحضر جلسة ١٩٦٤/٣/٢٤ تنازلهما عن الوكالة عنه فى قضية زيادة العشر ، ومتى تقرر هـذا فإن إجراءات المزايدة الثانية تكون قد وقعت باطلة لعدم إعلان المدين بها إعلانا صحيحا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المـادة ٦٧٩ من قانون المرافعات وإن أوجبت تبليغ محضر التقرير بزيادة العشرة خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء

ميعاد التقرير بها إلى الراسي عليه المزاد والمدين والحائز وإلى المقررين بالزيادة الآخرين ، وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الإجراءات ، إلا أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة ، وإنما يتعين على قاضى البيوع قبل إجراء المزايدة أن يتحقق من حصول التبليغ المنصوص عليه فيها بحيث إذا تبين عدم صحة التبليغ أو بطلانه وجب عليه تأجيل البيع لحين إجراء التبليغ ، وحكم قاضى البيوع فى هذه المسألة سواء بتأجيل البيع أو بصحة التبليغ ورفض طلب التأجيل هو حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن طبقا للمادة ٦٦٣ من قانون المرافعات . إذ كان ذلك كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صحة تبليغ المدين بالتقرير بزيادة العشر قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من هذا المدين فى حكم مرسى المزاد المتضمن الفصل فى النزاع الذى أثير حول صحة حصول التبليغ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بصحيفة الإستئناف أن من ضمن الستين فدانا الراسي مزادها على المطعون ضده الثانى ٣١ ف و ٦ ط و ٢ س استولى عليها الإصلاح الزراعى ، وهى واقعة لم يجحدها المطعون ضده الثالث مقرر الزيادة بالعشر الراسي عليه المزاد ولا المطعون ضدهم الأربعة الأخيرون المنضمون له أمام محكمة الإستئناف ، بل بالعكس قد احتفظوا بكامل حقوقهم المترتبة على حصول الاستيلاء على هذه المساحة بمعرفة الإصلاح الزراعى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه فى خصوص ذلك إلا بقوله أنه لا صلة له بإجراءات المزايدة ، وإذ كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تدخل جهة الإصلاح الزراعى لتقديم محضر الاستيلاء الذى تم فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ قبل حكم مرسى المزاد الثالث والذى ترتب عليه نقل ملكية جزء من الأطيان موضوع مرسى المزاد إلى الدولة ، وإذ لم تفعل ذلك مكتفية بردها المقتضب غير السائغ ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى حكم قاضى البيوع يبين أن الطاعن لم يثر هذه المسألة وإنما أثارها غيره من الخصوم ولم يفصل فيها قاضى البيوع ، وقصر قضاءه على إيقاع البيع ، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فى حكمه بالإستئناف لهذا السبب .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٨٢)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) بيع . " العقد النهائى " . التزام . " تنفيذ الالتزام " . "الشرط الجزائى . " تعويض . عقد .

عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الابتدائى يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقود " . عقد .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . مناط ذلك .

١ ـــ العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، وإذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه .

٢ ـــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الحليم نعمان حسن أبو سمرة — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٤ كلى دمياط ضد نعيم نعمان حسن أبو سمرة — المطعون عليه — طالبا إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ٥/٥/١٩٥٥ باع له المدعى عليه ١٨ف بثمن قدره ٤٥٠٠ جنيه دفع وقت التعاقد وأن القدر المبيع آل إلى البائع بموجب عقد قسمة عرفى تم بينه وبين أخيه سعد وتعهد المدعى عليه فيه بالتوقيع على عقد البيع النهائى عند طلبه بمجرد تسجيل عقد القسمة ، واتفقا على أن يلتزم كل من يخل أو يخالف أى شرط من شروط العقد بتعويض قدره ألف جنيه للطرف الآخر ، وأنه قدم طلب الشهر برقم ٨٤٢ سنة ٥٦ فارسكور ، و حرر العقد النهائى وتأشر عليه برقم ٢٦٠ سنة ٥٧ ، إلا أن المدعى عليه امتنع عن التوقيع عليه رغم إنذاره رسميا فى ٢٥/٢/٥٦ ، ثم عاد فقدم طلب الشهر برقم ٣٨٦ سنة ٦١ وأنذره فى ٢٥/١١/٦١ للحضور إلى مكتب الشهر بدمياط للتوقيع على العقد النهائى ، ولما لم يحضر حرر محضرا بغيبته ورفع دعوى بصحة العقد ، إلا أنه لم يفيدها لقيام المدعى عليه بالتوقيع على العقد فى ١٤/١٢/ ١٩٦١ وقد ترتب على التراخى فى التوقيع على العقد النهائى إلى ما بعد صدور القانون ١٢٧ سنة ٦١ أن إستولى الإصلاح الزراعى على المساحة المبيعة لانطباق ذلك القانون على البائع مما اضطره لرفع اعتراض عن هذا الاستيلاء انتهى الأمر فيه إلى الاعتداد بالتصرف ، ولقد تحمل بسبب ذلك نفقات باهظة فى التقاضى أمام المحاكم ، كما أوقع الاصلاح الزراعى ضده حجزين إداريين وفاء لإيجار الأطيان المبيعة عن سنتى ٦٢ ، ٦٣ واضطر لدفع إيجار سنة ٦٢ ، وتحمل كذلك فرق رسوم التسجيل التى زادت بمقتضى القانون

فى الفترة بين تاريخ الإنذار الحاصل فى ١٩٥٩/٢/٢٥ وبين تاريخ التوقيع على العقد فى ١٩٦١/١٢/٤ ، وإذ كان يستحق مقابل هذه الاضرار التعويض المتفق عليه والبالغ ١٠٠٠ جنيه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بهذا المبلغ ، ورد المدعى عليه بأنه تعهد فى البند السابع من العقد بتنفيذ التزامه بالتوقيع فور تسجيل عقد القسمة الذى ترك تحت يد المدعى ٢٠٠ جنيه لحساب تسجيله ، وإذ تم هذا التسجيل بتاريخ ١٩٦١/١١/٢ فقد وقع على عقد البيع النهائى فى ١٩٦١/١٢/١٤ ، فضلا عن أن المدعى لم يصب بضرر نتيجة هذا التأخير ، إذ تسلم الأطيان وأجرها للغير وحصل أجرتها ، وأنه غير مسئول عن بطء الإجراءات أو صدور قانون الاصلاح الزراعى أو تعديل رسوم التسجيل ، وفى ١٩٦٥/٥/٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بإلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم أو بوقفه (ثانيا) وبصفة عادية بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وقيد استئنافه برقم ١٦٢ سنة ١٧ ق ، وفى ١٩٦٥/١١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول ، أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ماقرره من أن عدم إيراد الشرط الجزائى فى العقد النهائى يفيد التنازل عنه ، وهو منه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت فى الأوراق ، ذلك أن ما يرد بالعقد النهائى من شروط إنما ينصرف إلى الحقوق المستقبلة التى تسرى على الطرفين ، أما ما سبق ذلك من أضرار تكون قد لحقت بالمشترى فليس

من شأن النصوص التى ترد فى العقد النهائى معالجتها ، بل يجب الرجوع إلى العقد الابتدائى أو إلى القواعد القانونية العامة ، وليس من المستساغ عقلا أن يرد فى العقد النهائى اتفاق على أمر مختلف عليه بين الطرفين هو تراخى أو عدم تراخى البائع فى التوقيع عليه ، كما أنه ليس من المستساغ القول بأن عدم ورود الشرط الجزائى فى العقد النهائى يفيد التنازل عنه ، إذ أن التنازل عن الحق يجب أن يكون صريحا ولا يؤخذ بالظن ، وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك بالشرط الجزائى طوال الفترة التى تراخى فيها البائع وتحدى به فى إنذارى ٥٩/٢/٢٥ ، ٦١/١١/٢٥ فلا يجوز أن ينسب إليه التنازل عنه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين و يصبح قانون المتعاقدين ، ولما كان يبين من عقد البيع النهائى المشهر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤ أنه خلا من النص على الشرط الجزائى المنصوص عليه فى البند الثامن من عقد البيع الابتدائى أو الإحالة إليه ، فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه رفع دعواه بالتعويض بسبب تخلف المطعون عليه عن التوقيع على العقد النهائى ، وفصل أوجه الضرر فيما تكبده من رسوم تسجيل بواقع ٧ ٪ بدلا من ٥ ٪ وما غرمه من مصاريف قضائية وغير قضائية فى رفع دعوى صحة ونفاذ العقد ومواجهة الإصلاح الزراعى بالعقد ورفع اعتراض أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وطلب إلزام المطعون عليه بمبلغ التعويض على أنه تعويض إتفاقى ، وبفرض أن عدم إيراد الشرط الجزائى بالعقد النهائى يوجب عدم إعماله — وهو ما لا يسلم به — فإنه ما كان يحل لمحكمة الموضوع أن تحكم برفض الدعوى بناء على هذا النظر ، بل كان عليها أن تواجه الدعوى بوصفها دعوى تعويض عادية لم يتفق الطرفان فيها مقدما على مقدار التعويض ، وتبحث أركانها وتقضى فيها وفقا للقواعد العامة ، وإذ بين الطاعن بدعواه أمام محكمة أول درجة الأضرار التى أصابته بسبب تأخر المطعون عليه فى التوقيع

على العقـــد النهائى ، كما نبه محكمة الإستئناف إلى ذلك بمذكرته المقدمة لجلسة ١٩٦٥/١١/٢٤ مبرزا إستناده إحتياطيا لنصوص القانون العامة فى التعويض ولم تفطن محكمة الموضوع لكل ذلك ، فإنها تكون قد خالفت القانون وشاب حكمها قصور مبطل له ، حتى لو سلم جدلا بوجهة نظرها بشأن عدم قيام الشرط الجزائى .

ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وأغفل الفصل فى دفاع جوهرى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاع المطعون عليه قام على أنه ما دام عقد القسمة لم يسجل فهو فى حل من التوقيع على العقد النهائى ، بينما قام دفاع الطاعن على أن إلتزام البائع بالتوقيع على العقد النهائى هو إلتزام واجب النفاذ فورا ، إذ وضع ذلك الشرط لصالحه هو وعلى إعتبار أنه ليس بمستطاع التوقيع على العقد النهائى قبل تسجيل التصرفات التى آل بمقتضاها الملك للبائع ، وما دام قد اقتنع مكتب الشهر بالتأشير على مشروع العقد لصلاحيته للشهر ولو لم يسجل عقد القسمة المبرم بين البائع وأخيه ، إعتبارا بأنه يجوز للشريك على الشيوع أن يبيع نصيبه مفرزا فليس للبائع أن يمتنع عن التوقيع على ذلك المشروع بعد التأشير عليــه بصلاحيته للشهر فى ١٩٥٧/٥/١٣ بمقولة إن عقد القسمة لم يسجل ، ولقد أخذ الحكم بدفاع المطعون عليه وقرر أنه بفرض قيام الشرط الجزائى فإن البائع لم يتخلف عن تنفيذ إلتزامه الذى علق على تسجيل عقد القسمة وأوفى به بمجرد تسجيله ، مع أن عقد القسمة قد تسجل فى ١٩٦١/١٠/١٤ وأنذر الطاعن المطعون عليه فى ١٩٦١/١١/٢٥ للتوقيع على العقد محددا له يوم ١٩٦١/١١/٣٠ ، ولما لم يحضر حرر له الموثق محضر غياب ، ولم يعرض الحكم لدفاعه مع أنه دفاع جوهرى لو عرض له لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أغفل التحدث عما إذا كان البائع يعتبر متخلفا عن القيام بإلتزامه إذا تراخى فى تسجيل عقد القسمة المشار إليه ما يزيد على ست سنوات مع أن إلتزامه فى هذا الخصوص واجب النفاذ فورا أو فى أجل معقول . وليس من المستساغ أن يمتد إلى ست سنوات مع إلحاح المشترى المتواصل وإنذاره رسميا ، وبذلك فقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى هذين السببين مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص تخلى الطرفين عن الشرط الجزائى بعدم النص عليه فى العقد النهائى

أضاف إلى ذلك قوله "إنه فضلا عن ذلك فإن البند السابع من العقد الإبتدائى قد تضمن تعهدا من البائع بالتوقيع على العقد النهائى بمجرد إتمام تسجيل عقد القسمة الذى لم يكن قد تم تسجيله بعد ، وهو تعهد مشروط بتسجيل عقد القسمة دون تحديد أجل لتسجيل هذا العقد أو التوقيع على العقد النهائى وقد قام المستأنف بتنفيذ تعهده بالتوقيع على العقد بمجرد تسجيل عقد القسمة، ومن ثم فلا محل القول بأنه أخل بالتزامه التعاقدى أو أن هناك تقصيرا من جانبه فى التوقيع على العقد يصح مساءلته عنه" وهذا الذى أورده الحكم وانتهى إليه لا يخرج عن كونه تفسيرا لما تضمنه البند السابع من العقد الإبتدائى ، وإذ كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من العقد الابتدائى والبند السابع منه الذى جرى نصه على أن" يقر الطرف الأول (البائع) أنه يملك الأطيان المبيعة بموجب عقد قسمة بينه وبين شقيقه محمد نعمان حسن أبو سمرة وهذا العقد لم يتم تسجيله بعد وبمجرد إتمام تسجيل هذا العقد فإن الطرف الاول يتعهد بالتوقيع على العقد النهائى متى طلب إليه الطرف الثانى" — بأن نية الطرفين قد اتجهت إلى إرجاء تنفيذ التزام المطعون عليه بالتوقيع على العقد النهائى إلى ما بعد تسجيل عقد القسمة المبرم بين البائع وشقيقه وأن المطعون عليه قد التزم حدود هذا الاتفاق ، ورتب على ذلك انتفاء الخطأ الموجب لمسئوليته ، وكانت عبارات هذا السند تؤدى إلى ما استخلصه منها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٨٣)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ القضائية :

قوة الأمر المقضى . حكم " حجية الحكم " .

القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى مانع الخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية . لا يمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية واردا فى أسبابه . ارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا . اعتبارهما وحدة لا تتجزأ ، يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى .

متى كان الحكم قد حدد نطاق الالتزام المطعون عليه ، وكان فصله فى هذه المسألة لازما لتحديد مدلول التسليم المقضى به ، وكانت هذه المسألة مسألة أساسية فى الدعوى المذكورة تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة فى أسباب حكمها فبحثتها وحسمتها ، بتقريرها أن التزام البنك لا يقتصر على مجرد التعاقد، وكان هذا التقرير هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها ، فإن قضاءها فى هذه المسألة متى أصبح نهائيا يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم فى هذه المسألة لقوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فيها واردا فى أسباب الحكم السابق ، ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المهندس خليفة داود بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين أسامة وخالد، أقام الدعوى رقم ٥١٥٧ سنة ٦٤ كلى القاهرة على بنك القاهرة ، طالبا الحكم عليه فى مواجهة البنك المصرى العربى (بنك مصر) والمهندس محمود سامى بفسخ التعاقد الذى تم بينهما بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٥٩ وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٠١٢ ج و ٦١٠ م قيمة الأسهم المبينة بالصحيفة والتى كلفه بشرائها لحساب ولديه المذكورين والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ التعاقد حتى السداد ، وقال شرحا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٥٩/١/٦ طلب إلى المدعى عليه شراء مائتى سهم من أسهم البنك العربى المصرى ، وقد أخطره البنك المدعى عليه بإتمام هذا الشراء كما أخطره فى ١٩٥٩/١/١٠ بخصم مبلغ ٤٠١٢ ج و ٦١٠ م قيمة ثمن الأسهم ومقابل السمسرة ومصروفات العقد من حسابه لديه ، ولما تبين له أن البنك لم يقم بنقل ملكية الأسهم لاسم ولديه القاصرين أقام ضده الدعوى رقم ١٣٦٠ سنة ٦٠ كلى القاهرة طالبا إلزامه برد المبلغ المشار إليه وفوائده بواقع ٧ ٪ من تاريخ الإخطار بالشراء واحتياطيا إلزامه بتسليم الأسهم عينا ، وتمسك البنك المدعى عليه بأنه مجرد وكيل عن المدعى وقد أوفى التزامات الوكالة بإجراء التعاقد فلا يسأل فى ماله عما لا يد له فيه ، ثم أدخل كلا من البنك العربى والمالك الأصلى للأسهم ضامنين له فى الدعوى ليحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليه . وفى ١٩٦١/١٢/٩ حكمت المحكمة بإلزام بنك القاهرة بتسليم الأسهم المشتراه لحساب الطاعن بصفته تسليما عينيا وبإلزام المدعى عليهما المدخلين بضمان التسليم المحكوم به ، وأن يدفعا للبنك مدعى الضمان المصروفات التى ألزم بها ، مستندة فى ذلك إلى أنه مادام التنفيذ العينى ممكنا فإنه لا يجوز الالتجاء إلى التعويض عند عدم تنفيذ العقد وأصبح هذا الحكم نهائيا، ولما تعذر تنفيذ هذا الحكم بسبب إقرار البنك المحكوم

ضده بعدم إمكان التنفيذ العينى، أقام دعواه الحالية بطلباته سالفة البيان . ودفع الحاضر عن بنك القاهرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة . وفى ٢٤ / ٢ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها (ثانيا) برفض الدعوى . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٦٧ سنة ٨٢ ق . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت قبول الطعن فى خصوص السبب الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول ، مخالفة الحكم المطعون فيه للمادتين ٤٠٥، ٢١٥ من القانون المدنى، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم به قد حسم الخلاف بين الطاعن وبنك القاهرة فى مدى التزام هذا البنك بصفته وكيلا عن الطاعن فى شراء الأسهم باسم ولديه القاصرين ودفع ثمنها من حسابه لديه ، إذ رفض دفاع البنك من أنه كان مجرد وكيل عن الطاعن وأنه أوفى بالتزاماته بمجرد التعاقد فلا يسأل فى ماله عما لا يدله فيه ، وقضى بأنه كان على البنك المذكور أن يبلغ بالعمل المتفق عليه مقصد الموكل وهو نقل ملكية الأسهم، لا مجرد التعاقد على شرائها ، ونتيجة لذلك قضى الحكم المذكور بإلزام البنك بتسليم الأسهم المشتراه إلى الطاعن عينا، والتسليم المقضى به لا يكون إلا بعد تحويل الأسهم لإسم من اشتريت لحسابهم ، وبالرغم من تمسك الطاعن بما انتهى إليه الحكم المذكور من أن المقصود من الوكالة هو قيام البنك بنقل ملكية الأسهم لإسم المشتريين بما يجعل التزامه قبلهما التزاما بغاية، فإن الحكم المطعون فيه قد رفض الأخذ بهذا الدفاع، تأسيسا على أن الحكم السابق قد انتهى فى منطوقه إلى إلزام المطعون عليه الأول بتسليم الأسهم المشتراه لحساب الطاعن تسليما عينيا ، وأنه لا ارتباط بين هذا المنطوق وبين العمل على نقل ملكيتها

بتحويلها لاسم المشتريين ، وأن التزام البنك كان مجرد التزام ببذل عناية بما يجعله غير مسئول قبل الطاعن عن تحويل الأسهم إلى من اشتريت لحسابهما ، وهو منه مسخ وتشويه للحكم السابق صدوره بين الطرفين أدى إلى إهداره لحجية هذا الحكم وإلى إعادة النظر فى المسائل التى فصل فيها بما يخالفه ويناقضه ، الأمر الذى ما كان يقع لو التفتت المحكمة إلى أن الحكم المذكور قد قضى فى دعوى الضمان المرفوعة من بنك القاهرة ضد البنك العربى بإلزام هذا الأخير بضمان التسليم العينى المحكوم به على بنك القاهرة ، باعتباره الممتنع عن نقل ملكية الأسهم لاسم المشتريين وأنه المسئول عن هذا الامتناع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع المطروح خلافا للحكم الانتهائى السابق ، فانه يكون متعين النقض فلا يبقى فى الدعوى غير ذلك الحكم وإقرار بنك القاهرة باستحالة التنفيذ العينى الذى ألزمه به ، ولما كان من المقرر أن الخطأ التعاقدى يتحقق بمجرد عدم تنفيذ الالتزام بغاية المتفق عليه ، وكان خذلان من تعامل معهما البنك المطعون عليه الأول لا يعتبر سببا أجنبيا لا يد له فيه يحول دون مسئوليته عن عدم التنفيذ العينى ، فان إلزامه بالتعويض الذى ثبتت عناصره من مدونات الحكم المطعون فيه يكون واجبا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم السابق صدوره بين الطرفين فى الدعوى رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة ، أنه أقام قضاءه بإلزام بنك القاهرة بتسليم الطاعن الاسهم المشتراه عينا على قوله " وبما أنه وإن وضح أن البنك وكيل فهو وكيل بالعمولة وعليه تنفيذ الوكالة بعناية الشخص الحريص ، وهو من ثم إذ وكله المدعى (الطاعن) بشراء أسهم إسمية فنفذ الأمر بالشراء فى البورصة ، كان عليه أن يبلغ بالعمل مقصد الموكل وهو نقل الملكية لا مجرد التعاقد ، ونقل الملكية لا يتم إلا بتمام تحويل الأسهم لإسمه ، وبما أن الالتزام بدفع قيمة الأسهم المختصمة من حساب المدعى رغم قيام عقد البيع وعدم طلب فسخه لا يمكن أن ينبنى على أساس من القانون إلا باعتبار ذلك تعويضا ، وبما أن التنفيذ العينى لا زال ممكننا فلا يجوز من ثم الإلتجاء إلى التعويض عند عدم التنفيذ " ومفاد ذلك أن الحكم قد حدد نطاق إلتزام المطعون عليه الأول وأن فصله فى هذه المسألة كان لازما لتحديد مدلول التسليم المقضى به ، ولما كانت هذه المسألة مسألة أساسية فى الدعوى المذكورة تجادل فيها الخصوم وعرضت لما

المحكمة فى أسباب حكمها ، فبحثتها وحسمتها بتقريرها أن التزام البنك لا يقتصر على مجرد التعاقد ، وكان هذا التقرير هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها ، فإن قضاءها فى هذه المسألة متى أصبح نهائيا يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم فى هذه المسألة لقوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فيها واردا فى أسباب الحكم السابق ، ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ، ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما قرره من أن "البنك قام بكل ما طلب منه فأتم الصفقة طبقا لرغبات المستأنف (الطاعن) ، والمستأنف عليه الثالث (المطعون عليه الثالث) واستلم الأسهم بعد خصم الثمن ومصاريف العقد من حساب المستأنف وسلمه للبائع ، وأنه لا يمكن أن يطلب من المستأنف عليه الأول (بنك القاهرة) بصفته وكيلا بالعمولة أزيد مما يفرضه عليه القانون ، إذ أن مهمته تنتهى بمجرد إبرام العقد وتوقيعه ، أما ما يلى ذلك من إجراءات تنفيذ العقد أو ضمانة هذا التنفيذ فليس مسئولا عنها " فإنه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق إذ أن الأساس الذى بنيت عليه الدعوى المطروحة هو أن البنك لم يقم بتنفيذ التزامه بإتمام الصفقة ولم يقم بنقل ملكية الأسهم إلى اسم المشترين وهو بذاته الالتزام الذى حدد نطاقه الحكم السابق . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جاء خلافا لذلك الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(٨٤)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ القضائية :

تنظيم . " تنفيذ قرارات الهدم " . مبانى . " المنشآت الآيلة للسقوط " . قرار إدارى . " تنفيذ الأمر الإدارى " . مسئولية . إيجار .

صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا القرار فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى بإخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . التزام المالك وجهة التنظيم به .

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، مرتبطا بباقى أحكام القانون المذكور وما أوضحته مذكرته الإيضاحية ، أن للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى التى تهدد البناء بالانهيار العاجل أن تأمر بهدمه بعد موافقة اللجنة المشار إليها بالمادة سالفة الذكر ، مما مؤداه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أراد الخروج عن الأصل العام بالنسبة لقرارات الهدم التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى ، فلم يجعل للإدارة حق تنفيذها بالطريق المباشر عند امتناع ذوى الشأن من تنفيذها اختيارا ، بل علق جواز تنفيذها على صدور حكم من القضاء فى هذا الخصوص . وإذ أجازت المادة الثانية فقرة (د) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن ، للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا ثبت أنه أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، وأوجبت المادة ١/١٥ على المؤجر ان يقدم طلب

الإخلاء إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للإجراءات التى رسمها ذلك القانون للحصول على حكم بالإخلاء ، وكان المشرع قد أخضع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — قرارات الهدم لرقابة المحكمة الجنائية ، وعلق تنفيذها على صدور حكم من تلك المحكمة بإجراء الهدم ، وذلك على خلاف الأصل العام الذى يقضى بخروج الأمر الإدارى عن رقابة المحاكم وبقابليته للتنفيذ المباشر[1] فإن مؤدى هذه الأحكام أنه ليس للسلطة القائمة على التنظيم أو لمالك العقار — إذا كان هو الذى استصدر قرارا من هذه السلطة بهدمه على اعتبار أنه آيل للسقوط — تنفيذ هذا القرار بمجرد صدوره بإخلاء العقار من السكان والقيام بهدمه فعلا ، وإنما يجب على أى منهما حتى يستطيع تنفيذ ذلك القرار أن يتخذ الإجراءات التى رسمها القانون على الوجه السالف البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩٦٤/٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة الأوقاف — الطاعنة — وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٨١٧ج ، وقال بيانا لدعواه إن مصلحة الضرائب كانت قد اتخذت إجراءات لبيع مقهى " بلانيستا " الكائن بالمبنى رقم ٤ بميدان رمسيس ضد يني افروسيتى الذى كان يستأجره من وزارة الأوقاف وفاء لدين الضريبة المستحقة فى ذمته ، وقد رسا المزاد عليه فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ، غير أنه فوجىء فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ باخطار من وزارة الأوقاف تنبه عليه فيه باخلاء المقهى المذكور لرغبتها فى هدم البناء الذى يقع فيه وإعادة بنائه بشكل أوسع ، وعلى الرغم

---

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ — مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٧٢٣ .

من اعتراضه على الوزارة الطاعنة بأن مندوبها حضر جلسة المزاد السالفة الذكر ولم ينبه المزايدين إلى أنها كانت تنتوى هدم المقهى ، فقد استصدرت قرارا من بلدية القاهرة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بهدم البناء بحجة وجود خلل فيه، وقامت فعلا بهدم العقار المجاور له ثم الأدوار العليا منه بقصد إجباره على إخلاء المقهى الذى يقع فيه وحرمانه من الانتفاع به، مما دعاه إلى رفع الدعوى رقم ٦١/٨٦٥ مدنى مستعجل القاهرة بطلب إثبات حالة بناء ذلك المقهى ، وإذ أثبت الخبير فى تقريره أن ذلك البناء سليم وأن الطاعنة بدأت فى هدم العقار المجاور له والأدوار العليا منه دون أن تتخذ الاحتياطات المناسبة ولم تلتزم الطريق القانونى لإخلاء المقهى وعمدت إلى مباشرة أعمال الهدم فى العقار المجاور والأدوار العليا من المبنى الذى به المقهى لإجباره على إخلائه ، وقد أدى ذلك إلى إلحاق الضرر به بما يقدر بالمبلغ السالف الذكر فقد أقام دعواه للمطالبة به . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وطلبت فى الموضوع رفض الدعوى تأسيسا على أنها هدمت المبنى الذى يقع به المقهى بناء على القرار الذى استصدرته بذلك من بلدية القاهرة بعد موافقة اللجنة المختصة فى هذا الشأن . وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده المبلغ المطالب به . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢/٤٣٩ ق، وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، تأسيسا على أن المطعون ضده لم يكن هو الشخص الذى رسا عليه مزاد بيع المقهى موضوع النزاع ، وأنه بالتالى لا تربطه بوزارة الأوقاف — الطاعنة — علاقة إيجارية تخوله أن يقيم عليها دعوى التعويض عن قيامها بهدم المبنى الذى يقع فيه ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بناء على ما ذهب إليه من أن انتفاع المطعون ضده بذلك المقهى كان نتيجة

لموافقة الوزارة الضمنية على أن يشغله ، واستدل الحكم على هذه الموافقة بأن الوزارة كانت على علم بحيازة المطعون ضده لذلك المقهى منذ بيعه بالمزاد ، وأنها وجهت إليه إخطارا تنبه عليه فيه بإخلائه وقعدت عن اتخاذ الإجراءات لطرده منه ، هذا فى حين أنه لم يقم دليل من الأوراق على صحة ما ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص ، بل إن الثابت أنه لم يصدر من الوزارة ما ينم عن موافقتها على شغل المطعون ضده للمقهى وأنها استصدرت من بلدية القاهرة قرارا فى سنة ١٩٦٠ بهدم المبنى الذى يقع فيـه ذلك المقهى ، وأعقبت ذلك بإقامة الدعوى رقم ٣٧٠٨/٦٠ مدنى كلى القاهرة بطلب طرده منه ، وهو مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع على أن مصلحة الضرائب اتخذت الإجراءات لبيع المقهى موضوع النزاع جبرا على بنى أفروميتى الذى يستأجره من وزارة الأوقاف — الطاعنة — وذلك لعدم قيامه بالوفاء بالضريبة المستحقة عليه ، وأنه رسا مزاد بيع ذلك المقهى بجميع مشتملاته المادية والمعنوية بناء على هذه الإجراءات على من يدعى ممدوح السواح أحمد ، إلا أن المطعون ضده هو الذى شغل ذلك المقهى منذ رسو المزاد وقام بترميمه وأدخل عليه تحسينات كما زوده بالمنقولات اللازمة لاستغلاله وتمت المخاطبات بينه وبين الوزارة على أساس أنه هو الذى يشغل المقهى بعد رسو المزاد ، لما كان ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده هو الذى كان يشغل العقار وله الحق فى طلب التعويض عما لحقه من ضرر بفعل الطاعنة ، يكون قد أقيم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع ، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى هـذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها استصدرت قرارا من الجهة المختصة بهدم المبنى الذى يقع به المقهى موضوع النزاع باعتبار أنه آيل للسقوط وأخطرت ساكنيه بذلك القرار

فاستجابوا له جميعا وأخلوا المبنى فيما عدا المطعون ضده الذى ظل شاغلا المقهى المشار إليه حتى إذا أقامت عليه الوزارة الدعوى رقم ٦١/٣٧٠٨ مدنى كلى القاهرة بطلب طرده منه ، سارع إلى تركه وإخلائه مما فيه ومكن الوزارة بذلك وبعد مضى عام على صدور قرار الهدم — من أن تهدم المبنى المذكور إلى مستوى سطح الأرض ، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب فى الرد على هذا الدفاع إلى أن الوزارة كانت قد عقدت العزم على هدم ذلك البناء لا لأنه آيل للسقوط بل لرغبتها فى إعادة بنائه بشكل أوسع وشرعت فعلا فى هدم العقار المجاور له ثم هدمت الأدوار العليا من ذلك البناء بعد أن استصدرت قرارا من بلدية القاهرة بهدمه ودون القيام بالإجراءات التى يستوجبها القانون لتنفيذ قرار الهدم وبغير إتخاذ الاحتياطات الواجبة للمحافظة على سلامة مبنى المقهى بما أدى إلى حصول " تشريكات " فيه ، وترى الطاعنة أن الحكم لم يبين ما هية الإجراءات القانونية الواجب القيام بها فى هذا الخصوص ، وإذ كان الثابت أن قرار الهدم قد صدر بناء على وجود خلل فى البناء ، فإن ذلك يدل على أن " التشريكات " المشار إليها كانت موجودة قبل صدور ذلك القرار ، وبفرض وجودها بعده ، فإنه لم يثبت أن فعلا إيجابيا قد وقع من الوزارة فى ذات المبنى أدى إلى حدوث "التشريكات" فيه ، مما ينتفى معه خطأ الطاعنة ويؤدى إلى عدم مساءلتها عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده ، وهو مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشئات الآيلة للسقوط بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى ، إذ نصت على أنه " يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى فترة لا تقل عن أسبوع ، إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا ، كما تكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة برياسة قاض يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار وعضوية اثنين من المهندسين يصدر بتعيينهما قرار من وزير

الشئون البلدية ، وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام اللجنة وتصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التي ترى ضرورة لها" فإن مفاد هذا النص مرتبطا بباقي أحكام القانون المشار إليه وما أوضحته مذكرته الإيضاحية من أن للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى التي تهدد البناء بالانهيار العاجل أن تأمر بهدمه بعد موافقة اللجنة المشار إليها بالمادة السابعة السالفة الذكر ، مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد الخروج عن الأصل العام بالنسبة لقرارات الهدم التي تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى فلم يجعل للإدارة حق تنفيذها بالطريق المباشر عند امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها اختيارا بل علق جواز تنفيذها على صدور حكم من القضاء فى هذا الخصوص . وإذ أجازت المادة الثانية فقرة "د" من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الذى يحكم واقعة الدعوى للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا ثبت أنه أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، وأوجبت المادة ١٥ فقرة أولى من هذا القانون على المؤجر أن يقدم طلب الإخلاء إلى المحكمة الإبتدائية المختصة طبقا للإجراءات التي رسمها ذلك القانون للحصول على حكم بالإخلاء ، وكان المشرع قد أخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قرارات الهدم لرقابة المحكمة الجنائية وعلق تنفيذها على صدور حكم من تلك المحكمة بإجراءات الهدم وذلك على خلاف الأصل العام الذى يقضى بخروج الأمر الإدارى عن رقابة المحاكم وبقابليته للتنفيذ المباشر فإن مؤدى هذه الأحكام أنه ليس للسلطة القائمة على التنظيم أو لمالك العقار - إذا كان هو الذى استصدر قرارا من هذه السلطة بهدمه على اعتبار أنه آيل للسقوط - تنفيذ هذا القرار بمجرد صدوره باخلاء العقار من السكان والقيام بهدمه فعلا وإنما يجب على أى منهما حتى يستطيع تنفيذ ذلك القرار أن يتخذ الإجراءات التي رسمها القانون على الوجه السالف البيان ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد حصل من واقع الدعوى ومن الأوراق المقدمة فيها أن الوزارة الطاعنة عمدت - بعد أن استصدرت قرارا من بلدية القاهرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠ بهدم المبنى الذى يقع فيه المقهى

موضوع النزاع حتى سطح الأرض — إلى تنفيذ هذا القرار دون أن تتخذ الطريق الذى رسمه القانون لهدمه، واستدل الحكم على ذلك بمذكرة المراقب العام لمراقبة تنظيم الوايلى المؤرخة ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والتى اطلع عليها الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة فى دعوى إثبات الحالة رقم ٨٦٥/٦١ مدنى مستعجل القاهرة والتى كان المطعون ضده قد رفعها على الطاعنة إثر حصول الهدم والتى أرفق الخبير صورة منها بتقريره ، وإذ خلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعنة "كانت قد انتوت وأعملت رأيها على هدم العقار غير عابئة بحقوق شاغليه فكلفت المقاول بتنفيذ عملية الهدم دون أن تضع فى إعتبارها ما يصيب شاغليه من ضرر فى أموالهم وممتلكاتهم وقد يصل إلى أرواحهم ودون أن تسلك السبيل السوى أولا" وكان هذا الذى استخلصه الحكم يؤدى إلى ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من عملية الهدم المشار إليها ،وكان الحكم قد أشار فى مقام التدليل على خطأ الطاعنة بهدم البناء إلى أنه كان يتعين عليها أن ترفع دعوى الإخلاء إبتداء وقبل الشروع فى الهدم وهوما يعد منه تحصيلا لماهية الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال وبالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٨٥)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن " .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها . عدم جواز إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(ب) بيع . " إنعقاد البيع " عقد . " تكييف العقد " . صورية . هبة .

التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى الشكل القانونى .

(ج) وارث . " التحايل على أحكام الإرث " . بيع . " بيع المورث لأحد الورثة " . تركة . نظام عام .

أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

١ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها . ولمحكمة الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها

وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى ، وذلك بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

٢ — إذا كان التصرف منجزا فإنه لا يتعارض مع تنجيزه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد ، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى [١] .

٣ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هـــذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه [٢] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل

(١) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٢٧١ .
(٢) نقض ٩ يناير ١٩٦٤ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٤٢ .

فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٨٣ سنة ١٩٦٢ شبين الكوم الابتدائية بصحيفة معلنة إلى المرحوم عبد المجيد بدوى مليك فى ١٩٦٢/٩/١٥ طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٨/١/٩ والمتضمن بيعه له عمارة وأطيانا زراعية مساحتها ٢٢ ف و ٣٠ط مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد سالف البيان باع له المرحوم عبد المجيد بدوى مليك والده ووالد مورث الطاعنين العقارات المشار إليها مقابل ثمن قدره ٢٥٠٠ جنيه دفع منه ٢٠٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد ودفع الباقى بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ وإذ رفض البائع أن يسلمه مستندات التمليك فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبجلسة ١٩٦٢/١٠/٢ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه فعجلها المطعون عليه ضد مورث الطاعنين عبدالعزيز عبد المجيد بدوى مليك الذى دفع بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد وحلف اليمين على ذلك ، وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن بصمتى الختم والإبهام المذيل بهما عقد البيع هما لمورثه ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين تنازل مورث الطاعنين عن الدفع بالجهالة ، وطعن على عقد البيع بأنه يخفى وصية . وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مورث الطاعنين أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١/٩ ليس بيعا منجزا ، ولم يدفع فيه ثمن وأنه ينطوى على وصية . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لثلث العمارة والأطيان الزراعية الواردة بالعقد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨ سنة ١٤ق مدنى طنطا . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد عن القدر بأكمله . طعن ورثة المرحوم عبد العزيز عبد المجيد بدوى مليك فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن عقد البيع الصادر من المرحوم عبد المجيد بدوى مليك مورث

الطرفين إلى المطعون عليه لايخفى وصية ، تأسيسا على عدم قيام دليل على توافر الشرطين المنصوص عليهما فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لاعتبار التصرف وصية ، وهما احتفاظ المورث بحيازة العقارات التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، هذا فى حين أن شهود مورث الطاعنين أجمعوا على أن المرحوم عبد الحميد بدوى ملك مورث الطرفين ووالدهما ظل يحتفظ بحيازة العقارات المبيعة حال حياته ، وعلى أن وضع يد المطعون عليه وتحرير عقود الإيجار باسمه مع المستأجرين للعمارة إنما كان بطريق النيابة عن والده ، وإذ قرر الحكم رغم ذلك بعدم توافر شرطى المادة ٩١٧ سالفى البيان فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الشرطين اللازمين لقيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لاعتبار التصرف الصادر من المورث إلى أحد ورثته يخفى وصية ، وهما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وباحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مدى حياته ، قرر الحكم بعد ذلك فى شأن عدم توافر هذين الشرطين بالنسبة للتصرف المطعون فيه مايلى "إن كلا الشرطين الواردين بالمادة ٩١٧ من التقنين المدنى غير متوافرين ، إذ لادليل على أن المتصرف ظل محتفظا بحيازته للعمارة والأرض موضوع الدعوى حتى وفاته وأن له حق الانتفاع بها مدى حياته ، بل إن المستفاد من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها والمستندات المقدمة من المستأنف — المطعون عليه — والسابق بيانها أن المتصرف قد هجر التجارة نهائيا ومحا اسمه من السجل التجارى برقم ٦٣٧٦ فى ١٩٥٦/١/١٤ وأنه منذ هذا التاريخ اشتغل المستأنف بالعمل فى محل التجارة (الورشة) وطالبته مصلحة الضرائب بسداد المستحق على نشاطه بالمحل منذ هذا التاريخ عن السنوات من سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦١ بتنبيهات مختلفة كما قام بسداد رسوم البلدية باسمه وقدم الوصول الدالة على ذلك والمؤرخة ١٩٦٠/٥/٥ و ١٩٦١/٦/٢٥ و ١٩٦٢/٥/٨ و ١٩٦٢/٥/١٨ كما حرر المستأنف عقود الإيجار مع المستأجرين للعمارة وحول له البائع ما كان باسمه من عقود مما يفيد أنه باشر وضع اليد على الأعيان المبيعة باسمه ولحسابه ،

ويؤكد هذه الحقيقة أن إدارة مركز الشاى والتوزيع بالاسكندرية قد خاطبته بوصفه مؤجرا لها وذلك بكتابها المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٨ ، فلا اعتداد بعد ذلك بما قرره شهود مورث المستأنف عليهم — مورث الطاعنين — من أن وضع يد المستأنف كان بطريق الإنابة عن والده المتصرف له ، لأن هذه الأقوال لم تثبت ، وتدحضها أوراق الدعوى كما تقدم ، فضلا عن تناقض هؤلاء الشهود فى تقدير أملاك المورث ، كما قرر من شهد منهم فى محضر تحقيق الدفع بالجهالة أنه لا علم له بالعقد موضوع الدعوى وحقيقته " وكان الواضح من هذا الذى قرره الحكم أنه لم يأخذ بما قرره شهود مورث الطاعنين من أن مورث الطرفين ظل يحتفظ بحيازة الأعيان موضوع التصرف وبحقه فى الانتفاع بها بعد التصرف ومن أن حيازة المطعون عليه لهذه الأعيان بعد التصرف ، كانت لحساب مورث الطرفين ، واستند الحكم فى ذلك إلى ما استخلصه من المستندات المقدمة فى الدعوى من أن المورث المذكور اعتزل التجارة ومحا اسمه من السجل التجارى منذ ١٩٥٦/١/١٤ ، وأنه منذ ذلك التاريخ والمطعون عليه هو الذى يقوم بتشغيل الورشة ويسدد الضرائب ورسوم البلدية المستحقة عن هذا الاستغلال ، ومن أن المطعون عليه حرر بعض عقود الإيجار مع مستأجرى العمارة وحول له المورث باقى العقود التى كانت محررة باسمه ، وأن أحد المستأجرين بالعمارة خاطبه بوصفه مؤجرا له ، وحصل الحكم مما تقدم أن المطعون عليه وضع اليد على الأعيان المبيعة باسمه ولحسابه ، ثم رتب على ذلك أن التصرف الصادر إليه منجز ولا يخفى وصية ، وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى وذلك بمنأى عن رقابة محكمة النقض ، وكانت الأسباب سالفة البيان التى استند إليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود والمستندات المقدمة فى الدعوى مما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك إن الحكم بعد أن قرر أن العقد يبقى صحيحا سواء اعتبر بيعا أو هبة مستورة فى عقد بيع ، عاد وقرر أن شهود المطعون عليه أجمعوا على أنه دفع الثمن كاملا من ناتج أموال تجارته و بيع ماشيته ومصوغات زوجته ، فى حين أن شهود مورث الطاعنين أجمعوا على أن المطعون عليه لم يدفع ثمنا وأن الثمن المسمى بالعقد لا يتفق مع قيمة العقارات المبيعة ، فضلا عن أن الثابت أن المورث كان يقيم مع المطعون ضده فى معيشة واحدة وأنه خصه ـ وهو أحد الورثة ـ بجميع أملاكه وحرم الباقين، مما يعد تحايلا على قوانين الميراث التى تعتبر من النظام العام و يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص ما يلى "إن ما ساقته محكمة أول درجة من قرائن أخرى فى أسبابها ، وتخلص فى عدم مناسبة الثمن الوارد بالعقد وشموله على كافة أملاك المورث وعدم قدرة المستأنف ـ المطعون عليه ـ المالية على الشراء، مردود بأنه سواء دفع ثمن أو لم يدفع فإن التصرف يبقى سليما ما دام قد صدر منجزا مستوفيا للشروط التى تطلبها القانون باعتباره بيعا أو فى الأقل باعتباره هبة مستورة فى عقد بيع ، وفضلا عن ذلك فقد أجمع شهود المستأنف على أنه أدى الثمن كاملا بما دفعه من ناتج أموال تجارته و بيع مواشيه ومصاغ زوجته" . و يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه قرر أن التصرف إلى المطعون عليه قد صدر منجزا ومستوفيا للشروط التى يقتضيها القانون وأنه على هذا الأساس يكون صحيحا سواء اعتبر بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع ، وهذا من الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه إذا كان التصرف منجزا فإنه لا يتعارض مع تنجيزه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد ، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى . وما قرره الحكم من أن المطعون عليه دفع الثمن كاملا أخذا بأقوال شهوده و إطراحا لأقوال شهود مورث الطاعنين ، هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود . لما كان ذلك وكان التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم في الميراث، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ،أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد اعتبر أن التصرف المطعون فيه منجز ولا يخفى وصية فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، ويقول الطاعنون في بيان ذلك إن الحكم قضى بطلبات المطعون عليه مع أن دعواه غير مقبولة، لأنه لم يقم قبل رفعها باعذار المورث بتنفيذ التزامه طبقا لما تقضى به المادة ١٥٧ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه لما كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على سبق تمسكهم أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه لم يقم بإعذار المورث بتنفيذ العقد ، فإنه لا يقبل منهم التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٨٦)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) مسئولية . " المسئولية العقدية " . " عنصر الضرر " . تعويض .

المدين فى المسئولية العقدية — فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم — يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد . معيار الضرر المتوقع موضوعى لا شخصى .

(ب) نقل بحرى . " مسئولية الناقل " . تعويض . " تقدير التعويض " .

التزام الناقل — فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية — بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

(ج) تعويض . " تعيين عناصر الضرر " نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

١ — المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات[١] .

---

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٢٩ .

٢ — مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد .

٣ — تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ١٢٠٢/٦٣ تجارى كلى الأسكندرية ضد الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية بصفتها وكيلة عن الباخرة الجزائر — المطعون ضدها — وطلبت الحكم بإلزامها أن تدفع لها مبلغ ١٦٠٩ ج و٤٠٣ م . وقالت بيانا للدعوى إنها استوردت ألف طن من البن البرازيلى شحنت على الباخرة الجزائر وتبين عند وصول هذه الباخرة إلى ميناء الاسكندرية وجود عجز بشحنة البن المشار إليها مقداره ٢٫٣٤٦ طنا قدر الخبير ثمنه بالمبلغ المطالب به ، وإذ امتنعت الشركة عن سداده فقد أقامت الدعوى بطلب الحكم بإلزامها به ، وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٥٥٦ ج و٦٨٣ م يمثل قيمة العجز فى البضاعة بميناء الشحن ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٣٩٥/٢٠ ق وطلبت تعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ١٦٠٩ ج و٤٠٣ م الذى طلبته أمام محكمة أول درجة ، وذلك على أساس أن العجز فى البضاعة يحسب وفقا لقيمتها فى ميناء الوصول ، وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه برفض الحكم بالتعويض عن الزيادة فى قيمة البضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول على قيمتها فى ميناء الشحن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قصر حقها فى التعويض على أساس ثمن العجز فى البن فى ميناء الشحن أخذا بسعره المبين فى فاتورة شرائه باعتبار أنه يمثل السعر العالمى لهذه السلعة ، وذهب الحكم فى تبرير ذلك إلى أن السعر المشار إليه كان يمكن أن تتوقعه وزارة التموين وقت إبرام عقد النقل ، أما السعر فى ميناء الوصول فيمثل ضررا غير متوقع لا يلتزم المدين بتعويضه . هذا فى حين أن المعيار فى تقدير التعويض وفقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى هو معيار موضوعى العبرة فيه بما يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف التى يوجد فيها المدين مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يدخل فى حساب التعويض كل الأضرار التى يجب أن يتوقعها الناقل عادة والتى تتمثل فى الأرباح التى كان يمكن أن يحصل عليها المرسل إليه فيما لو قام الناقل بتسليم الشحنة كاملة فى ميناء الوصول، غير أن الحكم قدر التعويض على أساس السعر فى ميناء الشحن مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، وذلك عملا بالمادة ٢/٢٢١ من القانون المدنى ، وكان الضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وكانت مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن وأن يلزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر التعويض المحكوم به على قيمة العجز فى رسالة البن مقومة بسعر شرائها فى ميناء الشحن

ولم يدخل فى حساب التعويض ما فات الطاعنة من كسب بسبب الزيادة فى سعر البضاعة الفاقدة وفقا لقيمتها السوقية فى ميناء الوصول على سعر شرائها فى ميناء الشحن ، وكان هــذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون فى تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض المستحق للطاعنة بتفويت عنصر منها عليها هو ما فاتها من كسب ، وكان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض بعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ما تقــدم وكان لا عبرة بما تسوقه الشركة المطعون ضدها فى المذكرة المقدمة منها ردا على سبب الطعن من أن سند الشحن قد حوى نصا يحصر بموجبه قيمة التعويض فيما لا يتجاوز ثمن البضاعة الواردة به أو بفاتورة الشراء أيهما أقل، ذلك أنه طالما أن المطعون عليها لم تقدم ما يفيد تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف النظر المتقدم وقدر التعويض الذى تستحقه وزارة التموين بما لحقها من خسارة فقط ، على أساس سعر البن فى ميناء الشحن ولم يقدر لها تعويضا عما فاتها من كسب ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

العدد الأول — السنة الحادية والعشرون

١ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
معاش		
ضم مدة العمل السابقة :		
١ ـ عدم جواز حساب المبالغ التي تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المذكور ، دون المعينين قبله .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ٢٧/١/١٩٧٠) ..	١	٣
٢ ـ تسوية أقساط المعاش والبدل في خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الإفادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ٢٧/١/١٩٧٠) ..	١	٣

٢ — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(ا)

إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . أدوية . إرتفاق . إستئناف . إستيلاء . إصلاح زراعى . إعلان . إفلاس . إلتزام . إمتياز . أموال . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الإثبات :

١ — للعامل الموقوف طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله . صاحب العمل له الحق مع ذلك فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يتحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٣٨ ٢٣٦

٢ — الأصل أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا . قواعد الإثبات ليست من النظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٤١ ٢٥٠

القاعدة | الصفحة

إجراءات الإثبات :

"الإحالة إلى التحقيق"

١ — قيام المانع الأدبي . لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ... ... ٤٤ | ٢٧١

٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به وفى الأخذ بنتيجته من عدمه . لا عليها إن حكمت لخصم عجز عن إثبات دعواه بالبينة ما دامت أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما استخلصته من أوراق .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ... ... ٦٢ | ٢٨١

"الادعاء بالتزوير"

راجع : (ت . تزوير)

"ندب الخبراء"

راجع : (خ . خبرة)

طرق الإثبات :

(أولا) الكتابة .

١ — توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق . سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى . علم الوصول هو دليل

	القاعدة	الصفحة
الإثبات عند الانكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب المطالبة .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣١	١٩٠
٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر و بعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
(ثانيا) شهادة الشهود .		
" المانع الأدبى "		
١ — تقدير قيام المانع من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . وجوب قيام هذا التقدير على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٦	٣٥
٢ — صلة القرابة لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا . اقتصار الحكم على اعتبار البنوة مانعا أدبيا من الحصول على الكتابة دون بيان الظروف المبررة لذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٦	٣٥
٣ — قيام المانع الأدبى . لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
" إثبات التزوير " تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد العامة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٩	١٧٤
" البينة الشرعية " الشهادة عند فقهاء الحنفية يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤد لعدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لهذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/٢/١١) ...	٤٧	٢٩٠
" تقدير الشهادة " ١ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
٢ — تقدير الشهادة متروك لقاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه . (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٧	٢٣٢
٣ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها . عدم جواز إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الإقرار .		
" الإقرار غير القضائى "		
١ ــ القاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقديرها .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٥	٢٤
٢ ــ الإقرار الوارد بمحضر الشكوى الإدارية . إقرار غير قضائى . للقاضى مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات أو تجزئته .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٧	٢٣٢
٣ ــ الإقرار المكتوب الصادر فى غير مجلس القضاء . غير ملزم حتما . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٤/٢/١٩٧٠)	٤١	٢٥٠
٤ ــ احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٨	٣٥٨
أحوال شخصية		
دعوى النسب :		
من الأصول المقررة أن الولد للفراش . مناط صيرورة الزوجة فراشا هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١١/٢/١٩٧٠) ..	٤٧	٢٩٠

القاعدة | الصفحة

البينة الشرعية :

الشهادة عند فقهاء الحنفية يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤد لعدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لهذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شيء زائد عن الدعوى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٢/١٩٧٠) .. — القاعدة ٤٧ — الصفحة ٢٩٠

المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :

١ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . دعوى الطلاق يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق . م ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) .. — القاعدة ١٧ — الصفحة ٩٦

٢ — الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس مختلفان فى الطائفة . تطبيق الشريعة الخاصة لغير المسلمين مشروط باتحاد الطائفة والملة . وجود جهة قضائية ملية لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) .. — القاعدة ١٧ — الصفحة ٩٦

٣ — الاعتقاد الدينى مسألة نفسية لا يجوز للقاضى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها ودواعيها .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) . — القاعدة ١٧ — الصفحة ٩٦

المسائل الخاصة بالأجانب :

١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الاستئناف . الدعوى المرفوعة

	القاعدة	الصفحة
ـــ ممن عدا المتبنى والمتبنى ـــ ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٤/١/١٩٧٠) ..	١٦	٩٠
٢ـــ الاختصاص بتوثيق محضر التبنى معقود لرئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها . المادة ٩١١ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٦	٩٠

إختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى .

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فى هذه القرارات . الاختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٧٠)	٣٩	٢٤٢
٢ ـــ ولاية المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . وهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم فيها هو حكم انتهائى . عدم جواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٥
٣ ـــ الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية ـــ فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ـــ ليس قاصرا على اللجان		

	القاعدة	الصفحة
المختصة . اختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . يقتضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأه . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه ما دام أنه ليس قرارا معدوما .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٦٣	٣٨٩
٤ — لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
٥ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وله أوضاع متميزة . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . مالم يسبق عرضه على اللجنة ومالم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
(ثانيا) الإختصاص النوعى .		
١ — الاختصاص بتوثيق محضر التصادق معقود لرئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها . المادة ٩١١ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٦	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفق المادة ٨٢٥ مرافعات هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بالتحكيم سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٥)	٦٧	٤١١
(ثالثا) الاختصاص القيمى . الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . المادة ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
أدوية		
الاستيلاء على مخازن الأدوية : نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق مانشأ عنها من ديون . استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦
ارتفاق		
التنازل عن حق الارتفاق : تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع .		

	القاعدة	الصفحة
تبريرها ذلك بما لايخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالا لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لاقصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢
إنتقال حق الإرتفاق :		
إنتقال العقار المبيع إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الارتفاق .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢
إستئناف		
الأحكام الجائز إستئنافها :		
١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الإستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن هذا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٦	٩٠
٢ — مناط عدم جواز الطعن وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات . أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه يقتضى الطعن فيه استقلالا فى الميعاد . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة ، وعدم اعتبار الحكم مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر فى الدعوى . التراخى فى الطعن إلى ما بعد الحكم فى الموضوع . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٠)	٣٤	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه . صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٤ — الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . وجوب الطعن فيها فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن . القضاء بقبول الإستئناف شكلا فى حكم فصل فى شق من الموضوع بعد فوات ميعاد الطعن فيه . خطأ فى القانون . النعى عليه غير منتج . هذا الخطأ غير مؤثر على نتيجة الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٥	٣٣٧
٥ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا و إلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٦ — الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٧ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها . خضوعها من حيث قابليتها للطعن للقواعد العـامة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ ـ القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن عليه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
٢ ـ ولاية المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . وهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم فيها هو حكم انتهائى . عدم جواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المـادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٣ ـ إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات ، قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمـه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
وراجع : (حكم . "الطعن فى الحكم") .		
ميعاد الإستئناف :		
مواعيد الطعن فى الأحكام يبدأ من تاريخ النطق بها . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها		

	القاعدة	الصفحة
المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة إنقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الإنقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٢/٣٧٩ مرافعات . هذا الاستثناء ليس قاصرا على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته وإنما يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه وفى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٢	١٢٧
رفع الإستئناف :		
المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ بشأن الحجز الإدارى ـ التى يفصل فيها على وجه السرعة وفقا لها هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم إنطباق المادة ٢٧ على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . إستئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
إعلان الإستئناف :		
١ ـ الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم الإبتدائى . هو الذى يعتد به عند إعلان الإستئناف .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — رفع الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب إعلانهم بالإستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الإستئناف الى قلم المحضرين و إلا اعتبر الإستئناف كأن لم يكن . المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا ينطبق على الحالة التى يرفع عنها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠
٣ — عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠
الخصوم فى الاستئناف :		
بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدهم فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت إتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
نطاق الاستئناف :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفذ به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب إعلانهم بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين وإلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن . المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . لا يعفى من هذا الاجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا ينطبق على الحالة التى يرفع عنها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠

استيلاء

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء على مخازن الأدوية :		
نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦
الاستيلاء لأغراض التعليم :		
١ — استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . التزامها برده عند انتهاء الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام . إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٢	١٩٧

الصفحة | القاعدة

٢ — الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٥٧ ٣٥٢

٣ — وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الإنتفاع بالأماكن المستولى عليها ، واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٥٧ ٣٥٢

إصلاح زراعى

الحقوق العينية على الأرض المستولى عليها :

وجود دين مضمون برهن أو اختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . اتخاذ الدائن الإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى لإثبات حقوقه فى الميعاد القانونى . أثره . انقضاء التزام المدين الأصلى ، وحلول التزام الحكومة محله . تحملها — دون المدين — بفوائد الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى تاريخ سدادها للدين . صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . لا أثر له .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٤٣ ٢٦٢

لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية :

١ — الإختصاص بنظر المنازعات الزراعية — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — ليس قاصرا على اللجان المختصة . اختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا .

	القاعدة	الصفحة
يقتضى عدم قبول الدعـــوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأه. ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه ما دام أنه ليس قرارا معدوما.		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٠)	٦٣	٣٨٩
٢ — تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة . هو مجرد عيب يعترى القرار .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٠)	٦٣	٣٨٩
امتداد إيجار الأرض الزراعية :		
امتداد الإيجار وحرمان المالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بإلتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . الإخلال يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٦١	٣٧٥

إعلان

	القاعدة	الصفحة
الإعلان فى مواجهة النيابة :		
١ — وجوب اشتمال الإعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه سواء فى مصر أو فى الخارج .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٣	٢٦٢
٢ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة . استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى لسلوك هذا الطريق مجرد رد الورقة بغير إعلان .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٧١	٤٤٦

القاعدة | الصفحة

بطلان الإعلان :

١ — حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) .. .. القاعدة ٤٣ – الصفحة ٢٦٢

٢ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فى التمسك به . لا يجوز .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. .. القاعدة ٦١ – الصفحة ٣٧٥

الإعلان بالبريد :

إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات . لا أثر له فى صحة الإعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١) .. .. القاعدة ٤٥ – الصفحة ٢٧٧

إفلاس

الطعن فى حكم الإفلاس :

الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص

	القاعدة	الصفحة
المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	١١	٦٢
التصرفات فى فترة الريبة :		
١ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . اعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يجوز حجية . لا مصلحة للطاعن فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
التوقف عن الدفع :		
١ — التوقف عن الدفع . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفا بالمعنى المذكور .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٥١	٣١٨

القاعدة | الصفحة

٢ — وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . التكييف القانونى لهـذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) ٥١ ٣١٨

الصلح الواقى :

طلب الصلح الواقى من الإفلاس . أثره . وجوب وقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى هذا الطلب . سواء كان الطلب سابقا على رفع دعوى الافلاس أو لاحقا لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قضى برفضها .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) ٧٤ ٤٦٦

إلتزام

مصادر الإلتزام :

(أولا) العقد .

" فسخ العقد "

١ — للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ إلتزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ . سواء فى ذلك أكان حسن النية أو سىء النية . محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) ٦٩ ٤٢٥

٢ — إمتداد الإيجار وحرمان المـالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بالتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . الإخلال

	القاعدة	الصفحة
يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥
وراجع : (ع . عقد) .		
(ثانيا) الإثراء بلا سبب .		
فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا إستنادا إلى الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المشترى يلتزم برد أقل القيمتين ، الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
تنفيذ الإلتزام :		
١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم . لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الإعتماد .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦
٢ — عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الإبتدائى يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٨٢	٥١٣

	القاعدة	صفحة
إنقضاء الإلتزام :		
" الوفاء "		
١ — توقيع حجز مال المدين لدى الغير . لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالإيداع فى خزانة المحكمة . المادة ٥٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٦	٣٤٤
٢ — العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا تلاه إيداع بخزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٦	٣٤٤
" المقاصة "		
المقاصة سبب لإنقضاء الدين . بخلاف حق الحبس الذى يظل فيه الدينان (حق الدائن ودين المدين) قائمين ويعد وسيلة ضمان وليس وسيلة إستيفاء .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
إمتياز		
راجع (ت . تأمينات عينية) .		
أموال		
الأموال العامة :		
وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٧	٤٨٠

القاعدة | الصفحة

أهليـــة

تصرفات المعتوه :

إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠) ١٣ ٧٠

تصرفات القاصر :

استعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٠) ٦٤ ٣٩٦

أوراق تجارية

السند المعيب :

خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الاستحقاق . لفقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا ، لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل ، غير جائز . لا يدخل هذا السند المعيب فى مدلول عبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠) ٤٤ ٢٧١

إيجار

فسخ الإيجار :

قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة . لا يعد تنازلا عن التمسك

	القاعدة	الصفحة
٢ — القضاء بأن الأرض موضوع النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . قضاء قطعى ينهى الخصومة بشأنها . وجوب الطعن فيه على استقلال فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
٣ — الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٤ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٥ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . المادة ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٦ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى بإخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . التزام المالك وجهة التنظيم به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) .. — ..	٨٤	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
إيجار الأراضى الزراعية امتداد الايجار وحرمان المالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بالتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . الإخلال يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥
(ب) بريد . بطلان . بنوك . بيع		
بريد الاعلان بطريق البريد : إجراءات الاعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات لا أثر له فى صحة الاعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٥	٢٧٧
بطلان بطلان التصرفات : "تصرفات المعتوه" ١ — إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٥

	القاعدة	الصفحة
"تصرفات المفلس"		
٢ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأميني استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفي سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . إعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٣ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة للطاعن فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
"تحول العقد الباطل"		
٤ — تحول العقد الباطل . شرطه . اشتماله على عناصر عقد آخر انصرفت نية الطرفين إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه . العقد الباطل لانعدام صفة موقعيه . لا يمكن القول بتحوله لأنه عقد لم ينشأ .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٩)	٣٤	٢١٣
بطلان الإجراءات :		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية . لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لا يجوز لغيره التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٤	٣٣٣
٣ — تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٢٧٩ مرافعات . لا بطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان التبليغ أو رفض تأجيله و بصحة التبليغ . حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨١	٥٠٨
" إعلان الإستئناف "		
١ — حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢
٢ — عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له ، يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠
" الطعن بالنقض "		
١ — الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ، يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم		

	القاعدة	الصفحة
فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	١١	٦٢
٢ — وجوب التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٣ — صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ التقرير واليوم والساعة أو اسم الموظف الذى تلقاه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٥٠	٣١٢
٤ — إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٠	١٨٣
٥ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥

القاعدة	الصفحة

بطلان الأحكام :

١ — خطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم قبل صدور الحكم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠) ١٣ ٧٠

٢ — تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة. هو مجرد عيب يعترى القرار .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٠) ٦٣ ٣٨٩

وراجع : (ن . نظام عام)

بنوك

عقود فتح الاعتماد :

نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠) ١٩ ١٠٦

	القاعدة	الصفحة

بيع

انعقاد البيع :

١ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ... ... — ٥٨ — ٣٥٨

٢ — التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى الشكل القانونى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ... ... — ٨٥ — ٥٣١

٣ — أحكام الارث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ... ... — ٨٥ — ٥٣١

" دفع العربون "

٤ — دفع العربون وقت إبرام العقد . دلالته . جواز العدول من البيع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ... ... — ٥٦ — ٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
آثار البيع :		
" العقد النهائى "		
عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الواردبالعقد الابتدائى ، يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠)	٨٢	٥١٣
"التزامات البائع"		
(١) نقل الملكية .		
إنتقال العقار المبيع الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الإرتفاق .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢
"دعوى صحة التعاقد"		
١ — التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته للعين المبيعة . هو تدخل إختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١
٢ — دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقــل الملكية ، حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقـــد . اتساع نطاق الدعوى لبحث كل مايتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته		

	القاعدة	الصفحة
أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . اختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
٣ — اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . الحكم نهائيا بصحة العقد دون فصل فى أمر الباقى من الثمن . لا يمنع البائع من المطالبة به أو طلب فسخ العقد بدعوى جديدة .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
وراجع : (ص . صورية) .		
(ب) ضمان صفة فى المبيع .		
كفالة البائع لصفة معينة فى المبيع . عدم اشتراط المشرع فى حالة فوات هذه الصفة ما استلزمه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا . مجرد تخلف الصفة وقت التسليم . موجب لضمان البائع . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٦	٤٧٥

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تسوية الديون العقارية . تعويض . تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى . تنظيم

تأميم

نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض . لايجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦

وراجع : (١ . إستيلاء) .

تأمين

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ — دعوى المضرور قبل المؤمن . إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٣ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لايدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون		

	القاعدة	الصفحة
حق الامتياز :		
ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . إمتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٥	٨٥
حق الرهن :		
١ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى إستنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون إعتبار لهذا الدفاع ودون الاشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . إعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) .. .. —	٢٨	١٦٧
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن إستنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
تجزئة		
أحوال التجزئة :		
الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته . تمسك أحد الخصوم بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين ولو تم إعلانهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩

	القاعدة	الصفحة

أحوال عدم التجزئة :

١ — الطعن فى الحكم الصادر باشهار الافلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الافلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٣٨٤ / ٢ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) ١١ ٦٢

٢ — عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدع الصورية

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٦٢ ٣٨١

٣ — الأصل أن رسم الأيلولة ينقسم بين الورثة . يعتبر النزاع غير قابل للتجزئة إذا كان منصبا على عناصر التركة ومقوماتها وما يخضع منها للرسم وما يعفى منه قبل أيلولتها إلى الورثة .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٤) ٦٥ ٤٠٠

٤ — عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له، يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) ٧٠ ٤٤٠

تحكيم

شرط التحكيم :

آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه . شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع . لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠) ٢٥ ١٤٦

	القاعدة	الصفحة
أعضاء هيئة التحكيم :		
١ ــ المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفق المادة ٨٢٥ مرافعات . هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بالتحكيم سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٥)	٦٧	٤١١
٢ ــ انسحاب أحد أعضاء هيئة التحكيم . أثره . وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع حتى صدور الحكم بتعيين محكم جديد . م ٨٣٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٥)	٦٧	٤١١
٣ ــ تعيين محكم جديد بدلا من المحكم المعتزل . أثره . سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها و إضافة مدة ثلاثين يوما أخرى عليها . م ٨٣١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٥)	٦٧	٤١١

تركة

	القاعدة	الصفحة
حقوق الدائنين فى التركة :		
ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . امتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٥	٨٥
التحايل على أحكام الإرث :		
أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة		

القاعدة | الصفحة

من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ٨٥ ٥٣١

وراجع : (و . وارث)

تزوير

دعوى التزوير الفرعية :

١ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات .

الحكم فى ادعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) ٧ ٣٩

٢ — قبول دعوى التزوير الفرعية . مرهون بأن تكون منتجة فى النزاع المطروح .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٢٦ ١٤٩

إثبات التزوير :

١ — تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد العامة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٢٩ ١٧٤

القاعدة | الصفحة

٢ — ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه . لا ينفى تزويره . كذلك لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. ٥٢ | ٣٢٢

٣ — اعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته . ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. ٥٢ | ٣٢٢

تسجيل

تسجيل الحكم بصحة التعاقد :

دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . اتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو إنعدامه أو بصحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . اختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. ٦٠ | ٣٦٨

تسوية الديون العقارية

قرار لجنة التسوية :

١ — قرارات لجنة التسوية لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء . لها طبيعة الأحكام الانتهائية . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه — السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية — تحديداً نهائياً .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠) .. .. ٦٨ | ٤١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية . عدم جواز التنفيذ بهذه الديون على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية ، أو أى مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور هذا القرار .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠)	٦٨	٤١٧

تعويض

التعويض عن نزع الملكية :

	القاعدة	الصفحة
نزع ملكية جزء من العقار . وجوب مراعاة ما طرأ على قيمة الجزء الباقى من نقص أو زيادة بسبب أعمال المنفعة العامة . المبلغ الواجب خصمه أو إضافته إلى قيمة التعويض لا يزيد عن نصف القيمة المستحقة للمالك .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٢	٦٥

جزاء التأخير فى اشتراكات هيئة التأمينات :

	القاعدة	الصفحة
المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ و١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن تأخيره فى أداء الاشتراكات . طبيعته . جزاء مالى وليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه إعذار المدين .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٣	١٣٢

الاستيلاء على العقارات :

١ — إستيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . التزامها برده عند إنتهاء الإستيلاء

	القاعدة	الصفحة
بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام . إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٢	١٩٧
٢ — الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢
٣ — وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢
وضع اليد بغير سند :		
زوال الوقف الأهلى . مؤداه . انقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
التزام شركة التأمين بالتعويض :		
نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣

	القاعدة	الصفحة
مسئولية المتبوع :		
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٧١	٤٤٦
التعويض عن الإثراء :		
فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين . الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٠)	٧٢	٤٥٠
عنصر الضرر :		
١ — المدين فى المسئولية العقدية — فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم — يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد . معيار الضرر المتوقع موضوعى لا شخصى .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٦	٥٣٨
٢ — التزام الناقل — فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية — بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١/١٩٧٠)	٨٦	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٦	٥٣٨
وراجع : (م . مسئولية) .		
الشرط الجزائى :		
عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الابتدائى يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٢	٥١٣

تقـــادم

	القاعدة	الصفحة
(أولا) التقادم المكسب .		
١ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧
٢ — الاتفاق على تعديل مدة التقادم . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧
٣ — جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة . مناطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . مثال فى التقادم .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٧	٤٨٠
(ثانيا) التقادم المسقط .		
١ — الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٨	٤٣
٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن عليه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٤	٢٧١
٣ — خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الإستحقاق . فقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف إصلاح العيب فى بيان منفصل . غير جائز . لا يدخل هذا السند المعيب فى مداول عبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٤	٢٧١
" قطع التقادم "		
١ — إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن . إعلان الورثة بعد إنقطاع سير الخصومة		

	القاعدة	الصفحة
بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٢ — توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه بعلم الوصول بطلب رد ما حصلته منه بغير حق ، سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى . علم الوصول هو دليل الإثبات عند الإنكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب المطالبة .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣١	١٩٠
" وقف التقادم "		
دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣

تنفيذ

قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية . عدم جواز التنفيذ بهذه الديون على عقارات		

القاعدة | الصفحة

المدين المنتفعة بالتسوية ، أو أى مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور هذا القرار .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٠) ٦٨ ٤١٧

تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

١ ـ إثبات المدين ـ فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع ـ حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار وإلزام طالب البيع باتخاذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء ، وإشارته فى هذا الصدد إلى المادة ٦١٥ مرافعات . يتضمن ذلك طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٣٠ ١٨٣

٢ ـ التأشير الذى يعصم تنبيه نزع الملكية من السقوط لو تم فى الميعاد والذى عنته المادة ٢/٦١٥ مرافعات هو التأشير بإخبار صحيح .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٣٠ ١٨٣

٣ ـ البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لايتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لايجوز لغيره التمسك به .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٥٤ ٣٣٣

تبليغ تقرير زيادة العشر :

تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٦٧٩ مرافعات . لابطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان

	القاعدة	الصفحة
التبليغ أو رفض تأجيله و بصحة التبليغ . حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٦٣ مرافعات		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨١	٥٠٨
الحجز الإدارى على العقار :		
١ – تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها و يصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الاجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية . هذه المصلحة والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٢ – المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩

القاعدة — الصفحة

تنظيم

تنفيذ قرارات الهدم :

صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذه فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . التزام جهة التنظيم والمالك به .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ... ... — ٨٤ — ٥٢٤

وراجع : (م . مبانى) .

(ج)

جمارك

تحديد عوائد الأرضية :

تحديد عوائد الأرضية ليس متروكا لتصرف مصلحة الجمارك . وزير المالية هو المخول وحده سلطة تحديد هذه العوائد .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ... — ٣١ — ١٩٠

(ح)

حجز . حراسة . حق . حكر .
حكم . حيازة

حجز

حجز ما للمدين لدى الغير :

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير . لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالايداع فى خزانة المحكمة . المادة ٥٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ... ... — ٥٦ — ٣٤٤

	القاعدة	الصفحة

٦ الحجز الإدارى :

"إجراءات التنفيذ على العقار"

١ — تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء. طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية . هذه المصلحة والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ... | ٢٦ | ١٤٩

٢ — المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — بشأن الحجز الإدارى — التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ... | ٢٦ | ١٤٩

حراسة

سلطة الحارس :

انتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧) ... ... | ٣٣ | ٢٠٢

	القاعدة	الصفحة

الحراسة الإدارية :

١ — يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦. تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة ، يعد تنازلا عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبررا للفصل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧) ٤ ١٨

٢ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها وإنما يمثل الدولة .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ١٨ ١٠١

حق

حق التقاضى :

رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى

	القاعدة	الصفحة
صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع من حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها وإنما يمثل الدولة . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٨	١٠١

حكر

	القاعدة	الصفحة
١ — يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . هو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه . إنقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٣ — أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذات الوقت . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٣
٤ — إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢

حكم

	القاعدة	الصفحة
بيانات الحكم :		
خطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم قبل صدور الحكم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
تسبيب الحكم :		
١ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
٢ — قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
٣ — قيام الحكم على جملة قرائن . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٠)	٦٦	٤٠٤
٤ — إستناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءا من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١
٥ — كفاية إحدى الدعامات سندا للحكم . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عرض الحكم للمستندات فى الدعوى دون مناقشة دلالتها . قصور .		
(الطعن ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضى عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التى اقتضت ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٣	٣٢٩
" مالا يعد قصورا "		
١ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لاقصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	٦١٢
٢ — إغفال محكمة الاستئناف الرد على دفاع متعلق بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الاستئناف . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩
٣ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . اعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	٦٧

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال .		
" ما يعد كذلك "		
إعتبار الحكم أن التصرف منجزا استنادا إلى ماورد بنصوصه فى هذا الخصوص . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
" ما لا يعد كذلك "		
قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة . لا يعد تنازلا عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد فى سنة تالية . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٦٣	٣٨٩
(ثالثا) الخطأ فى القانون .		
١ ــ كفالة البائع لصفة معينة فى المبيع . عدم اشتراط المشرع فى حالة فوات هذه الصفة ما استلزمه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا . مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجب لضمان البائع . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٦	٤٧٥
٢ ــ دعوى الشفعة . وجوب تحديد الحكم للثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . إغفال ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٥	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) التناقض فى الأسباب .		
صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٦	٢٨٤
حجية الحكم :		
١ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذ البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٣ — الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٤ — اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . جواز مطالبة البائع بباقى الثمن أو بفسخ العقد بدعوى جديدة . طالما لم يفصل الحكم الأول فى أمر الباقى من الثمن .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — مسئولية المتبوع من أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧١	٤٤٦
٦ — المنع من إعادة نظر النزاع . شرطه . أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا فى الدعويين واحدة وأساسية لا تتغير . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
٧ — القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية . لا يمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية واردا فى أسبابه . ارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا . إعتبارهما وحدة لا تتجزأ . يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٣	٥١٩

وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى) .

الطعن فى الحكم :

" الأحكام الجائز الطعن فيها "

١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التوقيع بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الإستئناف . الدعوى

	القاعدة	الصفحة
المرفوعة — ممن هدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها . جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق" أحوال شخصية " — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٦	٩٠
٢ — قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . الفصل القطعى فى جزء من النزاع فى أسباب الحكم . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٧	١٥٩
٣ — مناط عدم جواز الطعن وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات . أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه يقتضى الطعن فيه إستقلالا فى الميعاد . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة وعدم إعتبار الحكم مستأنفا بإستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر فى الدعوى . التراخى فى الطعن إلى ما بعد الحكم فى الموضوع . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٠)	٣٤	٢١٣
٤ — الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . ينهى المنازعة فى القرار ويحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير أرباح الممول إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٠)	٤٥	٢٧٧
٥ — جواز إستئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه . صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . وجوب الطعن فيها فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن . القضاء بقبول الاستئناف شكلا فى حكم فصل فى شق من الموضوع بعد فوات ميعاد الطعن فيه . خطأ فى القانون . النعى عليه غير منتج . هذا الخطأ غير مؤثر على نتيجة الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٥	٣٣٧
٧ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه إستقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٨ — القضاء بأن الأرض موضوع النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . قضاء قطعى ينهى الخصومة بشأنها . وجوب الطعن فيه على استقلال فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
٩ — الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
١٠ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار . تقدير قيمة		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها . خضوعها من حيث قابليتها للطعن للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
١ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفـع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى إدعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٧	٣٩
٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الإستئنافية .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
٣ — ولاية المحكمة الإبتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء . الحكم فى الطعن حكم انتهائى . عدم جواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات، قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
٥ — قرارات لجنة التسوية لا يجوز الطعن فيها أمام أى جهة من جهات القضاء . لها طبيعة الأحكام الانتهائية . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه — السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية — تحديدا نهائيا .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠)	٦٨	٤١٧
٦ — الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
٧ — تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٢٧٩ مرافعات . لا بطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان التبليغ أو رفض تأجيله و بصحة التبليغ . حكم نهائى غير قابل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٦٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨١	٥٠٨

وراجع (إستئناف ونقض " الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها ") .

القاعدة | الصفحة

" المصلحة فى الطعن "

١ — إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٣٠ ١٨٣

٢ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)... ... . ٦١ ٣٧٥

" ميعاد الطعن "

مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٢/٣٧٩ مرافعات . هذا الاستثناء ليس قاصرا على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته وإنما يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه وفى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ٢٢ ١٢٧

" الخصوم فى الطعن "

الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص

	القاعدة	الصفحة
المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	١١	٦٢

حيازة

	القاعدة	الصفحة
وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٧	٤٨٠

وراجع : (تقادم . "تقادم مكسب") .

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة الخصوم بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — إستناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءا من الحكم . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١
٤ — رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات يخضع هو وعمله لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٢	٣٢٢
٥ — اعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته. ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٢	٣٢٢

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها إنما يمثل الدولة . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	١٨	١٠١
٢ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته. لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجية له فى حق المتصرف إليهم ،		

الصفحة	القاعدة	
		وهم لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .
٣٥٨	٥٨	(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. ..

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

حق رفع الدعوى :

الصفحة	القاعدة	
		١ – ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات .
٥٨	١٠	(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨) .. ..
		٢ – الدعوى بملكية الوقف – قبل العمل بالقانون المدنى الحالى – لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة ، ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .
٢٢٧	٣٦	(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٣) .. ..

شروط قبول الدعوى :

" الصفة "

١ – رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة

	القاعدة	الصفحة
" سماع الدعوى " . نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . سماع الدعوى بالوصية إذا كانت غير منكورة . الإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤
"الدفع بعدم القبول" الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — ليس قاصرا على اللجان المختصة . إختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . يقتضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لايعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأة . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه مادام أنه ليس قرارا معدوما . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
الطلبات فى الدعوى :		
١ — إثبات المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع ، حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار و إلزام طالب البيع باتخاذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء و إشارته فى هـذا الصدد إلى المادة ٦١٥ مرافعات . يتضمن ذلك طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بعد الميعاد . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٠	١٨٣
٢ — اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . عدم الفصل فى أمر الباقى من ثمن المبيع فى الدعوى الأولى . جواز مطالبة البائع به أو بفسخ العقد بدعوى جديدة . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
سبب الدعوى :		
١ ــ طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطالب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٢ ــ دعوى تعويض عن غصب أرض . تعديل الطلبات بإضافة طلب الطرد والإزالة . جواز إبداؤه بطلب عارض يثبت بمحضر الجلسة أو فى مذكرة لقيامها جميعا على سبب واحد هو غصب الأرض موضوع النزاع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
نطاق الدعوى :		
دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . اتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ، وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . اختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
تكييف الدعوى :		
١ ــ دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣

القاعدة | الصفحة

" أثر حضور الخصم "

حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠) ... ... ٤٣ — ٢٦٢

" التدخل فى الدعوى "

١ — التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته للعين المبيعة . هو تدخل إختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ٣٥ — ٢٢١

٢ — قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة و بعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . قبول المحكمة الاستئنافية للتدخل باعتبار أنه هجومى . وجوب المضى فى نظر موضوع طلب التدخل .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ٣٥ — ٢٢١

مسائل تعترض سير الخصومة :

(أولا) وقف الدعوى .

١ — مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . إستثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب ، وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ

القاعدة | الصفحة

إعلان الحكم . المادة ٢/٣٧٩ مرافعات . هذا الاستثناء ليس قاصرا على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ، وإنما يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه وفى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ٢٢ ١٢٧

٢ — سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة . لا أثر له على الأحكام القطعية الصادرة فيها . الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى .

(الطعن رقم ٨٠ه لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) ٥٠ ٣١٢

٣ — طلب الصلح الواقى من الافلاس . أثره . وجوب وقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى هذا الطلب . سواء كان الطلب سابقا على رفع دعوى الافلاس أو لاحقا لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قضى برفضها .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٩) ٧٤ ٤٦٦

(ثانيا) انقطاع سير الخصومة .

بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدهم فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣) ١٣ ٧٠

(ثالثا) سقوط الخصومة .

١ — اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة افتتاح

	القاعدة	الصفحة
الدعوى أو الطعن . إعلان الورثة – بعد انقطاع سير الخصومة – بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٢ – انقطاع سير الخصومة . وجوب موالاة المدعى السير فى إجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة . جهل المدعى بهؤلاء الورثة أو موطنهم لا يعتبر عذرا مانعا من السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٣ – الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته . تمسك أحد الخصوم بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين ولو تم إعلانهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
بعض أنواع الدعاوى :		
" الدعوى المباشرة "		
١ – الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ – دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى		

	القاعدة	الصفحة
أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
" دعوى الاستحقاق "		
المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — بشأن الحجز الإدارى — التى يفصل فيها على وجه السرعة . هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق المادة المذكورة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
" دعوى النسب "		
من الأصول المقررة أن الولد للفراش . مناط صيرورة الزوجة فراشا هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر من تحقق الدخول أو عدم تحققه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٧	٢٩٠
" دعوى صحة التعاقد "		
راجع : (ب . بيع)		
" دعوى التزوير "		
راجع : (ت . تزوير)		

	القاعدة	الصفحة
دفوع		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفذ به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨
٢ — الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
(ر)		
رهن		
راجع : (ت . تأمينات عينية)		

القاعدة | الصفحة

(س)

سند إذنى

بيانات السند :

خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الاستحقاق . فقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا . لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل . غير جائز . لا يدخل هذا السند المعيب فى مدلول عبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٤٤ ٢٧١

(ش)

شفعة . شيوع

شفعة

١ — ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة . ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين قطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) ١٠ ٥٨

٢ — دعوى الشفعة . وجوب تحديد الحكم للثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . إغفال ذلك . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) ٧٥ ٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعتبار الحكم أن التصرف منجزا إستنادا إلى ما ورد بنصوصه فى هذا الخصوص . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
٣ — عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٢	٣٨١
٤ — دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ، وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . إختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع . (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
٥ — التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع إستوفى الشكل القانونى . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

١ — الممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد . وجوب إخطارهم بعناصر تقـدير الضريبة على النموذج رقم "١٨"

	القاعدة	الصفحة
ثم بالربط على النموذج رقم " ١٩ " . الممولون الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد . كفاية إخطارهم بربط الضريبة على النموذج " ١٩ " .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٣	١٢
٢ — الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . ينهى المنازعة فى القرار ويحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير أرباح الممول إبتداء بعد الغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٥	٢٧٧
(ثانيا) الضريبة العامة على الإيراد .		
يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد — عدا إيراد العقارات — من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة . الدخل الذى لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٤	٧٩
(ثالثا) ضريبة التركات .		
١ — ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . إمتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٥	٨٥

(ع)

عقد . عمل

عقـد

تفسير العقد :

	القاعدة	الصفحة
٥ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لاقصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
تكييف العقد :		
١ — يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . هو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٢ — استخلاص محكمة الموضوع استخلاصا سائغا من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى عند التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨
٤ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة لورثته مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف ، وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره		

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٢ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة ، لا يعد تنازلا عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد فى سنة تالية . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٣ — للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ إلتزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ . سواء كان حسن النية أو سيء النية . محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٤ — تقرير كفاية أسباب الفسخ من شأن محكمة الموضوع . عدم التزام الحكم تعقب كل حجج الخصم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
٥ — فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين . الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
" بطلان العقد "		
١ — إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠

القاعدة | الصفحة

٢ — استعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ٦٤ ٣٩٦

٣ — تحول العقد الباطل . شرطه . اشتماله على عناصر عقد آخر انصرفت نيـــة الطرفين الى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه . العقد الباطل لانعدام صفة موقعيه . لا يمكن القول بتحوله لأنه عقد لم ينشأ .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٩)... ... . ٣٤ ٢١٣

وراجع : (ب . بطلان)

العدول عن التعاقد :

دفع العربون وقت إبرام العقد . دلالته . جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٥٦ ٣٤٤

عمـــل

أجر العامل :

١ — أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجـــوز تعديله إلا باتفاقهما بما لا يتزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا . مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى الى نظام الأجر الشهرى ، ليس من شأنه أن يزيد أو ينقص من أجر العامل .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٤٠ ٢٤٦

٢ — الأصل أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا . قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٤١ ٢٥٠

	القاعدة	الصفحة

إنهاء عقد العمل :

١ — يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة . يعد تنازلا عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبررا للفصل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧) ٤ ١٨

٢ — الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٤١ ٢٥٠

" العامل الموقوف عن العمل "

٣ — للعامل الموقوف طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركزا قانونيا خاصا . يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله . صاحب العمل له الحق مع ذلك فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يتحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٣٨ ٢٣٦

٤ — لا يوجب قانون العمل إعادة العامل الموقوف إلى عمله قبل صدور قرار من السلطة المختصة بعدم تقديمه للمحاكمة أو القضاء ببراءته . فسخ العقد لسبب آخر جائز لصاحب العمل .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١) ٤٦ ٢٨٤

وراجع : (ت . تأمينات اجتماعية) .

	القاعدة	الصفحة

(ف)

فوائد

١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح إعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض. لا يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ١٩ ٦٠٦

٢ — وجود دين مضمون برهن أو إختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . اتخاذ الدائن الإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لإثبات حقوقه فى الميعاد القانونى . أثره . إنقضاء إلتزام المدين الأصلى ، وحلول إلتزام الحكومة محله . تحملها — دون المدين — بفوائد الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى تاريخ سدادها للدين . صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . لا أثر له .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٤٣ ٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاة .		
قضاء مستعجل		
قانون		
القانون الواجب التطبيق :		
١ — المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد . دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٢ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . دعوى الطلاق يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق . م ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٧	٩٦

القاعدة | الصفحة

٣ — الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس مختلفان فى الطائفة . تطبيق الشريعة الخاصة لغير المسلمين مشروط باتحاد الطائفة والملة . وجود جهة قضائية ملية لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤) ١٧ ٩٦

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١ — تسوية أقساط المعاش والبدء فى خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الافادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧) .. ١ ٣

٢ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣) ٣٦ ٢٢٧

الأثر الرجعى للقانون :

العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الدعوى نهائيا . أثره . انطباقه عليها . تأخر رب العمل عن أداء الاشتراكات فى ظل هذا القانون . التزامه بأداء المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ من هذا القانون بحكم أثرها الرجعى .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ٢٣ ١٣٢

المذكرة الإيضاحية للقانون :

أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، و باعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض

القاعدة	الصفحة

لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذات الوقت على خلاف ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠) ... ...

القاعدة	الصفحة
٣٣	٢٠٢

قرار إدارى

---

١ — القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فيها . الاختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٠) ... .

القاعدة	الصفحة
٣٩	٢٤٢

٢ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا القرار فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠) .. ..

القاعدة	الصفحة
٨٤	٥٢٤

قسمة

عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠) .. ..

القاعدة	الصفحة
٧٠	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة

قضاة

تغير أحد أعضاء الهيئة :

١ — إعادة سماع الدعوى وإجراءاتها عند تغير أحد أعضاء الهيئة . قاصر على حالة انقضاء صفة القاضي أو زوال ولايته .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ... — ٢٦ ١٤٩

٢ — تغير أحد أعضاء الهيئة الذي يوجب إعادة الإجراءات . هو التغيير الذي يترتب عليه انقضاء صفة القاضي أو زوال ولايته . نقل القاضي أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، لا يوجب ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٢٧ ١٥٩

أسباب عدم الصلاحية :

تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل في المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة . هو مجرد عيب يعتري القرار .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ٦٣ ٣٨٩

قضاء مستعجل

حجية الحكم المستعجل :

الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤) ٤١ ٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
قوة الأمر المقضى		
١ ــ قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤
٢ ــ حجية الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
٣ ــ قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده ، وإنما هو ذات القــول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . إعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا وحدة لا تتجزأ ، يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك إمكان أن يكون ما صدر به الحكم محلا لقرار بدون أسباب . المرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٤ ــ القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية . لا يمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية واردا فى أسبابه . ارتباط		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا . إعتبارهما وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٣	٥١٩
٥ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٦ — إغفال محكمة الإستئناف الرد على دفاع متعلق بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الإستئناف . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩
٧ — الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٨ — جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٩ — بحث تحقق اتحاد الموضوع أو عدم تحققه فى الدعويين . أمر يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — اختلاف دعوى صحة العقد من دعوى الفسخ سببا وموضوعا .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
١١ — جواز الطعن بالنقض لمخالفة حكم سابق . يشترط فيه أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
١٢ — المنع من إعادة نظر النزاع . شرطه : أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا فى الدعويين واحدة وأساسية لا تتغير .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
وراجع : (حكم " حجية الحكم ")		

(ك)

كفالة

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى .

القاعدة | الصفحة

عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للتبوع .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) ... ... | ٧١ | ٤٤٦

(م)

مبانى . محاماة . محكمة الموضوع . محل مختار .
مسئولية . مقاولة . ملكية . موظفون .

مبانى

---

١ — الترخيص بالبناء . سريان مفعوله دون حاجة إلى تجديده . مناطه . الشروع فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر خلال سنة من تاريخ الترخيص .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧) ... ... | ٧٢ | ٤٥٠

٢ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ... . | ٨٤ | ٥٢٤

محاماة

---

١ — وجوب التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

	القاعدة	الصفحة
والى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك أثره. بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٢ — صحة التوكيل الصادر للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(أولا) تفسير العقد .

	القاعدة	الصفحة
١ — تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها . وهو ما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧
٢ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٢	٥١٣
٤ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار		

	القاعدة	الصفحة
المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
(ثانيا) تكييف العقد .		
١ — استخلاص محكمة الموضوع استخلاصا سائغا من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى عند التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨
(ثالثا) تعديل العقد .		
سلطة قاضى الموضوع فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . إستثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضى عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التى اقتضت ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٣	٣٢٩
(رابعا) الإثبات .		
" البينة "		
١ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو ما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠

	القاعدة	الصفحة
"المانع الأدبي"		
١ — تقدير قيام المانع من الحصول على دليل كتابي . يستقل به قاضي الموضوع . وجوب قيام هذا التقدير على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٦	٣٥
٢ — قيام المانع الأدبي . لايوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
" القرائن "		
١ — قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص القرائن . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٣ — عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) —	٦٢	٣٨١
" الخبرة "		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة الخصوم بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات يخضع هو وعمله لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
٣ ـ اعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
" اتحاد موضوع الدعويين "		
بحث تحقق اتحاد الموضوع أو عدم تحققه فى الدعويين . أمر يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
(خامسا) تقدير الدليل		
١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وإطراح ما عداها .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
٢ ـ محكمة الموضوع هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
٣ ـ تقدير كفاية أسباب الفسخ من شأن محكمة الموضوع. عدم التزام الحكم تعقب كل حجج الخصم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
محل مختار		
الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم الإبتدائى . هو الذى يعتد به عند إعلان الإستئناف .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٣	٢٦٢
مسئولية		
(أولا) المسئولية العقدية .		
١ – المدين فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد . معيار الضرر المتوقع موضوعى لا شخصى .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٦	٥٣٨
٢ – التزام الناقل – فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية – بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٦	٥٣٨
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ – إستيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . إلتزامها برده عند إنتهاء الإستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام . إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٣٢	١٩٧

الصفحة	القاعدة	
		٢ — الإستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة إستعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشيء عنه .
٣٥٢	٥٧	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. ..
		٣ — إستعمال القاصر طرقا إحتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .
٣٩٦	٦٤	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣) .. ..
		٤ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا القرار فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك .
٥٢٤	٨٤	(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ... .
		« مسئولية المتبوع »
		مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لإنتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة المتبوع .
٤٤٦	٧١	(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) .. ..

القاعدة | الصفحة

مقاولة

فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا إستنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين ، الأثراء أو الافتقار .

(الطعن رقم ٨٣ه لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧) ٧٢ ٤٥٠

ملكية

أسباب كسب الملكية :

" التقادم المكسب "

١ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الاهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣) ٣٦ ٢٢٧

٢ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة . وجوب إثبات انتهاء تخصيصها للنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) ٧٧ ٤٨٠

وراجع : (تقادم " تقادم مكسب ") .

	القاعدة	الصفحة
القيود التي ترد على الملكية :		
" حق الإرتفاق "		
١ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج في تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذي يتم بالإرادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
٢ — انتقال العقار المبيع إلى المشتري بالحالة التي حددها الطرفان في عقد البيع . مثال في حق الارتفاق .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
الملكية الشائعة :		
حساب حصص الشركاء على الشيوع بالتساوي ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك . م ٨٢٥ مدني .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤

موظفون

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز حساب المبالغ التي تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المذكور ، دون المعينين قبله .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	١	٣

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة نظام عام . نقابات

نقض . نقل بحرى

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
٣ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن في قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وله أوضاع متميزة . لا تتعدى ولايتها النظر في مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٩	٤٩٧
٤ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الطعن المرفوع إليها في قرار لجنة المعارضات . قاصرة على الأحكام التي تصدرها المحكمة في حدود النطاق الذي رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٩	٤٩٧
٥ — لجنة المعارضات التي أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي ، إذ ناط بها المشرع الفصل في الخلاف القائم بين المصلحة وذوي الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٩	٤٩٧

نظام عام

١ — المموالين الذين يتقدمون بإقراراتهم في الميعاد . وجوب إخطارهم بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم "١٨" ثم بالربط على النموذج رقم "١٩" . المموالين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم

	القاعدة	الصفحة
أو الذين قدموها بعد الميعاد . كفاية ربط الضريبة عليهم على النموذج رقم "١٩" . تنظيم إجراءات ربط الضريبة . متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٣	١٢
٢ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات . الحكم فى ادعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان ، لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٧	٣٩
٣ — الأصل أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا . قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٤ — البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية . لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لا يجوز لغيره التمسك به . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٤	٣٣٣
٥ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها جميعا فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك بأى سبب آخر بعد ذلك . الإستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز تقديمها فى أى وقت . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٤)	٦٦	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)	٨٠	٥٠٢
٧ — أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحه ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٥	٥٣١
وراجع : (ب . بطلان)		

نقابات

نقابة الصحفيين :

	القاعدة	الصفحة
القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فيها . الاختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٠)	٣٩	٢٤٢

نقض

	القاعدة	الصفحة
تقرير الطعن :		
١ — وجوب التقرير بالطعن من محام موكل من الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٥
٢ — صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ التقرير واليوم والساعة أو اسم الموظف الذى تلقاه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٥٠	٣١٢
٣ — صحة التوكيل الصادر للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٨	٤٨٤
المصلحة فى الطعن :		
١ — إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٣٠	١٨٣
٢ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٦١	٣٧٥

الصفحة	القاعدة	
		٣ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ١٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لايحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .
١٦٧	٢٨	(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ...
		الخصوم فى الطعن :
		١ — الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .
٦٢	١١	(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) .. ..
		٢ — الطعن بالنقض لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . من لم يختصم فى الاستئناف يعد خارجا عن الخصومة .
٣٨٩	٦٣	(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ... ...
		٣ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى .

	القاعدة	الصفحة
عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للتبوع .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٧١	٤٤٦
حالات الطعن :		
جواز الطعن بالنقض لمخالفة حكم سابق . يشترط فيه أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٩	٣٦٤
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى إدعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان ، لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٧	٣٩
٢ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الإستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٦	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . الطعن يكون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييد الأحكام الابتدائية أو بإلغائها أو بتعديلها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٨	٤٨٤
وراجع : (حكم . " الطعن فى الحكم ")		
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب الجديد .		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢١	١١٩
٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢١	١١٩
(ثانيا) السبب المجهل .		
١ — عدم بيان الطاعن فى تقرير الطعن أوجه الدفاع المقول بأن الحكم أغفل الرد عليها . إعتبار النعى مجهلا وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٩	٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب بيان أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعن وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها . لا يصح لمحكمة النقض أن تستخرج بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٠	١٨٣
(ثالثا) السبب القانونى .		
جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة . مناطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)...	٣٦	٢٢٧
(رابعا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها جميعا فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك بأى سبب آخر بعد ذلك . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز تقديمها فى أى وقت .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٤)	٦٦	٤٠٤
(خامسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها . عدم جواز إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق —جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١
سلطة محكمة النقض :		
١ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١

	القاعدة	الصفحة
نقل بحرى		
آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه . شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع . لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٥	١٤٦
التزام الناقل ــ فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية ــ بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٦	٥٣٨
(هـ)		
هبــة		
التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى الشكل القانونى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١
(و)		
وارث . وصية . وقف . وكالة		
وارث		
١ ــ احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة إلى ورثته مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا		

	القاعدة	الصفحة

التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠) ٥٨ ٣٥٨

٢ — أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٠) ٨٥ ٥٣١

وراجع : (ت . تركة) .

وصية

دعوى الوصية :

نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . سماع الدعوى بالوصية إذا كانت غير منكورة . الإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠) ٥ ٢٤

إثبات ونفى الوصية :

١ — مجرد تسليم المستند — المطعون عليه بأنه وصية — المستفيد منه لا يدل بمجرده على تنجيز التصرف .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠) ٤٩ ٣٠٦

٢ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة إلى ورثته مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض

	القاعدة	الصفحة
مع تجيز التصرف . متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجيـــة له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له . (الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨

وقف

	القاعدة	الصفحة
١ — يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . وهو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه . إنقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٢	٢٠٢
٣ — إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٤ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحـالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية		

	القاعدة	الصفحة
الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدني بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيري محظورا .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧

وكالة

	القاعدة	الصفحة
نطاق الوكالة :		
١ — التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره ، وظروف الدعوى . لا عبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلا معينا .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧
٢ — تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ، وهو ما يستقل به قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧
تعديل أجر الوكالة :		
سلطة قاضي الموضوع في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . إستثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضي عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التي اقتضت ذلك .		
الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٣	٢٢٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

العدد الأول — السنة الحادية والعشرون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
عضو مجلس الادارة المنتدب
علي سلطان علي

"رقم الايداع بدار الكتب ٥٧٤٧ لسنة ١٩٧١"

" هيئة المطابع الاميرية (دار الفنشا) ٧٢/٧١/٣١٦٩ "



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الحادية والعشرون

العدد الثاني : من أبريل الى يونيه سنة ١٩٧٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٧١

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

ودائرة الأحوال الشخصية

(أ) طلبات رجال القضاء

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم حسن علام .

(٨٧)

الطلب رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق : "رجال القضاء"

إجراءات . "ميعاد تقديم الطلب" .

وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقيني يقوم مقام النشر أو الإعلان . مثال .

متى كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى الذى اتجهت إليه نية وزير العدل برفض إعطاء الطالب علاوته الدورية التى يستحقها فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ ، وكان قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة هذا الطلب — قد نص فى المادة ٩٢ منه على وجوب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يقوم مقام الإعلان أو النشر العلم اليقيني (*) ، وكان علم الطالب بالقرار المطعون فيه علما يقينيا قد تحقق من تاريخ صرفه لراتبه على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة للعلاوة التى يطالب باستحقاقها ، وذلك على الأقل من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكان الطالب لم يقدم طلبه إلا فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ ذلك العلم ، فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا .

(*) نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٣ .
نقض ٢ يوليه سنة ١٩٦٣ « « « « ١٤ ص ٤٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطالب تقدم إلى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨ بعريضة طلب فيها الحكم له ضد السيد/وزير العدل بأحقيته لعلاوة دورية قدرها ٢٤ج سنويا اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/٢٥ مع صرف الفروق المستحقة من هذا التاريخ . وقال بيانا لطلبه إنه استحق علاوة سنوية ابتداء من أول يولية سنة ١٩٦٤ ، وذلك طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، وإذ كانت علاوته الدورية مستحقة فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ ، فقد ترقب صدور قرار وزير العدل بتقريرها إلا أنه سكت عن ذلك مما دعاه إلى تقديم هذا الطلب .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المنازعة المطروحة تتضمن الطعن فى القرار الحكمى ، الذى اتجهت إليه نية وزير العدل ، برفض إعطاء الطالب علاوته الدورية التى يرى أنه يستحقها فى ١٠/٢٥ ١٩٦٤ ، وكان قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى يحكم واقعة هذا الطلب ـ قد نص فى المادة ٩٢ منه ، على وجوب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يقوم مقام الإعلان أو النشر ، العلم اليقينى ، وكان علم الطالب بالقرار المطعون فيه علما يقينيا قد تحقق من تاريخ صرفه لراتبه ، على النحو الذى لا يرتضيه بدون إضافة للعلاوة التى يطالب باستحقاقها ، وذلك على الأقل من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك ، وكان الطالب لم يقدم طلبه ـ وعلى ماسلف البيان ـ إلا فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ ، أى بعد فوات أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ ذلك العلم فإن طلبه يكون غير مقبول شكلا .

(ب) المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٨٨)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق : " أحوال شخصية "

حكم . " عيوب التدليل " . " قصور . ما يعد كذلك" . أحوال شخصية . " دعوى التطليق للضرر " . إستئناف .

إقامة الحكم الإبتدائى قضاءه بالتطليق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور .

إذا أقام الحكم الإبتدائى قضاءه بتطليق الطاعنة على دعامتين مختلفتين تستقل إحداهما عن الأخرى ، واكتفى الحكم المطعون فيه — فى إلغائه الحكم الإبتدائى — بالرد على إحدى هاتين الدعامتين دون أن يعرض لبحث الدعامة الأخرى وهى دعامة جوهرية فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / صونيا أفاديس تشاكجيان أقامت الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٦٥ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجها أغاس

نيقول زهراب مدهشيان تطلب فيها الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر، وبعدم تعرضه لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت شرحا لدعواها إنها تزوجت بالمدعى عليه بعقد رسمى مؤرخ ١٩٥٧/٤/٨ موثق بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة برقم ٥٠٦٠ سنة ١٩٥٧ وأشهر فى بطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة فى ١٩٥٧/٥/٥، وقد رزقت منه بابنتين فى حضانتها. ولكنها ما لبثت أن تكشفت أنه شاب عصبى، تلازمه نوبات ضجر وسأم تتطور إلى هياج شديد، وكلما حاولت رده إلى حالته الطبيعية أساء معاملتها واعتدى عليها بالضرب ومنعها من زيارة والديها، بل وكثيرا ما تظهر عليه علامات تهيج شديد تفقد أثناءها الأمن فى كنفه، كما أنه يأتى معها تحت الضغط والإكراه أفعالا تبلغ من القبح وسوء السلوك غايتهما مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، وأنها صبرت عليه طويلا دون جدوى مما اضطرها إلى ترك منزل الزوجية، وقد طال هذا الخلاف واستمرت الفرقة لمدة جاوزت الخمس سنوات فشلت خلالها كل محاولات الصلح أو الإصلاح فاتفقا على إنهاء العلاقة الزوجية، وتحرر بذلك إقرارا تاريخه ١٩٦٥/٥/١٢ وقع عليه الزوج وأقر فيه بوجود الخلف واستمراره واخفاق المساعى التى بذلت فى إزالة أسبابه، وإذ كانت هى مسيحية بروتستانية وهو مسيحى أرثوذكسى وتخضع أحوالها الشخصية لأحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز التطليق للضرر، فضلا عن أن المدعى عليه كان قد اعتنق الدين الإسلامى ثم ارتد عنه، مما يوجب الفرقة بين الزوجين. فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها. وأنكر المدعى عليه اعتناقه الإسلام وردته عنه. ثم طلب الحكم برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أنه والمدعية أرمن أرثوذكس ومتحدان فى الطائفة والملة وتحكمهما شريعتهما. وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن المدعى عليه أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها على أن يكون للمدعى عليه النفى بذات الطرق. وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين، عادت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦ فحكمت حضوريا بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة وألزمته بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماه. واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، وقيد هذا

الاستئناف برقم ١٢٧ سنة ٨٤ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف موضوعا ورفض الدعوى وألزمت المستأنفة بالمصروفات وخمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماه . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، أن الحكم الإبتدائى أقام قضاءه بتطليقها من المطعون عليه على نتيجة التحقيق الذى تولته المحكمة وعلى سبب أساسى آخر هو إقرار المطعون عليه فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٢ مايو سنة١٩٦٥ الموقع عليه منه والذى أقر فيه بصحة سبب الدعوى فضلا عن الأوراق الأخرى التى أشار إليها الحكم تفصيلا . ولكن الحكم المطعون فيه — وهو بسبيل إلغاء الحكم الابتدائى — اكتفى باستبعاد الدليل المستمد من البينة مستندا فى ذلك إلى ما قرره من أن نصاب الشهادة فى هـذه الدعوى رجلان أو رجل وامرأتان وأن شرط صحة شهادة المرأتين سماعهما معا فى مجلس واحد ، ثم خلا خلوا تاما مما يدل على أن المحكمة اطلعت على عقد ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ الذى هو أساس الدعوى أو على غيره من الأوراق أو أنها عنيت ببحث هذه المستندات ، وأنه لما كان القضاء ببطلان التحقيق لا يؤثر فى الأدلة الأخرى التى أقيم عليها الحكم الابتدائى وهى أدلة جوهرية وكافية وحدها لحمل قضائه فإن الحكم المطعون فيه وقد أبطل البينة ثم أغفل ما عداها من الأدلة يكون مشوبا بالقصور وبالإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى يبين أنه أقام قضاءه بتطليق الطاعنة من المطعون عليه على ما قرره من أن "الثابت من أقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن الزوج المدعى عليه اعتدى على زوجته المدعية اعتداءا جسديا وأساء معاملتها" وأن ذلك تأيد "من مجريات الظروف المحيطة بالنزاع والأوراق المقدمة ومدلول الاتفاق الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ الذى أقر فيه المدعى عليه باستحكام الخلف بينه وبينها

وكانت الأفعال التى قارفها المدعى عليه والتصرفات المهينة لكرامتها والمؤذية لشعورها وهى طالبة جامعية مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها" وهو بذلك يكون قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنة — من المطعون عليه — على دعامتين مختلفتين تستقل إحداهما عن الأخرى "أولاهما" ما حصلته المحكمة من أقوال شهود الإثبات "وثانيهما" ما استخلصته من مجريات الظروف المحيطة بالنزاع والأوراق المقدمة ومدلول الاتفاق المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى على ما قرره من أنه "من ضمن الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الدليل أن تكون الاثنين من النساء معا فى مجلس واحد عند سماع الشهادة لأن الفقه الحنفى نص على أن القاضى لا يفرق بين الشاهدتين كما يفرق بين الشاهدين" وأن "محكمة أول درجة قد أخطأت حينما استمعت إلى شهادة كل من الشاهدتين الثانية والرابعة على انفراد" وأنه بذلك "لم يبق فى الدعوى سوى شهادة الشاهد الثالث وعلى فرض صحتها فهى لا يبنى عليها حكم لأنها شهادة فرد ولابد لمثل هذه الدعوى من النصاب فى الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان" فإنه بذلك يكون قد عرض لإحدى دعامتى الحكم الابتدائى وهى "البينة" وغفل عن دعامته الثانية وهى "الظروف المحيطة بالنزاع والأوراق المقدمة ودلالة الاتفاق الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٥" وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه فى إلغائه الحكم الابتدائى بالرد على إحدى دعامتيه المختلفتين دون أن يعرض لبحث دعامته الباقية وهى دعامة جوهرية فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٨٩)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . نقض .

المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .

(ب) إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" .

تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بخضوع العقار القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض أجرته . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك تمسك المؤجر بإقرار المستأجرين بأن الأجرة قد تم تخفيضها و إطراح المحكمة لهذا الدفاع .

(ج) إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . دفوع . دعوى . إستئناف .

الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جواز الطعن فيه بالاستئناف .

(د) دعوى . "قيمة الدعوى" . "النصاب الانتهائى" . استئناف . بطلان . حكم . إيجار .

الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . مثال فى دعوى تخفيض أجرة .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليه من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة من تطبيق هذا القانون[1] .

٢ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، وإذ كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بخضوع العقار موضوع النزاع للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وبتخفيض الأجرة الواردة فى عقود المطعون عليهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة من تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، ويكون بالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن — المؤجر — قد تمسك بإقرار المستأجرين بعقود الإيجار بأن الأجرة قد تم تخفيضها بنسبة ١٥٪ من إيجار المثل تنفيذا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وأن تكون المحكمة قد عرضت فى أسباب حكمها لهذا الدفاع ورفضت الاعتداد بما ورد فى هذه العقود ، لما تبينته من مخالفته لأحكام القانون ، ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى انطباق القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ على العين المؤجرة وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ، ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة .

(١) نقض ١٧/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٣٩ .

٣ — متى كان الدفع الذى أبداه الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها من غير ذى صفة، يقوم على إنكاره وجود علاقة إيجارية بينهما، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الدفع استنادا إلى قيام هذه العلاقة الإيجارية التى أنكرها الطاعن ، وكان هذا الذى استندت إليه المحكمة ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ و إنما هو تطبيق للقواعد العامة فإن الحكم الصادر برفض هذا الدفع يكون مما يجوز استئنافه .

٤ — متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ج و ٢٠٠ م شهريا وأنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع ، و بالتالى فإن الفصل فى الدعوى وفى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائيا عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات ولا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبده محمد مطر (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد السيد / البير فرج مقار (المطعون عليه الأول) طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٤ ج و ٢٠٠ م . وقال شرحا لدعواه إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٥/٦/٤ استأجر منه المدعى عليه شقة بالمنزل رقم ٧ بشارع القبة بمصر الجديدة ولما كان هذا المنزل قد بدئ فى إنشائه قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وتم بعد هذا التاريخ و يخضع لأحكام القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ ، فقد روعى فى تحديد الأجرة المتفق عليها وهى ١٠ ج و ٢٠٠ م شهريا أن تكون مساوية لأجرة المثل

عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ ونص فى العقد على أن هذه الأجرة تعادل أجرة المثل لعدد من الشقق فى منزل المدعى رقم ١٧ الملاصق لمنزل النزاع والمتمم له والتى خفضت من قبل بنسبة ١٥ ٪ عملا بالقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ونظرا لظروف خاصة أحاطت بالمدعى عليه فقد اتفق الطرفان بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢ على تخفيض أجرة الشقة المذكورة بصفة مؤقتة إلى ٩ جنيه شهريا ، ونص فى العقد على أن هذا التخفيض المؤقت يحتسب فى حالة صدور تشريع جديد بتخفيض آخر يزيد عن نسبة إلى ١٥ ٪ السابقة . ولما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تخفيض إيجارات الأماكن المنشأة بعد ١٩٥٢/٩/١٨ بواقع ٢٠ ٪ طالبه المدعى عليه بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ وأبلغ الأمر للنيابة العامة فقبل تخفيض الأجرة إلى ٧ ج و ٢٠٠ م شهريا واحتفظ بحقه فى الرجوع على المستأجر بالفرق ، ولما كان خضوع العقار للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ يمنع من خضوعه للتخفيض الوارد بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ فقد رفع دعواه بطلب إلزام المدعى عليه برد الفروق التى خصمها بواقع ١٨٠ قرش شهريا لمدة ١٩ شهرا من يولية سنة ١٩٥٨ إلى يناير سنة ١٩٦٠ وجملتها ٣٤ ج و ٢٠٠ م . كما أقام المطعون عليهم الثمانية الأول الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن طالبين الحكم باعتبار المبنى رقم ٧ شارع القبة بمصر الجديدة — والمملوك للطاعن ويستأجرون بعض الشقق فيه — خاضعا للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وبتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ من الأجور الواردة فى عقد الإيجار أو إيصالات سداد الأجرة أيهما أقل . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٦١/١١/٧ بندب خبير للانتقال إلى العين موضوع النزاع والاطلاع على الأوراق وكافة ما يرى الاطلاع عليه بالجهات الرسمية المختصة أو ما يقدمه إليه الخصوم ، لبيان ما إذا كان العقار موضوع الدعويين قد بدئ فى إنشائه قبل ١٩٥٢/٩/١٨ أو بعد ذلك وتاريخ إتمامه . وفى ١٩٦١/١١/٢٣ طلب المطعون عليهم من التاسع إلى الثالث عشر وهم مستأجرو الشقق رقم ٧ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٢ ، ٢٥ بالمنزل المذكور قبولهم خصوما فى الدعوى منضمين إلى المدعى عليه البير فرج مقار فى طلب رفض دعوى الطاعن ، كما طلبوا الحكم لهم بما يطالب به المدعون فى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٠ من اعتبار الشقق التى

يستأجرونها خاضعة للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ من الأجور الواردة فى عقود الإيجار أو إيصالات سداد الأجرة أيهما أقل. كما أقام أندريه اسكندر مستأجر الشقة رقم ١٣ الدعوى رقم ٦٦٥ سنة ١٩٦٢ على المؤجر عبده محمد مطر طالبا الحكم بخضوع الشقة التى يستأجرها منه لأحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض أجرتها من ٨ ج و ٥٠٠ م إلى ٦ ج و ٨٠٠م شهريا. وكذلك أقام الرائد أحمد حلمى إبراهيم مستأجر الشقة رقم ٣٣ بالعقار المذكور الدعوى رقم ٨٥٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة على المؤجر عبده محمد مطر طالبا الحكم بخضوع الشقة التى يستأجرها لأحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض أجرتها من ١٢ ج و ٧٥٠ م إلى ١٠ ج و ٢٠٠ م شهريا. وقدم الخبير المنتدب تقريره الذى انتهى فيه إلى أن العقار موضوع الدعوى قد بدئ فى إنشائه بعد ١٩٥٢/٩/١٨ وتم شغله قبل نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما قدم عبده محمد مطر تقريرا استشاريا من المهندس محمد وجيه محمود انتهى فيه إلى أن المنزل موضوع النزاع يكون مع المنزل الملاصق له وحدة واحدة مكملة لبعضها وقد بدئ فى إنشائه بجناحيه فى أغسطس سنة ١٩٥١. وفى ١٩٦٢/٦/٢٧ حكمت المحكمة (أولا) بقبول تدخل كلا من سو بترس تساروس و جرجوار خاخلوس ومارى الياس ر باط واماليا سرور سركيس وادمون الياس نتبارى (المطعون عليهم من التاسع إلى الثالث عشر) خصوما ثلثا فى الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة. (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة برفضها. (ثالثا) وفى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة باعتبار شقق المدعين التى يستأجرونها فى العقار موضوع النزاع رقم ٧ شارع القبة والموضحة بعقود إيجارهم خاضعة للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض فئاتها الإيجارية بنسبة ٢٠ ٪ من الأجور الواردة فى عقود إيجارهم أو إيصالات سداد الأجرة خلال سنة سابقة على يونيه سنة ١٩٥٨ أيهما أقل (رابعا) وفى دعوى الخصوم الثلث والمرفوعة بطلب تدخلهم الهجومى قبل المدعى عليه عبده محمد مطر باعتبار شقق الخصوم الثلث المذكورين آنفا والتى يستأجرونها فى العقار موضوع النزاع رقم ٧ شارع القبة والموضحة بعقود إيجارهم خاضعة للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض فئات إيجارها بنسبة ٢٠ ٪ من الأجور الواردة فى عقود إيجارهم أو إيصالات سداد الأجرة خلال سنة سابقة على يونيه سنة ١٩٥٨ أيهما أقل. (خامسا) وفى الدعوى رقم ٥٦١ سنة ١٩٦٢ كلى القاهرة بخضوع الشقة

رقم ١٣ بالمنزل رقم ٧ شارع القبة التى يستأجرها المدعى من المدعى عليه لأحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض أجرتها من مبلغ ٨ ج و ٥٠٠ م إلى مبلغ ٦ ج و ٨٠٠ م ، وفى الدعوى رقم ٨٥٣ سنة ١٩٦٢ كلى القاهرة بخضوع الشقة رقم ٢٣ بالمنزل رقم ٧ بشارع القبة والتى يستأجرها المدعى من المدعى عليه لأحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وتخفيض أجرتها من مبلغ ١٢ ج و ٧٥٠ م إلى ١٠ ج و ٢٠٠ م. واستأنف المؤجر عبده محمد طه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا (أولا) إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ والحكم له بطلباته فيها . (ثانيا) بعدم قبول تدخل الخصوم الثلث سونبرى دوس وجرجوار خاخلوس ومارى الياس رباط واماليا سرور سركيس وأدمون الياس تناوى فى الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة (ثالثا) إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة والحكم برفضها (رابعا) إلغاء الحكم الصادر فى دعوى الخصوم الثلث وهم المطعون ضدهم من التاسع إلى الثالث عشر (خامسا) إلغاء الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٥٦١ سنة ١٩٦٢ ، ٨٥٣ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة . ودفع المستأنف عليهم بعدم جواز الاستئناف طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وفى ١٢/٥/١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف لعدم قابلية الحكم المستأنف لأى طعن . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفع المطعون عليهم الأول والثانى والثالث والخامس والثالث عشر والرابع عشر بعدم جواز الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من المطعون عليهم الأول والثانى والثالث والخامس والثالث عشر والرابع عشر أن الحكم المطعون فيه صدر فى منازعة إيجارية خاضعة للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ولا يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ١٥ من ذلك القانون .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فان الطعن فيه بالنقض جائز . ولا وجه

لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل أولها القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن البند ٢٠ من عقد الإيجار تضمن إقرارا من الطرفين بأن المنزل موضوع النزاع أنشىء قبل ١٩٥٢/٩/١٨ إذ نص فيه على أن الأجرة المذكورة به تعادل أجرة المثل فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ مخفضة بنسبة ١٥ ٪ طبقا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وأن الفصل فى حجية الإقرار بهذه الواقعة المادية وهى إنشاء المنزل قبل ١٩٥٢/٩/١٨ لا يدخل فى المنازعات التى نصت المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على عدم قابلية الحكم الصادر فيها لأى طعن ، بل إنه يدخل ضمن المنازعات الأخرى التى نصت المادة ٥/١٥ من القانون المذكور على أن تظل خاضعة للقواعد العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والإجراءات ، و بالتالى يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف ، ولم ترد محكمة الاستئناف على هذا الدفاع واكتفت بالقول بأن هذا الاتفاق مخالف للقانون دون أن تبين وجه هذه المخالفة ، وهو منها قصور يعيب حكمها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر تحديد تاريخ البدء فى إنشاء المنزل موضوع النزاع من الأمور اللازمة للفصل فى الدعوى والتى لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، ذلك أن إنشاء المنزل إنما هو واقعة مادية يخضع إثباتها للقواعد العامة وتعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تحديد القانون الواجب تطبيقه وهل هو القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ومؤدى ذلك أن الحكم الذى يصدر من محكمة أول درجة فى خصوص تحديد بدء إنشاء المنزل محل النزاع يكون من الأحكام التى يجوز استئنافها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد [illegible] القانون

وحيث إن النعي بهذين السببين غير صحيح، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف أن النزاع الذى فصلت فيه المحكمة الابتدائية (دائرة الإيجارات) بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧ قد دار بين المؤجر (الطاعن) و بين المستأجرين (المطعون عليهم) حول أى القانونين رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ و ٥٥ سنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجره، فقد ادعى الطاعن أنها خاضعة للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ ونازعه المطعون عليهم فى ذلك تأسيسا على أن العين خاضعة للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ لأنها أنشئت بعد ١٩٥٢/٩/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢، وأنه لذلك يكون من حقهم الإفادة من التحفيض الوارد فى القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨، وتمهيدا للفصل فى هذا النزاع قضت المحكمة بندب خبير لبيان ما إذا كان العقار موضوع النزاع قد بدئ فى إنشائه قبل ١٩٥٢/٩/١٨ أو بعد ذلك وتاريخ إتمامه، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن العقار قد بدئ فى إنشائه بعد ١٩٥٢/٩/١٨ حكمت المحكمة بعدم انطباق القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ على هذا العقار وبانطباق أحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ عليه . لما كان ذلك وكان تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه، وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بخضوع العقار موضوع النزاع للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبتخفيض الأجرة الواردة فى عقود المطعون عليهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون، فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ويكون بالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد تمسك فى الدعوى بأن المطعون عليهم قد أقروا فى البند ٢٠ من عقود إيجارهم بأن الأجرة قد تم تخفيضها بنسبة ١٥٪ من إيجار المثل تنفيذا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وأن تكون المحكمة الإبتدائية قد عرضت فى أسباب حكمها لهذه الوقائع ورفضت الاعتداد بما ورد فى هذا البند لما تبينته من مخالفته لأحكام القانون . ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى انطباق القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ على العين المؤجرة وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨، ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية، ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق

القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة كما يذهب الطاعن، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعن دفع بعدم قبول دعوى المطعون عليها الحادية عشرة لرفعها من غير ذى صفة واعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع من الدفوع التى يسرى عليها ما يسرى على موضوع الدعوى من حيث عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيه، وهو منه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه إذ أن هذا الدفع إنما يقوم على عدم وجود علاقة إيجارية بين الطاعن وبين المطعون عليها المذكورة وإنما العلاقة الإيجارية قائمة بينه وبين زوجها، وهذا النزاع يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى وليس فى نصوص القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ما يجوز لقاضى الإيجارات إنشاء علاقة إيجارية غير موجودة أو إنهاء علاقة أخرى قائمة فعلا وبالتالى فإنه يجوز إستئناف الحكم الصادر برفض هذا الدفع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه وإن كان الدفع الذى أبداه الطاعن أمام المحكمة الإبتدائية بعدم قبول دعوى المطعون عليها الحادية عشرة لرفعها من غير ذى صفة يقوم على إنكاره وجود علاقة إيجارية بينهما ، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الدفع إستنادا إلى قيام هذه العلاقة الايجارية التى أنكرها الطاعن، وكان هذا الذى استندت إليه المحكمة ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وإنما هو تطبيق للقواعد العامة مما يجوز معه إستئناف الحكم الصادر برفض هذا الدفع، إلا إنه يبين مما سجله الحكمان الإبتدائى والمطعون فيه أن إيصال سداد الأجرة الذى قدمته المطعون عليها يفيد أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهريا وأنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م وبذلك فإن قيمة الدعوى وعقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ جنيه سواء أعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو اعتبرت مدته سنة

كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع المقدمة من الخصوم، وبالتالى فإن الفصل فى الدعوى وفى الدفوع المقـــدمة فيها يكون نهائيا عملا بالمـادة ٥١ من قانون المرافعات ، ولا يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملا بالمـادة ٣٩٦ من قانون المرافعات ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولئن كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الإستئناف ببطلان الحكم لعدم تلاوته بالجلسة إلا إنه لم يقدم لمحكمة الموضوع دليلا على هذا الذى إدعاه مخالفا للثابت فى الحكم، وبالتالى فإن هذا الحكم يكون قد صدر من المحكمة الإبتدائية فى حدود نصابها النهائى، ولا يجوز إستئنافه، وإذ كان الحكم المطعون قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٩٠)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا ، ب ، ج) خبرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير عمل الخبير " . تزوير .

جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزييف التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء تقرير الخبير الاستشارى . عدم تقيد المحكمة برأى خبير معين . عدم إلزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك .

(د) إثبات . " ضم الأوراق " . محكمة الموضوع .

عدم إلزام المحكمة بضم أوراق لدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها .

(هـ) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " الإحالة إلى التحقيق " . حكم . " تسبيب الحكم " . تزوير .

القضاء بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير . رفض ضمنى لطلب الإحالة إلى التحقيق فى هذا الخصوص .

١ — إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق — والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى — للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى

أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من أسباب، والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما، والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب .

٢ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب ندب خبراء جدد لإجراء المضاهاة، متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٣ — إعادة المأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن ترفض طلب الإعادة إذا رأت فى أوراق الدعوى ما يغنى عنها .

٤ — متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة، فلا عليها إن هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب الخصوم .

٥ — متى كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازيا للمحكمة فإنها إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق، اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن دانم عبد الواحد عبد الرحمن أقامت الدعوى رقم ٣٥٦٥ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد عبد الصميع النوبى وزوجته سعاد حسن الهدرى طالبة

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٠/٥/٨ والمتضمن بيع المدعى عليه الأول لها نصف المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره سبعة آلاف جنيه مع إلزامه بالتسليم وذلك فى مواجهة المدعى عليها الثانية. وقالت بيانا للدعوى أنه نص فى عقد البيع على أنها دفعت من الثمن خمسة آلاف جنيه منها ٤٠٠٠ جنيه نقدا والألف الأخرى بمقتضى شيك وتعهدت بسداد باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى ، ولما كان البائع قد ماطلها فى التوقيع على العقد النهائى ووجه إنذارا إلى الشهر العقارى لإيقاف السير فى إجراءات الطلب المقدم منها و باع تلك الحصة إلى زوجته المدعى عليها الثانية بيعا صوريا ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر . ولدى نظر الدعوى عرضت المدعية باقى الثمن ولما رفض البائع تسلمه أودعته خزينة المحكمة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٦٠ ، وطعن البائع بالتزوير فى عقد البيع وفى الطلبات الأربعة الموجهة إلى الشهر العقارى والمذيلة بامضاءات منسوبة إليه مقررا أن هذه الإمضاءات الخمسة ليست له ،وسلك فى ذلك سبيل الادعاء بالتزوير فقرر به فى قلم الكتاب وأعلن صحيفة شواهده، وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٤ حكمت المحكمة بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلا و بقبول الشاهد الأول وتحقيقه بندب مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الإمضاءات المنسوبة للبائع على إمضاءاته الثابتة بأوراق المضاهاة . و باشر خبير ذلك القسم المأمورية، وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن توقيعات البائع على عقد البيع وعلى الطلبات الأربعة صحيحة . وقدم البائع تقريرا استشاريا من خبير الجدول يوسف المرزوقى يقرر فيه أن تلك التوقيعات مزورة . وبتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٦٣ ندبت المحكمة رئيس مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة و إبداء الرأى فى صحة توقيعات البائع أو تزويرها وذلك بعد الاطلاع على تقرير الخبير الاستشارى والاعتراضات التى أبداها كل من الطرفين على التقرير الذى يعارضه. وقدم رئيس المكتب تقريرا انتهى فيه إلى صحة الإمضاءات، وقدم البائع بدوره مذكرة من خبيره الاستشارى بملاحظاته على تقرير رئيس المكتب . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الادعاء بالتزوير و بصحة عقد البيع الابتدائى وطلبات الشهر العقارى المطعون فيها بالتزوير (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/٥/٨

الصادر من المدعى عليه الأول للمدعية وذلك فى مواجهة المدعى عليها الثانية مع تغريم المدعى عليه الأول مبلغ ٢٥ جنيه . استأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم بتزوير العقد والطلبات الأربعة وبرفض الدعوى، وقيد استئنافهما برقم ٧١ سنة ٨٢ قضائية ، وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٥ قضت المحكمة (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره أمام هـذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ، ينعى الطاعنان فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لخطئه فى الإسناد وتناقضه وقصور أسبابه ، وفى بيان ذلك يقولان إن ذلك الحكم ذكر فى أسبابه أن الحكم الابتدائى رد على أسباب الاستئناف ردا سائغا تقره المحكمة، وهو قول يدل على أن محكمة الاستئناف توهمت أن الحكم الابتدائى رد على جميع أسباب الاستئناف ،وحين تبينت بعد أن ذكرت هـذه العبارة السالفة أن الحكم الابتدائى لم يتضمن إلا الرد على السبب الأول، عادت فأوردت فى الحكم المطعون فيه ردها على أسباب الاستئناف استقلالا، وأدنى ما يوصف به هذا المسلك هو الاضطراب والتناقض الموجبين لبطلان الحكم المطعون فيه ، ويقول الطاعنان إنه لا محل للقول بأن ما أورده الحكم المطعون فيه كاف لحمله إذ الظاهر من أسبابه أن المحكمة كانت قد كونت عقيدتها لصحة الحكم الإبتدائى بناء على هذا التوهم قبل أن تذكر هى ردها على أسباب الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه عرض لأسباب الاستئناف ورد عليها ردا سائغا ، فإن النعى عليه فيما قرره من أن الحكم الابتدائى قد رد على تلك الأسباب أيضا يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة أول درجة ندبت مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة فقام السيد / سعد منتصر وهو من خبراء ذلك المكتب بمباشرة المأمورية ووضع تقريره بصحة الإمضاءات وقدم الطاعن الأول تقريرا استشاريا من أحد خبراء الجدول بأنها مزورة فرأت المحكمة ندب خبير مرجح واختارت رئيس مكتب أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى ، ويقول الطاعنان إنهما نبها محكمة الاستئناف إلى بطلان هذا الاختيار لأن مكتب أبحاث التزوير يعتبر وحدة قانونية واحدة ورئيس المكتب هو الذى يراجع تقارير خبرائه ، فإن كان ثمة خطأ فيها فهو مسئول عنها ، ولما كان الخبير المرجح هو الذى راجع تقرير خبير المكتب وأقره ، فإنه ما كان يصح تعيينه خبيرا مرجحا ، ولكن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفاع ، كما لم تلتفت إلى ما طلباه من وجوب تعيين خبير أو ثلاثة من خبراء الجدول . ويضيف الطاعنان أن المحكمة ذكرت فى أسباب حكمها أن التمسك بما جاء فى التقرير الاستشارى من وجوب فحص الإمضاءات بالأشعة غير مجد لأن هذا الفحص لو كان ضروريا لاجراه رئيس المكتب ، ولأن الخبير الاستشارى طلب إجراءه لمجرد التحقق مما إذا كانت ثمة كتابة مكان التوقيعات ثم محيت من عدمه ، مع أن أحدا من الخصوم لم يقل بذلك ، مع أن هدف الخبير من هذا الإجراء هو بيان عيوب التوقيع ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت مناقشة رئيس المكتب والخبير الاستشارى ولكنها لوفاة هذا الأخير لم تناقش رئيس المكتب ، وبذلك لا تكون المحكمة قد تبينت ما إذا كان الفحص بالأشعة منتجا أو غير منتج ، ويصبح من فساد الاستدلال قول الحكم تبريرا لعدم إجراء الفحص أنه لو كان ضروريا لأجراه رئيس المكتب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق — والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى — وقد أجازت للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ، ليعيد النظر فى التقرير

على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى وما حواه من أسباب والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما، والمحكمة فى كل ذلك غير مقيدة برأى خبير معين إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب، وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب ندب خبراء جدد لإجراء المضاهاة متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. وكان النعى بفساد الاستدلال مردودا بأن الثابت من الأوراق أن الخبير الاستشارى طلب فحص الإمضاءات بالأشعة لتكشف عن عيوبها ولتبين ما إذا كانت الإمضاءات قد حررت بمكان كتابة محيت من عدمه، ورد الحكم المطعون فيه على هذا الطلب بقوله " إن هذا الطلب غير مجد إذ لم يقل أحد فى الدعوى أن كتابة محيت وأن توقيعات كتبت مكانها، وأنه لو كان هذا الإجراء ضروريا لما تردد رئيس المكتب فى إجرائه بل جزم من الأبحاث الفنية أن توقيعات الطاعن صحيحة لا غبار عليها"، ولما كان ما قرره الحكم من أن أحدا من الخصوم لم يدع أن ثمة كتابة محيت فى مكان الإمضاءات يتفق مع الواقع فى الدعوى، وكانت إعادة المأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلها أن ترفض طلب الإعادة إذا رأت أن فى أوراق الدعوى ما يغنى عنها. إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن حاصل السبب الثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاسناد وشابه القصور والتناقض فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قرر أنه لا يرى فى ملاحظات الخبير الإستشارى ما يعتبر ردا جديا على النتيجة التى إنتهى إليها رئيس مكتب الخبراء، خاصة وأن الملاحظة الأولى لم تنف ما قال به ذلك التقرير من أن التوقيع تحرر على جسم صلب خشن كالخشب أما باقى الملاحظات فإنها لم تنف ما جاء بالنتيجة التى إنتهى إليها تقريرا الطب الشرعى، وهذا الذى أورده الحكم مناقض لما جاء فى ملاحظات الخبير الإستشارى ، لأنها صريحة فى أن التعليل الذى ذكره رئيس المكتب لوجود الشوائب فى التوقيع تعليل غير سائغ، كما أنها صريحة فى أن التوقيعات مزورة بطريق التقليد، وقد ذكر الحكم عند سرده للوقائع أن أهم ملاحظات الخبير هى استبعاد ما قال به تقــرير رئيس المكتب عن الفواصل

ومن ثم يكون الحكم قد تناقض، فهو تارة يقول إن الخبير الإستشارى يستبعد ما قال به رئيس المكتب وتارة أخرى يقول أنه لم ينفه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح،ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ذكر لدى تلخيصه للوقائع،أن الخبير الإستشارى ناقش تقرير رئيس مكتب الخبراء وأن أهم ملاحظاته هى استبعاد ما قال به رئيس المكتب من أن الفواصل التى ظهرت فى صورة التوقيع المكبرة ترجع إلى أن الكاتب كان يكتب على جسم خشن كالخشب، ثم رد الحكم على تلك الملاحظات بأن المحكمة لا ترى فيها ما يعتبر ردا جديا على النتيجة التى إنتهى إليها تقرير رئيس مكتب الخبراء،خاصة وأن الملاحظة الأولى لم تنف ما ثبت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير رئيس المكتب من صحة التوقيع . وظاهر من هذا الذى ذكره الحكم أنه لم يقصد بعبارة "لم تنف" أن ملاحظات الخبير الإستشارى وتقرير رئيس المكتب قد اتفقا فى الرأى، وإنما قصد إلى أن تلك الملاحظات لا تنال من النتيجة التى وصل إليها رئيس المكتب وهى صحة التوقيع،إذ كان ذلك فإنه لا يكون ثمة تناقض أو خطأ فى الاسناد أو قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولان إن من الشواهد التى استدل بها الطاعن الأول على التزوير ،أن العرف لم يجر بأن يدفع المشترى وقت تحرير العقد الإبتدائى أغلب الثمن وبصفة عربون، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الشاهد بأن دفع معظم الثمن مسألة واقعية العبرة فيها للظروف التى كانت سائدة وقت التعاقد وحاجة كل منهما ،وهذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا ، كما أن الطاعن الأول تمسك بأن المطعون عليها لا تملك مبلغ الخمسة آلاف جنيه التى زعمت أنها دفعتها وأن حسابها فى البنك كان لا يعدو الألفين من الجنيهات، ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن القول بأن المطعون عليها قروية فقيرة يخالف ما اعترف به الطاعن من أنها اشترت معه ومع آخرين قطعة أرض ،ويقول الطاعنان إن فى هذا الرد مسخا لما جاء فى شواهد التزوير، ويضيفان إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أخذ بدفاع المطعون عليها فيما يتعلق بباقى شواهد التزوير قضية مسلمة، وأنه فى خصوص الشاهد المتعلق بالشيك فقد قرر الحكم أن الطاعن

الأول تسلم قيمته فى وقت معاصر لتحرير العقد، مع أنه لم يعترف بذلك ولم يكن فى حاجة إلى أن يأخذ إيصالا على زوج ابنة المطعون عليها برده الباقى بعد دفع رسوم تسجيل أرض الوايلية التى اشتراها مع المطعون عليها ومع آخرين ، كما قال الحكم أن الورقتين اللتين عليهما أرقام بخط الطاعن كاعترافه تدلان على أنه استخرج من العقود قيمة نصيبه فى المنزل وهذا القول فيه مسخ لما قال به الطاعن، فهو لم يعترف بأن ما ورد فى الورقتين كان متعلقا بالمبيع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد رد على شواهد التزوير هذا الشاهد الأول الذى قبلته محكمة أول درجة وندبت لتحقيقه مكتب الخبراء ، بقوله " وأما دفع أغلب الثمن عند العقد الابتدائى فهى مسألة واقعية العبرة فيها للظروف التى كانت سائدة بين الطرفين عند التعاقد وحاجة كل منهما، ثم إنه لا على المستأنف عليها أن تدفع الثمن بالطريقة التى دفعت بها، وقد قررت أنها اتفقت بادئ الأمر مع المستأنف الأول على أن تعجل له أربعة آلاف من الجنيهات وفى أثناء العقد الابتدائى أبدى احتياجه إلى ألف أخرى فحررت له الشيك، وليس على مثل هذا المسلك من غبار ، ولا هو ببعيد عن المألوف بين الناس قبل أن يدب بينهم الخلاف، وأما أن المستأنف عليها قروية فقيرة فإن هذا يخالف ما اعترف به المستأنف الأول نفسه وقام الدليل عليه من أنها اشترت معه ومع آخرين قطعة أرض أخرى بالوايلية الصغرى، وأما عن عدم ورود ذكر لطالب مستندات تمليكه فى ميعاد معين بالعقد الابتدائى ، فمرده أنه أملى أثناء العقد بيانات دقيقة عن هذه المستندات ثم استحضرها للمستأنف عليها وسلمها إياها ، وأما أن العقار ثمنه أكثر مما بيع به فإن هذا قول لا جدوى منه مادامت إرادته كانت سليمة وقت التعاقد، ثم إنه باعه فى عقد زوجته بعشرة آلاف جنيه والفرق بين التقديرين ليس كبيرا بالدرجة التى يذهب إليها المستأنف الأول وذلك على ما ذكرته المستأنف عليها فى دفاعها ولم يدحضه المستأنف الأول ، وأما عن موضوع الشيك فهو دليـــل قاطع على صحة عقد المستأنف عليها فهو قد اعترف بتسليمه شيكا من حسابها بمبلغ ألف جنيه فى وقت معاصر لتحرير العقد وقبض ذلك المبلغ من البنك فعلا، ولكنه ادعى أن ذلك لدفع رسوم تسجيل قطعة أرض الوايليـة الصغرى وأعاد الباقى إلى زوج ابنة المستأنف عليها ، وهذا كله ، لا يستسيغه العقل

إذ أن الرسوم جميعها هى مبلغ ٥٠٠ ج تلتزم المستأنف عليها بنصيب فيها قدر حصتها، فكيف يتسلم شيكا بألف جنيه لهذا الغرض وكيف يرد الباقى إلى زوج ابنتها كما يدعى فى نفس يوم ١٠/٥/١٩٦٠ دون أن يأخذ عليه دليلا على ذلك وهو الذى وقع فى البنك باستلام المبلغ من حساب المستأنف عليها، ثم ألم يكن يستطيع زوج ابنة المستأنف عليها أن يقوم بصرف هذا الشيك وتسديد ما عليها من رسوم التسجيل وأما الورقتان اللتان عليهما أرقام بخطه كاعترافه فهى تدل على أنه استخرج من العقود قيمة نصيبه فى المنزل من كل منهما حتى تطمئن المستأنف عليها إلى أنه يملك فى المنزل ٧ ط و ١٢ س، وأما أن مستندات تمليكه قد استخرجت فى يوم ٢٥/٥/١٩٦٠ أى بعد العقد الابتدائى، فقد سبق القول بأنه أملى فى العقد بياناتها ثم استحضرها للمستأنف عليها، وليس فى ذلك ما يدل على أن العقد لم يحرر إلا بعد ٢٥/٥/١٩٦٠ طبقا لما يذهب إليه" ، ومن ذلك يبين أن الحكم قد عرض القرائن التى ساقها الطاعنان لإثبات التزوير ورد عليها فى حدود سلطته الموضوعية بالأسباب السائغة التى أوردها، وما يتمسك به الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام هـــذه المحكمة، ولا وجه لما يثيره الطاعنان من أن الحكم نسب إلى الطاعن اعترافا يتعلق بمضمون الورقتين المحررتين بخطه، ذلك أن الواضح فيما أورده الحكم أنه اقتصر على القول بأن هاتين الورقتين محررتان بخطه وهو ما يتفق مع ما جاء بمحضر جلسة ١٦/١٠/١٩٦٠، ولما كان هذا فإن النعى فى جميع ما تضمنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك من خمسة وجوه، أولها أنه بعد وفاة الخبير الاستشارى عدلت المحكمة الابتدائيـة عن مناقشة رئيس مكتب الخبراء، فطلب الطاعن الأول ندب ثلاثة خبراء من الجدول لإجراء المضاهاة وفحص الإمضاءات بالأشعة، ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، كما تمسك الطاعنان بعدم جواز الاستناد إلى تقرير رئيس مكتب أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبطلانه وطلب تعيين خبراء من الجدول، ولكن المحكمة لم تشر إلى الدفع بالبطلان ولا إلى هذا الطلب، وبذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع . وثانيها أن الطاعن الأول قدم صورة من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٩٤٣ سنة ١٩٦١

قصر النيل والثابت منه أن محكمة الجنح أهدرت تقريرين لخبير المكتب ورئيس مكتب الخبراء، واستدل من ذلك على عدم صحة تقريرهما فى الدعوى الحالية ولكن محكمة الاستئناف لم تشر إلى هذا الدفاع فشاب حكمها القصور . (وثالثها) طلب الطاعنان ضم الشكوى رقم ٤٧٠٩ سنة ١٩٦٠ روض الفرج المقدمة من الطاعن الأول ضد المطعون عليها بخصوص التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب (ورابعها) أن الطاعنين طلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود بخصوص واقعة تحرير الشيك وقبض قيمته ومناسبة ذلك، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب (وخامسها) أن الطاعنين تمسكا فى أسباب الاستئناف بأن المطعون عليها لم تبرر بقاء طلبات الشهر العقارى تحت يدها ولم تلتفت المحكمة إلى هذا السبب.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق الرد به على السبب الثانى من أسباب الطعن . ومردود فى وجهه الثانى بأن محكمة الموضوع إذ اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى تقريرى الطب الشرعى فقد اطرحت ما استدل به الطاعنان من حكم محكمة الجنح. ومردود فى وجهه الثالث بأنه من المقرر أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا عليها إن هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب الخصوم. والنعى مردود فى شقه الرابع بأنه إذ كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازيا للمحكمة فإن المحكمة إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى، والنعى فى وجهه الأخير مردود بأنه متى كان الحكم قد أقيم على ما يكفى لحمله فإن عدم رده على هذه القرينة يفيد أنه لم ير فيها ما يؤثر فى صحة قضائه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان إن الطاعنة الثانية تمسكت بملكيتها لنصف المنزل بناء على العقد المسجل الصادر لها ، ورد الحكم على ذلك بأن المطعون عليها سجلت صحيفة دعواها قبلها على ما ورد بصحيفتها وأن الطاعنين لم يذكرا تاريخ تسجيل عقد الطاعنة الثانية ومن هذا يبين أن المحكمة عولت فى ثبوت أسبقية تسجيل صحيفة الدعوى على مجرد قول المطعون عليها دون أن تقدم هذه

الأخيرة صورة من الصحيفة المسجلة وكان على محكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى المرافعة لتستوثق من تاريخ تسجيل الصحيفة وتاريخ تسجيل العقد .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون عليها قدمت إلى محكمة أول درجة الصحيفة المسجلة للدعوى وثابت بها أنها مسجلة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٠ برقم ٧٠٨٦ القاهرة ومؤشر عليها بما يفيد نظرها ، ولم يقدم الطاعنان مايدل على تسجيل عقد الطاعنة الثانية قبل هذا التاريخ ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم مايؤيد دفاعهم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سليم راشد أبو زيد، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(٩١)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ القضائية:

نزع الملكية للمنفعة العامة. "نطاقه". حكم. "قصور". "ما يعد كذلك". ملكية.

صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية. أثره فى انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة لا يصدق إلا بالنسبة لعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة. عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه. قصور.

ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه يترتب على صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة، والتزام الجهة التى عهد إليها بتنفيذه بإخطار ذوى الشأن حتى تتمكن من معاينة تلك العقارات وتحديد التعويض المستحق لكل ذى شأن وهى وشأنها بعد ذلك فى تنفيذ المشروع فى الوقت الذى تراه متى انتهت الإجراءات التى أوجبها القانون، هذا التقرير لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة أو تلك التى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب ما دام الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تجديده أو إنشاء حى جديد أو شأن من شئون الصحة أو التحسين أو التجميل على ما تنص عليه المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٢٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانونين ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ و ١٣ سنة ١٩٦٢، فإذا كان مؤدى دفاع

الطاعن - المستأجر - أن محله غير لازم لتنفيذ المشروع وأنه ما كان للمطعون عليه الأول أن ينبه عليه بإخلائه ، وإذ نبه عليه رغم ذلك بالإخلاء فى الأجل الذى حدده بخطابه وأغفل إخطاره بعدوله عن هدم المبنى ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسئوليته عما أصابه من ضرر ، وإذ لم يتناول الحكم دفاع الطاعن بما يصلح ردا عليه ، وكان ما قرره من أن الطاعن قد أخلى العقار طوعا وبعد فوات المهلة المحددة فى الإخطار ودون أن يتخذ المطعون عليه الأول أية إجراءات ، لا يغنى عن تمحيص هذا الدفاع والرد عليه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن عبد الحميد محجوب هاشم أقام الدعوى رقم ٥٦٤ سنة ١٩٦٤ كلى المنصورة ضد أدوار الجميل ، والدسوقى محمد حسان ، ومجلس مدينة المنصورة طالبا إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره عشرة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وقال فى بيان دعواه أنه هو ووالده من قبله استأجر المحل المبين بالعريضة والمملوك للمدعى عليه الأول وزاول فيه تجارة الخردوات وفى ١٩٦٤/٣/٨ أخطره المدعى عليه الثالث بأنه تقرر هدم المبانى المعترضة تنفيذ مشروع فتح شارع بور سعيد وفيها المحل الذى يستأجره فأخطر المدعى عليه الأول بوصفه مالك العقار بعزمه على إخلائه فى نهاية شهر مايو سنة ١٩٦٤ ، وبعد أن تم إخلاء المحل فى التاريخ المذكور قام المدعى عليه الأول بتأجيره للمدعى عليه الثانى الذى استعمله متجرا لبيع نفس السلع التى كان يتجر فيها المدعى وقد وافق المدعى عليه الثالث على مد المحل بالنور والمياه ، هو ما يدل على عدوله عن هدم المبنى فى الموعد الذى حدده بخطابه ، مما كان يتعين معه إخطار المدعى بهذا العدول حتى لا يخل

عن محله، وإذ أصيب بأضرار كبيرة بسبب ترك المحل وتأجيره للمدعى عليه الثانى الذى أتجر فى مثل الأصناف التى يتجر هو فيها واستيلائه على عملائه وانتفاعه بالشهرة التى أمتاز بها، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . ورد المدعى عليهما الأول والثانى بأنهما لم يرتكبا خطأ يستوجب مسئوليتهما إذ أن المدعى قد أخطر أولهما بإخلائه المحل ولما أخلاه استأجره الثانى لاستغلاله فى تجارة الخردوات. بينما تمسك المدعى عليه الثالث بأنه لما تقرر اعتماد مشروع نزع ملكية العقارات التى تعترض اتصال شارع الثورة بميدان الموافى للنفعة العامة طبقا للقانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ قام المجلس بتعويض أصحاب المحلات التى تدخل فى نطاق المشروع ومن بينهم المدعى، فبنى محلات أخرى وأجرها لهم وأخطر جميع الملاك باخلاء المبانى لتنفيذ المشروع وبرفع المرافق بعد فوات المدة القانونية، فأخلى المدعى المحل فى ١٩٦٤/٦/١ لأنه استأجر محلا آخر، وذلك رغم أن الهدم لم يتم فى الميعاد الذى كان محددا له وهو يوم ١٩٦٤/٣/٢١ . وفى ١٩٦٥/١/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثالث بأن يدفع للمدعى مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته، وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٤ سنة ١٧ ق، كما استأنفه المدعى عليه الثالث طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، وقيد استئنافه برقم ٩٠ سنة ١٧ ق، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين، حكمت فى ١٩٦٥/١٢/٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المقامة من عبد الحميد محجوب هاشم وألزمته بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سببى الطعن إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما قرره من أن الإخطار الذى وجهه المطعون عليه الأول للطاعن فى ١٩٦٤/٣/٨

وأشار فيه إلى أنه تقرر البدء فى هدم المبانى المعترضة تنفيذ فتح شارع بور سعيد اعتبارا من ٢١/٣/١٩٦٤ ونبه عليه فيه بالمبادرة بإخلاء المحل الذى يشغله، لا يعتبر من قبيل الخطأ الموجب لمسئوليته حتى ولو لم يبدأ فى تنفيذ المشروع فى التاريخ الذى حدده، والى أنه لم يطلب فى الإخطار إخلاء العقار فى الحال بل أعطاه مهلة ظل يشغل العقار بعدها ثم أخلاه من تلقاء نفسه دون اتخاذ إجراءات ضده وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن المطعون عليه الأول أوهم الطاعن بأن محله يعترض تنفيذ مشروع شارع بور سعيد ونبه عليه بإخلائه مع أنه ثبت من مراجعة قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧٥٩ سنة ١٩٦٠ الصادر فى هـذا الشأن أنه لا ينطبق على الجهة التى يقع فيها المحل وأنه قاصر على نزع ملكية العقارات التى تعترض اتصال شارع الثورة بميدان الموافى ببندر المنصوره من الناحية القبلية، وأنه لا يوجد مشروع يسمى مشروع شارع بور سعيد ومن ثم يكون التنبيه على الطاعن بإخلاء محله لتنفيذ مشروع شارع بور سعيد خطأ نتيجة إهمال وعدم تبصر فى فهم القرار الوزارى ترتب عليه ضرر محقق للطاعن بتركه محله وضياع سمعته التجارية وعملائه وارتباكه ماليا وانزوائه فى محل جانبى فى مكان غير مطروق الأمر الذى تتوافر معه أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عنها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى خلافا لما قرره الحكم (وثانيهما) أنه لم يكن من المتصور عقلا بعد إخطار الطاعن من الجهة الإدارية بوجوب الإخلاء للهدم أن يظل ساكنا حتى يفاجأ فى أى وقت بإجراء الهدم و بإلقاء بضاعته عرض الطريق ومن ثم فإن القول بأن تركه المحل من تلقاء نفسه دون اتخاذ أى إجراء ضده ينطوى على مجافاة لطبائع الأمور إذ لولا التنبيه عليه بالإخلاء لما فكر فى ترك محله، ولم يكن يدخل فى تقديره أن المطعون عليه الأول غير جاد فى تنبيهه أو أنه لن يستعمل القوة لهدم المحل فى الوقت الذى يراه. و يتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون قد استدل على انتفاء خطأ المطعون عليه بقوله إنه لم يخل بالتزام قانونى وكان فى جميع الإجراءات التى اتخذها يقظا ومتبصرا ورحيما مع كل من رأى أن تنفيذ المشروع يمس بعض مصالحهم وهو منه خطأ وفساد فى الاستدلال، ذلك أن المطعون عليه ملزم قانونا بعدم الايهام بوجود مشروع كاذب هو مشروع فتح شارع بور سعيد وملزم بتفهم القوانين والقرارات الوزارية فهما صحيحا وتنفيذها تنفيذا غير خاطىء، إلا أنه

أخطأ فى فهم قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧٥٩ سنة ١٩٦٠ كما أخطأ فى تطبيقه، إذ ينصرف هذا القرار إلى العقارات التى تعترض اتصال شارع الثورة بميدان المواف وليس من بينها عقار الطاعن الذى يقع فى الناحية البحرية من شارع الثورة بعيدا عن مكان تنفيذ ذلك القرار وكان على المطعون عليه الأول أن يصحح هـــذا الخطأ ويتداركه بإخطار الطاعن قبل وقوع الضرر بأنه غير معنى بالإجراءات التى اتخذت وأنه حر فى أن يبقى فى محله أو يتركه خاصة ولقد كانت لديه مهلة كافية لذلك بدأت من ١٩٦٤/٣/٨ وانتهت فى ١٩٦٤/٥/٣١ تاريخ تركه المحل ولكنه لم يفعل مما يدل على إصراره على خطئه، ويقطع بأنه لم يكن فى تصرفه الرجل المتبصر الحريص على رعاية مصالح كل من تعمهم تلك الإجراءات الخاطئة التى ارتكبها، وإذ جرى الحكم على خلاف ذلك ونفى خطأ المطعون عليه الأول واعتبر أنه سلك مسلك الحيطة والحرص، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من صورتى المذكرتين المقدمتين من الطاعن لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بأن المطعون عليه الأول كان بصدد تنفيذ مشروع اتصال شارع الثورة بميدان المواف وليس مشروع اتصال شارع الجمهورية بذلك الميدان وأن الوصلة التى تصل شارع الثورة بميدان الموافى والمعتبرة من المنافع العامة لا تمس المبنى الذى يقع به محله الذى نبه عليه المطعون عليه الأول باخلائه وبفرض أنه كان قد انتوى هدم المبنى ثم عدل من ذلك فكان عليه أن يخطره بهذا العدول، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن إنذار المطعون عليه الأول للطاعن بالإخلاء، لا يعتبر من قبيل الخطأ الموجب لمسئوليته حتى ولو لم ينفذ المشروع استنادا إلى أنه يترتب على صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة والتزام الجهـــة التى عهد إليها بتنفيذه باخطار ذوى الشأن حتى تتمكن من معاينة تلك العقارات وتحديد التعويض المستحق لكل ذى شأن وهى وشأنها بعد ذلك فى تنفيذ المشروع فى الوقت الذى تراه متى انتهت الإجراءات التى أوجبها القانون ووفقا لمـا لديها من إمكانيات، فضلا عن أن المطعون عليه الأول لم يطلب الإخلاء فورا بل بعد مهلة، وقد أخلى الطاعن المحل بعدها بشهرين

دون أن تتخذ ضده أية إجراءات وبعد أن أعد له محلا ازاول فيه تجارته، وكان ما قرره الحكم من انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة وإخطار ذوى الشأن لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة أو تلك التى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب مادام الفرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو إنشاء حى جديد أو لشأن من شئون الصحة أو التحسين أو التجميل على ما نصت عليه المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢٢ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ ، ١٣ سنة ١٩٦٢، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العقار الذى يقع به محله غير لازم لتنفيذ المشروع وأنه ما كان للمطعون عليه الأول أن ينبه عليه بإخلائه، وإذ نبه عليه رغم ذلك بالإخلاء فى الأجل الذى حدده بخطابه وأغفل إخطاره بعدوله عن هدم المبنى فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسئوليته عما أصابه من ضرر، وإذ لم يتناول الحكم دفاع الطاعن بما يصلح رداً عليه، وكان ماقرره من أن الطاعن قد أخلى العقار طوعا وبعد فوات المهلة المحددة فى الإخطار ودون أن يتخذ المطعون عليه الأول أية إجراءات، لايغنى عن تمحيص هذا الدفاع والرد عليه، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون ويستوجب نقضه .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٢)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) سند إذنى . "طبيعة السند" . أعمال تجارية . أوراق تجارية . قانون .

السند الإذنى اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٢ من قانون التجارة . لايجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(ب) دعوى . "نظر الدعوى . تقديم المذكرات" . حكم .

تقديم مذكرة معلنة لخصم بعد حجز الدعوى للحكم . عدم استبعاد المحكمة لها . مؤداه . اعتبار الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .

(ج) إثبات . "اليمين الحاسمة" . أوراق تجارية . "تقادم الدين الصرفى". تقادم . "تقادم مسقط" .

اليمين فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .

١ ـــ السند الإذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا ، سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ، ويعتبر عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ، ولو كان الموقع عليه غير تاجر ، ولايجدى الطاعن مايدعيه من مخالفة النص لهدف

التشريع ، ذلك أنه متى كان النص واضحا فإنه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته ، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

٢ — إذا كانت مذكرة الطاعن قد أعلن بها المطعون ضدهما وردا على ماجاء فيها ، وكانت محكمة الاستئناف إلى أن صدر الحكم المطعون فيه لم تأمر باستبعادها فإنها تكون قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة إليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .

٣ — اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ، وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم . والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ استصدر الطاعن أمر أداء بإلزام المطعون ضدهما — الأول مدينا والثانى ضامنا متضامنا — بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بمقتضى سندين إذنيين أولهما مؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ والثانى ١٩٥٩/٥/٣٠ كل منهما بمبلغ

ألف جنيه ويستحق الوفاء وقت الطلب . فتظلم المطعون ضدهما من هذا الأمر بالدعوى رقم ٦٤٣ سنة ١٩٦٥ كلى سوهاج ودفعا بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة هذين السندين بمضى المدة وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة لأن كلا منهما يعتبر عملا تجاريا للتوقيع عليه من تاجرين ولأنه مترتب على معاملة تجارية . وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٢ قضت المحكمة بقبول الدفع بالنسبة للسند الإذنى المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٨ وبسقوط الحق فى المطالبة بقيمته بالتقادم و برفض الدفع بالنسبة للسند الآخر و بتعديل أمر الأداء إلى مبلغ ألف جنيه . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١ سنة ٤٠ ق أسيوط طالبين إلغاءه فى خصوص قضائه بإلزامهما بقيمة السند الثانى وقدره ألف جنيه و بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمته بمضى المدة . كما استأنف الطاعن ذات الحكم بالإستئناف رقم ٤١ سنة ٤٠ ق أسيوط فيما لم يقض له به طالبا تأييد أمر الأداء بالنسبة للمبلغ بأكمله إستنادا إلى أن كلا من السندين يعتبر عملا مدنيا لأنه مترتب على معاملة مدنية فلا يسقط حقه فى المطالبة بقيمتهما إلا بمضى خمس عشرة سنة . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٢/٨/ ١٩٦٥ فى موضوع الاستئناف رقم ١١ سنة ٤٠ ق سوهاج بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعديل أمر الأداء إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه وبسقوط حق الطاعن فى المطالبة بهذا المبلغ بالتقادم وفى موضوع الاستئناف رقم ٤١ سنة ٤٠ ق سوهاج بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن السند الإذنى يعتبر عملا تجاريا يسرى عليه التقادم الخمسى متى كان من وقعه تاجرا ولو كان مترتبا على معاملة مدنية إستنادا إلى نص المادة ٢/٧ من قانون التجارة ، وهذا من الحكم يخالف روح التشريع لأن قانون التجارة إنما يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية التى تقوم على عنصرى الربح والمضاربة فإذا خلت المعاملة من هذين العنصرين

كانت مدنية فيعتبر السند الإذنى المترتب عليها مدنيا ولو كان موقعه تاجرا ولأن المادة ٢ من قانون التجارة لا تنطبق إلا على الأعمال التجارية بدليل أن المشرع أوردها فى الفصل الأول الخاص بالأعمال التجارية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن السند الإذنى — طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة — يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر . ولا يجدى الطاعن مايدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع ذلك أنه متى كان النص واضحا فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته ، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر السندين الإذنيين المطالب بقيمتهما تجاريين لأن الموقع على كل منهما تاجر ورتب على ذلك خضوعهما للتقادم الخمسى ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة طلب فيها توجيه اليمين الحاسمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلى المطعون ضدهما بأن ذمتهما بريئة من الدين المطالب به ، وقد قبلت المحكمة منه هذه المذكرة بعد أن اطلع المطعون ضدهما عليها وردا على ما جاء بها بأن طلبا تعديل صيغة اليمين ، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة غفلت عن هذا الطلب مما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الأوراق المودعة صورها الرسمية من الطاعن بملف الطعن أن محكمة الاستئناف بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٦٥/١١/٧ حجزتها للحكم لجلسة ١٩٦٥/١٢/٨ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوعين ، ثم قبلت المحكمة فى ١٩٦٥/١١/٢٠

مذكرة من الطاعن أعلنت للمطعون ضدهما فى ١٩٦٥/١١/١٩ طلب فيها توجيه اليمين الحاسمة إليهما إعمالا لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة ، وقد رد المطعون ضدهما على ما جاء بهذه المذكرة بأن طلبا فى المذكرة المقدمة منهما تعديل صيغة اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليهما . ولما كانت مذكرة الطاعن المتضمنة توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهما قد أعلنا بها وردا على ما جاء فيها وكانت محكمة الاستئناف إلى أن صدور الحكم المطعون فيه لم تأمر باستبعادها ، فإنها تكون قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة إليها و يعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها . لما كان ذلك وكانت اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أوردها على الدائن فرفض حلفها أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم ، وكانت المحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت السندين إذنيين وقضت بحكمها المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمتهما بالتقادم الخمسى دون أن تواجه دفاع الطاعن الخاص بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهما وترد عليه بما يقتضيه مع أنه دفاع جوهرى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

جلسة ٧ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم سلام ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٣)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إثبات . " عبء الإثبات " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى الإحالة للتحقيق " .

المدعى هو المكلف بإثبات دعواه . رفض المحكمة إصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق . لا عيب .

(ب) بيع . " التزامات البائع " . " المفاضلة بين المشترين " . ملكية . " أسباب كسب الملكية " . تسجيل .

الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن إقامة الدليل على ادعائهما (بصورية عقد البيع) واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضرا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة وانقضاء الميعاد المحدد للتحقيق ، وكان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٢ — نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل. وإذ جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له ، خلوا مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيق لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٣٥٢ سنة ١٩٦١ القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم يطلبان الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى ٢٢ قيراط و ٥ أسهم فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى وشطب التسجيلات الموقعة عليه ، وقالا شرحا لدعواهما إنه بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ توفى المرحوم محمود نصر الدين أحمد وانحصر إرثه فيهما وفى المطعون عليها الأولى ، وكان المورث المذكور يشتغل قبل وفاته فى أعمال المقاولات ومنى فيها بخسارة كبيرة وتراكمت عليه الديون وحرر بعقاراته ومن بينها المنزل موضوع الدعوى عقود بيع صورية

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٩٥ .

إلى زوجتـــه المطعون عليها الأولى خشية التنفيذ عليها من دائنيه ، ثم سافر إلى الـــكويت للعمل فيها مصطحبا زوجته الأخرى (الطاعنة الاولى) وتحسنت أحواله المـالية وكان يبعث إلى المطعون عليها الأولى التي تركها في القاهرة بمـا يوفره من مال لتقوم بتسديد ما عليه من ديون ، وظل كذلك حتى أصيب بمرض وهو في الكويت ، ولمـا شعر بدنو أجله حرر إقرارا دون فيه بيانا بأمواله ومن بينها المنزل موضوع الدعوى وضمنه طلب تقسيمهـا في حالة وفاته حسب الفريضة الشرعية ، فيرأنه لمـا توفى المورث نازعتهما المطعون عليها الأولى في نصيبهما الشرعى في المنزل المشار إليه مدعية أنها اشترت الأرض من المورث وأقامت عليها مبانى المنزل من مالها الخاص وأنها تسهيلا لإجراءات التسجيل قامت بتحرير عقد البيع من الملاك الأصليين للأرض - المطعون عليهم من الثانى إلى الرابعة - و إذ كان البيع الصـادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى صوريا صورية مطلقة وكانت حصتهما الشرعية في هذا المنزل تبلغ ٢٢ قيراط و ٥ أسهم ، فقد أقاما دعواهما بالطلبات سالفة البيان . ردت المطعون عليها الأولى بأن المورث باع لها الأرض بعقد مؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٥ مقابل ثمن قدره ٨٧٠ جنيه وأنها أقامت عليها المبانى من مالها وأن المورث كان قد تعاقد قبل ذلك في ١٩٥٦/٣/٣١ على شراء هذه الأرض من المطعون عليهم من الثانى الى الرابعة وأنها حررت مع هؤلاء مباشرة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١ عقدا بشراء ذات الأرض قضى لها بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ٣٧٨٠ سنة ١٩٦٠ القاهرة الإبتدائية ثم قامت بتسجيل هذا الحكم ، وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البيع الصادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى صورى صورية مطلقة قصد به التهرب من الدائنين وأنها سجلت عقدها من المـالكين الأصليين تسهيلا للإجراءات وحتى لا تتكبد مصروفات مضاعفة ، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن في الدعوى أوراقا تعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبينة . لم يشهد طرفا الخصومة أحدا تنفيذا لحكم التحقيق . و بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٢ سنة ٨١ ق القاهرة . و بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، و يقولان فى بيان ذلك إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البيع الصادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى صورى قصد به التهرب من الدائنين، ورغم تعلق حق الطاعنين بهذا الحكم فإن المحكمة عدلت عنه دون أن يجد ما يبرر هذا العدول ودون أن تبين أسبابه . وقد تمسك الطاعنان بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة وطلبا إصدار حكم جديد بالإحالة إلى التحقيق لعدم تنفيذ الحكم الأول ، غير أنها رفضت إجابتهما إلى هذا الطلب وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه رغم تمسكهما به أمام محكمة الاستئناف ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه لم يعدل عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥ فيما أمر به من إثبات ،ولكنه اعتبر الطاعنين عاجزين عن إقامة الدليل على ادعائهما بأن عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥ صورى قصد به التهرب من الدائنين،واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضرا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة وانقضاء الميعاد المحدد للتحقيق . ولما كان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ،و يقول الطاعنان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن العقد المؤرخ ١٩٥٦/٣/٣١ الصادر من المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين إلى المورث ببيع الأرض المقام عليها المنزل

هو عقد عرفى لم يسجل فلا يخول الطاعنين طلب تثبيت الملكية لهذا العقار وذلك خلافا للعقد الذى صدر من هؤلاء المطعون عليهم إلى المطعون عليها الأولى فقد حكم بصحته ونفاذه وقامت هى بتسجيل الحكم وانتقلت إليها الملكية ، وأنه لا دليل على صورية هذا العقد المسجل فيكون هو الواجب التفضيل . فى حين أن مؤدى عدم تسجيل العقد الصادر إلى المورث هو القضاء بعدم قبول الدعوى حتى يتم تسجيل هذا العقد لا القضاء برفضها ، ولا محل للمفاضلة بينه و بين العقد المسجل الصادر إلى المطعون عليها الأولى من باقى المطعون عليهم لأن هذا العقد تم تسجيله بطريق التواطؤ وقد طعنا عليه بأنه صورى صورية مطلقة ودفعا بأن المطعون عليها الأولى لم تتمسك به إلا بعد أن تمسكت بالعقد الصادر لهـا من المورث . و إذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للعقد المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٥ الصادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى ببيع قطعة الأرض ونفى عنه الصورية المطلقة . قرر مايلى " و بمـا أنه عن قول المستأنفين — الطاعنين — بأن هذا العقد الذى صدر لصالح المستأنف عليها الأولى — المطعون عليها الأولى — من باقى المستأنف عليهم — باقى المطعون عليهم — هو عقد صورى صورية مطلقة فهذا قول لا سند له ، إذ الثـابت فيــه دفع الثمن للبائع كما أن الثمن المدفوع هو ثمن مناسب طبقا لمـا هو مستفاد من العقد العرفى الصادر للورث فى ١٩٥٦/٣/٣١ ، وحقيقة الواقع فى هــذه الدعوى تنحصر فى أن المـالكين الأصليين للنزل وهم المستأنف عليهم من الثانى للأخيرة — المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة — قاموا ببيع قطعة الأرض أولا للورث بعقد عرفى ثم باعوها مرة أخرى للستأنف عليها الأولى بعقد مسجل نقل الملكية وبذا لا يكون لورثة المشترى الأول — المورث — سوى مجرد حقوق شخصية قبل البائعين لها " والواضح من هذا الذى قرره الحكم أنه بحث دفاع الطاعنين الخاص بالطعن على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٣/٣١ الصادر من المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين إلى المطعون عليها الأولى ببيع قطعة الأرض بأنه صورى صورية مطلقة وانتهت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الأدلة على قيام الصورية إلى أن العقد

المشار إليه غير صورى ودللت على ذلك بمـا ثبت فى هـــذا العقد من دفع الثمن للبائعين وأنه ثمن مناسب وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص. ولمـا كان الثابت ممـا أورده الحكم على ماسلف بيانه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين باعوا قطعة الأرض إلى المورث بعقد عرفى ثم تصرفوا فيها إلى المطعون عليها الأولى بعقد مؤرخ ١٩٥٦/٣/٣١ استصدرت حكما بصحته ونفاذه وقامت بتسجيله، وأن الملكية قد انتقلت إليها على هذا الأساس، بمـا لايكون معه لورثة المشترى الأول سوى حقوق شخصية قبل هؤلاء البائعين، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون، ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد نص فى المـادة التاسعة منـــه على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، ممـا مفاده أن الملكية لاتنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل. لمـا كان ذلك فإن الملكية تكون حسبما قرر الحكم المطعون فيه قد انتقلت إلى المطعون عليها الأولى التى بادرت إلى تسجيل الحكم الصادر لهـا بصحة ونفاذ عقدها، ولا يغير من ذلك ماتحدى به الطاعنان من أن تسجيل المطعون عليها الأولى للحكم المذكور قد تم بطريق التواطؤ، ذلك أنه إذ جاء نص المـادة التاسعة المشار إليه — أسوة بنص المـادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له — خلوا ممـا يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ، فإن الملكية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالمـا أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لايشوب سند ملكيته عيب يبطله. لمـا كان ماتقدم وكان ماقرره الحكم على النحو سالف البيان يؤدى إلى القضاء برفض الدعوى لاعدم قبولها، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) نقض . إجراءات الطعن . " بدء ميعاد الطعن " . حكم .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . بدء سريان مواعيد الطعن فيه من تاريخ الحكم كأصل عام . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٣٧٩ مرافعات . حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن سواء قبل أو بعد تعديل هذه المادة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ .

(ب) دعوى . " انقطاع سير الخصومة " . حكم . " بطلان الحكم " .

الاجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة — بما فيها الحكم — بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .

(ج) نقض . أسباب الطعن . " سبب جديد " . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) نقض . "أسباب الطعن" . " سبب جديد " . تقادم .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين بالتقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إن القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ وإن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ الحكم كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضوريا وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ ، وذلك وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات سواء قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر أو بعد تعديلها لأن حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن فيها .

٢ — مفاد نص المادتين ٢٩٤ و ٢٩٧ من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه، انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، إلا أن هذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض [1] — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته .

٣ — إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ، بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى، فإن ذلك يكون سببا جديدا يخالطه واقع، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) نقض ٢٥/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٠ ص ٤٦٩ .

٤ — الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى وإذ لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ورثة المرحومين بهى الدين عمران وسعدة السيد طايل أقاموا الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى دمنهور ضد ورثة المرحوم مصطفى أمين الشوربجى طلبوا فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم من تركة مورثهم مبلغ ٣٥٠٠ جنيه والمصروفات ، واستندوا فى ذلك إلى أن مورثهم المرحوم بهى الدين عمران يداين مورث المدعى عليهم المرحوم مصطفى أمين الشوربجى بالمبلغ المذكور بموجب عقد صلح مصدق عليه بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠ فى الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق القاهرة . وفى ١٩٥٩/١/٢٥ حكمت محكمة دمنهور الابتدائية برفض الدعوى لعدم تقديم ما يؤيدها . واستأنف المدعون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٥١ لسنة ٦١ ق الاسكندرية — وفى ١٩٦٢/٤/١١ حكمت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم (الطاعنين) بأن يؤدوا من تركة مورثهم المرحوم مصطفى أمين الشوربجى مبلغ ٣٥٠٠ جنيه للمستأنفين (المطعون عليهم) باعتبارهم ورثة المرحوم بهى الدين عمران مع إلزامهم بالمصروفات . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة لم يحضر الطاعنون ولا المطعون ضدهم وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت الحكم أصليا بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا برفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى يوم ١٩٦٢/٤/٢١ حضوريا على ما جاء به، وبفرض أنه ليس حضوريا فإنه قد صدر قبل العمل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ولم يكن قابلا للمعارضة، فيكون ميعاد الطعن فيه بالنقض هو ثلاثون يوما من تاريخ صدوره عملا بالمادتين ٥ و ٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ وإذ انقضى هذا الميعاد بانقضاء يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ومن قبل رفع الطعن فى ١٩٦٦/١/١١ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ وإن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ الحكم كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضوريا وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ وذلك وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات سواء قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر أو بعد تعديلها، لأن حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٢/٤/٢١ أن الطاعنين جميعا عدا الأخير منهم لم يحضروا فى أية جلسة أمام محكمة الاستئناف ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم رغم إعذارهم فان الحكم المذكور يكون حضوريا اعتباريا قبل الطاعنين عدا أخيرهم، وإذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين أن الحكم المذكور لم يعلن لهم إلا فى ١٣ / ١٢ / ١٩٦٥ فإن تقريرهم بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٦/١/١١ يكون قد تم فى الميعاد المقرر قانونا إلا فيما يتعلق بالأخير منهم. ذلك أنه وقد حضر أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا

قبله و يكون طعنه فيه بالنقض فى التاريخ المذكور بعد فوات الميعاد المقرر قانونا مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه البطلان لابتنائه على إجراءات باطلة ، وفى بيان ذلك يقولون إن صحيفة الاستئناف قد شابها البطلان لأن المحضر المنوط به إعلانها إليهم سلم صورها مباشرة إلى شيخ البلد دون أن يتبع الخطوات المنصوص عليها فى المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات مما يجعل الإعلان باطلا عملا بالمادة ٢٥ مرافعات ، وأنه قد ترتب على ذلك عدم حضورهم أثناء نظر الاستئناف وانتفاء علمهم بالحكم الذى صدر فيه ، كما أنهم إذ لم يعلنوا بالاستئناف خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته فإنه يكون باطلا عملا بالمادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات ، و يضيف الطاعنون بالسبب الثانى أن صحيفة الاستئناف قد أعلنت لمن عدا الطاعنين الثلاثة الأول فى مواجهة النيابة اكتفاء بإجابة شيخ البلد ودون التحرى عن مواطنهم مما يترتب عليه بطلان الإعلان و بطلان الاستئناف على ماجاء بالسبب الأول .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن الطاعنين إذ لم يقدموا صورة رسمية من إعلان صحيفة الاستئناف أو الصورة المعلنة إليهم فإن النعى يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان لصدوره ضد مورثتهم السيدة خدوجة محمد أمين الشوربجى شخصيا رغم وفاتها أثناء نظر الاستئناف ولصالح السيدة سعدة السيد طايل إحدى المستأنفات رغم أنها كانت متوفاة قبل رفع الدعوى الابتدائية .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى شقه الأول ، بأنه و إن كان مفاد نص المادتين ٢٩٤ ، ٢٩٧ من قانون المرافعات — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه — أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع ، ولا يجوز

اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، إلا أن هذا البطلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا الدليل على أنهم ورثة السيدة خدوجة محمد أمين الشوربجى أحد الصادر ضدهم الحكم المطعون فيه والمقول منهم بأنها توفيت أثناء نظر الاستئناف فإنه بذلك لاتكون لهم صفة فى التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فإنه يكون سببا جديدا يخالطه واقع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن مورث الطاعنين قد توفى فى سنة ١٩٣٢ ولم ترفع الدعوى بالمبلغ المطالب به إلا فى سنة ١٩٥٦ بعد أن كان الدين قد انقضى بالتقادم الطويل .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع . فإنه يعتبر سببا جديدا لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبرهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٩٥)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٦ القضائية :

إيجار . "آثار الإيجار" . "التزامات المؤجر" . "ضمان التعرض" .

عدم اقتصار ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمتأجر من مستأجر آخر على التعرض المستند إلى إدعاء حق . امتداده إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . اعتباره فى هذه الحالة من اتباع المؤجر .

إذ نصت المادة ٥٧١ من القانون المدنى على أنه : " على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر " فقد دلت على أن ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر لا يقتصر على التعرض المستند إلى إدعاء حق بل يمتد كذلك إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر، إذ أنه فى هذه الحالة يكون من أتباعه طالما كان التأجير هو الذى هيأ له سبيل التعرض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن عبد المحسن محمد أبو شادى ، حسن محمد أبو شادى ، جمال الدين عبد المحسن أقاموا الدعوى رقم ١٨٤ سنة ٦٢ كلى دمنهور ضد وزير الأوقاف بصفته وآخرين يطلبون الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لهم على سبيل التعويض مبلغ ٨٩٢٩ ج و ٦٣٠ م ، وقالوا شرحا للدعوى أنهم فى ١٩٥٩/١١/٧ استأجروا من المدعى عليهم أطيانا زراعية مساحتها ٢٩٢ ف و ١٦ ط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وأن تفتيش الأوقاف بوصفه المهيمن على تنظيم رى الأطيان المؤجرة منه للغير أمر برى أرضهم من مياه مصرف إيتاى البارود المجاور لها وحرمهم من الرى من مياه ترعة محلة عبيد وهى المروى الطبيعى لها مجاملة وتمييزا لمستأجرين آخرين ، وإذ أدى ذلك إلى تلف زراعاتهم المختلفة واضطروا إلى رفع الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٦٠ مستعجل دمنهور لإثبات حالة المزروعات وسبب التلف الذى أصابها ، وقدم الخبير المنتدب تقريره الذى أثبت فيه أن التلف الذى أصاب الزراعة هو من رى الأرض من مياه المصرف دون المياه البحارى وقدر جملة التعويض المستحق بمبلغ ٨٩٢٩ ج و ٦٣٠ م ، فقد أقاموا هذه الدعوى للحكم لهم به . ودفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وطلبت احتياطيا رفضها ، وفى ١٩٦٢/٣/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الدعوى . فاستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٧٥ سنة ١٨ قضائية . كما أقامت الوزارة استئنافا فرعيا طالبة إلغاءه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص ، وفى ١٩٦٤/٤/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وقبل الفصل فى موضوعهما بندب أحد الخبراء الزراعيين للانتقال إلى عين النزاع لمعرفة طريق الرى الذى كانت تروى منه الأرض فى الوقت المعاصر لتحرير عقد الإيجار سواء كان هذا الطريق هو مصرف ايتاى البارود أو ترعة محلة عبيد أوهما معا ، وبيان مدى تقصير المطعون عليهم أو إخلالهم بما ينبغى عليهم لتمكين الطاعنين من الانتفاع بالعين بتيسير إمدادها بمياه الرى التى اعتادت أن تروى منها فى الوقت المنوه عنه ، وكذلك بيان مدى ما يكون قد ترتب على هذا التقصير من ضرر لحق الزراعة ، وقد باشر الخبير هذه المأمورية وقدم تقريرا عنها . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ حكمت المحكمة برفض

الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير . وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن وزارة الأوقاف تمسكت فى دفاعها بأنها غير مسئولة من رى الأطيان المؤجرة طبقا للبند ٢٣ من شروط التعاقد ولم تأخذ محكمة الاستئناف بهذا الدفاع ، وانتهت فى حكمها الصادر فى ١٩٦٤/٤/٣٠ إلى أن البند المذكور لا يعفى الوزارة من التزامها بتمكين المستأجرين من الانتفاع بالأطيان المؤجرة بإيجاد طريق الرى الذى كانت تروى منه وقت التعاقد وندبت أحد الخبراء الزراعيين لمعاينة الأطيان موضوع النزاع لبيان طريق الرى الذى كانت تروى منه سواء كان هذا الطريق هو مصرف إيتاى البارود أو ترعة محلة عبيد أوكلاهما ، وقد ثبت من تقرير الخبير المنتدب أن طريق رى هذه الأطيان الطبيعى فيما عدا شهرى يونيو ويوليو هو ترعة محلة عبيد المقام عليها ماكينة لرفع المياه تديرها الوزارة وتنظم الرى بها نظير أجور تتقاضاها من مختلف المستأجرين ، كما ثبت من معاينة الخبير أن أطيان الوزارة فى هذه المنطقة مقسمة إلى حوش بواسطة المساقى الخصوصية التى توجد عند تقاطع كل منها بالأخرى مجمعات مقامة بالطوب الأحمر والأسمنت لها بوابات وتركب عليها الآلات الرافعة للمياه لرى الحوش المراد ريها وقفل المياه عن الحوش التى لا يلزمها الرى . ولما كانت وزارة الأوقاف هى المهيمنة والمشرفة على توزيع المياه بين المستأجرين والمسئولة عن تقديم خدمات الرى للأراضى المؤجرة ، وكان التفتيش التابع لها لم يقدم للطاعنين هذه الخدمات الواجبة وقام برى أرضهم منذ بدء السنة الزراعية من مياه المصرف دون مياه الترعة ، فإن ذلك منه يعتبر تعرضا للطاعنين أخل بانتفاعهم بالأطيان المؤجرة لهم من الوزارة ويوجب مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، كما أن ما قرره الحكم فى تبرير نفى مسئولية الوزارة من أن قيام بعض المستأجرين بسد مجارى المياه العذبة ومنع وصولها إلى أرضهم

يعتبر تعرضا ماديا من الغير لا يرتب ضمانا فى ذمة الوزارة المؤجرة لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين من أن الوزارة هى التى سمحت ومهلت لمستأجر القسم الشرقى من الأطيان بإقامة سدود فى تلك المساقى الخصوصية ترتب عليها منع وصول المياه العذبة للأرض المؤجرة لهم ، إذ ليس كل تعرض مادى من الغير لا يسأل عنه المؤجر فهناك صور من التعرض المادى تؤدى إلى مسئولية المؤجر رغم صدوره من الغير كما إذا كان المؤجر هو الذى شجع عليه أو حرض المتعرض على القيام به . ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالقول بأن عمل المستأجرين الآخرين بالنسبة لأراضى الوزارة الأخرى يعتبر تعرضا ماديا من الغير لا تسأل هى عنه ولا يرتب ضمانا فى ذمتها دون أن يبين سبب نفى مسئوليتها عن هذا التعرض أو أنها لا شأن لها به فإنه يكون معيبا بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٥٧١ من القانون المدنى إذ نصت على أنه "على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر" فقد دلت على أن ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر لا يقتصر على التعرض المستند إلى ادعاء حق بل يمتد كذلك إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر إذ أنه فى هذه الحالة يكون من أتباعه طالما كان التأجير هو الذى هيأ له سبيل التعرض وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للمادة المذكورة بقولها " ويلاحظ أن المؤجر لا يكون مسئولا عن التعرض المادى الصادر من الجيران إلا إذا كان هو الذى أجر لهم فيكونون فى حكم أتباعه " ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم لدى محكمة الموضوع بأن وزارة الأوقاف تعرضت لهم فى الانتفاع بالأرض المؤجرة لهم منها بأن امتنعت عن رى زراعتهم من المروى الطبيعى لها وهو ترعة محلة عبيد وبأن موظفيها قد سمحوا لمستأجر

الجزء الشرقى من أطيان الوقف بإقامة السدود فى مجارى المياه العذبة وترتب على ذلك منع وصول هذه المياه إليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحجب من تحقيق هذا الدفاع استنادا إلى ما قرره من أن حرمان الطاعنين من مياه الترعة البحارى فى بعض الأوقات لا يترتب عليه إخلال الوزارة بأى التزام قانونى أو تعاقدى ، هذا بالإضافة إلى ما قرره المستأنفون (الطاعنون) وأشار إليه الخبير من أن بعض المستأجرين كانوا يسدون هذه المجارى فيمنعون وصول المياه العذبة إلى أرض المستأنفين وهذا التعرض المادى من الغير لا تسأل عنه وزارة الأوقاف ولا يرتب ضمانا فى ذمتها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(٩٦)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقل بحرى . " أطراف سند الشحن " . تحكيم . " شرط التحكيم فى سند الشحن " .

سند الشحن . اعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه — عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن . التزامه بشرط التحكيم الوارد به .

(ب) نقض . " السبب الجديد " . قانون . " القانون الأجنبى " .

الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ج) تحكيم . " تنفيذ التحكيم " . دعوى . " شروط قبول الدعوى " . نقل بحرى . اختصاص . " اختصاص ولائى " .

شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

١ — توجب المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى ذكر اسم المرسل إليه فى سند الشحن كما أن المادة ١٠٠ من هذا القانون أوجبت أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها كل من الشاحن والربان ، وخصت المرسل إليه بإحدى هذه النسخ ، ثم جاءت المادة ١٠١ من هذا القانون مقدرة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا

بين جميع المالكين ، وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة Les parties interessées au chargement أى الأطراف ذوو الشأن فى الشحن . ولما كان الربط بين هذه المادة الأخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى نطاق سلطته الموضوعية إلى أن سندات الشحن قد تضمنت الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار ، فإن مقتضى هذه الإحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سندات الشحن ، فتلتزم به الطاعنة (المرسل إليها) لوروده فى نسخ سندات الشحن المرسلة إليها باعتبارها فى حكم الاصيل فيها[1] .

٢ — الاستناد إلى قانون أجنبي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع — القائم على القانون الأجنبي — أمام محكمة الموضوع ، فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض[2] .

٣ — منع المحاكم من نظر النزاع — عند وجود شرط التحكيم — لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا . ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها — وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها — أن تلجأ إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص .

---

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣٠٠ .

(٢) نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٤٩٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة التموين (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٦٣ كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها وطلبت الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٢٨١ جنيه و ٩٨٨ مليم ، وقالت بيانا لدعواها أنها تعاقدت مع الشركة العامة للتجارة الدولية على شراء كمية من الدقيق الألمانى تم شحنها على الباخرة "كونا فلى" التى تمثلها المطعون ضدها ، وعند تفريغ الرسالة تبين وجود عجز فى الوزن وتلف فى محتوياتها مما دعاها إلى ندب خبراء لمعاينة الرسالة وإثبات حالتها ، ثم قامت بالاحتجاج لدى الشركة المطعون ضدها بكتابين مؤرخين فى ١٨ و ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الشركة مسئولة عما أصاب البضاعة من عجز وتلف وتلتزم بتعويض الضرر الناشىء عنه وهو ما تقدره بالمبلغ المطالب به فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦٤ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ١١٤٠ج و٨٩١م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧١ سنة ٢٠ق الاسكندرية كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالإستئناف رقم ٣٠٨ سنة ٢٠ ق وفيه دفعت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فى مشارطة إيجار السفينة الناقلة التى أحالت إليها سندات الشحن . وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها وبعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، مبناه خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيسا على أن إحالة سندات الشحن إحالة عامة إلى النصوص التى تضمنتها مشارطة إيجار السفينة يجعل شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار مندمجا فى سندات الشحن وملزما للطاعنة باعتبارها طرفا ذا شأن فيها . وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون من أربعة أوجه (الأول) أن الحكم وإن ألزم الطاعنة أن تتبع طريق التحكيم فى النزاع موضوع الدعوى إلا أنه لا يمكنها من الناحية القانونية أن تتبع هذا الطريق لان شرط التحكيم يوجب اختيار المحكمين من بين رجال التجارة المقيمين فى لندن ، وقد استقر قضاء مجلس اللوردات الانجليزى على أن الإحالة العامة بسند الشحن إلى مشارطة الإيجار ليس من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بهذه المشارطة مندمجا فى سند الشحن ومؤدى هذا القضاء هو تعذر عرض النزاع على التحكيم وحرمان الطاعنة من المطالبة بحقوقها سواء أمام جهات القضاء أو هيئات التحكيم (والثانى) أن البائع لا يعتبر وكيلا عن الطاعنة عند إبرامه عقد النقل لأن العقد الذى تم بينه وبين الطاعنة هو البيع "سيف" الذى يلزم البائع بموجبه بإبرام عقد النقل باعتباره أصيلا فيه لا نائبا عن المشترى ، وإذ ينظم هذا العقد العلاقة بين الناقل والشاحن فى شأن نقل البضاعة المبيعة ولم تكن الطاعنة طرفا فيه فإن ما يتضمنه من نصوص خاصة بتحديد طريقة التحكيم للفصل فى المنازعات التى قد تثور بسبب تنفيذه لا يمتد أثره إليها ولا تلتزم بأحكامه (والثالث) أن المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى حددت البيانات الواجب توافرها فى سند الشحن ، وهذه المادة وإن جعلت السند حجة فى الاثبات لا بين أطرافه فحسب بل وفى مواجهة الغير أيضا ، إلا أن هذه الحجية بالنسبة للغير لا يجوز أن تتعدى البيانات التى يعتبر السند معدا بطبيعته لاثباتها وهى البيانات المتعلقة بالبضاعة ، وعلى ذلك فلا يجوز التحدى قبل الطاعنة بما ورد فى سند الشحن خاصا بشرط التحكيم لأنها ليست طرفا فى هذا السند (والرابع) قرر الحكم أن الطاعنة تعتبر ملزمة بشرط التحكيم لعلمها به من نسخة سند الشحن المسلمة إليها ، هذا فى حين أن سند الشحن تحكمه قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع

على الحامل حسن النية مما يترتب عليه لإعمال شرط التحكيم ، وجوب إقامة الدليل على سوء نية الطاعنة .

وحيث إن النعى بأوجهه الثلاثة الأخيرة مردود بأن المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى توجب ذكر اسم المرسل إليه فى سند الشحن ، كما أن المادة ١٠٠ من هذا القانون أوجبت أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها من كل من الشاحن والربان وخصت المرسل إليه باحدى هذه النسخ، ثم جاءت المادة ١٠١ من هذا القانون مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها (أى فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ المشار اليهما) يكون معتمدا بين جميع المالكين وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة Les Parties interesseés au chargement أى الأطراف ذوو الشأن فى الشحن . ولما كان الربط بين هذه المادة الأخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه — حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى نطاق سلطته الموضوعية إلى أن سندات الشحن قد تضمنت الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار، فان مقتضى هذه الاحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سندات الشحن، فتلتزم به الطاعنة لوروده فى نسخ سندات الشحن المرسلة إليها باعتبارها فى حكم الأصيل فيها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على أساسه بعدم قبول الدعوى فانه لا يكون مخالفا للقانون . والنعى فى وجهه الأول غير مقبول، ذلك أنه لما كان الدفاع الذى تثيره الطاعنة بهذا الوجه يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع لأن الاستناد إلى قانون أجنبي هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، غير أن هذه المحكمة ترى أن تنوه إلى أنه لما كان منع المحاكم من نظر النزاع لا يكون

إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ، وإذ تدعى الطاعنة بسبب النعى أنه قد استحال عليها عرض النزاع على التحكيم لأن شرط التحكيم الوارد بالمشارطة يوجب اختيار المحكمين من بين رجال التجارة المقيمين فى لندن ، وأن ذلك يفيد أن للمحكمين بصفاتهم هذه اعتبارا لدى المحتكمين ، ولأن قضاء مجلس اللوردات الانجليزى قد استقر على أن الإحالة العامة بسند الشحن إلى مشارطة الإيجار ليس من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بالمشارطة مندمجا فى سند الشحن ، فإنه يترتب على هذا الذى تقول به الطاعنة – إن صح – أن يزول التحكيم ويصبح كأن لم يكن . ويكون للطاعنة – للمطالبة بحقها وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها – أن تلجأ إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٩٧)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا ، ب) بيع . " التزامات المشترى " . " حبس الثمن " . التزام . " حق الحبس " .

(ا) حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب . لا يدل بذاته على نزوله عن حق الحبس مادام أنه لم يشترط ساقط الخيار .

(ب) إيداع المشترى لباقى الثمن والتصريح بصرفه للبائع بعد تطهير العين المبيعة من التسجيلات . إيداع صحيح مبرئ لذمة المشترى .

١ — مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك مالم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق ، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده و يكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، مادام أنه لم يشترط ساقط الخيار[١] .

---

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٤٣

٢ ــ إذا كان اقتضاء البائع لباقى الثمن مشروطا بأن يكون قد أوفى بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بإيداع المشترين لباقى الثمن ، لتعليق الصرف على القيام بتطهير العين ، قول لا يصادف صحيح القانون ، ذلك أنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن ، فإنهما إذ قاما بإيداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع ، فإن هذا الإيداع يكون صحيحا وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦١ كلى بنى سويف على الطاعنين وطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٠ الصادر إليهما منه وتسليم العين المبيعة، وقال بيانا لدعواه أنه بمقتضى العقد آنف الذكر باع للطاعنين ١ف و ٥ط و ٤س أطيانا زراعية مبينة الحــدود والمعالم به لقاء ثمن قدره ٧٣٠ ج دفع منه المشتريان مبلغ ٢٠٠ج وقت التعاقد وتعهدا بدفع مبلغ ٤٠٠ج عند التوقيع على العقد النهائى والباقى بعد ذلك وقدره ١٣٠ج يبقى تحت يد المشترين لدفعه لبنك مصر مقابل دين له على الأطيان المبيعة ، و إذ نص فى هذا العقد على أنه إذا تأخر المشتريان فى سداد باقى الثمن أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، و يصبح ما دفعاه حقا مكتسبا للبائع وتخلف المشتريان عن الوفاء بباقى الثمن على الرغم من قيامه بتجهيز العقد النهائى ودعوتهما للحضور لدفع باقى الثمن والتوقيع على ذلك العقد فقد أقام هذه الدعوى بطلباته السابقة ، وقد رد الطاعنان على هذه الدعوى ، بأن أقاما من جانبهما أمام نفس المحكمة الدعوى رقم ٢٦٧ سنة ١٩٦٠ وطلبا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه الذى

رفع المطعون ضده الأول الدعوى السابقة بطلب فسخه، وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى "بنك مصر" وأسس الطاعنان دعواهما على أنهما قاما بإعداد مشروع عقد البيع النهائى ، وطلبا من المطعون ضده الأول الحضور لاقتضاء باقى الثمن والتوقيع على العقد بعد تطهير العين المبيعة مما عليها ، إلا أنه امتنع عن ذلك وتمسك الطاعنان بأن من حقهما طبقا للمادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى حبس الباقى فى ذمتهما من الثمن بسبب ماتبين لهما من الشهادة العقارية التى استخرجاها بعد حصول البيع من أن العين المبيعة مثقلة بدين مسجل لصالح بنك مصر تزيد قيمته على ثمانية آلاف جنيه وأنه اتخذت من أجله إجراءات نزع ملكية تلك العين . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين قضت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ فى الدعوى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦١ مدنى بنى سويف بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى و بالتسليم وفى الدعوى رقم ٢٦٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى بنى سويف برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ سنة ٢ ق بنى سويف وقاما بايداع باقى الثمن خزانة المحكمة واشترطا لصرفه تطهير العين المبيعة مما عليها من دين لبنك مصر "المطعون ضده الثانى" . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه بفسخ عقد البيع إستنادا إلى ماورد فى هذا العقد من أن العين المبيعة مثقلة بدين لبنك مصر اتخذت من أجله إجراءات نزع ملكية العين وما نص عليه من التزام المشترين بسداد هذا الدين إلى الدائن وقت التوقيع على العقد النهائى وأن ذلك مؤداه أنهما كانا يعلمان وقت التعاقد بقيام الخطر الذى يهدد المبيع واستخلاص الحكم من ذلك نزولهما عن حقهما فى حبس باقى الثمن ، هذا فى حين أن الثابت مما جاء بالعقد المذكور أن الدين المحملة به العين المبيعة لصالح بنك مصر مقداره ١٣٠ ج ، وأن البائع قد أقر صراحة بالعقد أنه يلتزم بتطهير العين

المبيعة من دين بنك مصر مهما كانت قيمته ، وذلك قبل التوقيع على عقد البيع النهائى ، غير أنه تبين لهما من الشهادة العقارية التى استخرجاها فى ١٩٦٠/١٠/٢٦ أى بعد حصول البيع أن الدين المشار إليه تزيد قيمته على ثمانية آلاف جنيه وأن البنك اتخذ استيفاء لهذا الدين إجراءات نزع ملكية الأطيان المبيعة مما مقتضاه أنهما لم يكونا عند البيع على بينة من حقيقة مقدار الدين المسجل على العين المبيعة ولم يقبلا دفع باقى الثمن فى الميعاد المعين فى العقد إلا اعتمادا منهما على الإقرار المشار إليه الصادر من المطعون ضده الأول . هذا إلى أنه يكفى طبقا للمادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى لحبس ثمن العين المبيعة أن يبين للمشترى أنها محملة بدين مسجل اتخذت بموجبه إجراءات لنزع ملكيتها ويشكل خطرا يخشى معه أن تنزع من يده ، ما دام أنه عول على البائع فى إزالته بتطهير العين المبيعة منه قبل التوقيع على عقد البيع النهائى ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر والتفت عما ورد بالشهادة العقارية السالف ذكرها والمقدمة منهما ، من أن دين البنك يتجاوز مقداره ثمانية آلاف جنيه ، واعتبر أنهما يعلمان بالخطر الذى يهدد العين المبيعة وهو مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق . أما ما استند إليه الحكم من أن إنذارهما للبائع بالحضور للتوقيع على مشروع العقد الذى أعداه بعد اقتضائه منهما باقى الثمن يفيد أنهما أسقطا حقهما فى الحبس فإنه ينطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك أن اقتضاءه لباقى الثمن كان مشروطا بتطهير العين المبيعة . وأضاف الطاعنان أن الحكم إذ قضى بعدم صحة الإيداع واعتبره غير مبرئ لذمتهما من باقى الثمن تأسيسا على أنهما علقا الصرف على تطهير العين المبيعة قد خالف القانون لأن التزامهما بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل الملكية إليهما خالية من أى حق للغير .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أورد حاصل شروط العقد المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٠ فى قوله " إنه يبين من مطالعة عقد البيع أنه قد ذكر به أن البيع قد تم لقاء ثمن قدره ٧٣٠ ج دفع منه ٢٠٠ ج عند التعاقد ، ٤٠٠ ج تدفع عند التوقيع على العقد النهائى فى خلال أربعين يوما من تاريخ تحرير العقد

والباقى الأخير وقــدره ١٣٠ ج يظل تحت يد المشترين نظير التنبيه رقم ٩٧٤ المؤرخ ١١ /١٩٥٧/٤ لصــالح بنك مصر ونص فى العقد على أن يلزم المدعى عليهما بأداء المبلـغ الأخير فورا لبنك مصر ، كما نص على أن يحصل المدعى على مخالصة من بنك مصر " . واستخلص الحكم من ذلك " أن المشترين ــ الطاعنين ــ قد علما تمـام العلم بأن لبنك مصر ، دينـا على العين المبيعة كان قد اتخذ بشأنه تنبيه نزع الملكية رقم ٩٧٤ فى ١٩٥٧/٤/١١ ، ورغم ذلك فقد ارتضى المدعى عليهما شراء القدر المبيع وحددا التزامهما فى أداء مبلغ ١٣٠ ج لبنك مصر والباقى وقدره ٤٠٠ ج تدفع للبائع عند التوقيع على العقد النهائى ولم يعلقاه على ضرورة تقديم المدعى لمخالصة نهائية بدين بنك مصر أى أنهما فى صلب العقد قد تنـازلا عن حق حبس باقى الثمن جميعه وقدره ٥٣٠ ج ، بل فقط بالنسبة لمبلغ ١٣٠ ج التزما بأدائها لبنك مصر ، أكثر من ذلك فإنهما قد تنازلا عن حق حبس الثمن بعد انعقاد البيع ، وآية ذلك أنهما قد أعدا مشروع عقد البيع النهائى الصالح للشهر تحت رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٠ شهر عقارى بنها فى ١٩٦٠/٨/١٥ ، وجاء بالبند الثالث من هــذا المشروع أن العقارات المبيعة خالية من جميع الرهون والحقوق العينية أيا كانت ، ثم إنذاره على يد محضر فى ١٩٦٠/٩/١٢ يطلبان منه الحضور للتوقيع على هذا العقد واقتضاء باقى الثمن فهذا الإجراء من جانب المدعى عليهما الذى تم بعد تحرير عقد البيع الابتدائى يفيد تمـاما تنازلهما عن حق حبس الثمن " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " إن المستأنفين ــ الطاعنين ــ قد أقدما على شراء العين المتنازع بشأنها وهما على علم تام بتنبيه نزع الملكية المسجل عليها لصالح المستأنف عليه الثانى ــ المطعون ضده الأول ــ وبكامل ظروفه وخير دليل على ذلك هو ما جاء بعقد مشتراهما نفسه والمقدم من المستأنف عليه الأول فلا غش إذن وقع من جانب هذا الأخير ولا خفاء فى تفاصيل الصفقة التى أقدم المستأنفان على عقدها حتى يتعلل المستأنفان بنشوء حق لهما فى حبس الثمن " .

ولمـا كانت المـادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى تنص على " فإذا تعرض أحد للمشترى مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى جاز له مالم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر " . وكان مفاد هــذا النص ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود

سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده، فمجرد قيام هـذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده، وذلك مالم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده و يكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن مادام أنه لم يشتر ساقط الخيار، وكان يبين من عقد البيع المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٠ والمقدم بملف الطعن أنه نص فى البند الأول منه على " أن البيع تم لقاء ثمن قدره ٧٣٠ج دفع منه وقت التعاقد مبلغ ٢٠٠ج وتعهد المشتريان بدفع مبلغ ٤٠٠ج وقت التوقيع على العقد النهائى الذى حددت غايته بأربعين يوما من تاريخ تحرير العقد الابتدائى والباقى وقدره ١٣٠ج يبقى تحت يد المشترين نظير التنبيه رقم ٩٧٤ لبنك مصر" ونص فى البند الثانى على " يتعهد الطرف الأول البائع بسداد المبلغ المستحق لبنك مصر على العين المباعة للطرف الثانى واستحضار مخالصة من البنك المذكور بخلو العين من الدين " كما نص بالبند الثالث على أن " الطرف الثانى — المشتريان — يلتزم بدفع المبلغ المحجوز طرفه وهو مبلغ ١٣٠ ج فقط تدفع فورا للطرف الأول عند استحضار مخالصة بنك مصر " ونص بالبند الرابع " يقر الطرف الثانى أنه لو ذهب إلى بنك مصر وتبين بأن المبلغ المحجوز طرفه لا يفى بالدين المطلوب وأن الدين المطلوب أزيد، فليس للطرف الأول إلزامه بدفع أكثر من المبلغ الموضح باطنه "، وكانت هذه البنود تفيد فى جملتها أن المشتريين تعهدا بدفع باقى الثمن للبائع مقابل تعهده بتطهير العين من الدين الذى عليها للبنك وأن نية المتعاقدين انصرفت إلى أن كلا من الطرفين التزم بما تعهد به مقابل التزام الآخر بتعهده، وأن التطهير كان يجب أن يتم من جانب البائع فى ميعاد غايته اليوم الذى حدد لاستحقاق باقى الثمن وقدره ٤٠٠ ج وأن المشتريين كانا معولين على البائع فى تطهير العين قبل استحقاق باقى الثمن. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد دفعا دعوى الفسخ التى أقامها عليهما المطعون ضده الأول بأن من حقهما حبس الباقى فى ذمتهما من الثمن وقدما للتدليل على ذلك شهادة عقارية مستخرجة فى ١٩٦٠/١٠/٢٦ أى بعد حصول البيع، تفيد أن العين المبيعة

محملة بدين مسجل لبنك مصر تزيد قيمته على ثمانية آلاف من الجنيهات وأن الدائن اتخذ بدينه هذا إجراءات نزع الملكية ، وكان اكتشاف المشترين بموجب هذه الشهادة أن دين بنك مصر المثقلة به العين المبيعة والذى اتخذت من أجله إجراءات نزع ملكيتها يعتبر من الأسباب الجدية التى يخشى معها نزع المبيع من تحت يدهما ، وبالتالى يجيز لهما حبس ما لم يؤدياه من الثمن، حتى ولو كانا يعلمان وقت البيع بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يدهما، طالما أنهما كانا قد اعتمدا وقت التعاقد — وعلى ما سلف البيان — على البائع فى إزالته قبل التوقيع على العقد النهائى ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه رغم ذلك هذا الدفاع استنادا إلى أن المشترين كانا يعلمان وقت الشراء بهذا السبب ، فإنه يكون فوق مخالفته الثابت فى الأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ما تضمنه الحكم فى الرد على هذا الدفاع من أن توجيه المشترين إلى البائع إنذارا يدعوانه فيه للحضور لاقتضاء باقى الثمن والتوقيع على مشروع العقد النهائى الذى أعداه يفيد تنازلهما عن الحق فى حبس باقى الثمن ، إذ أن الثابت من المشروع المشار إليه وعلى ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه تضمن نصا صريحا بأن البائع يضمن خلو الأطيان المبيعة من كافة الحقوق بما مؤداه أن اقتضاء البائع لباقى الثمن كان مشروطا بأن يكون قد أوفى بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق ومن بينها دين بنك مصر . لما كان ما تقدم ، وكان ما انتهى إليه الحكم من عدم الاعتداد بإيداع المشترين لباقى الثمن لتعليق الصرف على القيام بتطهير العين، قولا لا يصادف صحيح القانون ذلك أنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن فإنهما إذا قاما بايداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع ، فإن هذا الإيداع يكون صحيحا وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن . وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بفسخ عقد البيع والتسليم ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان قضاؤه فى دعوى صحة ونفاذ العقد رقم ٢٦٧ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى مؤسسا على قضائه فى دعوى الفسخ، فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه فى تلك الدعوى يستتبع نقضه أيضا بالنسبة لقضائه فى دعوى صحة ونفاذ البيع .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٨)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) تنفيذ . " الخطأ فى التنفيذ " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . حق .

الخطأ العمد أو الجسيم عند اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ على أموال مدينه . موجب لمسئوليته عما يلحق الغير من ضرر .

(ب) تنفيذ . " علاقة المحضر بطالب التنفيذ " . وكالة . " وكالة المحضر فى التنفيذ" . مسئولية .

المحضر أو غيره ممن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الإجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر .

١ — وائن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المــدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم ، فإن هو قارف ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية من هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالغير .

٢ — مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى

بواسطتهم ، إنما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهـذه الإجراءات ، فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التي يطلبون اتخاذها ، أعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هـذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٥٥٠٤ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة وطلب الحكم بإلزامه بصفته مصفيا للبنك التجارى المصرى بأن يؤدى له مبلغ ١٥٠٠٠ جنيها على سبيل التعويض. وقال بيانا لدعواه أنه كان قد استأجر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ من شركة الإدخار والتأمين الشقة رقم ١٤ بالعمارة رقم ٤٢ بشارع طلعت حرب (سليمان باشا سابقا) وخصص العين المؤجرة مكتبا لمباشرة مهنة المحاماة وكان يخاطب فى هـذا المكتب من الهيئات المختلفة ومنها نقابة المحامين و بعض البنوك ، و إذ كان شريكا موصيا فى شركة ف . م دوس للنقل بالسيارات التى أنشئت فى أول يوليو سـنة ١٩٥٨ ووكيلا عن الشركة فلم ير ما يمنعه من تأجير الردهة الخارجية للشقة لهذه الشركة لتتخذمنها مكتبا لحساباتها ، وقـد قامت الشركة برهن أموالها ومقوماتها للطاعن بموجب عقد رهن مؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٢ وأرفقت به الكشوف المبينة لها ، ولتأخر الشركة الراهنة فى سداد دين البنك المرتهن فقد استصدر هذا الأخير بتاريخ ١٩٦١/٦/٨ أمرا من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة الابتدائية ببيع مقومات وأموال الشركة المبينة بعقـد الرهن والكشوف الملحقة به و بندب أحد الخبراء لإجراء البيع ، غير أن الخبير اتخذ إجراءات تعسفية ضده عند تنفيذ هـذا الأمر بأن

عرض للبيع الشقة التى يشغلها و يتخذ منها مقرا لعمله كمحام، وكذلك التليفون المقيد بإسمه والمنقولات الخاصة به والموجودة بالشقة، و إذ اعترض على ذلك ولم يقبل الخبير اعتراضه وقام بالبيع فاستشكل فى التنفيذ وقضى لصالحه فى الاستئناف رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦٢ مستأنف مستعجل القاهرة بوقف تنفيذ أمر البيع بالنسبة لحق إيجار الشقة والتليفون و بعدم الاعتداد ببيع المنقولات ، وكان قد حرم نتيجة للإجراءات التى اتخذها ضده الطاعن بصفته من الانتفاع بالعين التى يستأجرها و يستعملها مكتبا للمحاماة ببيعها للغير، وأصيب من جراء ذلك أيضا بإضرار أدبية فى سمعته كمحام، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . و بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٧٦ سنة ٨٢ ق . وبتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، و بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ألف جنيه . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بمسئولية الطاعن إستنادا إلى أنه أخطأ فى إجراءات تنفيذ أمر قاضى الأمور المستعجلة الصادر بتاريخ ١٩٦١/٦/٨ ببيع مقومات وأموال الشركة الراهنة ف . م . دوس ، واستند الحكم إلى أن المطعون عليه اعترض على التنفيذ ببيع حق إيجار الشقة وحق استعمال التليفون والمنقولات الموجودة فيها بإعتبار أنه يتخذ منها مكتبا لممارسة مهنة المحاماة ، كما إستند الحكم إلى أن الطاعن تعمد الخطأ فى حق المطعون عليه حين أصر محامى الطاعن الذى كان حاضرا وقت التنفيذ على إجرائه رغم إعتراض المطعون عليه وتقديمه المستندات الدالة على صحة اعتراضه وعرضها عليه ، واستند الحكم إيضا إلى أن الخبير الذى باشر إجراءات التنفيذ يعتبر وكيلا عن الطاعن وتقوم المسئولية بذلك مباشرة فى حق الطاعن قبل المطعون عليه، هذا فى حين أن الطاعن قد تمسك بأنه لم يرتكب أى خطأ، فقد استصدر أمرا من قاضى الأمور المستعجلة

المختص بذلك ببيع مقومات وأموال الشركة الراهنة ، وقام بإعلان هذا الأمر، فانتهى بذلك دوره وبدأ دور الخبير المنتدب للتنفيذ على مقومات الشركة الراهنة وأموالها ومنها الشقة التى يقول المطعون عليه أنه يتخذ منها مكتبا لممارسة مهنة المحاماة والمنقولات الموجودة فيها ، كما تمسك بأن ماقرره محامى الطاعن وقت التنفيذ وعند اعتراض المطعون عليه على إجرائه هو مجرد الإشارة إلى سابقة رفع إشكال فى التنفيذ قضى برفضه وبأنه قد أكد أن الشقة المتخذة إجراءات التنفيذ ببيع حق إيجارها تدخل ضمن مقومات عقد الرهن ، وتمسك أيضا بأنه إذا كان الخبير قد رأى فى اعتراض المطعون عليه أية جدية فقد كان عليه أن يرجع إلى القاضى الذى أصدر الأمر بالبيع غير أن الخبير استمر فى إجراءات التنفيذ وهو ما لا يسأل عنه الطاعن إذ لا يعتبر الخبير وكيلا عنه فى التنفيذ . هـــذا إلى أن ما قام به الخبير من إجراء التنفيذ ببيع حق إيجار الشقة والمنقولات الموجودة فيها وحق استعمال التليفون ، لم يرتكب فيه أى خطأ ، إذ التزم ما ورد بالأمر الصادر ببيع مقومات وأموال الشركة الراهنة باعتبار أن مقرها مكتب المطعون عليه وهو ما لا تقوم معه ضرورة لبيان موجودات الشقة والمنقولات التى فيها بعقد الرهن أو الكشف الملحق به ، كذلك فقد تمسك بأن المطعون عليه أخطأ حين اتخذ من مكتبه مقرا للشركة الراهنة وخاطب الطاعن بإعتباره الممثل القانونى للشركة الأمر الذى يبرر للطاعن التنفيذ على الحق فى إيجار الشقة والمنقولات الموجودة فيها ويرفع عنه المسئولية ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الطـاعن قد أخطأ فى التنفيذ ولم يعرض لدفاعه مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه فى إثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن إجراءات التنفيذ على ما استظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن التنفيذ قد شابه الخطأ وتناول أموالا غير مملوكة للدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، وإلى أن الطاعن اشترك اشتراكا إيجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على إجرائه ، رغم إعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الإيجار واشتراك

التليفون، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤيدة له والتى أوضحها الحكم، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الإيجار فى الشقة، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن إلى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى إجرائه بسبب انعدام حقه فيه. ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته، إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم فإن هو قارف ذلك، ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير. وإذ تقضى المادة السابعة من قانون المرافعات السابق المنطبقة على واقعة الدعوى بأن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، وتقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها، بأنه عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو الدين فى تاريخ استحقاقه يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا، أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل يطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو المرتهن، ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى، فقد أفاد هذان النصان مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم، إنما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الإجراءات فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها اعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى — ممن أجاز لهم القانون ذلك — اعتبروا وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه — على ما سلف البيان — قد استخلص من عقد الرهن وأوراق التنفيذ والمستندات المقدمة

فى الدعوى خطأ الطاعن فى التنفيذ حين اتخذه على أموال غير واردة فى عقد الرهن والكشوف الملحقة به وتعمده إجراء هذا التنفيذ الخاطىء واصراره عليه ، رغم اعتراض المطعون عليه وتقديمه الأدلة على صحة اعتراضه ، ورتب الحكم على ذلك مسئولية الطاعن عن التنفيذ الخاطىء على أموال لا يصح له التنفيذ عليها ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم هو مما يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر ، ويتضمن الرد على ادعاء الطاعن بخطأ المطعون عليه أو خطأ الخبير المنتدب للتنفيذ ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثانى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه اتخذ من الحكم الصادر فى الدعوى المستعجلة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦١ مستأنف مستعجل القاهرة دليلا على حصول الخطأ فى التنفيذ على أموال المطعون عليه وحقه فى إيجار الشقة ، هذا فى حين أن الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة باعتبار أنها أحكام وقتية لا تفصل فى موضوع الحق ولا تحوز قوة الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع . هذا إلى أنه اعتمد على مستندات قال أنها صادرة من هيئات رسمية لا يتطرق إليها الشك تؤدى إلى حق المطعون عليه فى منقولات الشقة وحق إيجارها دون أن يورد الحكم مضمون هذه المستندات ومؤدى كل منها ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة إليه من نقابة المحامين وعقد إيجار الشقة والخطابات الموجهة إليه من الحراسة على أموال الإيطاليين فى سنة ١٩٤٦ التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٢ ، وقال الحكم عن هذه المستندات إنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل إنشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد إنشائها عن ممارسة أعمال مهنته فى الشقة ، وأشار الحكم إلى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى

المستعجلة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٦١ مستأنف مستعجل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ — على ماسلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث — ما انتهى إليه من إثبات خطأ الطاعن فى إجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق إيجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم إن هو اتخذ أيضا من الحكم المستعجل قرينة على إسناد الخطأ إلى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٩)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . "حجية الحكم" . شفعة . "صورية عقد البيع" . بيع . قوة الأمر المقضى . صورية . دعوى . "دعوى صحة التعاقد" .

دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع ، إستنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة الحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .

(ب) شفعة . "صورية عقد البيع" . صورية . "الغير فى الصورية". إثبات . "البينة" . بيع . غير .

الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . جواز إثبات صورية العقد بجميع طرق الإثبات .

(ج) شفعة . "الخصوم فى الدعوى" . صورية . "الصورية المطلقة". دعوى . "الخصوم فى الدعوى" . عقد .

العقد الصورى صورية مطلقة . لا وجود له . لا محل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين فى هذا العقد .

١ — لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقـــد البيع الصادر إلى الطاعنين — المشترين ، إلا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين — الشفعاء —

بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فان القضاء بصحة عقد البيع المشار إليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم — الشفعاء — طالما أنه قد صرح بعدم الإدلاء برأيه فى هذا الطلب ، مقررا أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه ، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه — الصادر فى دعوى الشفعة — إذ عرض لبحث صورية العقد المشار إليه ، مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .

٢ — الشفعاء يعتبرون من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين — المشترين — و بين المطعون عليهما التاسع والعاشر — البائعين — فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن(١) أخذا بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية ، لا تصرفا قانونيا وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين — المشترين الأخيرين — صوريا صورية مطلقة ، فان مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، و بالتالى فلم يكن هناك ما يدعو الشفعاء إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، ولا على الحكم إن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٣٠
ونقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣٨٤

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن مورث المطعون عليهم السبعة الأولين والمطعون عليه الثامن أقاما الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩ مدنى أمام محكمة دمياط الابتدائية ضد باقى المطعون عليهم، وطلبا الحكم بأحقيتهما فى أن يأخذا بطريق الشفعة مناصفة بينهما العقار المبين حدودا ومعالما بصحيفة الدعوى والبالغ مساحته ٤٢٠,٨ مترا مربعا مقابل دفع الثمن الحقيقى وقدره ٩٥٠ جنيها. وقالا شرحا لدعواهما إنه نما إلى علمهما أن المطعون عليهم من الحادى عشر حتى الأخيرة باعوا إلى المطعون عليهما التاسع والعاشر العقار آنف الذكر شائعا فى مساحة قدرها ٨٥٥,٢ مترا مربعا بالثمن السالف بيانه، وإذ كانا شريكين على الشيوع مع البائعين فى العقار المشار إليه ويحق لهما أخذه بالشفعة، فقد طالبا البائعين — المطعون عليهما التاسع والعاشر — بالإنذار المؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ بالكشف عن حقيقة البيع، ولما لم يتلقيا ردا فقد أبديا رغبتهما رسميا بإعلان مؤرخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ومسجل فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ فى أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الحقيقى الذى أودعاه، ثم رفعا الدعوى بالطلبات سالفة البيان. تدخل الطاعنون فى الدعوى طالبين رفضها استنادا إلى سبق شرائهم ذات العقار من المطعون عليهما التاسع والعاشر قبل إعلان وتسجيل الرغبة بالشفعة بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ رفعت بطلب صحته الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٣ مدنى مركز دمياط المسجلة صحيفتها فى ١٩ من سبتمبر ١٩٥٩، ودفعوا بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه الإجراءات إليهم طبقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى. دفع الشفيعان بصورية عقد المتدخلين. وبتاريخ ٢١ من ديسمبر ١٩٥٩ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الشفيعان أن عقد البيع الصادر إلى المتدخلين — الطاعنين — عقد صورى قصد به منعهما من الأخذ بالشفعة. وبعد سماع شهود الطاعنين حكمت تلك المحكمة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ برفض الدعوى. استأنف المطعون عليهم من الأولى إلى الثامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ لسنة ١٦ ق المنصورة، ومحكمة الاستئناف قضت فى ٢ من ديسمبر ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وثبوت الحق فى أخذ العقار بالشفعة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من كل من السببين الأول والثانى بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه قضى بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليهما التاسع والعاشر إلى الطاعنين خلافا لقضاء نهائى سابق بصحة ونفاذ هذا العقد فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٣ مدنى مركز دمياط التى تدخل فيها المطعون عليهم الثمانية الأول — الشفعاء — وصدر الحكم فيها فى مواجهتهم،مما ينطوى على إهدار لقوة الأمر المقضى ويعيب الحكم بمخالفة القانون ، وإذ تمسك الطاعنون بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف ولم ترد عليه،فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٦٤ فى الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٣ مدنى مركز دمياط أنه وإن قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنين من المطعون عليهما التاسع والعاشر ، إلا أنه وقد ضمن أسبابه رفض طلب المتدخلين — الشفعاء — وقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ورفض طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة،واستند الحكم فى ذلك إلى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار إليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم الثمانية الأول، طالما أنه قد صرح بعدم الإدلاء برأيه فى هذا الطلب مقررا أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحث صورية العقد المشار إليه لا يعتبر مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من كل من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بصورية عقد البيع الصادر إليهم واستند إلى أن التاريخ

المعطى للعقد غير صحيح، تأسيسا على ماورد بالشكوى رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٩ إدارى مركز دمياط، وعلى أن أقوال شهود الطاعنين أمام محكمة أول درجة صريحة فى أنهم لم يدفعوا ثمنا، وعلى أن دعوى صحة التعاقد لم ترفع إلا فى تاريخ لاحق للإنذار الذى وجهه الشفيعان لاستجلاء حقيقة البيع، ويرى الطاعنون أن هذه الأسباب لاتؤدى إلى القول بصورية عقد البيع لجواز أن يكون التصرف هبة مستترة، ولأن أقوال شهود الطاعنين قطعت فى أن البيع الصادر لهم جدى وصحيح ودفع فيه ثمن على خلاف ماانتهى إليه الحكم متذرعا بكلمة التنازل التى ترددت على لسان الشهود مع أنها لاتعدو أن تكون تعبيرا دارجا لاينفى سداد الثمن مما يشوب الحكم بفساد الاستدلال، كما أن المطعون عليهم الثمانية الأول وقد عجزوا عن إثبات إدعائهم بالصورية ولم يستحضروا شهودا فلم تكن هناك من حاجة لمناقشة شهود النفى، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع رغم تمسك الطاعنين به، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المطعون عليهم الثمانية الأولين بحكم كونهم شفعاء يعتبرون من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين وبين المطعون عليهما التاسع والعاشر، فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن، أخذا بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية لاتصرفا قانونيا، وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٨ من يناير ١٩٦٠ أنه عند تنفيذ حكم إحالة الدعوى إلى التحقيق، قرر المطعون عليهم الثمانية الأولون أنه ليس لديهم شهود وأنهم يكتفون بما ورد بشكوى إدارية قدموا صورتها الرسمية، فان ذلك لايمكن أن يعد منهم عجزا عن الإثبات وإنما لجوءا إلى الاستعانة بالقرائن وهى وسيلة خولها لهم القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صورية عقد الطاعنين صورية مطلقة بما استخلصه من أقوال المطعون عليه العاشر بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٥٩ فى الشكوى رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٩ إدارى مركز دمياط المشار إليها، من أنه لم يصدر منه حتى ذلك التاريخ أى بيع لأحد فى العقار المشفوع فيه، و بما رتبه الحكم على ذلك من أن التاريخ المعطى لعقد المتدخلين فى ١٥ من نوفمبر ١٩٥٧ غير صحيح

وبما قرره من أن تراخى الطاعنين فى إقامة دعوى صحة ونفاذ عقدهم حتى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٩، وفى تاريخ لاحق للانذار الذى وجهه الشفعاء إلى البائعين والمشترين الأصليين فى ٤ من أغسطس ١٩٥٩، يعد قرينة على تواطئهم مع المطعون عليهم من الحادى عشر إلى الأخير على اصطناع ذلك العقد لحرمان الشفعاء من حقهم فى الشفعة ، وإذ أكد الحكم المطعون فيه صورية عقد الطاعنين بما حصله من أقوال شهودهم أنفسهم حين قرروا أن المطعون عليهما التاسع والعاشر — المشترين الأصليين — لا يزالان يضعان اليد على العين المشفوع فيها وأنهما شيدا مخازن فوقها منذ شهرين سابقين ، كما أنه ترددت على ألسنة هؤلاء الشهود عبارة التنازل مما يدل على أن سداد الثمن لم يكن ملحوظا عند انعقاد الصفقة ، وكان من شأن هذه القرائن التى أوردها الحكم المطعون فيه أن تؤدى إلى مارتبه عليها من صورية عقد الطاعنين صورية مطلقة وتكفى لحمل قضائه ، وكانت المحكمة لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها ، فإن مايثيره الطاعنون بهذا السبب لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير المحكمة للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى بأحقية المطعون عليهم الثمانية الأولين فى أخذ العقار المبيع بالشفعة على خلاف ما تقضى به المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، ذلك أنه وقد عجز هؤلاء المطعون عليهم عن إثبات صورية عقد الطاعنين ، وكان هذا العقد سابقا على إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . فقد كان يتعين أن توجه الدعوى إليهم طبقا للشروط الواردة فى عقدهم وإلا كانت غير مقبولة مما يشوب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين صوريا صورية مطلقة على نحو ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، فإن مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة

وبالتالى فلم يكن هناك ما يدعو المطعون عليهم الثمانية الأول — الشفعاء — إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى، ولا على الحكم إن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص، لما كان ما تقدم، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ومحمد أبو حمزة مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ ، ب) ضرائب . " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " . تقادم . " بدء التقادم " . قانون . " تنازع القوانين من حيث الزمان ".

(أ) الربط الإضافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات . الاخفاء السلبي أو الإيجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠

(ب) بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا القانون المدنى — من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار . نص المادة ٩٧ مكرر أ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٥ من أن مدة التقادم فى حالات المادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به .

١ — النص فى المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل العمل بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٥ — على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب — دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة له — من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات ... تجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى" ، يدل على أن الاخفاء سلبا أو إيجابا لم يكن ليؤثر فى تحديد بداية سريان التقادم .

٢ — تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار ، أما ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا أ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧ مايو سنة ١٩٥٥ من أنه "تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة — من القانون المذكور — من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه" فهو نص مستحدث لا يؤثر فى بداية التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ميت غمر قدرت صافى أرباح الممول — عبد الوهاب سليمان شندى — عن نشاطه الاضافى فى إستغلال السيارة النقل رقم ٣٩٥ عن المدة من ١٩٤٨/٧/١ إلى ١٩٤٨/١٢/٣١ بمبلغ ١١٠ ج وعن سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٢٢٠ ج وعن المدة من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٥/١٥ بمبلغ ٨٢,٥ ج مع احتساب الضريبة عن هذه الفترة الأخيرة عن سنة كاملة طبقا لأحكام القانون ، وإذ لم يوافق وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن فقد دفع الممول أمامها بسقوط حق المصلحة بالتقادم . وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٧ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، فأقام الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٦٠ تجارى المنصورة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه وقبول الدفع بالتقادم . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار لجنة الطعن فيما قضت به من رفض اعتراض الطالب خاصا بأرباحه

فى سنوات النشاط التى ربطت مصلحة الضرائب عليها الضريبة عن النشاط موضوع الطعن ، وبسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضرائب عن الفترة من ١٩٤٨/٧/١ حتى ١٩٤٨/١٢/٣١ وعن عام ١٩٤٩ ورفض الدفع بالسقوط بالنسبة لعام ١٩٥٠ وألزمت كلا من الطاعن ومصلحة الضرائب بالمصروفات مناصفة مع المقاصة فى أتعاب المحاماه . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة طالبة إلغاءه فيما قضى به من سقوط حقها فى اقتضاء الضريبة من الفترة من ١٩٤٨/٧/١ حتى ١٩٤٨/١٢/٣١ وعن سنة ١٩٤٩ وإعتباره قائما ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٣ سنة ١٣ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤٩ بالتقادم ، إستنادا إلى أنه يشترط لإعتبار الممول قد قام باخفاء نشاطه كله أو بعضه حتى يتعين إحتساب بدء سريان التقادم من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه ، أن يقوم الممول بعمل إيجابى يخفى بمقتضاه نشاطه المذكور فإذا لم يفعل واقتصر على اتخاذ موقف سلبى سكت فيه عن تقديم إقراراته وقدرت المصلحة أرباحه عن بعض أوجه النشاط وأغفلت تقدير البعض الآخر الذى لم تتمكن من استبانة عناصره ، فلا يعتبر الممول مخفيا لهذا النشاط الأخير ، بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وأن واجب الحرص كان يقتضى قيام المصلحة منذ سنة ١٩٥٦ بالتحرى عن نشاط الممول فى استغلال السيارة النقل ، أما وقد تراخت حتى اكتملت مدة التقادم فلا سبيل لها للتذرع بنصوص القانون بشأن عدم بدء سريان مدة التقادم إلا من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المشرع الضريبى أوجب على كافة الممولين بيان أوجه نشاطهم وتبليغ مأمورية الضرائب المختصة

بإيراداتهم ومصروفاتهم وأرباحهم التى ترتبط الضريبة على أساسها ، وهذا العبء واقع على عاتق الممول لا المصلحة وقد خول المشرع المصلحة الحق فى إجراء ربط إضافى لمواجهة الممولين الذين يخفون نشاطهم ، ولم يحدد المشرع كيفية هذا الإخفاء وهل يتم بعمل إيجابى أو سلبى فهو فى الحالين إخفاء ، ولما تبين المشرع أن الممول قد ينجح فى إخفاء نشاطه مدة قد تمتد إلى أن يسقط الحق فى اقتضاء دين الضريبة أصدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ واستحدث فيه بداية جديدة لسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة المخفاه بإضافة المادة ٩٧ مكررة ا التى حددت البداية بتاريخ العلم بالعناصر المخفاة ، ولما كانت المصلحة قد علمت بتلك العناصر فى ١٩٥٤/١١/١٠ فإن بداية التقادم لدين الضريبة عن سنة ١٩٤٩ تكون قد تحددت بهذا التاريخ ، وقد طالبت المصلحة بالضريبة فى ١٩٥٨/٨/٢ قبل انقضاء الخمس سنوات . كما شاب الحكم قصور بإغفاله مناقشة تحديد تاريخ بداية علم المصلحة بالعناصر المخفاة ، اكتفاء منه بالتفسير الخاطىء لنصوص المادتين ٤٧ مكررة و٩٧ مكررة ا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل العمل بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ — على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب — دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة له — من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات .. تجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى " ، يدل على أن الإخفاء سلبا أو إيجابا لم يكن ليؤثر فى تحديد بداية سريان التقادم ، كما أن القواعد العامة فى القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقضى بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، وهو فى خصوص هذه الدعوى آخر فبراير سنة ١٩٥٠ ، ولما كان حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بهذا الدين يسقط بمضى خمس سنوات طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كانت هذه المدة قد انقضت قبل أن تتخذ المصلحة إجراءات المطالبة بدينها فى ١٩٥٨/٨/٢ ، فإن

حقها فى المطالبة بالضريبة عن سنة ١٩٤٩ يكون قد سقط ، أما ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ من أنه " تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة " فهو نص مستحدث لا يؤثر فى بداية التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به ، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤٩ ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠١)

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) عمل . " سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته " . إثبات .

سلطة رب العمل فى تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له أو تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . عدم كفاية العامل . مأخذ مشروع لتعديل العقد أو إنهائه . الإدعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه . لا شأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب .

(ب) عمل . " سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته " . تحديد ساعات العمل " .

سلطة رب العمل فى تنظيم وقت العمل اليومى . تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد قانونا . لا يمنع رب العمل من زيادتها إلى الحد الأقصى لصالح العمل .

(ج) عمل . " التزامات صاحب العمل " . " أجر العامل " .

شمول الأجر كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر فى العقد أو فى قرارات رب العمل . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .

١ — من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[1] — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق

(١) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ — السنة ١٧ ص ٤٠١ .
والطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ — السنة ١٦ ص ٥٦٤ .
والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ — السنة ١٩ ص ١٤٧٤ .

مصلحة الإنتاج ، وله أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه اختلافا جوهريا ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته . ولا محل لما يتحدى به الطاعن (العامل) من عدم التزام المطعون عليه (رب العمل) لأحكام المادة ٦٦ من قانون العمل ذلك أن تقدير رب العمل لكفاية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب و إجراءاته .

٢ — لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[1] — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحددة فى القانون ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق .

٣ — مفاد نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل فى مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة تحديده وأيا كانت تسميته وأنه فى الأصل يتحدد بما يتفق عليه العاقدان فى ذات العقد بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانونا ، وانه إذا تحدد فى العقد أو فى قرارات رب العمل — التى تعد متممة لعقد العمل — فإن هذا الأجر يكون ثابتا ولا يجوز لأى من المتعاقدين أن يستقل بتعديله .

---

(١) نقض ١٢/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٤١٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور عبد المنعم السهياجى أقام الدعوى رقم ٢٠٤٢ سنة ١٩٦٢ عمال القاهرة الإبتدائية ضد رئيس مجلس إدارة الإسعاف الطبى بالقاهرة التابع لجمعية الهلال الأحمر طالبا الحكم (أولا) بأحقيته وتثبيته فى وظيفة مشرف طبى بمركز الإسعاف ، و إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٥٤ج مقابل ماضاع عليه من أجر عن المدة التى حرم فيها من عمله مشرفا طبيا من ١٩٦٢/٢/١ حتى ١٩٦٢/١٠/٣١ وما يستجد إعتبارا من ١٩٦٢/١٢/١ بواقع خمسة جنيهات شهريا حتى تاريخ النطق بالحكم ، و بإلزامه أيضا بغرامة تهديدية قدرها خمسة جنيهات يوميا عن كل يوم يتأخر فيـه المدعى عليه عن إعادته إلى وظيفته مشرفا طبيا . (وثانيا) عدم أحقية المـدعى عليه فى تكليفه بأداء عمل يزيد على أربع ساعات يوميا . (وثالثا) أحقيته فى نصف قيمة الكشوف الطبية التى يوقعها على المرضى بمنازلهم . (ورابعا) إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . وقال شرحا لدعواه إنه على إثر عودته من انجلترا بعد حصوله على أجازة الطب بتفوق وامتياز — شغل وظيفة "طبيب" بجمعية الإسعاف منـذ ١٩٤٦/٧/٢٧ ، وإذ لمس المسئولون إخلاصه فى عمله فقد أصدر مجلس الإدارة قرارا فى ١٩٥٤/٦/٢١ بإسناد منصب الطبيب المشرف والمراقب الطبى إليه مع رفع راتبه خمسة جنيهات شهريا إعتبارا من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وفى سنة ١٩٥٧ رشح نفسه فى الانتخابات لمجلس الأمة على غير رغبة رئيس الجمعية ، فأصدر الأخير قرارا بإعفائه من وظيفة المراقب الطبى ، وتظلم من هذا القرار لوزارة الشئون الاجتماعية فقررت إلغاءه و إعادته إلى وظيفته "كمراقب" ولأسباب شخصية تقوم على الأحقاد قرر مجلس الادارة فى ١٩٦٢/٢/٢٤ الموافقة على إسناد وظيفة المراقب الطبى إلى الدكتور محمد توفيق إسماعيل بدلا منه ، و بذلك يكون قد أنزل من وظيفة المراقب الطبى المشرف على جميع الأطباء إلى درجة طبيب عادى ، وفى هذا مساس

بحقوقه و إهدار لكرامته ، وقد استتبع ذلك حرمانه من مبلغ الخمسة جنيهات — الذى كان يتقاضاه مقابل إشرافه الطبي — وهذا القرار باطل لمخالفته لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى ، كما أنه كان يعمل أربع ساعات يوميا خلال مدة خدمته مقابل أجر زهيد إلا أن المدعى عليه قرر فى ١٩٦٢/٤/٢٣ تكليفه بالعمل ست ساعات يوميا وحرمه من نصف قيمة الكشوف الطبية التى يوقعها على المرضى فى منازلهم ، ومن ثم فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته. وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بأحقية المدعى لوظيفة المشرف الطبي بالمركز إدارة المدعى عليه بصفته ، واعتبار القرار الصادر من المدعى عليه فى ١٩٦٣/٢/٢٤ بإسناد منصب المراقب الطبي إلى الدكتور محمد توفيق إسماعيل — بدلا من المدعى ، عملا تعسفيا يوجب مساءلة المدعى عليه مدنيا ، وألزمت الأخير بالمصاريف المناسبة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (وثانيا) برفض باقى طلبات المدعى وأعفته من باقى المصاريف . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله فى الشق الاول منه و إلغاءه فى الشق الثانى والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٣١ سنة ٨٠ قضائية ، كما استأنفه المدعى عليه طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٥٣٥ سنة ٨٠ قضائية ، ودفع المستأنف عليه فى الاستئناف الأخير بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد. وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع و بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الدكتور عبد المنعم السهيلجى لوظيفة المشرف الطبي وتأييده فيما عدا ذلك مع إعفاء الدكتور المذكور من المصروفات عن الدرجتين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن شكلا فيما يختص بنصف الأجر عن الكشف الطبي وطلب فى الموضوع رفضه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع وقبول الطعن بالنسبة للوجه الأخير من السبب الأول .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا فى خصوص الوجه الأخير من السبب الأول المتعلق بتصرف الأجر عن الكشف الطبى ، لأن الطاعن لم يقدم الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فى هذا الصدد.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — الذى يحكم هذا الطعن — تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه "يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يضم فورا ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها" وقد نفذ قلم كتاب المحكمة هذا النص وضم الملفين الابتدائى والاستئنافى واحتوى الأول منهما على الحكم الابتدائى ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه أقر تنزيل الطاعن إلى وظيفة طبيب بعد أن كان مشرفا طبيا مدة ثمانى سنوات ، وهذا يعنى تكليفه بعمل مخالف للعمل المتفق عليه ، فى حين أن المادة ٥٧ من قانون العمل لا ترخص لرب العمل الخروج على القيود والشروط المتفق عليها أو تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح مانشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وليس ثمة شئ من هذه الضرورة ، كما أن عمل المشرف الطبى يختلف اختلافا جوهريا عن عمل الطبيب ، وإذ خرج الحكم عن هذا النص ، فإنه يكون قد خالف القانون . (وثانيهما) أن الحكم أقام قضاءه على وجود مخالفات ثبتت فى تقرير تفتيش وزارة الصحة المؤرخ ٢٩/١١/١٩٥٩ ، وموضوعها أن الآلات والمهمات غير نظيفة وحالتها غير مرضية . . . فى حين أن المادة ٦٦ من قانون العمل تقضى بأنه لا يجوز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من ١٥ يوما ، وإذ استند الحكم إلى هذه المخالفات تأييدا منه لقرار التنزيل الصادر فى ٢٤/٢/١٩٦٢ فإنه يكون قد خالف القانون ، خاصة وأن الطاعن قد ثبت فى وظيفة المشرف الطبى فى ٤/١١/١٩٦١ بعد إدماج جمعية الهلال الأحمر فى جمعية الإسعاف ، فى ظل المخالفات المشار إليها ، على فرض أنه مسئول عنها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه ، ذلك أن من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له ، بما يحقق مصلحة الإنتاج ، وله أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل ، اعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو إنهائه ، وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بحق المطعون عليه فى إعفاء الطاعن من الإشراف على القسم الطبى بمركز الإسعاف على ماقرره من أنه " بالنسبة لما يطلبه مركز الإسعاف الطبى من إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الدكتور عبد المنعم السبيلجى لوظيفة المشرف الطبى ، فقد ثبت من تفتيش وزارة الصحة فى ١٩٥٩/١١/٢٩ أن الآلات والمهمات غير نظيفة وحالتها غير مرضية ، كما أنه لاتوجد غلايات لتعقيم الحقن ، والصيدلية غير مزودة بمصل عقرب وثعبان وهى من أهم أدوية الطوارئ الواجب توافرها فى صيدلية الخدمة الليلية ، وقد نبه على المستأنف عليه بمراعاة تطبيق اللوائح ووضع الأمور فى نصابها الصحيح وتلافى جميع الأخطاء بالنسبة لتلك المخالفات " وأنه " لما أعيد التفتيش بمعرفة وزارة الصحة فى ١٩٦٠/١٠/١٦ تبين أن العمل لم يبدأ حتى ذلك التاريخ بمركز نقل الدم رغم وجود طبيب خاص لذلك ، وأنه لا تزال الأثاثات والمهمات على قذارتها " وأنه " ثبت من التقرير الأخير أن الجمعية تصرف شهريا للموظفين أدوية بمبلغ ١٢٠ ج مجانا ، وأن هذا الإسراف لا مبرر له إذ المرضى الفقراء هم أولى من هؤلاء ، وفى شهر يناير سنة ١٩٦٢ كلف مجلس الإدارة لجنة من كبار الأطباء للتفتيش على الأعمال الفنية بالاسعاف فأثبت ملاحظات كثيرة عن أخطاء وتقصيرات شديدة " وأنه " نظرا لهذه التقصيرات أصدر مجلس الإدارة قراره بإسناد الإشراف الطبى بلا أجر للدكتور محمد توفيق اسماعيل عضو مجلس الإدارة بمركز الإسعاف " وأنه " لما كان هذا التصرف موافقا لأحكام قانون الجمعيات فيكون إعفاء المستأنف عليه " من الإشراف على القسم الطبى لم يقع نكاية به ومحاباة لغيره ، بل كان لأسباب مقبولة ، وهى تقريرات موضوعية سائغة

ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكافية لحمل قضائه والجدل فيها موضوعى مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ولا محل لما يتحدى به الطاعن من عدم إلتزام المطعون عليه لأحكام المادة ٦٦ من قانون العمل ، ذلك أن تقدير رب العمل لكفاية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب وإجراءاته .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب من وجوه (أولها) أنه قضى بعدم أحقية الطاعن لوظيفة المشرف الطبى إستنادا إلى مخالفات نسبت إليه فى تقريرى تفتيش وزارة الصحة بتاريخى ١٩٥٩/١١/٢٩ و ١٩٦٠/١/١٦ ، فى حين أن هذه المخالفات — بفرض صحتها — لم تمنع من تعيين الطاعن مشرفا طبيا فى ١٩٦١/١١/٢٤ ، مما يؤكد صلاحيته لهذه الوظيفة ، وأن هذه المخالفات غير مؤثرة فى حقه فلا يجوز للحكم أن يركن إليها فى قضائه بصحة القرار الصادر ضده بتنزيله إلى وظيفة طبيب ، فضلا عن أن التقريرين المشار إليهما ليسا سوى خطابين يتضمنان شروط وزارة الصحة لمنح الإعانة لمركز الإسعاف وليس المقصود بهما تجريح الطاعن شخصيا . (وثانيها) أن الحكم شابه فساد فى الإستدلال لأنه حمل الطاعن مسئولية نقص بعض العقاقير فى صيدلية المركز ، فى حين أن هذه المسئولية تقع على عاتق موظف آخر هو المشرف ، كما أن مسئولية قدم الأثاثات والمهمات وقذارتها تقع على غيره ومردها الحالة المالية وإهمال القائمين عليها ، وأن مهمة المشرف الطبى تتمثل فى الإشراف على عمل الأطباء المنتدبين للعمل فى مركز الإسعاف وإجراء بعض الكشوف الطبية فى منازل المرضى أو فى المركز نفسه ، ومن ثم لا يجوز للحكم أن يحمله مسئولية لا تتصل بعمله (وثالثها) أن الحكم أخطأ فى الاسناد فيما أثبته من أن مجلس الإدارة قد ندب لجنة من كبار الأطباء للتفتيش على الأعمال الفنية بالإسعاف وأن تلك اللجنة قدمت تقريرا ضمنته أخطاء كثيرة وتقصيرات شديدة ، وأن ذلك كله تم فى مايو سنة ١٩٦٢ ، فى حين أن هذا الذى أثبته الحكم لا أصل له فى الأوراق ، ولا يعدو أن يكون مجرد مزاعم أثارها المطعون عليه ، ولا يساندها أى دليل ، كما أسند الحكم إلى الطاعن أنه صرف أدوية بمبلغ ١٢,٠ ج مجانا لموظفى المركز ، وأن ذلك يعد

إسرافا لا مبرر له لأن المرضى الفقراء أولى بتلك الأدوية ، وهـذا الذى قرره الحكم لا يقوم على سند صحيح ، وإنما يقوم على عدم فهم واقعة الحال إذ أن المركز يعالج موظفيه على نفقته وعددهم يزيد على الـ ٥٠٠ فرد . (ورابعها) أن الحكم قضى برفض طلبات الطاعن فيما يتعلق بزيادة ساعات العمل إلى ست ساعات يوميا بمقولة إن هناك تنظيما لائحيا يجب أن يخضع له جميع الأطباء ، وإذ لم يستظهر الحكم أن مركز الإسعاف ليس فيه سوى طبيب موظف واحد — هو الطاعن — ولا توجد لائحة ، وإنما هناك اتفاق بين المركز والطاعن على العمل أربع ساعات يوميا فإنه يكون مشوبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود فى (الأوجه الثلاثة الأولى) ، بما سبق الرد به على السبب الأول . ومردود فى (الوجه الأخير) بأن لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ، ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المدة المحددة فى القانون ، ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن تخفيض ساعات العمل من ست ساعات يوميا إلى أربع على ما قرره من أن " الثابت من عقد استخدام المدعى عليه بصفته أن ساعات العمل غير محددة فى العقد وقد قبل المدعى فى البند الخامس من العقد الخضوع لما تقرره الجمعية من لوائح ونظم " وأن " تحديد ساعات العمل من اطلاقات رب العمل ، طالما أنها تدخل فى حدود مدة العمل القانونية " وأنه " لما كان تحديد المدعى عليه بصفته لساعات العمل بست ساعات بدلا من أربع ساعات وكانت الساعات الست تدخل فى حدود مدة ساعات العمل المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان المقصود بهذا التحديد سريانه على جميع أطباء الجمعية التى يمثلها المدعى عليه

بصفته ومن بينهم المدعى ، ولم يكن المدعى بالذات هو المقصود وحده بذلك ، فإنه يتعين رفض هذا الشق من الدعوى " وهى تقريرات كافية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن باقى سببى الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام المادة الثالثة من قانون العمل ، لأنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من حرمان الطاعن من نصف قيمة الكشوف الطبية الموقعة على المرضى فى منازلهم إستنادا إلى أن هذا الحرمان مما يدخل فى نطاق نظام العمل الذى يضعه رب العمل ، فى حين أن الطاعن كان يتقاضى حقه المذكور كجزء من الأجر — وهو ما تثبته كشوف المرتبات الشهرية — وبذلك يكون قرار الحرمان الذى صدر فى أعقاب قرار التنزيل ، قد قصد به الإضرار بالطاعن بتخفيض أجره ، فضلا عن أن الحكم قد فاته أن هذا القرار لا يرقى إلى مرتبة اللائحة التنظيمية لأنه لا يطبق فى حق طبيب آخر خلاف الطاعن مما يجعله قرارا فرديا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن " يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها ... " يدل على أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل فى مقابل أداء العمل ، أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة تحديده وأيا كانت تسميته ، وأنه — فى الأصل — يتحدد بما يتفق عليه العاقدان فى ذات العقد بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقرر قانونا ، وأنه إذا تحدد فى العقد أو فى قرارات رب العمل — التى تعد متممة لعقد العمل — فإن هذا الأجر يكون ثابتا ولا يجوز لأى من المتعاقدين أن يستقل بتعديله ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ، قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن لنصف قيمة الكشوف الطبية الموقعة على المرضى فى منازلهم على ما قرره من أن " الثابت من عقد استخدام المدعى المؤرخ ١٩٤٦/٧/٢٧ أنه ورد بالبند الخامس منه أن الطبيب خاضع لما تقرره الجمعية من لوائح ونظم ويتعهد بتأدية الخدمة الليلية وفقا للنظم التى تقررها الجمعية "

وأنه " من بين النظم التى قررها مجلس إدارة الجمعية المدعى عليها بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ صرف ما يدفع للطبيب من انتقالات لإسعاف المرضى بمنازلهم نهارا وفى أثناء ساعات العمل المقررة " وأنه " لما كان المقصود بالقرار المشار إليه آنفا تنظيم العمل بالمركز إدارة المدعى عليه بصفته، وسريانه على جميع الأطباء بالمركز ومن بينهم المدعى ، ولم يكن المدعى بالذات هو المقصود وحده بذلك" فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ القضائية :

عمل . " انتقال ملكية المنشأة " . عقد . " الفسخ الاتفاقى " . خلف .

إنتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل ، مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . مثال .

مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ، ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ميخائيل جرجس بدوى ، أقام الدعوى رقم ٢٢٦٥ سنة ١٩٦٢ عمال

الإسكندرية الابتدائية ضد شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب ومدير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٦٣٩ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٢/١٢/٩ حتى السداد، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقال بيانا للدعوى إنه التحق بالعمل لدى شركة باسيلى للأخشاب منذ أكتوبر سنة ١٩٢٠، واستمر حتى استقال فى ١٩٦١/١٢/٣١ وكان آخر أجر تقاضاه قد بلغ ١٤٣ج و إذ يستحق مبلغ ٣٠٠٣ ج مكافأة نهاية الخدمة و٩٨ج باقى أجر شهر يناير سنة ١٩٦٢ و٩٠ج باقى مكافأة سنة ١٩٦١ و ٥٠٠ ج مقابل الأجازات عن الخمس سنوات الأخيرة و ٢٠٠ ج مقدار ما يخصه فى صندوق الادخار و١١٤ج تعويض التأمين عن الشيخوخة طبقا للقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٦١، ومجموع ذلك مبلغ ٤٠٠٥ ج سبق له استلام مبلغ ٣٦٦ ج من دائرة باسيلى، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته، ونازعت الشركة المدعى عليها الأولى فى مقدار الأجر ومدة العمل، استنادا إلى مخالصة صادرة من المدعى باستلامه مبلغ ٣٦٦ج قيمة كامل استحقاقه عن مدة خدمته بدائرة باسيلى من ١٩٢٠/١١/١ حتى تاريخ فصله فى ١٩٤٨/١٢/٣١ طبقا لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . وفى ١٩٦٣/٤/٢٤ حكمت المحكمة بندب خبير للانتقال للشركة المدعى عليها الأولى لبيان تاريخ التحاق المدعى بالعمل لديها ومدة خدمته وهل هى متصلة أم لا، مع بيان ما إذا كانت علاقته بالشركة قد انقطعت بالإستقالة الصادرة فى يوليه سنة ١٩٤٩ أم أن عمله استمر فى خدمة ذات المؤسسة وبيان آخر مرتب حصل عليه المدعى، وما إذا كان قد حصل على مرتبه كاملا عن شهر يناير سنة ١٩٦٢ ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل المدعى طلباته إلى مبلغ ٤١١٨ ج و ٦٨٢م طبقا لما أورده الخبير بشأن المكافأة والمرتب . وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤ حكمت المحكمة (أولا) بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعى مبلغ ١٩٧ ج و ٤٤٧ م وفوائد هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٢/١٢/٩ حتى تمام السداد والمصروفات المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بإلزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٢٨٠٧ ج و ٣١٠ م وفوائد هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٢/١٢/٩ والمصروفات المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) رفضت

ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية ، طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٤٤٨ سنة ٢٠ قضائية ، واستأنفته هيئة التأمينات طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفضها وقيد الاستئناف برقم ٥٧١ سنة ٢٠ قضائية ، كما استأنفه المدعى طالبا تعديله والحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له ٦٨٨ ج ١٢٤ م وبإلزام الشركة وهيئة التأمينات بأن تدفعا له مبلغ ٣٠٦٤ ج و ٧١٠ م . وقيد الاستئناف برقم ٥٥٥ سنة ٢٠ قضائية . وقررت المحكمة ضم هذه الاستئنافات . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١ حكمت بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى ما يأتى (أولا) بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأن تدفع للمستأنف عليه الأول ميخائيل جرجس بدوى مبلغ ٨٥٤ج و١٨٤م والفوائد ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٢/١٢/٩ حتى السداد والمصاريف المناسبة لاستئنافها عن الدرجتين . (ثانيا) بإلزام شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب بأن تدفع للمستأنف عليه الأول ميخائيل جرجس بدوى مبلغ ٣٩٦ج و٨٠٤م والفوائد ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٢/١٢/٩ حتى السداد وبإلزامها مصاريف استئنافها والمصاريف المناسبة للاستئناف رقم ٥٥٥ سنة ٢٠ قضائية عن الدرجتين . (ثالثا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب تعويض الشيخوخة . (رابعا) بإعفاء المستأنف ميخائيل جرجس بدوى من باقى المصاريف عن الدرجتين (خامسا) أمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، إذ اعتبر أن مدة عمل الطاعن لدى الشركة المطعون عليها بدأت من أول يناير سنة ١٩٤٩ مستندا فى ذلك إلى أن دائرة أسعد باسيلى للأخشاب أنهت عقد العمل معه قبل بيعها لشركة أسعد باسيلى، واستوفى الطاعن حقوقه المترتبة على العقد وأنه اشتغل

لدى هذه الشركة مندوبا لها بالوجه القبلى إعتبارا من يناير سنة ١٩٤٩ وتقاضى مبلغ ٥٠٠ ج سنويا علاوة على المرتب الأصلى ، فى حين أن الثابت بالمخالصة الصادرة من الطاعن إلى دائرة أسعد باسيلى أنها حررت فى يوليه سنة ١٩٤٩ وبعد تأسيس الشركة ، وثابت بصحيفة الإستئناف والمذكرة المقدمة من الطاعن أمام محكمة الإستئناف أنه تمسك فى دفاعه بأنه التحق بالعمل منذ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ حتى استقال فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ واستمر فى عمله دون انقطاع ولم تغير الشركة من عمله وإعتمدته مندوبا لها بالوجه القبلى إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩ بوصفه مندوبها السابق وصرفت له المرتب الذى كان يتقاضاه وأن المنشأة لم تفصل أحدا من عمالها وإنما اتخذت شكل الشركة لمواجهة أعباء الضرائب وزيادة المكافآت، ولكن الحكم المطعون فيه إعتبر المخالصة دليلا على فسخ عقد العمل قبل تأسيس الشركة، مع أنها صادرة بعد ذلك ولا يجوز الاحتجاج بها لما يترتب عليها من انتقاص حقوق العامل فى مكافأة نهاية الخدمة ولا يصح مخالفة نصوص عقد العمل وهى نصوص آمرة ، وأن العقد يعتبر مستمرا وفقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن ولم يعرض لتقرير الخبير الذى أيد صحة هذا الدفاع ، واستدل على فسخ العقد عن المدة السابقة على تأسيس الشركة بزيادة العلاوة مع أن هذه الزيادة بفرض حصولها لا تصلح دليلا على فسخ العقد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه "لا يمنع الوفاء بجميع الإلتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك من التصرفات، وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص به يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المذكورة" يدل على أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، كما لو كان قد أبرم معه

منذ البداية ، وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه. وبالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه التحق بالعمل ابتداء من ١٩٢٠/١١/١ حتى استقال فى ١٩٦٢/١/٣١ واستمر فى عمله طوال هذه المدة دون انقطاع، وأن دائرة باسيلى لم تفصل أحدا من عمالها قبل أن تتخذ شكل الشركة، ولم تغير هذه الشركة من عمله واعتمدته مندوبا لها بالوجه القبلى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩ بوصفه مندوبها السابق على ما جاء بالمنشور الذى وجهته إلى عملائها ووقعته باسم الدائرة فى ١٩٤٩/٤/٧ ، وأن صرف المكافأة عن مدة عمله بالدائرة لم يقصد به إنهاء علاقة العمل، وإنما كان المقصود به هو صرف المكافأة له ، أسوة بغيره من الموظفين لتصوية الحساب فى الدائرة ، وأن المخالصة باطلة لصدورها أثناء سريان عقد العمل، فلا تصلح للاحتجاج بها على فصله . وبالرجوع إلى المخالصة يبين أنها حررت فى يوليه سنة ١٩٤٩ وتضمنت استلام الطاعن من دائرة أسعد باسيلى مبلغ ٣٦٦ج مكافأة عن مدة خدمته لدى الدائرة من ١٩٢٠/١١/١ لغاية ١٩٤٨/١٢/٣١ تاريخ فصـــله من العمل طبقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤، كما تضمنت إقرار الطاعن بأنه لا يحق له الرجوع بالتعويض على الدائرة أو على شركة باسيلى للأخشاب . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الأخذ بهذا الدفاع ورد على ذلك بما قرره من "(أولا) إن الشركة السالف قد أنهت عقد المستأنف عليه معها قبل البيع الذى تم للشركة المساهمة الجديدة — المستأنفة — ومسئولية صاحب العمل الجديد قاصرة فحسب على تلك الالتزامات الناشئة عن عقود كانت ما تزال قائمة وقت انتقال المنشأة ولا يصح اعتبار عقـــد المستأنف عليه قائمـا ، طالمـا أن الشركة الجديدة كان يصح لهـا أن ترفض استخدامه من جديد (ثانيـا) أن الشركة المستأنفة قد أوفت بالتزاماتها التى ترتبت فى ذمتها نتيجة إنهاء عقد المستأنف عليه السابق على انتقال المنشأة فى حدود ما يقضى به القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ فلم يكن هناك تحايل على القانون بقصد الانتقاص من حقوق الأخير . (ثالثا) الثابت من صحيفة استئناف المستأنف عليه والمذكرة المقدمة منه أنه اشتغل طرف الشركة المستأنفة مندوبا لها اعتبارا من يناير سنة ١٩٤٩ حتى استقالته ، وأنه كان يحصل على مبلغ ٥٠٠ج سنويا علاوة على مرتبـــه الأصلى ، وهذا يفيد قيام علاقة جديدة بينه وبين الشركة المستأنفة ، وحيث إنه لما تقدم يتعين احتساب مكافأة خدمة المستأنف عليه

إبتداء من ١٩٤٩/١/١، وهو التاريخ المحدد لبدء عمله بالشركة المستأنفة " .
وما رد به الحكم من ذلك قصور وخطأ فى القانون، إذ الثابت بالمخالصة أن الطاعن التحق بالعمل لدى دائرة أسعد باسيلى إبتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأن الطاعن حرر هذه المخالصة فى يولية ١٩٤٩، بعد أن كانت شركة أسعد باسيلى التى حلت محلها قد ألحقته بالعمل إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩، وبقى عقد العمل قائما معها بقوة القانون، ولا يصلح ما تضمنته المخالصة من فصل الطاعن وصرف مكافأة عن مدة عمله بالدائرة دليلا على اتفاق الطرفين على إنهاء عقد العمل قبل انتقال ملكية المنشأة، كما أن زيادة العلاوة على المرتب الأصلى لا تفيد حصول هذا الاتفاق ولا تبرر تجزئة مدة العمل المتصلة، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد.

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ القضائية:

(أ) استئناف. "صحيفة الاستئناف". بطلان. "البطلان فى الإجراءات". محاماة.

عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. أثره. بطلان الصحيفة. لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة.

(ب) استئناف. "صحيفة الاستئناف". بطلان. "البطلان فى الاجراءات". محاماة. نظام عام.

البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام. جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف.

١ – إن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وإن خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، إلا أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى رفع الاستئناف فى ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب اتباعها فى هذا الشأن، وإذ كان نص تلك الفقرة صريحاً فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الاستئناف، فإن مقتضى هذا النهى أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على صحيفة الاستئناف يترتب عليه

حتما عدم قبولها، ولا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة ذلك أن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر — فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات — نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها، فإن هذا البطلان يقع حتما إذا أغفل هذا الإجراء .

٢ — لما كان غرض الشارع من نص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت، لأن إشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن، فإن هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى وإن كان يجوز على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحيـــة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن سمير لطف الله محمد وحيد الأيوبى، وفاطمة وتفيدة لطف الله محمد وحيد الأيوبى، أقاموا الدعوى رقم ٣٤٢ سنة ١٩٦٣ كلى المنيا، ضد لطف الله محمد وحيد الأيوبى عن نفسه وبصفته حارسا قانونيا على تركة المرحومة فاطمة شمس الدين، وكوكب محمد وحيد الأيوبى ونور الشفق حسن فخرى، والعميد محمد حسن فخرى، طالبين الحكم على المدعى عليه الأول وفى مواجهة باقى المدعى عليهم بصحة ونفاذ الوصية المؤرخة ١٩/٤/١٩٥٣، وبأحقيتهم لمساحة ١ف ٤ط و١٦س المبينة بالعريضة مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول

الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، وفى ١٩٦٤/٣/٢٩ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ الوصية الاختيارية الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٩ من المرحومة فاطمة هانم شمس الدين مورثة المدعى عليهم للمدعين بالنسبة لخمسة وعشرين فدانا شيوعا فى الأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وألزمت المدعين بالمصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. واستأنف المدعون هـذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبين تعديله والحكم لهم بباقى طلباتهم وقيد الاستئناف برقم ١٥٤ سنة ٢ قضائية. وبجلسة ١٩٦٥/٢/١٧ دفع المستأنف عليهما الأخيران ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف عند تقديمها لقلم الكتاب فى ١٩٦٤/٥/٢٣، إذ أن الأستاذ أديب نظير المحامى الذى وقع عليها لم يقبل للمرافعة أمام محاكم الاستئناف إلا فى ١٩٦٤/١٢/٢١ أى بعد فوات ميعاد الاستئناف بعدة أشهر، ورد المستأنفون على هذا الدفع بأن شرط توقيع محام مقرر أمام الاستئناف على الصحيفة أصبح غير واجب بعـد أن أغفل المشرع النص على البطلان عندما عدل المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ كما أن المحامى الذى وقع عليها قد سدد الاشتراك المقرر للقيد فى الاستئناف فى ١٩٦٤/٤/٣٠، بعد أن توافرت فيه شروط القيد، ولقد سقط حق المستأنف عليهما الأخيرين فى إبداء الدفع ببطلان الصحيفة بطلبهما التأجيل للاطلاع وللمرافعة وتقديم المستندات، ولأنهما أبدياه بعد قبول المحامى الذى وقع عليها للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، كما قدما بجلسة ١٩٦٥/٣/١٠ مذكرة بدفاعهما فى الموضوع مما يفيد تنازلهما عن التمسك بالدفع، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٨ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين بالتقرير وعرض الطعن على هـذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبـدوا دفاعا وصممت النيابة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف، وهو خطأ

ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أنه وإن نصت كل من الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤، والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، واشترطت المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ نفس الشرط، إلا أن المشرع رغبة منه فى تبسيط إجراءات التقاضى والإقلال من دواعى البطلان عدل نص هذه المادة الأخيرة بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، وأسقط منه شرط توقيع المحامى على تلك الصحف مما يستفاد منه عدوله عن ترتيب البطلان عند خلو الصحيفة منه، وإذ كان هذا القانون الأخير لاحقا للقانون ٩٦ سنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد نسخ أحكامه فى هذا الخصوص، وما قرره الحكم المطعون فيه من أن المادة ٢٥ / ٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ تكمل ما نقص أو حذف من نص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات، هو قول مخالف للمنطق والقانون إذ لا يتصور أن يكون هدف المشرع من حذفه مجرد تلافى التكرار، يؤيد ذلك أن المشرع لم يعدل عما اشترطه القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ من وجوب توقيع المحامى المقبول أمام محكمة النقض على تقرير الطعن بالنقض. (وثانيهما) أنه على فرض أن عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يترتب عليه بطلانها فإن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، إذ أن الغرض من توقيع صحف الدعاوى والاستئناف والنقض هو انعقاد خصومة صحيحة بين طرفيها، وبالتالى فإن القواعد المنظمة لتحرير هذه الصحف وإعلانها هى قواعد مقررة وليست آمرة قصد بها رعاية مصلحة الخصوم دون مصلحة الجماعة وهو ما أفصح عنه المشرع بتعديله المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، واستبعاده لشرط التوقيع على الصحف المقدمة لمحاكم الاستئناف من محام مقرر أمام تلك المحاكم، وبما نص عليه فى الفقرة السادسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ من أنه لا ضرورة لتوقيع محام، إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر مجلس النقابة الإذن المنوه عنه فى المادة ٣١، أو إذا كان المستأنف نفسه أو رافع الدعوى محاميا غير مشتغل، ولازم ذلك كله ومقتضاه هو وجوب اعتبار الدفع ببطلان الصحيفة لعدم التوقيع عليها من

محام من الدفوع الشكلية التى يجب التمسك بها وإبداؤها قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيها طبقا لحكم المادة ١٣٢ من قانون المرافعات، دون حاجة لمناقشة نوع البطلان وهل يتصل بالإجراءات أم بشكل الصحيفة، ولما كان الثابت أن المطعون عليهما الثالثة والرابع قد حضرا بجلسة ١٩٦٤/١٢/١٣، وطلبا التأجيل لتقديم مستندات ومذكرات ولإبداء مرافعتهما فى الدعوى وأنهما لم يتمسكا بالدفع المشار إليه إلا فى جلسة ١٩٦٥/٢/١٧ ومن بعد أن تم قيد المحامى الموقع على الصحيفة فى ١٩٦٤/١٢/٢١ بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، فإن حقهما فى الدفع يكون قد سقط وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الدفع بالبطلان من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتى لا يسقط الحق فيها بمواجهة موضوع الدعوى واستبعد تطبيق حكم المادة ١٣٢ مرافعات، استنادا إلى أن هذه المادة إنما تطبق على الدفوع المتعلقة بالإجراءات المحضة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى مردود فى جملته، ذلك أن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ وإن خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الإستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف، إلا أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى رفع الإستئناف فى ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب إتباعها فى هذا الشأن، وإذ كان نص تلك الفقرة صريحا فى النهى عن تقديم صحف الإستئناف، ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الإستئناف، فإن مقتضى هذا النهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على صحيفة الإستئناف يترتب عليه حتما عدم قبولها، ولا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة، ذلك أن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات، نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها، فإن هذا البطلان يقع حتما إذا ما أغفل هذا الإجراء، ولما كان غرض الشارع من نص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون رعاية الصالح العام وتحقيق

الصالح الخاص فى ذات الوقت ، لأن إشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن . فإن هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى ، وإن كان يجوز - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف . وإذ كان الثابت بالأوراق أن صحيفة الإستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٦٤/٥/٢٣ موقعا عليها من الأستاذ أديب نظير المحامى الذى لم يتقرر قبوله للمرافعة أمام محاكم الإستئناف إلا فى ١٩٦٤/١٢/٢١ أى بعد انقضاء ميعاد الإستئناف ، فإن الصحيفة تكون غير مقبولة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مسخه لواقع الدعوى والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بأن المحامى الموقع على الصحيفة قام بدفع الاشتراك المقرر للقيد بالإستئناف كما دفع اشتراكه عن سنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٣٠ بقسائم قدمها للتدليل على استيفاء إجراءات القيد قبل تقديم الصحيفة الموقع عليها منه فى ١٩٦٤/٥/٢٣ ، كما تمسكوا بأن المطعون عليهما الأخيرين لم يبديا الدفع إلا فى ١٩٦٥/٢/١٧ أى بعد قبول طلب محاميهم وقيده بالفعل أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٦٤/١٢/٢١ ، ورتب على ذلك انتفاء الحكمة التى توخاها الشارع من اشتراط توقيع المحامى على الصحيفة وتحقق شرط القانون - بفرض قيامه ووجوبه - فى محاميهم عند إبداء الدفع ببطلان الصحيفة ، مما كان يتعين معه رفض الدفع لعدم قيام المسوغ له ، إلا أن محكمة الموضوع لم تلق بالا لتلك الوقائع ولم تتناولها بالرد أو بالتمحيص فجاء حكمها قاصرا ، خاصة وأن المشرع على ما أفصح عنه فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ قد أجاز تصحيح صحيفة الإستئناف الغير موقع عليها من محام بالجلسة متى كان ذلك خلال ميعاد الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين أن صحيفة الإستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٦٤/٥/٢٣ ثم لقلم المحضرين فى ١٩٦٤/٥/٢٥ موقعا عليها من الأستاذ أديب نظير المحامى الذى قبل للمرافعة أمام محاكم الإستئناف فى ١٩٦٤/١٢/٢١ ، قضى ببطلان صحيفة الإستئناف إستنادا إلى ما قرره من أن القاعدة المنصوص عنها فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ التى أوجبت توقيع محام من المقررين أمام محاكم الإستئناف على العريضة ، قاعدة تتعلق بالنظام العام وتستوجب بطلان العريضة إذا ما قدمت دون استيفائه وأنه لا محل للاحتجاج بما نصت عليه المادة ١٣٢ من قانون المرافعات ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه كاف لحمله وفيه الرد الضمنى المسقط لكل ما أبداه الطاعن من أقوال وحجج ، فإن النعى على الحكم بمسخه للواقع والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٠٤)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .
" حجية الحكم " .

الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه فى النزاع بشأن الأجرة موضوع الدعوى . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء نهائى تتقيد به المحكمة التى أصدرته .

(ب) إثبات . " الإثبات المعاينة بالمعاينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى إجراءات الإثبات " .

انتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .

١ — متى كان يبين من حكم ندب الخبير أنه فصل فى أسبابه فى النزاع المردد بين الطرفين بشأن الأجرة التى يلتزم بها المستأجرون من الباطن ، وقطع فى أنها هى أجرة المثل فأنهى الخصومة فى هـذا الشأن فإنه كان يجب على الطاعنين الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق و بفوات مواعيد الطعن عليه فقد أصبح قضاء نهائيا تتقيد به المحكمة التى أصدرته .

٢ — الانتقال للمعاينة من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الدكتور كمال فوزى الديرى و بشارة إبراهيم بشارة استأجرا من ورثة المرحوم حنا تادرس خمسة حوانيت فى المبنى المملوك لهم بشارع الحرية بمدينة الفيوم بعقد إيجار مؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدأ تنفيذه اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ عقب انتهاء البناء وذلك لمدة خمس سنوات و بإيجار شهرى قدره ٦٠ ج ، على أن يكون للمستأجرين حق التأجير من الباطن ، و بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ استعمل المستأجران هذا الحق بتأجير حانوتين منها إلى نجيب إبراهيم بشارة بإيجار شهرى قدره عشرون جنيها وحانوت ثالث إلى ناشد وهبه فى أول يناير سنة ١٩٥٣ بإيجار شهرى قدره عشرة جنيهات ثم الحانوتين الباقيين إلى فائق مجد الله فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإيجار شهرى قدره ١٧ و ٥٠٠ م ، وبتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ أعلن المستأجران الأصليان رغبتهما فى عدم تجديد عقدهما عن الدكاكين الخمسة وأنهما أجراها إلى المستأجرين من الباطن ، ولما رفض المستأجرون من الباطن أداء الأجرة طبقا لقيمتها الواردة بعقد الإيجار الأصلى وأصروا على إلتزامهم بالأجرة الواردة بعقودهم ، فقد أقام المؤجرون الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٦٠ كلى الفيوم ، بطلب إلزام هؤلاء المستأجرين من الباطن بأن يؤدوا لهم متضامنين ٩٢٣ ج و ٥٠٠ م على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار الأصلى حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٨ . ثم مخفضة إلى ٤٨ ج من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ، و بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٣ سنة ١ قضائية ، و بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا . وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم لتحديد أجرة المثل فى أول ديسمبر

سنة ١٩٥٧ للحوانيت المؤجرة مع مراعاة أحكام القانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ من أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ حتى آخر يناير سنة ١٩٦٠، وبعد أن أدى الخبير مهمته وقدم تقريره عادت وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه الأول نجيب ابراهيم بأن يدفع للمستأنفين ٨٨ ج و ٢٠٠ م وإلزام المستأنف عليه الثانى فائق مجد الله بأن يدفع لهم ٧٧ ج و ٧٠٠ م ، وإلزام المستأنف عليه الثالث ناشد وهبه بأن يدفع لهم ٢٢ ج و ٢٠٠ م . طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ قضى بندب خبير لتقدير أجرة المثل مستندا فى ذلك إلى أن العلاقة بين الطرفين هى علاقة من نوع خاص، قوامها تمكين القانون للمستأجرين من الباطن من الاستمرار فى وضع يدهم على الأعيان المؤجرة لهم وحمايتهم دون أن يعكر المؤجرون صفوهم ، الأمر الذى يمكن معه اعتبار هذه الميزة القانونية بالنسبة لهم امتدادا قانونيا ناقصا الغرض منه تمكينهم من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة غير تلك المنصوص عليها فى العقود المنتهية ، وهـذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أنه فى شطره الأول قد حدد العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة تأجيرية تخضع لأحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ومؤدى ذلك أنه كان يتعين عليه اعتبار النزاع مما يدخل فى الاختصاص النوعى لدائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية ، طبقا لأحكام المادة ١٥ من القانون المشار إليه والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها أو القضاء بوقف الدعوى حتى يستصدر المطعون عليهم حكما من دائرة الإيجارات المختصة بقيمة الأجرة، وهو ما تمسك به الطاعنون فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف ، وإذ اعتبر الحكم الأخير الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أن ما قضى به حكم ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ من ندب خبير لتقدير قيمة الأجرة يعتبر قضاء قطعيا بالاختصاص بصفة ضمنية مقيدا له، فإنه يكون بدوره قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتـاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ يبين أنه قضى بقبول الاستئناف شكلا و بندب خبير لتقدير أجرة المثل، ثم أورد فى أسبابه أن "انتهاء عقد الإيجار الأصلى يترتب عليه حتما انتهاء عقد الإيجار من الباطن، وأن القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ قد أسبغ حمايته على المستأجر وقيد حق المؤجر فى إخراجه من المكان المؤجر لغير الأسباب الواردة به ، وهو ما تمتد معه عقود الإيجار القائمة امتدادا قانونيا، وأن المستأجرين من الباطن فى الدعوى المـاثلة إذ انتهت عقودهم بانتهاء العقد الأصلى ، فإنهم يصبحون فى وضع خاص قوامه تمكين القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ لهم من مجرد الاستمرار فى وضع يدهم على الأعيان المؤجرة لهم بمـا يفيد إمتدادها امتدادا قانونيـا ناقصا . وأنه لمـا كان البقاء فى العين يجب أن يكون نظير مقابل غير الأجرة المنصوص عليها فى أى من العقود المنتهية والتى أصبحت غير صالحة لاتخاذها سندا قانونيـا لتحديد الأجرة الواردة بها ، فإن تحديد هذا المقابل يجب أن يكون على أساس أجرة المثل ممـا يقتضى ندب خبير لإجراء هذا التقدير" ومن ذلك يبين أن هذا الحكم قد فصل فى أسبابه فى النزاع المردد بين الطرفين بشأن الأجرة التى يلتزم بها المستأجرون من الباطن وقطع فى أنها هى أجرة المثل فأنهى الخصومة فى هذا الشأن ، ممـا كان يوجب على الطاعنين الطعن فيـــه على استقلال عملا بالمـادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، و بفوات مواعيد الطعن عليه أصبح قضاء نهائيـا تتقيد به المحكمة التى أصدرته ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتـاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه الصادر بتـاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور ، وفى بيـان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم التمهيدى الصادر بتـاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ قضى بندب أحد الخبراء المهندسين لتحديد أجرة المثل للأعيان المؤجرة بافتراض أن التأجير قد تم فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ دون نظر لأية تحفظات قانونية إلى تاريخ العمل بالقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ والذى قضى بتخفيض الأجرة بواقع ٢٠ ./. اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨

وقد باشر الخبير هذه المأمورية وانتهى فى تقريره إلى تقدير أجرة المثل للحوانيت محل النزاع بمبلغ ٥٦ ج شهريا فى حين أن لجنة الجرد التى جردت تلك الحوانيت قدرت قيمة أجرتها ، فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٥٠ ج وفى سنة ١٩٦٠ بمبلغ ٣٦ ج و ٤٦٤ م وبالإضافة إلى ذلك فقد قدم الطاعنون تقريرا استشاريا ناقش فيه الخبير الاستشارى الأخطاء التى وقع فيها الخبير المنتدب وانتهى إلى تقدير أجرة المثل بمبلغ ٢٣ ج و ٩٢٠ م ، كما قدم الطاعنون مستندات وعقود إيجار مؤيدة لما انتهى إليـــه الخبير الاستشارى فى تقريره ، غير أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قد أغفل بحث هذه المستندات ودلالتها فى موضوع النزاع ، كما لم يتناول مناقشة التقرير الاستشارى ولم يتعرض لبحث ما انطوى عليه من أسس صحيحة وأدلة جوهرية كاشفة للحقيقة وأغفله تماما ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يبين فى أسبابه العناصر الجوهرية التى استند إليها فى الاطمئنان إلى تقرير الخبير المنتـــدب وفى إطراح ما قدمه الطاعنون من مستندات ، كما لم يستجب إلى طلب المعاينة ، مما يعيبه بالقصور ومخالفة أحكام المـــادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى — والمقدمة صورته ملف هذا الطعن — يبين أنه أورد الأسباب والعناصر التى استند إليها فى تقديره لأجرة المثل وبين أن الحوانيت موضوع النزاع وإن ماثلت تلك المسترشد بها من حيث مواد البناء وأعمال التشطيب إلا أنها تفضلها من حيث الموقع والصقع التجارى ، وإذ أخذت المحكمة بهذا التقرير فإن ما ورد فيه يندرج ضمن أسباب حكمها وبذلك يكون ما جاء فى هذا التقرير متضمنا بذاته الرد على كل ما جاء بالتقرير الاستشارى طالمـــا أن المحكمة لم تر فيما ورد بهذا التقرير الأخير أو فيما قدم من مستندات تأييدا له ما يستحق ردا خاصا أكثر مما تضمنه التقرير الذى أخذت به ، كما أنه لمـــا كان الانتقال للمعاينة هو من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها ، مما يصبح معه النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) بيع . " إلتزامات البائع " . " ضمان عدم التعرض " ملكية . تقادم " تقادم مكسب " خلف .

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . التزام شخصى ينشأ من عقد البيع ولو لم يسجل . انتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب .

(ب) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الواقعى " .

السبب الذى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

١ - عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن إلتزام البائع به هو من الإلتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية [١] .

٢ - إذا كان سبب الطعن يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن زينب ، وآمنه ، وخديجه محمد خضر أقمن الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٦٢ كلى الفيوم ضد ورثة حسن محمد خضر وآخرين ، وقلن بصحيفتها أن والدتهن المرحومة عائشة أحمد شفيق توفيت بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٨ عنهن ، وعن أخيهن المرحوم حسن محمد خضر مورث المطعون عليهن الأربع الأوليات ، وعن أختهن المرحومة نفيسه محمد خضر مورثة المطعون عليهما الخامس والسادسة ، وعن أختهن المرحومة مريم محمد خضر مورثة المطعون عليه السابع بصفته ، وتركت مما يورث عنها أرضا زراعية مساحتها ٢ ف و ١٥ ط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ومنزلا للسكنى بناحية أبو كساه ، ولما كانت حصة كل منهن فى التركة $\frac{٣}{٧}$ ٣ ط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها التركة فقد طلبن تثبيت ملكيتهن مجتمعات إلى ٢٣ ط شائعة فى الأطيان سالفة الذكر وكف المنازعة لهن فيها وتسليمها إليهن بما عليها من غراس — وطلب المدعى عليهن الأربع الأوليات رفض الدعوى إستنادا إلى أن المورثة باعت الأطيان محل النزاع إلى والدهن المرحوم حسن محمد خضر بموجب عقدين مؤرخين ١٩٤٤/١٠/٥ ، وإذ دفعت المدعيات بجهلهن بحصول هذا التصرف ، فقد حكمت المحكمة فى ١٩٦٣/٤/١٨ بتوجيه يمين الاستيثاق إليهن فحلفنها . ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٦ فحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهن الأربع الأوليات أن عقد البيع قد صدر من المرحومة عائشة أحمد شفيق إلى والدهن ومورثهن وصرحت للدعيات بالنفى ، وبعد أن سمعت المحكمة الشهود تمسكت المدعى عليهن بأن عقدى ١٩٤٤/١٠/٥ قد إقترنا من تاريخ صدورهما بوضع يدهن ومورثهن على الأطيان المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وبتاريخ ١٩٦٣/٤/١٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهن الأربع الأوليات بكافة طرق الإثبات القانونية وضع أيديهن على الأطيان

موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية وصرحت للمدعيات نفى ذلك بالطرق عينها، وتنفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين وفى ١٩٦٤/١٢/٣ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المدعيات إلى ٢٣ط شيوعا فى الـ ٢ف و٧ط المبينة الحدود والمعالم بصحيفة إفتتاح الدعوى وتسليم هذا القدر إليهن بما عليه من غراس مع كف منازعة المدعى عليهن الأربع الأوليات لهن فى ذلك . إستأنفت المدعى عليهن المذكورات هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف طالبات إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٦ سنة ٣ قضائية، وفى ١٩٦٥/١١/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهن . فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن عقدى البيع موضوع النزاع وإن كانا لا ينقلان الملك للمشترى إلا أنهما يرتبان فى ذمة للبائعة — التزامات شخصية منها ضمان عدم التعرض وأن هذه الالتزامات الشخصية مما تنتقل إلى الورثة فى حين أن ضمان عدم التعرض لا يكون إلا حيث يصادف عقدا ناقلا للملكية، ولما كانت الملكية لا تنتقل قانونا إلا بالتسجيل، فإنه لا يصح القول بقيام ضمان عدم التعرض بالنسبة لعقدى البيع العرفيين، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الحكم المطعون فيه من أن محكمة أول درجة قد خلصت فى حكمها الصادر فى ١٩٦٤/٧/١٩ إلى صحة هذين العقدين وأن قضاءها قد أصبح نهائيا، لأن ما قرره هذا الحكم لا يغير من طبيعة العقدين كعقدين عرفيين غير ناقلين للملك، هذا علاوة على أن المطعون عليهن قد تراجعن عن التمسك بعقدى البيع الصادرين لمورثهن واستندن فى إثبات ملكيتهن إلى وضع يده ويدهن المدة الطويلة المكسبة للملكية، وبذلك يصبح ضمان عدم التعرض الذى استند إليه الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود، إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنات على قوله " وحيث إنه وإن كان عقدا البيع موضوع النزاع لا ينقلان الملك للمشترى إلا أنهما يرتبان فى ذمة البائعة إلتزامات شخصية

منها عدم التعرض للمشترى، و ينتقل هذا الالتزام إلى ورثة البائعة باعتبارهم خلفا عاما لها، و إذ خلصت محكمة أول درجة بقضائها الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٩ إلى صحة هذين العقدين وأصبح هذا الحكم حائزا لقوة الشىء المقضى به لعدم الطعن عليه بالاستئناف، فقد وجب على المستأنف عليهن الثلاث الأوليات (الطاعنات) التزام الضمان وعدم التعرض، ومن ثم يكون الحكم المستأنف القاضى بتثبيت ملكية المستأنف عليهن الثلاث الأوليات فى الأرض المبيعة مع أنهن الملزمات بعدم التعرض قانونا قد جانب الصواب " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أن عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنات لم يجحدن عقدى البيع الصادرين من مورثتهما إلى مورث المطعون عليهن الأربع الأوليات، ولم يقلن فى دفاعهن أن مورثتهن قد وضعت يدها بعد البيع على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المورثة البائعة قد احتفظت بحيازة العين المبيعة والانتفاع بها مدى حياتها رغم التصرف فيها بالبيع لابنها مورث المطعون عليهن الأربع الأوليات، مما يجعل تصرفها مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية طبقا لنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى، و إذ اعتد الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بالحكم الصادر بصحة البيع، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك أنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٠٦)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . "إيداع صور الأحكام السابقة" .

إيداع صورة من الأحكام السابقة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن . لا محل له إذا كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون الإحالة لحكم السابق ، ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده .

(ب) حكم . " حجية الحكم الجنائى " . قوة الأمر المقضى . إثبات . نظام عام .

صيرورة الحكم الجنائى حائزا قوة الشىء المحكوم به . مناطه . أن يكون باتا أى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . قاعدة تقيد المحاكم المدنية بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية . قاعدة من النظام العام .

١ — إنه وإن كان على الطاعن أن يودع وقت التقرير بالطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الأحكام السابقة إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليها فى أسبابه ، وذلك طبقا لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والمنطبقة على الطعن ، ولئن كان تقديم هذه الأوراق يعد من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، إلا أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى قدم الطاعن صورة منه أنه ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون أن يحيل فى شأنها إلى الحكم السابق بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير

لفحص المستندات المطعون عليها، ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده، فلا تثريب على الطاعن إن هو لم يقدم صورة من ذلك الحكم ويكون الدفع المقدم من النيابة ببطلان الطعن على غير أساس.

٢ — مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى — قبل إلغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد، إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة — إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، إما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده. وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٠٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الإسكندرية ضد المطعون عليه بصفته الشخصية وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٧/٩/٥ المتضمن بيع المطعون عليه له العقار المبين بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٥٢٥٠ ج مع تسليم العقار إليه. وقال بيانا لدعواه إنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٥٧/٩/٥ باعه المطعون عليه ١٢ ط فى المنزل ٤ تنظيم بشارع الفيروز بالحضره محافظة الإسكندرية مقابل ثمن قدره ٥٢٥٠ ج، قبض منه

وقت تحرير العقد ٢٠٠٠ ج والباقى اتفق على دفعه عند التصديق على العقد النهائى، وإذ كان البائع مدينا لمن تدعى السيدة أنيسة على التوسانى فى مبلغ ٢٩٥٢ ج بمقتضى سند مؤرخ فى ١٩٥٠/١/١٧ وفى مبلغ ٧٠٠ ج بمقتضى سند مؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ وقامت الدائنة بحوالة الدين الوارد فى هذين السندين إليه، وقبل المطعون عليه هذه الحوالة وأصبح هو الدائن فى هذين السندين ومن حقه طلب إجراء المقاصة بين ما هو مستحق له فى ذمة المطعون عليه بمقتضى هذه الحوالة و بين الباقى للمطعون عليه من الثمن فى ذمته، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان. دفع المطعون عليه الدعوى بأن العقد الذى يتمسك به الطاعن هو فى حقيقته مقايضة، إذ سبقه بأربعة أيام عقد آخر صدر من الطاعن فى ١٩٥٧/٩/١ ببيع قطعة أرض فضاء إليه عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على بناته القاصرات مقابل مبلغ ٢٠٠٠ ج، اتفق على أن هذا المبلغ يمثل مقدم الثمن فى عقد البيع الصادر منه إلى الطاعن فى ١٩٥٧/٩/٥، غير أنه تبين له فيما بعد أن الطاعن لا يملك قطعة الأرض الفضاء التى باعها إليه بصفتيه بالعقد المؤرخ ١٩٥٧/٩/١، وطلب المطعون عليه رفض الدعوى تأسيسا على أن من حقه أن يمتنع عن تنفيذ العقد الذى يتمسك به الطاعن ما دام أن الطاعن لا يملك العقار الذى باعه إليه، وقد اختصم الطاعن المطعون عليه بصفته وليا شرعيا على بناته القاصرات. و بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/٩/٥ الصادر من المطعون عليه بصفته الشخصية عن الحصة العقارية المبيعة بالعقد مقابل الثمن وقدره ٥٢٥٠ ج والتسليم. استأنف المطعون عليه عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على بناته القاصرات هـذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٣٤٠ سنة ١٥ ق، وتمسك بدفاعه السابق الذى أبداه أمام محكمة أول درجة وقدم لتأييده ثلاثة مستندات نسب صدورها إلى الطاعن، فادعى الطاعن بتزويرها، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ليعهد إلى أحد خبرائه بفحص تلك المستندات، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير لتنازل المطعون عليه عن التمسك ببعض المستندات المقدمة منه وقضت فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن. قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها

ببطلان الطعن وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه و بالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن يتحصل فى أن الطاعن لم يقـــدم صورة من حكم محكمة الإستئناف الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان الوقائع والذى قضى بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص الأوراق المطعون فيها .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه وإن كان على الطاعن أن يودع وقت التقرير بالطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيـه مطابقة لأصله وصورة من الأحكام السابقة، إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليها فى أسبابه وذلك طبقا لنص المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبـل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والمنطبقة على الطعن ، ولئن كان تقديم هذه الأوراق يعد من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن، إلا إنه لمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى قدم الطاعن صورة منه أنه ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون أن يحيل فى شأنها إلى الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣١ ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده ،فلا تثريب على الطاعن إن هو لم يقدم صورة من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١، ويكون الدفع المقدم من النيابة ببطلان الطعن لعدم تقديم الطاعن صورة من الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٣/٣١ على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقـــول إن الحكم أقام قضاءه على أن العقدين المحررين بينه وبين المطعون عليه والمؤرخ أولهما فى ١٩٥٧/٩/١ ببيع الطاعن قطعة من الأرض الفضاء إلى المطعون عليه عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على بناته القاصرات مقابل ثمن قـدره ٢٠٠٠ ج،والمؤرخ ثانيهما فى ١٩٥٧/٩/٥ والصادر من المطعون عليه إلى الطاعن ببيع حصة فى العقار المبين

بالعقد مقابل ثمن قدره ٥٢٥٠ ج دفع منه وقت التعاقد ٢٠٠٠ ج والذى أقام الطاعن الدعوى بصحته ونفاذه ، أقام الحكم قضاءه على أن هذا التعاقد برمته يعد مقايضة بين الطاعن والمطعون عليه ،واستند الحكم فى ذلك إلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ من محكمة جنايات الإسكندرية فى الجناية رقم ٢٥٩ سنة ١٩٦٠ العطارين والذى قضى بإدانة الطاعن لأنه توصل إلى الاستيلاء على عقد بيع نصف العقار المبين بالتحقيقات من المطعون عليه بالاحتيال عليه لسلب بعض ثروته ،ورتب الحكم على ذلك القضاء رفض دعوى الطاعن بصحة عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه . هذا فى حين أن الطاعن كان قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأنه طعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات سالف البيان فى الطعن رقم ٨٣ سنة ٣٥ ق ، وأن محكمة النقض نقضت هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ بما يترتب عليه إلغاؤه ولا تصبح له أية قوة ، إلا أن الحكم المطعون فيه ، إعتد بقوة الأمر المقضى لحكم محكمة الجنايات المشار إليه رغم نقضه ، واتخذ منه أساسا لإعتبار التعاقد برمته مقايضة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فيما انتهى إليه من أن التعاقد برمته بين الطاعن والمطعون عليه مقايضة على ما قضت به محكمة جنايات الاسكندرية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ فى الجناية رقم ٢٥٩ سنة ١٩٦٠ العطارين الذى ضمن أسبابه أن الطاعن قايض بقطعة الأرض الفضاء غير المملوكة له محل العقد الصادر منه المؤرخ ١٩٥٧/٩/١ إلى المطعون عليه على نصف منزل مملوك لهذا الأخير ، واستند الحكم المطعون فيه أساسا إلى أن حكم محكمة الجنايات قد دان الطاعن بارتكاب جريمة نصب عما نسب إليه وقضى بحبسه لمدة سنة . وإذ تقضى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، بأن لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وتقضى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا

فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ، وتقضى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، فقد أفادت هذه النصوص مرتبطة أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة — إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده ، و إذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ — والمودع بأوراق الطعن صورة منها وصورة من الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى الطعن رقم ٨٣ سنة ٣٥ ق — أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة النقض نقضت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ — وقبل صدور الحكم المطعون فيه — حكم محكمة جنايات الاسكندرية الذى كان قد قدم المطعون عليه صورة منه للتدليل على ما ادعاه من أن التعاقد مقايضه ، فإن مؤدى ذلك أنه كان تحت نظر محكمة الاستئناف من خلال تمسك المطعون عليه بحكم محكمة الجنايات ورد الطاعن بنقض هذا الحكم العناصر التى تمكن المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب المتعلق بالنظام العام للحكم فى الدعوى على موجب ما تستبينه من قوة الأمر المقضى به جنائيا بعد أن تتثبت من أن الحكم الجنائى قد أصبح — وعلى ما سلف البيان — حكما باتا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقوة الأمر المقضى به جنائيا للحكم الصادر من محكمة جنايات الاسكندرية سالف البيان ، واتخذ مما قضى به ذلك الحكم من أن التعاقد بين الطاعن والمطعون عليه مقايضة ، دعامة لقضائه دون أن يتثبت من أن الحكم الجنائى المشار إليه قد نقض أو أصبح حكما باتا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . "ضريبة المهن الحرة" . "الضريبة الثابتة" . "تقديم إقرارات مولى محافظات القنال" .

حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ بإعفاء مولى بور سعيد والإسماعيلية والسويس من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم إقراراتهم بالشروط المبينة بها . إستثناء قاصر على هؤلاء المولين والتشريعات الواردة بهذه المادة . لا يمتد إلى غير ذلك من الإجراءات والمواعيد المقررة فى التشريعات الضريبية الأخرى . وجوب تقديم طلب المحاسبة على الأرباح الفعلية فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ .

النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ — الخاص ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد والإسماعيلية والسويس — على أن " إستثناء من أحكام المواد ٤٣ و ٤٨ و ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمواد ١٦ و١٧و٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، يعفى المولون المذكورون الذين إنقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضريبة من واقعها إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضريبة المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون". يدل على أن الإستثناء الذى قصده الشارع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — قاصر على إعفاء المولين المذكورين من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات وأداء الضريبة من واقعها والمنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى المادة ٢١

من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشرط قيامهم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرارات والدفاتر والضريبة المستحقة من واقعها، فلا يتعداها إلى غير ذلك من الإجراءات والمواعيد المقررة فى التشريعات الضريبية. وإذ كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة — ومنهم المطعون عليه — إختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل إلى المأمورية المختصة قبل أول أبريل من كل سنة، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قدم طلب المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية عن سنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٨/٢/١٤ وبعد الميعاد فإنه يكون لمأمورية الضرائب الحق فى محاسبته على أساس الضريبة الثابتة الواردة فى المادة الأولى من القانون المشار إليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الإسماعيلية قدرت إيراد الأستاذ محمد محمد أبو العلا المحامى — الخاضع لضريبة المهن الحرة — فى الفترة من ١٩٥٦/٦/١ إلى ١٩٥٦/١٢/٣١ بمبلغ ٢٩ ج و ١٦٧م وفى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٦٥ج و٩٠٩ م — وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — لعدم تقديمه طلب إختيار المحاسبة على أرباحه الفعلية فى الميعاد. وإذ لم يوافق على هذه التقديرات فقد أحيل الخلاف على لجنة الطعن، وبتاريخ ١٩٦٠/١١/١٦ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه. فأقام الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ الإسماعيلية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم بعدم استحقاق أى ضريبة عليه فى فترة النزاع. وبجلسة ١٩٦١/٣/٢٧

طالب إعادة الملف إلى مأمورية الضرائب لمحاسبته على أساس أرباحه الفعلية . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الملف إلى المأمورية لمحاسبة الممول على أرباحه الفعلية عن سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف . وإستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار لجنة الطعن، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٤ سنة ٢ قضائية تجارى بور سعيد. وبتاريخ ١٩٦٢/٦/١١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة الطعن وتقدير أرباح الممول الصافية من مهنته بوصفه محاميا عن سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٣٩ ج و ٣١٥ م وإلغاء تقدير المأمورية عن المدة من ١٩٥٦/٦/١ لغاية ١٩٥٦/١٢/٣١ وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم — فيما يتعلق بالشق الأول منه الخاص بسنة ١٩٥٧ — بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه — بمحاسبة المطعون عليه على أساس أرباحه الفعلية — على أن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ قد مد أجل تقديم الإقرارات بالنسبة لممولى منطقة القنال ومنهم ممولو ضريبة المهن الحرة ، وإذ قدم المطعون عليه بوصفه محاميا إقراراته عن سنة ١٩٥٧ خلال الأجل فإنه يكون قد قدمها فى الميعاد ، ومن حقه تبعا لذلك المطالبة بالمحاسبة على أساس الأرباح الفعلية وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، لأن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ صدر لمجابهة الحالة الاقتصادية التى نشأت عن العدوان الخارجى فى سنة ١٩٥٦ والتى أدت إلى عدم قيام ممولى منطقة القنال بالوفاء بالتزاماتهم لمصلحة الضرائب فى المواعيد المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فأراد المشرع رفع بعض الحيف عن كواهلهم فنص على إعفائهم من بعض الضرائب وعلى وقف البيوع الإدارية المترتبة على التأخير فى السداد وعلى الإعفاء من فوائد الديون المتأخرة، كما نص

فى المادة التاسعة على إعفاء الممولين الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى المادة ٤١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، بشرط تقديم إقراراتهم خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ والوفاء بالضرائب المستحقة من واقعها . ومفاد ذلك أن القانون الأخير لم يمد الأجل المحدد لتقديم الإقرارات ولم يعط إقرارات ممولى منطقة القنال المقدمة بالتطبيق لهذا القانون ، الصلاحية التى للاقرارات المقدمة أصلا فى الميعاد ، ويكون المشرع قد قصد بهذه الرخصة التى حددها فى نطاق معين وبأجل معين ، مجرد حث هؤلاء الممولين على تقديم إقراراتهم التى لم يقدموها فى الميعاد الأصلى وأداء الضريبة من واقعها حتى لا يقعوا تحت طائلة الجزاء . ولما كان المطعون عليه قد قدم إقراره فى ١٩٥٨/٦/٢ إعمالا للرخصة التى منحها إياه القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون قد قدمه بعد الميعاد ، كما يكون حقه فى طلب المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية قد سقط لعدم إبدائه فى الميعاد الذى حددته المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن من حق المطعون عليه التمسك بطلب اختيار المحاسبة الفعلية وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بدلا من إخضاعه للضريبة الثابتة الواردة فى المادة الأولى من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ - الخاص ببعض التدابير الضريبية لممولى بورسعيد والاسماعيلية والسويس - على أن " استثناء من أحكام المواد ٤٣ و٤٨ و٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، يعفى المموالون المذكورون الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضريبة من واقعها إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضريبة المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون" يدل على أن الإستثناء الذى قصده الشارع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية للقانون — قاصر على إعفاء الممولين المذكورين من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات وأداء الضريبة من واقعها والمنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشرط قيامهم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرارات والوفاء بالضرائب المستحقة من واقعها ، فلا يتعداها إلى غير ذلك من الإجراءات والمواعيد المقررة في التشريعات الضريبية . وإذ كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة — ومنهم المطعون عليه — اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويرسل إلى المأمورية المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه قدم طلب المحاسبة على أساس رباحه الفعلية عن سنة ١٩٥٧ في ١٩٥٨/٢/١٤ وبعد الميعاد ، فإنه يكون لمأمورية الضرائب الحق في محاسبته على أساس الضريبة الثابتة الواردة في المادة الأولى من القانون المشار إليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ قد مد أجل تقديم طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية ، واعتبر طلب المطعون عليه في هذا الخصوص قد قدم في الميعاد وأجرى محاسبته عن سنة ١٩٥٧ على أساس أرباحه الفعلية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ومحمد أبوحمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠٨)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية"

أحوال شخصية . " الأحوال الشخصية لغير المسلمين " . " طلاق " .

شريعة الأقباط الأرثوذكس . إجازتها طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه متى أدى إلى استحكام النفور والفرقة لمدة ثلاث سنين متوالية .

تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنين متوالية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن .. .. .. أقام الدعوى رقم ١٠٣٢ سنة ١٩٦٥ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجته السيدة / .. .. .. يطلب الحكم بطلاقها منه مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنهما قبطيان أرثوذوكسيان وتزوجها فى سنة ١٩٥٥ إلا أن النزاع دب بينهما بسبب الخلاف على محل الإقامة ، ورغبة منه فى الإبقاء

على رابطة الزوجية أقام معها بالقاهرة حيث يقع محل عمله، ولكنها بتاريخ ١٩٦١/٧/٧ هجرت منزل الزوجية وأخذت منقولاتها واستمرت الفرقة أكثر من ثلاث سنوات ونظرا لاستحكام النفور واستحالة العشرة بينهما بخطأ منها، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٤ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة ترك المدعى عليها لمسكن الزوجية منذ أكثر من ثلاث سنوات بدون سبب من جانبه واستحكام الخلاف بينهما بصورة لا تسمح باستئناف الحياة الزوجية ولتنفى المدعى عليها ذلك، وبعد إتمام التحقيق عادت وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ فحكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه. واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٣ أحوال شخصية سنة ٨٤ قضائية. وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المستأنف ضدها "... ... من زوجها المستأنف وألزمت المستأنف ضدها المصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بتطليق الطاعنة من المطعون عليه مستندا فى ذلك إلى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من مجموعة أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ وهو منه خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإسناد وفساد فى الاستدلال، إذ أنه لا يكفى لإعمال نص المادة المذكورة ثبوت استحكام النفور بين الزوجين وقيام الفرقة بينهما واستمرارها ثلاث سنوات متصلة، بل يشترط أيضا ألا يكون طالب الطلاق هو المتسبب فى استحكام النفور أو أن يكون هو مصدر الإخلال بالواجبات والالتزامات الجوهرية. والثابت من الأوراق أن المطعون عليه كان دائما هو المعتدى على زوجته وأنه دأب على إساءة معاملتها على ما هو واضح من

محضر الجنحة رقم٥٩٣٣ سنة١٩٦١ جنح الساحل ومن الحكم الصادر فى القضية رقم ١١٤٦ سنة ١٩٥٨ أحوال شخصية شبرا واستئنافه رقم ٦٢٤ سنة ١٩٥٨ ومن محضر الصلح المحرر بين الطرفين بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ والذى ثبت منه أن المطعون عليه بدد أثاث غرفتى النوم والطعام المملوكتين للطاعنة وتعهد بسداد ثمنهما ، ومظهر بطلانه وفساده فى الاستدلال أنه استخلص هجر الطاعنة لمنزل الزوجية من واقعة استلامها منقولاتها بتاريخ ١٩٦١/٧/٧ فى حين أن هذه الواقعة مع التسليم بصحتها لا تعد دليلا على الهجر خصوصا وأن الثابت من محضر الصلح المشار إليه أن المطعون عليه بدد بعض منقولات الطاعنة وهو ما يحتم عليها المحافظة على منقولاتها عند مغادرتها لمنزل الزوجية ، كما استدل الحكم على استحالة الحياة الزوجية بين الطرفين بما قرره من قيام الخصومات القضائية بينهما ، وهو منه فساد فى الاستدلال إذ أن مجرد رفع دعوى بين زوجين لا يدل على استحكام النفور واستحالة استئناف العشرة بينهما خاصة إذا لوحظ أن الدعاوى التى تبودلت بينهما لا تخرج عن دعاوى النفقة ودعوى الطلاق المطروحة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنين متوالية ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بتطليق الطاعنة من المطعون عليه على ما قرره من أنه " وإذ كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فى قولها بأن الفرقة كانت بخطأ المستأنف إلى ما نسب إليه — اعتمادا على مستندات المستأنف ضدها — من أنه دأب على الاعتداء على زوجته بالضرب وتبديده لمنقولاتها فليس من دليل على ذلك إلا بالمستندين الأخيرين من مستنداتها المقدمة بحافظتها بخصوص الجنحة ٥٩٣٣ سنة ١٩٦١ جنح الساحل المقول بتحريرها ضد المستأنف لتعديه على زوجته بالضرب ويلاحظ على هذين المستندين أنهما خلو مما يفيد ما انتهت إليه تحقيقات هذه الجنحة بينهما وإن كانا يشيران إلى إدعاء بحصول إعتداء الا أنه ليس فيهما ما يقطع بحصول هذا الاعتداء فعلا ولو كانت المستأنف ضدها جادة فى أدعائها لقدمت

ما يدل على المصير الذى انتهت إليه هذه الجنحة، وهذا فى ذاته يشكك فى صحة إدعائها بحصول إعتداء عليها من جانب المستأنف، وأما بشأن ما ادعته من تبديد المستأنف لمنقولاتها فسندها فيه هو ما جاء بمحضر الصلح المقدم منها والمؤرخ ١٩٦٩/٣/٢٥، وهذا المحضر فضلا عن أنه حرر من نزاع سابق للنزاع موضوع الدعوى المستأنف حكمها، فليس فيه إلا مجرد اعتراف من الزوج ببيع هذه المنقولات لا تبديدها، وقال المستأنف فى هذا الصدد أنه أضطر لبيع هذه المنقولات لمواجهة نفقات علاج المستأنف ضدها وهو ما لم تدحضه هذه الأخيرة أو تجرحه بأى تجريح" وعلى أنه " إذا ما أضيف إلى ذلك ما أستشفته المحكمة من أن السبب الحقيقى للنزاع على ما يبين من محضر الصلح الذى تمسك به المستأنف ضدها هو إقامة الطرفين فى مدينة طنطا محل عمل المستأنف ورغبتها فى الإقامة فى القاهرة، الأمر الذى يدل بجلاء على أن المستأنف ضدها هى مصدر النزاع وسببه لا المستأنف الذى أوفاها مبلغ ١٥٠ جنيه قيمة المتجمد من نفقتها فى ذمته ومبلغ ٥٧ جنيه من أصل ثمن المنقولات التى تصرف فيها وتعهد بدفع ثمنها، مما يدل على أنه كان خالص النية فى استئناف الحياة الزوجية حريصا على الإبقاء عليها، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن ما شهد به شاهد المستأنف من أن الفرقة استطالت أكثر من ثلاث سنوات وأن النزاع استحكم بين الطرفين بصورة يتعذر معها استئناف الحياة الزوجية وأن الزوجة هى المخطئة والمتسببة فى النزاع بسبب رغبتها فى الإقامة بالقاهرة" وهى تقريرات موضوعية سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق، والجدل فيها يتعلق بتقدير الدليل وهو ما يستقل به قاضى الدعوى، ولا مخالفة فيها لشريعة الأقباط الأرثوذكس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

١٠٩

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تسجيل . دعوى . " دعوى صحة التعاقد " . بيع .

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك و يؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .

(ب) تزوير . " طريق الادعاء بالتزوير " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وجوب الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب . عدم سلوك هذا السبيل . حق محكمة الموضوع فى اعتبار العقد صحيحا ما دامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور .

١ — إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت

بعد هذا التاريخ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك و يؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

٢ — إن المشرع نظم فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، و إذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون ، فإن من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحا ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن حسن محمود إسماعيل ـ المطعون عليه الأول ـ أقام الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الفيوم ضد محمد أحمد عبد الله شرابى وخديجه أحمد عبد الله شرابى وورثة المرحوم عبد الفتاح أحمد عبدالله شرابى طالبا الحكم (أولا) بصحة عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٩/٧/٥ والمتضمن بيع محمد أحمد عبد الله شرابى له ½ ٥٩ / ١٢٣ مترا مربعا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٢٥٠ ج (ثانيا) بصحة عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٢٧/٦/١٦ والمتضمن بيع المرحومة ميمونة أحمد رحيم تلك المساحة ذاتها المبينة فى العقد الأول لولدها محمد أحمد عبد الله شرابى مقابل ثمن قدره ٢٠٠ ج . وقال بيانا للدعوى إن هذا القدر المبيع آل إلى المرحومة ميمونة أحمد رحيم بطريق الشراء بعقد مسجل فى ١٩٢٧/٤/٢١ ، وإنه لما كان قد دفع الثمن للبائع له فقد أقام الدعوى بطلباته ـ

سالفة الذكر . وأجابت خديجه أحمد عبد الله شرابى شقيقة البائع على الدعوى بأن العقد الصادر لأخيها البائع من والدتها المرحومة ميمونة مزور وطلبت أجلا للتقرير بذلك ثم عادت واكتفت بإنكار توقيع مورثتها عليه، ودفعت ببطلانه لأنه يخفى وصية لوارث وقد توفيت والدتها قبل صدور قانون الوصية الجديد وأضافت إلى ذلك قولها أنه بعد وفاة والدتها إختص كل من الورثة بنصيبه كاملا فى التركة بغير انتقاص لهذا القدر الوارد فى العقد المؤرخ ١٩٢٧/٦/١٦، وأنها باعت نصيبها وقدره الخمس شيوعا إلى شقيقها المرحوم عبد الفتاح أحمد عبد الله شرابى مورث الطاعنين وقد أقام عليها ورثة أخيها المشترى الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ بندر الفيوم بطلب صحة العقد الصادر منها إلى مورثهم واختصموا فى الدعوى البائع للمدعى فى الدعوى الحالية فلم يطعن على بيعها ولم يدع ملكيته لما تصرفت فيه فقضى لهم نهائيا بطلباتهم، وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ قضت المحكمة (أولا) بعدم قبول الطعن بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ١٩٢٧/٦/١٦ (وثانيا) بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٥٩/٧/٥ و ١٩٢٧/٦/١٦. واستأنف ورثة المرحوم عبد الفتاح أحمد عبد الله شرابى هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٩٥ سنة ١ ق وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعنون فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إنهم ذكروا فى صحيفة استئنافهم للحكم الابتدائى خمسة أسباب بينوها فى تقرير الطعن وقد أوردها الحكم المطعون فيه من سياق سرده لوقائع الدعوى، ولكنه لم يضمن أسبابه الرد عليها رغم جديتها واقتضاء بعضها إجراء تحقيق كشفا لوجه الحق فى الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأخيرة والطاعن الأول

قد تمسكا لدى محكمة أول درجة بما أورده الطاعنون فى الأسباب الأول والثانى والرابع من أسباب الاستئناف، وحاصلها أن البائع للمدعى قد اختصم فى الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ بندر الفيوم المرفوعة من الطاعنين على المطعون عليها الأخيرة بطلب صحة تعاقدها مع مورثهم على بيع حصتها فى تركة والدتها فلم يعترض على هذا البيع ولم يدع أن والدته ميمونة قد باعت له تلك المساحة التى باعها وأنه كان يدير الحصة المتنازع عليها وهى جزء من مخبز بصفته وكيلا عن والدته، واستمر بعد وفاتها يديرها باعتباره وكيلا عن أخيه عبد الفتاح وأخته خديجة وأن فى ذلك كله ما يقطع بعدم شرائه ذلك القدر الذى باعه للمدعى وقد ردت محكمة أول درجة على هذا الدفاع بقولها . . "أما تحدى المدعى عليهما الثالثة والرابع بما ورد فى مذكرة المستأنفين فى الاستئناف المرفق بالدعوى ومنهم المدعى عليه الأول من أن مورثتهم كانت تضع يدها عن طريق نيابة المدعى عليه الأول عنها، فإنه لم يثبت أن هذه المذكرة التى حررها أحد المحامين كانت بتوجيه من المدعى عليه الأول وأنه قصد بها نفى البيع الصادر للمدعى عليه الأول إذ المذكرة كانت فى مقام التدليل على ملكية البائع للورثة لما باعه لها وثبوت الملك له مؤداه ثبوت الملك لها، وهذا يفيد منه المدعى عليه الأول باعتباره خلفا خاصا لها فلم يكن الحال يدعو لأن يلوذ المدعى عليه الأول بالعقد الصادر من مورثته ولم يكن ما ورد بالمذكرة بقصد الاقرار بصفة وضع يد المدعى عليه الأول وأنه وكيل لا مشتر، ومن ثم تكون المذكرة غير صالحة لدفع هذه الدعوى طالما أن الثابت من عقود الإيجار التى قدمها المدعى عليه الأول والتى أوضح صفته فيها و بعضها ثابت التاريخ بأنه مالك وهذا منه تمسك بالتصرف الصادر له من والدته وتنفيذ له لا مظهر من مظاهر الوكالة" كما ورد فى الحكم الابتدائى ما يأتى " هذا إلى أن تمسك المدعى عليه الأول فى مجال الدعوى المرفوعة من المشترين من المدعى عليها الثالثة بعقده لا يجديه شيئا إذ أن العبرة بالأسبقية فى التسجيل، وهو لم تسجل عقده ، وعقده ليس بمانع من الحكم للمشترين، فضلا عن أن المدعى عليها الثالثة لم تقدم ما يدل على أن هذا الحكم الصادر للمشترين منها قد سجل بما يصبح معه لتسجيل الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى عديم الجدوى ، أما تذرع المدعى عليها الثالثة بأن المدعى عليه الأول كان وكيلا عنها بعد وفاة والدتها المورثة وأنه كان يدير ما خلفته مورثته ويضع يده عليه بصفته وكيلا عن الورثة، فمردود بأنه لم يثبتر

سوى نصف ما تملكه فى المخبز فالمدعى عليها ترث فى النصف الثانى ولهذا فهناك مبرر لأن يصدر توكيل منها للمدعى عليه الأول لإدارة ما تركته، وهـــذا لا ينفى صفة وضع يده على الجزء المبـاع له والجزء الآخر الذى ورثه فى النصف الذى لم يشتره، وبهذه المثابة يكون هو الدافع لتوكيل المورثة لابنها المدعى عليه الأول على فرض ثبوته إذ أن المورثة لم تبع إلا نصف ما تملكه" ولمـا كانت هذه الأسباب تعتبر جزءا متمما لأسباب الحكم المطعون فيه بإحالته إليها وهى ليست محل نعى من الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه الرد على السببين الثانى والخامس من أسباب الاستئناف على ما سبق فى الرد على سببى الطعن الثانى والثالث فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالقصور و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى السبب الثالث من أسباب الاستئناف بأن صحيفة الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥، إذ سجلت فى تاريخ سابق على تاريخ رفع الدعوى الحالية فإن الحكم فى الدعوى الحالية للمدعى يكون عديم الجدوى مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها، ولكن الحكم المطعون فيه قد رد على دفاعهم هذا بأنه لا يجدى الطاعنين التمسك به لأن العبرة هو بتسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى وهو خطأ فى تطبيق القانون لأن تسجيل الصحيفة منتج لكل آثار التسجيل بدليل أن تسجيل الحكم الصادر فيها يرجع أثره إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى الذى يحكم شهر صحيفة الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ بندر الفيوم، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون، دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات

أشهرت بعد هذا التاريخ . ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة ، وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد اقتصروا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ بندر الفيوم ، ولم يقدموا ما يدل على تسجيل الحكم الصادر فيها أو التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة ، فإن ذلك لا يحول دون الحكم للمطعون عليه الأول بإثبات التعاقد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى السبب الخامس من أسباب الاستئناف بأن العقد المؤرخ ١٩٢٧/٦/١٦ مزور ، واستدلوا على تزويره بما جاء فى الشكوى رقم ٤٩٧ سنة ١٩٦٢ الفيوم ولكن الحكم التفت عن هذا الطعن بمقولة أن الطاعنين لم يسلكوا سبيل الادعاء به فى قلم الكتاب وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون إذ كان حسبهم أن يضمنوا ذلك الطعن على العقد صحيفة الاستئناف ليكون العقد مطعونا فيه بالتزوير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع نظم فى المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب . وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلكوا هذا السبيل الذى رسمه القانون ، فإن من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحا ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتبر أن العقد المؤرخ ١٩٢٧/٦/١٦ غير مطعون فيه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١١٠)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .

(ب) دفوع . " دفوع موضوعية " . شفعة . " الدفع بسقوط الحق فى الشفعة " . حكم . "الأحكام الجائز الطعن فيها"

الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى .

١ — البين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن المشرع قد فرق بين نوعين من الأحكام ، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وأحكام صادرة فى الموضوع ، ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ، ويترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن وصيرورة هذه الأحكام نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضى .

٢ — الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى باب الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبوله أو برفضه يكون حكما صادرا فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى وإلا صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الأستاذ على عرفة (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الفيوم ضد السيد/ أحمد محمد مخلوف وزوجته السيدة /زينب عبد الجواد المليجى وورثة المرحومة هانم على عرفة ، وقال شرحا لها أنه علم بأن المرحومة هانم على عرفة باعت إلى المدعى عليهما الأول والثانية — بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٦/٢/١٥ — أطيانا مساحتها ١٢ ف و ٨ ط و ١٢ س شائعة فى ١٥ ف و ١٠ ط و ٢٠ س موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ١١٠٠ جنيه ، وإذ كانت هذه الأرض المبيعة تجاور أرضه ولها عليها حق ارتفاق بالرى كما أن لأرضه على الأرض المبيعة ارتفاقا بالصرف ، فإنه يحق له أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة ، وقد أعلن رغبته هذه إلى المشترين وورثة البائعة وأودع الثمن الحقيقى وقدره ١١٠٠ جنيه خزانة المحكمة فى ١٩٦٠/٤/٢٦ وانتهى إلى طلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض المبيعة والبالغ مساحتها ١٢ ف و ٨ ط و ١٢ س والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير الثمن الحقيقى وقدره ١١٠٠ جنيه والملحقات القانونية التى يثبتها المشتريان إن وجدت ، ثم أدخل محمد محمد محمد مخلوف خصما فى الدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٦٠/٥/٧ قال فيها إنه بعد أن رفع دعواه تلقى إنذارا من هذا الأخير يتضمن أنه اشترى الأطيان المشفوع فيها من المدعى عليهما الأول والثانية (المشتريين) بمقتضى

عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٩/٨/٥ بثمن قدره ٥٠٠٠ جنيه ورفع بشأنه دعوى صحة تعاقد سجل صحيفتها فى ١٩٦٠/٤/٧ ، وإذ كان هذا العقد الأخير صوريا صورية مطلقة فإن المدعى ينبه على الخصم المدخل بعدم مواصلة السير فى دعوى صحة التعاقد المذكور . وأن يقر بحقه فى الأخذ بالشفعة ، وإلا فإنه يدخله خصما فى الدعوى ليصدر الحكم له بطلباته سالفة الذكر فى مواجهته . وأثناء سير الدعوى أضاف المدعى إلى طلباته طلب الحكم بإلزام المشترين والخصم المدخل بالفوائد التعويضية بواقع ٥٪ سنويا عن مبلغ ١١٠٠ جنيه من تاريخ إيداعه الحاصل فى ١٩٦٠/٤/٢٦ إلى تاريخ تسليم العين المبيعة له ، ودفع المدعى عليهما الأول والثانية (المشتريان) بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة تأسيسا على أن إعلان رغبته فى الشفعة تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما على علمه اليقينى بالبيع ولأنه تنازل من حقه فى الأخذ بالشفعة ، كما طلبا الحكم برفض الدعوى لعدم توافر شروط الشفعة ، ودفع الخصم المدخل ببطلان صحيفة إدخاله فى الدعوى وبسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة تأسيسا على أن عقده جدى وليس صوريا وأن المدعى لم يوجه إليه إجراءات الشفعة على النحو الذى توجبه المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، وطلب رفض الدعوى لعدم توافر شروط الشفعة . وفى ١٩٦١/٢/٧ حكمت المحكمة بندب خبير زراعى لتحقيق ملكية الأطيان المشفوع بها ومجاورتها للأرض المشفوع فيها وقيمة الأرض المشفوع فيها فى ١٩٥٦/٢/١٥ تاريخ البيع الأول و ١٩٥٩/٨/٥ تاريخ البيع الثانى الصادر من المدعى عليهما الأولى والثانية للخصم المدخل وتحقيق حقوق الإرتفاق المدعاة ... وقد عرضت المحكمة فى أسباب هذا الحكم للدفعين المقدمين من المشترين والخصم المدخل وقضت برفضهما — وبعد أن قدم الخبير تقريره ، عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٢/٧/١٩ فحكمت بإعادة الأوراق للخبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه وهى خاصة بتحقيق أوجه اعتراضات المدعى والمدعى عليهما الأول والثانية والخصم المدخل على التقرير وبعد أن قدم الخبير تقريره ، وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن أن الثمن الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٥٦/٢/١٥ الذى اشترى به المشفوع ضدهما من السيدة هانم على عرفة الأطيان المشفوع فيها وقدره ٢١٠٠ ج

صورى وأن الثمن الحقيق هو ١١٠٠ ج ، وأن العقد الصادر من المدعى عليهما الأول والثانية إلى الخصم المدخل فى الدعوى عقد صورى صورية مطلقة وأنه اصطنع لعرقلة حقه فى الشفعة وللمدعى عليهما الأول والثانية والخصم المدخل فى الدعوى النفى بذات الطرق، ولم ينفذ هذا الحكم لأن المدعى اكتفى بالمستندات المقدمة منه و بما ثبت فى تقرير الخبير . وفى ١٩٦٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة لعدم إيداع الثمن الحقيق وملحقاته و بقيام حقه . (ثانيا) بأحقية المدعى فى أخذ القدر البالغ مساحته ١٢ ف و ٨ ط و١٢س شيوعا فى ١٥ف و ١٠ ط و ٢٠س المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة والتسليم، وذلك فى مقابل الثمن الحقيق الذى أودعه خزانة المحكمة وقدره ١١٠٠ ج وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف ورثة البائعة المرحومة هانم على عرفه هذا الحكم طالبين إلغاءه فيما قضى به من إلزامهم مع باقى المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقيد استئنافهم برقم ٥٥ سنة ٢ ق بنى سويف ، كما استأنفه باقى المدعى عليهم والخصم المدخل طالبين إلغاءه والحكم أصليا بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة تأسيسا على أنه أبدى رغبته بعد أكثر من ١٥ يوما من تاريخ علمه اليقينى بالبيع ولتنازله عن حقه فى الشفعة ولعدم إيداعه كامل الثمن الحقيق الوارد فى عقدى البيع المؤرخين ١٥ / ٢ / ١٩٥٦ و ٥ / ٨ / ١٩٥٩ واحتياطيا برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٦٠ سنة ٢ ق. كما استأنفه المدعى طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم له به وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٤٥ سنة ٢ ق . وفى ١٩٦٦/١/١٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى موضوع الاستئنافين رقمى ٥٥ و ٦٠ سنة ٢ ق بإلغاء الأحكام المستأنفة فيما قضت به من رفض الدفع بسقوط حق المدعى فى أخذ أطيان النزاع البالغة مساحتها ١٢ ف و ٨ ط و ١٢ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة ، و بسقوط حقه فى أخذها بالشفعة ورفض دعواه، وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٤٥ سنة ٢ ق برفضه، وتأييد الحكم المستأنف فى خصوصه . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض

الحكم وطلب المطعون عليهما محمد أحمد محمد مخلوف ومحمد محمد محمد مخلوف رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وأصرت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم استند فى قضائه برفض دعوى الشفعة على أن الطاعن (الشفيع) تنازل عن الشفعة و يرى الطاعن أن الحكم حين عرض للدفع بتنازل الشفيع عن الشفعة قد أخطأ فى القانون إذ أن هذا الدفع لم يكن معروضا على محكمة الاستئناف بالشكل الذى رسمه القانون، ذلك أن محكمة أول درجة قد عرضت فى أسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/٢/٧ لهذا الدفع وقضت برفضه، وأن هذا الحكم قد أنهى الخصومة بين الطرفين فى شأن تنازل الشفيع عن حقه فى الشفعة ، وانتهت إلى أنه لم يتنازل عن حقه، وكان على المطعون عليهم أن يستأنفوا هذا الحكم على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولكنهم لم يفعلوا حتى انقضى ميعاد استئنافه، وبذلك فقد صار هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد استأنفوا هذا الحكم مع الحكم الأخير الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢٨، إذ أن استئناف هذا الحكم لا يصحح استئناف الحكم الأول بعد الميعاد ، وإذ اعتبرت محكمة الاستئناف هذا الحكم مستأنفا ومعروضا عليها مع استئناف الحكم الأخير فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه ، كما أن حكمها إذ اعتبر الطاعن متنازلا عن حق الشفعة يكون مناقضا للحكم السابق، وأضاف الطاعن أنه إذ كان قضاء محكمة الاستئناف برفض طلب التعويض مؤسسا على قضائها برفض طلب الشفعة، فإن نقض الحكم فى شقه الخاص بالشفعة يترتب عليه نقضه فى شقه الخاص برفض طلب التعويض .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن البين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن الشارع قد فرق بين نوعين من الأحكام ، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وأحكام صادرة فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال، ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ، ويترتب على عدم

مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن وصيرورة هذه الأحكام نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضى . ولما كان الثابت من الحكم الصادر بجلسة ١٩٦١/٢/٧ والذى قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه أن المرحوم أحمد محمد مخلوف، والسيدة زينب عبد الجواد المليجى دفعا بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة، لأن إعلان الرغبة تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما على علمه اليقينى بالبيع ولأنه تنازل عن حقه فى الأخذ بالشفعة كما دفع المطعون عليه الثانى محمد محمد محمد مخلوف" الخصم المدخل " ببطلان صحيفة إدخاله فى الدعوى وسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة لأنه لم يوجه إليه إجراءات الشفعة على النحو الذى توجبه المادة ٩٣٨ من القانون المدنى، وقد قضت المحكمة فى أسباب ذلك الحكم برفض هذين الدفعين استنادا إلى أنه لم يوجه إلى الطاعن إنذار بحصول البيع من أى من الخصوم قبل رفع الدعوى وأن الإنذار الذى وجهه إليه الخصم المدخل إنما تم بعد رفعها وإلى عدم ثبوت تنازل الطاعن عن حقه فى الأخذ بالشفعة، لما كان ذلك، وكان الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى باب الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به فإن الحكم الصادر بقبوله أو برفضه يكون حكما صادرا فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى وإلا صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى . وإذ كان المطعون عليهم "المشتريان والخصم المدخل" لم يستأنفوا هذا الحكم الصادر فى ١٩٦١/٢/٧ إلا مع الحكم الأخير الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ فإن استئنافهم له يكون مرفوعا بعد الميعاد، وبعد أن حاز قوة الأمر المقضى، وإذ قبل الحكم المطعون فيه الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم مع استئناف الحكم الأخير الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ وقضى بإلغائه وبقبول الدفع وبسقوط حق الطاعن فى الشفعة لتنازله عنه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وصدر على خلاف الحكم السابق ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون برفض طلب التعويض مؤسسا على قضائه برفض طلب الشفعة، فإنه يترتب على نقضه فى خصوص قضائه برفض الشفعة إلغاء الحكم الصادر برفض طلب التعويض، وذلك عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١١١)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إعلان . " إجراءات الإعلان " . تزوير .

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الاعلان متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه . الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الاعلان . غير منتج .

(ب) بطلان . "بطلان إجراءات المرافعات" . إعلان . حكم .

البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الاعلان . بطلان نسبي لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الإلغاء دالا بذاته على صحة إجراءاته .

١ — متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان قد ادعى صفة

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ١٩٩ .
نقض ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٣١٨ .

القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان، وانتهى من ذلك إلى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحا وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ — البطلان الناشىء من عدم مراعاة إجراءات الإعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وإن كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا فإن مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن، فقد أصبح بمنجى من الإلغاء حائزا لقوة الشىء المقضى دالا بذاته على صحة إجراءاته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدتين فهيمة وعائشة محمد إسماعيل، أقامتا الدعوى ٣٣٩ سنة ١٩٥٤ كلى سوهاج ضد الطاعنات طلبتا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى وكف المنازعة، تأسيسا على أن جدهما مورث الطاعنات أوصى لهما بها بالوصية العرفية المؤرخة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بسبب وفاة والدهما قبله وأنهما وضعتا اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ تاريخ الوصية، وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة فى غيبة الطاعنات بتثبيت الملكية . وبتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦٠ أقامت الطاعنات معارضة فى هذا الحكم ودفعت المعارض ضدهما بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد إذ أنهما أعلنتا الحكم الغيابى فى ٢ مايو سنة ١٩٥٥ وصورة تنفيذية منه فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٥، وطعنت المعارضات بتزوير هذين الاعلانين وكذلك تزوير إعلان صحيفة الدعوى، وفى ١٠ / ١٢ / ١٩٦١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى

إلى التحقيق لتثبت الطاعنات تزوير الإعلانات الثلاثة ، وبعد سماع أقوال الشهود عادت وبتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٤ فحكمت برد وبطلان هذه الإعلانات وبقبول المعارضة شكلا وببطلان الحكم الغيابى المعارض فيه. واستأنفت المدعيتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف سوهاج وطلبتا إلغاءه والقضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد وقيد استئنافهما برقم ٢٥ سنة ١٩٤٠ قضائية وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى المعارضة . وطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنات على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليهما رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، مستندا فى ذلك إلى أن إعلان الحكم الغيابى يعتبر صحيحا ولو ادعى من تسلم الإعلان صلة القرابة بالمطلوب إعلانه على خلاف الحقيقة وكذلك لو ادعى أنه يقيم معه مادام أن الإعلان قد سلم فى محل إقامة المعلن إليه ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق فى حالة غياب المطلوب إعلانه تسليم صورة الإعلان لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فإذا سلم الإعلان إلى شخص لا تربطه صلة بالمعلن إليه كان الإعلان باطلا ، ولما كانت الطاعنات قد طعن بالتزوير فيما جاء بإعلان الحكم الغيابى من أن مستلم الإعلان هو أحد الأقارب المقيم معهن ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بتزوير هذا الإعلان ولم ينف الحكم المطعون فيه هذا التزوير ولم يرد على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص ، فإن الإعلان يكون مزورا والمعارضة مرفوعة قبل تمام الإعلان فهى مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه متى انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه فإنه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، لا يكون مكلفا بالتحقق

من صفة من تسلم منه الإعلان، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان قد ادعى صفة القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة ، دون الطعن فى صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان ، وانتهى من ذلك إلى اعتبار أن الإعلان قد تم صحيحا وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى ، أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الطعن بالتزوير فى إعلان صحيفة افتتاح الدعوى استنادا إلى ما قرره من أنه لا تأثير لهذا الإعلان على قبول أو عدم قبول المعارضة وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أنه لو ثبت أن إعلان صحيفة الدعوى وقع باطلا لتزويره فإن الحكم الغيابى المترتب على هذا الإعلان يكون منعدما ، لأن المحكمة لا تتصل بالدعوى بغير إعلان صحيح لصحيفتها وتعتبر الأحكام المنعدمة والباطلة غير موجودة ويصح الطعن عليها حينما يعلم المحكوم عليه بصدورها دون الاعتداد بالمواعيد التى يقررها القانون للطعن بالمعارضة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وإن كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا ، فإن مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى من الإلغاء حائزا لقوة الشىء المقضى ودالا بذاته على صحة إجراءاته ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١١٢)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . " الإثبات بالبينة " .

جواز الإثبات فى المواد التجارية — إلا ما استثنى بنص خاص — بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة .

إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها فى علاقة المدين بالدائن الأصلى طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد ٤٠١ — ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الإثبات فى المواد التجارية — إلا ما استثنى بنص خاص — بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاز للمطعون ضدهم أن يثبتوا بكافة الطرق القانونية أن السبب الحقيقى للسند الصادر منهم لدائنهم الطاعن ليس قرضا بل تبعا لقيام معاملة تجارية بينهم وبين دائنهم كتجار وأنهم أوفوا بقيمة المعاملة المذكورة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٢/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٧٥٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن فانوس سليمان ميخائيل استصدر بموجب سند إذنى مؤرخ ١٩٦٤/٢/١٢ قيمته ٣٥٥ ج مستحق الأداء وقت الطلب ، أمر الأداء رقم ٥٦ سنة ١٩٦٤ كلى المنيا متضمنا إلزام وديع رومان شنودة الجزار وهنرى وترحنا الجزار وحنا هنرى وترا الجزار متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٨٠ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، فتظلم الأخيرون فى هذا الأمر أمام محكمة المنيا الابتدائية طالبين إلغاءه وقيد التظلم برقم ٢٦٩ سنة ١٩٦٤ كلى المنيا ، واستند المتظلمون فى طلبهم إلى أن السند الإذنى الصادر بموجبه أمر الأداء كان تبعا لعقد توريد تعهدوا بمقتضاه بتسليم المتظلم ضده جلودا توازى قيمة المبلغ الوارد فى السند وأنهم قاموا بتنفيذ تعهدهم . وفى ١٥ / ١٩٦٤/١١ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليثبت المتظلمون بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن أنهم والمتظلم ضده من التجار وأن تحريرهم للسند الإذنى المؤرخ ١٩٦٤/٢/١٢ الصادر بموجبه أمر الأداء المتظلم منه كان تبعا لتصرف تجارى هو عقد توريد أبرم بينهم وبين المتظلم ضده تعهدوا فيه بأن يوردوا له جلودا بالمبلغ المثبت فيه ، وأن هذا المبلغ دفع لهم ثمنا لتلك الجلود المتفق على توريدها تباعا وأنهم نفذوا التزامهم بما يوفى هذه القيمة ، وأجازت المحكمة للمتظلم ضده النفى بذات الطرق وإثبات أن المبلغ المذكور لم يدفع إلا باعتباره قرضا ولا صلة له بأية عملية تجارية . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدى المتظلمين حيث لم يشهد المتظلم ضده أحدا حكمت بتوجيه اليمين المتممة لكل من المتظلمين بالصيغة الآتية "أحلف بالله العظيم أن السند الإذنى المؤرخ ١٩٦٤/٢/١٢ والذى استصدر بمقتضاه أمر الأداء المتظلم منه كان تبعا لتصرف تجارى هو عقد توريد أبرم بين المتظلمين والمتظلم ضده تعهدوا بمقتضاه

أن يوردوا جلودا بالمبلغ المثبت فيه وأن هذا المبلغ دفع له ثمنا لتلك الجلود المتفق على توريدها تباعا ، وأنهم نفذوا التزامهم بما يوفى هذه القيمة" وبعد أن حلف المتظلمون هذا اليمين عادت وفى ١٩٦٥/٢/١٤ فحكمت فى موضوع التظلم بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه وبإلزام المتظلم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على ماشهد به شاهدا المتظلمين وعلى قيامهم بحلف اليمين المتممة ، استأنف المتظلم ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه ورفض التظلم وتأييد أمر الأداء ، وقيد الاستئناف برقم ٥٨ سنة ٣ ق . وفى ١٩٦٥/١٢/٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين فى تقرير الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم التوقيع على مسودته من القضاة الثلاثة الذين أصدروه ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن أسباب الحكم مكتوبة فى عدة أوراق منفصلة عن الورقة التى كتب فيها منطوق الحكم ، وجاء توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على الورقة الثابت بها منطوقه . أما ورقة الأسباب فقد خلت من توقيع القضاة المذكورين مجتمعين ، مما يفيد أن مداولة بينهم لم تجر على وجه يقينى وهو ما يجعل الحكم باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذ كان البين من المستندات التى أودعها الطاعن ملف الطعن أنها لا تحوى ما يدل على أن مسودة الحكم قد كتبت فى أوراق مستقلة عن ورقة المنطوق وأنه لم يوقع عليها من جميع القضاة الذين أصدروه ، إذ كان ذلك فإن النعى أيا كان وجه الرأى فيه يكون عاريا من الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبر السند المطالب بقيمته ورقة تجارية ، ومع ذلك فقد أجاز إثبات عكس السبب الوارد فيه

وأن الوفاء بقيمته قد تم بمقابل وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن الأوراق التجارية تتجرد عن سببها ولا يجوز البحث فى سبب تحريرها أو إثبات ما يخالفه ولا تبرأ ذمة المدين منها إلا إذا ثبت الوفاء بقيمتها الثابتة بها ، وإذ كان الثابت بالسند أن القيمة وصلت نقدا وخلت الأوراق مما يدل على الوفاء بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه قد جاء مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها — فى علاقة المدين بالدائن الأصلى — طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد ٤٠١ — ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الإثبات فى المواد التجارية ، إلا ما استثنى بنص خاص بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حين أجاز المطعون ضدهم أن يثبتوا بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن السبب الحقيقى للسند الصادر منهم لدائنهم — الطاعن — ليس قرضا بل تبعا لقيام معاملة تجارية بينهم وبين دائنهم كتجار وأنهم أوفوا بقيمة المعاملة المذكورة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد صدق البشبيشى.

(١١٣)

الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ، ب) بيع. "التزامات البائع". "الالتزام بضمان العيوب الخفى". "تخلف الصفة فى المبيع". تقادم.

ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع. إعتباره كفالة منه للمشترى لصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها. عدم تأثير علم المشترى بتخلف الصفة وقت البيع أو عدم علمه. عدم جواز تمسك البائع بمدة السنة الواردة بالمادة ٤٥٢ مدنى لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه.

١ — طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ من القانون المدنى يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه، وإذ كان الثابت أن الطاعن قد ضمن للمشترى فى عقد البيع إغلال العقار قدرا معينا من الريع فإن التزامه هذا يعتبر كفالة منه لصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها طبقا لحكم الفقرة المشار إليها سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم يستطيع أن يتبينها أو لا يستطيع[1].

٢ — لا يجوز للبائع طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه، وإذ كان المشرع قد ألحق حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد

(١) نقض ١٥/٥/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧٩٦

الضمان ، بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقا لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفاء هذا العيب غشا منه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة ١٥ سنة أخذا بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الدكتور أمين على إبراهيم أقام الدعوى رقم ٥٨١٣ سنة ٦٤ كلى القاهرة . ضد الدكتور وجيـــه قيصر والدكتور ماهر قيصر بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ ، طلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له بصفته وليــا طبيعيا على أولاده (رضا وعمر وطارق) مبلغ ٢٢٠٠ج والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من ١٩٦٣/١/١ حتى تمـــام السداد ، وقال فى بيانها إنه بعقد مؤرخ ١٩٦٢/١٢/٨ باعه المدعى عليهما العمارة الموضحة بالعقد نظير ثمن قدره ١٣٠٠٠ج بعد أن أكدا له فيه أن صافى إيرادها بعد الفوائد والتخفيض القانونى هو ١٢٢ج شهريا ، وأنه إذا نقص الإيراد عن هذا المبلغ فإن ثمن العمارة يخفض بواقع ١٠٠ج عن كل جنيه ينقص من الإيراد المذكور دون معارضة منهما . وإذ تبين له بعد استلام العمارة وتحويل عقود المستأجرين لإسمه فى ١٩٦٣/١/١ أن البائعين لم يجريا تخفيض الإيجار الوارد بتلك العقود طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ رغم انطباقه على العقار المبيع وأن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المدعى عليه الأول لمخالفة أحكام هذا القانون ، وقضى بإدانته لهذا السبب ابتدائيا واستئنافيا ، وإذ كان المدعى عليهما قد تعمدا إخفاء هذا الأمر عنه غشا منهما واضطر إلى رد فرق الأجرة للمستأجرين بعد أن هبط إيراد العقار إلى ١٠٠ج

شهريا بدلا من المبلغ الذى كفله له البائعان فقد أقام هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان . ودفع المدعى عليهما بسقوط الدعوى لرفعها بعد مضى سنة من وقت تسليم المبيع — وفى ١/٣/١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع فاستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيدا استئنافه برقم ٨٢٥/٨٢ قضائية . وبتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بالسقوط وبإلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنف مبلغ ٢٢٠٠ج والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٣١/١٠/١٩٦٤ حتى تمام السداد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل السببين الأول والثانى منها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وتناقض الأسباب مع المنطوق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم جرى فى قضائه على أن خضوع العقار المبيع لأحكام القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ بشأن تخفيض أجرة العقارات التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ يعتبر عيبا خفيا استنادا إلى أن الطاعنين أكدا للمطعون عليه فى عقد البيع قيامهما بإجراء التخفيض المنصوص عليه فى ذلك القانون . وأن الأجرة التى يغلها العقار المبيع هى الصافى بعد استنزال التخفيض والفوائد وأنهما تعمدا إخفاء هذا العيب عنه، فى حين أنه طبقا لنص المادة ٤٤٧/٢ من القانون المدنى لا يضمن البائع العيوب التى كان فى مقدور المشترى أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى . ولما كان إقرار الطاعنين فى العقد بضمان إيراد معين للعقار المبيع لا يعدو أن يكون إقرارا منهما قد يطابق الحقيقة أو لايطابقها ، فإنه كان يتعين على المشترى أن يتقصى حقيقة الأمر بالرجوع إلى المكلفات أو بسؤال المستأجرين فإذا أهمل فى ذلك وفوت على نفسه الميعاد المحدد لرفع الدعوى تحمل تبعة تقصيره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام العيب الخفى من مجرد إقرار

الطاعنين الوارد بعقد البيع دون أن يبين الدلائل التى استخلص منها تأكيدهما للشترى أن ريع العقار المبيع هو الصافى بعد إجراء التخفيض المقرر قانونا ، فإنه يكون مخطئا فى القانون مشوبا بالقصور ، كما أن الحكم بعد أن أورد فى أسبابه أن تأكيد الطاعنين للشترى بإجراء التخفيض قد منعه من أن يكلف نفسه مؤونة فحص المبيع ، وأن ما أفاض به حكم محكمة الجنح وما سجله على البائعين يدل على إنهما تعمدا إخفاء هذا العيب ، وخلص إلى أنهما بذلك يكونان قد ارتكبا خطأ يستغرق خطأ المشترى ثم قضى للشترى المذكور بالتعويض المطلوب ، وهو منه تناقض يعيبه ويبطله إذ لا يستقيم القضاء بالتعويض لمن يثبت الخطأ فى جانبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ من القانون المدنى يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للشترى وجودها فيه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد ضمنا للشترى فى عقد البيع أن غلة العقار المبيع بعد التخفيض القانونى والعوائد هى ١٢٢ جنيها شهريا ، وأنهما يقبلان تخفيض الثمن بواقع ١٠٠ جنيه عن كل جنيه ينقص عن المبلغ المذكور ، فإن التزامهما هذا يعتبر كفالة منهما لصفة فى المبيع يسألان عن تخلفها طبقا لحكم الفقرة المشار إليها سواء كان المشترى يعـلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم يستطيع أن يتبينها أو لا يستطيع . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن اعتبر هذه الصفة عيبا فى المبيع وطبق عليها أحكامه إلا أنه وقد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بمسئولية الطاعنين ، فإن النعى عليه بمـا ورد بهذين السببين يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الموضوع بسقوط دعوى الضمان بالتقادم إستنادا إلى أن المطعون عليه وقد علم بالعيب من الحكم الجنائى الصادر من محكمة الجنح فى ١٩٦٣/٢/١٦ ، فإنه كان يتعين عليه رفع دعوى الضمان بمجرد كشف هذا العيب . ولمـا كانت الدعوى لم ترفع إلا فى ١٩٦٤/١٠/٣١ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ مدنى لا يجوز للبائع أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه ، وإذ كان المشرع قد ألحق حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية تحقيقا لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على قوله "إن المستأنف عليهما قد تعمدا إخفاء هذا العيب عن المستأنف غشا كما أنهما يضمنان هذا العيب للمستأنف ، فلا يجوز لهما أن يتمسكا بالسنة لتمام التقادم" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة خمس عشرة سنة أخذا بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم ، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد من وقت إتمام البيع الحاصل فى ١٩٦٢/١٢/٨ فإن النعى على الحكم بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين بأكثر من قيمة التعويض المنصوص عليه فى العقد خلافا لما تقضى به المادة ٢٢٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه ، إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، ولما كان الثابت أن الطاعنين لم يرتكبا أى غش أو خطأ بدليل قبولهما فى العقد إنقاص ثمن المبيع فى حالة تحقق الشرط ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جمع فى قضائه بين التعويض الاتفاقى وفوائده القانونية دون بيان الأسباب المبررة لذلك ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد تعمدا إخفاء العيب موضوع الضمان غشا منهما فلا يجوز لهما التحدى بنص المادة ٢٢٥ من القانون المدنى ومردود (ثانيا) بأن الحكم أقام قضاءه بالفوائد على أن المبلغ المطالب به كان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر الطاعنان فى الوفاء به إعمالا منه لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١١٤)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إثبات . "الإقرار". نقض . "أسباب الطعن". "السبب الجديد" .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالاقرار بعدم وفاء الدين . سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) إلتزام . "إنقضاء الإلتزام بالوفاء" . إثبات . "الإقرار القضائى" .

طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس إنقضاء الدين بالوفاء نقدا أو بمقابل . لايعد إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .

(ج) إلتزام . "إنقضاء الإلتزام بالوفاء" .

تعيين الدين المدفوع عند تعدد الديون لدائن واحد . مناطه . أن تكون جميعها من جنس واحد .

١ — إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقرار المطعون عليه بعدم وفاء الدين المطالب به ، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس إنقضاء الدين بالوفاء سواء كان هذا الوفاء نقدا أو بمقابل لايعتبر بذلك من جانبه إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .

٣ — المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى أن تعيين الدين المدفوع إنما يقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن يوسف شنوده حنا أقام الدعوى رقم ٥٧٣ سنة ١٩٦٣ كلى قنا ضد بيومى محمد عابدين طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٥٦٧ ج و ٣٨٠ م استنادا إلى سند مؤرخ ١٩٥٩/٩/١٨ التزم فيه المدعى عليه بأن يدفع له هذا المبلغ وبأن يسلمه ٩٤و٥٤٠ قنطارا من العسل وإلا كان مسئولا عن ثمنها بواقع ٢ ج للقنطار الواحد، وطلب المدعى عليه رفض الدعوى وقرر أن المعاملة تجارية وأنه قام بالوفاء بقيمة المبلغ المطالب به عسلا ، وأنه على استعداد لإثبات ذلك بالبينة ، وفى ١٩٦٤/٣/١٩ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٥٦٧ ج و ٣٨٠م . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى تأسيسا على أنه قام بالوفاء بالمبلغ للمدعى بعضه نقدا والبعض الآخر ثمن عسل ورده إليه وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الوفاء . وفى ١٩٦٤/١١/٢٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أنه قد أوفى بما عليه من دين للمستأنف عليه نقدا وعينا وأنه لم يبق له فى ذمته شىء وصرحت للمستأنف عليه بنفى ماعسى أن يثبته المستأنف ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود المستأنف حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض للاسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكمين المطعون فيهما وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون عليه أقر أمام محكمة أول درجة بأن الدين

قد انقضى بتوريده عملا للدائن أى أنه أستوفى حقه بمقابل ، وهذا الإقرار يفيد بذاته وبطريق اللزوم أن الدين لم يوف ، فإذا عاد المطعون عليه وادعى أمام محكمة الاستئناف أن سداد الدين حصل بعضه نقدا وبعضه عن طريق توريد بضاعة ، فإن هذا معناه أن الوفاء ، بمقابل غير صحيح ، ولا يصح للدين بعد هذا الإقرار الصريح أن يلجأ إلى الدفع بالوفاء وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض لهذا الإقرار القضائى الصادر من المطعون عليه وتبين أثره وهل يجوز له بعد هذا الإقرار الصريح أن يلجأ إلى الدفع بالوفاء ، وإذ أغفلت ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان . ولا وجه للقول بأن من حق الخصم الذى رخص له فى إثبات التخالص بطريق معين أن يلجأ إلى طريق آخر للاثبات ، إذ الأمر ليس تغييرا فى وسيلة الإثبات بل هو تغيير فى طبيعة الشىء الذى شمله الوفاء .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع باقرار المطعون عليه بعدم وفاء الدين المطالب به وبالتالى فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز أبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه كان يطلب رفض الدعوى تأسيسا على أن الدين المطالب به قد انقضى بالوفاء ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الوفاء نقدا أو بمقابل وهذا الدفاع من جانبه لا يعتبر إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .

وحيث إن حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه بعد أن استند المطعون عليه إلى شهادة الشهود فيما ادعاه من الوفاء بقيمة الدين المطالب به ، طلب الطاعن إلى المحكمة الاطلاع على دفاتر المطعون عليه لإجراء مقارنة بين ما ورد فيها وبين ما رواه الشهود عن التخالص ، خصوصا وأن الشاهد رزق عطية لوقا قد شهد بأنه كان يرصد هذه المعاملات فى دفاتر المطعون عليه ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور والإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد طلب من المحكمة الاطلاع على دفاتر المطعون عليه ومقارنة

ما ورد بها بما رواه الشهود عن التخالص ، وكل ما ذكره الطاعن فى هذا الصدد على ما هو ثابت من الصورة الرسمية لمذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف هو أنه لو كان المطعون عليه صادقا فيما إدعاه من الوفاء بدينه لقدم دفاتره التجارية المثبتة لهذا الوفاء ، وقد ساق هذا القول للتدليل على عدم حصول الوفاء الذى إدعاه المطعون عليه وليس فيه ما يفيد طلب تكليفه بتقديم دفاتره التجارية وبالتالى يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قد بينت فى أسباب حكمها العلة التى جعلتها تطمئن إلى أقوال الشهود وهى أن أغلبهم من التجار الذين لهم صلة بالطرفين ولا مصلحة لأيهم فى محاباة أى طرف على حساب الآخر ، وأن الطاعن لم يبد بالنسبة لأى منهم ما يضعف الثقة فى شهادته ، وهذا الذى قرره الحكم مخالف للثابت فى الأوراق إذ أنه جرح أغلبية الشهود تجريحا من شأنه أن يؤثر فى صحة شهادتهم بقوله إن الشاهد الأول رزق عطية لوقا يعمل كاتبا عند المطعون عليه ، وإن الشاهد الثانى فهمى طوق شنودة كان يعمل عند الطاعن واختلس منه مالا ، وقدم صورة فوتوغرافية من إقرار يؤكد ذلك ، كما قرر أن نزاعا نشب بينه وبين الشاهد الرابع عزيز بشارة فى تجارة الأسماك وتبادلا الإنذارات وقد اعترف الشاهد المذكور بذلك ، واتضح كذلك أن شفيق مهران أحمد خليل الشاهد الخامس متزوج ببنت المطعون عليه وأن نصحى أمين الشاهد السادس يعمل مديرا لمحل المطعون عليه فى القاهرة ، وإذ كان لا يعرف ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها فطنت إلى حقيقة الواقع فى أمر هذه المطاعن التى وجهت إلى الشهود بما يمس جوهر شهادتهم فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع يبين أنه بعد أن أورد أقوال شهود المطعون عليه ودفاع الطرفين جرى فى قضائه على أنه " يبدو مما تقدم أن النزاع يدور حول وفاء المستأنف (المطعون عليه) ما عليه من دين للمستأنف عليه (الطاعن) نقدا وعينا ، وأنه يبين من استعراض أقوال الشهود أنهم قطعوا بأن المعاملات المالية والتجارية بين الطرفين ظلت مستمرة إلى ما بعد سبتمبر سنة ١٩٥٩

وهو ميعاد تحرير السند موضوع الدعوى ، وقد أدلوا بوقائع من شأنها التدليل على أن الدين الثابت بالسند قد سدد كما سددت مبالغ أخرى نتيجة المعاملة اللاحقة للسند ، والمحكمة تطمئن لأقوال الشهود والتى حاصلها أن المستأنف قد وفى الدين الثابت بالسند سواء فى ذلك الالتزام النقدى أو ما تعهد بتوريده إليه من عسل وقدره ٥٤٠٫٩٤ قنطارا ، ولا تلتفت المحكمة إلى ما أبداه المستأنف عليه من تجريح للشاهد الثانى فهى طوف شنودة بإنهاء عقد عمله بسبب إختلاسه ١٨٠٦ جنيه لأنه لو صح هذا الإدعاء لما سكت المستأنف عن إتخاذ إجراءات ضد الشاهد ، ومما يقطع بصحة أقوال الشهود أن الثابت أن السند محرر بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٨ ولم يتخذ أى إجراء للمطالبة به مع أن المعاملة بين تاجرين لا تحتمل التراخى فى المطالبة بحقه هذه المدة ، ومن جهة أخرى فإن أغلبية هؤلاء الشهود من التجار الذين لهم صلة بالطرفين ولا مصلحة لأيهم فى محاباة أى طرف على حساب الطرف الآخر ولم يبد المستأنف عليه بالنسبة لأى منهم ما يضعف الثقة فى شهادته وأنه أخذا بشهادة هؤلاء الشهود يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المستأنف قد أوفى المستأنف عليه بالدين موضوع النزاع وفاء يبرئ ذمته منه" وهذا الذى قرره الحكم سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ويفيد أن محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الأخذ بشهادة شهود المطعون عليه ، وأنه ليس فيما أبداه الطاعن ما يضعف ثقتها فى شهادتهم ، وبالتالى فإنه ليس فيما قرره الحكم فى هذا الصدد مخالفة للثابت فى الأوراق ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عرض لبعض تلك المطاعن ورد عليها ردا سائغا . لما كان ما تقدم وكان تقدير أقوال الشهود هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير شهادة الشهود الذى يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون ، وتجاهل خصائص الاتفاق الحاصل بين الطرفين بشأن سداد مبلغ الـ ٦٠٠ ج ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاع المطعون عليه قام بصفة أصلية على أن سداد الدين تم بتوريد قيمته عسلا ولم يقدم أمرى الدفع الخاصين بمبلغ الـ ٦٠٠ ج مع أنهما دفعا للطاعن

فى ٩/١١ و ١٩٥٩/١٢/٩ أى قبل رفع الدعوى بزمن طويل ، مما مفاده أن هذا المبلغ قد خصم من ثمن الـ ٥٤٠ قنطارا من العسل المشار إليه فى سند المديونية على ما قال به الطاعن ، إلا أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤ قرر بشأن هذا المبلغ أن من حق المدين أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به وهو خطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن محل ذلك وعلى ما يقضى به نص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى أن يحصل التعيين عند الوفاء ، أما إذا لم يحصل تعيين فان الوفاء وعلى ما تقضى به المادة ٣٤٥ من القانون المدنى يكون من الدين الذى حل فان تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين ، و إذ كان دين العسل حالا وأشد كلفة لأنه مشترط سداد قيمته بواقع ٢ ج عن كل قنطار وهو سعر أعلى من سعر السوق ، فانه كان يتعين خصم هذا المبلغ من دين العسل ، و إذ خصمه الحكم المطعون فيه من الدين المطالب به وهو أقل كلفة من دين العسل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ عرض لموضوع العسل رغم خروجه عن حدود النزاع المطروح على المحكمة حين قرر أن المطعون عليه قد وفى الدين الثابت بالسند موضوع الدعوى سواء فى ذلك الالتزام النقدى أو ما تعهد بتوريده إليه من عسل ، وهو قول لا حجية له بالنسبة لموضوع العسل ، إلا أن ذلك من الحكم يدل على أن المحكمة لم تتفهم واقعة النزاع على وجهها الصحيح وأوجه الخلاف التى تنازعها الطرفان مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدنى أن تعيين الدين المدفوع إنما يقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن السند المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٨ أن المطعون عليه كان مدينا للطاعن فى مبلغ ١٥٦٧ ج و ٣٨٠ م — كما أنه تعهد بأن يسلمه عينا عند طلبه ٥٤٠,٩٤ قنطارا من العسل وإن تأخر عن التسليم العينى فللطاعن الحق فى طلب ثمنها بواقع جنيهين عن كل قنطار ، وظاهر من ذلك أن الدينين ليسا من جنس واحد إذ أولهما محله مبلغ من النقود والثانى محله كمية من العسل ، وليس للطاعن إجبار المطعون عليه على الوفاء بقيمة هذا العسل نقدا إلا بعد أن يسجل عليه إخلاله بالتزامه بتسليمها عينا ، وبالتالى فإنه لا يكون ثمة محل لإعمال حكم

المادتين سالفتى الذكر بالنسبة لمبلغ الستمائة جنيه التى دفعها المطعون عليه للطاعن، وإنما يجب خصمها من قيمة الدين النقدى المطلوب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ولئن كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤ قد ذكر فى أسبابه أن للدين أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به ، إلا أن هذا التقرير غير ذى أثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ، كما أنه لا تأثير لما ذكره الحكم المطعون فيه بصدد وفاء المطعون عليه بالدين النقدى وبقيمة العسل الثابتين بالسند المؤرخ ١٩٥٩/١١/٩ لأن أمر دين العسل لم يكن معروضا على المحكمة وكل ما ورد بشأنه لا يحوز الحجية قبل الطاعن ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١١٥)

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تأمين . " أثر فسخ العقد " . عقد . " فسخ العقود الزمنية " .

عقد التأمين . عقد زمنى محدد المدة . فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . تأمين .

مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه . عدم تطبيق هذه القاعدة عند الفصل فى الموضوع . لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق . مثال فى عقد التأمين .

١ — لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا .

٢ — إذا كان الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء قد وقف عند حد إيراد القاعدة القانونية التى تقضى — بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة — وعند تأخر المؤمن له

فى سداد أقساط التأمين — بوجوب قيام المؤمن بإعذاره ، وأضاف الحكم بأنه توصلا لإستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين أو إنتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء ، وإذ لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه ، وكان قد استبان للمحكمة — عند الفصل فى الموضوع — من التقرير الذى قدمه الخبير الذى أخذت به أن العقد قد إنتهى بانقضاء مدته وأنه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر ، فإنه لا يصح القـــول بأن المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة الرحمانية للزيوت والغلال والحلوى — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ١٩٦١/٤٧٩ تجارى كلى القاهرة ضد شركة مصر للتأمين — المطعون ضدها — تطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٠٠٠ ج ، وقالت بيانا للدعوى إنه بموجب وثيقة تأمين مؤرخة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ أمنت لدى الشركة المطعون ضدها ضد الحريق على مصنع للحلوى تملكه فى شارع باب البحر بقسم باب الشعرية بمبلغ ٣٠٠٠ج لمدة سنة ، وأنه فى مساء ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ شب حريق فى ذلك المصنع أبلغت عنه السلطات المختصة وقيد الحادث برقم ١٩٦٠/٤١ عوارض باب الشعرية ، وفى اليوم التالى حضر مندوب الشركة المطعون ضدها الذى اعتاد قبض أقساط التأمين وتسلم منها القسط المستحق عن الوثيقة السالفة الذكر لمدة سنة أخرى تبدأ من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وإذ طالبت الشركة المطعون ضدها بعد ذلك بدفع قيمة التأمين تغطية للضرر الناتج عن الحريق وامتنعت عن الوفاء بحجة أن ذلك الحريق إنما وقع بعد انتهاء مدة التأمين موضوع

الوثيقة المذكورة ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها المتقدمة . وبتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه الحسابيين بتحقيق بعض المسائل المتعلقة بالتأمين موضوع النزاع ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى أثبت فيه دفاع الشركة المطعون ضدها من أنها رفضت التأمين للشركة الطاعنة عن سنة أخرى وأعادت إليها المبلغ الذى تسلمه مندوبها فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بعد حصول الحريق فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وانتهاء التأمين عن السنة السابقة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٥ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٨٥ ق ، وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على ماقرره من أن عقد التأمين موضوع النزاع هو عقد محدد المدة مع أن المتفق عليه بين طرفى هذا العقد أن يسدد قسط التأمين سنويا بما يجعل ذلك العقد مستمرا ، ويقتضى من جانب شركة التأمين المطعون ضدها أن تطالب الطاعنة بالأقساط المستقبلة عند تأخرها فى الوفاء بها حتى إذا لم تسددها أمكن بعد إعذارها اعتبار العقد ملغيا بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره بالنسبة للماضى ، وإذ لم يتطلب الحكم أن تسعى الشركة المطعون ضدها لدى الشركة الطاعنة للمطالبة بالأقساط واستند إلى ذلك للقضاء برفض الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أن الحكم أغفل الرد على ماتمسكت به الطاعنة من أن العرف فى عقود التأمين جرى بأن يعذر المؤمن المؤمن له فى حالة تأخره عن سداد أقساط التأمين فى مواعيد استحقاقها لكى يعتبر العقد مفسوخا ولو تضمن العقد شرطا مطبوعا يخالف ذلك ، باعتبار أن مثل هذا الشرط باطل طبقا للمادة ٣/٧٥٠ من القانون المدنى ، كما أغفل الحكم الرد على ماتمسكت به الطاعنة من قيام عرف بين طرفى الدعوى فى خصوص

عقود التأمين التى أبرمت بينهما ، مؤداه أن الطاعنة كانت تقوم فى السنوات السابقة بسداد أقساط التأمين بعد مواعيد استحقاقها ، وأنه يتعين الاعتداد بهذا السداد بأثر يرجع فيه إلى الوقت الذى انتهت فيه العقود السابقة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى سببيه مردود ، ذلك أنه لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنيا . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أن العقد موضوع النزاع قد انعقد لمدة سنة بدأت فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وانتهت فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وأنه لم ينص صراحة فى ذلك العقد على تجديده بما يجعله منتهيا بانتهاء تلك المدة ، وكان الحكم قد رتب على انقضاء العقد بانتهاء مدته عدم جدوى التحدى بفسخه وبأن هذا الفسخ كان يتطلب إعذار المؤمن له بدفع الأقساط المتأخرة أو التحدى بأن الشركة المطعون ضدها كانت تعتد فى السنوات السابقة بسداد أقساط التأمين بعد مواعيد استحقاقها ، وذلك على أساس أن مجال هذا التحدى لا يكون إلا فى عقود التأمين القائمة فعلا ولم تنته مدتها بعد ، وإذ استند الحكم إلى أن الحريق إنما نشب بالمصنع فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بعد أن أصبح العقد غير قائم وانقضاء مدة التأمين فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وكان هذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه يتفق مع صحيح القانون على النحو السالف البيان ويحمل الرد على دفاع الشركة الطاعنة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ٢٤ يونية سنة ١٩٦٢ بندب خبير فى الدعوى تأسيسا على أنه قطع بأن مجرد تأخر المؤمن له فى سداد قسط التأمين عن موعده لا يسقط حقه فى مبلغ التأمين طالما أن المؤمن لم يعذره بالفسخ طبقا للمادة ٢/٣٤٧ من القانون المدنى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك الحكم الذى صار نهائيا بعدم الطعن فيه ولم يرد على ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٢ بندب مكتب الخبراء أنه وقف عند حد إيراد القاعدة القانونية التى تقضى بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة وعند تأخر المؤمن له فى سداد أقساط التأمين بوجوب قيام المؤمن بإعذاره ، وأنه توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين موضوع النزاع أو انتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء ، وإذ لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه ، وكان قد استبان للمحكمة من التقرير الذى قدمه الخبير والذى أخذت به أن العقد قد انتهى بانقضاء مدته قبل نشوب الحريق الذى رفعت الدعوى بطلب تعويض الأضرار التى نجمت عنه ، وأنه لم يكن ثمة محل بالتالى لتطبيق القاعدة السالفة الذكر ووجوب قيام المطعون ضدها باعذار الطاعنة بسداد قسط التأمين عن هذا العقد ، وإذ أسست المحكمة على ذلك قضاءها برفض الدعوى وهو ما لا يصح معه القول بأنها خالفت حجية حكم سابق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالقصور فى التسبيب لأنه لم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من حجية ذلك الحكم يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود.

(١١٦)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) دعوى . "تقرير التلخيص" . أمر الأداء .

وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل المرافعة قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم وجوبه فى الدعاوى التى لا تعرض على التحضير ، ومنها المعارضة فى أمر الأداء .

(ب) تزوير . "إثبات التزوير" . إثبات . "إنكار التوقيع" .

إنكار التوقيع . سماع الشهود مقصور على إثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته . الادعاء بالتزوير . إثباته ونفيه يكون بكافة الطرق ومنها القرائن .

(ج) إثبات . "البينة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير البينة" .

محكمة الموضوع لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله .

(د) خبرة . "الخبير الاستشارى" . تزوير . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير . ولها إجراء المضاهاة بنفسها .

(هـ) صورية . "إثبات الصورية" . محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(و) حكم . "عيوب التدليل" . "الفساد فى الاستدلال" .

الموازنة بين الأدلة . ترجيح دليل على آخر لا يعد من قبيل الفساد فى الإستدلال.

(ز) إثبات . "القرائن" . صورية . "الادعاء بصورية سبب العقد" . عقد .

المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الإدعاء بصورية السبب المذكور . عبء الإثبات يقع على مدعى الصورية .

١ — إن ما كان يستلزمه المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ، إنما كان ينصرف إلى الدعاوى التى تعرض على التحضير ، أما الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ، فلم يكن يتطلب فيها هذا الاجراء . ولما كانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة ، فتقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير ، فان مؤدى ذلك ألا يكون هناك محل لوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة فيها .

٢ — ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من أنه لاتسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود — فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا — الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الامر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة إدعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك .

٣ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذت به لا يخالف الثابت فى الأوراق ولا يتجافى مع مدلول الشهادة .

٤ – محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليـــه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، كما لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

٥ – تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

٦ – لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة من قبيل الفساد فى الاستدلال .

٧ – مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها استصدرت بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٢ أمرى أداء الأول بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بمقتضى سند مؤرخ ١٩٥٩/١١/١ وثابت التاريخ فى ١٩٦٠/٤/١١ ويستحق الوفاء فى شهر أكتوبر

سنة ١٩٦٠، والثانى بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بموجب سند مؤرخ ١٩٦٠/٤/١٨ وثابت التاريخ فى ١٩٦٠/٥/١١ ويستحق الوفاء فى ١٩٦٠/١١/١ . عارض الطاعن فى هذين الأمرين بالدعويين رقمى ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ سنة ١٩٦٠ كلى طنطا ، ودفع بصورية الدين الثابت بالسندين المشار إليهما قولا منه بأنه حررهما لها لضمان استمرار العلاقة الزوجية بينهما وحتى لا يقوم بفصم عراها من جانبه ، وأنها أقرت ببراءة ذمته من هذا الدين علاوة على استلامها منه مبلغ ٢٠٠٠ج على سبيل الأمانة ، واستند فى ذلك إلى مخالصة مؤرخة ١٩٦٠/١١/٢ نسب صدورها إليها ، وقدم تأييدا لقوله بصحة توقيعها على هذه الورقة تقريرا استشاريا من الخبير أحمد العزيزى وطلب رفض الدعوى . ادعت المطعون ضدها بتزوير هذه الورقة وأعلنت الطاعن بمذكرة بشواهده ، وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة بندب أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق الادعاء بالتزوير . وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن توقيع المطعون ضدها على الورقة المدعى بتزويرها هو توقيع صحيح ، صرحت المحكمة للمطعون ضدها بتقديم تقرير استشارى عن هذا التوقيع ، فقدمت تقريرا من الخبير يوسف المرزوقى خلص فيه إلى أن التوقيع المنسوب إليها هو توقيع مزور عليها . وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها تزوير الإمضاء المنسوبة إليها على الورقة المدعى بتزويرها ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧ برد وبطلان الورقة المؤرخة ١٩٦٠/١١/٢ وبتأييد أمرى الأداء المعارض فيهما . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالإستئناف رقم ٢٧٧ سنة ١٤ قضائية طالبا الحكم ببطلانه لعدم تلاوة تقرير التلخيص والقضاء له بطلباته السابقة ، واستند فى تأييد دفاعه إلى إقرار تاريخه ١٩٦٢/٧/٥ مذيل بإمضاء منسوب صدورها إلى المطعون ضدها ويتضمن تنازلا عن مؤخر صداقها موضوع السند الثانى المطالب بقيمته وفى ١٩٦٥/١٢/٢١ قضت محكمة الإستئناف ببطلان الحكم المستأنف وبرد وبطلان الورقة المؤرخة ١٩٦٠/١١/٢ والإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ وبتأييد أمرى الأداء المعارض فيهما . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل السبب الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه على الرغم من أن محكمة الإستئناف قضت ببطلان الحكم المستأنف لعدم تلاوة تقرير التلخيص فإنها استندت في قضائها إلى شهادة شهود المطعون ضدها الذين سمعوا في التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة بناء على حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ مع أن هذا الحكم هو الآخر مشوب بالبطلان لذات السبب ، إذ لم يثبت فيه حصول تلاوة تقرير التلخيص في القضية قبل بدء المرافعة من الهيئة التى أصدرته ، ولأنه صدر فى دعوى رفعت في ظل قانون المرافعات قبل إلغاء المادة ١١٦ بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى نظام التحضير ، وإذ يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان ذلك الحكم وما يترتب عليه من إجراءات وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، فإن تعويل محكمة الإستئناف على أقوال الشهود الذين سمعوا تنفيذا لذلك الحكم ، يكون قد وقع باطلا لابتنائه على دليل مستمد من إجراء باطل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما كان يستلزمه المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة إنما كان ينصرف إلى الدعاوى التى تعرض على التحضير ، أما الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير فلم يكن يتطلب فيها هذا الإجراء . ولما كانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة طبقا لما كانت تنص عليه المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات السابق فيسرى على أى حكم يصدر فيها ، وبغض النظر عن طلبات الخصوم ، ما يسرى على الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ مرافعات ، فتقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير مما مؤداه ألا يكون هناك محل لوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة فى المعارضة فى أوامر الأداء ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة الذى قضى فى ١٩٦٣/٤/٢٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق صادرا فى معارضة فى أمر أداء ، فلا على محكمة الإستئناف إن هى استندت إلى أقوال الشهود الذين سمعوا تنفيذا لذلك الحكم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند إلى أقوال الشهود فى إثبات الدين الوارد بالسندين ، هذا فى حين أنه لا يجوز أن تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المدعى بتزويرها ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف ألا تستخلص من أقوال الشهود إلا ما كان متعلقا بواقعة الإمضاء ذاتها ، و إذ هى جاوزت ذلك إلى إثبات الالتزام ، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن ما كانت تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، ولا مجال لتطبيقها عند الادعاء بالتزوير والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود — فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا — الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى الإسناد وفساد الاستدلال ، وذلك من أربعة أوجه (الأول) أطرح الحكم أقوال شاهدى الطاعن على أساس أنها متناقضة، قولا منه إنه بينما يقرر الأول أنه وجد الثانى بالمنزل عند حضوره فإذا بهذا الأخير يؤكد أنه تقابل مع الأول

خارج المنزل ، فى حين أن المستفاد من أقوالهما فى التحقيق أنهما تقابلا على باب المنزل (الثانى) استند الحكم فى عدم أخذه بأقوال شاهدى الطاعن إلى أنها ظاهرة الافتعال إذ لا يقبل أن يتفق حضورهما فى تلك الساعة المبكرة ويتصادف حديث الزوجين أمامهما عن التوقيع على المخالصة ، ويرى الطاعن أن هذا القول من الحكم ينطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك أن الشاهدين ذكرا أنهما تقابلا فى الساعة الثامنة صباحا فلا يعتبر هذا الوقت مبكرا ، وأن اتفاق حضورهما فى هذا الوقت يرجع إلى ما قرراه فى التحقيق من أن أولهما كان على موعد مع الطاعن أما الثانى فقد ذهب إليه فى منزله فى تلك الساعة ليضمن وجوده وليسدد له مطلوبه من الإيجار خشية طرده من الأرض الزراعية التى يستأجرها منه ، هذا إلى أن الحكم اطرح أقوال شاهديه بغير مسوغ وأهدر تقارير الخبراء الفنيين ومنها ما هو مقدم من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واعتمد على أقوال شهود المطعون ضدها مما يجعله مشوبا بفساد الاستدلال فى هذا الخصوص أيضا . (الثالث) قرر الحكم أنه من غير المقبول أن يقوم الطاعن بإيداع مبلغ ٢٠٠٠ج على سبيل الأمانة لدى زوجته فى الوقت الذى ثبت فيه أنهما كانا على خلاف فى حين أن هذا الخلاف لا أساس له فى الأوراق . (الرابع) استند الحكم فى القضاء بعدم صحة المخالصة إلى عدم ملاءة الطاعن مع أن شهود المطعون ضدها أنفسهم الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم قد شهدوا بأنه ملىء .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على صورة محضر التحقيق المودعة بملف الطعن أن شاهد الطاعن الأول "أحمد أحمد هاشم الشيخ" قرر أنه توجه إلى منزل الطاعن فوجد الشاهد الثانى سليمان مصطفى المدبولى فى المنزل ثم دخل فوجد الطرفين يتناقشان بشأن المخالصة المدعى بتزويرها ، وقرر هذا الشاهد فى موضع آخر أنه قابل الشاهد الثانى عند المنزل ، أما الشاهد الثانى فقد ذكر أنه توجه إلى منزل الطاعن ووقف فى الخارج ولما حضر الشاهد الأول صعد معه إلى المنزل ، وقد استخلصت محكمة الإستئناف وجود تناقض فى أقوال هذين الشاهدين ، إذ بينما يقرر الأول أنه وجد الثانى بالمنزل ، عند حضوره ، إذ بالأخير يؤكد أنه تقابل مع الأول خارج المنزل . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ

بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا ، متى كان المعنى الذى أخذت به لا يخالف الثابت فى الأوراق ولا يتجافى مع مدلول الشهادة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج فيما استخلصه من أقـوال الشاهد الأول — وعلى النحو السالف بيانه — عما يؤدى إليه مدلول هذه الأقوال ، فإن النعى على الحكم بالتناقض فى هـذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى باقى الأوجه مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ذكر وقائع الدعوى تفصيلا وأورد دفاع الطرفين وتناول بالبحث الأدلة التى يستند إليها كل منهما بما فى ذلك تقارير خبراء الخطوط ووازن بينها ، إنتهى إلى إستبعاد كل من التقرير الإستشارى المقدم من الخبير أحمد المزيزى بتاريخ ١٩٦١/٢/١ وتقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأخذ بتقـرير الخبير الإستشارى المؤرخ ١٩٦١/١٠/٤ المقدم من الخبير يوسف المرزوقى ، وأضاف أنه بمناظرة المحكمة للورقة المدعى بتزويرها بالعين المجردة تبين بجلاء إضافات وتحشيرات فى صلب الورقة ووجود اختلاف بين التوقيعات الثابتة فى أسفلها وتوقيعات المضاهاة على النحو الذى أوضحه التقرير الأخير ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان المخالصة على تقرير الخبير الإستشارى المقدم من المطعون ضدها وعلى عملية المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها وعلى مناقشة أقـوال الشهود ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى بتزويرها ولها أن تأخذ بتقـرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها كما لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقـوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها ، وكان ما يثيره الطاعن بصدد ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الخامس من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك

يقول إن الحكم برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ جاء على خلاف الحكم الصادر بين الخصوم أنفسهم فى الإستئنافين رقمى ٢٢٠ ، ٢٢٥ سنة ١٩٦٢ طنطا وقد قضى فيهما بصحة الإقرار المشار إليه وحاز ذلك الحكم قوة الأمر المقضى مما يجوز معه الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد استدل على تزوير الإقرار بأن الطاعن لم يقدمه عندما شرعت المطعون ضدها فى تنفيذ حكم النفقة الذى تناوله هذا الإقرار بتوقيع الحجز عليه ، وبأنه لم يقدمه فى الاشكال فى التنفيذ المرفوع منه واقتصر على تقديم صورته الفوتوغرافية ، وبأنه ترك دعوى براءة الذمة رقم ١٣٢٧ سنة ١٩٦٢ للشطب . ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على فساد فى الاستدلال لأن التنفيذ كان سابقا على صدور الإقرار ولأن عدم تقديم الأصل يرجع إلى أنه كان مودعا فى الإستئنافين المشار إليهما ، ولأنه ترك دعوى براءة الذمة للشطب بعد أن أصبحت غير ذات موضوع بالحكم له نهائيا بما تضمنه الإقرار سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول عار من الدليل ، إذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أن الإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ قد قضى بصحته فى الإستئنافين رقمى ٢٢٠ ، ٢٢٥ سنة ١٩٦٢ طنطا ، والنعى فى باقى ما ورد به مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه برد وبطلان الإقرار المشار إليه إلى القرائن التى ساقها الطاعن ونعى على الحكم استناده إليها ، وإنما أشار إليها فى مقام استعراضه لمراحل النزاع بين الطرفين حول النفقة ، ثم أخذ بعد ذلك فى سرد الأدلة على تزوير الإقرار المشار إليه بقوله "إن المستندات تقطع بأن الإقرار المقدم من المستأنف (الطاعن) لم يكن له وجود فى التاريخ المدون به وأن هذا الأخير إنما اصطنعه لخدمة هذه الدعوى ، وإلا لما تأخر عن تقديمه فى الدعاوى العديدة التى رفعها استنادا إليه ، وفضلا عن ذلك فإنه لا يعقل أن تقدم المستأنف عليها (المطعون ضدها) على تخفيض النفقة وإبراء زوجها من مؤخر الصداق فى الوقت الذى كانت فيه المنازعات بينهما على أشدها حول العلاقة الزوجية على ما هو ثابت من الحكم الصــــادر فى الاستئناف رقم ٧ سنة ١٣ ق طنطا بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤ بتأييد الحكم القاضى بتطليق المستأنف عليها (المطعون ضدها) من زوجها لسوء معاملته لها وعدم أمانته ، ولا يستساغ حصول الإبراء من مؤخر الصداق قبل انفصام العلاقة

الزوجية بحكم التطليق المشار إليه" . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قضى برد و بطلان الإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق استنادا إلى أدلة سائغة مستمدة من الأوراق وليس من بينها شروع المطعون ضدها فى تنفيذ حكم النفقة ولاترك الطاعن دعوى براءة الذمة للشطب، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن أصل الإقرار كان مودعا فى الاستئنافين رقمى ٢٢٠ ، ٢٢٥ طنطا ، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية السندين الصادر بهما أمرى الأداء وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بأن السند الأول ثبت تاريخه فى ١٩٦٠/٤/١١ وأنه حرر قبل الزواج وفى حياة زوجها الأول واستندت المحكمة فى ذلك إلى أقوال شهود المطعون ضدها بحجة أنها جاءت مؤيدة لأوراق الدعوى ، وهذا من الحكم خطأ فى الاستدلال، ذلك أن الزواج الذى تم فى ١٩٦٠/٤/١٨ قد سبقته مقدمات وأن السند حرر فى ذات اليوم الذى ثبت تاريخه فيه بقصد تهديد الطاعن فيما لو أقدم على تطليق زوجته وجعل تاريخه ١٩٥٩/١١/١ على خلاف الحقيقة حتى يكون صدوره فى زمن سابق على الزواج، وما كان للمحكمة أن تستند إلى أقوال شهود المطعون ضدها لما ثبت من وجود ضغائن وقضايا مرددة بينهم و بينه ولأنه ليس فى الأوراق ما يساند أقوالهم ، ورتب الطاعن على ذلك القول ببطلان السند لإنعدام سببه ، وأضاف أن السند الثانى المحرر فى ١٩٦٠/٤/١٨ وهو تاريخ الزواج قد ذكر فيه أنه مقابل صداق المطعون ضدها وقد ثبت من الإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ أنها تقاضت صداقها بالكامل ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بقيمة هذا السند ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فوق خطئه فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قرر بصدد التدليل على عدم صورية السند المؤرخ ١٩٥٩/١١/١ ما يأتى "إن المستأنف (الطاعن) تمسك بصورية سند المديونية بمبلغ ٥٠٠ جنيه الصادر فى ١٩٥٩/١١/١ بمقولة إنه حرره لزوجته حال قيام

الزوجية بينهما لتأمينها ضد قيامه بفصم هذه العلاقة ، وأنه دين لا مقابل له ولا سبب ، وهذا الدفاع من جانبه فضلا عن أنه يتعارض مع إدعائه التخالص من هذا الدين بموجب المخالصة المدعى بتزويرها فقد ثبت عدم صحته من ثبوت تاريخ السند فى ١٩٦٠/٤/١١ أى قبل زواجه بالمستأنف عليها (المطعون ضدها) وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة على أن قيمة السند قد دفعت فعلا للمستأنف قبل زواجه بالمستأنف عليها (المطعون ضدها) الأمر الذى ينفى الصورية ويؤكد صحة السند ومشروعيته" . ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أن محكمة الإستئناف بعد أن عرضت إلى دفاع الطاعن والموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى اطراح دفاع الطاعن وأخذت بدفاع المطعون ضدها ، ودللت على صحة السند الأول بثبوت تاريخه فى ١٩٦٠/٤/١١ أى قبل زواج الطاعن بالمطعون ضدها ، كما استندت إلى أقوال شهود المطعون ضدها الذين اطمأنت إليهم ، وإلى أن تمسك الطاعن بالصورية يتعارض مع إدعائه بالتخالص ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أخذه بأقوال الشهود رغم وجود ضغائن ومنازعات قضائية بينهم وبين الطاعن مردود بأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك طالما أنه لا يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وكان غير صحيح ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه خالف الثابت فى الأوراق فيما قرره بشأن أقوال شهود المطعون ضدها ذلك أن هذه الأقوال تتفق مع ما انتهى إليه الخبير الاستشارى " يوسف المرزوقى " — الذى اطمأنت إليه المحكمة — من أن المخالصة مزورة . لما كان ذلك وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها — وعلى ما سبق القول — على أسباب تكفى لحمله وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس . كما أن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لإطراح دفاع الطاعن وتصديقه دفاع المطعون ضدها يكون على غير أساس أيضا ، إذ لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة من قبيل الفساد فى الاستدلال . أما ما ينعاه الطاعن من أن السند المؤرخ ١٩٥٩/١١/١ باطل

لإنعدام سببه ، فإن هذا النعى مردود بأن مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وان ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية سبب الدين موضوع السند المشار إليه على النحو المتقدم ذكره ، فإن النعى ببطلان هذا السند لإنعدام سببه يكون غير سديد . وإذ حصل الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان فى الرد على السبب الثالث وفى أسباب سائغة أن الإقرار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٥ إقرار مزور على الطاعنة وحكم برده و بطلانه ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمر الأداء الخاص بالسند المؤرخ ١٩٦٠/٤/١٨ ،وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم يعد نتيجة طبيعية لما قرره من تزوير الإقرار ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١١٧)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . " الطعن فى قرار اللجنة " . حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . استئناف .

انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الاستئناف .

إذا كان الطعن فى تقدير التعويض عن العقار المنزوع ملكيته قد تم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤، ولم يعرض ذلك الطعن على لجنة الفصل فى المنازعات التى نصت عليها المادة ١٣ من هذا القانون الأخير ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم تطبيق المادة ١٤ من القانون المذكور ، والتى تقضى باعتبار الأحكام التى تصدر فى الطعون المرفوعة عن تقديرات اللجنة المذكورة نهائية — على الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية فى هذا النزاع بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والتى من مقتضاها خضوع هذا الحكم من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة فى قانون المرافعات وذلك اعمالا للمادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تقضى بأن تستثنى من الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه ، التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحكمة أو المحالة على خبراء ، وذلك على أساس

أن هذه المادة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التي تم الطعن فيها وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بنزع ملكية عقارات للنفعة العامة بجهة سيدى بشر برمل الاسكندرية وكان من بين هذه العقارات عقار مسطحه ٣٥٦٧١١ ذراعا يقع بعضه فى وضع يد ميشيل بابا ديمتريو ، وقدرت لجنة التثمين ببلدية الاسكندرية التعويض المستحق عن نزع ملكيته بواقع ٦٠٠ مليم للذراع ، وإذ لم يحضر واضع اليد المذكور جلسة الممارسة وحضرها مندوب عن وزارة الأوقاف وادعى وجود حق حكر لها على العقار المتقدم الذكر واعترض على تقرير لجنة التثمين له ، فقد أحيلت الأوراق إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الذى ندب خبيرا لتقديره ، وأودع الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى تقدير التعويض بمبلغ ٤٦٩جنيه و٧٣مليم بواقع ١جنيه و٣١٥مليم للذراع . طعن محافظ الأسكندرية بصفته — الطاعن — فى هذا التقدير أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٦٢/١٠٥٩ مدنى كلى وذلك فى مواجهة المطعون ضده الذى كان قد حل محل واضع اليد السالف الذكر بعد أن تنازل له عن حقوقه فى العقار المنزوعة ملكيته ، وطلب عدم الاعتداد بتقدير الخبير لقيمة ذلك العقار واعتماد تقدير لجنة التثمين له . وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإحالة القضية الى مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية لينتدب أحد خبرائه المهندسين لتقدير الثمن

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٤٠
ونقض ٢٥ يوليه ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٤٨٧

المناسب للعقار موضوع النزاع وقت نزع ملكيته . وبعد أن قدم الخبير تقديره قضت المحكمة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ برفض الطعن واعتماد تقرير الخبير الذى ندبه رئيس المحكمة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٢٠/٦٠٩ ق . وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بعدم جواز الاستئناف إستنادا إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى باعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الإبتدائية بالتطبيق لأحكام هذا القانون نهائيا ، هذا فى حين أن الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام طعنه أمام محكمة أول درجة طالبا استبعاد تقدير الخبير الذى ندبه رئيس تلك المحكمة لتقدير قيمة العقار المنزوعة ملكيته بالإستناد إلى نص المادة التاسعة من قانون نزع الملكية القديم رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بما كان يقتضى تطبيق أحكام هذا القانون التى تجيز استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة فى الطعون المرفوعة عن تقديرات المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية متى كان يجوز استئنافها طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقضى بعدم حرمان أصحاب الطعون التى لم تعرض على لجنة الفصل فى المنازعات المشكلة طبقا للمادة ١٣ منه من استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون المرفوعة منهم فى الأحوال التى كان الاستئناف فيها جائزا طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطعن فى تقدير لجنة التثمين ببلدية الإسكندرية للتعويض المستحق عن العقار موضوع النزاع قد أحيل إلى رئيس محكمة الاسكندرية الإبتدائية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥١ طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الذى حل محله القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فندب رئيس المحكمة خبيرا لتقـدير قيمة ذلك العقار وباشر الخبير مأموريته. فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولم يعرض ذلك الطعن على لجنة الفصل فى المنازعات التى نصت عليها المـادة ١٣ من هذا القانون الأخير ، وكان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم تطبيق المـادة ١٤ من القانون المذكور والتى تقضى باعتبار الأحكام التى تصدر فى الطعون المرفوعة عن تقـديرات اللجنة المذكورة نهائية — على الحكم الذى أصـدرته محكمة الاسكندرية الابتدائية فى هذا النزاع بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٧ والتى من مقتضاها خضوع هذا الحكم من حيث جواز استئنافه للقواعد العـامة فى قانون المرافعات ، وذلك إعمالا للـمادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تقضى بأن تستثنى من الأحكام الخـاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه ، التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على خبراء وذلك على أساس أن هذه المـادة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، لمـا كان ذلك وكانت قيمة النزاع التى صدر فيها الحـكم المستأنف السابق الإشارة إليه تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية بمـا يكون معه حكمها قابلا للاستئناف عملا بالمـادة ٥١ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى ، وكان الحـكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحـكم المشار إليه إستنادا إلى ما قرره على خلاف الواقع من أن المستأنف (الطاعن) وقد لجـأ إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية رافعا طعنه فى قـــرار اللجنة التى قدرت قيمة الأرض المنزوع ملكيتها فنظرت تلك المحكمة ذلك الطعن وأصدرت حكمها فيه فإن حكمها يكون نهائيا عملا بالمـادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فلا يجوز الطعن فيه ، فإن الحـكم يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(١١٨)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) تنفيذ عقارى . " معنى الحائز" . " الاعتراض على قائمة شروط البيع " .

(أ) الحائز هو من اكتسب حقا عينيا على عقار مرهون بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا عن الدين المضمون . الدائن العادى — مباشر الإجراءات — ينفذ فى حقه تصرف المدين المسجل قبل تسجيل التنبيه . إنذار المتصرف إليه لا محل له .

(ب) ملكية المدين للعقار المنفذ عليه شرط لصحة التنفيذ . جواز تمسك المدين بذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع .

١ — مفاد نص المادة ١٠٦٠/ ٢ من القانون المدنى والمادة ٦٢٦/ ١ من قانون المرافعات السابق ، أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون(١) وأن إنذار الحائز وما يترتب على الإنذار وعدمه لا شأن له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن ، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ، أما الدائن العادى ، ففكرة الحيازة الواجب إنذار صاحبها منتفية

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٩٨٥ .

بالنسبة له تماما ، ذلك أنه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفا شهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإن التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى ، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل إليه الملكية ، أن يتخذ إجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى خرج من ملكية مدينه .

٢ ـ المنازعة فى تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ ، هى كون جزء من العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده ، تعتبر بهذه المثابة من أوجه البطلان التى يجوز ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ومن حق المدين أن يتمسك بها وتؤدى إن صحت إلى الغاء إجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن وزارة الخزانة ـ الطاعنة ـ إتخذت ضد مدينها المطعون عليه إجراءات التنفيذ العقارى على فدانين بإعتبار أنهما مملوكان له وفاء لمبلغ ٢٧٩ ج و ٨٦٤ م محكوم به ضده فى الدعوى رقم ٧٣٣ سنة ١١ ق مدنى إستئناف طنطا ، ثم أودعت قائمة شروط البيع بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ ، وقرر المطعون عليه بالإعتراض عليها فى قلم كتاب المحكمة ، وبنى اعتراضه على عدة أسباب من بينها سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية لأن السيدة إنعام محمود خفاجى حائزة لجزء من العقار موضوع التنفيذ بمقتضى عقد مسجل قبل تسجيل التنبيه ولم تقم الطاعنة بانذارها بدفع الدين أو تخلية هذا الجزء من العقار ، وقيد الاعتراض برقم ٣٢٣ سنة ١٩٦٣ شبين الكوم الإبتدائية . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ حكمت محكمة أول درجة ببطلان إجراءات التنفيذ التى اتخذتها الطاعنة ، واستندت المحكمة

فى قضائها إلى سبب الاعتراض المشار إليه . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٤ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذتها الطاعنة ضد المطعون عليه تأسيسا على أن السيدة إنعام محمود خفاجى حائزة لجزء مساحته ٢٠ ط من العقار المنفذ عليه آل إليها من أخيها المطعون عليه بعقد بيع مسجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وأن الطاعنة لم تقم بما توجبه المادتان ٦٢٦ ، ٦٢٨ من قانون المرافعات السابق من إنذار الحائزة المذكورة بالدفع أو التخلية مما يترتب عليه سقوط تسجيل التنبيه وبطلان إجراءات التنفيذ ، فى حين أن الطاعنة ليست إلا دائنة عادية فلا تعتبر المتصرف إليها فى جزء من العقار المنفذ عليه حائزة يلزم إنذارها ، ذلك أنه يشترط كى يعتبر المتصرف إليه فى العقار المنفذ عليه حائزا له أن يكون هذا العقار مثقلا بحق رهن أو إختصاص أو امتياز ، وأن يباشر الدائن صاحب هذا الحق العينى إجراءات التنفيذ على هذا العقار بماله من حق التتبع ، وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه كيف حصل توافر الشروط القانونية على النحو سالف البيان والتى تعتبر بموجبها المتصرف إليها حائزة يلزم إنذارها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . هذا إلى أن الحكم قرر أن بطلان إجراءات التنفيذ لعدم إنذار الحائزة لا يقتصر على الجزء المتصرف فيه من العقار المنفذ عليه ، بل يشمل العقار بأكمله وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن منازعة المطعون عليه بهذا الوجه من الاعتراض تنطوى فى الحقيقة على تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ وهى كون العقار المنفذ عليه مملوكا للدين المنفذ ضده ، وإذ لم تتناول هذه المنازعة إلا جزءا من العقار المنفذ عليه الذى انتقلت ملكيته إلى الغير ، فإن إجراءات التنفيذ لا توقف إلا بالنسبة لهذا الجزء .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى قد نصت على أنه "ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن"، ونصت المادة ١/٦٢٦ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى على أنه "إذا كان العقار المرهون فى يد حائز آل إليه بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته"، وكان مفاد هذين النصين مرتبطين أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون، وكان إنذار الحائز وما يترتب على الإنذار وعدمه لاشأن له — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن بماله من حق تتبع العقار فى أى يد يكون، أما الدائن العادى ففكرة الحيازة الواجب إنذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماما، ذلك أنه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفا شهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، فإن التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل إليـــه الملكية، أن يتخذ إجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى خرج من ملكية مدينة . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان إجراءات التنفيذ تأسيسا على قبول الوجه الأول من اعتراضات المدين المطعون عليه، ومبناه أن الطاعنة أغفلت إنذار الحائزة السيدة إنعام محمود خفاجى التى آل إليها جزء من العقار المنفذ عليـــه ومساحته ٢٠ط بتصرف مسجل قبل تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية، دون أن يبين ما إذا كان للطاعنة على العقار المنفذ عليه حق عينى تبعى وما إذا كانت السيدة إنعام محمود خفاجى قد آل إليها جزء من هذا العقار بعد قيد الحق العينى وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية حتى تعتبر حائزة يتعين على الطاعنة أن تنذرها عند اتخاذ إجراءات التنفيذ بمالها من حق التتبع على العقار، أم أن الطاعنة مجرد دائنة عادية فلا يجوز لها التنفيذ على ماتم التصرف فيه إلى السيدة المذكورة وانتقل إليها ملكيته قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، وكان هـذا البيان هو ممـا يتعين

على محكمة الموضوع تحصيله حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون بشأنه ، وإذ ينطوى الاعتراض سالف الذكر فى نفس الوقت على تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ ، هى كون العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده ، لما قرره هذا الأخير من أنه تصرف فى جزء من العقار موضوع التنفيذ إلى السيدة إنعام محمود خفاجى بعقد بيع تم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وكانت المنازعة بهذه المثابة كما بينها الحكم المطعون فيه تعتبر من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ومن حق المدين أن يتمسك بها وتؤدى إن صحت إلى إلغاء إجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى ، وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن هذا البحث واكتفى بالقول بأن السيدة إنعام محمود خفاجى حائزة ولم تنذر دون أن يبين الأسباب التى استند إليها فى اعتبارها حائزة ورتب الحكم على عدم إنذارها سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية وبطلان إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقار بأكمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) هبة . " محل الهبة " . " هبة الدين " . ملكية .

وقوع هبة الدين صحيحة . انتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء .

(ب) وارث . " تصرف المورث إلى وارثه" . "إثبات . قرينة المادة ٩١٧ مدنى " . حكم . " الأسباب الزائدة " .

تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها .

(ج) وارث " تصرفات المورث المنجزة " .

تصرفات المورث المنجزة حال صحته . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .

(د) إثبات . "طرق الإثبات" . " شهادة الشهود " . محكمة الموضوع .

جواز الشهادة السماعية حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوع تقديرها لقاضى الدعوى .

١ — متى انتهى الحكم إلى أن الهبة قد انصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ، فإن ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته إذا أوفى به المدين ، وتملك مقابله إذا تم الوفاء بمقابل ، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته فإن رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هذا الدين ، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها .

٢ — المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

٣ — التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .

٤ — الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية ، وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة سوسن وهبى (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٦٩٣٧ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد المطعون عليها عن نفسها و بصفتها تطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيتها الى حصة قدرها ٧ قراريط من ٢٤ قيراطا على الشيوع

فى العقارات والمنقولات المبينة بصحيفتها ، واحتياطيا اعتبار عقود شراء المنزل رقم ٢٩ شارع فرنسا بالإسكندرية والسيارة رقم ١٧٧١٧ ملاكى القاهرة والمنقولات المنزلية المنوه عنها بالصحيفة وصايا تخرج من ثلث التركة وتثبيت ملكيتها فى هذه الحالة إلى الحصة ذاتها شائعة فى ثلثى العقارات والمنقولات ، وقالت شرحا للدعوى إن والدها الأستاذ سيد وهبى المحامى توفى بتاريخ ١٩٦١/١٠/٧ عنها وعن ابنتيه القاصرتين ابتسام وميرفت وعن زوجته المطعون عليها وخلف تركة تضم تلك العقارات والمنقولات ، وإذ كانت تستحق فى التركة الحصة المشار إليها فقد رفعت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى استنادا إلى أن منزل الإسكندرية قد رسا مزاده على المورث بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصرة ابتسام بناء على إجراءات نزع الملكية المتخذة بمقتضى عقد الحلول الرسمى الذى حل فيه المورث بهذه الصفة محل وزارة الأوقاف فى دين لها قبل مالك المنزل ، والذى ذكر فيه أنه تبرع بقيمة هذا الدين الذى دفعه للوزارة لابنته المذكورة ، كما أن المورث وهب السيارة لابنته القاصرة ابتسام بأن دفع ثمنها وجعل الترخيص باسمها ، أما المنقولات المنزلية فهى ملك خاص لها طبقا لما هو ثابت بالإقرار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٧ الصادر من المورث . وإذ تمسكت المدعية بصورية هذا الإقرار فقد حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/٤/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية (الطاعنة) بكافة طرق الإثبات أن الإقرار الصادر من مورثها إقرار صورى وأنه فى حقيقته يخفى وصية ولتنفى المدعى عليها ذلك بالطرق عينها . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٥ حكمت بتثبيت ملكية المدعية لحصة قدرها $\frac{٧}{٢٤}$ على المشاع فى ثلثى العقارات والمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى . استأنفت المدعى عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٢٣٢ سنة ٨٢ ق . وفى ١٩٦٥/٤/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمنزل رقم ٢٩ بشارع فرنسا بمدينة الاسكندرية والسيارة رقم ١٧٧١٧ ملاكى القاهرة والمنقولات المنزلية فى المسكن الكائن بالعقار رقم ١٤ شارع جمال الدين أبو المحاسن بجاردن سيتى قسم قصر النيل بالقاهرة والشقة ٣ بالمنزل رقم ٢٥ شارع شامبليون بالاسكندرية ورفض الدعوى بالنسبة لهذا العقار والمنقولات طعنت الطاعنة فى هذا الحكم

بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى فى خصوص المنزل رقم ٢٩ شارع فرنسا بالاسكندرية على أن المورث وقد حل محل وزارة الأوقاف فى دينها ودفع مادفع متبرعا باسم ابنته القاصرة ابتسام المشمولة بولايته، فإن الهبة تكون قد انصبت على الدين وهى هبة صحيحة استوفت جميع أركانها ، وإذ كان رسو مزاد المنزل على المورث قد تم بمقتضى هذا الدين فإنه لا يصح القول فى هذه الحالة بأن المورث دفع الثمن الذى رسا به المزاد متبرعا ، ورد على القرينة المستفادة من انتفاع المورث بالعقار مدى حياته بأن الانتفاع المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى هو الانتفاع الذى يستند إلى سبب قانونى لا يملك المتصرف إليه إنهاءه مادام المورث حيا، وأن المورث كان يحصل الايجار من المستأجرين بصفته نائبا عن ابنته القاصرة ، إذ لا يشترط القانون عند تعاقد النائب مع الغير إعلان نيابته عمن يمثله ، خصوصا وأنه ظاهر من دفترى إدخار البريد باسم القاصرتين ما يدل على أن الريع كان يودع لحسابهما فى هذين الدفترين . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجوه (أولها) أن تبرع المورث لابنته القاصرة ابتسام بما دفع لوزارة الأوقاف ورسو المزاد وفاء لهذا الدين المتبرع به يستتبع حتما القول من حيث الواقع والقانون إن المورث هو الذى دفع الثمن الراسى به المزاد من ماله (ثانيها) أن الحكم المطعون فيه توهم أن الحكم المستأنف استند فى قضائه إلى المادة ٩١٧ من القانون المدنى كما توهم أن عدم توافر أركان القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة يخرج التصرف حتما من أن يكون وصية ويمتنع على الوارث إثبات طعنه فى تصرف مورثه بالقرائن التى يقدمها ومنها انتفاع المورث مدى حياته بالعين التى تصرف فيها لوارثة وبذلك يكون قد حجب نفسه من تقدير هذه القرينة القضائية التى ساقتها الطاعنة (وثالثها) أورد الحكم فى تقريراته أن المورث إنما كان يحصل الأجرة من المستأجرين نيابة عن ابنتيه القاصرتين على خلاف الثابت فى الايصالات وبرر ما قرره بأنه يجوز للنائب عند التعاقد مع الغير أن يعمل باسمه أو يصرح بنيابته عمن يمثله ، فى حين أنه لا يصح التحدى فى هذا المقام بهذا الذى قرره الحكم

لأن المقصود هو التحرى عن إرادة المورث وهل كان يعمل بوصفه أصيلا كما يؤيد ذلك الظاهر أم أراد أن يعمل بوصفه نائبا ، وهو الأمر الذى لم يثبت (ورابعها) أن الحكم المطعون فيه ا كتفى بالاشارة إلى دفترى إدخار القاصرتين ولم يناقش دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الاستئناف من وجوب التثبت من قيمة الريع الشهرى للعقار وقيمة ما كان يودع فى الدفترين ومواعيد الدفع لإمكان القول بأنه كان يعمل نائبا عنهما مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الهبة قد انصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ،فإن ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتملك قيمته إذا أوفى به المدين ، وتملك مقابله إذا تم الوفاء بمقابل وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته ،فإن رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هـــذا الدين تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها . والنعى مردود فى الوجه الثانى بأن الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة بالقرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى وأثبتت المحكمة ذلك فى حكمها التمهيدى الصادر فى ١٩٦٤/٤/٢٠ وفى الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٤/١٢/٥ الذى استند إليها فى قضائه وإن كان لم يشر إليها صراحة، ولما كانت الطاعنة لم تستند فى إثبات حقيقة التصرف المطعون عليه إلى دليل آخر غير القرينة القانونية المستفادة من المادة المشار إليها، فإن الحكم المطعون فيه لايكون مخطئا إذا وقف عند تقريره باستبعاد المادة المذكورة بقوله "أنه يشترط لانطباقها أن تكون حيازة المورث للعين المتصرف فيها مستندة إلى حق ثابت لايستطيع المتصرف له تجريده منه" هذا إلى أن الحكم قد نفى حيازة المورث للعقار لنفسه ورد على القرائن التى استندت إليها محكمة أول درجة فى هذا الخصوص بأن قيام الولى الطبيعى باستلام الأجرة من المستأجرين كان بسبب نيابته القانونية عن ابنته القاصرة وبأن دفترى ادخار البريد يدلان فى ظاهرهما ومن الدفعات المتتالية و بالمبالغ الصغيرة على صدق دفاع المستأنفة من أن ريع هذا المنزل هو الذى كان يودعه فى الدفترين كلما حصـــل شيئا من هذا

الريع بالإسكندرية مع أن إقامتهما الأصلية كانت مع والدهما بالقاهرة " وهو استخلاص موضوعى سائغ من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . والنعى مردود فى الوجهين الثالث والرابع بأن المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته ولما كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل فى خصوص السيارة أنه لانزاع فى أن المورث قد اشتراها باسم كريمته ابتسام بماله الخاص رفض اعتبار هذا التصرف وصية لعدم توافر الدليل على أن انتفاع المورث بها حال حياته كان استنادا إلى حق لا يمكن إنهاؤه فى حين أن عدم انطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى لايستتبع حتما و بطريق اللزوم أن يكون التصرف منجزا و إنما يجب بحث الأمر على أساس القواعد العامة التى كانت سارية قبل استحداث هذه المادة ، وهى تقدير القرينة القضائية المستفادة من استمرار وضع يد المورث على المبيع طول حياته ومدى دلالة هذه القرينة على رغبة المورث فى الإيصاء خصوصا وأن الثابت أنه لم توجد فى تركة المورث سيارة أخرى ولا يعقل أن يكون المورث قد اشترى هذه السيارة وظل غير منتفع بها حتى وفاته أو أن تكون ابنته القاصرة هى التى انتفعت بها، كما أنه لايفهم قول الحكم بأن هذه السيارة كانت متداولة بين الأب وابنته القاصرة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن شراء المورث للسيارة باسم إبنته القاصرة بعد أن تبرع لها بثمنها الذى دفعه إلى البائع، يعتبر تصرفا منجزا على أساس أنه هبة صحيحة استكملت شرائطها واستدل الحكم على توافر نية الإيجاب المنجز بأن المورث وقت شرائه السيارة المذكورة فى ١٨ / ١ / ١٩٥٩ كان يملك سيارة أخرى اشتريت فى ١٩٤٨/٤/٣٠ و بيعت فى ١٩٥٩/٥/٢ و بأن انتفاع المورث بالسيارة لاينفى حيازة ابنته لها وتسليمها إليها، ولما كانت التصرفات

المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه ، وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه للتدليل على تنجيز الهبة أسبابا سائغة تكفى لحمله ، فإنه بذلك يكون قد أطرح ضمنا القرينة القضائية التى تتمسك بها الطاعنة ، وإذ كان تقدير القرائن القضائية مما تستقل به محكمة الموضوع فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدعوى بالنسبة للمنقولات المنزلية إلى أقوال شاهدى المطعون عليها من أن هذه المنقولات ملك لها ، وأنه كان لديها مال يمكنها من شرائها ، فى حين أن علم الشاهدين بهاتين الواقعتين مصدره المورث نفسه فأقوالهما فى هذا الخصوص لا تعدو أن تكون ترديدا لإقراره الذى أرادت المحكمة التحقق من صحته لا تكراره ، كما أن المحكمة حين انتهت إلى اعتبار المنقولات هبة من الزوج لزوجته تمت بالقبض لم ترد على الأسباب التى نفت بها محكمة أول درجة حيازة الزوجة لهذه المنقولات حيازة يعتد بها القانون ، كما لم تعرض للأدلة الأخرى التى تمسكت بها الطاعنة من أن المطعون عليها لم تقدم فواتير الشراء أو قائمة جهاز موقعا عليها من زوجها ، فجاء حكمها خاطئا قاصر البيان .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه ، بأن محكمة الاستئناف وقد أقامت قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة فى هذا الخصوص على أقوال شاهدى المطعون عليها التى اطمأنت إليها استنادا إلى أن "أحدهما ناظر مدرسة ثانوية أميرية والثانى كان يشغل منصب مدير المراقبة المالية بوزارة الصحة وقد شهدا بأنهما يعلمان بأن المنقولات مملوكة للزوجة وأنه كان لديها أموال حتى أن المورث كان قد اقترض منها قبل وفاته ، وأن أولهما شهد بأنه اشترى منها منقولات كانت فى شقة الاسكندرية" فإنها تكون بذلك قد وازنت بين أقوال شهود الطرفين ورأت فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليها الأخذ بأقوال شاهدى المطعون

عليها دون شاهدى الطاعنة، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال هذين الشاهدين فإنه لا يجدى الطاعنة التحدي بأن هذه الأقوال قد عرفها الشاهدان من المورث نفســـه ، إذ الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الدعوى . والنعى مردود فى الشق الثانى منه بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة لم تقم الدليل على عدم صحة الإقرار أو أنه قصد به الإيصاء ، وخلص من ذلك إلى أن هذا الإقرار يلزم المقر وورثته، فذلك حسبه لحمل قضائه ، وإذ لم يكن الحكم بحاجة إلى تعقب الطاعنة فى أوجه دفاعها الأخرى التى لا تؤثر فى هذه النتيجة، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٠)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ القضائية :

بيع . " العربون " . عقد . " تفسير العقد " .

نية العاقدين وحدها هى المناط لإعطاء العربون حكمه القانونى .

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالإتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن سامى قديس شنوده أقام الدعوى رقم ٣٦٤٨ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد زكريا محمد حسن الوردانى يطلب الحكم بفسخ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٧/١١/٤ ورد ضعف مقدم الثمن المدفوع منه وقدره ٥٠٦٩ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وقال

شرحا لدعواه إنه بموجب العقد المذكور اشترى من المدعى عليه كامل أرض وبناء المنزل الموضح به لقاء ثمن قدره ٥٥٠٠ ج دفع منه فى مجلس العقد مبلغ ١٣٠٠ ج ، كما ظهر للبائع سندا تحت الإذن بمبلغ ١٢٠٠ ج صادرا له من أنور محمد حشمت ومستحق السداد فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ونص فى العقد على دفع الباقى من الثمن وقدره ٣٠٠٠ ج عند التوقيع على عقد البيع النهائى خلال ستة شهور واشترط البائع أن التوقيع على العقد النهائى وتسليم العقار لا يتمان إلا بعد دفع قيمة السند إليه ، وتضمن البند الحادى عشر من التعاقد أنه " فى حالة عدول المشترى عن إتمام الصفقة بالشروط الواردة فيه أو إخلاله بإحداها يكون العربون عاليه حقا مكتسبا للبائع ، كما يصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، وإذا عدل البائع عن إتمام الصفقة بالشروط المبينة عاليه يكون ملزما برد العربون وضعفه ويصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه" وإذ امتنع المدعى عليه عن تسليمه سند الدين الطالبة بقيمته حتى يمكن السير فى إجراءات التسجيل وقام بالتصرف بالبيع فى الأرض المبيعة لآخرين بعقد أشهر برقم ٢٠٨٦ سنة ٦٠ توثيق الإسكندرية فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان . ورد المدعى عليه بأنه سلم المدعى مستندات التمليك لإتمام التسجيل ، وإذ لم يقم المدين بسداد قيمة السند المحول إليه، فقد أنذر المدعى بأن يقوم بدفع القيمة ولم يستجب له مما اضطر معه إلى التصرف فى العقار لآخرين مستندا فى ذلك إلى فسخ العقد لعدم تحقق الشروط المتفق عليها بينهما . وفى ١٩٦٤/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، تأسيسا على أن المدعى قد قصر فى الوفاء بما التزم به سواء بعدم وفائه بكامل الثمن للبائع أو بعدم اتخاذه أى إجراء بعد ما أنذره المدعى عليه بعدم قبضه قيمة السند الإذنى عند حلول ميعاد استحقاقه ، وعلى أن نكول المشترى عن تنفيذ العقد يعتبر بمثابة العدول عنه ويفقده مادفعه من عربون واستأنف المدعى الحكم المذكور أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥٣ سنة ٨١ قضائية، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٣٣٤ ج و ٥٠٠ مليم وفوائده بواقع ٤٪ سنويا حتى السداد، تأسيسا على أن مادفع نقدا يعتبر جزءا من الثمن وليس عربونا ، وأن تصرف المستأنف عليه فى العقار لآخرين بعقد مسجل يجعل تنفيذ التزامه قبل المستأنف مستحيلا

وموجبا لفسخ العقد، وردا المبلغ المدفوع من المستأنف وقدره ١٣٣٤ ج و ٥٠٠ مليم دون قيمة السند الإذني المحول للمستأنف عليه لعدم تحصيله قيمته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى قال إنه يستخلص من عقد البيع أن نية العاقدين قد انعقدت على تمام التعاقد وأن المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن ، ووصفه بأنه عربون لايدل على جواز العدول بل هو قيمة التعويض الواجب عند الفسخ الناتج من تقصير أحدهما فى الوفاء بما التزم به ، وفصل فى النزاع على هذا الأساس ، فى حين أن البند الحادى عشر من العقد نص صراحة على إعطاء كل من العاقدين حق العدول عنه وعلى أنه فى حالة عدول الطرف الثانى (المطعون ضده) من إتمام الصفقة يكون العربون حقا مكتسبا للطرف الأول (الطاعن) وفى حالة عدول الطرف الأول البائع عن إتمام الصفقة يكون ملزما برد العربون وضعفه ، ورغم أن هذا يقطع فى أن الطرفين اتفقا على أن ما دفع بمقتضى عقد البيع هو عربون ونص على حق كل من الطرفين فى العدول عنه وعلى الجزاء المترتب على الطرف الذى يعدل ، فإن الحكم المطعون فيه قد انحرف فى تفسيره عن هذا المعنى الواضح لنصوص العقد على نحو مسخ به عبارة البند المذكور بما لا يتفق مع نية الطرفين ، وهو منه مخالفة للمادة ١٥٠ مدنى التى تنص على عدم جواز الانحراف عن عبارة العقد إذا كانت واضحة عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة العاقدين . (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه قضى بفسخ العقد رغم أن الفسخ قد وقع اتفاقا وأن النزاع انحصر فى رد العربون من عدمه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بأن نية العاقدين انصرفت إلى إتمام العقد وأن المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن وصف بأنه عربون ولا يدل على جواز العدول بل لإثبات وتحديد قيمة التعويض على قوله " وحيث إنه يبين للمحكمة

من استعراض نصوص عقد البيع أن طرفيه قد تم الاتفاق بينهما على البيع والشراء وتسليم المشترى صورة من العقد المسجل سند ملكية البائع وقبل الأخير تحويل المشترى للعقد لمن يشاء دون توقف على رضائه واتفقا على التوقيع على العقد النهائى فى مهلة قدرها ستة شهور ونص على فقد العربون عند الإخلال بشروط العقد ، مما تستخلص منه المحكمة أن نية المتعاقدين قد انعقدت على تمام التعاقد وأن المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن ، ووصفه بأنه عربون لا يدل على جواز العدول بل لإثبات وتحديد قيمة التعويض الواجب عند الفسخ الناتج عن تقصير احدهما فى الوفاء بما التزم به وعلى هذا الأساس يتعين الفصل فى النزاع " . إذ كان ذلك وكان العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه ، ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى . وإذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع إلا جزءا من الثمن وقصد بوصفه عربونا تحديد قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المتسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به . وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية العاقدين على هذا النحو هو تفسير سائغ لنصوص العقد تحتمله عبارته مما يدخل فى سلطتها التقديرية دون معقب ، فإن النعى بهذا الوجه يكون غير سديد . ومردود فى الوجه الثانى بأنه لا يعيب الحكم أن يقضى بالفسخ الواقع فعلا لتحديد الآثار المترتبة عليه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض إذ أنه فى الوقت الذى قضى فيه برد العربون ، قرر فى أسبابه أن المطعون عليه قصر فى تجهيز العقد النهائى بعد أن تسلم من الطاعن سند الملكية المسجل ورتب على ذلك رفض القضاء له بالتعويض ، وهو ما كان يتعين معه اعتبار أنه قد عدل عن تنفيذ العقد بما يسقط حقه فى استرداد العربون ويخول الطاعن حق الاحتفاظ به .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه — على ما جاء فى الرد على السبب الأول لم يعتبر المبلغ المدفوع من المطعون عليه عربونا ، ولم يطبق عليه أحكام العربون بل اعتبره جزءا من الثمن ، ولما كان العقد قد فسخ بتصرف الطاعن فى العين المبيعة ومقتضى هذا الفسخ هو إعادة الطرفين للحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، فقد قضى الحكم برد مقدم الثمن المدفوع من المطعون عليه إلا أنه نظرا لتراخى هذا الأخير فى تجهيز العقد النهائى — على ما استظهره الحكم — فقد اعتبره مقصرا فى هذا الخصوص ولا يحق له المطالبة بتعويض . وليس فى هذا الذى جرى عليه الحكم ثمة تناقض .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إعلان . " الإعلان للنيابة " . محكمة الموضوع .

كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حدة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(ب) حكم . " عيوب التدليل " . " تناقض . مايعد كذلك " ملكية . تقادم .

تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل المدة . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع للطاعن . تناقض تتماحى به الأسباب .

(ج) تقادم . " التقادم المكسب " . " التقادم الخمسى " . بيع .

حسن نية المشترى من غير مالك — بصدد التقادم الخمسى المكسب — وجوب توافره عند تلقى الحق .

١ — تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه وأن الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الإعلان صحيحا ، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

٢ – إذ دلل الحكم على ثبوت ملكية مورث المطعون عليهم للعين دون الحكومة ثم عاد وهو بصدد التدليل على عدم صحة الدفع بالتقادم الخمسي إلى اعتبار أن الحكومة هى المالكة للعين ورتب على ذلك قوله بأن العقد الصادر منها للطاعن لا يعتبر سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسي لأنه صادر من مالك، فإن ذلك مما يجعل أسبابه متهاترة بحيث لا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التى يمكن أن تحمله .

٣ – من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره إلا عند تلقى الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المرحوم أبادير عبد الملك أقام الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد وزير الداخلية وسعيد فرج كرارة وعبد الرحمن أبو بكر عمار يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى مجرى الماء والطريق المجاور له من ناحيتين بعرض خمسة أقصاب والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والتى كان قد أنشأها لتوصل المياه من ماكينة الرى المملوكة له إلى أطيانه الخاصة وكذلك تثبيت ملكيته إلى الأشجار التى غرسها على جانبى هذا المجرى وقد تابع ورثته الدعوى بعد وفاته، وقالوا شرحا لها إن هذا المورث كان، قد وضع يده على هذه الأرض منذ سنة ١٩١٩ وقت أن كانت من الأراضى المباحة وأنشأ فيها المجرى والطريق كما غرس حوله الأشجار إلا أن الحكومة باعتها فى سنة ١٩٣٥ ضمن أرض تملكها إلى سعيد فرج كرارة وعبد الرحمن أبو بكر عمار، ولما تعرض لهما المورث انتزعتها وزارة الداخلية منه عنوة وأزالت المجرى والطريق والأشجار، فأقام دعواه رقم ٧١ سنة ١٩٣٩ كلى قنا طلب فيها إلزام

هؤلاء متضامنين بأن يدفعوا له مائة جنيه وقيمة تكاليف إعادة المجرى والطريق إلى أصله وقيمة الأشجار التي كانت قائمة على جانبيه ولما ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق وضع اليد أثبت الخبير في تقريره أن هذه الأرض من أراضي خارج الزمام، وأن المورث وضع اليد عليها من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٣٥، وقد أوقفت المحكمة نظر الدعوى حتى يثبت المورث ملكيته لما يطالب به وهو ما اضطره إلى رفع الدعوى الماثلة، مستندا إلى ما جاء بتقرير الخبير المودع في الدعوى الأولى، وإلى تملكه للعين بمجرد الزرع أو الغرس أو البناء على ما هو وارد بالمادة ٣٧ من القانون المدني القديم. ودفعت الحكومة الدعوى بأن المورث إنما كان يضع اليد على هذه العين بصفته مستأجرا لها بعقدي إيجار نص فيهما على أن الحكومة المؤجرة تملك ما قد يقوم به المستأجر من غراس أو بناء بالعين المؤجرة، وأضافت بأنه وإن كان الخبير في الدعوى الأولى لم يتمكن من تطبيق عقدي الإيجار على الطبيعة إلا أن العين موضوع الدعوى محصورة بين أملاكها. وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء بأسوان لتحقيق الملكية ووضع اليد وتطبيق عقدي الايجار على الطبيعة، ولما لم ينفذ هذا الحكم عادت المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ فحكمت بتثبيت ملكية المدعين للمجرى والطريق المجاور لها من الناحيتين بعرض خمسة أقصاب وإلى الأشجار التي كانت مقامة عليها . استأنفت وزارة الداخلية ومصلحة الأملاك هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية أسوان) طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافهما برقم ٣٨١ سنة ٣٢ قضائية كما استأنفه سعيد فرج كرارة وعبد الرحمن أبو بكر عمار لدى ذات المحكمة طالبين إلغاءه والحكم ببطلان صحيفة إفتتاح الدعوى أو بطلان الحكم المستأنف، وقيد استئنافهما برقم ٣٢ سنة ٣٩ قضائية، وبتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وبتقرير مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ طعن سعيد فرج كرارة وعبد الرحمن أبو بكر عمار على هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم، ودفع المطعون عليهما الأول والثاني ببطلان الطعن بالنسبة

للطعون عليهما الثالث والرابعة، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهما الأول والثانى أن تقرير الطعن قد أعلن للطعون عليهما الثالث والرابعة فى مواجهة النيابة، دون أن يسبق هذا الإعلان أية تحريات تدل على عدم الاستدلال على موطنهما مما يجعل الإعلان باطلا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعنين وجها إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما الثالث والرابعة فى المنزل رقم ٤٤ بشارع قنا بدائرة قسم محرم بك بالاسكندرية، وأثبت المحضر أن الإعلان لم يتم لعدم وجود منزل بهذا الرقم فى الشارع المشار إليه، ثم قام الطاعنان بإعادة إعلانهما فى المنزل رقم ٥ شارع قصر النيل ولم يتم الإعلان لعدم الاستدلال عليهما فى هذا العنوان وعلى أثر ذلك قام الطاعنان بإعلان المطعون عليهما المذكورين فى مواجهة النيابة، وهذه التحريات التى قام بها الطاعنان تكفى فى تقصى محل إقامة المعلن إليهما ويصح معه إعلانهما فى مواجهة النيابة .

وحيث إن المطعون عليهما الأول والثانى دفعا بسقوط الحق فى الطعن إستنادا إلى أنه قرر به بعد ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بقانون إنشاء دوائر فحص الطعون والتى أعيد العمل بها بمقتضى القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية، ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ولم يطعن عليه إلا فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ بعد فوات الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أنه وفقا للمادة الثانية من القانون ٤ سنة ١٩٦٧ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون ٤٣ سنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة

من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧، وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون ٤٣ سنة ١٩٦٥ إلى تاريخ نشر القانون ٤ سنة ١٩٦٧ فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى القانون والقصور وفساد الاستدلال، وفى بيان ذلك يقولان إن مورث المطعون عليهما الأولين أقام دعواه الأولى رقم ٧١ سنة ١٩٣٩ كلى قنا وأعلنهما بصحيفتها بناحية النقاذى مركز عنيبة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩، ولما تبين أنهما لا يقيمان بها وأثبت المحضر على لسان شيخ الناحية أنهما يقيمان ببلدة طوكر بالسودان أعاد المورث إعلانهما فى هـــذه البلدة الأخيرة حيث تم تسليم الإعلان لشخصهما فى ٩ مارس سنة ١٩٣٩، ولكن المورث إذ أقام دعواه الثانية تجاهل محل إقامتهما الذى سبق له أن أعلنهما فيه ووجه إعلان صحيفة الدعوى الماثلة إلى البرينة حيث تبين أنهما لا يقيمان بها وأثبت المحضر أنهما يقيمان بناحية الشلال فلما وجه الإعلان إلى هذه الناحية لم يستدل عليهما فيها فوجه المورث الإعلان إلى النيابة على أساس أن ليس لهما محل إقامة معروف، ولما صدر الحكم الابتدائى فى غيبتهما كان من بين أسباب استئنافهما له النعى ببطلان إعلان صحيفة الدعوى لتعمد المورث توجيه الإعلان لغير محل إقامتهما الذى يعلمه بناحية طوكر بالسودان حتى يتمكن من إعلانهما للنيابة ويستصدر حكما فى غيبتهما، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة الإعلان تأسيسا على أن ما تم من إجراءات يدل على أن المورث قد قام بالتحريات الكافية بغية إعلانهما متقصيا عن محل إقامتهما وهو ما يبدو منه أن الحكم لم يتنبه إلى نعيهما سالف الذكر بصحيفة الاستئناف ، ولما كان هذا الإعلان فضلا عن وقوعه باطلا فقد بنى على الغش الذى يجعله معدوما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بصحته فإنه يكون مخطئا فى القانون مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها

ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الإعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه وأن الخطوات التى سبقت الإعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الإعلان صحيحا، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى . لما كان هذا وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة الإعلان على ماقرره من أن الثابت من الأوراق أن المورث قام بإعلان الطاعنين بصحيفة افتتاح الدعوى بالسراج تبع البرونية ولما تبين عدم وجودهما وأرشد شيخ البلد إلى أن إقامتهما بالشلال وجه المورث الإعلان لهما بالشلال فلم يستدل عليهما فيها فأعلنهما فى مواجهة النيابة ، فإن هذا المورث يكون بذلك قد قام بالتحريات الكافية بغية إعلانهما متقصيا عن محل إقامتهما . لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدما مايدل على أنهما ظلا مقيمين بطوكر منذ إعلانهما سنة ١٩٣٩ حتى إقامة الدعوى الثانية سنة ١٩٤٧، وكان ماقرره الحكم المطعون فيه ينطوى على رد ضمنى ينفى ماذهب إليه الطاعنان من وقوع غش بتعمد المورث إخفاء الدعوى عن الطاعنين ، وكان ذلك جميعه سائغا ومقبولا، فإن النعى يصبح فى حقيقته جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بتملك الطاعنين للعين محل النزاع بالتقادم الخمسى على أن هذا التقادم يستلزم إلى جوار وضع اليد المملك قيام السبب الصحيح الذى يكون من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى للبيع ، وأنه لما كانت الحكومة هى المالكة و ينقل البيع الصادر منها الملكية للمشترى ، فإنه لا يجوز لها التمسك بهذا الدفع ، كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أنه لا يجدى المستأنفين الثالث والرابع — الطاعنين — تمسكهما بهذا الدفع لأنه يستلزم قيام حسن النية الذى ينفيه عنهما علمهما بأن العين المبيعة لهما غير مملوكة للبائع إذ لم يتسلماها إلا عنوة و بالقوة عن طريق الإدارة وهو ما كشفت عنه التحقيقات الإدارية رقم ١٥٢٩ سنة ٣٥ ، و يقول الطاعنان إن هذا القضاء يشوبه الغموض والتناقض لأن رفض دفع الحكومة باكتساب المشترى منها العين بالتقادم الخمسى على أساس أن هذا التقادم القصير لا يجوز للحكومة التمسك به لأنها المالكة للعين كان يقتضى

الحكم للطاعنين بالملكية، كما أن ماقرره الحكم عن انتفاء حسن النية عنهما يخالف الواقع والقانون، إذ فضلا عن أن الأصل هو افتراض حسن النية فى الحائز. فإنه لا يمكن افتراض القول بأن الطاعنين كان فى اعتقادهما أن الحكومة تبيع مالا تملك، كما أنه لما كان حسن النية لا يلزم توافره إلا وقت التصرف لا بعده على مانصت عليه المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى – وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض قبل تاريخ العمل بها – وكان تسليم الإدارة المبيع للمشتريين لم يتم إلا بعد تلقيهما الحق فعلا، فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب وتخاذل فى الأسباب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استظهر الأسباب التى استند إليها الحكم الإبتدائى فى قضائه باكتساب مورث المطعون عليهم الأربعة الأول ملكية العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة بالإضافة إلى تملكه لها بالغراس وإنشاء المروى تطبيقا لنص المواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ من القانون المدنى القديم ، عرض لأسباب الإستئناف ورد عليها بقوله " إنه عن السبب الأول من أسباب الإستئناف رقم ٣٨١ سنة ٣٢ ق الذى ينعى فيه المستأنفان ١ و ٢ على محكمة أول درجة بأنها أخطأت حينما قررت – إستنادا منها على تقرير الخبير ، أن مورث المستأنف عليهم الأربعة الأول قد وضع اليد على أرض النزاع وأنشأ مجرى وغرس الغراس فيها بحيث أصبحت ملكا له لأن وضع يد المورث المذكور كان وليد عقدى الإيجار المودعين بمحافظة مستندات الحكومة المقدمة منها ، فقد كانت أرض النزاع من أراضى الحكومة لا يجوز تملكها بالتقادم – فإنه مردود بأنه ترديد للدفاع الذى أثاره دفاع المستأنفين الأولين أمام محكمة أول درجة التى قامت بالرد عليه فى فيض من البحث وبأسباب سائغة مما لا ترى معه المحكمة وجها لترديدها بعد أن أشارت إليها آنفا " كما عول الحكم فى رفضه الدفع باكتساب المشتريين من الحكومة للعين بالتقادم الخمسى على قوله " إنه بالنسبة لما يثيره المستأنفان الأولان فى مذكرتهما ٣٠ دوسيه من أن المستأنفين ٣ و ٤ قد تملكا الأرض بالتقادم الخمسى فإنه مردود عليهما (المستأنفين الأولين) بأن السبب الصحيح هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك

أهل للتصرف ، مما يبين منه أنه يشترط فى السبب الصحيح أن يكون صادرا من غير مالك ، فليس السبب الصحيح أو التصرف القانونى بذاته هو الذى يكسب الملكية لصاحبه وإنما الذى يكسبه إياها هو وضع اليد المدة القانونية المبنى على سبب صحيح اشترطه القانون لتقرير حالة غير مشروعة مستمرة زمنا ، فإذا كان العقد صادرا من مالك وهو وزير الداخلية ومدير الأملاك بصفتهما فهو فى هذه الحالة يعد بطبيعته ناقلا للملكية فلا يلحقه أثر التقادم الخمسى لأن له فى ذاته كل الحجية اللازمة قانونا" . وأنه " لا يجدى المالك وهو هنا وزير الداخلية ومدير الأملاك بصفتيهما التمسك بهذا السبب ومن جهة أخرى لا يجدى كذلك المستأنفين الثالث والرابع أن يتمسكا به لعدم توافر شرط حسن النية بالنسبة لهما ، ذلك لأنهما لم يتسلما المجرى المتنازع عليها إلا عن طريق الإدارة وبالقوة كما تكشف عن ذلك وقائع الدعوى وخاصة التحقيقات الإدارية المنضمة برقم ١٥٢٩ سنة ١٩٣٥ فقد كان المستأنفون على علم بأن المجرى والطريق والأشجار ليست ملكا للبائع لهما وأنها مملوكة لمورث المستأنف عليهم الأربعة الأول وبذلك ينتفى عنهما حسن النية" وهو ما يبين منه أن الحكم بعد أن دلل على ثبوت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للعين دون الحكومة عاد وهو بصدد التدليل على عدم صحة الدفع بالتقادم الخمسى إلى إعتبار أن الحكومة هى المالكة للعين ورتب على ذلك قوله بأن العقد الصادر منها للطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لأنه صادر من مالك وهو ما يجعل أسبابه متهاترة بحيث لا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التى يمكن أن تحمله ، كما شابه قصور فى التسبيب فيما ذكره تدليلا على إنتفاء حسن نية الطاعنين من أنهما لم يتسلما المجرى المتنازع عليها إلا عن طريق الإدارة وبالقوة" مع أنه من المقرر — طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد — أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره إلا عند تلقى الحق ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر تحقق حسن النية لدى الطاعنين عند التعاقد مع الحكومة ، اكتفاء بما قرره من أنهما تسلما العين محل النزاع عن طريق القوة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) تقادم . " التقادم المسقط " . أوراق تجارية . " السند الإذنى " .

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . شرطه . ثبوت أن التوقيع على السند من تاجر أو تحريره بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

(ب) مسئولية . " المسئولية العقدية " . " عناصر المسئولية " . محكمة الموضوع .

سلطة محكمة الموضوع فى إثبات الموجب للمسئولية العقدية .

١ - يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

٢ - إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام استخلاصها سائغا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن سامى قديس شنودة أقام الدعوى رقم ٣٦٤٨ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد زكريا محمد حسن الوردانى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/١١/٤ و إلزامه برد مبلغ ٥٠٦٩ ج وهو ضعف ما دفعه من الثمن والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد المذكور اشترى من المدعى عليه كامل أرض و بناء المنزل الموضح به لقاء ثمن قدره ٥٥٠٠ ج دفع منه فى مجلس العقد مبلغ ١٣٠٠ ج للبائع كما ظهر له سندا تحت الإذن بمبلغ ١٢٠٠ ج صادرا له (أى للمشترى) من أنور محمد حشمت ومستحق السداد فى ١٩٥٨/٥/٣٠ ، ونص فى العقد على دفع الباقى من الثمن وقدره ٣٠٠٠ ج عند التوقيع على عقد البيع النهائى خلال ستة شهور ، واشترط البائع أن التوقيع على العقد النهائى وتسليم العقار لا يتمان إلا بعد دفع قيمة السند إليه وتضمن البند الحادى عشر من التعاقد أنه "فى حالة عدول المشترى عن إتمام الصفقة بالشروط الواردة فيه أو إخلاله باحداها يكون العربون عاليه حقا مكتسبا للبائع كما يصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى قوة القانون و إذ عدل البائع عن إتمام الصفقة بالشروط المبينة عاليه يكون ملزما برد العربون وضعفه و يصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى قوة القانون" وأنه إذ امتنع المدعى عليه عن تسليمه أى مستندات وعن اتخاذ أية إجراءات للحصول على قيمة السند وذلك حتى يمكن السير فى إجراءات التسجيل وقام بالتصرف بالبيع فى الأرض المبيعة لآخرين بعقد أشهر برقم ٢٠٨٦ سنة ٦٠ توثيق الاسكندرية وأثبت فى العقد أن المشترين يملكون البناء فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر . ورد المدعى عليه زكريا محمد حسن الوردانى بأنه سلم المدعى سند ملكيته لإتمام التسجيل . و إذ لم يقم المدين بسداد

قيمة السند المحول إليه فقد أنذر المدعى كمشتر محيل بأن يقوم بدفع قيمته ولم يستجب له مما اضطر معه إلى التصرف فى العقار لآخرين مستندا فى ذلك إلى فسخ العقد لعدم تحقق الشروط المتفق عليها بينهما ، وفى ١٩٦٤/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع ورفضت ما عدا ذلك من طلبات تأسيسا على أن المدعى قد قصر فى الوفاء بما التزم به سواء بعدم وفائه بكامل الثمن للبائع أو بعدم اتخاذه أى إجراء بعد ما أنذره المدعى عليه بعدم قبضه قيمة السند الإذنى عند حلول ميعاد استحقاقه ، وعلى أن نكول المشترى عن تنفيذ العقد يعتبر بمثابة العدول عنه ويفقده ما دفعه من عربون ، واستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد الاستئناف برقم ٣٥٣ سنة ٨١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٣٣٤ ج و ٥٠٠ م وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا حتى السداد تأسيسا على أن ما دفع يعتبر جزءا من الثمن وليس عربونا ، وأن تصرف المستأنف عليه فى العقار لآخرين بعقد مسجل يجعل تنفيذ التزامه قبل المستأنف مستحيلا وموجبا لفسخ العقد ورد المبلغ المدفوع من المستأنف وقدره ١٣٣٤ ج و ٥٠٠ م دون قيمة السند الإذنى المحول للمستأنف عليه لعدم تحصيله قيمته ودون التزامه بتعويض لما استبانته المحكمة من تقصير المستأنف ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين فى التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبه إلزام المطعون عليه بقيمة السند الإذنى الذى كان قد تسلمه كجزء من ثمن المبيع على أن المطعون عليه لم يحصل قيمته من المدين المحال إليه وأودعه ملف الدعوى ، وأنه قد نص فى عقد البيع على عـــدم براءة ذمة الطاعن كمشتر من قيمة هذا السند إلا بعد أن يحصلها المطعون عليه ، ولم يفطن الحـكم المطعون فيه إلى ما قرره الطاعن فى دفاعه بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٠ من أن المطعون عليه ظل محتفظا بالسند ولم يرده له وأن استحقاقه كان

فى ١٩٥٨/٥/٣٠ فانقضت بذلك السنوات الخمس المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بقيمته طبقا للمادة ١٩٤ تجارى، وأنه من المستحيل على الطاعن أن يطالب المدين بقيمته لعدم قيام المطعون عليه برده إليه ولمضى مدة السقوط ، هذا إلى أنه وقد قضى الحكم بفسخ عقد البيع، فإن مقتضى ذلك أن يعاد العاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد عملا بالمادة ١٦٠ مدنى ، مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها على الأقل بإلزام المطعون عليه برد السند إلى الطاعن محولا منه إليه إذا لم تر الحكم عليه بقيمته أو أن تقضى بإلزامه بقيمة السند المذكور على سبيل التعويض ، بعد أن استحال على الطاعن تحصيل قيمته بسقوط الحق فيه .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن الطاعن وإن ضمن طلباته الأولى المترتبة على إعتباره عقد البيع مفسوخا رد السند الإذنى وقيمته ١٢٠٠ج المحال منه للمطعون عليه كبائع، إلا أن الطاعن عاد وعدل طلباته إلى الحكم له بفسخ العقـد وبإلزام المطعون عليه بأن يدفع له ضعف مقدم الثمن المدفوع وقدره ٥٠٦٩ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وأن الحكم المطعون فيه إذ بحث الآثار المترتبة على القضاء بفسخ العقد وقضى برفض طلب رد قيمة السند الإذنى أقام ذلك على قوله " إنه عن المطالبة بقيمة السند الإذنى فإن المستأنف عليه (المطعون عليه) لم يتحصل على قيمته وقدمه بحافظة مستنداته المودعة تحت رقم ٧ دوسيه، ونص فى العقد على ما يفيد عدم براءة ذمة المستأنف (الطاعن) من قيمته إلا بعد تحصيله ، ومن ثم فلا يلزم المستأنف عليه (المطعون عليه) برد قيمته للمستأنف (الطاعن) . وإذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ملزمة بأن تقضى فى نطاق الطلب المقـدم إليها فلا تتجاوزه لغيره ولا تقضى بما هو أكثر منه ، وكان الطاعن قد عدل عن طلبه الأول رد السند الإذنى المحال منه للمطعون عليه إلى طلب إلزامه بدفع قيمته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الطلب الذى إنتهى اليه الطاعن فى طلباته المعدلة فإنه لا يكون مخالفا للقانون، وإذ بحث هذا الطلب باعتباره من الآثار المترتبة على فسخ عقـد البيع الموجبة إعادة العاقدين إلى حالتهما قبل التعاقد طبقا للمادة ١٦٠ مدنى وقضى برفضه

إستنادا إلى ما ثبت لديه من أن المطعون عليه البائع لم يحصل قيمة السند ، وكان هذا من الحكم تقديرا موضوعيا سائغا فإنه لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، أما قول الطاعن بأنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بإلزام المطعون عليه بقيمة السند على سبيل التعويض بعد أن استحال على الطاعن تحصيل قيمته لاحتفاظ المطعون عليه به وعدم رده مما ترتب عليه سقوط الحق فى مطالبة المدين الأصلى بقيمته بالتقادم الخمسى وفقا للمادة ١٩٤ تجارى ، فمردود بأنه يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه أن يثبت أن السند المذكور موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم . وإذ لم يقدم الطاعن ما يدل على أن السند من الأوراق التجارية التى يسرى عليها التقادم الخمسى وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أو على تمسك المدين الأصلى بذلك ولو لم يدخله فى الدعوى لإثبات ذلك . إذ كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بعد أن ساقه مرسلا دون ما دليل عليه مما يكون معه دفاعا غير جوهرى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى التحصيل فى خصوص قضائه بالتعويض عن فسخ العقد ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض طلبه التعويض على أن عدم تنفيذ العقد يرجع إلى إهماله فى إعداد العقد النهائى بعد أن تسلم من المطعون عليه سند ملكيته المسجل ، هذا فى حين أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه استبان له أن البائع المطعون عليه لم يكن يملك المبانى التى باعها له مع الأرض الفضاء وقدم للتدليل على ذلك صورة رسمية من عقد البيع المسجل الصادر من المطعون عليه لآخرين وهو عن ذات الأرض الفضاء دون المبانى ، كما تمسك الطاعن بأنه لا يجدى المطعون عليه قوله بأن اقتصار عقد بيعه للآخرين ، على الأرض الفضاء عمل صورى قصد به التهرب من رسوم التسجيل ولا يجوز إثباته لانطوائه على جريمة ، وإن الطاعن باعتباره من الغير من حقه التمسك بما جاء بالعقد المسجل الظاهر المبرم بين المطعون عليه وآخرين والمتضمن أن البيع قاصر على الأرض دون المبانى المحولة باسم المشترين لأنها

مقامة بالهم الخاص وذلك طبقا لنص المادة ٢٤٤ مدنى ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بل اعتمد فى إثبات ملكية المطعون عليه للمبانى على أوراق عرفية ملفقة لا تحمل تاريخا ثابتا ولا يحاج بها الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور ، هذا إلى أنه قد أخطأ فى القانون إذ سمح للمطعون ضده بإثبات تهربه من الرسوم وهو عمل غير جائز قانونا ، و لم يقر الطاعن على تمسكه بما جاء بالعقد المسجل الظاهر من أن المطعون عليه لا يملك المبانى وأخذه بما تضمنته ورقة الضد المزعومة والمبرمة بين المطعون عليه والمشترين منه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه رفض طلب الطاعن الحكم له بتعويض عن فسخ العقد تأسيسا على قوله " وحيث إنه عن طلب التعويض فإن المستأنف من جهة قد أهمل تجهيز العقد النهائى بعد أن استلم من المستأنف عليه (المطعون عليه) صورة سند ملكيته المسجل حتى يطلب من الأخير التوقيع عليه و يوفيه بما فى ذمته من مؤجل الثمن الذى اشترط سداده فى مهلة معينة فى العقد ، ومن ثم كان عدم التنفيذ مرجعه إلى خطئه ، مما يتعين معه رفض طلب التعويض . ولا موجب للرد على ما ذهب إليه المستأنف (الطاعن) فى شأن ما أثبت بالعقد المسجل الصادر لمن تصرف إليهم المستأنف عليه (المطعون عليه) فى العقار من ملكية المشترين للمبانى المبيعة إليهم ، إذ الثابت من عقد البيع الابتدائى الصادر لهم ما يفيد عكس ذلك وهو بمثابة ورقة ضد وحجة عليهم . كما قدم المستأنف عليه (المطعون عليه) عدة مستندات تقطع فى ملكيته للمبانى المبيعة منها التنبيه عليه بدفع الفوائد المستحقة وعقود إيجار صادرة منه لمستأجرى المنزل "، ومفاد ذلك أن المحكمة قد استخلصت من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها أن المطعون عليه عندما تعاقد مع الطاعن على بيع العقار أرضا و بناء كان يتصرف فيما يملكه وأن الطاعن هو الذى تسبب بقعوده من إنجاز العقد النهائى فى عدم إتمام الصفقة ، وأنه لا يفيده فى دحض ذلك ما تمسك به من أن البائع لم يكن يملك المبيع أرضا و بناء بل كان يملك الأرض فقط بدلالة ما جاء بالعقد المسجل المبرم بينه وآخرين من أن المبانى ملكهم لأن المستندات المقدمة من البائع تفيد عكس ذلك ، وكان إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو تقدير

موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام استخلاصها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الخطأ فى جانب الطاعن من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها واستند فى قضائه برفض طلب التعويض إلى أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يكون قاصر البيان ، هذا إلى أن الحكم لم يخالف القانون أو قواعد الإثبات فى شىء ولم يخطىء فى تحصيل الواقع إذ اطرح دفاع الطاعن، ومبناه أن المطعون عليه لم يكن يملك المبانى التى باعها له على ما جاء بالعقد المسجل و إذ أخذ بدفاع المطعون عليه من أنه يملك المبانى التى باعها بدلالة المستندات المقدمة منه ، ذلك فإن هذا من الحكم يكون فى نطاق سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل ولا معقب عليه ما دام قد أقيم على أدلة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى . لما كان ذلك فإن النعى بالسبب الثانى يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(١٢٢)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) دعوى . " إعادة الدعوى إلى المرافعة " . حكم . " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " .

سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى رفض طلب فتح باب المرافعة . مناط ذلك .

(ب) بطلان . " بطلان الإجراءات " . دعوى . " نظر الدعوى " .

خلو محضر الجلسة من توقيع رئيس الدائرة عليه . عدم بيان الطاعن وجه مصلحته فى التمسك بذلك . لا بطلان .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب فتح باب المرافعة إلى ماقرره من أن المحكمة تطرحه لعدم تقديم الدليل على ماجاء فيه وأن الطاعن لم يطعن على تقرير الخبير بأى مطعن وأنه قصد بطلبه تعطيل الفصل فى الدعوى، فإن هـذا الذى ذكره الحكم هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، طالما أن تلك المحكمة أفسحت له من الوقت ما يكفى لتقديم مذكرة بدفاعه وما دامت قد رأت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها .

٢ — إذ لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة ولم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عمر محمد رحيم أقام الدعوى رقم ١٣٥٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد مرجريت مرقص وفتح الله جورجى دوس طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٩/٦/١ والمتضمن شراءه من المرحوم صليب تادرس أرضا فضاء مساحتها ١٢٧٥ مترا مربعا موضحة الحدود بالصحيفة مقابل ثمن قدره ٥١٠٠ج وتسليمها له ، وقال بيانا للدعوى إنه لما كان قد أوفى بالثمن وكان المدعى عليهما وهما وارثا البائع قد رفضا التوقيع على العقد النهائى فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر ، ولم يحضر المدعى عليهما . وبتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع وتسليم الأرض إلى المدعى ، واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ٢٩٧ سنة ٧٩ قضائية ، ودفعا ببطلان الحكم المستأنف وطعنا فى عقد البيع بالتزوير وأعلنا شواهده ، وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وببطلان الحكم المستأنف وبقبول مذكرة شواهد التزوير ، وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المختص بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى للاطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٩/١ والإيصال المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ومضاهاة التوقيعين المنسوبين فيهما للمرحوم صليب تادرس على توقيعاته فى محضر الاستكتاب المؤرخ ١٩٥٩/٥/٣ والمقيد برقم ١٣ دوسيه بالاستئناف رقم ١١٩٥ سنة ١٢ قضائية وبتوقيعه على عقد زواجه المؤرخ ١٩٤٣/٨/١ ، لبيان ما إذا كان توقيعاه على عقد البيع والإيصال صحيحين أم مزورين ، وبعد أن باشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيعين مزوران بطريق المحاكاة عادت وبتاريخ ١٩٦٦/١/٤ فحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير ورفض دعوى المستأنف عليه . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه لدى نظر الاستئناف بجلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ طلب المحامى الحاضر عنه التأجيل للاطلاع على تقرير مكتب أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى ، نظرا لأن المحامى الأصلى متغيب بمؤتمر المحامين المنعقد بالقدس ، ولكن المحكمة رفضت التأجيل وحجزت القضية للحكم فيها بجلسة ١٩٦٦/١/٤ ، وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه خلال ثلاثة أسابيع . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ قدم طلبا بفتح باب المرافعة وأرفق به شهادة من نقابة المحامين تفيد تغيب محاميه بمؤتمر المحامين حتى ١٩٦٥/١١/٣٠ وطلب التصريح لخبيره الاستشارى بالاطلاع على تقرير مصلحة الطب الشرعى واستدعاء خبير تلك المصلحة لمناقشته وإعادة المأمورية إليه ، كما تمسك فيه ببطلان عمله لعدم إخطاره وبين فى الطلب أن جوهر دفاعه يقوم على أساس خطأ الخبير لمضاهاته توقيعا للبائع صدر منه أثناء مرض الموت على توقيعات قديمة . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ قدم طلبا آخر بفتح باب المرافعة أشار فيه إلى الطلب الأول ، وإلى حكم صادر من محكمة الجنح يشكك فى عمل خبير مصلحة الطب الشرعى وأرفق به مذكرة من الخبير الاستشارى أحمد العزيزى يؤكد فيه أن بتقرير مصلحة الطب الشرعى ما يتعارض مع فن فحص الخطوط وأنه لذلك يطلب التصريح بالاطلاع وتصوير المستندات . ولكن محكمة الاستئناف لم تفتح باب المرافعة وأصدرت حكمها المطعون فيه وأشر رئيس الدائرة على الطلب الأول بأنه وجد فى دوسيه القضية دون أن يكون مؤشرا بتقديمه فى التاريخ المدون عليه . وقد خلا الحكم من الإشارة إلى ذلك الطلب وذكر عن الطلب الثانى أنه قدم بعد الميعاد . ويقول الطاعن إن المحكمة إذ أصدرت حكمها بغير أن تفطن إلى وجود الطلب الأول فى ملف الدعوى ودون أن تعرض لما جاء فيه من دفاع جوهرى بحجة عدم وجود ما يدل على تقديمه فى الميعاد ورغم تعليته فى ملف الدعوى بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ فإن الحكم يكون مشوبا

بالقصور والفساد فى الاستدلال . وإذ رد الحكم على الطلب الثانى بأنه مقدم بعد الميعاد ولم يعرض لمذكرة الخبير الاستشارى المرفقة به وعلل عدم الاستجابة إليه بأن القصد منه هو تعطيل الفصل فى الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع، لأن للخصوم أن يتقدموا بطلب فتح باب المرافعة إذا جد مايدعو إلى ذلك حتى يوم صدور الحكم ولأنه لم يذكر دليله على أن الطاعن أراد تعطيل الفصل فى الدعوى، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن رئيس الدائرة لم يوقع على محضر جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ وهو مايجعل الحكم مشوبا بالبطلان أيضا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه استند فى رفض الطلب الثانى بفتح باب المرافعة إلى ماقرره من أن المحكمة نطرحه لعدم تقديم الدليل على ماجاء فيه، وأن الطاعن لم يطعن على تقرير الخبير الشرعى بأى مطعن وأنه قصد بطلبه تعطيل الفصل فى الدعوى، وهذا الذى ذكره الحكم هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما أن تلك المحكمة أفسحت له من الوقت مايكفى لتقديم مذكرة بدفاعه، وما دامت قد رأت أن فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة إلى تقرير استشارى وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد استند فى الطلب الأول إلى ذات الأسباب التى أوردها فى طلبه الثانى، فإن النعى على الحكم بإغفال الطلب الأول يصبح عديم الجدوى أيا كان وجه الرأى فيما قرره رئيس الدائرة خاصا به . أما ماينعى به الطاعن من البطلان لأن رئيس الدائرة لم يوقع على محضر جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩، فإنه مردود بأن القانون لم ينص على البطلان جزاء لعدم التوقيع ولم يبين الطاعن وجه مصلحته فى التمسك به، ومن ثم يكون النعى فى كل ما تضمنه على غير أساس .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٤)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) فوائد . "بدء سريان الفوائد". التزام .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .

(ب) مسئولية . "المسئولية العقدية". تعويض . "شرط جزائى" . بيع .

الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض . جواز تخفيضه وفق حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى .

١ ـــ اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـــ أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

---

(١) نقض ٢٣/٦/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ص ١٤٤٦ .

٢ — إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين — الطاعنة — أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه وإعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا وكان هذا الذى حدداه جزاء لإخلال المطعون عليه بالتزاماته إنما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى نفذ فى جزء منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة التموين أقامت الدعوى رقم ١١٩٨ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة ضد نسيم رومان طالبة إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٢٧٩١ ج و ٧٠١م والفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام الوفاء وصحة إجراءات الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير الموقع وتثبيته وجعله نافذا مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقالت فى بيان دعواها إن بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى حلت محله المطعون عليها الثالثة أعلن عن بيع ٦١٢١٦ جوالا من الخيش لحساب وزارة التموين بالمزاد وفى ١٩٥٢/٣/٣ رسا مزادها على المدعى عليه بسعر $\frac{١}{٤}$ ٨٧ م للجوال الواحد واعتمدت الوزارة هذا السعر وأخطرت البنك بذلك إلا أن البنك أخطرها فى ١٩٥٢/٣/١٢ بأن المدعى عليه امتنع عن استلام ٤٥٢١٩ جوالا منها رغم إنذاره بمقولة إنها غير

مطابقة للمواصفات مما اضطرت معه لإعادة بيعها على ذمته عملا بحكم المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من شروط المزاد ورسا مزادها على اسكندر بشاى — المطعون عليه الثانى — بسعر ٤٥ م للجوال الواحد واعتمدت الوزارة البيع بهذا السعر وتسلم الراس عليه المزاد الأجولة بعد دفع الثمن، ولما كان المدعى عليه مسئولا عن فرق السعر وقدره ١٦٢٧ ج و ٨٨٤ م ومصاريف التخزين وفوائد التأخير وقدرها ١١٥٣ ج و ٨١٧ م وأجر الاعلانات بالصحف والمصاريف الإدارية البالغة ١٠ ج ومجموعها ٢٧٩١ ج و ٧٠١ م فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . كما أقام المدعى عليه (المطعون عليه الأول) الدعوى رقم ٣٨٦٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة ضد بنك التسليف الزراعى والتعاونى ووزارة التموين (الطاعنة) واسكندر بشاى طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٣٠٠ ج، من ذلك مبلغ ٣٠٠ ج تأمين كان قد أودعه، ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال فى بيانها إنه تسلم من الأجولة التى رسا مزادها عليه ١٦ ألف جوال دون الباقى الذى تبين أنه غير مطابق للمواصفات، ولما أقام دعوى إثبات الحالة رقم ٢٠٢٩ سنة ١٩٥٣ مستعجل مصر، انتهى الخبير المنتدب فيها إلى رأى غير مفهوم ولذلك فقد أقام الدعوى بطلباته ، وقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، ودفع بنك التسليف بعدم اختصاص القضاء التجارى بنظر الدعوى و بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأنه كان نائبا عن وزارة التموين فى بيع الأجولة. وفى ١٩٦٣/٣/٢٤ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى رقم ١١٩٨ سنة ١٩٥٥ برفضها مع إلزام وزير التموين بصفته بالمصاريف (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٣٨٦٥ سنة ١٩٥٣ (١) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة و باختصاصها . (ب) بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى و بعدم قبولها . (ج) إلزام وزير التموين بصفته بأن يدفع للمدعى نسيم رومان مبلغ ٣٠٠ ج قيمة التأمين المودع (د) برفض طلب التعويض (هـ) إلزام وزير التموين بصفته بالمصاريف المناسبة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . استأنفت وزارة التموين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة (أولا) إلغاءه فيما قضى به من رفض الدعوى رقم ١١٩٨ سنة ١٩٥٥ والقضاء لها بطلباتها

الابتدائية (ثانيا) إلغاءه فيما قضى به من إلزام وزير التموين بصفته بأن يدفع للمستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) مبلغ ٣٠٠ ج و برفض دعوى المستأنف عليه الأول مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين وقيدهذا الاستئناف برقم ٤٩١سنة ٨٠ق.وفى١٩٦٥/١٢/٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى رقم ١١٩٨ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة و إلزام المستأنف عليه الأول بأن يدفع للوزارة المستأنفة مبلغ ١٧٢٧ج و ٨٨٤م والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ صدور هذا الحكم حتى السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وتأييده فيما قضى به من إلزام وزارة التموين بأن تدفع للمستأنف عليه الأول مبلغ ٣٠٠ ج مع إلزام المستأنفة بالمصاريف الاستئنافية الخاصة بذلك وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وأصرت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن التعويض المحكوم به هو من قبيل التعويض الاتفاقى فيخضع لتقدير القاضى وأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أن المبالغ التى تأخر المطعون عليه الأول فى الوفاء بها تمثل الفرق بين ثمن الأجولة التى رفض استلامها ورسا به مزاد بيعها الأول والثمن الذى رسا به مزاد بيعها الثانى عندما أعيد بيعها على نفقته عملا بنص المادة١٧ من شروط المزايدة وإذ انتهى الحكم إلى أن المطعون عليه الأول خالف شروط المزايدة عندما رفض استلام الأجولة التى أعيد بيعها على ذمته وأثبت ثمن الجوال الذى رسا به المزاد فى كلا البيعين فإن تقدير المبلغ الذى يلزم به المطعون عليه الأول لا يخضع لسلطان القاضى بل يتم طبقا للأسس المقررة بمقتضى المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من شروط المزايدة ،وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر أن المبلغ المحكوم به هو من قبيل التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام العقدى ورتب على ذلك اعتباره غير معلوم المقدار وقت الطلب وخضوعه لتقدير القاضى وعدم

سريان الفوائد عليه إلا من تاريخ الحكم به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هـــذا النعي مردود، ذلك أن المـادة ٢٢٦ من القانون المدني قد اشترطت لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، والمقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تحديد مقداره قائمـا على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة في التقدير، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا في شروط المزايدة على أن للوزارة الطاعنة أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه و إعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها في الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا، وكان هذا الذى حدداه جزاء لإخلال المطعون عليه بالتزاماته إنمـا هو شرط جزائي يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض فيجوز للقاضي عملا بالمـادة ٢٢٤ من القانون المدني أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي نفذ في جزء منه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل من وقائع الدعوى أن المطعون عليـــه الأول قد نفذ جزءا من التزامه وأن أجرة التخزين والمصاريف الإدارية والمعتبرة عنصرا من عناصر التعويض والبالغة ١١٥٣ج و ٨١٧ مليما مبالغ فيها إلى درجة كبيرة ولا تتفق مع الضرر الذى لحق بالوزارة الطاعنة من جراء امتناع المطعون عليه الأول عن سحب المقادير المبيعة في الفترة من تاريخ رسو المزاد عليه ورسوه بعد إعادة البيع على ذمته على المطعون عليه الثاني، و إذ لم يعول على التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي بأن رفض مصادرة التأمين المدفوع من المطعون عليـــه الأول وقدر — في حدود سلطته الموضوعية — التعويض المناسب للضرر الذى لحق الطاعنة بمبلغ مائة جنيه ثم اعتبر أن هذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت الطلب، ورتب على ذلك أن الفوائد المستحقة عن المبلغ المحكوم به لا تسرى إلا من يوم صدور الحكم النهائي بتحديده . إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٢٥)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . " إجراءات الطعن " . " ميعاد الطعن " . بطلان .

الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط .

(ب) تأميم . "ماهيته" . بيع . " التزامات البائع " . " ضمان الاستحقاق" . ملكيه .

التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض أصحابها . عدم اعتباره تعرضا موجبا لضمان الاستحقاق فى البيع .

١ — وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٢١٥ .
ونقض ١٩٦٩/٦/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٨٠ .

٢ – التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة، وهو بهذه المثابة لا يعد تعويضا موجبا لضمان الاستحقاق لأن هذا الضمان إنما يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى إلى انتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا استصدرت أمرا بإلزام نصيف حكيم مرجان بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠ ج والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد استنادا إلى سند إذنى محرر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ لصالح شركة المنيا والبحيرة التى اندمجت فى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا ، فتظلم المدين فى هذا الأمر بالدعوى رقم ٢٥٣ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة وبنى تظلمه على أن شركة أتوبيس المنيا والبحيرة التى أممت وأطلق عليها اسم شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا باعته الحصة التى كانت تملكها فى شركة المنيا والبحيرة للنقل وأن السند الإذنى المطالب به يمثل جزءا من باقى الثمن المتفق عليه فى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٠ ، وإذ كان يمثل وقت الشراء شركة المنيا والبحيرة للنقل ، فإنه لا يمكن النظر إلى هذا السند منفصلا عن عقد البيع الذى لا يجعله مدينا بهذا الثمن بصفته الشخصية ، كما أنه بتأميم شركة المنيا والبحيرة للنقل ينقضى هذا الدين لاتحاد ذمة الشركتين بأيلولتهما للدولة . وفى ١٩٦٤/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد أمر الأداء المتظلم منه . فاستأنف المحكوم ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى قبله شخصيا ومن باب الاحتياط رفضها ، وقيد استئنافه برقم ١٢٧ سنة ٨٢ قضائية ، وفى ١٩٦٥/١١/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير المؤرخ

١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بسقوط الحق فى الطعن وطلبت من قبيل الاحتياط رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بالسقوط المبدى من النيابة أن الطعن رفع فى ١٩٦٦/٢/١٣ بعد مضى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم فى ١٩٦٥/١١/٣٠ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧، إذ كان ذلك ، وكان الطعن قد رفع فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول فيها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع ببراءة ذمته من باقى ثمن الحصة المبيعة تأسيسا على أن أموال الشركة البائعة قد آلت إلى الدولة بالتأميم مما يترتب عليه استحالة حلوله محلها فيما كانت تملكه، لأن استحقاق المبيع يبرئ ذمة المشترى من الثمن أخذا بالقاعدة المقررة فى الالتزامات المتبادلة من تعليق تنفيذ التزام أحد الطرفين على تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه المقابل واستحقاق المبيع يضمنه البائع، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى، فإنه يكون قاصر البيان مخلا بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك أن التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة

وهو بهذه المثابة لا يعد تعرضا موجبا لضمان الإستحقاق لأن هـذا الضمان يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى إلى إنتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فى هذا الشأن مما لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه لا يعيب الحكم عدم الرد عليه .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن الشخصية عن الدين الثابت فى السند الإذنى على أنه وقع عليه بإسمه مجردا عن أى صفة أخرى، مع أن الحكم أقر فى أسبابه أن مصدر هذا الإلتزام هو عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٠ المتضمن بيع الشركة المطعون عليها للطاعن حصتها التى كانت تملكها فى شركة المنيا والبحيرة للنقل وإذ اعتد الحكم بالسبب الوارد بالسند مجردا عن عقد البيع المذكور، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى القانون مشوبا بالتناقض بين ما قضى به وبين ما قرره فى أسبابه من أن عقد البيع هو مصدر نشوء الإلتزام .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " أنه ثبت للمحكمة من مطالعة المستندات المقدمة فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ٨٢ ق بين نفس الخصوم والمحجوزة للحكم بجلسة اليوم وخاصة عقد البيع المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمحرر بين شركة أتوبيس المنيا والبحيرة والمستأنف والسيد وليم حكيم مرجان أن شركة أتوبيس المنيا والبحيرة كانت تساهم كشريكة موصية فى شركة المنيا والبحيرة للنقل وأنها باعت نصيبها هذا للمستأنف بعقد مؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٠ مقابل ٢٥ ألف جنيه تدفع على أقساط شهرية بموجب سندات إذنية ولم يذكر فى هذا العقد أن المستأنف اشترى بصفته شريكا فى شركة النقل أو بالنيابة عنها أو ممثلا لها ثم تحررت السندات الإذنية ومنها السند موضوع الدعوى معنونة بإسم المدين نصيف حكيم مرجان الذى وقع عليه بإسمه دون بيان أية صفة تتصل بشركة النقل، مما يستفاد منه أن المستأنف كان يشترى حصة أتوبيس المنيا والبحيرة بإسمه ليصبح شريكا موصيا بنفس القيمة فى شركة المنيا والبحيرة للنقل ومما يؤكد هذا ويوضحه العقد المؤرخ أول مايو سـنة ١٩٥٩ الوارد به أن شركة المنيا والبحيرة للنقل كانت

قد تكونت كشركة مساهمة فى أول أبريل سنة ١٩٥٢، ولما تعذر صدور المرسوم بها دخل نصيف حكيم مرجان شريكا موصيا فيها بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ وذلك بعد شراء حصة أتوبيس المنيا والبحيرة وبذلك أصبحت الشركة مكونة من وليم حكيم مرجان ونصيف حكيم مرجان، وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٩ انضم إليها شريك موص ثالث " وأنه " يبين من ذلك بوضوح أن نصيف حكيم مرجان يوم أن اشترى نصيب شركة أتوبيس المنيا والبحيرة لم يكن شريكا فى شركة المنيا والبحيرة للنقل بل إنه دخل بموجب هذا النصيب الذى اشتراه شريكا موصيا جديدا أى أنه اشترى نصيب شركة أتوبيس المنيا والبحيرة لحسابه الخاص ليدخل به شريكا موصيا وهذا يفسر ما ورد بعقد البيع والسندات من عدم ذكره أنه اشترى بصفته ممثلا للشركة مما لا يكون معه مجال للقول باتحاد الذمة بعد تأميم الشركتين طالما أن الدين دين شخصى فى ذمة المستأنف " وهذا الذى حصله الحكم من أوراق الدعوى هو استخلاص موضوعى سائغ ويؤدى إلى ما انتهى إليه من إلزام الطاعن شخصيا بالدين دون أن يشوبه خطأ أو تناقض . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٦)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ القضائية :

رسوم . "رسوم قضائية" . دعوى . صلح . شركة .

طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . إنتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف . إحتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لا عبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .

طلب فسخ عقد الشركة وتصفيتها يخضع فى تقدير الرسوم النسبية بالنسبة له لنص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى يجرى على أن "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو أبطالها أو فسخها بقيمة الشيء المتنازع فيه" . غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فإذا إنتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به ولما كانت الدعوى قد انتهت صلحا أمام محكمة الإستئناف فإنه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهما عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فإنها تكون قد انقضت .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن زينهم إبراهيم زينهم ومصطفى إبراهيم زينهم أقاما الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ تجارى كلى طنطا ضد السيد إبراهيم زينهم بطلب الحكم بفسخ عقد الشركة القائمة بينهم وتعيين مصف لها توطئة لقسمة أموالها وإعطاء كل ذى حق حقه من موجوداتها . وفى ١٩٦٣/٤/٢٩ حكمت المحكمة بحل شركة " الدلتا " لنقل البترول (السيد إبراهيم زينهم وشركاه) ووضعها تحت التصفية وتعيين مصف لإجراء التصفية ، واستأنف السيد إبراهيم زينهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ٣٥ سنة ١٣ ق ، وبجلسة ١٩٦٣/٦/٢٩ تم الصلح بين الطرفين بمقتضى عقد صلح قدماه لمحكمة الاستئناف فألحقته بمحضر الجلسة وأثبتت محتواه به ، وقد تضمن هذا الصلح تخارج المستأنف عليهما (المطعون عليهما) من الشركة وتنازلهما عن حكم التصفية الصادر من محكمة أول درجة وعن دعوى حساب كانا قد رفعاها ضد المستأنف مقابل تعهد المستأنف بأن يدفع لهما مبلغ ٦٥٠٠ جنيه . وعلى أثر انتهاء النزاع صلحا على هذا النحو قام قلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتسوية الرسوم المستحقة له فبلغت ٨١٠ جنيه مقدرة على أساس قيمة عقد الشركة الذى رفعت الدعوى بطلب فسخه وقدرها ٤٠٠٠٠ جنيه وخصم منه مبلغ ١٨ جنيه المدفوع عند رفع الدعوى واستصدر بالباقى وقدره ٧٩٢ جنيه قائمة رسوم أعلنها إلى المطعون عليهما زينهم إبراهيم زينهم ومصطفى إبراهيم زينهم ، فعارضا فيها على أساس أنه يجب تقدير الرسوم على المبلغ المتصالح عليه وقدره ٦٥٠٠ جنيه فيكون مقدار الرسوم المستحقة ١٣٠ ج و ٥٠٠م يخصم منه ما سدد لقلم الكتاب وقدره ١٨ جنيه ويكون الباقى قدره ١١٢ جنيه - وفى ١٩٦٥/٣/٢٣ ، حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها إلى مبلغ ١٢٢ جنيه ، واستأنف الطاعنان هذا الحكم

لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٠ سنة ١٥ ق . وفى ١٩٦٥/١٢/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن إنتهاء الاستئناف رقم ٣٥ سنة ١٣ ق بالصلح الذى صدقت عليه المحكمة وأثبتته فى محضر الجلسة يعتبر معدلا للحكم الابتدائى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٢ كلى طنطا ، وقد تحددت بمقتضى هذا الصلح مراكز الخصوم فتحددت حقوق المطعون عليهما بمبلغ ٦٥٠٠ ج وهو المبلغ المحكوم به والذى يتعين تسوية الرسوم على أساسه عملا بالمواد ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥ من قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ بمبلغ ١٢٢ ج ، وهو منه خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة للثابت فى محضر الصلح المقدم فى الاستئناف رقم ٣٥ سنة ١٣ ق ، إذ أن طلب فسخ عقد الشركة وتصفية أموالها كان قائما ومعروضا على محكمة الاستئناف إلى أن انتهى النزاع بعقد الصلح الذى اتفق فيه الخصوم صراحة على انسحاب المطعون عليهما من الشركة وانفراد شريكهما الثالث بكافة أموالها ، مما مفاده انتهاء الشركة وفسخ عقدها بالتراضى عملا بالمادة ٥٢٩ من القانون المدنى ، وبالتالى فإن تنازل المطعون عليهما عن الحكم الابتدائى القاضى بحل الشركة وتصفيتها لا يعتبر عدولا منهما عن التفاسخ وتراضيا على استمرار قيام الشركة ، بل إن الاتفاق قام على فسخها ، وبذلك يكون حكم التصديق على هذا الصلح قد حدد مراكز الخصوم بفسخ عقد الشركة ، كما حدد حقوق المطعون عليهما بمبلغ ٦٥٠٠ ج كأثر من آثار هذا الفسخ ، وإذ كانت العبرة فى تقدير الرسوم وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ هى بقيمة الطلب لا بقيمة المبلغ المتصالح عليه إلا إذا كانت قيمة المبلغ الأخير أكبر من قيمة الطلب فيسوى الرسم على أساس ما تم الصلح عليه ، وكانت قيمة الشركة المتفق على حلها ٤٠٠٠٠ ج فإنه

يتعين وفقا للمادة ٧٥ من القانون المذكور تقدير الرسم على أساس قيمة عقد الشركة باعتباره أكبر من قيمة المبلغ المتصالح عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الاوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على أنه وإن كان المطعون عليهما قد طلبا فى الدعوى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى طنطا الحكم بفسخ عقد الشركة المبرم بينهما وبين شريكهما الثالث السيد إبراهيم زينهم وتصفيتها وأن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بحـل الشركة وتصفيتها إلا أن الطرفين قد عقدا صلحا قدماه لمحكمة الاستئناف فألحقته بمحضر الجلسة وأثبتت محتواه بالمحضر المذكور، وبمقتضى هذا الصلح تخارج المطعون عليهما من الشركة وتنازلا عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بحل الشركة وتصفيتها مقابل التزام شريكهما بأن يدفع لهما مبلغ ٦٥٠٠ ج وأن هذا الصلح الذى له قوة السند التنفيذى يعتبر معدلا للحكم الابتدائى، وقد تحددت بمقتضاه مراكز الخصوم على الوجه المبين به، وتحددت حقوق المطعون عليهما بمبلغ ٦٥٠٠ ج وهو المبلغ الذى يتعين تسوية الرسوم على أساسه عملا بالمواد ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أنه لما كان الثابت من الوقائع التى سجلها الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى طنطا على شريكهما السيد إبراهيم زينهم بطلب فسخ عقد الشركة القائمة بينهما وبينه وتصفيتها، فإن تقدير الرسوم النسبية يحكمه نص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الذى يجرى على أن "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها بقيمة الشىء المتنازع فيه" ولما كان طلب فسخ الشركة وتصفيتها واردا على عقد قيمته ٤٠٠٠٠ ج فإن التقدير يكون على أساس هذا المبلغ، غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من أربعمائة جنيه، فإذا انتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ ج سوى الرسم على أساس ما حكم به، ولما كانت الدعوى

قد انتهت صلحا أمام محكمة الاستئناف بعقد الصلح المشار إليه والذى يبين منه أن السيد إبراهيم زينهم قد تعهد بأن يدفع للمطعون عليهما مبلغ ٦٥٠٠ ج، فإنه يتعين فى هذا الصدد تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ والتى تنص على أنه "إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، وتحسب الرسوم فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المتصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحاله يحصل الرسم على قيمة المتصالح عليه" ومؤدى ذلك أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهما من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها، إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة، فإنها تكون قد انقضت. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان .

خطأ الحكم فى بيان السنة التى صدر فيها القانون . لا بطلان .

(ب) تنفيذ عقارى . " التنفيذ على صغار المزارعين " .

الدفع بعدم جواز التنفيذ على صغار المزارعين وفقا للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة الزارع قبل إبتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ودخول الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ . عدم اشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين .

١ — لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان السنة التى صدر فيها القانون الذى استند إليه .

٢ — نص المادة الأولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ يدل على أن العبرة فى تمتع المدين بالحماية هى ثبوت صفة الزارع له قبل إبتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع وأن تدخل الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — ذلك أن الهدف من النص هو الاحتفاظ للزارع بخمسة أفدنة فى جميع الأحوال، وإذ أغفل المشرع النص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر إذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو غير مزارع على نحو ما فعل فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣

فإن القول باشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين يكون على غير سند من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عباس أحمد عباس أقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بيوع الفيوم ضد عبد النصير عبد السلام حسن الشهير بعبد العظيم طالبا بيع ٣ف و٢٢ط و٣س مملوكة لمدينه وفاء لمبلغ ٩١٧ج و ٩٣٠ م والمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، و بعد إيداع قائمة شروط البيع اعترض عليها المدعى عليه بالاعتراض رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ كلى الفيوم ، مستندا إلى عدم جواز التنفيذ على تلك الأطيان لأنه مزارع ولا يملك أكثر من خمسة أفدنة ، ورد المدعى بأن المدعى عليه تاجر وليس مزارعا وأنه اشترى منه خلال المدة من ١٩٦٠/١١/١٤ إلى ١٩٦٢/٣/٢١ ٦٠٤ قنطارا و ٨٠ رطل من القطن ، فضلا عن قيده فى السجل التجارى فى فترة بين ١٩٦٠/٥/١ ، ١٩٦٢/١٠/١٣ . وفى ١٩٦٥/٧/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الاعتراضات شكلا وفى الموضوع برفضها وألزمت المعترض بالمصروفات و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدين هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه والحكم بعدم جواز التنفيذ على الأطيان محل الاعتراض ، وقيد استئنافه برقم ٤٠٢ سنة ٣ ق . وفى ١٩٦٦/١/٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نزع ملكية المستأنف من الـ ٣ف و ٢٢ ط و ٣ س محل الاعتراض و إلغاء إجراءات نزع الملكية المتخذة عليها فى قضية البيوع رقم ٧ سنة ١٩٦٥ كلى الفيوم وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض

الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وصممت النيابة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه استند فى قضائه بعدم جواز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع إذا لم يتجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٥ مع أن هذا القانون لا يتضمن ذلك المنع (وثانيهما) إنه اكتفى بأن يكون المدين زارعا ولا يتجاوز ما يملكه من الأراضى الزراعية خمسة أفدنة وقت التنفيذ حتى يتمتع بالحماية التى أسبغها عليه القانون فى حين أن القانون يشترط التمتع بهذه الحماية أن يكون المدين زارعا وقت الاستدانة وأن تستمر تلك الصفة إلى وقت التمسك بالدفع بعدم جواز التنفيذ ، وإذ كانت صفة المطعون عليه كتاجر وقت الاستدانة ثابتة من فواتير توريد الأقطان المنوه عنها بالحكم الابتدائى ومن قيامه بتوريد الأقطان المبينة بها فعلا وكان ما ورد بالسجل التجارى من قيده به كتاجر بقالة وحبوب بالتجزئة ثم شطب اسمه منه لا يدل على اعتزاله تجارة الأقطان، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه ، بأن الحكم المطعون فيه قد أورد نص المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٣ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه لا يعيبه خطؤه فى ذكر السنة التى صدر فيها ذلك القانون بقوله إنها سنة ١٩٥٥ بدلا من سنة ١٩٥٣ . ومردود فى الوجه الثانى ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ سنة ١٩٥٣ على أنه "لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها الزارع إذا لم يتجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها" يدل على أن العبرة فى تمتع المدين بهذه الحماية هى ثبوت صفة الزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، وأن تدخل الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ — على ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية للقانون — ذلك أن الهدف من النص هو الاحتفاظ للزارع بخمسة أفدنة فى جميع الأحوال. و إذ كان ما تقدم وكان المشرع قد أغفل النص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر إذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع على نحو ما فعل فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣، فإن القول باشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين يكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه "لما كان الثابت من الاطلاع على الكشف الرسمى المقدم ضمن حافظة المستأنف عليه بالأراضى الزراعية التى يملكها المستأنف وقت اتخاذ إجراءات نزع الملكية أنها ٣ف و٢٢ط و٣س وكان واضحا من شهادة عمدة ومشايخ البلدة وعضوى الاتحاد الاشتراكى المؤرخة ١٩٦٥/١٢/٥ والتى تطمئن إليها المحكمة خاصة وأن المستأنف عليه لم يطعن عليها بأى مطعن، أن المعترض يمتهن الزراعة بصفة أساسية قبل ابتداء التنفيذ على أملاكه وحتى الآن ومن ثم يحق له التمسك بأحكام القانون ٥١٣ سنة ١٩٥٥ والدفع بعدم جواز التنفيذ على أملاكه المشار إليها" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور والخطأ فى الاسناد إذ أنه استند فى إلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بعدم جواز نزع الملكية وإلغاء إجراءاتها إلى دليلين هما الشهادة المؤرخة ١٩٦٥/١٢/٥ والصادرة من عمـــدة ومشايخ البلدة وعضوى الاتحاد الاشتراكى بها والمقدمة من المدين وسجله التجارى الذى استخلص الحكم منه أن امتهان المطعون عليه لحرفة تجارة الأقطان كان لفترة محددة وبصفة غير أساسية ثم كف عن مزاولتها قبل اتخـــاذ إجراءات نزع الملكية ، مع أن اسمه قيد بالسجل التجارى فى ١٩٦١/٦/٩ باعتباره تاجر بقالة وحبوب بالتجزئة، ثم شطب منه فى ١٩٦٢/١٠/١٣ لاعتزاله التجارة نهائيا ولم يرد بالسجل ما يشير إلى امتهانه تجارة الأقطان مما يجعل ما استخلصه الحكم منه بالنسبة لنوع هذه التجارة غير سائغ، هذا بالإضافة إلى أن المطعون عليه قد طلب بصحيفة استئنافية إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أنه يحترف الزراعة بصفة أصلية دون التجارة، وطلب الطاعن تأييد الحكم

المستأنف للأسباب التى بنى عليها وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على طلب المطعون عليه وعلى أسباب الحكم المستأنف مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وقد أقيم الحكم على الدعامة التى استخلصها من الكشف الرسمى والشهادة الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ من عمدة ومشايخ البلدة وعضوى الاتحاد الاشتراكى بها من أن المطعون عليه يملك وقت اتخاذ إجراءات نزع الملكية ٣ ف ٢٢ ط ٣ س وأنه يمتهن الزراعة بصفة أساسية قبل ابتداء التنفيذ على أملاكه وحتى الآن ، وأنه يحق له التمسك بأحكام القانون ٥١٣ سنة ١٩٥٣ والدفع بعدم جواز التنفيذ على أملاكه المشار إليها وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمله ، فإن تعييبه فيما استخلصه مما جاء بالسجل التجارى من أن امتهان المطعون عليه لحرفة تجارة الأقطان كان لفترة محدودة وبصفة غير أساسية رغم قيده بالسجل التجارى باعتباره تاجر بقالة وحبوب بالتجزئة ثم شطبه منه لاعتزاله التجارة نهائيا بفرض صحته ، يكون غير منتج . إذ كان ذلك ، وكان لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم لقصوره فى الرد على طلب أبداه المطعون عليه وكانت أسباب الحكم المطعون فيه تنطوى على الرد الضمنى على ما جاء بأسباب الحكم المستأنف فإن النعى فى هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(١٢٨)

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) إعلان . "توقيع المحضر" . بطلان . "بطلان الإجراءات" .

عدم وضوح اسم المحضر أو توقيعه . لا بطلان فى الإعلان .

(ب) حكم . "بيانات الحكم" . بطلان . "بطلان الأحكام" .

إثبات تاريخ إصدار الحكم فى نهايته . لا بطلان .

(ج) حوادث طارئة . "شروط الحادث الطارئ" . إصلاح زراعى . حكم . "عيوب التدليل . قصور" .

الحادث الطارىء . شروطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الاصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع من محاصيل معينة . عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما . قصور .

(د) حوادث طارئة . "توزيع الخسارة بين المتعاقدين" .

تطبيق نص المادة ٢/١٤٧ مدنى . يوجب تحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين .

١ - إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذى باشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها ثم ذيل الإعلان بتوقيع المحضر ، فقد تحقق

ما قصدت إليه المادة العاشرة فى قانون المرافعات السابق من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها فى ورقة الإعلان ، ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر إسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام أن المطعون عليه (المعلن إليه) لم يدع أن من قام باجراء الإعلان من غير المحضرين[1] .

٢ — لما كان يبين من صورة الحكم المطعون فيه أنه قد اشتمل فى نهايته على تاريخ إصداره ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به أى جزاء ، فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس[2] .

٣ — مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثا إستثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع[3] ، ويكون الحادث الإستثنائى عاما إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس ، وإذ لم يتناول قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند إليها فى إعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا إستثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

٤ — مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وما ورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون

---

(١) نقض أول يونيه ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٥٢٧ .
(٢) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٥٥٣
(٣) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٤٠٩
نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٤٧

فى الحادث الطارئ، فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا إلى الحد المعقول، وهو حين يختار — فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين، ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة، وقالوا بيانا لها إنهم بموجب اتفاقات عرفية إشتروا من الشركة الطاعنة ٤٢٦ ف و ٦ ط و٥ س استبعد منها ثمانية أفدنة وكسور لإنشاء مصرف فأصبح المقدار الباقى ٤١٨ ف وذلك مقابل ثمن قدره ١١٣٦٨١ ج وفوائد مقدارها ٣٢٢٢٠ ج وكانت أسعار الأراضى الزراعية مرتفعة وقت الشراء كما كانوا يقومون بإستئجار أراضى أخرى ويؤجرونها من باطنهم، ثم صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ومنع تأجير الأطيان الزراعية من الباطن وحدد أجرة الفدان بسبعة أمثال الضريبة، وحدد ملكية الأراضى الزراعية وجعل سعر الفدان سبعين مثلا للضريبة وقد ترتب على ذلك وعلى ارتفاع أجرة الرى الذى تقوم الشركة الطاعنة به وعلى انقاص مساحة الأرض التى تزرع قصبا وعلى تخفيض سعر قنطار القصب من ١١,٥ ق إلى ١٠,٥ ق أن هبط ثمن الأرض الزراعية التى اشتروها من الشركة الطاعنة . وإذ جعلت هذه الظروف التزامهم مرهقا إلى حد العجز عن سداد باقى الثمن إذ بلغ ما سددوه من ثمن الصفقة مبلغ ٩٨٢٠٥ ج وكانوا يقدرون ثمن الفدان الواحد بناء على هذه

الظروف الطارئة بمبلغ ٩٠ ج فيكون مجموع ثمن الصفقة ٣٨٠٠٠ ج فقد أقاموا دعواهم بطلب رد مبلغ ٢١٨٢٠ ج وحبس المطلوبات الباقية للشركة الطاعنة تحت أيديهم حتى يفصل فى الدعوى وتعديل الثمن إلى مبلغ ٣٨٠٠٠ ج، وأثناء نظر الدعوى أضافوا طلب تخفيض سعر الفائدة على الثمن بجملته ٥ ./ فائدة بسيطة غير مركبة . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الزراعيين بوزارة العدل لتقدير القيمة المعقولة لأرض النزاع بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والأسس التى أقام عليها تقديره وفحص حسابات الشركة الطاعنة للتعرف على مساحة الصفقة والثمن المبيعة به والآجال المحددة لدفع الأقساط ومدى ما استحق ويستحق على ذلك الثمن من فائدة ومقدار ما دفعه المطعون عليهم من ثمن أو من فائدة ومقدار الباقى عليهم من ذلك وشروط الوفاء به وليكشف عن مدى إرهاق المطعون عليهم إن كان بسبب تنفيذ العقد . وقد أورد هذا الحكم أن قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ هو مجال طبيعى لتطبيق نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى، وأن معيار الإرهاق فى مجال تطبيق المادة ٢/١٤٧ هو معيار موضوعى يتعلق بالصفقة المعقودة وليس معيارا ذاتيا وإلى أن مدى إرهاق المطعون عليهم بالصفقة محل الدعوى والموازنة بين صالح كل من المشترى والبائع مما قد يكشف عنه خبير يؤدى المأمورية السالف بيانها . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ باعتبار سعر الفدان من الأطيان موضوع الدعوى المباعة من الطاعنة إلى المطعون عليهم مبلغ ٢٠٣ ج و ٤٩٠ م وباعتبار أن سعر الفائدة عن المبالغ المتأخرة بذمة المطعون عليهم للطاعنة ٦ ./ سنويا بسيطة غير مركبة وبرفض طلب حق الحبس الذى يطالب به المطعون عليهم وبندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لبيان ثمن جميع الأطيان المبيعة من الطاعنة للمطعون عليهم على أساس أن ثمن الفدان من هذه الأطيان ٢٠٣ ج و ٤٩٠ م وبيان قيمة ما سدد من ثمن جميع الأطيان وقت التعاقد والباقى منه وقيمة الفوائد المستحقة للشركة على هذه المبالغ باعتبار أن سعر الفائدة ٦ ./ بسيطة غير مركبة مع خصم ما قد يكون قد دفع من المطعون عليهم أولا بأول من الفائدة ثم من رأس المال وتصفية الحساب بين طرفى الخصومة . استأنفت الطاعنة الحكمين الصادرين بتاريخى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بالاستئنافين رقمى ١٣٨ ، ٥٧٤

سنة ٧٥ ق القاهرة . وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره صدر حكم محكمة أول درجة برفض طلب المطعون عليهم الخاص برد مبلغ ٢١٨٢٠ ج . قدم المطعون عليهم أثناء نظر الاستئنافين المقدمين من الطاعنة استئنافا مقابلا قيد برقم ٨٠١ سنة ٧٨ ق وطلبوا فيه رد الالتزام إلى مبلغ ١٠٣ ج وتقسيط الثمن على عشرين سنة بفائدة ٣ ٪ وبحبس الثمن حتى يصفى الحساب بين الطرفين . وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين ١٣٨ ، ٥٧٤ سنة ٧٥ ق وتأييد الحكمين المستأنفين الصادر أولهما بتاريخ ١٩٥٦/١/٣٠ وثانيهما بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠ وبرفض الاستئناف المقابل رقم ٨٠١ سنة ٧٨ ق وتأييد الأحكام المستأنفة الصادرة فى الدعوى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة . قررت الطاعنة الطعن فى الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليهما الأول والثالث ببطلان الطعن لعدم ذكر بعض البيانات فى ورقة الإعلان للمطعون عليه الأول . كما دفع المطعون عليه الثانى ببطلان الطعن أيضا لعدم إعلانه فى الميعاد الوارد به وأبدت النيابة العامة الرأى فى الدفعين برفضهما وفى الموضوع برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع بالبطلان المقدم من المطعون عليهما الأول والثالث أن إعلان المطعون عليه الأول لم يرد به اسم المحضر الذى قام بإعلان تقرير الطعن ولا المحكمة التى يعمل بها وهما بيانان لازمان لصحة الإعلان وإذ وقع إعلان المطعون عليه الأول باطلا فإن أثر البطلان يمتد إلى باقى المطعون عليهم لعدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أنه يبين من أصل ورقة إعلان الطعن للمطعون عليه الأول أنه تم بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٨ وورد بورقة الإعلان اسم المحضر الذى باشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وهى محكمة المعادى ثم ذيل الإعلان بتوقيع المحضر الذى قام بإعلان المطعون عليه الأول وبذلك فقد تحقق ما قصدت إليه المادة العاشرة من قانون المرافعات السابق من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها فى ورقة الإعلان، ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر

غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك، مادام أن المطعون عليه الأول لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين . لما كان ذلك فإن الدفع بالبطلان المقدم من المطعون عليهما الأول والثالث يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الدفع بالبطلان المقدم من المطعون عليه الثانى أنه لم يتم إعلانه بالطعن فى الميعاد المقول بحصوله فيه بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٨ إذ أثبت المحضر أنه أعلنه مخاطبا مع ابن أخيه بشر التونى ونسب المحضر إلى من استلم الإعلان توقيعا باسم "بشرى" هذا فى حين أن بشر هو ابن المطعون عليه الثانى والتوقيع المنسوب على ورقة إعلان الطعن مزور عليه وقد أجرى المحضر تصحيحا فى الإعلان بعد تمامه بجعل عبارة " وتركت له صورة " التى كان يقصد بها المطعون عليه الأول — بجعلها عبارة "وتركت لكل منهما صورة" .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه أيا كانت حقيقة الأمر بالنسبة لما ادعاه المطعون عليه الثانى من عدم إعلانه بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٨ بتقرير الطعن لوقوع تزوير فى هذا الإعلان بالنسبة له فقد قامت الطاعنة بإعلانه بتقرير الطعن بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ بعد أن فتح لها ميعاد جديد بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من إجراءات وتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم المادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ وبذلك أصبح إعلان المطعون عليه الثانى بالطعن إعلانا صحيحا بالإعلان الذى تم فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ ويكون الدفع بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم خلا من تاريخ صدوره وهو بيان من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من صورة الحكم المطعون فيه التى أودعتها الطاعنة مع أوراق الطعن أنه قد اشتمل فى نهايته على تاريخ إصداره

وهو جلسة الأربعـــاء ٩ صفر سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ، ولمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترتيب الوارد فى المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السـابق بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به أى جزاء ، فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنـة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنه يشترط فى الحادث الاستثنائى الذى من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة أن يكون عاما حتى يكون للقاضى التدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وقد كان الثابت فى الدعوى أن الحادث الاستثنائى العام الذى اعتبره الحكم ظرفا طارئا بالنسبة للمطعون عليهم هو صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وهذا الظرف لا دخل ولا صلة له بضيق أو سعة المساحة التى كانت تزرع قصبا من أرض النزاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه عول عليه واعتبر أن من شأنه قيام الارهاق فى جانب المطعون عليهم دون أن يبين سنده فى ذلك ومع أن ضيق أو سعة المساحة التى تزرع قصبا لا يعتبر حادثا استثنائيا عاما ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه اعتبر المساحة المسموح بزراعتها مستقبلا من القصب ذات أثر فى تقدير قيمة الأرض ورد الالتزام إلى الحد المعقول وانتهى إلى أن ما يزرع مستقبلا من القصب يوازى ٤٠ ٪ وما يزرع من المحاصيل الأخرى يوازى ٥٣,٥ ٪ ورتب الحكم على انخفاض مساحة الأرض التى تزرع قصبا تخفيض الثمن بنسبة ١٤,٥ ٪ وأضاف هذه النسبة إلى نسبة التخفيض الناشىء عن صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وأثره على تخفيض قيمة الإيجار والتى قدرها بنسبة ٩ ٪ من الثمن وانتهى الحكم من ذلك كله إلى تخفيض الثمن جميعه بنسبة ٢٣,٥ ٪ بناء على هذين الأساسين . لمـا كان ذلك وكانت

المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تقضى بأنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، وكان مفاد هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه و يخرج عن المألوف ونادر الوقوع و يكون الحادث الاستثنائى عاما إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف، وفى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٦١/٤/٣٠ بأن انخفاض مساحة الأرض المنزرعة قصبا من أرض النزاع أو اتساعها لا صلة له بقانون الإصلاح الزراعى ولا يمكن اعتباره بذاته حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه فى مدلول نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ، وكان قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لم يتناول بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة التى تزرع من محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند إليها فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد أن يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من إرهاق و يلقى به على كاهل الدائن ، بل على القاضى أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يكون ذلك بتحميل المدين وحده تبعة الخسارة المألوفة فى التعامل ثم يشترك مع الدائن على قدم المساواة فيما بينهما فيما يجاوز ذلك من إرهاق ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن نسبة النقص فى ثمن الصفقة هو ٢٣,٥٪ من الثمن الأصلى للشراء وألقى بهذه النسبة جميعها على عاتق الشركة الطاعنة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه بعد أن قرر أن تأثير عامل انخفاض القيمة الإيجارية بسبب صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ هو تخفيض الثمن بنسبة ٩ ./ وأن تأثير عامل انخفاض مساحة الأرض التى تزرع قصبا هو تخفيض الثمن بنسبة ١٤,٥ ./ فتكون نسبة التخفيض فى الثمن هى ٢٣,٥ ./ ، ولهذين الظرفين ، انتهى الحكم إلى اعتبار الثمن ٢٠٣ ج و ٤٩٠ م للفدان الواحد بدلا من ٢٦٦ ج وهو الثمن المتفق عليه فى التعاقد . ولما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وما ورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ، فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا إلى الحد المعقول وهو حين يختار فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حمل الطاعنة مقدار النقص فى ثمن الأطيان جميعه وعلى الأساسين اللذين بينهما على ما سلف البيان دون أن يراعى الموازنة بين مصلحة الطرفين المتعاقدين على ما تقتضيه المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى وعلى ما سلف البيان ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٢٩)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إثبات . " حجية الورقة العرفية " . تزوير .

الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضاؤه الصحيح على الورقة .

(ب) تزوير . " التزوير المعنوى " . حكم . " تسبيب الحكم " .

لا حاجة للمحكمة إلى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير . حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة . مثال .

(ج) تزوير . " طرق التزوير " .

إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة . يعد تزويرا .

١ — مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى — قبل إلغائها والاستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات — أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

٢ — حسب الحكم أن ينتهى إلى ما خلص إليـه الخبير من أن العقد مزور إستنادا إلى ما أثبته الخبير فى تقريره من أن الورقة المثبت عليها عقد القسمة المدعى بتزويره كانت فى الأصل غلاف حافظة موقعا عليها من المطعون عليه واستغل الطاعن ذلك لاصطناع عقد القسمة المشار إليه مستندا إلى ما قارفه عليها من حذف وإضافة ، حسب الحكم ذلك دون ما حاجة لتحقيق واقعة السرقة المدعاة أو إمكان سحب غلاف الحافظة من قضية بعينها ، لأن هذا وذاك يتعلق فى واقع الأمر بالظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الطاعن على الورقة المتمسك بها ، لا بكيفية وصول الإمضاء الصحيح للمطعون عليه إلى هذه الورقة بالذات .

٣ — تغيير المحررات واصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و ٢١٧ من قانون العقوبات ويتسع لكل ما له تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره ، سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به ، بعد الاستغناء عن الجزء المقطوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٣٥٢٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ٢٠ من سبتمبر سـنة ١٩٦٢ . وقال شرحا لدعواه إنه هو وشقيقه المطعون عليه تقاسما العقارات المبينة بالعقد المذكور والتى آلت إليهما ميراثا عن والدهما . وإذ اختص كل منهما بنصيبه فيها ووضع يده عليه وامتنع المطعون عليه عن التوقيع على العقد النهائى ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان

ومحكمة أول درجة حكمت فى ٣٠ من يونيه ١٩٦٣ للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦٦٠ لسنة ٨٠ ق القاهرة وادعى بتزوير العقد موضوع الدعوى تأسيسا على أنه وإن كان توقيعه صحيحا إلا أن صلب العقد مزور عليه . ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٠ من مارس ١٩٦٤ بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص عقد القسمة وبيان ما إذا كانت هناك كتابه محيت وأثبتت بيانات العقد بدلا منها مع المقارنة بين توقيعى طرفيه عليه مدادا وعمرا . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان عقد القسمة وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والأوجه الثانى والخامس والسادس من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم صحة ما قرره المطعون عليه من أن الورقة الأخيرة من العقد المذيلة بتوقيعه الذى لا يجادل فى صحته كانت أصلا غلاف حافظة للمستندات سحبت من إحدى القضايا وأخذها الطاعن من منزله ثم استغل توقيعه الموجود بها وأثبت أعلاه العبارات المكونة للعقد ، وعلى الرغم من تمسكه بأن هذه الوقائع مجهلة ولا دليل عليها وبأن المطعون عليه لم يفصح عن القضية التى سحبت منها الحافظة بغلافها على خلاف ما جرى عليه العمل من استبقاء هذا الغلاف بملف الدعوى مع التأشير عليه باستلام المستندات منه ، فإن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه مع أنه دفاع جوهرى . هذا إلى أنه عاب على تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم وأخذ بنتيجته أنه لم يبين طريقه المحو ووسيلته بالموضع المحرر به عبارة المقر بما فيه الطرف الثانى ، وأنكر ما خلص إليه الخبير من أن انقطاع الجزء العلوى من الورقة من شأنه أن ينتج التزوير أو يدل عليه ، كما علل سبب وجود أثر الحرق بالعقد بأن سيجارة مشتعلة مسته عند محاولة المطعون عليه تمزيقه خلال تماسك نشب بينهما ، غير أن الحكم المطعون فيه أجاب على إعتراضاته عليه بما لا يؤدى إلى ما انتهى إليه

من أن العقد مزور، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها والاستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات تقضى فى فقرتها الأولى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، ولئن كان مفاد هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع ، بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ، إلا انه لما كان المطعون عليه قد ادعى بتزوير عقد القسمة رغم إقراره بصحة توقيعه عليه متحملا بذلك عبء إثبات مدعاه من أن العقد كان أصلا غلاف حافظة وأن الطاعن استغل توقيعه عليها ، وكانت المحكمة قد ندبت أحد الخبراء المتخصصين لاستجلاء حقيقة الواقع فى شأن ذلك الادعاء الذى يقع على عاتق المطعون عليه إثباته باعتباره مدعيا بالتزوير ، وكان تقرير الخبير قد جاء مدعما لقول المطعون عليه ومؤيدا له بالأسباب والقرائن التى عددها من أن الورقة المثبت عليها عقد القسمة المدعى بتزويره كانت فى الأصل غلاف حافظة موقعا عليها من المطعون عليه واستغل الطاعن ذلك لاصطناع عقد القسمة المشار إليه مستندا إلى ماقارفه عليه من حذف و إضافة ، فإن أخذ الحكم المطعون فيه بما خلص إليه الخبير واعتماده لتقريره يحمل على أنه اقتنع بما أبداه المطعون عليه من أسباب علل بها كيف وصل إمضاؤه الصحيح إلى العقد ، وحسب الحكم أن ينتهى إلى هذه النتيجة دون ماحاجة لتحقيق واقعة السرقة المدعاة أو تمحيص إمكان سحب غلاف الحافظة من قضية بعينها لأن هذا وذاك يتعلق فى واقع الأمر بالظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الطاعن على الورقة المتمسك بها لا بكيفية وصول الإمضاء الصحيح للطعون عليه إلى هذه الورقة بالذات . لما كان ماتقدم وكان تغيير المحررات واصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين

٢١١ و ٢١٧ من قانون العقوبات و يتسع لكل ماله تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به بعد الاستغناء عن الجزء المقطوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تزوير العقد استنادا إلى ما أثبته الخبير فى تقريره من أنه كتب على غلاف حافظة كان المطعون عليه موقعا عليها من قبل وأن الجزء العلوى لهذه الحافظة قد اقتطع وفصل عن سائرها وأن محوا أضاع صقل الورقة فى حيز معين منها وأن حريقا مفتعلا مس حوافيها وأزال دّابة كانت مثبتة عليها ، وإذ تعد هذه الأدلة المادية كافية لحمل الحكم على ما انتهى إليه من حصول التزوير ، فإنه لا يعيبه تقريره أنه لا تهم طريقة المحو أو وسيلته مادامت آثاره قائمة تدل عليه ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب وبالفساد فى الاستدلال بما يثيره الطاعن بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى و بالوجه الأول من السبب الرابع فساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن محكمة الاستئناف ضمنت مهمة خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقارنة بين توقيعى كل من الطاعن والمطعون عليه على عقد القسمة المدعى بتزويره لبيان ما إذا كان موقعا بهما فى زمانين متعاصرين ، غير أن الخبير على الرغم من ذلك اقتصر على بيان لون المداد ونوعه دون أن يحدد عمره مع أهميته ، و برر الحكم المطعون فيه موقف الخبير بأنه لا يمكن معرفة عمر المداد علميا إلا فى حالة وحيدة قرر الحكم أنها غير متوافرة فى واقع الدعوى مع أنها مسألة فنية لم يبين الحكم سنده فيما قرره بشأنها . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتزوير العقد على ما أورده تقرير الخبير من أن العلاقة منبتة بين عبارة العدد واحد " والرقم ١ " الموجودين إلى جانب توقيع الطاعن على عقد القسمة و بين مضمون ذلك العقد وفحواه ، وأنه لا محل لوضعهما أسفل العقد لأن مكانهما أعلاه مع أنه لا سند للحكم فى هذا القول ولو أنه عنى بتحديد عمر المداد لانهار استدلال الحكم به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن المتفق عليه علميا أنه لا يمكن بيان عمر المداد إلا إذا كان من النوع المعدنى الذى لا يستعمل فى الكتابة العادية ، هو قول غير مؤثر فى قضائه مادامت قد اقتنعت المحكمة

بتزوير العقد للأسباب السائغة التي أوردتها على ماسلف بيانه فى الرد على السبب السابق ، كما أن ماقرره الحكم من أنه غير مستساغ ذكر عبارة " العدد واحد " والرقم "١" المشار إليهما فى سبب النعى قبل توقيع الطاعن على العقد وليس فى أعلاه ،وأنهما بوضعهما ذاك توحيان إلى الذهن بأن الورقة كانت أصلاغلاف حافظة ، هو من قبيل الاستخلاص الموضوعى السائغ الذى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث وبالوجهين الثالث والرابع من السبب الرابع مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ويقول الطاعن فى بيانها إنه رد على ما أورده تقرير الخبير من أن وجود كلمة "المدعى" فوق توقيع المطعون عليه لايتفق مع سياق عقد القسمة ، بأن المطعون عليه لوازم كتابية شاذة يضفى على نفسه بمقتضاها صفات لا صلة لها بالمحرر الذى يوقعه ، وقدم تدليلا على ذلك مشروع عقد صلح وقع عليه المطعون عليه مطلقا على نفسه وصف "المدعى" كما قدم مذكرة صادرة من المطعون عليه لمحكمة أول درجة قرن إمضاءه عليها بأنه " المدعى عليه الشريك الموكل " غير أن الحكم المطعون فيه رد على مشروع الصلح بأنه قدم فى قضية كان المطعون عليه فيها مدعيا ، مع أن ذلك لاسند له من الأوراق ، كما أغفل الحكم الرد على باقى الدفاع مما يعيبه بمخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب . وأضاف الطاعن أنه رد على استدلال الخبير على تزوير العقد من وجود ثقوب عديدة به لا مقابل لها بالحافظة المقدم بداخلها العقد فى الدعوى الماثلة ، بأن العقد المدعى بتزويره سبق أن قدم فى دعويين سابقتين وفى كل مرة كان يودع فى حافظة مستقلة مما يستدعى ثقبه من جديد ، ومع ذلك فلم يرد الحكم على هذا القول، وتبنى تقرير الخبير بكافة ما ورد به مما يشوبه بالقصور فى التسبيب . واستطرد الطاعن أنه كان قد أشار إلى أنه تنازل عن التوكيل الصادر له من المطعون عليه بعد أن تمت القسمة بينهما وأنه أخطره بأن التنازل كان نتيجة القسمة، كما أنه سبق للطاعن أن قدم العقد فى الدعويين رقمى ١٧٦٠ لسنة ١٩٦٢ أحوال شخصية شبرا ، ٢٠٩ لسنة ١٩٦٣ معافاه مصر المرددتين بينه وبين المطعون عليه دون أن يطعن على العقد ، غير أن

الحكم المطعون فيه التمس العذر للمطعون عليه بأنه لم ينتبه إلى وجود العقد فى هذه المناسبات دون أن يبين سنده فى ذلك مما يعيبه بمخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على مشروع الصلح المقدم من الطاعن أنه ينوى تقديمه فى قضية محدد رقمها قائمة بين الطرفين ، فإن ما خلص إليه الحكم من أن ذكر كلمة "المدعى" فوق توقيع المطعون عليه لم تكن إحدى اللوازم الكتابية و إنما استجابة لمركزه فى القضية المراد التصالح فيها ، يعد استخلاصا سائغا لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ما دام أن مشروع الصلح لا يدل بذاته على أن المطعون عليه خلع على نفسه صفة ليست له . أما ما يثيره الطاعن استنادا إلى المذكرة التى يقول إن المطعون عليه قدمها لمحكمة أول درجة فإن البين من الأوراق أنه لم يقدم لتلك المحكمة المذكرة المشار إليها ومن ثم يكون النعى بخصوصها عاريا عن الدليل . والنعى فى شقه الثانى فى غير محله لأنه مع افتراض صحة ما ذهب إليه الطاعن من تعليله لتعدد الثقوب بالحافظة خلافا لمذهب الخبير ، فإن القرائن العديدة الأخرى التى استظهرها الخبير فى تقريره واعتمدها الحكم المطعون فيه والمشار إليها فى الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، كافية بذاتها — وعلى ما سلف تفصيله — للتدليل على تزوير العقد ، ومؤدية بمجردها لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، وهى مستقلة وقائمة بذاتها فى غير تساند مع القرينة المستخلصة من واقع الثقوب والمقابلة بينها ، مما يكون معه النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب بهذا الشق غير منتج . والنعى فى شقه الثالث مردود ذلك أن ما قرره الطاعن من أن المطعون عليه لم يدع بتزوير العقد رغم تقديمه فى مواطن سابقة لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية وهى بهذه المثابة من الأدلة التى لم يجعل لها القانون حجية خاصة ، بل خول لقاضى الموضوع الأخذ بالنتيجة المستخلصة منها أو عدم الأخذ بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية وفى أسباب سائغة أن عدم طعنه على العقد فى تلك المناسبات لا يمكن أن يستشف منه موافقته عليه وأنه من الطبيعى ألا يفطن المطعون عليه إلى وجوده وسط العديد من القضايا المتبادلة بين الأخوين المتخاصمين ، فإن النعى بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣٠)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) ملكية . " أسباب كسب الملكية ". تقادم. " التقادم المكسب " . حيازة .

الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " .

إغفال ذكر نصوص المستندات فى الحكم . لا عيب . طالما أنها مقدمة للمحكمة وترافع بشأنها الخصوم .

(ج) حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات. " القرائن القضائية " .

إستناد الحكم إلى جملة قرائن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . إثبات . " البينة " .

الاطمئنان إلى صدق الشاهد . مرده . وجدان القاضى .

١ ــ إنه وإن كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، إلا أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون .

٢ ــ متى كان ما أورده الحكم ، فيه بيان لما جاء بمستندات الدعوى ، فإنه لا يعيبه إغفاله ذكر نصوص هذه المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه ،

ما دام أن هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم بما يكفى معه تقدير ما استخلصته المحكمة منها .

٣ ــ متى كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يجوز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها .

٤ ــ الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضى وشعوره دون معقب عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ مدنى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهم يطلب الحكم بثبوت ملكيته لفدانين من الأطيان الزراعية موضحى الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعة المطعون عليهم والتسليم . وقال شرحا لها إنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ٢٥ من فبراير ١٩٢٢ إشترى ممن يدعى اسماعيل محمد دقن الفدانين المشار إليهما واستصدر حكما بصحة التوقيع فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٨ مدنى كلى الزقازيق ثم قام بشهر ذلك الحكم بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٣٨ ، وإذ نازعه المطعون عليهم فى ملكية هذه الأرض فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . أجاب المطعون عليهم على الدعوى بأن هذين الفدانين يدخلان ضمن أرض اشتروها بمقتضى عقدين مسجلين فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٢٢ ، ١٦ من يوليو سنة ١٩٢٩ علاوة على تملكهما ذلك القدر بوضع اليد المدة الطويلة . وتوفى مورث الطاعنين أثناء نظر الدعوى وعجلها ورثته (الطاعنون) ، وبتاريخ ١٢ من فبراير ١٩٤٥

حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم ، وقيد الاستئناف برقم ٦٩٨ لسنة ٦٢ ق القاهرة ثم برقم ١٨٣ لسنة ١ ق المنصورة وبعد إصدار عدة أحكام بالإحالة إلى التحقيق وبندب خبراء لتطبيق المستندات على الطبيعة حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٧ من ديسمبر ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إنه وقد انتهى الحكم أخذا بتقرير الخبير إلى أن عقد شراء الطاعنين المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٢٢ والمسجل فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ينطبق تماما على الفدانين موضوع النزاع على نقيض عقدى المطعون عليهم المسجلين فى سنتى ١٩٢٢ ، ١٩٢٩ واللذين لا ينطبقان عليها ، فإنه كان يتعين القضاء بتثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع بناء على عقدهم المسجل الناقل للملكية غير أن الحكم وقد تطلب رغم ذلك إثبات وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الحكم أنكر على الطاعنين وضع يدهم على الأطيان موضوع النزاع على سند من أن ذلك ثابت من مطالعة الأوراق والمستندات والمذكرات والأحكام الصادرة تباعا ، مع أن هذه العبارة المرسلة المجهلة لا تكفى بذاتها قواما للحكم ، كما استند الحكم فى هذا الخصوص إلى تراخى مورث الطاعنين فى تسجيل العقد الصادر إليه حتى سنة ١٩٣٨ وإلى أنه جعل التسليم ضمن طلباته ، مع أن مرد طلب التسليم أن المطعون عليهم كانوا قد استردوا حيازة الأطيان موضوع النزاع بموجب الحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٥٤ مدنى ههيا وتم استلامهم لها بمقتضى محضر التسليم المؤرخ ٢٨ من أبريل ١٩٤٣ ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

وحيث إن النعى مردود فى شقه الأول بأنه وإن كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك إلا أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون . لما كان ذلك وكان

المطعون عليهم قد ردوا على دعوى الطاعنين التى يستندون فيها إلى تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على العقد الصادر لمورثهم وإلى أن ملكية الأطيان موضوع ذلك العقد قد انتقلت إليهم من تاريخ التسجيل ، ردوا بأنهم تملكوا الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا على الحكم إذا هو محص هذا الدفاع وعمد إلى المقارنة بين وضع يد كل من الطاعنين والمطعون عليهم ، مبينا فى أسبابه أن هؤلاء الآخرين قد توافرت لهم شرائطه القانونية ، ثم إنتهى إلى رفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهم ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا الشق على غير أساس. والنعى فى باقى ما ورد به مردود، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استدل على وضع يد المطعون عليهم بقوله ... " بخصوص وضع اليد فقد أشار تقرير الخبير بعد استعراضه لمراحل النزاع إلى القول بأن مورث المستأنفين (الطاعنين) لم يكن له أى وضع يد لا بنفسه ولا بالوساطة على الأرض المتنازع عليها وأن الباقى فى وضع يد المستأنف عليهم (المطعون عليهم) منذ مدة تزيد على العشرين سنة " ثم قرر فى موضع آخر أن " الثابت أن مورث المستأنفين اشترى أولا صفقة بعقد عرفى . مؤرخ ١٨ من يونيه ١٩١٩ ولم يضع اليد على القدر المشترى وهو عن قطعة أرض تخالف تلك موضوع التقاضى ، ثم بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٢٢ اشترى المورث من ذات البائع له الفدانين موضوع الخصومة بديلة عن الأخرى التى تبين أنها مرهونة للغير واستمر العقد بدون أية إجراءات لإشهاره حتى تاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٨، وهذا يقطع بأن المشترى لم يكن واضعا اليد فى هذا التاريخ خاصة وأنه فى صحيفة إفتتاح دعواه يطالب بالتسليم . ثم أجرى محاولة لوضع يده برفعه دعوى مطالبة بإيجار ضد أحد الناس ولما عرف بها المستأنف عليهم سارعوا بالتدخل فيها وبعد قبولهم خصوما خشى المورث سوء العاقبة فترك الخصومة ، ثم عاود محاولته ثانية برفعه دعوى إيجار أخرى وحصل على حكم بإستلام الأرض خلال سنة ١٩٤٠ ولما عرف المستأنف عليهم بأمرها أقاموا دعوى الحيازة رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٤٠ ههيا وقضت المحكمة برد حيازتهم، فاستأنف مورث المستأنفين وقضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الصادر برد حيازة المستأنف عليهم وذلك بعد أن سمعت شهود الخصوم الذين أوضحوا أن المستأنف عليهم هم الذين كانوا يضعون اليد قبل واقعة التسليم" وقرر الحكم بعد ذلك فى موضع ثالث أنه ... " وإن كان تقرير الخبير المودع

أخيرا قد أورد أن المستأنفين يضعون اليد على مساحة ٩ ط و ١٢ س من أرض النزاع ، فإن الثابت من الأوراق والقضايا المنضمة والمذكرات أن المستأنفين لم يكونوا يضعون اليد على تلك الأرض إلا من تاريخ محضر التسليم الحاصل سنة ١٩٤٠ وقبل ذلك كانت فى حيازة المستأنف عليهم ، وذلك بالإضافة إلى ما أورده الخبير من أن بعض أجزاء القطعة المتنازع عليها والتى فى وضع يد المستأنف عليهم تدخل ضمن عقود ملكيتهم فى خلال سنة ١٩٢٢ وذلك إذا ما اقترن به أن مورث المستأنفين كان قد اشترى هـذه المساحة فى عام ١٩٢٢ ولم يتم تسجيله إلا فى سنة ١٩٣٨ وأنها لم تكن فى وضع يده وقتئذ ، أما بخصوص باقى المساحة المتنازع عليها فأورد الخبير فى تقريره أنها فى وضع يد المستأنف عليهم على تلك القطعة طوال الفترة السابقة والتى بدأت ما بين عام ١٩٢٢ وهو تاريخ عقد ملكية المستأنف عليهم وتاريخ إستلام المستأنفين للأرض بموجب محضر التسليم الحاصل فى سنة ١٩٤٠ ، ثم جاءت فترة بعدئذ كانت الحيازة فيها غير مستوفاة لشروطها فلم تكن مستقرة أو هادئة وهـذا جميعه يقطع بأن وضع اليد الطويل المكسب كان للمستأنف عليهم على الأرض جميعها" . وإذ كان هذا الذى أورده الحكم فيه بيان لما جاء بمستندات الدعوى فإنه لا يعيبه إغفاله ذكر نصوص هذه المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أن هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم بما يكفى معه تقرير ما استخلصته المحكمة منها ، لما كان ما تقدم وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه تدل على أن المطعون عليهم هم الذين كانوا يضعون اليد على الأطيان موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية وتؤدى فى مجموعها إلى هذه النتيجة فإنه لا يجوز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استبعد أقوال شهود الطرفين فى صدد إثبات وضع اليد استنادا إلى أنها جاءت مطلقة وخالية مما يفيد تحديد الأجزاء التى يضع كل من الطاعنين والمطعون عليهم اليد عليها ، فى حين أن أقوال شهود الطاعنين قد حددت موقع الأرض ومساحتها وأبانت

استيفاء وضع يدهم للشروط القانونية الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل عن تقرير الخبير أن الطاعنين يضعون اليد على مساحة ٩ ط و ١٢ س لخمسة من الفدانين موضوع النزاع طبقا للحدود الثابتة فى عقد البيع الصادر إلى مورثهم ، بينما يضع المطعون عليهم اليد على باقى الفدانين مع تعيين مقدار ما يضع كل اليد عليه ، عقب الحكم على ذلك وهو فى معرض تقدير أقوال شهود الطرفين و بعد أن اعتمد ما جاء بتقرير الخبير فى هذا الخصوص بأنه " لا يعول على هذه الأقوال ولا يأخذ بما تضمنته لأن كل فريق مالأ من أشهده " . ولما كان هذا الذى قرره الحكم يؤدى بمفهومه إلى أن المحكمة لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود نفيا و إثباتا على السواء لأن شهادتهم جاءت مناقضة لما ورد بتقرير الخبير على النحو السالف بيانه ، وكان حمل مقصود الحكم على هذا المعنى ليس من شأنه أن ينسب إلى الشهود ما لم يرد على ألسنتهم ولا يتعارض مع ما يمكن استخلاصه منها ، وكان الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضى وشعوره دون معقب عليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق على النحو الذى يثيره الطاعنون بسبب النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الخامس والسادس تناقض الأسباب من وجهين (أولهما) أن الحكم المطعون فيه على الرغم من إتخاذه أسبابا خاصة به أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى جملة دون أن يتحرز فيقصر الإحالة إلى مالا يتعارض منها مع أسبابه ، ذلك أن محكمة أول درجة ذهبت إلى أن عقد تمليك مورث الطاعنين لا ينطبق فى حدوده على أرض النزاع فى حين أن محكمة الاستئناف خالفت هذا النظر وأخذت بما ورد بتقرير الخبير من انطباق تلك الحدود واستندت إلى وضع يد المطعون عليهم على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض (وثانيهما) أنه على الرغم من سبق قضاء المحكمة الابتدائية بالزام الطاعنين بمصروفات الدرجة الأولى فإن محكمة الاستئناف ألزمتهم بمصروفات مرحلتى التقاضى وأصبحت بذلك مصروفات محكمة أول درجة مقضيا بها مرتين وهو ما لم يطلبه المطعون عليهم .

وحيث إن النعي في شقه الأول غير صحيح، ذلك أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تقرر أن العقد المملك لمورث الطاعنين والصادر له بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٢٢ لا ينطبق على أرض النزاع، وإنما أطلقت هذا الوصف على العقد الأول المؤرخ ١٨ من يونيو سنة ١٩١٩ والذي كان قد صدر له ابتداء ثم عدل عنه وحرر العقد الثاني بديلا عنه، فإن النعي بتناقض الأسباب بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي يكون في غير محله. والنعي في شقه الثاني مردود، ذلك أنه لما كان أن قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف بإلزام الطاعنين بالمصروفات عن درجتي التقاضي لا يعني إلا تأكيد القضاء الأول فيما ورد به بشأن مصروفات الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا يؤدي إلى إلزام الطاعنين بهذه المصروفات مرتين.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣١)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ القضائية :

أوراق تجارية . "التظهير التام" . إثبات . "عبء الإثبات" . سند إذنى .

التظهير التام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل عبء نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لاثبات التواطؤ .

التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ويطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر . وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية ، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفى هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن . ويكفى لاعتبار الحامل سيىء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٦٣ إفلاس كلى القاهرة بطلب الحكم بشهر إفلاس الطاعنين وتحديد يوم ١٩٦٢/١/١٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . وقال فى بيان دعواه إنه يداين الطاعنين المذكورين فى مبلغ ٣٢٥ ج و ٧٠٠ م بمقتضى ثلاثة سندات إذنية مؤرخة ١٩٦١/٧/٣٠ لصالح أحمد محمد قطب ، الأول بمبلغ ١٠٥ ج استحقاق ١٩٦٢/١/١٥ والثانى بمبلغ ١٠٥ ج استحقاق ١٩٦٢/٢/١٥ والثالث بمبلغ ١١٥ ج استحقاق ١٩٦٢/٣/١٥ ، وبتاريخ ١٩٦١/٨/٣٠ ظهر إليه المستفيد هذه السندات ، وإذ طالب الطاعنين بقيمتها وامتنعا عن الوفاء بها فقد أقام دعواه بطلباته السالفة . وبتاريخ ١٩٦٤/٤/١٨ قضت محكمة أول درجة بشهر إفلاس الطاعنين واعتبار يوم ١٩٦٣/١٠/٢٤ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضده الثانى وكيلا مؤقتا للدائنين . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٠ سنة ٨١ ق تجارى القاهرة ، ولدى نظر الاستئناف تدخل المطعون ضدهما الثالث والرابع طالبين الانضمام إلى المطعون ضده الأول . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٥/٦/١٥ بقبول تدخل كل من المطعون ضدهما المذكورين خصما فى الاستئناف منضما للمطعون ضده الأول وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قرر أن الطاعنين لا يستطيعان التمسك فى مواجهة المظهر إليهما — المطعون ضدهما الأول

والثالث — بالدفوع التى كانا يستطيعان التمسك بهما قبل المظهر ، تأسيسا على أن التظهير الصادر إليهما هو تظهير ناقل للملكية فيطهر الورقة التجارية من الدفوع بالنسبة لهما ، لأنه لم يثبت ما يدل على تواطئهما مع المظهر ، وهذا من الحكم غير صحيح فى القانون لأنه لا يقيد من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع إلا الحامل الحسن النية ، وحسن النية فى هذا الخصوص ينتفى بمجرد علم الحامل بوجود الدفع ، وقد تمسك الطاعنان فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن السندات المطالب بها باطلة لانعدام سببها وأن المظهر "أحمد محمد قطب" قد حصل عليها بطريق التهديد وقدم للمحاكمة من ذلك جنائيا فى الجنحة رقم ٢٣٣٦ سنة ١٩٦٢ الأزبكية وفيها قضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنة أشهر وبأن المظهر إليهما يعلمان بالظروف التى حررت فيها السندات المذكورة وبالعيب الذى يلحقها ، واستدلا على ذلك بالحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها وبأن المطعون ضده الأول يعمل فى مكتب الأستاذ محمد رشدى نعمان المحامى الوكيل عن المظهر وقد حضر عنه بقسم شرطة عابدين فى تحقيقات تلك الجنحة وأدلى بأقواله فيها نيابة عنه وبأن المطعون ضده المذكور لم يقم بالمطالبة بقيمة السندات إلا بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ تظهيرها إليه ، كما تمسك الطاعنان بأن المطعون ضده الثالث يعلم بالعيب الذى يلحق بالسندين المظهرين إليه إذ سبق أن ظهرت إليه جميع السندات موضوع جريمة التهديد ، وأوقع بموجبها حجزا على السيارة المملوكة للطاعنين ، ولما ألغى هذا الحجز لجأ المستفيد أحمد محمد قطب إلى المطعون ضده الأول وظهر إليه السندات الثلاثة موضوع دعوى الإفلاس ، الأمر الذى يدل على سوء نيتهم جميعا ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق دفاع الطاعنين وهو دفاع — لو ثبت — ينتفى معه حسن نية المطعون ضدهم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ويطهرها من الدفوع ، بحيث لا يجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ، وكان حسن النية مفترضا فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية ، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء

نقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وكان يكفى لاعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه و بين المظهر على حرمان المدين من الدفع . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة لمحكمة الاستئناف فى ١٩٦٤/١١/١٤ والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أنهما تمسكا بأن المظهر إليهما — المطعون ضدهما الأول والثالث — سيئا النية ، وأنهما يعلمان بالظروف التى حررت فيها السندات الأذنية موضوع الدعوى واستندا إلى أنهما اشتريا من أحمد محمد قطب "المظهر" سيارة وحررا له بباقى الثمن سندات أذنية قام بتظهيرها إلى بنك الجمهورية ، وبتاريخ ١٩٦١/٧/٢٠ أنذرهما البائع بفسخ عقد البيع واسترداد السيارة بدعوى أنهما تأخرا فى الوفاء بقيمة بعض هذه السندات فى مواعيد استحقاقها ، وبتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ وتحت تأثير التهديد تمت التسوية بينهما وبينه بوساطة محاميه — الأستاذ محمد رشدى نعمان — على إلغاء السندات المظهرة إلى بنك الجمهورية واستبدل بها السندات موضوع الدعوى إلا أن بنك الجمهورية لجأ إلى القضاء وطالبهما بقيمة السندات المظهرة إليه وقد حكم له بها واقتضى قيمتها منهما ، وبذلك أضحت السندات الجديدة باطلة لانعدام سببها غير أن أحمد محمد قطب ظهرها إلى المطعون ضده الثالث الذى أوقع بها حجزا على السيارة ، ولما ألغى هذا الحجز لجأ إلى المطعون ضده الأول وظهر إليه السندات الثلاثة المرفوعة بها دعوى الإفلاس ، كما أوعز إلى المطعون ضده الثالث أن يتدخل فى الاستئناف لينضم إلى زميله المطعون ضده الأول فى طلب شهر الإفلاس بوجب سندين من السندات التى كانت مظهرة إليه وثبت أن أحمد محمد قطب كان قد حصل من الطاعنين على السندات المظهرة منه إلى المطعون ضدهما الأول والثالث بطريق التهديد ، وقدم من أجل ذلك للمحاكمة الجنائية وقضى بمعاقبته بالحبس فى الجنحة رقم ٢٣٣٦ سنة ١٩٦٢ الأزبكية ، وأشير فى أسباب ذلك الحكم إلى الوقائع المتقدمة ، وكان الطاعنان قد دللا على سوء نية المطعون ضده الأول بأنه يعمل وكيلا لمكتب الأستاذ محمد رشدى نعمان المحامى والوكيل عن أحمد محمد قطب والذى حضر عنه فى تحقيقات الجنحة المشار إليها وأدلى بأقواله فيها نيابة عنه ، وقدما تأييدا لذلك إلى محكمة الاستئناف شهادة مستخرجة من مكتب توثيق القاهرة تفيد أن الأستاذ محمد

وشدى نعمان قد وكل المطعون ضده الأول فى مباشرة أعماله القضائية، ودللا على سوء نية المطعون ضده الثالث بأنه سبق أن ظهرت إليه السندات موضوع جريمة التهديد، وأنه أوقع بموجبها حجزا على السيارة وقد قضى بإلغائه، واستندا فى ذلك إلى الحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اطرح هذا الدفاع استنادا إلى قوله "وأما بخصوص الدين الذى أشهر الإفلاس من أجله فقد قرر الحكم المستأنف أن تظهير السند الأذنى تظهيرا تاما ناقلا للملكية وقد توافرت فيه البيانات المذكورة بالمادة ١٣٤ من القانون التجارى فيعتبر الدائن فى هذه الحالة حاملا حسن النية مالكا للقيمة الواردة به، ولا يجوز تمسك محرر السند قبل الحامل بالدفوع التى يمكن إبداؤها قبل المستفيد الأول بخصوص العلاقة القانونية التى من أجلها أنشىء السند فعدم سداد المدين قيمة السند للحامل وقت الاستحقاق وتحرير احتجاج عدم دفع عنه، فإن ذلك كاف لاعتبار المدين متوقفا عن الدفع، والثابت من السندات الثلاثة المرفوع بشأنها الدعوى المؤرخة ١٩٦١/٧/٣٠ أنها ظهرت تظهيرا تاما ناقلا للملكية للمدعى (المطعون ضده الأول) بتاريخ ١٩٦١/٨/٣٠ وقبل تواريخ استحقاقها، ومن ثم فقد انتقلت للمدين القيمة الواردة بهذه السندات، ولا يجوز للمدعى عليهما "الطاعنين" أن يدفعا فى مواجهته بالدفوع التى كان يمكنهما إبداؤها قبل المستفيد الأول وعلى ذلك فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره المدعى عليهما (الطاعنان) من دفاع فى هذا الخصوص، وكان يتعين عليهما سداد قيمة هذه السندات للمدعى (المطعون ضده الأول) عقب إنذارهما بالوفاء بقيمتها، وأنه "ثابت من السندين المقدمين من الخصم المتدخل أحمد حسن على (المطعون ضده الثالث) أنهما ظهرا إليه تظهيرا كاملا ناقلا للملكية، والتظهير الناقل للملكية يطهر الحق الثابت فى الورقة من الدفوع العالقة به، وليس فى الأوراق ما يدل على وجود تواطؤ بين حامل السندات وبين الدائن الأصلى، ومن ثم فهما قيل من وجود نزاع بين المستأنفين (الطاعنين) وبين أحمد محمد قطب الدائن الأصلى حول الدين المبين بالسندات المظهرة فإن هذا النزاع لا يمتد أثره إلى حاملى هذه السندات بعد أن طهرها التظهير من الدفوع" وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يحمل الرد على ما قدمه الطاعنان لمحكمة الموضوع من أدلة على سوء نية المطعون ضدهما الأول والثالث

ذلك لأن ما ذهب إليه الحكم من أنه يجب لانتفاء حسن نية الحامل أن يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، لأنه يكفى — وعلى ماسلف البيان — لاعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود الدفع ، وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه بهذا الخطأ عن الرد على دفاع الطاعنين بما يقتضيه هذا الدفاع ، الذى لو صح لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، قد شابه قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٢ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " الضريبة على الإيراد العام " .

وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة — يحدد على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية . يكفى أن يكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى .

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الإيراد العام — الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . وطبقا لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و ١/٣٩ من القانون المذكور تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ، فالواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ، ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب طنطا قدرت صافى إيراد الدكتور محمود ربيع الخاضع للضريبة العامة فى سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٦٥٢١ج و٢٨٥ مليما منه مبلغ ٥٦٥٥ج مقدار أرباحه من تجارة القطن ، و إذ لم يوافق على هذا التقدير وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، و بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض صافى الإيراد العام للطاعن الدكتور محمود ربيع إلى مبلغ ٥٢٠٠ج و ٨٦٠ مليما فى سنة ١٩٥٠ ، فقد أقام الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٥٧ طنطا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هـذا القرار طالبا إلغاءه فيما زاد على ٥٧٠ج و ٨٦٠ مليما ، و بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧ وألزمت الطاعن بالمصروفات و بمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، واستأنف الدكتور محمود ربيع هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه و إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فيما زاد على مبلغ ٧٥٠ج و ٨٦٠ مليما وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٨ سنة ٨ قضائية ، و بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وجعل إيراد المستأنف فى سنة ١٩٥٠ الخاضع للضريبة العامة على الإيراد مبلغ ٣٣٩٠ج و ٨٦٠ مليما وجعلت المصروفات مناصفة بين الطرفين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه عن الدرجتين . طعنت مصلحة الضرائب فى هـذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن المطعون عليه حقق فى السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ أرباحا تجارية من نشاطه فى تجارة الأقطان قدرها ٤١٩٥ج وقضى الحكم المطعون فيه عند محاسبته على ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٥٠ باستبعاد مبلغ ١٣٩٨ج من تلك الأرباح، مستندا فى ذلك إلى أن الضريبة العامة على الإيراد ضريبة سنوية وسنتها ميلادية لايستعاض عنها بسنة متداخلة فمتى حقق ممول الضريبة العامة أرباحا تجارية فى سنة متداخلة فيتعين تجزئة هذه الأرباح وتقسيمها عند تضمينها وعاء الضريبة العامة بحيث لايدخل فى هذا الوعاء إلا الجزء المقابل لما تحقق منها فى السنة الميلادية موضوع المحاسبة، وأنه مما يؤيد هذا النظر ماقرره مدير مصلحة الضرائب أمام مجلس الشيوخ عند مناقشة نصوص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من وجوب تقسيم الأرباح التجارية على شهور السنة بقدر مايخص السنة الميلادية فى داخل السنة المالية، وأنه لما كان الثابت أن أرباح المطعون عليه من تجارة الأقطان فى سنته المالية التى بدأت فى ١٩٤٩/٩/١ وانتهت فى ١٩٥٠/٨/٣١ قدرت بمبلغ ٤١٩٥ج فيتعين استبعاد مبلغ ١٣٩٨ج الذى يخص سنة ١٩٤٩ من هذه الأرباح عند إدخالها فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد عن سنة ١٩٥٠، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك أن الشارع فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أحال بالنسبة لتحديد إيراد النشاط التجارى الداخل فى وعاء الضريبة العامة إلى القواعد المقررة بالوعاء النوعى الخاص بهذا الإيراد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن الواقعة المنشئة للضريبة التجارية لاتحدد إلا فى ختام السنة المالية سواء كانت ميلادية أو متداخلة، وبذلك تكون سنة ١٩٥٠ هى التى تحققت خلالها الأرباح التجارية للمطعون عليه فلا يجوز تجزئتها، بل تدخل برمتها فى وعاء الضريبة العامة عن تلك السنة، ولا محل لاستشهاد الحكم بأقوال مدير مصلحة الضرائب لأنها كانت قاصرة على سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ المالية وخاصة بالفترة السابقة على سريان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح

التجارية والصناعية – الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الإيراد العام – الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وطبقا لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و ٣٩ / ١ من القانون المذكور ، تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ، فالواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ، ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى. إذ كان ذلك ، وكان المطعون عليه فى خلال سنة ١٩٥٠ الميلادية التى جرت فيها محاسبته على ضريبة الإيراد العام، قد حقق ربحا فى أعماله التجارية – تجارة الأقطان – عند قفل حساباته فى ١٩٥٠/٨/٣١ وقدرها ٤١٩٥ ج، فإنه يتعين إدخال هذه الأرباح جميعها فى وعاء ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٥٠ الميلادية، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد مبلغ ١٣٩٨ ج من هذه الأرباح من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إضافة مبلغ ١٣٩٨ ج إلى وعاء ضريبة الإيراد العام للمطعون عليه فى سنة ١٩٥٠ .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) عمل . " عقد العمل " . " تحديد سن العامل " .

تحديد سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار . كيفيته نهائيته .

(ب) إستئناف . " أسباب الاستئناف " . دعوى . " الطلبات فى الدعوى " .

الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى الحكم بالإستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الاستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .

(ج) عمل . " اقتراض العامل من صاحب العمل " . بنك . فوائد .

طلب عامل بأحد البنوك قرض بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التى ألتزم بها فى عقد القرض . عدم إمتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إليها .

١ — مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بصندوق التأمين والإدخار والفقرة الأولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة ١٥ منها ، أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده

فى الميعاد المقرر بمستند رسمى على الوجه المبين بالمادة ١٤ من اللائحة، وأن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الاستخدام — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) — أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

٢ — الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ، ويكون السبيل إلى طلب الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات . ولا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب إغفال الفصل فى ذلك الطلب إذ الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا .

٣ — مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال إقراض العمال ، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل وبين حق صاحب العمل فى التمسك بانقضاء الأجر مقاصة مع القرض ، وضع قيودا على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل ، كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعا من استغلاله ، ولم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى استغلال نشاطه أو أن يتنازل من أرباحه منه للعامل ، فإذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله ، فإن العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ، ولا يمتد إليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

---

(١) نقض ١٠/١/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٣٣ .

(٢) ونقض ٢/٣/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٣٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن إبراهيم محمد الشرنوبى أقام الدعوى رقم ٤١٤ سنة ١٩٥٧ عمال القاهرة الابتدائية ضد بنك مصر طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣٥٠٠ ج مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، وقال بيانا للدعوى إنه التحق بالخدمة لدى البنك فى سنة ١٩٢١ وإن اللائحة التى أصدرها البنك سنة ١٩٤٨ تنص على أن يحال إلى التقاعد كل من يبلغ الستين من عمره ، ونظرا لأنه من سواقط القيد ولم يتمكن من تقديم المستخرج الرسمى بتاريخ ميلاده فقد أحاله البنك على الطبيب المختص لشركة مصر للتأمين فى سنة ١٩٤٨ وقدر سنه بخمس وأربعين سنة ، واستمر فى عمله حتى طلب منه البنك فى ١٩٥٦/١٠/١٨ إعادة عرضه على الطبيب المختص فرفض هذا العرض لسبق تقدير سنه وقبول الطرفين له ، كما أخطره البنك فى خطاب مؤرخ ١٩٥٦/٢/٦ بأنه اتضح من مستخرج رسمى أنه من مواليد ١٨٩٧/٢/٣ وبأن خدمته تنتهى فى ١٩٥٧/٢/٢ لبلوغه سن الستين ، وإذ أرسل إلى البنك إنذارا بالاستمرار فى عمله ورفض البنك الاستجابة إليه ومنعه من عمله ابتداء من ١٩٥٧/١/١٢ فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥٨ سنة ٧٧ قضائية . وبتاريخ ١٩٦١/٢/١٩ حكمت المحكمة (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص بالنسبة للطلب الخاص بصرف العلاوات والمكافآت عن المدة السابقة على فصله . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى الطلبات وباختصاص محكمة أول درجة بالفصل فى موضوعها وإعادة القضية إليها . وعجل المدعى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام بنك مصر بأن يدفع له (أولا) مبلغ ٩٩٣٧ ج و ٨٤٦ م تعويضا عن الفصل التعسفى .

(ثانيا) قيمة وثيقة التأمين التى تستقطع من مرتبه بواقع ٥ر٧٪ (ثالثا) الخصومات التى اقتطعت من مرتبه على ذمة الادخار . (رابعا) ثلاثة سندات لبنك مصر (خامسا) رد الفوائد عن السلفة التى تقاضاها البنك ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصروفات . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ٦٣٤ سنة ٧٩ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤ فحكمت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصروفات ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل الأسباب الأربعة الأولى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن مدة خدمة الطاعن انتهت فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ ببلوغه سن التقاعد مستندا فى ذلك إلى مستخرج رسمى بشهادة ميلاده، وإلى أن تحديد سنه بمعرفة طبيب شركة مصر للتأمين فى سنة ١٩٤٨ بصدد عقد وثيقة التأمين غير ملزم للبنك فى شأن إنهاء الخدمة عند بلوغه سن الستين، وهذا من الحكم خطأ فى القانون وقصور من وجوه (أولها) أن الطاعن التحق بخدمة البنك باعتباره من سواقط القيد ولا يجوز للبنك أن يخالف شريعة المتعاقدين ويعتمد بعد ذلك على مستخرج رسمى من شهادة ميلاده فى تقدير سن الطاعن (وثانيها) أن الطاعن أنكر أن المستخرج الرسمى خاص به وقرر أنه يحمل اسم شخص آخر ، ورد الحكم على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يجحد اسم الوالدة بالمستخرج وهو رد غير سائغ لأن جحد المستند لا يتطلب جحد كل جزئية فيه ولا يعد سكوته عن جحد جزئية منه دليلا على اعترافه بها . (وثالثها) أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن تحديد سنه بمعرفة طبيب شركة التأمين ملزم لصاحب العمل ، وبأنه لم يثبت أنه كان للبنك طبيب خاص يقوم بتحديد سن الموظفين ، وإنما كان له طبيب يشرف على علاجهم

ولكن الحكم رد على ذلك بأن تحديد سن الطاعن على هذه الصورة لا شأن له بعلاقته بالبنك ، فى حين أنه لا يستساغ تحديد نهاية الخدمة بتاريخين تاريخ يأخذ به البنك وتاريخ يحدد علاقة الموظف والبنك بشركة التأمين فى حق يتعلق بنهاية مدة الخدمة طبقا للائحة البنك . (ورابعها) أغفل الحكم الرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من أن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ أعفى من تطبيق أحكامه طوائف العمال الذين يتمتعون قبل صدوره بنظم أكثر رعاية ، وبذلك لم يكن على الطاعن أن يطلب إلى البنك بعد العمل بهذا القانون تقدير سنه بمعرفة طبيب مؤسسة الادخار والتأمينات ، وكان على بنك مصر اتخاذ هذا الإجراء بدلا من طلب تقدير سنه بمعرفة طبيبه الخاص ، إذ الثابت بالأوراق أنه كان معروفا لدى البنك أن الطاعن من سواقط القيد .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى الباب الرابع الخاص بصندوق التأمين على أن " يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق وفقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من الأجر السنوى للعامل تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتعيين الإجراءات التى تتبع فى تحديد سن العامل إذا تعذر الحصول على مستند رسمى لإثباته " . والنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة لهذا القانون فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ على أنه " على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد" والنص فى المادة ١٥ منها على أنه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقا لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الاستمارة رقم ٤ المرفق نموذجها . وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة ١ ، وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به . . . ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى لو ثبت بعد ذلك وجود إختلاف بين السن الحقيقية

والسن المقدرة" يدل على أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها من العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى على الوجه المبين بالمادة ١٤ من اللائحة وأن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الاستخدام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه وواجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين . وبالرجوع إلى الحكم الابتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه — يبين أنه أقام قضاءه ببلوغ الطاعن سن التقاعد على ما قرره من أن " المدعى التحق بخدمة البنك فى أكتوبر سنة ١٩٢١ دون تحديد سنه أو مطالبته بشهادة ميلاده وأنه ظل فى خدمة البنك إلى سنة ١٩٤٨ حيث رغب البنك فى تثبيته وعمل بوليصة تأمين له فطالبه بشهادة ميلاده فادعى أنه من سواقط القيد فقدره طبيب شركة مصر للتأمين بخمسة وأربعين عاما فى سنة ١٩٤٨ ، وأن البنك وشركة التأمين شكا فى صحة هذا التقدير فطالباه بالحضور للكشف عليه طبيا بمعرفة طبيب البنك فرفض متمسكا بالتقدير السابق بمعرفة طبيب شركة مصر للتأمين ، فاضطر البنك للبحث فى دفاتر مواليد بلدة المدعى وهى ديبى مركز رشيد على ضوء التقدير فاتضح للبنك بأن المدعى مقيد بدفاتر المواليد بتاريخ ١٨٩٧/٢/٣ وذلك حسب المستخرج المؤرخ ١٩٥٦/١/١٨ والمقدم بحافظة البنك رقم ٦ ملف الدعوى " . كذلك وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد فى هذا الصدد "أن الخبير قد باشر مهمته وقدم تقريره المؤرخ ١٩٦٤/١١/٧ الذى أورد فى نتيجته النهائية (أولا) أن الدكتور سيد شكرى كان يشرف صحيا على عمال وموظفى بنك مصر من ١٩٤٧/٧/٩ ، وفى سنة ١٩٤٨ كان يتبع بنك مصر كموظف به نظير مكافأة وكانت سن الموظفين موكولة إليه إذا طلب منه ذلك وأن تحديد السن فى سنة ١٩٤٨ كان بصدد تطبيق نظام مكافأة ترك الخدمة وإبرام بوالص التأمين وقيام أطباء شركة مصر للتأمين كان بقصد إبرام هذه البوالص وليس باعتبار أطباء شركة مصر للتأمين هم المشرفون على موظفى وعمال البنك (ثانيا) دواعى طلب شركة التأمين من البنك شهادة ميلاد المستأنف فى ١٩٥٥/١٢/٢٤ بعد سابقة تحديد سنه بمعرفة طبيبها فى سنة ١٩٤٨ هى تطبيق القانون رقم ١٩٥٥/٤١٩" وأن " المستأنف لم يجحد أن اسم الوالدة بالمستخرج هو اسم والدته "

وأن "ماقاله مدير شئون الأفراد (بالبنك) فى أن تسنين طبيب شركة التأمين ملزم للبنك إنما يكون بخصوص البوالص التى تعقدها هذه الشركة ولا شأن له فى تحديد سن الموظفين بالنسبة لعلاقتهم بالبنك، إذ أن ذلك إنما يرجع إلى ما تقضى به القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات " . وهى تقريرات موضوعية سائغة تواجه دفاع الطاعن فى شأن المستخرج المقدم من البنك بتاريخ ميلاده وفى شهادة طبيب شركة التأمين بتقدير سنه فى سنة ١٩٤٨ وهى أمور تتعلق بتقدير الدليل الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا مخالفة فيها للقانون . إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفض إحالته إلى الطبيب المختص بمؤسسة التأمين والادخار طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى حين أن البنك يجب أن يخضع لأحكام صندوق التأمين بمقتضى نص المادتين ٢٢ و ٣٦ من هذا القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى تقدير سنه على مستخرج رسمى بتاريخ ميلاده ولم يعتد بما قدره طبيب شركة مصر للتأمين فى سنة ١٩٤٨ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول طلب الطاعن استرداد ما اقتطعه البنك من مرتبه على سبيل الادخار ، مستندا فى ذلك إلى أن الحكم الابتدائى وقد أغفل الفصل فى هذا الطلب ، فإن السبيل هو الرجوع إلى محكمة أول درجة للنظر فيه عملا بنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات وليس الطعن بالاستئناف ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن حق الطاعن فى الرجوع إلى محكمة أول درجة لا يحرمه من حقه فى الاستئناف بالنسبة للطلبات التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها على اعتبار أنها رفضتها ولم ترد عليها فى أسباب حكمها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ، و يكون السبيل إلى طلب الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، ولا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب إغفال الفصل فى ذلك الطلب، إذ أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى برفض ما طلبه الطاعن من رد مبلغ ٢٧٧ ج و ٥٤٠ م كان البنك قد اقتطعه من المكافأة مقابل الفوائد من قرض مقداره ١٣٠٠ ج حصل عليه الطاعن من البنك، مستندا فى ذلك إلى أن المادة ١٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إنما تحرم على صاحب العمل اقتضاء الفائدة على القروض الصغيرة وأن البنك أعطى القرض للطاعن باعتباره عميلا لا عاملا، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، لأن هذا النص عام لا يجوز تخصيصه بغير مخصص، وهو نص آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وثابت أن القرض الذى أعطاه البنك للطاعن كان بسبب علاقة العمل وبضمان مكافأة نهاية الخدمة ومرتبه والمنحة السنوية فلا يجوز للبنك أن يتقاضى منه أية فائدة ولو كان القرض كبيرا وحرر به سند إذنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — الذى يحكم واقعة الدعوى — على أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠ ٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة" يدل على أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال إقراض العمال ، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل و بين حق صاحب العمل فى التمسك باقتضاء الأجر مقاصة مع القرض، وضع قيودا على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعا من استغلاله، ولم يقصد أن يقيد صاحب العمل فى استغلال نشاطه أو أن يتنازل عن أرباحه منه للعامل متى أقبل هو بمحض رغبته على الشراء مما ينتجه صاحب العمل ولم يكن صاحب العمل هو الذى ألزمه بالشراء ، فاذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك، والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك

من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله، فان العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه، ولا يمتـــد إليها الحظر المقرر بالمـادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، و بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن استرداد فوائد القرض على ما قرره من أن " المستأنف حصل على مبلغ القرض المذكور وقدره ١٣٠٠ ج كسلفة بوصفه عميلا عاديا" وأن "المستأنف وقد حرر به على نفسه سندا مؤرخا ١٩٥٤/١/١٩ يستحق فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ لأمر وإذن البنك " وأن " القرض منه كان بناء المستأنف لدار له على النحو الثابت بملف خدمته و بدليل تحريره سندا إذنيا لأمر وإذن البنك نص فيه على احتساب فوائد تأخيرية عليه، وفى هذا كله ما يؤكد أن اقتراض المستأنف للقرض المذكور كان باعتباره عميلا عاديا للبنك وليس باعتباره موظفا به وهو نفس الرأى الذى قال به الخبير فى تقريره" . ومن ذلك يبين أن الطاعن هو الذى أقبل على طلب القرض من البنك بمحض رغبته لإقامة دار له والتزم بالفائدة فى سند الدين أسوة بالقروض مع العملاء، و إذ كان ذلك وكان الحكم قد قضى برفض طلب الطاعن استرداد قيمة الفائدة التى سددها عن هـذا القرض، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الطاعن منحه ثلاثة أسهم على أساس أنه عامل يمنح سهمان، ولا يعتبر موظفا طبقا لأحكام اللائحة الصادرة من البنك، وهو خطأ فى القانون لأن المـادة ٢٩ من اللائحة تخضع عمال التليفون فى فروع البنك لكادر العمال فيما عدا فرع الاسكندرية، وهى بذلك تعتبر عامل التليفون بفرع الاسكندرية موظفا فيعتبر الطاعن وهو عامل تليفون بالمركز الرئيسى بالقاهرة موظفا من باب أولى و يستحق بذلك ثلاثة أسهم زيادة على المهمين طبقا لنص المـادة ٦٢ من هذه اللائحة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى اللائحة العامة لموظفى وعمال بنك مصر الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ يبين أنها فى الباب الأول عرفت الموظفين بأنهم " هم الذين يقومون بأعمال إدارية أو كتابية أو حسابية

ويتقاضون مرتبا من البنك عن عملهم " كما عينت العمال بأنهم " هم الذين يقومون بأعمال يدوية ويتقاضون أجرا شهريا أو يوميا من البنك عن عملهم وهم المحصلون وعمال التليفون والكهرباء " فيكون عمال التليفون بالمركز الرئيسي للبنك أو بفروعه من العمال ولا يندرجون فى الموظفين، ولا يغير من ذلك النص فى كادر العمال المثبتين على انطباقه على " عامل تليفون بالفروع ما عدا فرع الاسكندرية " لأن استثناء فرع الاسكندرية من هذا الكادر ورد بنص خاص لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن عين عامل تليفون بالمركز الرئيسى للبنك بالقاهرة فى ١٩٢١/١٠/٣ ومنح سهمان فى ٩ / ١ / ١٩٤٧ لمضى خمس وعشرين سنة على تعيينه، وأنه نقل بعد ذلك إلى سلك الموظفين فى ١٩٤٨/٢/٣ ، وانتهت مدة خدمته فى الوظيفة فى ٢ / ٢ / ١٩٥٧، وأن المادة ٦٢ تقضى بمنح الموظف الذى يخدم ٢٥ عاما خمسة أسهم بنك مصر ويمنح العامل سهمين فقط ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه بأن الطاعن عامل بالبنك ولم يكن موظفا لمدة خمس وعشرين سنة، وقضى برفض طلب منحه ثلاثة أسهم علاوة على السهمين فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ القضائية :

صلح . دعوى . "التدخل فى الدعوى" . بطلان .

إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح . رفض طلب التدخل لا يكون إلا بحكم يقضى بصحة الصلح .

الغير الذى أضر الصلح بحقوقه من طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فإذا تدخل الغير فى دعوى منظورة، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح،ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا،ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / فتحية شفيق ضاهر أقامت الدعوى رقم ١٩٧ سنة ١٩٦٣

مدنى كلى الزقازيق ضد زوجها . يادم محمد عبد المجيد طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن بيعه لها ثلاثة أفدنة أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٥٤٠ج، وقالت بيانا للدعوى إنه لما كان البائع قد تسلم الثمن ولكنه رفض التصديق على العقد النهائى فقد اضطرت لإقامة الدعوى بطلباتها سالفة الذكر، وفى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى قدم المدعى عليه محضر صلح مؤرخا ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ مبرما بينه و بين زوجته المدعية و يقر لها فيه بطلباتها وطلب من المحكمة إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره ، وفى تلك الجلسة أيضا طلب أحمد محمود صالح قبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى والحكم برفضها تأسيسا على أنه اشترى من البائع فدانين من الأطيان المبيعة وذلك بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٣/٤ مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ج دفعه للبائع ، وقال إنه اضطر لإقامة الدعوى رقم ١٨٩ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق ضد هذا البائع بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور فتدخلت زوجة البائع فى دعواه طالبة رفضها مع أن العقد الصادر إليها من زوجها هو عقد صورى صورية مطلقة أبرم إضرارا بحقه ، وأنه لذلك يطلب ضم الدعويين والحكم ببطلان عقد البيع الصادر من البائع لزوجته و بطلان عقد الصلح المبرم بينهما وذلك فى نطاق المساحة التى اشتراها . و بعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٦٤/٤/٤ بقبول أحمد محمد صالح خصما ثالثا فى الدعوى رقم ١٩٧ سنة ١٩٦٣ و بإحالة تلك الدعوى إلى التحقيق ليثبت الخصم الثالث صورية العقد الصادر من البائع إلى زوجته ، و بعد أن أجرت المحكمة التحقيق عادت و بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ فحكمت (أولا) فى الدعوى رقم ١٩٧ سنة ١٩٦٣ برفض التصديق على عقد الصلح المقدم من المدعية والمدعى عليه ورفض الدعوى . (ثانيا) فى الدعوى رقم ١٨٩ سنة ١٩٦٣ برفض تدخل فتحية شفيق ضاهر و بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٣/٣/٤ والمتضمن بيع المدعى عليه للمدعى فدانين مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ج ، واستأنفت زوجة البائع هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها أصليا باعتبار الخصومة منتهية بإلحاق محضر الصلح المبرم بينها و بين زوجها بمحضر الجلسة و إثبات محتواه فيه، واحتياطيا بصحة ونفاذ العقد الصادر لها من زوجها ، وقيد استئنافها برقم ٣٧ سنة ٨ قضائية ، و بتاريخ ٨ يناير

سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ الصادر من المستأنف عليه الأول إلى زوجته المستأنفة وذلك بالنسبة لفدان واحد من القدر المبيع وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة بالرأى الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فى رفضه التصديق على عقد الصلح المبرم بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣ بين طرفى الدعوى رقم ١٩٧ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق، مستندا فى ذلك إلى أنه متى كانت الخصومة ماتزال قائمة ولم يكن قد بت فى الصلح بعد تدخل خصم ثالث أضير الصلح بحقوقه طالبا رفض الدعوى، تأسيسا على أن عقد البيع والصلح المبرمين بين طرفى الدعوى قد صدرا على سبيل الصورية المطلقة إضرارا بحقه الثابت بموجب عقد البيع الصادر من ذات البائع فقبلت المحكمة تدخله لوجود مصلحة له فى الطعن بالصورية، فإن هذا القبول صحيح قانونا ولايجوز رفض تدخله إلا على أساس أن الصلح صحيح والمنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعا من المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، وهـــذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأنه وفقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات السابق لايصح للقاضى أن يمتنع من إثبات ما اتفق عليه الخصوم فى محضر الجلسة مادام هذا الصلح ممكن التنفيذ، لأن القاضى فى ذلك إنما يقوم بوظيفة الموثق ولأنه ليس للصلح بعد توثيقه حجية الأمر المقضى، وللمتضرر منه أن يقيم ببطلانه دعوى أصلية إن كان قد لحقه ثمة ضرر، هذا بالإضافة إلى أنه ليس صحيحا ماقرره الحكم المطعون فيه من أن محكمة أول درجة قبلت تدخل الخصم الثالث قبل البت فى صحة الصلح بل إنها لم تفصل فى طلب التدخل إلا حين أصدرت حكمها القطعى برفض التصديق على عقد الصلح، و بذلك تكون قد امتنعت عن إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة بناء على اعتراض من لم يكن خصما فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح ، فإذا تدخل الغير فى دعوى منظورة مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا ، كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى ،وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فقبل تدخل الخصم الثالث فى الدعوى ورفض التصديق على محضر الصلح بناء على أنه باطل لوروده على عقد بيع صورى صورية مطلقة وأضر بحقوق المتدخل فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ما تثيره الطاعنة من أن محكمة أول درجة لم تقبل التدخل قبل البت فى الصلح ،فإنه مردود بأن الثابت من تدوينات الحكم الابتدائى — التى لم تقدم الطاعنة ما يخالفها — أن المحكمة قبلت تدخل الخصم الثالث بالحكم التمهيدى الصادر منها بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤ لوجود مصلحة له فى الطعن بالصورية على عقدى البيع والصلح،وبذلك يكون قبول تدخل الخصم الثالث سابقا على الحكم برفض التصديق على محضر الصلح ،وذلك أيا كان وجه الرأى فيما إذا كان من المتعين أن تسلك هذا السبيل أو أن لها أيضا أن تتربص بقبول التدخل حتى تقضى فيه مع قضائها ببطلان عقد الصلح .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الاستئناف بأن شهادة شاهدى المتدخل التى ارتكنت إليها محكمة أول درجة للقول بصورية عقدها قد انصبت على وقائع سابقة على شراء هذا المتدخل وبذلك لا تكون تلك الصورية متصلة بالعقد المبرم معه بعد ذلك ، كما تمسكت بأن شهادة هذين الشاهدين ملفقة وأنهما تناقضا فى واقعة حضورهما بمجلسهما المزعوم مع البائع ،وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لأنها لم تقدم شهودا فى التحقيق الذى أجرى،فضلا عن بطلان ذلك التحقيق لإجرائه فى غير مواجهة

البائع ودون علمه ، ولكن المحكمة اكتفت بالرد عليها برد مبتسر يدل على أنها لم تطلع على أقوال الشاهدين ، فضلا عن عدم ردها على طلب إجراء التحقيق ، وبذلك يكون القصور قد شاب حكمها المطعون فيه . وتنعى الطاعنة بالوجه الثانى من هذا العيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك تقول إن القرائن التى اتخذها الحكم مبررا للقول بالصورية تدل على صحة العقد لا على صوريته ، فقد أورد الحكم من ذلك أن البائع قدم فى يوم واحد ثلاثة طلبات إلى الشهر العقارى تتضمن بيعه لزوجته أطيانا زراعية بأثمان لا تتناسب مع الأثمان الحقيقية ، وأن هذه الطلبات قدمت بعد صدور أمر بإلزامه بأداء مبلغ من المال للمتدخل ولكنه لم يستمر فى السير إلا بالنسبة لطلب واحد ، وأعقب ذلك إقامة زوجته عليه دعوى صحة التعاقد مما يقطع بالتواطؤ ، وتقول الطاعنة إن هذه النتيجة لا يمكن أن تحمل على المبررات التى ساقها الحكم لأنه لا يوجد غير طلب واحد لصالحها وهو ما يثبت أن شراءها سابق على شراء المتدخل ، ومن ثم فلا يقبل أن تتواطأ مع البائع على حرمان المتدخل من التملك قبل شرائه ، هذا فضلا عن أن استدلال الحكم بالسرعة فى إجراءات هذا الطلب بعد بطئها استدلال غير سائغ لأن البطء كان بسبب إجراءات المساحة وهو ما لا يسأل عنه البائع ، وبذلك يكون الحكم قد خلط بين الدعوى البوليصية التى لم تكن معروضة على المحكمة وبين دعوى الصورية وهى المطروحة فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى الوجهين مردود ، ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على ما قرره من أن " المحكمة استمعت لشهادة شاهدى الخصم الثالث وهما صالح عبد العال وعبد الباقى أحمد حسن فشهدا بأن يادم محمد عبد المجيد الطحاوى طلب منهما أن يشهدا على عقد البيع الصادر منه لزوجته فتحية شفيق ضاهر ، ولما سألاه عن موضوع العقد وعلما أنه يتضمن بيع ثلاثة أفدنة لزوجته بيعا صوريا قصد به التهرب من التنفيذ عليه بديون لدائنيه رفضا الشهادة على العقد ... وحيث إن المحكمة تستخلص من شهادة الشاهدين سالفة البيان ومن ظروف الدعوى أن العقد المبرم بين يادم محمد عبد المجيد وبين زوجته والمؤرخ ١٩٦٢/٩/١ صورى صورية مطلقة بدليل تقدم يادم للشهر العقارى فى يوم واحد هو ١٩٦٢/٩/١ بثلاثة طلبات

هى ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ تتضمن بيعه أطيانا لزوجته بأثمان لا تتناسب مع الأثمان الحقيقية للأرض ، كما يتضح ذلك من مقارنتها بالثمن الذى اشترى به الخصم الثالث وذلك عقب صدور أمر الأداء رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٢ ضده لصالح المدعى بإلزام المدعى عليه بمبلغ ٥٠٣ ج و ٣٩٠ م ، وهذه الطلبات لم يستمر السير فيها إلا بالنسبة للطلب الأخير ٨٦١ ، فقد تقدم عنه المدعى عليه بالتماس فى ١٩٦٣/٣/١٣ أى بعد تحريره عقد البيع للمدعى فى ١٩٦٣/٣/٤ يطلب فيه تعديل المساحة المبيعة إلى ٣ أفدنة واعتبار الطلب خاص بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، وأعقب ذلك تسجيل صحيفة الدعوى وإعلانها فى ١٩٦٣/٣/١٦ ، وهذه الإجراءات التى اتسمت بطابع السرعة المفاجئة رغم أن الطلب مقدم فى ١٩٦٢/٩/١ يقطع بتواطؤ المدعى عليه وزوجته ، وتحرير العقد موضوع الدعوى صوريا لحرمان المدعى من الحصول على ملكية القدر الذى اشتراه وذلك بتقديم عقد الصلح للتصديق عليه فى أول جلسة من جلسات المرافعة ، ويؤكد هذه القرائن شهادة شاهدى الخصم الثالث على الوجه السابق بيانه وصلة الزوجية بين المدعى عليه والمدعية" وأضاف الحكم المطعون فيه " أنه يبين لهذه المحكمة من استعراض أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الخصم الثالث استشهد شاهدين شهدا بصورية العقد المبرم بين البائع وزوجته المستأنفة ولم تتقدم المستأنفة بشهود ، وقد انتهت محكمة أول درجة إلى الأخذ بأقوال شاهدى الخصم الثالث ، وترى هذه المحكمة بوصفها محكمة موضوعية الأخذ بأقوال الشاهدين لاطمئنانها إليها ، ومن ثم فإن كل ما يعاب على الحكم المستأنف فى هذا الخصوص على غير أساس" وبعد أن ذكر الحكم القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف قال " وحيث إن هذه المحكمة ترى فيما ساقه الحكم المستأنف من قرائن للتدليل على صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٩/١ أنه لا غبار عليها وتقره هذه المحكمة ، وترى فيما ساقه الحكم ما يكفى لتكوين عقيدتها من أن عقد البيع صورى ، ولا يقدح فى ذلك تقديم البائع طلبات سابقة على بيع الخصم الثالث ، ذلك أن هذه الطلبات لم تستمر إلا بالنسبة للطلب الأخير بعد تحرير عقد الخصم الثالث فى ١٩٦٣/٣/٤ ، فضلا عن أنه من غير الطبيعى أن يتقدم البائع بطلب تعديل الطلب إلى دعوى صحة ونفاذ البيع لأنها لا ترفع إلا من المشترى" وهذه الأسباب سائغة ومؤدية إلى ما انتهى إليه الحكم من صورية عقد البيع وعقد الصلح المبرمين بين البائع وزوجته ، ولا وجه

للتحدى بالباعث على الصورية ، إذ هو ليس ركنا من أركان الدعوى ، ولا يعيب الحكم إغفاله الرد على المطاعن الموجهة إلى أقوال الشاهدين متى اطمأن إليها كما أن اختلاف الشاهدين فى واقعة حضور الطاعنة مجلسهما مع البائع غير ذى أثر فيما انتهى إليه الحكم ، ذلك أن ما اعتمد عليه من أقوالهما مؤد إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم قد رد على طلب الإحالة إلى التحقيق بقوله " إنه لا محل لإعادة تحقيق الدعوى بعد أن اطمأنت المحكمة واقتنعت بالدليل المستمد من أقوال الشاهدين ومن القرائن سالفة البيان بصورية عقد البيع ، ولا سيما أن المستأنفة لم تحضر شهودا أمام محكمة الدرجة الأولى مع أن الباب كان مفتوحا أمامها لإحضارهم" وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة هذا الطلب ، وكان ما تثيره الطاعنة من بطلان التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى — وعلى فرض أن لها مصلحة فى ذلك — لم تتمسك به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، وكان إدعاء الطاعنة بأن الحكم قد خلط بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه ، إذ التزم حدود دعوى الصورية ونطاقها وأسس قضاءه عليها وحدها . إذ كان ذلك فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، ويكون النعى فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ القضائية :

دعوى . "طلب التدخل" . حكم . "الحكم فى طلب التدخل" .

جواز الحكم فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوعه معا سواء مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها . القضاء فى طلب التدخل بحكم مستقل غير لازم .

مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن عبد الظاهر محمد صقر أقام الدعوى رقم ٧٤٧ سنة ١٩٦٤ تجارى

كلى القاهرة ضد السعيد أحمد الجوادى، وقال شرحا لها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥١/٧/١ تكونت شركة توصية بسيطة بينه و بين المدعى عليه والحاج مصطفى محمد الصباغ وحسنى محمود بصل ومحمد محمود بصل ومحمود محمود شلبى — على أن يكون الخمسة الأول شركاء متضامنين والسادس شريكا موصيا — غرضها تشغيل و بيع المنسوجات لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٥١ وتتجدد من تلقاء نفسها لمدة أخرى إلا إذا أبدى أحد الشركاء رغبته فى تصفيتها قبل انتهاء المدة بستة شهور، ونص فى العقد على أن تكون الإدارة للمدعى عليه، و بعد انقضاء الخمس سنوات الثانية للشركة و بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦١/٧/٣١ أبرم بين الشركاء تخارج المدعى عليه من الشركة ببيع نصيبه فيها إلى باقى الشركاء وعلى أن تستمر الشركة بينهم، ونص فى هذ العقد على تعهده بتقديم حساب عن مدة إدارته للشركة حتى آخر يونيه سنة ١٩٦١ م و إعطاء كل شريك حقه، ولكنه لم ينفذ هذا التعهد، ولهذا فقد أقام ضده الدعوى بطلب إلزامه بتقديم حساب عن مدة إدارته للشركة مؤيدا بالمستندات والحكم بإلزامه بأن يؤدى له ما يظهر له من هذا الحساب، وأثناء سير الدعوى طلب حسن محمود حسن بصل قبوله خصما فى الدعوى ودفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة، تأسيسا على أن المدعى هو ومصطفى محمد الصباغ قد خرجا من الشركة بأن باعا جميع حقوقهما فيها إلى طالب التدخل وشقيقه محمود محمد بصل بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ نظير ثمن قدره ٢٨٨٠ ج تحرر به سندات إذنية عليهما، وفى ١٩٦٥/٦/٣ حكمت المحكمة بقبول تدخل حسن محمود حسن خصما فى الدعوى و بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة. واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدفع والحكم له بطلباته، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٣٠ سنة ٨٢ ق. وتمسك بأن المحرر المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ الذى استند إليه الخصم المتدخل إنما هو مشروع عقد لم يتم إذ علق نفاذه على تصفية الحساب بين الشركاء وموافقة الشريك الموصى محمد محمد شلبى الذى لم يوافق عليه. كما أنه لم يفسخ عقد التخارج المؤرخ ١٩٦١/٧/١م، وفى ١٩٦٦/١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم المطعون فيه.

ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد قضى بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣ بقبول تدخل المطعون عليه الثانى وبقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وهو منه خطأ فى تطبيق القانون، إذ أن المادة ١٥٥ من قانون المرافعات توجب الفصل فى طلب التدخل أولا وفى مواجهة الخصوم وبعد قبوله يحكم فى موضوعه بعد سماع أقوالهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الترتيب وقضى فى الأمرين معا فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون باطلا لابتنائه على باطل .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ١٥٥ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل، ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للفصل فيها ، وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه" يدل على أن المشرع إنما أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب وبالتالى فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ، ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المحرر المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ الذى استند إليه المطعون عليه الثانى يعتبر مشروع عقد لم يتم، واستدل على ذلك بالدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة التى رفعها ضده المطعون عليه الثانى بطلب فصله من الشركة، وبما قرره فيها بمحضر جلسة ١٩٦٥/٥/٦ من أن المحرر المذكور معلق نفاذه على استيفاء الطاعن ومصطفى الصباغ لما تم تنفيذه بينهما، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استنادا إلى أن الدعوى المذكورة إنما رفعت بسبب النزاع السابق على التخارج وانتهت بتنازل المطعون عليه الثانى عنها وأن ما ورد بمحضر جلسة ١٩٦٥/٥/٦ لا يعدو أن يكون تفسيرا لما ورد بالبند الإضافى لعقد التخارج المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ من أن الثمن وقدره ٢٢٨٠ جنيه حرر به ٢٢ سندا إذنيا لصالح البائعين، وهذا من الحكم استدلال فاسد ومسخ لدفاعه، إذ أن المطعون عليه الثانى قد رفع الدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٦٣ بعد تحرير العقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ وطلب فيها فصل الطاعن من الشركة وهى بذلك قاطعة فى الدلالة على أن هذا المحرر كان مشروع عقد لم يتم، كما أن ما قرره الحكم بصدد أقوال المطعون عليه الثانى بمحضر جلسة ١٩٦٥/٥/٦ فيه خروج على قواعد التفسير، إذ أن تحرير ٢٢ سندا إذنيا بالثمن لا يفيد قيام المطعون عليه الثانى وشقيقه بتنفيذ ما تعهدا به، بل معناه الواضح أنهما لم ينفذا هذه الالتزامات .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك للتدليل على أن المحرر المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ مشروع عقد لم يتم بما نص عليه فى البند التاسع من عقد الشركة من منع أى شريك من التصرف فى حصته إلا بعد عرض الأمر على باقى الشركاء وأن التصرف موضوع المحرر المؤرخ ١٩٦٥/٦/١٠ لم يعرض على الشريك السادس محمد محمد شلبى، وقد رد الحكم على ذلك بأنه لا يجوز للطاعن التمسك بهذا البند لأنه ملزم بما ورد فى العقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠، فضلا عن أن الحظر الوارد بالبند المذكور يقتصر على حالة التصرف لغير الشركاء، ويرى الطاعن أنه لا وجه لما قرره الحكم، إذ أنه إنما تمسك بهذا البند للتدليل على أن المحرر كان

مشروع عقد لم يتم ، كما أن عبارة الحظر الواردة فى البند المذكور عامة ومطلقة ،و إذ خصصها الحكم بغير مخصص فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ،ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه رد على ما تمسك به الطاعن من أن المحرر المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٠ كان مشروع عقد لم يتم بقوله " أن الثابت من الاطلاع على الصورة الشمسية للعقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ المحرر بين المستأنف (الطاعن) ومصطفى محمد الصباغ طرف أول و بين المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) وأخيه محمد محمود بصل طرف ثان بأنه عقد تخارج ،يفيد بيع الطرف الأول للطرف الثانى نصيبهما فى الشركة ، وأنه تخارج نهائى لا رجوع فيه شمل كافة حقوق الطرف الأول فى الشركة أيا كان نوعها وذلك اعتبارا من تاريخ العقد،وأنه لم يعد للطرف الأول من حقوق فى الشركة أو فى ذمة أى من باقى الشركاء فيها ،وأن العقد محرر من صورتين بيد كل طرف صورة ولم يعلق نفاذ العقد على شرط ومن ثم يكون الادعاء بأنه مشروع عقد لا سند له ،أما عن استشهاد المستأنف بالدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٦٣ فالثابت من الصورة المقدمة منه أنها رفعت من المستأنف ضده الثانى قبل المستأنف بسبب النزاع السابق على التخارج وأنها انتهت بتنازل المستأنف عليه الثانى عن الدعوى بعد أن تخارج المستأنف من الشركة ،وما ورد على لسان وكيل المستأنف عليه الثانى بجلسة ١٩٦٥/٥/٦ لا يعدو أن يكون تفسيرا لما ورد بالبند الإضافى لعقد التخارج المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ من ان الثمن وقدره ٢٢٨٠ ج حرر به ٢٢ سندا إذنيا لصالح البائعين تسدد على أقساط شهرية إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ . أما عن تمسك المستأنف بما ورد فى البند التاسع من عقد الشركة من ضرورة موافقة الشركاء على البيع ،فقول لا يقبل من المستأنف باعتبار أنه طرف فى العقد ملزم بنفاذه، فضلا عن أن المستفاد من هذا العقد أنه يسرى فى حالة البيع لغير الشركاء" وهـذا الذى قرره الحكم المطعون فيه سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه من اعتبار عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ عقدا تاما وليس مشروع عقد كما يدعى الطاعن ويتفق مع ما ورد فى المستندات التى يتحدى بها ذلك أن النص فى العقـد المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ على تخارج الطاعن وزميله

مصطفى محمد الصباغ من الشركة تخارجا نهائيا لا رجوع فيه بيعهما نصيبهما فيها إلى المطعون عليه الثانى وشقيقه محمد محمود بصل نظير الثمن المنصوص عليه فى العقد، صريح فى أن العقد تخارج تام وليس مشروع عقد، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى العقد على أنه قد حررت بقيمة الثمن سندات إذنية لصالح المتخارجين تستحق الأداء شهريا إبتداء من أغسطس سنة ١٩٦٣، ما دام أنه لم ينص فيه على تعليق نفاذه على الوفاء بقيمة هذه السندات، كما أن رفع المطعون عليه للدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٦٣ بطلب فصل الطاعن من الشركة بعد تحرير عقد التخارج لا يغير من وصف هذا العقد بأنه عقد تام، هذا إلى أن الثابت من الحكم الصادر فيها أن وكيل المطعون عليه الثانى قرر فى المذكرة المقدمة منه أن التخارج تم فى ١٩٦٣/٦/١٠ وأنه كان قد كلف برفعها قبل هذا التاريخ وأن الفرصة لم تسعفه لتدارك هذا الأمر ولهذا فقد اضطر إلى التقرير بالتنازل عنها بعد أن تبين حصول هذا التخارج، كما أن النص فى البند التاسع من عقد الشركة المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥١ على أنه "لا يجوز لأى شريك التصرف فى نصيبه بالبيع أو التنازل أو خلافه إلا بعد عرض الأمر على الشركاء ولهم حق الأولوية وعليه أن يخطرهم برغبته هذه بخطاب موصى عليه قبل تنفيذها بستة شهور" يفهم منه أن الحظر الوارد به مقصور على التصرف الحاصل لغير الشركاء، بدليل النص فيه على أن تكون الأولوية لهم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعى على الحكم بهذين السببين على غير أساس، ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) قانون . " تنازع القوانين من حيث المكان " . نظام عام . دعوى .

قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية فى جميع عناصرها أو من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الإعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .

(ب) نقل بحرى . " عدم سماع دعوى التعويض " . دعوى . " منع سماع الدعوى " . تعويض . نظام عام .

قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .

(ج) نقض . " مسائل الواقع " . نقل بحرى . " سند الشحن " . عقد . " تفسير العقد " . قانون . محكمة الموضوع .

تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبى أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(د) نقل بحرى . "الاحتجاج بعجز البضاعة" إثبات .

وجوب توجيه المرسل إليه أو الشاحن احتجاجا إلى الناقل بشأن عجز البضاعة . مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم . لا يعفى المرسل إليه من توجيه الاحتجاج .

(هـ) نقل بحرى . تطبيق معاهدة بروكسل " . معاهدات . "معاهدة بروكسل" .

تطبيق أحكام معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة موقعة عليها . وأن يكون الناقل والشاحن كلاهما منتميا لإحدى الدول المنضمة للمعاهدة . الاتحاد السوفيتى ليس من بينها .

١ — مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو بإجراءات التقاضى ، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، والأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها ، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازم لتشغيل هذه الوظيفة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة ، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية ، وإذ يتنافر هـذا الأساس مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى ، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الإختصاص معقود أصلا لقانون أجنبى واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون . ومؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام ، إذ أن من قواعد الإختصاص وإجراءات التقاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها ، ولا يحول ذلك دون إعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى ، أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام ، وذلك

إعمالا للمادة ٢٢ المشار اليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام .

٢ — المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تتعلقان بالدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها ، ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان فى عدم سماع الدعوى على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها ، والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان زوال الحقوق بمضى المدة ، مما يقيم فارقا بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار إليهما ، وإذ استهدف المشرع بهاتين المادتين تنظيم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط الى الحق فى ذاته ، وذلك بقصد إضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه إثبات قيامه بتنفيذ إلتزاماته ، فإن فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الإجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى ، ولا يقدح فى ذلك أنه يجوز للطرفين عند إبرام عقد النقل إنقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالإتفاق فيه على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبى أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمنا عن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة بالنظام العام ، طالما أن المادة ٢٢ المشار إليها قد أخضعت كافة قواعد المرافعات لقانون القاضى ، وإن كانت غير متعلقة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها .

٣ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبى ، بما يؤدى إلى إنقاص أو زيادة المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لا يفيد ذلك ، يعد من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما دام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله .

٤ ــ إذا كانت الحكمة من إيجاب الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى وإعلانه هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تمكين الناقل من إعداد أدلته إستعدادا لدعوى المسئولية بعد أن يفصح المرسل إليه افصاحا جازما عن عدم ارتضائه بالعجز أو العوار المدعى به فى البضاعة المسلمة ، فإن مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم الذى يستظهره من الشهادة الجمركية ــ بفرض صحته ــ لا يعفى المرسل إليه من توجيه الاحتجاج [1] .

٥ ــ إذا كانت المادة العاشرة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤، والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأن أحكام تلك المعاهدة تسرى على كل سند شحن مكتوب فى دولة موقعة على المعاهدة ، فإن مفاد هذا النص أن المعاهدة لا تحكم العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إلا إذا كان سند الشحن محررا فى دولة موقعة على المعاهدة ، وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى الدول الموقعة عليها منذ البداية أو المنضمة إليها فيما بعد [2] وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة تتبع فى جنسيتها الاتحاد السوفيتى الذى لم يوقع على المعاهدة ولم ينضم إليها ، فإنه لا محل لتطبيق أحكامها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن شركة مصر للتأمين ــ الطاعنة ــ أقامت الدعوى

---

(١) نقض ٢٨/٥/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٠١٨

(٢) نقض ١٠/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٠٥٠

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦١ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بعريضة أعلنت بتاريخ ٩ من مارس ١٩٦١ إلى الشركة العامة للملاحة البحرية بصفتها وكيلة عن شركة البحر الأسود للملاحة والتى حلت محلها الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى بذات الصفة - المطعون عليها - وانتهت إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٨١٧٢ج و٤٧٧ مليما ، وقالت شرحا لدعواها إن مؤسسة أخبار اليوم كانت قد استوردت من الاتحاد السوفيتى رسالة من ورق الصحف على السفينة (بوبيدا) التابعة للشركة المطعون عليها بصفتها وأمنت عليها لدى الشركة الطاعنة ، غير أنه تبين عند وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية فى ١٨ مارس ١٩٦٠ أن عدد ٩٩٦ لفافة من الورق قد أصابها التلف بالتمزق والبلل على النحو الثابت بالشهادة الجمركية وتقرير الخبير البحرى المختص . وإذ دفعت الشركة الطاعنة للمؤسسة قيمة التعويض المستحق لها عن التلف وحولت هذه الأخيرة حقوقها إليها فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان . دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى إعمالا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى. وبتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦١ لسنة ١٩ ق الإسكندرية ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٨ من يناير ١٩٦٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن حكم محكمة أول درجة الذى أيده وأحال إليه الحكم المطعون فيه خلص إلى أن المواعيد المشار إليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، تعد من المسائل الإجرائية التى عنتها المادة ٢٢ من القانون المدنى ، والتى يسرى بموجبها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ، فى حين أن هذه المواعيد إنما شرعت لمصلحة الناقل البحرى ويجوز الاتفاق على زيادتها أو إنقاصها أو التنازل عنها مقدما صراحة

أو ضمنا ، كما أنها لا تتعلق بالنظام العام فلا يسوغ للحاكم إعمال حكم هاتين المادتين من تلقاء نفسها ، مما يدل على أن تلك المواعيد لا تتعلق بانعقاد الخصومة أو تحقيقها أو الفصل فيها ، وإنما هي شروط أوجب المشرع المصرى مراعاتها لقبول الدعوى وإلا سقط الحق في رفعها ، وتكون بهذه المثابة من المسائل الموضوعية الموجهة إلى ذات الحق ، والتي يتحدد القانون السارى عليها وفقا لقاعدة الإسناد الواردة في المادة ١٩ من القانون المدني ، وقد تمسكت الشركة الطاعنة بأن ما ورد بالبند ٢٧ من سند الشحن من اتفاق بين المستورد وبين الشاحن على تطبيق القانون التجارى البحرى السوفيتي ، والذى تقضى المادة ١٣ منه بتقادم مسئولية الشاحن بمضى سنة من تاريخ استلام البضاعة ، يعتبر تنازلا مسبقا متفقا عليه عن تطبيق حكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى ، وإذ رفعت الدعوى قبل فوات ميعاد السنة فإنه كان يتعين رفض الدفع بعدم قبولها ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قواعد المرافعات وليست من القواعد الموضوعية ، وأخطأ في تفسير البند ٢٧ من سند الشحن وقرر أنه لا يحيل في شأنهما إلى القانون السوفيتي ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٢٢ من القانون المدني أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو بإجراءات التقاضى قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ، وكان الأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقا لقواعد المرافعات المقررة في قانونها ، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازمة لتشغيل هذه الوظيفة شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هي حماية الحقوق الخاصة ، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية في جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية ، وإذ يتنافر هذا الأساس مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون

القاضى ، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقودا أصلا لقانون أجنبى واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون ، أما حيث يكون القانون الوطنى طبقا لقاعدة الإسناد الواردة به هو صاحب الاختصاص العادى والواجب التطبيق على قواعد المرافعات باعتباره قانون القاضى ، فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه ، وكان مؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى بشأن تحديد الأساس الذى تقوم عليه قاعدة خضوع قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى لقانون القاضى بقولها " إن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام" إذ أن من قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى مالا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها ولا يحول ذلك دون اعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام ، وذلك إعمالا للمادة ٢٢ المشار إليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى والتى تنص أولاهما على أنه "لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار استلامها بدون عمل بروتستو" ... وتنص الثانية على أنه تكون البروتستات والمطالبات المذكورة لاغية إذا لم تحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها " إنما تتعلقان بإجراءات الدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها . ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان فى عدم سماع الدعوى على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان زوال الحقوق بمضى المدة ، مما يقيم فارقا بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار إليهما ، وكان المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى آنفتى الإشارة أنهما انطوتا على إجراءات محددة ، قوامها أن يوجه المرسل إليه أو الشاحن احتجاجا إلى الناقل فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استلام البضاعة

على أن يعقب ذلك رفع الدعوى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ الاحتجاج ، وأن المشرع استهدف بهاتين المادتين تنظيم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها، وإلا سقط الحق فى إقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط إلى الحق فى ذاته ، وذلك بقصد إضفاء حماية على الناقل ، فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه إثبات قيامه بتنفيذ التزاماته ، فإن فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الإجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى . ولا يقدح فى ذلك أنه يجوز للطرفين عند إبرام عقد النقل انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ المشار اليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالاتفاق فيه على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبى ، أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمنا عن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك ، باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة بالنظام العام ، طالما أن المادة ٢٢ المشـار إليها قد أخضعت — وعلى ما سلف البيان — كافة قواعد المرافعات لقانون القاضى وإن كانت غير متعلقة بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر من عبارة البند ٢٧ من سند الشحن أن الطرفين لم يتفقا على تطبيق القانون السوفيتى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، دون إجراءات الدعوى ومواعيد رفعها وذلك فى قوله " .. وكان البند ٢٧ من سند الشحن ينبىء فى جلاء ووضـوح أن قانون الملاحة السوفيتى يطبق فى خصوص المنازعات المتعلقة بأصل الحق وقد كشفت عباراته عن هذا النظر وأكدته حينما ذكرت أن القـانون المذكور يطبق على المسائل والمنازعات الموضوعية question & disputes دون الدعوى وإجراءاتها ومواعيد رفعها إلا إذا طرح النزاع على محكمة فى الاتحاد السوفيتى ، فإن القانون الأخير يكون الواجب التطبيق باعتباره قانون البلد الذى رفعت الدعوى أمام إحدى محاكمها ، وإذ يعد تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق

قانون أجنبي بما يؤدى إلى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أولا يفيد ذلك ، يعد من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله ، وكان ما قرره الحكم على النحو السالف بيانه من اطراح الإحالة الواردة بالبند ٢٧ من سند الشحن إلى القانون السوفيتى باعتبارها غير متعلقة بالمواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ المشار إليهما ، قد استند فيه إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو بمخالفة القانون بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالسببين الخامس والسادس مخالفة القانون وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الإشارة فى الشهادة الجمركية لتلف البضاعة لا تغنى عن الاحتجاج الذى يلزم توجيهه وفق المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى ، مع أن الدفع بعدم القبول لا يسرى مع علم الناقل بحصول ضرر للبضاعة فى وقت مناسب يمكنه من إعداد دفاعه فيه ، ويعد إثبات التلف فى الشهادة الجمركية دليلا يكفى لعلم الناقل بالتلف ، هذا إلى أن الحكم حمل المرسل إليه عبء إثبات التلف ، ولم يعتد بالشهادة الجمركية المقدمة من الشركة الطاعنة فى حين أن ذلك الإثبات يقع على عاتق الناقل البحرى باعتبار أنه وقع خلال الرحلة البحرية ، الأمر الذى يشوب الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت الحكمة من إيجاب الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ وإعلانه هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تمكين الناقل من إعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية بعد أن يفصح المرسل إليه إفصاحا جازما عن عدم ارتضائه بالعجز أو العوار المدعى به فى البضاعة المسلمة ، فإن مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم الذى يستظهره من الشهادة الجمركية — بفرض صحته — لا يعفى المرسل إليه من توجيه الاحتجاج . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذا النظر الصحيح ، فلا عليه إن هو استطرد تزيدا إلى أن الشهادة الجمركية لم تتضمن

أى بيان عن سبب التلف ومكانه والظروف الملابسة ، لأن ذلك إنما جاء فى معرض تقرير عدم إمكان الاستعاضة بالعلم عن الاحتجاج المنصوص عليه فى القانون ولم يكن الحكم بحاجة إلى إضافته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه بفرض عدم انطباق القانون السوفيتى على واقعة الدعوى فإنه كان يتعين على الحكم تطبيق المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن التى أوجبت رفع دعوى المسئولية على الناقل خلال سنة من وقت تسليم البضاعة ، إذ أن مقتضى انضمام مصر إلى هذه المعاهدة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٤ أن يجعل أحكامها بمثابة تشريع داخلى يفسخ ما يتعارض معه من نصوص سابقة من بينها المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه لما كانت المادة العاشرة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ من أغسطس ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأن أحكام تلك المعاهدة تسرى على كل سند شحن مكتوب فى دولة موقعة على المعاهدة ، فإن مفاد هذا النص أن المعاهدة لا تحكم العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إلا إذا كان سند الشحن محررا فى دولة موقعة على المعاهدة ، وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى الدول الموقعة عليها منذ البداية أو المنضمة إليها فيما بعد . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة تتبع فى جنسيتها الاتحاد السوفيتى الذى لم يوقع على المعاهدة ولم ينضم إليها ، فإنه لا محل لتطبيق أحكامها ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣٧)

الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " ميعاد الطعن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

ميعاد الطعن بالنقض ٦٠ يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كأصل عام .

(ب) نقض . " الخصوم فى الطعن " دعوى " الصفة فى الدعوى " . بطلان . حكم .

توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .

(ج) تجزئة . " أحوال التجزئة " . بطلان " بطلان الإجراءات " . حكم " الطعن فى الحكم " .

طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى منهم .

١ ــ لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضى فى مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويقضى فى مادته الثالثة بأن يعمل بالمادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢ ، وكانت المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ ، وطعن الطاعنون فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٩ ، فإن هذا الطعن يكون قد رفع فى الميعاد .

٢ — إذا كان الطاعنون قد وصفوا المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر ووجهوا إليه الطعن فى شخص والدته على الرغم من أن صفتها كانت قد زالت فى تمثيله لإنتهاء الوصاية عليه ببلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه إذ اختصمه الطاعنون أنفسهم فى شخصه بوصفه بالغا عند رفع الاستئناف وصدر الحكم لمصلحته بهذه الصفة ، وكان الطاعنون لم يتداركوا هذا البطلان عند إعلان الطعن ، كما أنهم لم يصححوا هذا البطلان فى الميعاد الذى انفتح بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وهو خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٦٧/٥/١١ ، فإن هذا الطعن يكون باطلا بالنسبة له .

٣ — إذا كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم وهو طلب تسليم المبانى التى أقامها الطاعنون على أرض المطعون عليها فى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة هو موضوع قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها فى الطعن رقم ١٠٠ سنة ٣٦ ق أقامت الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٥٧ الجيزة الابتدائية ضـــد الطاعنين بصحيفة معلنة فى ١٩٥٧/١٢/٣ طلبت فيها الحكم بإزالة ما على الأرض المبينة بصحيفة الدعوى من مبان وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل البناء . وقالت شرحا لدعواها إنها عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين عثمان ومصطفى يوسف عثمان

تملك قطعة الأرض المشار إليها والبالغ مساحتها ٣ ط ٨ س ، غير أن المرحوم سيد أبو عميرة مورث الطاعنين استولى عليها ونازعها فى ملكيتها فأقامت عليه الدعوى رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز الجيزة، تطالب الحكم بتثبيت ملكيتها لهذه الأرض وتسليمها إليها ، وقضى لها فى تلك الدعوى بطلباتها وتأيد هذا الحكم استئنافيا ونفذت هذا الحكم بالتسليم ، وإذ كان الطاعنون قد أقاموا مبانى على جزء من تلك الأرض دون موافقتها وهم يعلمون أنها مملوكة لها ، وكان من حقها طلب إزالة تلك المبانى ،فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها ، ثم عدلت المطعون عليها هذه الطلبات بصحيفة معلنة فى ١٩٦٠/١/٢٥ إلى طلب الحكم بتسليمها المبانى التى أقامها الطاعنون مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مازاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المبانى طبقا لما تختاره على ضوء ما يقدره الخبير . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١٣ حكمت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة المبانى موضوع النزاع وتقدير قيمتها مستحقة الإزالة وتقدير مازاد فى ثمن الأرض بسبب المبانى التى أقيمت عليها . وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبت المطعون عليها الحكم بتسليمها المبانى مقابل دفع القيمة التى قدرها الخبير . وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١١ حكمت المحكمة بتسليم المطعون عليها المبانى التى أقامها الطاعنون على الأرض المبينة فى صحيفة الدعوى وصحيفة تعديل الطلبات مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة وقدرها ٣٠٠ جنيه و ١٨٤ مليم . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٦ سنة ٧٩ ق القاهرة ، واختصموا فى استئنافهم المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر مصطفى يوسف عثمان ، كما اختصموا عثمان يوسف عثمان فى شخصه . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٠٠ ، ١٧٥ سنة ٣٦ ق فيما قضى به من إدخال الجناح القبلى لمدرسة الطالبية والبالغ مسطحه ٦٨ مترا فى ملك المطعون عليها ومن تسليم المنشآت التى على هذه الأرض إليها ، واختصموا فى الطعن الأول المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين عثمان ومصطفى يوسف عثمان واختصموا فى الطعن الثانى عثمان يوسف عثمان فى شخصه . دفعت المطعون عليها فى الطعن الأول بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

كما دفعت ببطلان هذا الطعن بالنسبة لعثمان يوسف عثمان لاختصامه فى تقرير الطعن فى شخصها بوصفها وصية عليه مع أنه كان قد بلغ سن الرشد واختصمه الطاعنون فى شخصه عند رفع الاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته بهذه الصفة . وقدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الأول رقم ١٠٠ سنة ٣٦ق أبدت فيها الرأى برفض الدفع الأول الخاص بعدم قبول هذا الطعن شكلا وبصحة الدفع الثانى الخاص ببطلان الطعن بالنسبة لعثمان يوسف عثمان وطلبت فى الموضوع رفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم ، وقدمت النيابة مذكرة فى الطعن الثانى رقم ١٧٥ سنة ٣٦ ق ودفعت فيها بعدم قبول هذا الطعن شكلا للتقرير به بعد ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين التزمت النيابة رأيها .

حيث إن المحكمة قررت ضم الطعن رقم ١٧٥ سنة ٣٦ ق إلى الطعن رقم ١٠٠ سنة ٣٦ ق للارتباط .

(عن الطعن رقم ١٠٠ سنة ٣٦ ق)

وحيث إن الدفع بعدم قبول هذا الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضى فى مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويقضى فى مادته الثالثة بأن يعمل بالمادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢ ، وكانت المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ وطعن الطاعنون فيه بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٩ ، فإن هذا الطعن يكون قد رفع فى الميعاد ، ويتعين لذلك رفض هذا الدفع .

وحيث إن الدفع ببطلان هذا الطعن بالنسبة للمطعون عليه عثمان يوسف عثمان صحيح ، ذلك أنه لما كان الطاعنون قد وصفوا المطعون عليه المذكور فى تقرير

الطعن بأنه قاصر ووجهوا إليه الطعن فى شخص والدته المطعون عليها على الرغم من أن صفتها كانت قد زالت فى تمثيله لانتهاء الوصاية عليه ببلوغه سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه، إذ اختصمه الطاعنون أنفسهم فى شخصه بوصفه بالغا عند رفع الاستئناف وصدر الحكم لمصلحته بهذه الصفة ، وكان الطاعنون لم يتداركوا هذا البطلان عند إعلان الطعن إذ أعلنوه إلى المطعون عليه المذكور بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ فى شخص المطعون عليها بوصفها وصية عليه ، كما أنهم لم يصححوا هذا البطلان فى الميعاد الذى انفتح بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وهو خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٦٧/٥/١١ ، فان هذا الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليه عثمان يوسف عثمان . وإذ كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم - وهو طلب تسليم المبانى التى أقامها الطاعنون على أرض المطعون عليها فى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة - هو موضوع قابل للتجزئة ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه عثمان يوسف عثمان لا يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لمن عدا عثمان يوسف عثمان من المطعون عليهم .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن الجناح القبلى لمدرسة الطالبية البالغ مسطحه ٦٨ مترا - والذى أدخله تقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى الحالية فى ملك المطعون عليها - إنما هو جزء من مبانى المدرسة المقامة على الأرض المملوكة لهم بمقتضى العقد المسجل برقم ٣٨١٣ بتاريخ ١٩٣٤/٧/٢٥ والصادر من السيدة إسمات أنوز بير إلى مورثهم المرحوم سيد أبو عميره وهو العقد الذى طبقه الخبير المنتدب فى دعوى تثبيت الملكية رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز الجيزة ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض تحقيق هذا الدفاع ، واستند فى ذلك إلى أن الخبير المنتدب فى دعوى تثبيت الملكية أورد فى تقريره أن جزءا من مبانى هذه المدرسة أقيم على الارض المملوكة للمطعون عليها ، فى حين أن دخول جزء من مبانى المدرسة فى ملك المطعون عليها لا يمنع من أن يكون

الجناح القبلى للمدرسة داخلا ضمن ملك الطاعنين ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الثابت من تقرير خبير دعوى تثبيت الملكية المشار إليه أن مبانى المدرسة جميعها مقامة على الأرض المملوكة للطاعنين بالعقد المسجل برقم ٣٨١٣ سالف الذكر وأن أرض المطعون عليها أقيمت عليها مبان حديثة وباقيها فضاء ، وقد أطلق الخبير على هذه المبانى أنها ملحقات للمدرسة ، وإذ لا يوجد فى الأوراق ما يفيد أن الجناح القبلى موضوع النزاع هو من ملحقات المدرسة المملوكة للمطعون عليها ، فإن مؤدى ذلك أن الجناح القبلى يدخل فى مبانى المدرسة المقامة على أرض الطاعنين . وأضاف الطاعنون أن المطعون عليها قد حددت فى صحيفة دعواها الحالية المنشآت التى أقيمت على أرضها وتطلب تسليمها بأنها مبانى منزل مكون من دور أرضى وأسوار ودورات مياه ، وليس من بينها الجناح القبلى للمدرسة . وإذ قرر الحكم المطعون فيه رغم ذلك أن الجناح القبلى للمدرسة يدخل فى ملك المطعون عليها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعنين بأن الجناح القبلى لمدرسة الطالبية هو جزء من مبانيها المقامة على أرض مملوكة لهم بالعقد المسجل فى ١٩٣٤/٧/٢٥ — رد الحكم بأنه ثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز الجيزة التى أقامتها المطعون عليها بطلب تثبيت ملكيتها للأرض أن الخبير قام بتطبيق عقد الطاعنين المشار إليه ومستندات المطعون عليها على الطبيعة وتبين أن جزءا من مبانى هذه المدرسة يدخل فى ملك المطعون عليها ، وكان يبين من تقرير هذا الخبير أنه أثبت به ما يلى " ملكية المدعى عليها بصفتها — الواردة فى الدعوى عبارة عن قطعة أرض مقام على جزء منها مدرسة وعلى الجزء الآخر ملحقات من المدرسة وبعضه مبان حديثة لم تتم ومجموع مسطح الأرض عبارة عن ٥ ط و ٧ س منها ٢ ط و ١٢ س مقام عليها مدرسة وهى التى ينطبق عليها العقد المسجل برقم ٣٨١٣ سنة ١٩٣٤ بالمشترى من أسمات هانم أبو زيد والباقى ويقع قبلى خط تحديد هذا المسطح وقدره ٢ ط و ٨ س عبارة عن جزء مقام عليه مبان حديثة وباقيه فضاء وهما يكونان الجزء موضوع النزاع" ثم أضاف الخبير ما يلى

" وتيسيرا للمحكمة فى الاستدلال على نتيجة المعاينة وتطبيق المستندات نقدم مع هذا رسما عمليا من واقع الطبيعة بمقاس ١/١٠٠٠ وذلك نتيجة المقاسات التى عملت بالمعاينة على الطبيعة بمعرفتنا وواضح عليها ما يلى (١) جزء ملون باللون الأصفر من الدائر وهو عبارة عن ٢ ط و ٢٣ س موضوع العقد رقم ٣٨١٣ سنة ١٩٣٤، ويشمل نصفه الشرقى مدرسة الطالبية الأولية للبنين ونصفه الغربى مبانى مستجدة للدكاكين وبينهما فضاء (منور) وكلاهما موضوع اليد عليه بمعرفة المدعى عليها بصفتها بدون منازعة من المدعية (المطعون عليها) التى قررت أن هـذا الجزء وهو مشترى المدعى عليها من أسمهات هانم أتوزبير بالعقد السابق الإشارة إليه على أن مسطحه ٢ ط و ١٢ س فقط، غير أنه بالطبيعة الآن بمقدار ٢ ط و ٢٣ س (٢) ويلى ذلك بطول حده القبلى جزء ملون من الدائر باللون الأزرق يمثل الجزء المهشر منه المبانى التى استجدت بعضها ألحق بمدرسة الطالبية والباقى مساكن خصوصية والبعض الآخر به أساسات لم تتم " وخلص الخبير إلى أنه " تبين من المعاينة أن الأرض موضوع النزاع تدخل جميعها بمسطحها وحدودها وأوصافها فى مستند ملكية المدعية — المطعون عليها — وأنها تبعد عن ملكية المدعى عليها بصفتها — الطاعنين — التى اتضح أنها تضع يدها على مسطح يزيد عما ورد فى عقد ملكيتها المسجل برقم ٣٨١٣ سنة ١٩٣٤ " وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قـرر أن الجناح القبلى لمدرسة الطالبية يدخل فى المبانى التى أقامها الطاعنون على الأرض المملوكة للمطعون عليها، واستند فى ذلك إلى ما جاء بتقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى الحالية، وإذ أثبت مكتب الخبراء فى تقريره عن المعاينة التى أجراها بأن " المبانى محل النزاع وهى المقامة على جزء من المسطح المملوك للمدعية — المطعون عليها — بمقتضى الحكم رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز الجيزة والحكم المستأنف ١٥٨ سنة ١٩٥٤ مدنى مستأنف الجيزة والمبين بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٤٩ المنضمة والمذكور به أن هذا المسطح يقع قبلى خط تحديد، ومبين بالكروكى المرفق بتقرير الخبير المشار إليه وهـذه المبانى وجد بالمعاينة بيانها كالآتى : ... ... جزء من مدرسة الطالبية هو الجناح القبلى لها وهو

مكون من مدخل ... ..."، وكان مفاد ما ورد فى تقرير خبير دعوى تثبيت الملكية على النحو السالف بيانه أن الأرض المملوكة للطاعنين يليها من الحد القبلى مسطح قدره ٨س – ٢ط مملوك للطعون عليها أقيمت عليه مبان حديثة بعضها ألحق بمدرسة الطالبية ، وكان الخبير المذكور قد انتهى إلى هذه النتيجة بعد أن طبق العقد المسجل الخاص بالطاعنين على الطبيعة ، وإذ ورد فى تقرير مكتب الخبراء أنه عاين المبانى الواقعة على الحد القبلى لأرض الطاعنين ، والتى أقيمت على أرض المطعون عليها فوجد من بينها الجناح القبلى للمدرسة ، وأنه أجرى هذه المعاينة على ضوء تقرير الخبير المنتدب فى دعوى تثبيت الملكية والرسم المرفق به والحكم الصادر فى تلك الدعوى ،وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد – وفى حدود سلطته الموضوعية – هذين التقريرين معا فصارا بذلك فى نتيجتهما وأسبابهما جزءا مكملا لأسبابه ، وإذ تؤدى أسباب هذين التقريرين الى ما انتهى اليه الحكم من أن مبانى الجناح القبلى للمدرسة موضوع النزاع هى التى عبر عنها خبير دعوى تثبيت الملكية بأنها المبانى الحديثة التى ألحق بعضها بمدرسة الطالبية وأقيمت على أرض المطعون عليها فى الناحية القبلية من أرض الطاعنين ، وذلك تأسيسا على ما هو ثابت من أن تقرير مكتب الخبراء، وعلى ما تقدم ذكره يتفق مع تقرير دعوى تثبيت الملكية فى النتيجة التى وصل اليها . لما كان ذلك وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه سائغة وتكفى لحمله على النحو سالف البيان وتتضمن الرد على دفاع المطعون عليها من عدم ذكر الجناح القبلى للدرسة على وجه التحديد ضمن المبانى المقامة على أرضها والتى بينتها فى صحيفة دعواها ، وكان بحسب قاضى الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه إن هو لم يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

عن الطعن رقم ١٧٥ سنة ٣٦ ق

وحيث إن الدفع بعدم قبول هذا الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى محله ، ذلك أنه لما كان ميعاد الطعن بطريق النقض — وعلى ما سلف بيانه — هو ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كأصل عام ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ ، ولم يطعن الطاعنون فيه بالنقض بالطعن الحالى إلا فى ١٩٦٦/٣/٢٤ ، أى بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدوره ، فإن هذا الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد القانونى ويتعين الحكم بعدم قبوله .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار الدكتور / عبد السلام بايع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) قانون " تنازع القوانين من حيث الزمان " . قسمة " قسمة المهايأة " . شيوع

القواعد الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى الحالى — فى خصوص قسمة المهايأة المكانية — لانظير لها فى القانون المدنى السابق. عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على العمل بالقانون الحالى .

(ب) ملكية "أسباب كسب الملكية" . تقادم "التقادم المكسب" حيازة "شروط وضع اليد" . شيوع

حيازة الشريك فى العقار الشائع حصته أحد الشركاء المتناعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكيته هذه الحصة بالتقادم .

(ج) ملكية " أسباب كسب الملكية " . حيازة " تغيير صفة الحائز " . قسمة . شيوع

جواز تغيير صفة الحائز — بعد انتهاء قسمة المهايأة — بسبب ورقى إلى حائز بقصد التملك . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع .

١ — القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القائم والتى تقضى بأن إذا اتفق على قسمة المهايأة المكانية ولم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن

الشريك إلى شركائه قبـــل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد ، هى قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى ، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم .

٢ — من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المـالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم .

٣ — يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم إلى حائز بقصد التملك ، إذا جابه هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٦٣ سنة ١٩٥٩ كلى أسيوط على المطعون ضدهم وآخرين بصحيفة معلنـــة فى ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم إلى ٢ ف و ٣ ط أطيانا زراعية

مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة و بطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الرابعة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول والمؤرخ فى ١٩٥٦/١١/١٢ مع شطب كافة التسجيلات الموقعة عليها من المطعون ضدهم المذكورين ، وقال الطاعنون فى بيان دعواهم إنهم يملكون ٨ ف و ١٣ ط و ٢٠ س أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية بنى عدى البحرية مركز منفلوط بطريق الميراث عن مورثهم المرحوم عمر الهلالى وأنهم اختصوا بهذه الأطيان التى كانت فى وضع يد مورثهم المذكور وهم من بعده ، وذلك بمقتضى عقد القسمة العرفى المؤرخ فى ١٩٣١/١٠/٢٣ والمبرم بينهم و بين مورث المطعون ضدها الرابعة — المرحوم إبراهيم عثمان الهلالى — و باقى المتقاسمين من أسرة الهلالى، وقد استمروا فى وضع يدهم عليها بصفة مستمرة وهادئة و بنية التملك إذ كانوا يستغلونها لحسابهم وحدهم، وذلك بطريق تأجيرها للغير دون اعتراض من باقى المتقاسمين ، إلا أن المطعون ضدها الرابعة نازعتهم بغير حق فى ملكية ٢ ف و ٣ ط من تلك الأطيان بأن باعت هذا القدر الذى لا تملكه إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول بعقد تاريخه ١٩٥٦/١١/١٢ ، و إذ رفع هؤلاء المشترون بموجب هذا العقد الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥٦ كلى أسيوط على البائعة لهم بطلب الحكم بصحته ونفاذه، وانتهت تلك الدعوى بينهم صلحا ، فقد أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم السالف بيانها .
و بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء لتطبيق مستندات الطرفين على الأرض محل النزاع وتحقيق وضع اليد عليها ، وما إذ كان عقد القسمة المؤرخ ١٩٣١/١٠/٢٤ قد نفذ بوضع يد كل متقاسم على ما خصه به أم لا . و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٣/٤/١٤ بتثبيت ملكية الطاعنين إلى ٢ ف و ٣ ط الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و بطلان العقد المؤرخ ١٩٥٦/١١/١٢ والمتضمن بيع المطعون ضدها الرابعة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول القدر المشار إليه وشطب كافة التسجيلات الموقعة منهم عليه . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافهم برقم ١٣٥ سنة ٣٨ ق ، و بتاريخ ١٩٦٦/١/١٥ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم اكتسبوا ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل، إذ وضعوا يدهم عليها بنية التملك مدة تزيد على العشرين عاما إبتداء من سنة ١٩٣٢ حتى رفع الدعوى فى نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ذلك لأنه بعد انقضاء قسمة المهايأة بانتهاء مدتها الواردة فى عقد القسمة وهى سنة ، غير الطاعنون نيتهم بأن أصبح وضع يدهم على الحصة التى اختصوا بها بقصد التملك وجابهوا باقى المتقاسمين بهذا القصد وقد تصرف بعض هؤلاء فى أنصبتهم التى اختصوا بها وتسلم المشترون منهم القدر الذى اشتروه وعلى الرغم من تقديم الطاعنين المستندات الدالة على رضاء المتقاسمين بهذا الوضع ، فإن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع قولا منه بأن عقد قسمة المهايأة أخذ يتجدد سنة فأخرى بعد إنتهاء مدته لعدم إعلان أحد من الشركاء باقى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر بأنه لا يرغب فى التجديد ، وذلك إعمالا لحكم المادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى ، وأن وضع يد الطاعنين إستنادا إلى هذا العقد لايؤدى إلى اكتسابهم الملكية بالتقادم مهما استطالت مدة وضع يدهم إذ يعتبرون واضعى اليد بسبب وقتى معلوم ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن النص المشار إليه نص مستحدث بالقانون المدنى القائم فلا يسرى على التصرفات السابقة عليه ، وإذ استغنى الحكم بإعمال هذا النص عن بحث دفاع الطاعنين المتقدم ذكره ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى خصوص مايثيره الطاعنون قوله "أما عن استناد المستأنف عليهم (الطاعنين) إلى وضع يد مورثهم وهم من بعده على القدر موضوع الدعوى ضمن قدر أكبر اختصوا به بموجب عقد القسمة المذكور منذ سنة ١٩٣١ و بصفة مستمرة حتى تاريخ رفع الدعوى المطروحة سنة ١٩٥٩ ، فإنه بالرجوع إلى عقد القسمة المذكور يبين أنه محرر بين أفراد عائلة الهلالى ومؤرخ ١٩٣١/١٠/٢٣ وقد نص فى البند الثالث عشر منه على أن يسرى من تاريخه حتى نهاية سنة ١٩٣٢ ، و بالتالى فإن القسمة تتجدد سنويا إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة

أشهر أنه لايرغب فى التجديد وذلك إعمالا لنص المادة ١/٨٤٦ مدنى ، ومن ثم فإن وضع يد المستأنف عليهم (الطاعنين) لايصلح سندا لملكيتهم بالتقادم إذ أن سبب وضع يدهم هو عقد قسمة المهايأة المشار إليه وواضع اليد بسبب معلوم لا يملك بالتقادم أصلا " . ولما كانت القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القائم ، والتى تقضى بأنه إذا اتفق على قسمة المهايأة المكانية ولم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لايرغب فى التجديد ، هى قاعدة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى ، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم ، و إذ استند الحكم المطعون فيه إلى المادة ١/٨٤٦ سالفة الذكر للقول بأن المدة المتفق عليها بالعقد قد تجددت سنة فأخرى ، ورتب على ذلك اعتبار أن وضع يد الطاعنين يستند إلى سبب وقتى معلوم وأن ذلك مما تنتفى به نية التملك ، وكان من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم ، لما كان ذلك وكان يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم إلى حائز بقصد التملك إذا جابه هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقد القسمة أخذ يتجدد سنة فأخرى قد حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين المؤسس على أن نيتهم قد تغيرت بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة وأصبحوا حائزين للأطيان محل النزاع بقصد التملك وجابهوا باقى الملاك المشتاعين بما يفيد هذا القصد وأن هذه الحيازة قد استمرت مدة تزيد على العشرين عاما بما يؤدى إلى كسبهم الملكية بالتقادم الطويل ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ القضائية :

قانون . " تنازع القوانين من حيث الزمان " . عمـــل . " مكافأة نهاية الخدمة" . تأمينات اجتماعية . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " .

إنتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية قانونا وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ تدليل معيب .

إذا كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد انتهى فى سنة ١٩٥٧ — قبل صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية — و باتهائه تحدد جميع آثاره ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن ضد المطعون عليه بطلب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أن الملزم بها قانونا هى مؤسسة التأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون المذكور الذى لم يعمل به إلا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ، دون أن يعرض لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى انتهى العقـد فى ظله ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور أمين محمد بركة أقام الدعوى رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٢ المنصورة الابتدائية ضد أحمد محمد عبد الرحمن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٢٤٨ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنه بمقتضى عقد تاريخه ١٩٥٦/٦/١٢ التحق بالعمل لدى المدعى عليه مديرا لصيدلية السادات بمنية النصر لقاء أجر قدره ٦٠ ج شهريا واستمر حتى ١٩٥٧/٦/٥ حيث اتفق معه المدعى عليه على إدارة صيدلية أخرى مملوكة له أيضا هى صيدلية السادات بشربين . وإذ فوجىء فى نهاية سنة ١٩٦١ بفصله من العمل دون مبرر وبغير إنذار ويستحق المبلغ المدعى به ، منه ٣٠٠ ج قيمة متأخر أجره عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩٦١ إلى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦١ ، ٦٠ ج بدل إنذار ، ٢١٠ ج مكافأة نهاية الخدمة ، ١٦٨ ج بدل أجازات ، ٥٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلب الحكم له بهذا المبلغ . وطلب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن العقد الأول المؤرخ ١٩٥٦/٦/١٢ إنما انعقد بين المدعى وبين السيد أحمد عبد الرحمن ، ولا علاقة له به وأنه هو وإن كان قد وقع على العقد الثانى المؤرخ ١٩٥٧/٦/٥ فقد وقعه بالنيابة عن شخص آخر هو محمد سامى حسن عبد الرحمن صاحب صيدلية السادات بشربين وقد قبل الأصيل هذا التعاقد ونفذه فيتحمل وحده آثاره ، وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بطرق الإثبات القانونية كافة بما فيها شهادة الشهود أن المدعى عليه كان المالك الحقيقى لصيدلية السادات بمنية النصر فى مدة إدارة المدعى من ١٩٥٦/٦/٢ إلى ١٩٥٧/٦/٥ والمالك الحقيقى لصيدلية

السادات بشربين فى المدة من ١٩٥٧/٦/٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ وليلغى المدعى عليه ذلك بالطرق عينها . و بعد سماع شهود الطرفين عادت و بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٦ فحكمت برفض الدعوى بالنسبة لطلب المدعى مقابل أجازته عن مدة خدمته لدى المدعى عليه بصيدلية السادات بمنية النصر ، و بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات وألزمت المدعى بالمصروفات و بمبلغ ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٤٣ سنة ١٥ قضائية ودفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وفى ١٩٦٣/١٢/٨ حكمت المحكمة برفض الدفع و بقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة تالية ، و بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ عادت فحكمت برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات و بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هـــذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن فى خصوص الوجه الثالث من السبب الأول .

وحيث إن حاصل الوجهين الأول والثانى من السبب الأول أن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ، أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن فيما يختص بأجره عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ ، و بدل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفى ، على ما خلص إليه من أنه و إن كانت صيدلية السادات بمنية النصر التى عمل بها الطاعن فى الفترة الأولى مملوكة للمطعون عليه إلا أن صيدلية السادات بشربين والتى انتهى العقد أثناء العمل بها مملوكة لغيره مما يجعل مدة عمل الطاعن بالصيدليتين غير متصلة ، ومادام الطاعن لم يختصم بالنسبة لهذه الحقوق صاحب الصيدلية الأخيرة فإن دعواه بها على المطعون عليه تكون غير مقبولة ، وهو من الحكم المطعون فيه خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) هو أن الواقع أن المطعون عليه هو المـالك الحقيقى لصيدليتى السادات فى كل من منية النصر وشربين يدل على ذلك عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٥٧/٦/٥ الخاص بعمل الطاعن فى صيدلية شربين والمعقود بينه و بين المطعون عليه شخصيا

وهو ما تؤيده عريضتا دعوى الإسترداد رقم ٢١١ سنة ١٩٥٩ مدنى شربين ، ودعوى الإشكال رقم٦١٩ سنة ١٩٦٠ مستعجل شربين اللتين أقامهما المطعون عليه بصفته مالكا للصيدليـــة المذكورة ، والثابت بالكتابة لا يجوز قانونا أن ينتفى بالبينة . (وثانيهما) أن الحكم عنى بتحديد المـالك لصيدلية السادات بشربين فى حين أن المسئول قانونا من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل إنمـا هو صاحب العمل نفسه ولو لم يكن هو المـالك للمنشأة .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه على غير أساس ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى ـــ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ، يبين أنه أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على المطعون عليه فى خصوص متأخر الأجر و بدل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفى على ماشهد به شاهد النفى الدكتور صلاح حمدى إسكندر من أنه يعلم علم اليقين بحكم عمله وصلته بصديقه الدكتور سيد أبو العلا شربين أن صيدلية السادات بشربين مرخص بهـا للدكتور محمد جمال فهمى ويشاركه فيها محمد سامى عبد الرحمن و "ما هو ثابت من محضر انتقال المحكمة إلى منطقة دمنهور الطبية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ من أنه تبين من الإطلاع على سجل الصيدليات أن صيدلية السادات بشربين مرخص بفتحها للدكتور محمد حمـاد فهمى ... وأن جميع الأوراق الموجودة بملف الصيدلية صريحة فى أن الصيدلى المذكور هو صاحبها وما ورد فى عقـــد الإتفاق الرقيم ١٩٥٢/٥/٤ المحرر بين الصيدلى محمد جمال فهمى و بين محمد سامى حسن بشأن تأسيس صيدلية السادات بشربين من أن محمد سامى هو المسئول وحده من الشئون والتصرفات والإلتزامات المـالية للصيدلية وأهمها سداد الضرائب والرسوم ودفع الإيجار والمرتبات والأجور بمـا فى ذلك مرتب المدير الفنى للصيدليـــة " وعلى دعوى الإسترداد رقم ١٦٨ سنة ١٩٥٤ كلى المنصورة المرفوعة من محمد جمال فهمى ومحمد سامى حسن بصفتهما صاحبى صيدلية السادات بشربين بطلب استرداد منقولات محجوز عليها بالصيدلية ثم على إيصال مؤرخ ١ / ١٢ / ١٩٥٧ موقع عليه من المدعى ـــ الطاعن ـــ باستلامه مرتبه عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٧ من محمد سامى حسن .. .. وخطاب مؤرخ ١٩٦١/١٢/٤ مرسل من المدعى إلى محمد سامى حسن يشير فيه إلى الخطاب المؤرخ ١٩٦١/١١/١ والذى أخطره فيه بفسخ عقد العمل وأنه لا يمـانع فى إنهـاء

النزاع بينهما وديا فى اليوم المتفق عليه" وما استخلصه الحكم بعد ذلك من أنه "من هذين الخطابين الآخرين المؤرخين ١٩٥٧/١١/١ و ١٩٦١/١٢/٤ الموجهين من المدعى إلى محمد سامى حسن يبين بجلاء ودون ريب أن محمد سامى حسن هو صاحب صيدلية السادات بشربين بإقرار المدعى نفسه وأن إشارة المدعى فى الخطابين المذكورين إلى اتفاق ١٩٥٧/٦/٥ المحرر بين المدعى و بين المدعى عليه - المطعون عليه - للعمل بالصيدلية المذكورة قاطعة بعلمه بأن الصيدلية ملك لمحمد سامى وأن المدعى عليه حين تعاقد معه على العمل بها بعقد ١٩٥٧/٦/٥ كان يتعاقد لحساب صاحب الصيدلية باعتباره زوج ابنته وابن أخيه وأن المدعى كان يعلم بذلك .. " وهو استخلاص موضوعى سائغ و يعتمد على الدليل الكتابى الذى له أصله الثابت فى الأوراق ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من أن المطعون عليه لم يكن هو صاحب العمل فى صيدلية السادات بشربين المسئول عن حقوق الطاعن فيما يختص بمتأخر الأجر و بدل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفى ولا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليه هو المالك لصيدلية السادات بشربين واستدل على ذلك بما هو ثابت فى عقد الاتفاق المحرر بينهما بتاريخ ١٩٥٧/٦/٥ والذى لا يمكن إثبات عكسه بالبينة، كما تمسك بأن محكمة أول درجة لم تكن بحاجة لتحديد مالك هذه الصيدلية بل حسبها مجرد التعرف على صاحب العمل المسئول عن حقوق العامل ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واكتفى فى شأنه بالإحالة على الحكم الابتدائى، ثم أضاف أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه كان قد فصل الطاعن من الصيدلية بل الراجح لدى المحكمة أن الطاعن هو الذى ترك العمل فيها من تلقاء نفسه ، و إذ كان الحكم الإبتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه لم يرد بدوره على دفاع الطاعن، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الأسباب التى أقام عليها ترجيحه أن الطاعن هو الذى ترك العمل من تلقاء نفسه فإن هذا الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به على الوجهين الأول والثانى من السبب الأول ، وما يثيره الطاعن بعد ذلك بخصوص ما قرره

الحكم المطعون فيه من أنه " لم يثبت من الأوراق أن المستأنف عليه كان قد فصل المستأنف من صيدليته بل الراجح لدى المحكمة أن المستأنف ترك العمل هناك من تلقاء نفسه الأمر الذى ينبنى عليه انتفاء وقوع فصل أو تعسف من جانب المستأنف عليه يبرر مطالبته بالتعويض " هذا الذى يثيره الطاعن غير منتج ولا جدوى فيه لأن سبب طلبه التعويض عن الفصل التعسفى إنما هو إنهاء عقد عمله الأخير فى نهاية سنة ١٩٦١ حين كان يعمل بصيدلية السادات بشربين التى لم يختصم الطاعن صاحب العمل فيها والتى ثبت أن المطعون عليه غير مسئول عنها على ما سلف بيانه .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى الطاعن على المطعون عليه بمكافأة نهاية الخدمة مستندا فى ذلك إلى أن الملزم بها هى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وأخضعه لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون لأن مؤسسة التأمينات الاجتماعية التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسأل عن مكافأة نهاية خدمة العامل إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترك لديها عنه فى حين أنه لم يثبت أن المطعون عليه قد اشترك عن الطاعن فى هذه المؤسسة فضلا عن أنه لو جازت مساءلتها عن مكافأة العامل ولو لم يشترك رب العمل عنه فإنها لا تسأل طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون إنشائها إلا على أساس الحد الأدنى للأجور ، وبذلك يكون للطاعن حق الرجوع مباشرة على صاحب العمل بالفرق بين مكافأته محسوبة على أساس أجره الفعلى ومقداره ٦٠ جنيها شهريا وبين المكافأة محسوبة على أساس الحد الأدنى للأجور .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن قطع بأن المطعون عليه هو صاحب صيدلية السادات بمنية النصر ، وان عمل الطاعن لديه قد انتهى فى ١٩٥٧/٦/٥ ، قضى بعدم قبول دعوى الطاعن ضده بمكافأة نهاية الخدمة مستندا فى ذلك إلى أن الملزم بها قانونا هو مؤسسة التأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . وإذ كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد انتهى بقول الحكم المطعون فيه منذ ١٩٥٧/٦/٥ وبانتهائه تتحدد جميع آثاره ، وعلى الرغم من ذلك أخضعه الحكم المطعون فيه لأحكام قانون لاحق هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى لم يعمل به إلا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ دون أن يعرض لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى انتهى العقد فى ظله فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) جنسية . "شهادة الجنسية الصادرة من وزير الداخلية" . إثبات .

جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية وإنما هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة .

(ب) جنسية . "اختصاص المحاكم العادية بدعاوى الجنسية" . اختصاص "اختصاص ولائى" . قانون

اختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين الجنسية . اختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا .

١ - مفاد نص المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وإنما هى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة

المختصة بالفصل فى النزاع ، وأن المشرع إنما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية إذا هو أراد الحصول على دليل لإثبات الجنسية ،ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة الداخلية أو بتقديم طلب الحصول عليها ، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس مايقدم لها من أدلة كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ،ولا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخليـــة برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها خلال الميعاد المحدد لطلب الإلغاء أو بعد انقضائه .

٢ — جرى قضاء محـــكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المـادتين ٢٠ و ٢١ أحكاما مماثلة لنص المـادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . يؤكد ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المـادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث ،ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحـــكامه من اختصاص مجلس الدولة ، وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا عملا بالمـادة الثانية من قانون الإصدار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ملحم إبراهيم نصار أقام الدعوى رقم ١٩٧٧ سنة ١٩٥٥ الاسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية ومدير إدارة الجوازات والجنسية، طالبا الحكم بثبوت الجنسية المصرية له مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات، وقال بيانا للدعوى إنه ولد من أصل عثمانى فى بلدة بكنيا بلبنان وأقام فى مصر منذ سنة ١٩١٣، وعمل ناظرا للزراعة فى مركز دمنهور مديرية البحيرة وتزوج فى مصر وأنجب أولاده بها وحافظ على إقامته فيها، وأنه خلال سنة من تاريخ صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ قدم لإدارة الجوازات والجنسية طلبا بالحصول على شهادة بالجنسية المصرية مشفوعا بالمستندات التى تؤيد هذه الإقامة، ولكن الإدارة أجابته بأن المستندات التى قدمها ليست قاطعة فى إثبات الإقامة. ونظرا لأن هذه المستندات تؤيدها الحالة الظاهرة فى التدليل على أنه توطن بمصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على إقامته فيها حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩، واستوفى بذلك الشروط اللازمة لاعتباره مصريا وفقا لنص المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ونص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، كما أن الإقامة واقعة مادية يمكن إثباتها بالبينة فقد طلب الحكم له بطلباته. دفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن وزارة الداخلية هى وحدها الجهة المختصة بإعطاء شهادات الجنسية. وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى، ثم عادت وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ فحكمت بثبوت الجنسية المصرية للمدعى وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاءه والحكم أصليا بقبول الدفع وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ١٠٧ سنة ١٤ قضائية. وبتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين المصروفات. طعن المستأنفان فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١١٨ سنة ٣٠ قضائية وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية، لأن النيابة العامة لم تتدخل

فى الاستئناف لتبدى رأيها فيه . و بعد أن أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى حكمت المحكمة فى ١٩٦٧/١/٢٢ بقبول الاستئناف ، شكلا و برفضه موضوعا ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العـامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيـــه قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم اختصاص المحكمة ولائيـا بنظر الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الجنسية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى جعل مجلس الدولة هو المختص دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية، فى حين أن المطعون عليه أقام الدعوى بطلب الجنسية فى ١٩٥٥/١٠/١٩ وقبـــل صدور هذا القانون، وهو من الحكم مخالفة للقانون لأن الجنسية علاقة بين الفرد والدولة نظم القانون أحوالهـا وشروطها ولا يجوز للفرد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء بطلب الاعتراف له بالجنسية و إنمـا يجب عليه أن يقدم طلبه ابتداء إلى جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون، وتنص المـادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ على أن يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية بمقتضى قرار منه بعد التحقق من ثبوت الجنسية، وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، و يعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطاء هذه الشهادة فى الميعاد المذكور رفضا للطلب ، وثابت بالأوراق أن المطعون عليه قدم طلبه إلى وزارة الداخلية فى ١٩٥١/٤/٢١ وطلبت منه تقديم مستندات تكون محلا للاعتبار لإثبـات أصله العثمانى و إقامته فى مصر من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٠ ولكنه لم يقدم هــذه المستندات وتظلم فى ١٩٥٥/٣/١٦ من قرار الرفض بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٦ وأقام دعواه بالطعن على قرار وزير الداخلية أمام القضاء المدنى، فى حين أن القضاء الإدارى هو المختص بالفصل فى الطعن على القرارات الإدارية، وأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لم يغير من هذا الاختصاص وأن لجنة

الشئون الداخلية بمجلس النواب حذفت المادة ٢٥ من مشروع هذا القانون والتى كانت تنص على اختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية وذلك اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإدارى من اختصاص فى هذا الشأن .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المـادة ١٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية على أن " الإقرارات و إعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية " والنص فى المـادة ٢٠ على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية و يكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية و يجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب و يعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائهـا فى الميعاد المذكور رفضا للطلب " يدل على أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية . و إنمـا هى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز إثبـات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع ، وأن المشرع إنمـا قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية إذا هو أراد الحصول على دليل لإثبـات الجنسية ، ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة الداخلية أو بتقديم طلب للحصول عليها ، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة ، كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ولا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزارة الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها خلال الميعاد المحدد لطلب الإلغاء أو بعد انقضائه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لســـنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المـادتين ٢٠ و ٢١ أحكاما مماثلة لنص المـادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور

هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهـة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، ولا يقدح فى ذلك أن لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب حذفت من مشروع هذا القانون المـادة التى رأت لجنتا العـــدل والداخلية أن تنص فيها على اختصاص المحاكم المدنيـة الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية إكتفاء بمـا لمحكمة القضاء الإدارى من اختصاص فى هـــذا الشأن، لأن هذا الحذف كان نتيجة للخلاف بين مشروع الحكومة والتعديل الذى أدخلته لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ حول الجهة المختصة بالفصل فى مسائل الجنسية وكان من أسبابه ـــ وعلى ما جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية ـــ أن قانون مجلس الدولة فى طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة العامة أمام محكمة القضاء الإدارى وفى هذا الضمان كل الضمان" فلا يكون من شأن هذا الحذف إلغاء اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات فى الجنسية بصفة أصلية أو بصفة تبعية كمسألة أولية فى نزاع مطروح عليه . يؤكد ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية وأن النص فى المـادة ٩٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ على أن "على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا" يدل ـ بالاقتضاء ـــ على أن المحاكم هى صاحبة الاختصاص فى منازعات الجنسـية وأن المشرع لم يشأ أن يعدل من هذا الاختصاص بعد صدور القانون بتنظيم مجلس الدولة حتى صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، ونص فى المـادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسـية ، وهو نص مستحدث يعمل به وفقا للمـادة ٩ من قانون الإصدار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ ، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحكامه من اختصاص مجلس الدولة وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا عمـــلا بنص المـادة الثانية من قانون الإصدار . وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه أقام الدعوى بطلب ثبوت الجنسية المصرية له طبقا لنص المـادتين الأولى والثانية من قانون الجنسية رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ والفقرة الخامسة من المـادة الأولى من

القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وحكمت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١ برفض الدفع و باختصاصها بنظر الدعوى، و بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ قضت بثبوت الجنسية المصرية للمدعى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لايكون قد أخطأ فى القانون أو جاوز الاختصاص المتعلق بوظيفة المحكمة، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٤١)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ القضائية :

شركات . " إندماج الشركات " . خلف . إلتزام . "إنقضاء الإلتزام ". " إتحاد الذمة " .

إندماج الشركات . أثره . إنقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقهما والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . إجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة . اثره . إنقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

إذ اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فإنه يترتب على الإدماج — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن تمحى شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها . وإذ كان الثابت أنه قد اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين البنك — الطاعن — فإنه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٥٨٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المصفى لشركة الغزال المصرى أقام الدعوى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة ضد بنك بور سعيد يطلب الحكم ببطلان المقاصة التى أجراها بين رصيد حساب شركة الغزال المصرى الدائن و بين رصيد حساب شركة الأهرام للغزل والنسيج المدين و إلزامه بأن يؤدى له قيمة هذا الرصيد الدائن وقدره ١١٤٨٣ ج و ٨٣٩ م وذلك فى مواجهة شركة الأهرام للغزل والنسيج . وقال شرحا لدعواه إن لشركة الغزال المصرى التى يمثلها حسابا دائنا قدره ١١٤٨٣ ج و ٨٣٩ م ببنك بور سعيد فى الوقت الذى كانت شركة الأهرام للغزل والنسيج مدينة له بأكثر من هذا المبلغ ، وقام البنك دون وجه حق بإضافة حسابه الدائن إلى حساب شركة الأهرام المدينة بحجة أن القرار الجمهورى ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ أدمج الشركتين وانقضت بذلك الشخصية المعنوية لكل منهما فاتحدت ذمتهما المالية مما يعطى البنك الحق فى إجراء المقاصة القانونية بين حسابيهما الدائن والمدين، مع أن القرار الجمهورى المذكور لم يهدف إلا إلى إعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التى نص عليها بشكل جديد وهو ما ترتب عليه فقط توحيد مجلس إدارة شركتى الغزال والأهرام دون إدماج، وظلت كل شركة منهما بعد صدور هذا القرار تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة ، بدليل صدور قرار بحل كل شركة من الشركتين منفصلا عن الآخر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢، كما أصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قرارا منفصلا بتحديد سلطة المصفى لكل من الشركتين وأجرى البنك معاملة معهما على أساس استقلال حساب كل منهما وشخصيتها وذمتها المالية مما يجعل المقاصة التى أجراها البنك بين الحسابين باطلة لعدم توافر الشروط

المنصوص عليها فى القانون ، ورد بنك بور سعيد على هذا الدفاع بأن القرار الجمهورى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٢ والصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أدمج شركة النصر للغزل والنسيج وشركة الغزال المصرى وعين لشركة الغزال المصرى التى قامت محلهما مجلس إدارة واحد، وصدر بعد ذلك قرار المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بادماج هاتين الشركتين ، وعلى أثر ذلك قام البنك بالتسوية بأن سدد جزءا من الحساب الذى كان مفتوحا باسم شركة النصر للغزل والنسيج برصيد الحساب الدائن لشركة الغزال المصرى . وأقام البنك دعوى فرعية بطلب إلزام المؤسسة العامة للغزل والنسيج بمبلغ ٦٠٣٨٣ ج تأسيسا على أن شركة الأهرام للغزل والنسيج كانت مدينة له عند صدور قرار رئيس الجمهورية بتوحيد مجلس إدارة شركة مصانع الغزال المصرى وشركة الأهرام للغزل والنسيج والتى تغير إسمها إلى شركة النصر للغزل والنسيج ، ونشأ عن الإدماج شركة جديدة هى شركة الغزال المصرى، وأصدرت المؤسسة كفالة لصالح البنك تضمن فيها دين شركة النصر سالف الذكر والذى يمثل رصيدها المدين فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ على أن تسرى الكفالة لمدة عام ينتهى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لما كان أثر قرار الإدماج رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ هو توحيد حسابات الشركتين ، فإن البنك قام بتحويل الرصيد الدائن فى حساب شركة الغزال المصرى وقدره ١١٤٨٣ ج و ٨٣٩ م إلى حساب شركة الأهرام للغزل والنسيج المدين والمكفول بضمان المؤسسة فأصبح الباقى من دين هذه الشركة الأخيرة فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مبلغ ٣٥٧٤١ ج و ٧٣ م، وأنه لما كانت شركة الغزال المصرى تطالب بالمبلغ الذى اختصمه البنك من حسابها، فإن البنك يقيم الدعوى الفرعية ضد المؤسسة للحكم بالزامها بأن تدفع للبنك ماعسى أن يقضى به للدعى فى الدعوى الأصلية باعتبارها كفيلة للشركة المدينة ، ودفعت المؤسسة دعوى الضمان بعدم قبولها إذ لا تتصل بالدعوى الأصلية، كما دفعت بسقوط الحق فى المطالبة تأسيسا على أن المادة ٢٠ من القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ جعلت خطابات الضمان الصادرة من المؤسسات العامة فى حكم تلك الصادرة من البنوك فتحكمها قاعدة وجوب المطالبة خلال مدة الضمان وإلا سقط الالتزام عند انتهائها، وإذ رفعت الدعوى بالمطالبة بعد مضى مدة الضمان فإنها تكون قد سقطت، وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية ببطلان المقاصة

الحاصلة بين حسابى شركتى الغزال المصرى والنصر للغزل والنسيج مع إلزام بنك بور سعيد بأن يدفع للدعى مبلغ ١١٤٨٣ ج و ٨٣٩ م وفى الدعوى الفرعية برفضها . واستأنف بنك بور سعيد هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته فى الدعويين وقيد استئنافه برقم ٥٠ سنة ٨٢ قضائية، وبتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وقدمت المؤسسة العامة للغزل والنسيج مذكرة طلبت فيها رفض الطعن كما أبدت النيابة العامة رأيها بنقض الحكم فى المذكرة المقدمة منها وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وتفسيره، وفى بيان الوجه الأول من هذا النعى يقول إن ذلك الحكم رفض إعمال المقاصة القانونية التى أجراها البنك بدعوى أنه بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ بإنشاء شركة الغزال المصرى التى تضم شركة النصر للغزل والنسيج وشركة الغزال المصرى صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بحل الشركتين وتعيين مصف لكل منهما ، وأنه وإن كان ذلك يفيد ادماج الشركتين فى شركة جديدة بالصاق من رؤوس الأموال الخاصة بكل شركة منهما بعد تصفيتها إلا أن حل الشركة وتصفيتها ليس له أثر على شخصيتها المعنوية التى تظل قائمة وتستمر أموال الشركة مملوكة لها إلى أن تنتهى التصفية، ويقول الطاعن إن هذا النظر خاطىء لأن قرار الادماج كان سابقا على قرار التصفية، وهو ما يؤدى إلى انبثاق شركة جديدة ذابت فيها شخصية الشركتين المندمجتين فتقع المقاصة التى أجراها البنك الطاعن كأثر من آثار هذا الادماج وتعتبر جزءا من إجراءات تصفية الشركتين المندمجتين، فضلا عن أنه لما كان الادماج يوحد ذمة الشركتين فور صدور قرار الضم والادماج فإن المقاصة تقع بقوة القانون بين التزام إحداها وحق الأخرى تطبيقا لنص المادة ٣٧٠ من القانون المدنى ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى خصوص ما قضى به من عدم جواز إعمال المقاصة فى هذه الحالة فإنه يكون مخطئا فى تفسير القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى القرار الجمهورى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى فبراير سنة ١٩٦٢ أنه نص على ضم الشركتين المطعون عليهما الأولى والثانية فى شركة جديدة هى شركة الغزال المصرى، ومؤدى ذلك هو اندماج شركة الغزال المصرى وشركة النصر للغزل والنسيج فى شركة جديدة هى شركة الغزال المصرى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى فى أسبابه إلى اعتبار القرار الجمهورى سالف الذكر دامجا لشركتى النصر للغزل والنسيج وشركة الغزال المصرى فى شركة جديدة هى شركة الغزال المصرى رفض الاعتداد بالمقاصة القانونية التى أعمل بنك بور سعيد أثرها بين حسابى هاتين الشركتين الدائن والمدين على قوله "إن الثابت فى هذه الدعوى أنه بعد إنشاء شركة الغزال المصرى التى تضم النصر للغزل والنسيج والغزال المصرى بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٨ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ صدر قراران من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ بما له من سلطات الجمعية العمومية غير العادية لشركة النصر للغزل والنسيج (الأهرام) ومن سلطات جماعة الشركاء لشركة مصانع الغزال المصرى، بحل الشركتين وتعيين السيد/ أحمد مصطفى الحلبى مصفيا لهما وتفويض السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى تحديد سلطات المصفى، الأمر الذى يتضح منه بجلاء أن الشركتين قد ادمجتا لتشكيل شركة جديدة بالصافى من رؤوس الأموال لكل منهما بعد تصفيتها، ومن المتفق عليه كما أجمع الفقهاء فى مصر وفى فرنسا على أن حل الشركة وتصفيتها ليس لهما تأثير على الشخصية المعنوية للشركة التى تظل قائمة إلى أن تنتهى التصفية وتستمر أموال الشركة مملوكة لها إلى أن تنتهى التصفية وأنه تطبيقا لما تقدم لا تجوز المقاصة بين دين مستحق للبنك المستأنف فى ذمة الشركة المستأنف عليها الثانية مقابل دين على البنك مستحق للشركة المستأنف عليها الأولى وتكون محكمة أول درجة عندما قضت بإلزام البنك المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه الأول مبلغ ١١٤٨٣ ج و ٨٣٩ م والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات قد أصابت الحقيقة ويتعين تأييد حكمها فى هذا الشأن" لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ اعتبرت الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها فإنه يترتب على الادماج

— وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تمحى شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها . وإذ اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين البنك (الطاعن) فإنه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى . ولما كان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى خصوص السبب الأول .

وحيث إنه عن السبب الثانى فإنه موجه إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه فى دعوى الضمان، ولما كانت المحكمة قد انتهت فى السبب الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية ، وكانت دعوى الضمان قد رفعت بطلب الحكم على الضامن بما عسى أن يحكم به على الطاعن فى الدعوى الأصلية، فمن ثم فلم يعد لدعوى الضمان محل .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٤٢)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ القضائية :

تسجيل . " الأفضلية بين المشترين " . دعوى . " دعوى صحة التعاقد " . صورية . " صورية مطلقة " . بيع .

قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .

لا مجال لإعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويى صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة، فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين إستنادا إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد السيد محمد عامر "الطاعن" أقام الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى شبين الكوم ضد شعبان أحمد حسين "المطعون ضده الأخير" طالبا

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٦ والمتضمن بيع المدعى عليه له ٨ ط ١٢ س أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٤٥٠ ج . ولدى نظر الدعوى تدخل كل من سعيد محمد أحمد حسين وعبد ربه محمد أحمد حسين وزاكية ابراهيم شلبي بصفتها وصية على ابنها القاصر عبد الغنى محمد أحمد حسين طالبين رفضها ، تأسيسا على أنهم اشتروا من ذات البائع ٦ ط من القدر المبيع للمدعى وذلك بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٧ مقابل ثمن قدره ٢٧٠ جنيه ، وأنهم إذ كانوا قد سددوا الثمن للبائع ، فقد أقاموا عليه الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى شبين الكوم بطلب صحة هذا العقد ودفعوا بصورية عقد المدعى صورية مطلقة إضرارا بحقهم ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين طعن البائع فى العقد الصادر للمتدخلين بالتزوير ، غير أنه لم يعلن شواهده . وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٢ حكمت المحكمة بسقوط الإدعاء بالتزوير وبتغريم البائع ٢٥ جنيه للخزانة العامة وبقبول تدخل المتدخلين الثلاثة فى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٤ ، وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتدخلون بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود صورية العقد المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٦ الصادر من البائع لهم إلى محمد السيد عامر صورية مطلقة وأباحت النفى بذات الطرق ، وبعد ان سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ فحكمت فى الدعوى رقم ٤ سنة ١٩٦٤ برفضها وفى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٤ بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من شعبان أحمد حسين بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٦ والمتضمن بيعه للمدعى أرضا زراعية مساحتها ٨ ط ١٢ س . واستأنف المتدخلون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٦٤ وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم بتاريخ ١٦٩٣/١١/١٧ وقيد استئنافهم برقم ١٤٧ سنة ١٥ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٦/١/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم (أولا) فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى شبين الكوم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٧ والمتضمن شراء المتدخلين ٦ ط مقابل ثمن قدره ٢٧٠ ج ، (وثانيا) فى القضية رقم ١٨ سنة ١٩٦٤ ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٦ والمتضمن شراء الطاعن ٨ ط و ١٢ س ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم أقام قضاءه بصورية عقد الطاعن على ما استخلصه من أقوال شهود المتدخلين مع أن تلك الأقوال لا تؤدى إلى ذلك إذ شهد أولهم أنه لا يعرف شيئا عن العقد الصادر للطاعن وكل ما شهد به الشاهدان الآخران هو أنهما علما بأن البائع باع إلى الطاعن أرضا زراعية وما قرره هؤلاء الشهود — من أن البائع طالب المتدخلين بأن يدفعوا له مبلغ تسعين جنيها زيادة على الثمن المسمى فى عقدهم مدعيا بخس الثمن ، وأنه هددهم ببيع العقار مرة أخرى إن لم يفعلوا — لا تؤدى إلى صورية عقد الطاعن . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن القرائن التى استدل بها الحكم على الصورية قرائن فاسدة إذ القرينة الأولى هى علم الطاعن بسبق تصرف البائع فى الأرض المبيعة ، وهذا العلم بفرض ثبوته لا يدل على صورية عقده ، والقرينة الثانية هى كون الطاعن فقيرا لا يستطيع دفع الثمن المسمى فى العقد ، وهو أمر لا دليل عليه فى الأوراق بل ينقضه ما شهد به أول شهود المتدخلين من أنه كان مرشحا للعمودية ، والقرينة الثالثة هى أن المتدخلين يضعون اليد على الأرض المبيعة وهو ما لا دليل عليه فى الأوراق لأن أحدا من الشهود لم يشهد به ، والقرينة الرابعة هى أن الطاعن قريب لزوجة البائع مع أن المتدخلين أوثق قرابة بالبائع منه إذ هو عمهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصورية عقد الطاعن على قوله " ومن حيث إنه عن العقد الصادر من المستأنف ضده الأول إلى المستأنف ضده الثانى والمؤرخ ١٩٦٣/١١/١٦ فإن أقوال شهود المستأنفين وظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها قاطعة الدلالة فى أنه عقد صورى صورية مطلقة وليس له وجود حقيقى ، فقد شهد عمدة الناحية وشيخها أنه حرر بعد أربعين يوما من وفاة المرحوم عوض الله أحمد حسين

بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣، ومفاد ذلك أنه وضع له تاريخ سابق على عقد المستأنفين بيوم واحد بقصد إخفاء الحقائق الثابتة التى أوضحتها ظروف الحال وهى أن المستأنف ضده الثانى أراد أن يقتضى من المشترين المستأنفين أكثر من الثمن المقبوض فلما رفضوا ثارت ثائرته وحرر عقد المستأنف ضده الثانى، وهو ابن أخت زوجته، التى تعمدت أن تشهد على العقد وأن تمثل أمام المحكمة لتؤدى شهادة مغرضة تدعيما للعقد الذى حرره زوجها إلى ابن أختها، وليس أدل على ذلك من أنها حين سئلت عن وضع اليد على الأطيان المبيعة قررت أن ابن أختها هو الواضع اليد ثم ما لبثت أن أقرت بوضع يد المستأنفين وأن الأرض نزعت بعد ذلك من تحت يدهم، وقد أجمع الشهود على أن البيع الحاصل للمستأنف ضده تم بعد نزاع ثار بين البائع والمستأنفين اشترك فيه عبد الجواد عامر شقيق المستأنف ضده الثانى وعلم به الخاص والعام فليس بمعقول أن هذا الأخير يدفع المبلغ الكبير المسمى فى عقده ودون أن يستلم العين المبيعة اللهم إلا إذا كان مسخرا من خالة زوجة البائع، وهو ما تراه هذه المحكمة مطمئنة إلى أن عقده ليس له وجود ظاهر ولم يدفع له ثمن أخذا بقرائن الأحوال فى الدعوى من أن العقد حرر كيدا للمستأنفين ولصالح من تربطه وشائج القربى بالبائع وزوجته وصدر لصالح شخص لم يكن فى حالة يسر تمكنه من أداء هذا الثمن، ولم يتسلم المبيع عقب التعاقد، ولا يغير من هذا النظر ما قرره شهوده الذين لا تطمئن المحكمة إلى أقوالهم جملة وتفصيلا، ذلك أن كاتب العقد أجير سخر للكتابة والثانية زوجة البائع التى وقعت كشاهدة على خلاف ما جرى عليه سلوك أهل الريف، والآخر وهو قطب محمد عبد الله فليس له توقيع على العقد وقد قرر فى شأن ذلك أنه حضر مجلس العقد ولم يوقع لعدم وجود ختمه معه رغم أن ذلك لم يكن ليمنعه من التوقيع بالبصمة" ثم ذكر الحكم "أنه بعد أن تم التصرف الصورى أسرع المتعاقدان إلى رفع الدعوى وليس ثمة نزاع بينهما وتحددت جلسة سابقة على الجلسة المحددة لدعوى المستأنفين بيومين مع أنها قدمت وأعلنت فى تاريخ لاحق عليها ولما علم المستأنفون بها تدخلوا خصما ثالثا فى الدعوى فلجأ البائع إلى الطعن بالتزوير فى التصرف الصادر إلى المستأنفين بينما وقف إلى جانب المستأنف ضده الثانى يشد أزره" ويبين من هذا الذى ذكره الحكم أن القرائن التى ساقها ليست قاصرة على تلك التى أسند الطاعن الفساد إليها، وإنما اعتمد معها على قرائن أخرى سكت الطاعن عن تعييبها.

وإذ كان ذلك وكانت تلك القرائن يكمل بعضها بعضا وتصلح فى مجموعها لإثبات الصورية وكان ما عابه الطاعن على بعضها فى غير محله لأن تهديد البائع للتدخلين بالتصرف مرة أخرى فى العقار إذا هم لم يدفعوا له أكثر من الثمن المسمى فى العقد له دلالته السائغة فيما استخلصه الحكم من صورية عقد الطاعن ، ولا ينال من ذلك ما قرره شهود المتدخلين من أنهم لم يعرفوا مضمون ذلك العقد ذلك أن عدم علمهم لا ينال من دلالة التهديد بإعادة البيع ، ولأن الشهود قد أجمعوا على أن الأرض المبيعة كانت فى حيازة المتدخلين إلى أن حدث شجار حول وضع اليد انتهى برفع يدهم عنها ، ولأن درجة قرابة البائع للتدخلين وقد ثبت الخلاف بينه و بينهم لا تحول دون التصرف الصورى لقريب آخر ، ولأن الطاعن لم يقدم ما يدل على يساره ، وإذ كان ذلك وكان ما أسنده الحكم للشهود مطابقا لأقوالهم فى التحقيق — الذى أجرته محكمة أول درجة على ما هو ثابت من الصورة الرسمية لذلك التحقيق — والمقدمة من الطاعن — وكان ما استخلصه الحكم من هذه الأقوال سائغا ومؤديا إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى فى جملته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى أقام قضاءه برفض دعوى المتدخلين على أن تسجيل الطاعن لصحيفة دعواه بصحة التعاقد كان أسبق من تسجيل المتدخلين لصحيفة دعواهم وقد ألغى الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى دون أن يرد على أسبابه ، بذلك أهدر أثر أسبقية تسجيل دعوى صحة التعاقد وما يترتب على ذلك من أفضلية عقد الطاعن دون أن يذكر أسبابا لذلك ، وهو منه مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لا مجال لإعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعوى صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة — على ما ورد فى الرد على السبب الأول — إلى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة ، فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين إستنادا إلى أسبقية تسجيل صحيفة

دعوى صحة عقد الطاعن. وإذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن فى حاجة إلى الرد على أسباب الحكم الابتدائى، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم تردد بين أحكام الغش وأحكام الصورية مع اختلافهما، وقد أدى به هذا التردد إلى أنه أصبح لا يبين منه الأساس القانونى الذى بنى عليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كانت الصورية نوعا من الغش وكان الحكم قد انتهى بالأسباب السائغة التى ذكرها إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(١٤٣)

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) حكم . " عيوب التدليل " . " مالا يعد قصورا " . دعوى . " تقديم المذكرات " .

إغفال المحكمة الرد على دفاع تضمنته مذكرة غير مصرح للخصم بتقديمها . لا قصور .

(ب) استئناف . " الحكم فى الاستئناف " . دفوع . " الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . حكم . " حجية الحكم " .

قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . إعلان . " الإعلان فى النيابة " . إستئناف . " الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . دفوع .

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الاعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — متى كانت مذكرة الطاعن (المستأنف عليه) المقدمة إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم ، والتى أبدى فيها لأول مرة الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ما كان مصرحا له بتقديمها ، فإن محكمة الاستئناف تكون فى مطلق حقها المخول لها عملا بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق ،

عندما التفتت عن تلك المذكرة ، وحينما اعتبرت الدفع الذى تضمنته غير قائم أمامها وغير مطروح عليها ، ويكون لا محل لنسبة القصور فى التسبيب للحكم ، لعدم الرد على هذا الدفع .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه المكملة للمنطوق أن الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد استنفدت ولايتها للفصل فى شكل الاستئناف ، بحيث لا تملك النظر فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذى أثاره الطاعن (المستأنف عليه) بعد ذلك أثناء إجراء التحقيق ، لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة ، ولأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم المذكور تحول دون جواز التمسك أمام ذات المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الاستئناف .

٣ — متى كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن — لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق — يقوم على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة ، مما يرجع فيه لظروف كل مسألة على حدة ، فقد كان يجب إثارته لدى محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعى قبل إصدار حكمها بقبول الاستئناف شكلا أما وهذا لم يحصل فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعن تقدم بطلب إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية لاستصدار أمر أداء بإلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٦٣٠٠ ج . وقال شرحا لطلبه إنه داين المطعون عليه بالمبلغ المشار إليه بموجب سند مؤرخ ٢٢ من أبريل

سنة ١٩٥٩ مستحق السداد وقت الطلب، غير أنه امتنع عن الوفاء بقيمة السند رغم إنذاره بتاريخ ٢٩ من يونيو ١٩٦١ . وإذ رفض الطلب وقيدت الدعوى برقم ٣١٩٩ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ادعى المطعون عليه بتزوير السند السالف الذكر استنادا إلى أن الطاعن كان موظفا لديه وأنه كان يسلمه بونات التحصيل موقعا عليها منه على بياض، وأن الطاعن عمد إلى حذف بعض البيانات المطبوعة من أحد هـــذه البونات واصطنع السند موضوع هذه الدعوى . وبتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨٢ لسنة ٨٠ ق القاهرة . دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه كان يسلم البونات الموقعة منه على بياض إلى الطاعن لإثبات ما يسدده العملاء من أصل الفواتير المستحقة للشركة، وأن الطاعن عمد إلى شطب العبارات التى تبين ذلك الغرض واستعملها كسند بالدين المطالب به . وبعد سماع شهود المطعون عليه واستجواب ذلك الأخير، حكمت المحكمة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان السند موضوع النزاع وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم السابق الصادر بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، ينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكمين المطعون عليهما مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم وقبل صدور حكم الإحالة إلى التحقيق باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لأنه لم يعلن بصحيفة الاستئناف إعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، إذ أنه وإن أعلن للنيابة فى الميعاد إلا أنه لم تسبقه التحريات الكافية ، غير أن الحكم الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق والذى لم يكن ليتسنى الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع أغفل الرد على هذا

الدفع فشابه القصور فى التسبيب، وعلى الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفع من جديد عند إجراء التحقيق، فإن الحكم الصادر فى الموضوع رد عليه بقوله إنه لا محل لبحث الدفع بعد أن قضى بقبول الاستئناف شكلا بالحكم السابق، مع أن ذلك لا يمنع من القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، كما أن حضوره لا يصحح بطلان الإعلان مما تعتبر معه الخصومة غير منعقدة فى الاستئناف، غير أن الحكم الصادر فى الموضوع لم يلتزم هذا النظر وهو مما يعيب الحكمين بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن محامى الطاعن — المستأنف عليه — حضر بجلستين متعاقبتين ولم يبد دفاعا رغم تكليفه بذلك، ثم ظلت الدعوى مرددة حتى جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤ حين حجزتها المحكمة لإصدار الحكم فيها وجاء قرارها خلوا من التصريح بتقديم مذكرات ، وكان الثابت أن مذكرة الطاعن المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى أبدى فيها لأول مرة الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ما كان مصرحا له بتقديمها ، فإن محكمة الاستئناف تكون فى مطلق حقها المخول لها عملا بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق عندما التفتت عن تلك المذكرة وحينما اعتبرت الدفع الذى تضمنته غير قائم أمامها وغير مطروح عليها ، ويكون لا محل لنسبة القصور فى التسبيب للحكم الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤ لعدم الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد أورد فى أسبابه المكملة للنطوق أن الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية فإن محكمة الاستئناف تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى شكل الاستئناف بحيث لا تملك النظر فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذى أثاره الطاعن من جديد أثناء إجراء التحقيق لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة، ولأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم المذكور تحول دون جواز التمسك أمام ذات المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الاستئناف ، لما كان ما تقدم وكان غير مقبول إثارة هذا الدفع لدى هذه المحكمة لأنه يقوم على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة مما يرجع فيه لظروف كل مسألة على حدة، وقد كان يجب إثارته لدى

محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعى قبل إصدار حكمها بقبول الاستئناف شكلا ، أما وهذا لم يحصل فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الثانى الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤ حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات ،ولما قصد محامى الطاعن إلى قلم الكتاب للاطلاع على الاستجواب الذى تم بتلك الجلسة تبين أن ملف القضية أرسل إلى أحد أعضاء الهيئة ولم يتمكن من الاطلاع عليه ويقول الطاعن إن حجز الدعوى للحكم مع تحديد مواعيد لتقديم المذكرات والمستندات يقتضى أن يظل الملف بقلم الكتاب حتى تنتهى المواعيد المشار إليها ، وإذ حيل بين الطاعن وبين الاطلاع على محضر الاستجواب وصدر الحكم المطعون فيه فى موعده دون أن يسمح له بإعداد مذكرة تكميلية فى هذا الخصوص أو يستجاب إلى طلبه بإعادة القضية إلى المرافعة أو يمد أجل الحكم حتى يتسع له الوقت للاطلاع فإن هذا من الحكم يعد إخلالا بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم الدليل على أن ملف القضية كان قد أرسل إلى أحد أعضاء الهيئة عقب حجز الدعوى للحكم مباشرة وقبل إنتهاء المواعيد المحددة لتبادل المذكرات والمستندات أو أنه قدم طلبا لإعادة الملف حتى تتاح له فرصة الاطلاع عليه ، وكانت إعادة الدعوى إلى المرافعة من اطلاقات قاضى الموضوع ، فلا على المحكمة إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب الأخير وردت عليه بانتفاء الجدية فيه، ما دامت قد استكملت دفاع الخصوم ومنحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات، ويكون النعى عليها بأنها أخلت بحق الدفاع لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف أجازت الإثبات بالبينة تأسيسا على أن الطاعن قد قارف تزويرا فى السند موضوع التداعى مع أن التوقيع على بياض من شأنه أن يكسب البيانات التى تثبت فوق التوقيع حجية الورقة العرفية ، ولا يعتبر

تزويرا إساءة استعمال الورقة الموقعة على بياض ، بل يعد من قبيل خيانة الأمانة ويجرى إثباته وفقا للقواعد العامة التى لا تجيز دحض الثابت بالكتابة بغير الكتابة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة استنادا إلى قوله ... " إن المحكمة قد قضت فى حكمها بالإحالة على التحقيق بجواز الإثبات بالبينه إذ اعتبرت ما ارتكب هو تزوير وليس خيانة أمانة ، وذلك لأن خيانة الأمانة لا تكون إلا عند ما تسلم الورقة الموقعة على بياض وليس بها شىء من الكتابة ، إنما إذا كان مدونا بها بعض الكلمات تبين نوع الكتابة التى أعد لها السند ثم شطبت بعض الكلمات وأضيفت كلمات أخرى لم يعد السند لإثباتها فإن ذلك يعد تزويرا فى المحرر يجوز فيه الإثبات بالبينة " .. فإن مفاد هذا من الحكم أنه انتهى فى فهم الواقع فى الدعوى إلى أن أصل الورقة المحرر عليها سند المديونية كان نموذجا مطبوعا ومعدا لإثبات سداد عملاء الشركة للمبالغ المستحقة فى ذمتهم وموقعا عليه من المطعون عليه لتسليمه للعميل الذى يقوم بالسداد للطاعن الذى يعمل بالشركة ، وأنه قد شطبت من هذا النموذج العبارة المطبوعة الدالة على رقم الفاتورة وأثبت بدلا منها أن المبلغ سلفة للشركة وأضيفت إلى النموذج عبارة أن المبلغ مستحق السداد وقت الطلب . ولما كان التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة على النحو السالف بيانه هو أنها تزوير ، إذ أن تغيير المحررات بالحذف والإضافة يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، فلا على المحكمة إن هى قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برد و بطلان السند على ما أسفر عنه التحقيق الذى أمر به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه الثانى اعتمد على شهادة شهود المطعون عليه للقضاء برد و بطلان السند دون أن يدلل على قيام الطاعن بتزوير المحرر أو يثبت

حصوله على سند المديونية الموقع به على بياض ، هذا إلى أن محكمة الاستئناف لم ترد على دفاعه بأنه لم يكن محصلا لدى المطعون عليه وأن ذلك الأخير لم يفطن إلى ضياع أحد الايصالات التى سلمها إياه ، كما أن الحكم التفت عما قدمه من مستندات للتدليل على مدى ثرائه السابق دفعا لشبهة عدم ملاءته التى يصمه بها خصمه ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين المستندات التى قدمها الطاعن لإثبات ملاءته دالل على تزوير السند موضوع الدعوى بقوله " ... إنه بالنسبة لموضوع التزوير فإن المحكمة تأخذ بأقوال شهود الإثبات وقد شهد الأولان بضيق يد المستأنف ضده — الطاعن — وعدم مقدرته على مداينة المستأنف بمبلغ ٦٣٠٠ جنيه وأن محاميه طلب مبلغ ٢٠٠ جنيه نظير تسليم السند . كما شهد الأخيران بأن المستأنف — المطعون عليه — كان يسلم المستأنف ضده بونات موقعا منه عليها على بياض وهى من نفس نوع البون الذى كتب عليه سند المديونية ... كما أن ظروف الحال تقطع بتزوير السند لأن المستأنف ضده كان يعمل كاتبا عند المستأنف بأجر قدره ١٢ جنيها شهريا أى مبلغ ١٤٤ جنيها فى السنة مع أن فوائد المبلغ المقرض للمستأنف بواقع ٥٪ سنويا يزيد على ٣٠٠ جنيه وهو ما يزيد على ضعف أجره فى السنة ، فضلا عن أنه عندما فصله المستأنف فى أول عمله لم يذكر للاستاذ المحامى أنه يداين المستأنف فى هذا المبلغ الكبير كما لم يطالب به المستأنف أو يذكره بوجوده ، كما أنه لو صح مايدعيه من دفعه مبلغ ٦٣٠٠ جنيه للمستأنف كسلفة لطالب من المستأنف أن يكتب السند بخطه جميعه وهو الملم بالقراءة والكتابة لا أن يكتبه على ورقة صغيرة عبارة عن بون من بونات الشركة المعدة لسداد الديون التى للشركة ويكتب جميع البيانات بخطه هذا التوقيع ويضطر حتى يعطيه شكل سند المديونية أن يشطب بعض العبارات المطبوعة ... وكان من حقه أن يطلب تحرير السند على ورقة خالية من الكتابة وأن يكتب صلب السند جميعه بخط المدين ، كما أنه وهو الذى يداين المستأنف بمبلغ ٦٣٠٠ جنيها عند ما مثل فى محضر تحقيق البوليس فى الشكوى رقم ٣٤٢٨ لسنة ١٩٦١ إدارى عابدين عن سبب عدم رفعه دعوى بعد خروجه من العمل مباشرة قرر أن السبب عدم وجود الرسوم معه وأنه بحث عن ممول

يقوم بدفعها ولما وجده أقام الدعوى ، كما أنه قرر فى ذات الشكوى أنه بعد أن قبض مبلغ أربعين جنيها من المستأنف قيمة أجره المحكوم له به فى قضية وقف تنفيذ قرار الفصل لم يرفع الدعوى لأنه كان محتاجا لهذا المبلغ ليقوم بالصرف منه على نفسه حتى يقبض أجره من عمله الجديد ، فشخص هذا حاله لا يعقل أن يقرض الغير مبلغ ٦٣٠٠ جنيه لأنه لو كان معه هذا المبلغ لما أقرضه جميعه ولأبقى معه جزءا منه لينفق على نفسه ...» ولما كان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص يشير فى تدليل سائغ إلى أن سند المديونية مزور على المطعون عليه ويقطع باطراح الحكم للمستندات التى قدمها الطاعن لإثبات يساره ، وكانت هذه الأسباب المشار إليها كافية لحمله ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب الخصوم فى جميع أوجه دفاعهم والرد على كل منها إستقلالا ما دام أن حكمها يقوم على اسباب تكفى لحمله ، وكان باقى ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فإن تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمـــد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) نقض . " ميعاد الطعن " .

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . بدء الميعاد — كأصل عام — من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

(ب) بيع . " التزامات البائع " . طرح النهر . تعويض .

المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لايسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض .

(ج) صلح . " ماهيته " . تجزئة .

فقد المحرر المقومات التى تجعل منـــه صلحا . عدم جدوى التحدى بقاعدة عدم تجزئة الصلح .

١ — إذا كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضى فى مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويقضى فى مادته الثالثة بأن يعمل بالمــادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢ ، وكانت المــادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعـــد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣ وطعنت فيه الطاعنة بطريق النقض فى ١٩٦٦/٣/١ ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى .

٢ — لايجدى إدعاء الطاعنة (الشركة البائعة) بأن عقد البيع (ومحله أرض أكل النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، لأنه وإن كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر ، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المحرر قد أعوزته المقومات التى تجعل منه صلحا فى مفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى التى تقضى بأن يكون الاتفاق على الصلح بين الطرفين متضمنا نزول كل منهما على وجه التقابل عن بعض حقوقه حسما للنزاع القائم بشأنها بينهما ، فإنه لايجدى الطاعنة إزاء ذلك التحدى بحكم المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى التى تقضى بعدم تجزئة الصلح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٣/٣٢٢٦ مدنى كلى القاهرة ضد شركة الشيخ فضل العقارية — الطاعنة — وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ ج ، وقال بيانا للدعوى إنه بموجب عقد محرر فى ٨ / ٤ / ١٩٥٠ باعته الشركة المذكورة ٢٠٦ ف و ٥ ط و ١ س بناحية أبو جرج مركز بنى مزار منها ٧٢ ف و ١ ط و ٧ س أكل نهر بسعر الفدان ٤٢ ج و ٦٨٥ م وعجل لها من جملة ثمن هذه الأرض مبلغ ٢٩٣١ ج و ٥٥ م وتعهد بسداد الباقى وقدره ٥٨٢٦ ج و ٩٦ م على عشرة أقساط سنوية متساوية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أن يتم التوقيع على العقد النهائى بعد الوفاء لها بكامل هذه الأقساط ، وإذ صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقد استولت هيئة الإصلاح الزراعى على أطيان الشركة المذكورة — ومنها الأطيان موضوع العقد المشار إليه —

ولما قامت الطاعنة بإخطار الهيئة سالفة الذكر بالتصرف موضوع ذلك العقد أرسلت له هذه الهيئة خطابا فى ٢١/٨/١٩٦٠ تخطره فيه بأنها اعتدت بهذا التصرف، وأن حقه طبقا للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ أصبح قاصرا على التعويض دون الحصول على بديل من أرض طرح النهر ، وأن عليه أن يتقدم إلى مؤسسة طرح النهر وأكله لاستيفاء ما يستحقه من تعويض نقدى عن هذا الحق ، ولما تقدم للمؤسسة المذكورة بطلب صرف التعويض اشترطت لذلك مصادقة الطاعنة باعتبارها صاحبة التكليف على الأرض موضوع العقد لنقل ملكية مساحة مقدارها ١٩٠ ف ٥ ط ٩ س من أطيانها باعتبار أنها المساحة التى تبين أنها أكل نهر، فتوجه إلى الشركة الطاعنة بطلب هذه المصادقة واستجابت لطلبه بأن أرسلت للمؤسسة خطابا فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ تصادق فيه على صرف التعويض له ، واشترطت لذلك أن تحتجز لها المؤسسة من ذلك التعويض مبلغ ٣٥٤٧ ج و ٨٧٠ م على اعتبار أنه المبلغ الذى لا يزال متبقيا لها فى ذمته من قيمة الأرض موضوع عقد ٨/٤/ ١٩٥٠ ، وإذ عادت الطاعنة رغم ذلك فنكلت عن مصادقتها بأن امتنعت عن التوقيع على العقد الناقل لملكية الأرض المبيعة إلى مؤسسة طرح النهر وأكله ، وكان قد وقع فى ضائقة مالية هددته بالإفلاس و ببيع أملاكه جبرا عليه، إذ تلقى احتجاجا من بنك التجارة بعدم دفع ديونه كما تلقى تنبيها بنزع ملكية أطيانه من بنك القاهرة ، فقد سارع إلى الشركة الطاعنة طالبا التعجيل بتوقيعها على ذلك العقد وأطلع المسئولين فيها على مركزه المالى رجاء أن يوقعوا على العقد لإنقاذه من الضائقة المالية ، غير أن هؤلاء المسئولين اغتنموا الفرصة لمساومته على أن يتخلى للشركة عن مبلغ ٥٠٠٠ ج من التعويض المستحق له عن الأرض المبيعة له ، ولم يسعه إزاء ما كان يعانيه من اضطراب مالى إلا أن ينزل على ما اضطروه إليه وأن يوقع فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ على عقد صلح أعدته الشركة وضمنته تخويلها الحق فى قبض المبلغ المذكور من مؤسسة طرح النهر وأكله ثم قامت بصرفه فعلا ، بما تكون معه قد حصلت على ذلك المبلغ بطريق الإكراه وبغير وجه حق وهو ما دعاه إلى إقامة الدعوى للمطالبة به . دفعت الطاعنة الدعوى بأن العقد الصادر منها للمطعون ضده بتاريخ ٨/٤/١٩٥٠ قد انفسخ لعدم وفاء المطعون ضده بالأقساط المؤجلة من ثمن البيع فى مواعيد استحقاقها بما يجعل للطاعنة الحق فى اقتضاء

مبلغ التعويض من الأرض موضوع ذلك العقد بما فى ذلك المبلغ المتنازع عليه، كما أنكرت الطاعنة ممارسة المسئولين فيها لأى ضغط على المطعون ضده للتوقيع على عقد الصلح المحرر فى ١٩٦٣/٣/١٨، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده المبلغ المطالب به . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٥٩/٨١ ق، وبتاريخ ١٩٦٦/١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه بعـــد الميعاد، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيـابة العامة بهذا الرأى .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد مردود، ذلك أنه لمـا كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضى فى مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما، ويقضى فى مادته الثالثة بأن يعمل بالمـادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢، وكانت المـادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣ وطعنت الطاعنة فيه بطريق النقض فى أول مارس سنة ١٩٦٦ فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى، ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب، تنعى الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع الصادر منها للمطعون ضده فى ١٩٥٠/٤/٨ قد تضمن شرطا صريحا يقضى بفسخ ذلك العقد متى تأخر المشترى عن سداد أى قسط أو جزء من قسط من المبلغ الذى تأجل سداده من الثمن، وأن هذا الشرط قد تحقق بتأخر المطعون ضده

فى سداد بعض هذه الأقساط ، كما تمسكت بأن المطعون ضده تنازل عن الحقوق التى آلت إليـه بذلك العقد إلى نصرى كامل روفائيل الذى باعته الطاعنة — فى ١٩٥٥/٣/٢٣ و بعد هذا التنازل — ذات الحقوق الواردة فى ذلك العقد، فتسلم بناء على ذلك فى مقابل أكل النهر أرضا طرحها النهر فى محافظة الدقهلية ، وتمسكت أيضا بأن العقد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ الذى منع تسليم المشترين لأرض من أكل النهر أرضا فى مقابلها من طرحه متى كانوا لم يسجلوا عقودهم قبل صدوره وقصر حقوقهم فى التعويض عن أكل النهر على قيمته نقدا، الأمر الذى أصبحت معه الطاعنة هى صاحبة الحق فى صرف ثمن أكل النهر جميعه، وهو ما يمتنع معه على المطعون ضده أن يطالبها أو أن يطالب مؤسسة طرح النهر وأكله بما يقابل حق أكل النهر موضوع عقد ١٩٥٠/٤/٨ مادام هذا العقد لم يسجل نتيجة لتراخى المطعون ضده فى سداد الأقساط التى استحقت عليه بموجبه، وأنه بذلك ينتفى القول بأن حصول الطاعنة بموجب عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٣/٣/١٨ على مبلغ ٥٠٠٠ ج وهو بعض حقها المشروع فى التعويض المستحق لها عن أكل النهر جميعه — بعد أن تنازلت للمطعون ضده وعلى سبيل التبرع عن الباقى من هذا التعويض — هو نتيجة لإكراه كانت وسيلة الطاعنة فيه استغلال الضائقة المالية التى حلت بالمطعون ضده عند التوقيع على عقد الصلح المشار إليه، طالما أنها كانت فى غنى عن هذا الإكراه لو أنها تمسكت بحقها فى فسخ عقد ١٩٥٠/٤/٨ وهو ما كان يمتنع معه على المطعون ضده أن يصرف من التعويض المستحق عن أكل النهر شيئا . وأضافت الطاعنة أنها رفضت التوقيع على العقد الذى أعدته مؤسسة طرح النهر وأكله بنقل ملكية الأرض موضوع عقد البيع المتقدم الذكر إليها قبل أن تعلم بسوء الحالة المالية للمطعون ضده ، واستدلت على ذلك بكتابها للمؤسسة المذكورة فى ١٩٦٤/٧/١٠ والذى أبلغتها فيه رفض طلبها التوقيع على العقد المشار إليه قبل أن يطلعها المطعون ضده فى ١٩٦٣/٣/١٥ على ما آلت إليه حالته المالية . غير أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بإلزامها بالمبلغ موضوع النزاع وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيـه وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن عقد البيع الصادر

من الطاعنة المطعون ضده فى ١٩٥٠/٤/٨ وإن تضمن شرطا صريحا يقضى بفسخ ذلك العقد إذا تأخر المطعون ضده فى سداد الأقساط المؤجلة من الثمن عن مواعيد استحقاقها، ولئن تأخر المطعون ضده فعلا عن سداد هذه الأقساط، إلا أن الطاعنة قد تنازلت عن ذلك الشرط وأقالت نفسها من العقد الذى أصدرته لنصرى كامل روفائيل واعتبرته معـــدوم الأثر وسلمت بحق المطعون ضده فى صرف التعويض عن أكل النهر من مؤسسة طرح النهر وأكله . واستدل الحكم على ذلك بمـا تضمنه الإنذار الذى وجهته الطاعنـة المطعون ضده فى ١٩٥٨/٨/٢٣ بسداد المتأخر عليه من الأقساط الوارد ذكرها فى ذلك العقد ، وبأن الطاعنة بعد أن أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٦٠/١٧٤ مدنى بنى مزار بطلب طرده من ١٢٩ف و ٣ط و ٩س من الارض المبيعة بالعقـد المذكور إعمالا للشرط الصريح الفاسخ فيه، عادت وتركت تلك الدعوى للشطب ، وبأنها وجهت خطابا لمؤسسة طرح النهر وأكله فى ١٩٦٢/٥/٢٩ وافقت فيـــه على صرف التعويض المستحق عن أكل النهر موضوع العقد المتقدم الذكر إلى المطعون ضده واشترطت أن تحتجز لهـا من ذلك التعويض مبلغ ٣٥٤٧ج و ٨٧٠ مليما باعتباره كل مطلوبها الباقى قبل المطعون ضده من الثمن المنصوص عليه فى العقد المشار إليه ، ووجهت خطابا للمطعون ضده فى أول يناير سنة ١٩٦٣ تستحثه فيه على سداده ١./٠ من المتأخر عليه من ثمن البيع حتى تتـاح له فرصة الإفادة من التيسير الذى تقدمه لعملائها ، وأقرت صراحة فى المذكرة التى قدمتها لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٣/١٢/١٨ بتنازلهـا عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فى عقد البيع المتقدم الذكر . لمـا كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لمـا تمسكت به الطاعنة من نفى استغلالها للضائقة المـالية التى كانت تحيط بالمطعون ضده للتوقيع على عقد الصلح المحرر فى ١٩٦٣/٣/١٨ وحصل ممـا ورد فى المذكرة المقدمة منها لمحكمة أول درجة فى ١٩٦٣/١٢/١٨ والسالف الإشارة إليها أن توقيعها على عقد الصلح كان استجابة منها للخطاب الذى وجهه المطعون ضده إليها فى ١٩٦٣/٣/١٥ قبل ذلك الصلح يستعجلها فيه الموافقة على ماطلبته مؤسسة طرح النهر وأكله بشأن التوقيع على العقد الناقل لملكية الأرض موضوع عقد ١٩٥٠/٤/٨ إليها تمهيدا لصرف التعويض المستحق عن أكل النهر الذى تضمنه ذلك العقد، ويطلعها بموجب هذا الخطاب على ما يتهدده من انهيار

مالى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من ذلك ومما أثبته الحكم الابتدائى — على النحو السالف بيانه — من تنازل الطاعنة عن الشرط الصريح الفاسخ أنه لم يكن للطاعنة حق فى الحصول على مبلغ ٥٠٠٠ج من قيمة التعويض الذى يستحق للمطعون ضده ، لأن توقيع هذا الأخير قد تم بطريق الإكراه باستغلال الطاعنة للضائقة المالية التى ألمت به ، وكان لا يجدى الطاعنة ما تثيره من أن عقد ١٩٥٠/٤/٨ قد انفسخ لاستحالة تنفيذه لصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، لأنه وإن كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠ج تأسيسا على أنها حصلت على هذا المبلغ بطريق الإكراه وبغير وجه حق ، يكون قد أصاب صحيح القانون استنادا إلى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويحمل الرد على وجوه الدفاع التى تمسكت بها الطاعنة والسالف الإشارة إليها ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة أول درجة ذهبت فى تبرير قضائها بإهدار عقد الصلح المحرر فى ١٩٦٣/٣/١٨ إلى أنها لا تعتد به ، مع أن هذا العقد لا ينطوى إلا على واقعة قانونية واحدة ولا سبيل إلى عدم الاعتداد به إلا من طريق إبطاله وعلى الرغم من أنه لا يصح بعد إبطال هذا العقد أن تبقى بعض آثاره ، فإن الحكم قد جعل بناء على ذلك العقد بذاته للمطعون ضده حقا فى مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه هو الباقى من التعويض الذى صرفه من أكل النهر موضوع عقد ١٩٥٠/٤/٨ بعد أن صرفت الطاعنة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من هذا التعويض بموجب عقد الصلح ، قولا من الحكم أن ذلك العقد لا يمثل فى حقيقته صلحا ، وأن الطاعنة إنما صاغته فى صورة الصلح سترا للاكراه الذى مارسته ضد المطعون عليه ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لمخالفته لما تقضى به المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى من أن إبطال جزء

من عقد الصلح يترتب عليه بطلان الصلح برمته . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أيد ماذهبت إليه محكمة أول درجة من إعتبار خطاب ١٩٦٢/٥/٢٩ – الذى أرسلته الطاعنة لمؤسسة طرح النهر وأكله – مقيدا لها ، مع أن هذا الخطاب لم يكن مطروحا على المحكمة ولم تجر مرافعة بشأنه وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى شأن عقد الصلح السابق الإشارة إليه قوله "إن هذا العقد الذى أسبغت عليه المستأنفة – الطاعنة – وصف عقد الصلح ليس فى حقيقته كذلك، وليس أدل على ذلك من تلك المقدمة التى قدمته بها محاولة منها أن تضفى عليه تضمنه تسوية موقف قانونى مختلف عليه بين طرفيه ، بينما هو عقد من جانب واحد فرضته المستأنفة – الطاعنة – على المستأنف عليه – المطعون عليه – واضطرته للتوقيع عليه تحت تأثير ظروفه المالية السيئة التى كانت تعلمها بقصد الحصول على غرض غير مشروع وهو إقتضاؤها منه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه دون وجه حق"، وكان ذلك من الحكم يعنى أن المحرر المذكور قد أعوزته المقومات التى تجعل منه صلحا فى مفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ، التى تقضى بأن يكون الإتفاق على الصلح بين الطرفين متضمنا نزول كل منهما على وجه التقابل عن بعض حقوقه حسما للنزاع القائم بينهما ، فإنه لا يجدى الطاعنة إزاء ذلك التحدى بحكم المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى التى تقضى بعدم تجزئة الصلح، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى غير صحيح، ذلك أن الثابت أن الخطاب المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢، الذى أرسلته الشركة الطاعنة إلى مؤسسة طرح النهر كان قد تمسك المطعون ضده بدلالته فيما أثير حول فسخ عقد ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ ، وعرضت له الطاعنة فى صحيفة إستئنافها فى مقام نفى هذه الدلالة بما يجعل أمره معروضا على المحكمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال، لأنه عول على ذلك الخطاب فيما إنتهى إليه من أن الطاعنة تنازلت بموجبه عن حقها فى فسخ ذلك العقد يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجـواد ، وإبراهيم علام .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) محكمة الموضوع . " تقدير عمل الخبـــير" . نقض . " أسباب الطعن" . خبرة .

لمحكمة الموضوع تقدير رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الإستعانة برأى خبير آخر . طلب ندب خبير مرجح . جدل موضوعى . عدم جـواز إثارته أمام محكمة النقض .

(ب) عقد . " فسخ العقــد" . حكم . " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " التزام .

الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد . للدين توقى الفسخ بالوفاء بالدين قبل صدور الحكم النهائى بالفسخ . مناط ذلك . ألا يكون هـذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن . عدم بيان الحكم وجه الضرر قصور .

١ — تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأى خبير آخر ، ما دامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع . لمـا كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لندب خبير مرجح بين التقريرين المقدمين ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع على أساس الشرط الفاسخ الضمنى ، وكان الفسخ المبنى على هـــذا الشرط من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد ، بل وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ ، وإلى ما قبل صدور الحـكم النهائى فيها ، ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطـاعن قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به إبتدائيا أمام محكمة الإستئناف ، وهو ما يقوم مانعا من إجابة طلب الفسخ ، ما لم يتبين لمحـكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، وكان الحكم المطعون فيـه — الذى إيد الحكم الإبتدائى بفسخ العقد — لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم إعتبار وفاء الطاعن بالمتبقى من مبلغ الإيجار المحكوم به إبتدائيا مانعا من الفسخ ، وكان ما قرره من إسناد المماطلة والإعنات إلى الطاعن لا يعد بيانا للضرر فى هـــذا الخصوص ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٢ مدنى كلى الإسكندرية ضد الطاعن ، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد محرر فى ١٢ فبراير ســـنة ١٩٦١

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٦٧ مجموعة المـكتب الفنى السنة ١٨ ص ٢١٥ .
نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٨٥٩ .
نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٤٢٥ .

أجر للمطعون ضده ٢٠ فدانا بناحية الريكو مركز حوش عيسى عن سنتى ٦١ و ٦٢ الزراعيتين بإيجار سنوى قدره ٦٠٠ ج، وإذ تأخر فى سداد مبلغ ٧٠٠ ج من هذا الإيجار فقد أقام الدعوى للمطالبة به وبفسخ عقد الإيجار وتسليمه الأرض المشار إليها، دفع الطاعن الدعوى بأنه سدد جميع الإيجار المطلوب عن تلك الأرض وقدم تأييدا لدفاعه إيصالا مؤرخا ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ موقعا عليه باسم المطعون ضده أثبت به أن هذا الأخير قبض مبلغ ٥٠٠ ج الباقى من إيجار الأرض المذكورة عن سنة ١٩٦١ ومبلغ ٤٠٠ ج من أصل إيجار سنة ١٩٦٢، وادعى المطعون ضده بتزوير التوقيع المنسوب له على ذلك الإيصال. وبتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة بندب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالإسكندرية لبيان ما إذا كان التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الإيصال السالف الذكر صحيحا أم هو مزور عليه، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن التوقيع الوارد على الإيصال المقدم من الطاعن مزور على المطعون ضده، واعترض الطاعن على هذا التقرير بقوله إن الخبير لم يقم بمضاهاة توقيعات المطعون ضده على المستندات المعترف بها منه على التوقيع المدعى بتزويره، وقدم تقريرا من خبير استشارى خلص فيه إلى أن التوقيع المدعى بتزويره هو توقيع صحيح للمطعون ضده. وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة برد وبطلان الإيصال المدعى بتزويره، ثم قضت بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٤ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لتصفية الحساب موضوع النزاع بين الطرفين مع استبعاد المبلغ الوارد بالإيصال المشار إليه. وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن ذمة الطاعن لا تزال مشغولة بمبلغ ١٨٣ ج من الإيجار المطالب به عن سنتى ٦١ و ٦٢ الزراعيتين، وبتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٧ ج و ٥٠٠ م وذلك بعد أن قام الطاعن بدفع مبلغ ١٢٥ ج و ٥٠٠ م من المبلغ الذى انتهى الخبير إلى مديونيته للمطعون ضده فيه. إستأنف الطاعن الحكم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ برد وبطلان الإيصال المطعون فيه بالتزوير لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٦٤٥ سنة ١٩ ق. كما استأنف الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٥ بالاستئناف رقم ٤٢١ سنة ٢١ ق، وضمت المحكمة الاستئنافين ولدى نظرهما عرض الطاعن على المطعون ضده مبلغ ٥٧ ج و ٥٠٠ م

المحكوم به ابتدائيا فقبله منه فى جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة فى الإستئناف الأول بتأييد الحكم المستأنف وفى الثانى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٧ج و ٥٠٠م و بتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن فى خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الاستئناف رقم ٦٤٥ سنة ١٩ق و بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه فى الاستئناف رقم ٤٢١ سنة ٢١ ق . وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فى الاستئناف رقم ٦٤٥ لسنة ١٩ ق على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إلى محكمة أول درجة ندب خبير مرجح بين تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه لها، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أنها تطمئن إلى ما انتهى إليه الخبير الأول فى تقريره، و إلى أنه قد استبان لها من مشاهدتها للتوقيع المدعى بتزويره بالعين المجردة أنه يختلف إختلافا ظاهريا وجوهريا فى كثير من حروفه عن التوقيعات المقدمة للمضاهاة، وذلك على الرغم من أنه قدم لها و بعد الحكم برد و بطلان الإيصال المدعى بتزويره إيصالا يفيد قيامه بسداد مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة الإيجار الذى استحق عليه للمطعون ضده عن سنة ١٩٦٣ الزراعية، وهو إيصال ما كان المطعون ضده ليوقعه لولا أنه قبض الإيجار الذى استحق عن السنتين السابقتين بالكامل، بما مؤداه أن التوقيع المدعى بتزويره على إيصال ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ هو توقيع صحيح للمطعون ضده ، و يقول الطاعن إنه رغم تمسكه بهذه القرينة أمام محكمة الاستئناف لتبرير طلبه بندب خبير مرجح، فإن الحكم المطعون فيه تابع محكمة أول درجة فى رفض هذا الطلب وأيد قضاءه فى هذا الخصوص وهو ما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى استدلال .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود، ذلك أنه يبين من الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ برد و بطلان الإيصال المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أنه بعد أن استعرض الأسس التى قام عليها كل من تقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير والتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن، وأثبت مقارنة المحكمة للأدلة التى تضمنها كل منهما ، انتهى إلى ترجيح أول هذين التقريرين على الثانى، بناء على ماقام لدى المحكمة من أن الخبير الاستشارى لم يستطع أن يوجه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أى مطعن جدى ينال من سلامته ، وعلى ما استبان لها من مشاهدتها للتوقيع المطعون فيه بالتزوير وتوقيعات المضاهاة والصور الفوتوغرافية المكبرة لهذه التوقيعات من وجود خلاف ظاهرى وجوهرى بين كثير من حروف التوقيع المطعون فيه ونظائرها فى حروف توقيعات المضاهاة فى القاعدة الخطية وطريقة تكوين هذه الحروف وطابع اليد الكامن فيها ، وإذ أيدتها محكمة الاستئناف فى ذلك ، وأجابت على طلب الطاعن ندب خبير مرجح بين التقريرين بأنها لا ترى فيما أخذت به محكمة أول درجة من الأخذ بتقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون تقرير الخبير الاستشارى ما يخرج عن سلطتها فى التقدير وأنه لا جناح عليها إن هى كونت عقيدتها بشأن الخلاف بين هذين التقريرين مما تبينته من أوراق الدعوى ، وكان تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو — وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة — مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وأن لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأى خبير آخر، مادامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه ندب خبير مرجح بين التقريرين المقدمين لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه فى الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٢١ ق القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٥ قضى بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع وتسليم الأرض المؤجرة للمطعون ضده ، تأسيسا على أن الأخير تخلف عن سداد مبلغ ٥٧ ج و٥٠٠ م من الإيجار المستحق عليه ، وإذ كان الثابت أنه بعد أن استأنف الطاعن هذا

الحكم عرض ذلك المبلغ على المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف توقيا لفسخ العقد فقبضه منه، وكان المبلغ المشار إليه ضئيلا بالقياس إلى الالتزام الأصلى الذى قام عليه الخلاف بين طرفى الدعوى، ولم يثبت أن المطعون ضده قد أصيب بضرر من جراء التأخير فى سداده له بما كان يتعين معه أن يقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ العقد، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بفسخ العقد تأسيسا على ما نسبه إلى الطاعن من مماطلة وإعنات، وهو ما لا يعد بيانا للضرر المبرر للفسخ ويعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من تدوينات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار موضوع النزاع على أساس الشرط الفاسخ الضمنى . ولما كان الفسخ المبنى على هذا الشرط من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ وإلى ما قبل صدور الحكم النهائى فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا أمام محكمة الاستئناف فى جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وهو ما يقوم مانعا من إجابة طلب الفسخ ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتبار وفاء الطاعن بالمتبقى من مبلغ الإيجار المحكوم به ابتدائيا مانعا من الفسخ ، وكان ما قرره من إسناد المماطلة والإعنات إلى الطاعن لا يعد بيانا للضرر فى هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد موضوع النزاع .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبو حمزة مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ القضائية :

أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . " بطلان الزواج للعنه" .

العنة السابقة على الزواج من موانع انعقاده فى شريعة الأقباط الأرثوذكس وتتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الشخص الآخر .

عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعة الأقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه،وهى مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدوالة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / .. .. أقامت الدعوى رقم ٥٩٤ سنة ١٩٦٥ أحوال شخصية القاهرة الابتدائية ضد زوجها ... ... تطلب الحكم ببطلان عقد زواجها الصادر فى ١٩٦٤/١١/٢٢ واعتباره كأن لم

يكن مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وقالت شرحا لدعواها إنهما قبطيان أرثوذوكسيان وتزوجته فى ١٩٦٤/١١/٢٢ أمام الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية، وقد تبين لها أنه غير قادر على القيـــام بواجباته الزوجية لإصابته قبل الزواج بعنة وأنه أقر لها بذلك ، ورغم احتباسه لها بمنزل الزوجية ستة أشهر لا تزال بكرا مما ترتب عنه إصابتها بآلام نفسية وصار المدعى عليه فى حالة غير طبيعية يخشى معها على حياتها ، وإذ كان هذا الزواج قد انعقد باطلا تحت تأثير الغش والتدليس فقد طلبت الحكم لهـا بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الطبيب الشرعى المختص بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتوقيع الكشف الطبى على المدعى عليه لبيان ما إذا كان مصابا بداء العنة من عدمه ، وفى الحالة الأولى عليه بيـان نوع العنة وتاريخ إصابته بهـا ومدى قابليته للشفاء والمدة اللازمة لذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٤ فحكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعـاب المحاماة ، واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محـكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لهـا بطلباتها ، وقيـــد هذا الاستئناف برقم ٧١ سنة ٨٣ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩ حكمت المحـكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان الزواج الحاصل بين المستأنفة والمستأنف عليه فى ١٩٦٤/١١/٢٢ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار ، وألزمت المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان عقد زواج الطاعن من المطعون عليهـا مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن مصاب بعجز جنسى لا يرجى شفاؤه نتيجة عنة سابقة على العقد ، وأنه رغم علاجه وقضاء

المطعون عليها أكثر من خمسة أشهر بمنزل الزوجية لم يتمكن من الاتصال بها وظلت بكرا ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقصور ، ذلك أن النزاع أمام محكمة أول درجة كان يدور حول إصابة الطاعن بالعنة العضوية وهى وحدها التى يتصور توافرها قبل الزواج باعتبارها مرضا ماديا وقد ثبت عدم إصابة الطاعن بها ، وخلط الحكم بينها وبين العنة النفسية التى لا تعرف إلا بالمعاشرة إذ قد توجد فى يوم أو فصل من فصول السنة وتختفى فى يوم أو فصل آخر وتظهر بالنسبة لشخص وتختفى بالنسبة لآخر ، فقول الحكم إن الطاعن مصاب بالعنة قبل الزواج خطأ فى فهم المعنى القانونى للعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أسس قضاءه ببطلان عقد الزواج على ماقرره من أنه " يشترط لكى ينعقد الزواج صحيحا ألا يكون هناك مانع من الموانع المبطلة له ، وإذ كان من بين هذه الموانع العجز الجنسى وهو استحالة القيام بالجماع على الوجه العادى ، ومن أمثلته العنة وهى ارتخاء عضو التناسل لدى الرجل بحيث يعجز عن الوصول إلى الغشاء وهى على نوعين ، عضوية وتسمى العنة الثانوية وهى ضعف فى الأعضاء التناسلية نتيجة مرض أو تشويه أو اختلال فى الغدد ، ونفسية وتسمى العنة الابتدائية وفيها يكون عضو التناسل غير مصاب بعاهة ولكن يكون الرجل غير قادر على الجماع لأسباب نفسية مبعثها الخوف أو الرهبة أو الوساوس الداخلية وانعدام العاطفة أو الشعور بالكراهية وما إلى ذلك ، ويشترط حتى يبطل الزواج بالعجز الجنسى أن يكون سابقا على الزواج ولا يرجى شفاؤه وتلك مسألة يقدرها القاضى بعد أخذ رأى أهل الخبرة والاسترشاد بمختلف الظروف ، وأن يكون حسيا يتحقق من جرائه ضرر للطرف الآخر لا يطيقه ويقدر القاضى مدى جسامته ، وتثبت العنة العضوية بالفحص الطبى باعتبارها مرضا عضويا يمكن الجزم بوجوده ، أما العنة النفسية فيستنتج وجودها أو عدم وجودها عن طريق القرائن وما يطمئن إليه من ظروف الحال كما إذا بقيت الزوجة بكرا " وأنه " وإن قطع الطبيب الشرعى بأن المستأنف عليه خال من أسباب العنة العضوية ، إلا أنه لم يجزم بما إذا كان مصابا بعنة نفسية أم لا ، ذاكرا أنه لا يستطيع الجزم بذلك من مجرد الفحص الإكلينيكى منتهيا إلى أن هذا النوع من العنة يزول بزوال بواعثه ، وإذ كان المستأنف عليه قد سلم عند

مناقشته بجلسة ١٩٦٥/١٢/١١ أمام محكمة أول درجة بأنه لم يدخل بالمستأنف عليها إذ أصيب عقب الزواج بانفلونزا و بعد ثلاثة أيام انتصب ولما هم بالدخول بها صرخت ثم حاول ذلك مرة ثانية فصرخت أيضا ثم عرض نفسه على طبيب ثم طبيب آخر وكانت المستأنفة تتردد عليه مرة كل أسبوع إلى أن امتنعت بعد ثلاثة أشهر، وقال عند مناقشته أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٧/٣/٦ إنه لما هم بالاقتراب منها صرخت فتركها حتى تهدأ ثم حاول مرة أخرى بينما كان مصابا بزكام فاستمهلته يومين فتركها ولما جاء أهلها وسألوه عما تم أبلغهم بأنها تصرخ كلما اقترب منها، وطلبوا منه أن يعرض نفسه على طبيب فاستجاب لطلبهم وتبين أن لديه صديدا عولج منه خلال شهرين حاول بعدها أن يقترب منها فرفضت ثم أخذها أهلها، وذكر أن المستأنفة مازالت بكرا بالنسبة له إذ لم يقترب منها لامتناعها، وكان هذا الذى قرره يؤكد أنه كان عاجزا عن الاتصال بزوجته منذ زواجه بها وأن ماقررته الزوجة من أنها اكتشفت عجزه الجنسى منذ الليلة الأولى كان صحيحا ومتفقا مع الحقيقة والواقع، ومن ثم فلا نزاع فى أن عجزه الجنسى كان سابقا على الزواج وقائما وقت العقد، كما وأنه عجز لايرجى شفاؤه، إذ رغم علاج المستأنف عليه و بقاء المستأنفة بمنزل الزوجية من ١٩٦٤/١١/٢٢ حتى غادرته فى ١٩٦٥/٥/١ كما قررت، أو فى ١٩٦٥/٦/١ حسب ماجاء بصورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٤ سنة ١٩٦٥ أحوال شخصية مصر القديمة واستئنافه رقم ١٣٠ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة المقدمين من المستأنف عليه والذى يحاج بما جاء فيهما، لم يتمكن من الاتصال بها الاتصال الجنسى الطبيعى وظلت بكرا، وإذ كان مما لاشك فيه أن عجزه الجنسى أو عدم استطاعته الاتصال بالمستأنف عليها يترتب عليه ضرر لهذه الأخيرة تعجز عن أن تطيقه، ومن ثم يتبين أن الشروط التى تتطلبها المادة ٢٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ قد توافرت فى هذه الدعوى" ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى ومن أقوال الطرفين أن الطاعن مصاب بعجز جنسى سابق على الزواج ولايرجى شفاؤه، ورتب على ذلك بطلان عقد الزواج وفقا لأحكام شريعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى الى ماانتهى اليه ومما يستقل به قاضى الدعوى ولا تجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة.

وحيث إن حاصل السببين الثانى والرابع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الفترة المحددة التى مكثتها المطعون عليها معه بمنزل الزوجية دون أن تمكنه من نفسها لا تكفى للحكم بقيام حالة العنة النفسية لديه، وأنه لا بد من مرور وقت حدده الفقهاء تمكن الزوجة فيه زوجها من نفسها ويعجز عن إتيانها وهو ما أقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه فى رفض الدعوى، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذا الدفاع الجوهرى وافترض خطأ أن فترة ما قبل الزواج يمكن أن تثبت وجود العنة النفسية وخلط بينها و بين العنة العضوية وقد طلبت النيابة العامة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العنة ولم تلتفت المحكمة إلى طلبها، كل ذلك يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور ومخلا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أنه يبين مما أورده الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أنه فرق بين العنة العضوية والعنة النفسية، واعتبر أن الطاعن مصاب بهذا النوع الأخير ومن قبل الزواج استنادا إلى الأسباب السائغة التى قررها، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله، فإنه بذلك يكون قد رد ضمنا على أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعن ولو لم يناقشها ويقضى برفضها صراحة، ولا تثريب على محكمة الموضوع، إذ هى لم تجب النيابة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصر العنة، إذا هى رأت أن الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لاقتناعها بوجود العنة السابقة على الزواج وتكون قد رفضت طلب النيابة ضمنا، ومن ثم فالنعى على حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن المطعون عليها كانت قد أقامت الدعوى بالنفقة مستندة فى ذلك إلى قيام عقد زواج صحيح وحكم لها نهائيا بالنفقة، وبالتالى فلا يقبل منها الطعن بالبطلان على عقد سلمت بصحته وحصلت على حكم بالنفقة على أساسه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعة الأقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه وهو مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الآخر ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على بطلان عقد الزواج رغم إقامة المطعون عليها ضد الطاعن دعوى النفقة رقم ٧٥٤ سنة ١٩٦٥ أحوال شخصية مصر القديمة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ القضائية :

عقد . " العقد الباطل " . ولاية على المال . أهلية .

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف الذى يعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر، لا يكون على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، ويقصد بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٥/٦/٢٤ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٨١٥ .
ونقض ١٩٦٩/١/٢٨ — مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٨٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد حسين شبكة (المطعون عليه الأول) ويس بولس (مورث باقى المطعون عليهم) أقاما الدعوى رقم ٥١٤ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا، ضد أسعد يوسف جرجس مورث الطاعنين، طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥١/١٢/٢٨ ، ١٩٥٢/٤/٥ والمتضمن أولهما بيع مورث الطاعنين لهما ٣ أفدنة بثمن قدره ١٥٠٠ جنيه، والمتضمن ثانيهما بيعه لهما ٨ أفدنة بثمن قدره ٣٢٠٠ جنيه والتسليم، وقدم المدعيان العقدين ومخالصة مؤرخة ١٩٥٢/٤/٤ عليها توقيع المورث تفيد استلامه منهما ٩٠٠ جنيه باقى الثمن المتفق عليه فى العقدين ومحضر صلح مؤرخا ١٩٥٢/١١/٢٦ عليه توقيع المورث أيضا وأقر فيه بصحة العقدين وبأنه لا يعارض فى الحكم لهما بطلباتهما ولقد حضر المورث بجلسة ١٩٥٣/١/٥ وأنكر البيع كما أنكر توقيعه على المخالصة ومحضر الصلح. وفى ١٩٥٣/٢/١٨ أصدرت محكمة الأحوال الشخصية قرارا بالحجر عليه للسفه والغفلة وبتعيين الطاعن الأول قيما عليه، وفى ١٩٥٣/٥/١١ طعن الأخير فى عقدى البيع والمخالصة ومحضر الصلح بالتزوير، ودفع من باب الاحتياط ببطلان عقدى البيع لصدورهما من ذى غفلة، وطلب بمذكرة الشواهد الحكم برد وبطلان عقدى البيع والمخالصة ومحضر الصلح المنسوب صدورها لمحجوره أسعد يوسف ورفض الدعوى، وفى ١٩٥٣/١١/٢٩ حكمت المحكمة (أولا) بقبول مذكرة الشواهد شكلا (ثانيا) برفض الادعاء بالتزوير مع إلزام مدعى التزوير بمصروفاته وبغرامة قدرها ٢٥ج للخزانة . (ثالثا) بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥١/١٢/٢٨، ١٩٥٢/٣/٥ والمتضمن أولهما بيع المرحوم أسعد يوسف جرجس للمدعين ٣ أفدنة مبينة الحدود والموقع بصحيفة الدعوى وبالعقد بثمن قدره ١٥٠٠ ج ، والمتضمن ثانيهما بيعه لهما ٨ أفدنة مبينة بالصحيفة وبالعقد بثمن قدرة ٣٢٠٠ جنيه والتسليم . واستأنف ورثة أسعد يوسف جرجس هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين

إلغاءه بشطريه والقضاء أصليا برد وبطلان عقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٥١/١٢/٢٨، ١٩٥٢/٣/٥ والمبينين بالصحيفة لتزويرهما، واحتياطيا ببطلانهما لصدورهما من عديم الأهلية، ولأنهما كانا نتيجة استغلال وتواطؤ من جانب المستأنف عليهما، وفى كلا الحالين رفض الدعوى، وقيد الاستئناف برقم ٣٣ سنة ٧١ق، وفى ١٩٥٥/٦/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وفى ١٩٦٢/٢/١٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة لأنه ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف لعيب فى أهلية المتصرف بعد الادعاء بتزوير العقد الحاصل به التصرف، ولأن ما أضافه الحكم لتبرير قوله بنفى الاستغلال والتواطؤ ورفضه طلب التحقيق لاثباته مشوبا بالقصور، ثم أحيل الاستئناف إلى محكمة استئناف بنى سويف حيث قيد فيها برقم ٣ سنة ٢ ق، وفى ١٩٦٤/٦/١٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٧/١٢/٢٨، ١٩٥٢/٣/٥ الصادرين من مورثهم إلى المستأنف عليهما ببيع ١١ فدانا كانا نتيجة استغلال حالة سفه وغفلة فى ذلك المورث وبالتواطؤ معه وللمستأنف عليهما النفى بذات الطرق، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ وحكمت بتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعنون ثانية فى هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لإغفاله بحث ما تمسك به الطاعنون من أن عقدى البيع صدرا من مورثهم نتيجة تواطؤ المشترين معه، ولما كان الطعن للمرة الثانية فقد نظرت المحكمة الموضوع عملا بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

وحيث إن الطاعنين تمسكوا ببطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٢/١٢/٢٨، ١٩٥٢/٣/٥ لصدورهما من مورثهم وهو غير ذى أهلية وحجر عليه للسفه والغفلة فى ١٩٥٣/٢/٢٨، وكانت هذه الحالة قائمة به قبل توقيع الحجر عليه وعند صدور التصرف منه، وكان المتصرف إليهما على علم بحالته، ولقد صدر التصرف من المورث نتيجة استغلال وتواطؤ واستدلوا على الاستغلال والتواطؤ بما ذكروه من أن المتصرف إليهما استحوذا على مورثهم وأبعداه عن عائلته واحتجزاه بمنزل أحدهما

وبما ثبت بتحقيق الشكوى رقم ١٠٠٩ سنة ١٩٥٢ إدارى مغاغة من أن يسى بولس أحد المتصرف إليهما قد اتفق مع المورث على توقيع حجوز صورية على زراعة مستأجريه لتعطيل أحكام النفقة الصادرة لهم على المورث تعين فيها المتصرف إليه الآخر حارسا على المحجوزات ، وبأن المتصرف إليهما كانا من الفاقة بحيث يعجزان عن شراء الأطيان المدعى ببيعها إذ عجز كل منهما عن سداد دين لا يتجاوز بضعة جنيهات، ولما توقع الحجز ضدهما لاستيفائه لم يجد المحضر لديهما غير أشياء زهيدة، وبأن يسى بولس كان قد اقترض من المورث ٢٠٠ قرش قبل التاريخ المعطى لعقد البيع الأول بقليل، وبأنه قد ثبت من المخالصة المقدمة منهما أن باقى الثمن المسدد منهما يزيد عن المبلغ المبين بالعقدين، فضلا عن أن يسى بولس كان قد شهد على تصريح بتأجير قطعة أرض تشمل القدر المبيع بالعقدين لمدة تبدأ من تاريخ تال للتاريخ المعطى للبيع، كما أقر أحمد حسين شبكة فى عدة إيصالات باستلام إيجار الأطيان المبيعة لحساب البائع، وبأنه قد سبق الحكم على يسى بولس لارتكابه جريمة تبديد بينما حكم على زميله لارتكابه جريمة شروع فى سرقة وأنذر مشبوها، وبما ثبت من التحقيقات التى تمت فى دعوى الحجر من أن المورث ذو غفلة وسفيه، بينما أنكر المتصرف إليهما ما ذكره الطاعنون وأصرا على أن المورث كان كامل الأهلية فى تاريخ التصرف، واستدلا على ذلك بأنه قد حضر عند نظر الدعوى وادعى بأن العقدين مزوران وليس هذا شأن ذى الغفلة والسفيه، كما اختصم فى دعوى تعويض باعتباره كامل الأهلية وحكم عليه فيها بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢١، وبأن الطاعنين لم يطلبوا توقيع الحجر عليه منذ ظهور علامات السفه والغفلة فى التاريخ الذى حددوه رغم أن من بينهم محاميا، بل أقاموا ضده العديد من الدعاوى طالبوه فيها بالنفقة وثبت من الأحكام الصادرة فيها أنهم كانوا يشكون من حرصه وبخله وتقتيره عليهم بعد أن اتسعت ثروته ونمت، ودلت أحكام النفقة والطاعة والضم التى صدرت لصالح المورث ضد زوجته وبناته فى ١٩٥١/١١/١٥ أى فى تاريخ قريب لتاريخ البيع على أن الطاعنين كانوا يقاضونه باعتباره كامل الأهلية ولم يفكروا فى طلب توقيع الحجر عليه إلا ليتخلصوا من العقود الصادرة منه والتى لا سبيل إلى إبطالها إلا بهذه الوسيلة، وأنه لو صح وكان المورث ذا غفلة أو سفه ومن السهل استغلاله لبدد أمواله أو الجزء الأكبر منها ، فى حين أن الثابت أنه لم يتصرف إلا فى الـ ١١ ف المبيعة لهما و ٦ ف أخرى لعلى إبراهيم أيوب حكم نهائيا

بصحة البيع الصادر عنها وظل مالكا لنحو ١٧٥ ف على ماجاء بالمستخرج الرسمى عن أملاكه عن المدة من ١٩٤٩ حتى تاريخ نظر الدعوى ، ولأنه كان قد أصدر فى ١٩٥٣/١/٦ أى بعد البيع بنحو سنة توكيلا لابنه الطاعن الأول وكله فيه فى إدارة أمواله ومنعه من البيع والرهن، مما ينفى ما ذكره الطاعنون من أنهما استحوذا عليه ومنعاه عنهم ، ويدل على مدى حرصه ، وعلى أنه لم يكن فى حالة سفه وغفلة ، وأضافا أن المستفاد من الإنذار الموجه من الطاعن الأول للمستأجرين فى ١٩٥٣/٧/١٣ والذى ضمنه أنه لا يعتد إلا بالإيصالات الصادرة منه أو من والده ، أنه إنما يسلم بأن والده كان كامل الأهلية حتى تاريخ ذلك الإنذار ، وإذ قضى برفض دعوى الطاعنين ببطلان عقد البيع الصادر إلى على إبراهيم أيوب وأخيه ببيع ٦ أفدنة والحاصل فى ١٩٥٢/٥/١٩ ، وقدما الكثير من المستندات الدالة على أنهما كانا يستأجران أطيانا تدر عليهما الكثير ، علاوة على عملهما ، وثبت من التحريات التى أشار إليها حكم النفقة الصادر ضـــد المطعون عليه الأول لصالح زوجته أن له مصادر رزق كثيرة ، وكان الحجزان اللذان يستند إليهما الطاعنون قد اصطنعا خدمة لهـــذه الدعوى ، وكان مورث الطاعنين قد سبق الحكم عليه بالحبس لارتكابه جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، فإن فى ذلك كله ما يدل على أن طعن الطاعنين على العقدين على غير أساس ، وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٤٦/٦/١٣ أشهد الطاعنون كلا من مسيحه عبد السيد إبراهيم وكيل الطاعن الأول ، وعباس السيد عبد الغنى نائب عمدة مغاغة السابق ، وعيد إبراهيم محمد ، وحسن محمد عوض فشهد أولهم بأنه يعمل وكيلا للطاعن الأول منذ سنة ١٩٥٦ ولقد أبلغه هذا الأخير فى سنة ١٩٥٠ بأن يسى بولس وأحمد شبكة استحوذا على أبيه وأخفياه بمنزل شاروت حنا عبيد بناحية اشتين ولما انتقلا إليها وقابلا شاروت أنكر ذلك ، إلا أن بعض جيرانه قالوا إنه احتجزه بغرفة بمنزله وبعد أن أمضيا ليلة بتلك البلدة عادا إلى مغاغة دون أن يبلغا عن واقعة احتجازه ، ولقد أعلن الطاعن الأول بأنه سيعمل على توقيع الحجر عليه ، وذكر أن مورث الطاعنين كان يملك نحو ١٠٠ ف وكان ذا غفلة ومن السهل أن ينقاد إلى أى شخص منذ سنة ١٩٤٩ ، ولقد انقاد إلى المطعون عليه الأول ومورث باقى الطاعنين اللذين كانا يلازمانه ، إذ كان يعمل أولهما خفيرا لديه بينما يباشر له الثانى بعض أعماله القضائية ، وأضاف بأنه لم يطلع على مقدم

البيع، وأنه ليس فى مقدور حسن ويسى دفع ثمن الأطيان المبيعة منهما، وشهد ثانيهم بأن المكلف باسم المورث بلغ ٢٥٠ ف وأن حالته النفسية وتصرفاته بدأت تتدهور منذ سنة ١٩٤٨ إذ ترك أولاده وامتنع عن دفع النفقة لهم واستولى عليه حسن ويسى وكانا يستوقعانه على بياض ويستحضران له نسوة تسلبن أمواله بحجة مشاركته فى ماشية ثم يدعيان بأنها نفقت، وأنه لما تعذر إعلانه بطلب الحجر رافق المحضر إلى منزل يسى حيث تم إعلانه به، وذكر أن المورث ظل يدير أمواله إلى أن توقع الحجز عليه، وأنه كان قد شهد أمام المحكمة بأن العقد الصادر من المورث إلى على ابراهيم أيوب فى ١٩٥٢/٥/١٩ مزور إلا أن المحكمة لم تأخذ بأقواله، كما تحرى عن ثروة أحمد حسين شبكة لما رفعت عليه زوجته دعوى بالنفقة وأثبت بتحرياته ما يملكه، وشهد ثالثهم بأنه سمع فى سنة ١٩٤٩ أو سنة ١٩٥٠ بأن مورث الطاعنين أصيب بمرض عقلى، ولما طلب أولاده توقيع الحجر عليه لم يتمكنوا من إعلانه إذ استولى عليه أحمد شبكة ويسى وكانا ينقلانه من مكان إلى آخر والظاهر أنهما استوقعاه على عقود بيع وسندات كما استحضرا له آخرين لمشاركته فى ماشية ادعوا بأنها نفقت، وشهد رابعهم بأن المورث كان يملك ٢٤٠ ف وأنه كان يعمل كاتبا لديه حتى سنة ١٩٤٦، ولقد سمع بأن أحمد شبكة ويسى كانا يستوقعانه على بياض وأن يسى كان يستغله بأن يدعى شراء ماشية أحد جيرانه وبعد أن يتسلم منه الثمن يعيد الماشية لجاره ولقد لاحظ أن المورث كان يقيم بمنزل يسى سنة ١٩٥٠ وكان فى حالة جنون وسمع بأنه باع فى سنة ١٩٥٢ أطيانا لعلى ابراهيم أيوب بعد أن احتالوا عليه . ولقد أشهد المطعون عليهم كلا من مصطفى ابراهيم على أيوب، وطه أحمد ابراهيم طه، وعلى عمران فشهد أولهم بأن أحمد حسين شبكة ويس بولس اشتريا ١١ ف من أسعد يوسف بالعقدين ودفعا الثمن وأنه وأخاه على ابراهيم كانا قد اشتريا من أسعد أيضا ٦ ف فى أواخر سنة ١٩٥١ نازعهما الطاعن الأول فى صحتها ورفع عليهما دعوى حكم فيها نهائيا لصالحهما وانتهى إلى أن أسعد يوسف كان ماهرا وجمع نحو ٨٠ ف ولم يكن فى وسع أحد أن يستغله، وشهد الثانى بأن أسعد يوسف كان ماهرا يشترى بأثمان رخيصة ويبيع بأثمان عالية ولم يكن فى حالة سفه أو غفلة وأن أحمد حسين شبكة ويسى بولس كانا يكسبان الكثير من عملهما وشهد الثالث بأن أسعد لم يكن ذا غفلة أو سفه ولم يكن فى مقدور أحد أن يستغله .

وحيث إن التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر لايكون -على مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى - باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، ويقصد بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب، ولما كان العقدان المطعون عليهما بالبطلان قد صدرا من مورث الطاعنين فى ١٩٥١/١٢/٢٨ ، ١٩٥٢/٣/٥، وكان ما شهد به شهود الطاعنين من أن المورث كان فى تاريخ التعاقد ذا غفلة وسفه ومن السهل التأثير عليه وأن أحمد حسين شبكة ويسى بولس قد استحوزا عليه واستوقعاه على عقود وسندات واحتجزاه بمنزل شاروت حنا عبيد بناحية اشنين ، وأنهما كانا من الفاقة بحيث يعجزان عن سداد الثمن، ينفيه إحجام الطاعن الأول عن الإبلاغ عن واقعة احتجازه، وما شهد به الشاهد الأول من شهود الطاعنين والذى يعمل وكيلا لأولهم من أنه لم ير المورث بمنزل شاروت حنا أو حتى ببلدته وما جاء بالحكم الصادر فى دعوى النفقة رقم ٦٥٩ سنة ١٩٥٢ أحوال نفس مغاغة المرفوعة من زوجة المطعون عليه الأول ضده من أنه قد ثبت من التحرى الذى أقر شاهدهم الثانى باجرائه أن المطعون عليه الأول يملك ٧ أفدنة كما يستأجر ١٤ فدانا ويتقاضى مرتبات سنوية تبلغ ٣٧٤ ج عدا ما يملكه من مواشى، وينفيه أيضا ما شهد به شهود المتصرف إليهما من أنهما دفعا ثمن الأرض المبيعة إذ يكسبان الكثير من عملهما وأن مورث الطاعنين كان يشترى بأثمان رخيصة ويبيع بأثمان غالية، وما دل عليه التوكيل الرسمى المؤرخ ١٩٥٣/١/١٦ من حرص المورث بقصره توكيل الطاعن الأول على الحضور عنه فى القضايا وإدارة جميع أمواله واقتضاء أجرتها وإعطاء المخالصات عدا البيع والرهن وما ثبت بالحكم الصادر فى ١٩٥٢/٢/٤ فى الدعوى رقم ٧٦٨ سنة ١٩٥١ أحوال نفس مغاغة المرفوعة من المورث بضم بناته الطاعنات الثلاث الأخيرات من أنهن لم يذكرن فيها شيئا عن سفهه وغفلته بل اقتصرن على دفع الدعوى بأنهن مقيمات مع أخيهن العاصب (الطاعن الأول) وأنه ليس لديه الجهة فى ضمهن إليه ما دمن مقيمات مع الأخ وبأنها دعوى كيدية إذ لم يتقدم بها المورث

إلا بعد أن طالبته بالنفقة، ولقد رفضت المحكمة الدفع الأول لأنهن لم يقدمن سندا يبرر سلب ولاية الأب أو الحد منها وقبلت الدفع الثانى ورفضت الدعوى استنادا إلى ما انتهت إليه من أن الدافع على رفعها حرص المورث على ماله الذى جمعه والذى يربو على الـ ٢٠٠ فدان وهو البخيل به على نفسه وعلى غيره من باب أولى، وما دل عليه الحكم الصادر فى ١٩٥٢/٢/٣١ فى الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٢ مغاغة بإلزام المورث بتعويض عن إخلاله بالتزامه بتسليم محل أجره للمدعين، منها أن المورث كان يقاضى حتى تاريخ صدوره باعتباره كامل الأهلية، وما ثبت من مدونات الحكم الصادر فى ١٩٥٨/١١/١٦ برفض الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٥٣ كلى المنيا المرفوعة من الطاعنين ضد على إبراهيم أيوب وأخيه بطلب بطلان عقد البيع النهائى الصادر لهما من المورث أيضا والمسجل فى ١٩٥٢/٧/١٩ من أن الطاعن الأول وجه فى ١٩٥٣/٧/١٣ إنذارا لبعض مستأجرى أرض أبيه، نبه عليهم فيه بأنه لا يقر إلا الإيصالات الموقع عليها منه أو من أبيه مما يقطع بأنه كان يسلم بأن والده لم يكن ذا غفلة أو سفيها حتى تاريخ هـــذا الإنذار، وإذ كان إقراض يسى بولس من المورث ٢٠٠ قرش فى ١٩٥١/٨/٣٠ وإن دل على مدى حرص المورث وسلامة تقديره بحصوله على سند كتابى عن مثل هذا المبلغ التافه إلا أنه لا يدل على عجز يسى عن دفع ثمن الأطيان فى تاريخ التعاقد الحاصل فى ١٩٥١/١٢/٢٨، ١٩٥٢/٣/٥ وكان تجديد التصريح الصادر من المورث إلى حناحنين فى ١٩٤٨/١١/٧ بزراعة ١ف و٣ط والذى تنتهى مدته فى ١٩٥٢/٥/١ قد جاء غفلا من التاريخ إلا أنه لا شك سابق على تاريخ تأشير المحضر عليه الحاصل فى ١٩٥٢/٣/٦ وليس فى الأوراق ما ينفى حصوله قبل صدور التصرف، وكان الحجز المتوقع ضد كل من المتصرف إليهما فى تاريخ لا حق لتاريخ الشراء ودفع باقى الثمن لا يدلان على عجزهما الفعلى عن سداد ذلك الثمن وكذا الدين المحجوز من أجله، وكان استلام أحمد حسين شبكة لبعض الأجرة لحساب المورث يتفق مع ما جاء بعقـــدى البيع من أنه ليس للمشترين أن يضعا اليد على الأطيان المبيعة إلا بعد إنتهاء مدة إجارتها، ومن تعهد البائع بخصم قيمة تلك الأجرة من باقى الثمن وإقراره فى المخالصة المؤرخة ١٩٥٢/٩/٢١ بأحقية المشتريين لمـا حصلاه من تلك الأجرة . لمـا كان ذلك وكان إتفاق يسى بولس مع مورث الطاعنين على توقيع حجـــز صورى على زراعة سبق للطاعنين الحجز عليها وفاء النفقة المحكوم لهم بها على المورث للحيلولة

بين الطاعنين وبين إقتضاء تلك النفقة يدل على أن الهدف منه لم يكن إستغلال المورث أو التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . وإذ ثبت من المخالصة المؤرخة ١٩٥٢/٩/٢١ أن مبلغ الـ ٩٠٠ جنيه المدفوع من المتصرف إليهما يشمل علاوة على باقى الثمن، ٢٠٠ جنيه أخرى كانت بإيصال آخر. إذ كان ذلك كله ،فإنه يبين أن المورث كان كامل الأهلية فى تاريخ التصرف وأن تصرفه فى مثل القدر الذى تصرف فيه للمطعون عليه الأول ومورث باقى المطعون ضدهم رغم ضآلته بالنسبة لما يملكه من الأطيان لا يبرر القول بأن التصرف كان نتيجة تواطؤ بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب وأنه وقد خلت الأوراق مما يدل على أن التصرف الصادر من المورث لا تتعادل فيه إلتزاماته مع ما حصل عليه من فائدة ،فإن الدفع ببطلان عقدى البيع لصدورهما من المورث نتيجة إستغلال وتواطؤ يكون على غير أساس .

وحيث إنه وقد ثبت مما سلف أن مورث الطاعنين كان أهلا للتصرف فى تاريخ صدور العقدين وأن تصرفه لم يكن نتيجة استغلال أو تواطؤ كما ثبت من العقدين ومن الإيصال المؤرخ ١٩٥٢/٤/٤ والإقرار المؤرخ ١٩٥٢/٩/٢١ أن المشتريين سددا كامل الثمن وأن البائع وورثته من بعده قد نازعوا فى بعض إلتزامهم بنقل الملكية ، فإن للمطعون عليهم مطالبتهم بتنفيذ ذلك الإلتزام جبرا عليهم عن طريق طلب صحة العقدين، وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى إجابتهم إلى هذا الطلب والقضاء بصحة العقدين، فإنه يكون قد صدر صحيحا ، ويتعين لذلك تأييده ورفض الإستئناف مع إلزام المستأنفين (الطاعنين) بمصروفاته شاملة أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٤٨)

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ القضائية :

تسجيل . " طبيعة نظام التسجيل " . مسئولية . " المسئولية التقصيرية " . شهر عقارى . ملكية .

التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقيق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .

التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته ، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق إنتقال الملكية أو الحق العينى فيه ، ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك إن كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة ، فإذا ما قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها وانتهت بعد التحقق من صحتها إلى إجراء شهر المحرر فإنها تكون قد أدت واجبها طبقا للقانون ، ولو لم يترتب على هذا التسجيل إنتقال الحق إلى طالب

الشهر لعيب فى سند ملكيته أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب اللاحق بسند التمليك أو تشير إلى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الحاج عبدالله عبد الخالق أقام الدعوى رقم ٦٩١٨ لسنة ١٩٦٣ كلى القاهرة ضد كل من وزير العدل ورئيس مأمورية الخليفة للشهر العقارى بصفتيهما والسيد/ كمال أبو العلا طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٣/١٢/٣ . وقال شرحا للدعوى إنه اشترى من المدعى عليه الثالث حصة قدرها ٣ ط من ٢٤ ط شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالصحيفة لقاء الثمن المسمى بالعقد الذى تم شهره بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ بمأمورية شهر الخليفة ، واتضح له بعدئذ أن هــذه المــأمورية سبق أن اشهرت بتاريخ ١٩٥٥/١١/٦ تصرفا صادرا من نفس البائع ببيع الحصة ذاتها لآخرين ، ولمــا كان البائع قد أخطأ بالتصرف فيما لا يملك كما أخطأ مأمور الشهر العقارى بإقدامه على تسجيل التصرف الصادر له بالرغم من تسجيل تصرف سابق من نفس البائع عن ذات الحصة المبيعة لمشترين آخرين ، وأن وزارة العدل مسئولة قانونا عن خطأ تابعها فقد أقام هذه الدعوى بطلباته السابقة ، وطلب المدعى عليهما الأولان رفض الدعوى تأسيسا على أن الضرر الذى لحق المدعى بفرض وقوعه قد نشأ عن خطأ البائع الذى باعه ما لا يملك ومن خطأ المدعى نفسه لعدم تحققه من ملكية البائع للحصة المبيعة قبل إقدامه على الشراء . وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ٣٣٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور الحكم . واستأنفت الوزارة (مصلحة الشهر العقارى) هذا الحكم لدى محكمة

استئناف القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٤٩ لسنة ٨١ ق كما استأنفه المدعى طالبا الحكم له بباقى طلباته وقيد استئنافه برقم ١٤٩٦ لسنة ٨١ ق وفى ١٩٦٥/٦/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين و بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية مصلحة الشهر العقارى عن تسجيل العقد الصادر ببيع ملك الغير وتعويض المشترى عن الضرر الذى أصابه، على أن هذا الضرر كان نتيجة لخطأ المأمورية المختصة فى بحث أصل الملكية وتسلسلها للوصول إلى حقيقة ملكية المتصرف، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن نظام الشهر العقارى الصادر بشأنه القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة النزاع هو نظام شخصى يجرى بحسب أسماء المالكين لا بحسب العقارات، وتتم إجراءاته بناء على طلب ذوى الشأن ووفقا لما يقدمونه من المستندات الدالة على التمليك طبقا لما أشارت إليه المادة ٢٢ من القانون، ومن ثم فلا تسأل مصلحة الشهر العقارى عن حجية المحررات التى يتم شهرها وفقا لأحكامه . ولما كان التسجيل لا أثر له على صحة العقود أو بطلانها وكان بيع ملك الغير قابلا للأبطال بناء على طلب المشترى سجل العقد أو لم يسجل ، فإن التسجيل فى هذه الحالة لا يكون له أثر على العيب الذى يلحق التصرف منذ نشوئه ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الأول قد اشترى الحصة المبيعة من المطعون عليه الثانى بالثمن الوارد بالعقد قبل أن يتقدم بطلب الشهر ، فإن الخطأ فى ضبط ملكية المتصرف لا يكون هو السبب فى الضرر الذى يصيب المشترى فى هذه الحالة ، هذا فضلا عن أن الطاعنين قد تمسكا لدى محكمة الاستئناف بعدم وقوع خطأ من مصلحة الشهر العقارى فى بحث البيانات التى اعتمدت عليها فى تقدير صلاحية المحرر للشهر استنادا إلى أن البيانات والمستندات التى قدمها المطعون عليهما قد خلت من الإشارة إلى سبق التصرف فى الحصة المبيعة ولإقرارهما فى العقد بخلو العقار المبيع من الحقوق العينية و بصحة البيانات المقدمة منهم و بأن التسجيل قد تم بإرشادهما وتحت

مسئوليتهما . وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى فلم يعن بمناقشته أو الرد عليه فجاء مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن التسجيل - طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته ، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ، ومنها البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى فيه ورقم وتاريخ شهر عقد التملك إن كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة ، فإذا ما قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها ، وانتهت بعد التحقق من صحتها إلى إجراء شهر المحرر ، فإنها تكون قد أدت واجبها طبقا للقانون ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب فى سند ملكيته أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب اللاصق بسند التمليك أو تشير إلى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه يتعين على مصلحة الشهر العقارى أن تنتهى فى بحثها إلى التوصل لملكية المتصرف على وجه اليقين بحيث إذا قامت بشهر العقد ولم يترتب عليه انتقال الملكية لطالب الشهر لسبق التصرف فى العقار لشخص آخر سجل عقده ، كانت مرتكبة لخطأ يستوجب مسئوليتها حتى ولو كانت قد تحققت من صحة البيانات والأوراق التى أوجب القانون تقديمها مع طلب الشهر ولم تجد فيها ما يشير إلى التصرف السابق ، وكان الحكم قد تحجب بهذا الخطأ عن بحث ما إذا كانت المصلحة قد تحققت من أن البيانات والأوراق التى قدمها طالب الشهر تتفق مع ما أوجبته المادة ٢٢ من القانون وما إذا كان من شأن هذه البيانات والأوراق أن تكشف أو لا تكشف عن التصرف السابق فى العقار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) رسوم . " رسوم قضائية " . دعوى . " نظر الدعوى " .

عدم سداد الرسوم المستحقة على القضية بعد قيدها . أثره . وجوب استبعادها من جدول الجلسة .

(ب) وكالة . " وكالة مستترة " . عقد " أثر العقد " .

جواز إبرام الوكيل للعقد بصفته أصيلا إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته فى هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة .

١ — على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

٢ — مفاد نصوص المادتين ٧١٣ و١٠٦ من القانون المدنى أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، ويعتبر وكأنه قد أعار إسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة عطيات على محمود سليمان أقامت الدعوى رقم ١٥٦٥ سنة ١٩٥٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد عبد الملاك عبد السيد إبراهيم تطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ الصادر لها من المدعى عليه ببيع المنزل رقم ٢٩ شارع المدبح قسم عابدين لقاء ثمن قدره ٤٠٠ ج والتسليم ، وقالت شرحا لدعواها إنه رغم قيامها بسداد الثمن للبائع فإنه لم ينفذ التزاماته المترتبة على العقد، وبجلسة ١٩٥٨/٥/٨ تدخل يونان عبد السيد إبراهيم شقيق المدعى عليه ووالدته مريم اسطافانوس حواش خصمين فى الدعوى منضمين إلى المدعى عليه فى طلب رفضها ، استنادا إلى أنهما شريكان معه فى ملكية المنزل المذكور وأن البيع لايسرى فى حقهما، وفى ١٩٥٨/١٠/٤ اختصمتهما المدعية وعدلت طلباتها إلى طلب الحكم لها أصليا بصحة ونفاذ البيع فى حالة موافقتهما عليه وإلا فيحكم لها بفسخ العقد وإلزام البائع بأن يرد إليها الثمن ومبلغ ٢٠٠ج على سبيل التعويض، واستندت إلى صورة شمسية من توكيل منسوب صدوره إلى يونان عبد السيد ووالدته ومصدق على توقيعاته بمكتب توثيق القاهرة فى ١٩٥٨/٤/٣٠ يتضمن توكيلهما لعبد الملاك فى التوقيع على العقد النهائى لبيع المنزل رقم ٢٩ بشارع المدبح، وطعن يونان ووالدته فى هـــذا التوكيل بالتزوير، وإذ تنازلت المدعية عن التمسك بالصورة الشمسية للتوكيل فقد حكمت المحكمة بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، وفى ١٩٦١/٤/١١ صدر الحكم رقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية القاهرة بالحجر على عبد الملاك عبد السيد وإقامة شقيقه يونان قيما عليه فاختصمت المدعية يونان بهذه الصفة أيضا ، واستأنفت المدعية حكم الحجر حيث قضى فى الاستئناف رقم ٢٧ سنة ٧٨ ق أحوال شخصية القاهرة فى ١٩٦١/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طلب الحجر، وبعـــد

أن سمعت محكمة أول درجة دفاع الطرفين حكمت فى ١٩٦٢/١٢/١ (أولا) برفض الدعوى بالنسبة لطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع (ثانيا) بفسخ العقد وإلزام البائع عبد الملاك بأن يدفع للمدعية مبلغ ٦٠٠ ج والمصروفات ، واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بصحة ونفاذ البيع وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠٥٥ سنة ٧٥ ق ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٣/٢٥ المتضمن بيع عبد الملاك عبد السيد عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقه يونان ووالدته مريم العقار الموضح بالصحيفة نظير ثمن قدره ٤٠٠ ج وإلزام يونان عبد السيد بصفته قيما على شقيقه المحجور عليه عبد الملاك بالمصروفات عن الدرجتين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور من وجوه (أولها) أنه قضى بصحة ونفاذ البيع المؤرخ ١٩٥٨/٣/٥ المتضمن بيع عبد الملاك عبد السيد ابراهيم للمطعون عليها عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنين العقار موضوع النزاع فى حين أن المطعون عليها لم تتمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ولم تطلبه إلا فى المرحلة الاستئنافية ، وفى حين أن الثابت من عقد البيع المذكور أنه صدر من عبد الملاك عن نفسه دون إشارة لأية نيابة أو وكالة من الطاعنين تخوله بيع نصيبهما فى العقار المبيع بل نص فيه على أن البائع يملك وحده هذا العقار بعضه بالميراث والبعض الآخر بمقتضى عقد قسمة تم بينه وبين باقى الورثة (وثانيها) أنه أغفل الفصل فى الاستئناف المقابل المرفوع من الطاعن الأول بصفته قيما على المحجور عليه واكتفى بالقول بأنه يلتفت عن هذا الاستئناف لعدم سداد الرسوم المستحقة عليه وهو أساس لا يحمل قضاءه ، هذا إلى أن الحكم رغم التفاته عن الاستئناف المذكور فقد تصدى لما أثير فيه حول أهلية البائع وتوافر ركن الرضا فى البيع (وثالثها) أنه عول

فى قضائه على شهادة مقدمة من المطعون عليها وصادرة من مصلحة الشهر العقارى وتفيد صدور التوكيل رقم ٣٤٦٢ توثيق القاهرة فى ١٩٥٧/١١/٤ من الطاعنين بتوكيل عبد الملاك عبد السيد فى بيع نصيبهما فى المنزل موضوع النزاع واعتبر هذه الشهادة دليلا كاملا على صدور التوكيل وصحته ، فى حين أنها لا تعدو أن تكون مجرد إخبار رسمى عن نسبة توكيل للطاعنين يحتمل أن يكون مزورا ولا تنهض دليلا قانونيا كاملا على صحته ولا يحتج بها عليهما (ورابعها) أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية بأنه لم يصدر منهما ثمة توكيل للبائع يخوله بيع نصيبهما فى المنزل موضوع النزاع وأنكرا على المطعون عليها قولها بصدور توكيلين منهما بذلك وقررا بأن الشهادتين المقدمتين منهما بنسبة هذين التوكيلين لها لا تدلان على صدورهما منهما بل إنهما مزوران عليهما ، وبالرغم من أن المطعون عليها لم تقدم أصل هذين التوكيلين فقد اتخذا إجراءات الطعن بالتزوير فيهما بقلم كتاب المحكمة الابتدائية وقد أقرت المطعون عليها فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٦٢/١٢/١ بجحد الطاعنين للتوكيلين المذكورين ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يتناول دفاعهما ولم يرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لو عنى بتمحيصه لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) بأن الثابت مما أورده الحكم الإبتدائى أن المطعون عليها بعد أن أقامت دعواها ضد عبدالملاك عبدالسيد عادت واختصمت الطاعنين وطلبت أصليا الحكم بصحة ونفاذ عقدالبيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٨/٣/٥ الصادر لها من المدعى عليه الأول عبد الملاك عبد السيد عن نفسه و بصفته وكيلا عن المدعى عليهما الثانى والثالث والمتضمن بيعه لها العقار الموضح بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ج واحتياطيا الحكم بفسخ عقدالبيع ، ويبين كذلك من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أثبت تمسك المطعون عليها فى أسباب استئنافها بأن محكمة أول درجة قد أخطأت بإغفالها التوكيل رقم ٣٤٦٢ سنة ١٩٥٧ توثيق الخليفة والتوكيل رقم ١٠٥٦ سنة ١٩٥٨ توثيق القاهرة رغم صدور أولهما من الطاعنين فى ١٩٥٧/١١/٤ ومن قبل صدور عقد البيع بتخويل الوكيل عبد الملاك ببيع نصيبهما فى المنزل محل النزاع وصدور الثانى بهذا المعنى وإن

جاء لاحقا لعقد البيع . ومفاد ذلك أن المطعون عليها قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لها من عبد الملاك عبد السيد عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنين، ومن ثم فإن القول بأن هذا الطلب قد طرح لأول مرة على محكمة الإستئناف يكون على غير أساس. ومردود فى الوجه (الثانى) بأن على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة إذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها . وإذ كان الطاعنان لم يسددا الرسوم المستحقة على استئنافهما المقابل وأمرت المحكمة باستبعاده لهذا السبب ولم تفصل فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للنعى على الحكم بأنه تصدى لدفاع الطاعنين الذى أبدياه فى مذكرتيهما المقدمتين فى الإستئناف المقابل رغم التفاته عنه . ذلك بأن هاتين المذكرتين قد تضمنتا دفاع الطاعنين فى الاستئناف الأصلى فكان على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وهى فى مقام الفصل فى الاستئناف المذكور . ومردود فى الوجهين (الثالث والرابع) بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى خصوص صحة البيع الصادر من عبد الملاك عبد السيد بصفته وكيلا عن الطاعنين على ما قرره من أن "إجراءات الإدعاء بالتزوير التى سلكها المستأنف ضدهما الثانى والثالثة انصبت على الصورة الشمسية للتوكيل الموثق فى ١٩٥٨/٤/٣٠ رقم ١٠٥٦ وقضت محكمة أول درجة بإنهاء هذه الإجراءات لعدم تمسك المستأنفة بهذه الصورة، أما التوكيل رقم ٣٤٦٢ الموثق فى ١٩٥٧/١١/٤ مأمورية توثيق الخليفة والمنسوب صدوره من المستأنف عليهما للمستأنف ضده الأول والذى يصرحان له فيه بأن يبيع ما يخص كل منهما فى المنزل موضوع الدعوى ، فإنه رغم تقديم الشهادة الدالة على صدور هذا التوكيل بجلسة ١٩٦٠/٦/١١ ١٨ دوسيه المفردات ، فإن المستأنف عليهما المذكورين تغافلا عنه وطعنا بتاريخ لاحق على الصورة الشمسية للتوكيل اللاحق على البيع وتركا التوكيل المذكور مع أنه سابق عليه ، فهو إذن حجة عليهما ومأخوذان به" . وهذا الذى أقيم عليه الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله فيما انتهى إليه من أن الطاعنين قد أصدرا التوكيل رقم ٣٤٦٢ توثيق الخليفة بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤ إلى البائع عبد الملاك عبد السيد للتصرف فى حصتهما فى المنزل موضوع النزاع ، ولا وجه لما يثيره الطاعنان فى سبب الطعن من إنكار صدور هذا التوكيل منهما والتمسك

بعدم صلاحية الشهادة المقدمة من المطعون عليها فى إثبات صحته ، ذلك أنهما لم يقدما ما يدل على سبق تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، هـذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه سجل أن الطاعنين لم يطعنا على التوكيل المشار إليه بالشهادة سالفة الذكر وقصرا طعنهما على التوكيل اللاحق لعقد البيع ، ومن ثم فإن الدفاع المذكور يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم انتهى إلى أن العقد المقضى بصحته ونفاذه صدر من البائع عن حصة يملكها بالميراث الشرعى وعن حصتى الطاعنين بطريق الوكالة عنهما ، فى حين أنه لو صح فرضا صدور توكيل منهما قبل عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/٣/٥ يخوله بيع نصيبهما فى المنزل الذى تضمنه العقد المذكور ، فإن هذه الوكالة لم تكن مرعية من المتعاقدين وقت التعامل وحتى بعد رفع الدعوى ونظرها ، إذ الثابت فى العقد أن المتعاقدين قد انصبت إرادتهما على إفراغ تعامل بين أصيلين وكانا على علم بأن المتصرف إنما يبيع عقارا يدعى ملكيته وحده ، البعض منه بطريق الميراث والباقى بموجب عقد قسمة مع الطاعنين ، فلما كشف الأمر قدمت المطعون عليها الصورة الشمسية للتوكيل المزور على الطاعنين رقم ١٠٥٩ سنة ١٩٥٨ توثيق القاهرة على أساس أنه يخول المتصرف بيع نصيب الطاعنين فى المنزل وقدمت أيضا شهادتين عن هذا التوكيل وتوكيل آخر رقم ٣٤٦٢ سنة ١٩٥٧ وفوق أن هذين التوكيلين مزوران فإنهما معدوما الأثر قانونا لأنه لم يكن مدعيا وقت التعاقد أن البائع يتصرف فى نصيب الطاعنين بالوكالة عنهما ، هذا إلى أن المطعون عليها علقت طلبها الأصلى وهو الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع على إقرار الطاعنين للبيع و إلا يحكم لها بطلبها الاحتياطى وهو فسخه ، والثابت أن الطاعنين لم يقرا البيع المذكور فى أية مرحلة من مراحل التقاضى مما كان يتعين معه عدم إجابتها لطلبها الاصلى . (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أنه لم يقم دليل فى الدعوى على علم المشترية بشيوع حالة جنون البائع وقت التعاقد ، وهو استدلال فاسد جاء على خلاف الثابت فى أوراق الدعوى من سبق الحجر عليه للجنون والإبلاغ عن هذا الجنون بالطلب المقيد برقم ٨٩٢ سنة ١٩٥٧ تبليغات

قبل تحرير عقـــد البيع موضوع النزاع فى ١٩٤٨/٣/٥ ومن إعادة الحجر عليه فى ١٩٦٤/٦/١٦ بالطلب ١١٢ب لسنة ١٩٦٤ و إيداعه بمعرفة السلطات مستشفى الأمراض العقلية وأن المطعون عليها كانت على بينة منها قبل التعاقد .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) بأن النص فى المـادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن "تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل" وفى المـادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ، يدل على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل و إلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر . إذ كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليها بعد أن اشترت منزل النزاع من عبد الملاك عبد السيد باعتباره أصيلا فى العقـــد ومالكا له وحده ، و بعد أن أقامت دعواها ضده بصحة ونفاذ هذا العقد حصلت على توكيل صادر له من الطاعنين يخولانه بيع نصيبهما فى المنزل المذكور ، فاختصمتهما بهذه الصفة فعلا ليقضى فى مواجهتهما بطلباتها بصحة ونفاذ هذا العقد وكان الحكم المطعون فيه قد استجاب لطلباتها بعد أن تحقق من توكيل الطاعنين للبائع عبد الملاك فى بيع نصيبهما ، فى منزل النزاع فإنه لا يكون مخالفا للقانون ، ذلك أنه و إن صدر العقد من عبد الملاك وحده كبائع أصيل وخلا من ذكر وكالته عن الطاعنين فى بيع نصيبهما ، فإن هذا التصرف منه لايعدو أن يكون تصرف وكيل مستتر ينصرف أثره إلى الطاعنين كموكلين — مادامت الوكالة ثابتة — و إلى المطعون عليها ما دامت متمسكة بها . ولا وجه لمـا يثيره الطاعنان من أن الحكم قضى بصحة العقد على الرغم من تعليق المطعون عليها هذا الطلب على موافقة الطاعنين عليه ، ذلك أن تعليق المطعون عليها الحكم لها بصحة التعاقد على إقرار الطاعنين مرده

ما أبدياه من منازعة في صدور وكالة منهما للبائع تخوله بيع نصيبهما في المنزل ، أما وقد قدمت ما يثبت هذه الوكالة وتمسكت بها ، وانتهت محكمة الموضوع إلى ثبوت قيام الوكالة التي تخول البائع بيع نصيب الطاعنين في المنزل موضوع العقد ، فإنه لا تكون هناك حاجة لتعليق إجابة طلب صحته ونفاذه على إقرار الطاعنين له . ومردود في الوجه (الثاني) بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بصحة عقد البيع لصدوره من عبد الملاك عبد السيد وهو كامل الأهلية على قوله " إن عقد البيع صدر في ١٩٥٨/٣/٥ أي قبل صدور قرار الحجر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٦ وتسجيله بعدة سنوات . وإذ كانت العبرة في تحري أهلية العاقد هي بحالته في الوقت الذي يعقد فيه العقد فإن ركن الرضاء الصحيح وهو أحد أركان العقد قد صدر من البائع عن إرادة حرة غير مشوبة" وأن " المادة ١١٤ من القانون المدني والذي أبرم عقد البيع في ظله جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا في القانون السابق ، إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها ، الأمر غير المتوفر في الدعوى الحالية لانعدام الدليل على ذلك ، ومن ثم فلا تأثير لقرار الحجر الأخير على التصرف محل المنازعة " ومن ذلك يبين أن الحكم قد استخلص من الواقع في الدعوى انتفاء شيوع حالة الجنون وأن المطعون عليها لم تكن تعلم بهذه الحالة عند التعاقد ، وهو استخلاص موضوعي سائغ يتعلق بتقدير الدليل مما يستقل به قاضي الدعوى ولا يصح الجدل فيه أمام هذه المحكمة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ومحمد صدق البشبيشى .

(١٥٠)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ القضائية :

حكم . " الطعن فى الحكم " . محل مختار . بطلان . إعلان .

إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . اعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الاستئناف المقابل .

يشترط لإعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم لم يعلنوا الشركة الطاعنة بالحكم المستأنف وبالتالى لم يفصحوا عن رغبتهم فى اتخاذ محل مختار لهم وكانت الشركة الطاعنة قد أعلنتهم مع ذلك بصحيفة استئنافها فى مكتب المحامى الذى كان يمثلهم أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنة باستئناف مقابل بعد أن رفعت استئنافها متخذين مكتب هذا المحامى محلا مختارا لهم ، ذلك أن اتخاذهم المحل المختار فى هذه الحالة لا يتحقق به ما اشترطه الشارع لصحة إعلان الطعن من وجوب اتخاذ المحل فى ورقة إعلان الحكم ، ولا يعتبر قرينة قانونية على قبول الإعلان فيه ، وإنما يدل فقط على رغبة المطعون عليهم فى إعلانهم بالأوراق القضائية المتعلقة باستئنافهم المقابل فى المحل المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد / عبد الرحمن أبو عجلة وآخرين أقاموا على شركة أراضى أبو قير الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ تجارى كلى الاسكندرية طالبين الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغ ٧٣٢٠ ج مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . وفى ١٩٦٤/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع للمدعين مبلغ ٢٠٣١ ج والمصاريف المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٥١٣ سنة ٢٠ ق — كما استأنفه المدعون بالاستئناف رقم ٥٢٤ سنة ٢٠ ق طالبين تعديله والحكم لهم بباقى المبلغ المدعى به . وقد ترك المدعون استئنافهم للشطب ودفعوا باعتبار استئناف الشركة كأن لم يكن لعدم إعلانهم به طبقا لما تقضى به المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات، وفى ١٩٦٦/١/١٧ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت الشركة المستأنفة المصاريف و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مستندا فى ذلك إلى أن صحيفته أعلنت للمطعون عليهم فى مكتب الأستاذ محمود مكى المحامى، وذلك رغم عدم قيامهم بإعلان الحكم الابتدائى للشركة المستأنفة وعدم إفصاحهم بالتالى عن رغبتهم فى اتخاذ هذا المكتب محلا مختارا لهم وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة للثابت فى الأوراق وقصور من وجهين (أولهما) أن الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم قد اتخذوا مكتب

الأستاذ محمود مكى موطنا مختارا لهم فى صحيفة الاستئناف رقم ٥٢٤ سنة ٢٠ ق المرفوع منهم عن ذات الحكم، ولما كان الإفصاح عن المحل المختار فى ورقة إعلان الحكم يعتبر مجرد تطبيق للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٣ من القانون المدنى التى تنص على "أن الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل" وكان استئناف الشركة المرفوع عن ذات الحكم المستأنف يعتبر مقابلا للاستئناف المرفوع عنه من المطعون عليهم ، فإن إعلانهم بصحيفته فى المحل المختار المبين بصحيفة استئنافهم يكون صحيحا فى القانون وتكون النتيجة التى استخلصها الحكم وأقام عليها قضاءه فى هذا الخصوص مستمدة من مقدمة لا تؤدى إليها عقلا مما يعيبه بفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب . (وثانيهما) أن الحكم أهدر الدلالة المستفادة من اتخاذ المطعون عليهم مكتب الأستاذ محمود مكى المحامى محلا مختارا لهم فى الاستئناف رقم ٥٢٤ سنة ٢٠ ق المرفوع منهم على الشركة الطاعنة بمقولة إن المحامى المذكور قد رفع هذا الاستئناف دون تكليف منهم فى حين أن الطعن فى صفة المحامى واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك معه فى الورقة التى حررها ولم يرض بها يعتبر طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض تجاوزا فى الاستدلال ضارا بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم خصوصا وأن المطعون عليهم لم يتخذوا الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١١ من قانون المرافعات وما بعدها للتنصل من عمل وكيلهم ، وأنهم سكتوا حتى سقط حقهم فيها ، أما استدلال الحكم بشطب الاستئناف المرفوع منهم على صدق ادعائهم أن المحامى رفعه من تلقاء نفسه فإنه فضلا عن أنه لا يؤدى عقلا إلى النتيجة التى استخلصها الحكم لأن مجرد ترك الاستئناف للشطب لا يحول دون تجديده، فإنه مخالف للثابت فى الأوراق لأن ذلك المحامى حضر بجلسة الاستئناف مع المطعون عليه الأول ونائبا عن المطعون عليهما الأخيرين .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أنه يشترط لإعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى ، أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه

ولو لم يصرح بذلك ، ولما كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليهم لم يعلنوا الشركة الطاعنة بالحكم المستأنف وبالتالي لم يفصحوا عن رغبتهم في اتخاذ محل مختار لهم وكانت الشركة الطاعنة قد أعلنتهم مع ذلك بصحيفة استئنافها في مكتب المحامي الذي كان يمثلهم أمام محكمة أول درجة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا . ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنة باستئناف مقابل بعد أن رفعت استئنافها متخذين مكتب هذا المحامي محلا مختارا لهم ، ذلك أن اتخاذهم المحل المختار في هذه الحالة لا يتحقق به ما اشترطه الشارع بصحة إعلان الطعن من وجوب اتخاذ المحل في ورقة إعلان الحكم ، ولا يعتبر قرينة قانونية على قبول الاعلان فيه ، وإنما يدل فقط على رغبة المطعون عليهم في إعلانهم بالأوراق القضائية المتعلقة باستئنافهم المقابل في المحل المذكور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، وما استطرد إليه بعد ذلك من القول بأن المحامي الذي رفع الاستئناف المقابل من المطعون عليهم قد أقامه من تلقاء نفسه ودون إذن منهم ، إنما هو من قبيل التزيد الذي يقوم الحكم بدونه ويكون النعي به غير منتج ولا جدوى فيه — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٥١)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . " عيوب التدليل " . " التناقض " . تزوير . إثبات .

القضاء برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره مع الاعتداد بفحوى هذا الاقرار . فى الإثبات . لا تناقض .

(ب) بيع . " بيع الوفاء " . بطلان . " البطلان فى التصرفات " . صلح . " أثره على بيع الوفاء " .

عدم تصحيح الصلح لبيع الوفاء الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

١ — لا تناقض فى الحكم إذ قضى برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره واعتد مع ذلك بفحوى هذا الإقرار ، ذلك ان القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الإقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع إلى البائع إذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى إثبات هذا الأمر .

٢ — النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه ، لايعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبدالفضيل أحمد محمد أقام الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى قنا ضد يوسف أحمد محمد عبد العليم وآخرين طالبا الحكم على الأول فى مواجهة الباقين بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥١/٣/١٣ ، وقال شرحا لها إن المدعى عليه الأول باع له بمقتضى العقد المذكور أطيانا مساحتها ١ ف و١٨ ط موضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة نظير ثمن قدره ٤٦٠ جنيه وقد آلت ملكية هذه الأرض إلى البائع بالميراث عن والده المرحوم أحمد محمد عبد العليم الذى كان قد اشتراها ضمن عقد مؤرخ ١٩٤٢/٥/٢٩ من أبيه المرحوم محمد عبد العليم يونس ، وأنه سبق أن رفع الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى قنا ضد المدعى عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ، وانتهت بصلح مؤرخ ١٩٥٣/٥/١٨ الحق بمحضر الجلسة ، وإذ لم يكن قد اختصم باقى المدعى عليهم فى تلك الدعوى فقد اضطر لرفع دعواه الحالية بطلباته سالفة الذكر ودفع المدعى عليه الأول ببطلان عقد البيع تأسيسا على أنه بيع وفائى ، وركن فى إثبات ذلك إلى إقرار مؤرخ ١٩٥٣/٧/١٣ صادر من المدعى ويتضمن إقراره بحق البائع فى استرداد الأرض المبيعة إذا رد له ثمنها خلال عشر سنوات ، وفى ١٩٦٤/١/١٧ قرر المدعى فى قلم كتاب المحكمة بالطعن بتزوير هذا الإقرار وأعلن مذكرة شواهد التزوير التى تضمنت أن الإقرار المذكور حرر بتاريخ ١٩٥١/٣/١٣ وهو نفس تاريخ تحرير عقد البيع ، وأنه بعد رفع الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى قنا ضد المدعى عليه الأول حرر الطرفان عقد صلح أقر فيه المدعى عليه الأول بأن عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٣/١٣ نهائى ومزق الطرفان الإقرار المشار إليه، إلا أن المدعى عليه الأول جمع قصاصاته ولصقها من الخلف وغير تاريخه بأن جعله ١٩٥٣/٧/١٣ بدلا من ١٩٥١/٣/١٣ . وفى ١٩٦٤/٢/٢٩

حكمت المحكمة بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلا وبقبول الشاهد الأول وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص الإقرار المدعى بتزويره لبيان ما إذا كان تاريخه قد غير أم لا مع بيان التاريخ الحقيقى إن ثبت هذا التغيير . وبعد أن قدم قسم أبحاث التزييف والتزوير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن أصل تاريخ الإقرار كان ١٩٥١/٣/١٣ ثم عدل إلى ١٩٥٣/٧/١٣ عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٨ فحكمت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبرد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٥٣/٣/١٣ وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٣/١٣ . واستأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٥ سنة ٤٠ ق . وفى ١٩٦٦/١/١٧ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات صحة التعاقد عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥١/٣/١٣ ورفض دعوى المستأنف عليه الأول (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الإدعاء بالتزوير إلى رد وبطلان تاريخ الإقرار المطعون فيه بالتزوير . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هـــذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه عدل الحكم الابتدائى فيما قضى به من رد و بطلان الإقرار المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٣ إلى رد و بطلان تاريخ هـــذا الإقرار استنادا إلى أن الثابت من الأوراق أن الادعاء بالتزوير كان قاصرا على تاريخ الورقة وأن هذا التزوير قد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وبذلك يكون قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان الإقرار مقصودا به رد وبطلان تاريخه دون المساس بحجيته والتزام الطاعن بما تضمنته . وهذا من الحكم خطأ وقصور إذ يبين من أسباب الحكم الابتدائى أن المحكمة قصدت القضاء برد و بطلان الإقرار بعد أن ظهر لها أنه مزور فى أحد بياناته تزويرا يجعله غير صالح للاستدلال به على ما ادعاه المطعون عليه الأول من أن عقد البيع سند الدعوى كان بيع وفاء ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه

قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بقبول شواهد التزوير وهو بذلك يكون قد اعتبر الادعاء بالتزوير منتجا فى الدعوى ، فإذا عاد بعد ذلك وجعل للإقرار المدعى بتزويره حجية فى الإثبات فإنه يكون قد وقع فى تناقض يعيبه ، كما خالف القانون لأن الادعاء بتزوير تاريخ ورقة لا يقصد لذاته دون أن تترتب أية نتيجة على ثبوته وإنما يهدف مدعى التزوير إلى إسقاط حجية الورقة فى الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير إلى رد وبطلان تاريخ الإقرار المطعون فيه بالتزوير مستندا فى ذلك إلى ماقرره من أن "الثابت من الأوراق أن الادعاء بالتزوير كان قاصرا على تاريخ الورقة المطعون فيها وقد ثبت تزوير هذا التاريخ من تقرير أبحاث التزييف والتزوير المبنى على أسباب علمية سائغة ، وبذلك يكون قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٣ مقصودا به تاريخ العقد وهو قضاء سليم دون المساس بحجية الورقة والزامها بما تضمنته للمستأنف" وهذا الذى جاء بالحكم المطعون فيه صريح فى أنه قصد تعديل الحكم الابتدائى الذى قضى خطأ فى منطوقه برد وبطلان الورقة كلها ، مع أن الادعاء بالتزوير كان قاصرا على تاريخ تحرير هذه الورقة التى سلم الطاعن بتوقيعه عليها يوم تحرير العقد سند الدعوى ، ولا تناقض فى الحكم إذ قضى برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره واعتد مع ذلك بفحوى هذا الإقرار ذلك أن القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الإقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع إلى البائع (المطعون عليه الأول) إذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى إثبات هذا الأمر .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الثابت من تقرير الخبير أن تاريخ الإقرار مزور وحقيقته ١٩٥١/٣/١٣ ، كما أن الثابت من الأوراق أن هذا الإقرار صدر من الطاعن فى نفس تاريخ تحرير العقد وتضمن حق البائع فى استرداد المبيع عند رد الثمن خلال مدة معينة ، وأن الطاعن لم يطعن على صلب الورقة ولا على توقيعه عليها ، وأنه ليس فى الأوراق ما يؤيد واقعة تمزيق هذا الإقرار ، وانتهى من ذلك إلى بطلان هذا البيع ، تأسيسا على أنه يعتبر بيعا وفائيا ، ولا تلحقه الإجازة ولا يصححه الصلح الذى تم بين الطرفين

فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى قنا ، وهذا من الحكم مخالفة للقانون ، إذ أن هذا الإقرار ورقة عرفية وهو وإن كان حجة بما ورد فيها إلا أن إثبات مايخالفه لايستلزم الادعاء بتزويره بل يكفى إثبات ذلك بدليل كتابى، وأن محضر الصلح المحرر فى ١٨/٥/١٩٥٣ المقدم فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى قنا والذى أقر فيه الطرفان بأن البيع نهائى لارجوع فيه يعتبر دليلا كتابيا ينفى الثابت بذلك الإقرار ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذا الصلح فإنه يكون قد خالف القانون ، كما أن واقعة تمزيق الإقرار التى تمسك بها الطاعن فى صحيفة شواهد التزوير تعتبر واقعة مادية ، وكان على محكمة الموضوع أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة عملا بالمادة ١٩٠ من قانون المرافعات ، وإذ لم تفعل واكتفت بالقول بأنه ليس فى الأوراق مايؤيدها فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " إن الثابت من تقرير الخبير أن تاريخ الورقة المدعى بتزويرها مزور وحقيقته ١٣/١/١٩٥١ وقد وضح من مراجعة أوراق الدعوى أن هذه الورقة صادرة من المستأنف عليه الأول (الطاعن) وتتضمن حق البائع فى استرداد المبيع عند رد الثمن بعد مضى مدة معينة منصوص عليها فيها . ولما كان المستأنف عليه الأول لم يطعن على صلب هذه الورقة ولا على توقيعه عليها كما أن واقعة تمزيقها ليس فى الأوراق ما يؤيدها ، والثابت منها أنها معاصرة لعقد البيع سند الدعوى وواردة عليه مما يقطع بأن العقد موضوع الدعوى ليس بيعا باتا كما ورد بالعقد وإنما هو فى حقيقته بيع وفاء ، ومن ثم فهو باطل بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يغير من ذلك صدور حكم بين الطرفين بالحاق محضر الصلح الذى انعقد بين الطرفين بشأن هذا العقد لأن الصلح لا يصحح البطلان الذى قرره القانون" وهو ما يفيد أن الحكم اعتمد فى قضائه بصفة أساسية ، على ما ثبت بالإقرار الذى حرر فى يوم تحرير عقد البيع — سند الدعوى، من أن للبائع الحق فى استرداد المبيع إذا رد الثمن للمشترى خلال مدة معينة وأن الصلح الذى تم بين الطرفين فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى قنا لايصحح هذا العقد لأنه باطل بطلانا

مطلقا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى . وهذا الذى استند إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن الصلح الذى يتحدى به الطاعن لا ينفى ما ثبت من قبل من أن البائع قد احتفظ عند البيع بحقه فى استرداد المبيع خلال مدة معينة . والنص فى هذا الصلح على اعتبار البيع نهائيا لا رجوع فيه لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الادعاء بتمزيق الإقرار المطعون فيه بالتزوير على فرض صحته غير مؤثر على ما انتهى إليه الحكم ، فإن ما ورد فيه بشأن هذه الواقعة يكون زائدا عن حاجة الدعوى ، ويكون النعى على الحكم فى خصوصها غير منتج ولا جدوى فيه .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، محمد نور الدين عويس ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(١٥٢)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض "سلطة محكمة النقض" . عقد "تكييف العقد" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تكييف العقد" .

استخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهذا القصد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(ب) ارتفاق . " إنشاء حق الارتفاق" . ملكية "القيود التى ترد على الملكية" .

حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ظهوره فى الوجود بمجرد صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . بقاء هذا الحق لصالح العقار المرتفق ما لم يتضمن السند الذى فصل ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا .

١ ــ لئن كان التعرف على ماعناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك ، فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان و إنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ ــ حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى إنما ينشأ بموجب إتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ أن أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ، فيخرج حق الارتفاق إلى الوجود بعد انقضاء ملكية المالك الأصلى

و يبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق ، ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند، الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين، شرطا صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة رفعت الدعوى رقم ٣٤٠٠ سنة ١٩٥٠ القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المبين بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لدعواها إنه بمقتضى عقد عرفى غير مؤرخ ، تعهدت لها المطعون عليها وهى شقيقة والدها المتوفى بهدم البناء المقام فى الممر الكائن بين ملكيهما ومسطحه ١٢٧ مترا مربعا وذلك عند انتهاء العمل بقانون المساكن ، كما أقرت بأحقية الطاعنة فى فتح مطلات على هذا الممر ، وإذ طالبتها بالتوقيع على العقد النهائى وامتنعت فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر . دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأن قانون المساكن ما زال قائما ، وطلبت رفض الدعوى لأن إقرارها منشىء لحق ارتفاق بغير مقابل ويعتبر هبة باطلة لتخلف شرط الرسمية فيها ، وقد قصرت الطاعنة طلباتها على شق الاتفاق الخاص بفتح المطلات واحتفظت بحقها بالنسبة لهدم البناء المقام على الممر . وبتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبصحة ونفاذ الإقرار العرفى فيما يختص بالسماح للمدعية — الطاعنة — بفتح مطلات على الممر المبين بعريضة الدعوى ، واستندت فى ذلك إلى أن حق الارتفاق مقرر من المالك الأصلى لمصلحة العقار الذى قدم

---

[1] نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣١٢ .
نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣٩٣ .

بين الطرفين . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥١٥ سنة ٦٨ ق ، وبتاريخ ١٩٥٣/١/١١ ندبت المحكمة خبيرا لمعاينة وتحديد موقع الأرض الفضاء المشار إليها فى عقد القسمة الحاصل فى سنة ١٩٣١ ، والمحدد مساحتها بمائة وستة وعشرين مترا ونصف وبيان موقعها بالنسبة للعقار الذى آل بطريق القسمة الحاصلة فى سنة ١٩٤١ إلى السيدة ابتهاج الترجمان — الطاعنة — لمعرفة ما إذا كانت المطلات المخول لها فتحها بمقتضى الورقة المطلوب الحكم بصحتها ونفاذها تطل على هذه الأرض الفضاء ، وهل الأرض المذكورة بمثابة ممر بين العقارات المملوكة أصلا لرب الأسرة وأن الغرض من ترك هذا الممر هو خدمة هذه العقارات ليكون لها حق ارتفاق عليه من مطل ومرور . وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٥٥/١١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٥ ق وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٦ نقضت المحكمه ذلك الحكم لعدم تلاوة تقرير التلخيص وعجلت الطاعنة الاستئناف ، وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وأصرت بالجلسة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على ما انتهى إليه من تكييف خاطىء للواقعة ، إذ اعتبر الالتزام الوارد بالورقة المطلوب الحكم بصحتها منشئا لحق ارتفاق بغير عوض ، وقضى برفض الدعوى لأن هبة الحقوق العينية لا تتم إلا بورقة رسمية أو تحت ستار عقد آخر ، فى حين أن الثابت من هذه الورقة أن الالتزام الوارد فيها مقرر لحق ارتفاق بالمطل مرتب من عهد رب الأسرة ، وليس فيها ما يشير إلى أنه هبة وقد انصبت عباراتها على تعهد المطعون عليها بإزالة المبانى من الممر وعلى إقرار من جانبها بحق الطاعنة فى فتح مطلات على هذا الممر ، هذا إلى أن الحكم استند إلى أن أرض النزاع تقع ضمن ما اختصت به المطعون عليها بموجب

عقدى القسمة المحررين بينها وبين الطاعنة وآخرين من الورثة ، وإلى أنه لم يرد بهذين العقدين ما يدل على وجود هذا الحق ، مع أن ذلك لا ينفى أن تكون هذه الأرض محملة بحق ارتفاق بالمطل بتخصيص رب الأسرة لمصلحة العقار الذى آل إلى الطاعنة ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه وإن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك ، فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كانت عبارة المحرر موضوع الدعوى يجرى نصها " أنا الموقعة أدناه الست زينب عبد المجيد الترجمان أتعهد لإبنة أخى الست بهجة محمد عبد المجيد الترجمان بإزالة الجمالون المقام فى الممر الفضاء خلف العمارة ملكى / ٦ شارع الجلاء عند زوال القوانين العسكرية ولها الحق فى فتح شبابيك على ذلك الممر فى حالة قيامها ببناء عمارة على الأرض ملكها " ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " إنه يبين من مطالعة الأوراق أن أرض النزاع تقع ضمن العقار رقم ٦ شارع الجلاء وأنها تدخل ضمن ما اختصت به المستأنفة — المطعون عليها — فى عقد القسمة الأول ولا علاقة لها بما اختصت به المستأنف عليها — الطاعنة — فى عقد القسمة الثانى وتقع فى الحد القبلى لما اختصت به المستأنف عليها وأنها ليست بمثابة ممر بين العقارات المملوكة أصلا لرب الأسرة ولم يكن الغرض منها خدمة العقارات ، بدليل أن عقدى القسمة لم يذكر فيهما ما يدل على أنها ممر وعلى أن لأى من المتعاقدين حقا عليها وإنما هى أرض فضاء ضمن الـ ٨٤٢,٤٣٧ مترا التى اختصت بها المستأنفة " كما قرر " أما ما تتمسك به المستأنف ضدها من أن عبارة الممر قد وردت فى الورقة سالفة الذكر فإن هذه القسمة لا تضفى على أرض النزاع صفة ليست ثابتة لها فى الأصل " .. ثم خلص إلى " أن الورقة المطلوب الحكم بصحة ونفاذ الالتزام الوارد بها لا تعتبر مقررة لحق ارتفاق ثابت من عهد رب الأسرة وإنما تعتبر منشئة لهذا الحق " ورتب الحكم على ذلك أن " الورقة وقد خلت من مقابل للالتزام ، فيعتبر حق الارتفاق بغير عوض

أو على سبيل التبرع أو الهبة، وهبة الحقوق العينية العقارية لا تصح طبقا للمادة ٤٨٨ من القانون المدنى إلا إذا تمت بورقة رسمية ما لم تتم تحت شعار عقد آخر" وكان مفاد هذا الذى أثبته الحكم أنه استند فى نفى حق الارتفاق بالمطل لمصلحة الطاعنة إلى أن أرض النزاع تقع ضمن ما اختصت به المطعون عليها طبقا لعقدى القسمة ، و إلى أنه لم يرد بهذين العقدين ما يدل على وجود حق الارتفاق . لما كان ذلك وكان حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى إنما ينشأ بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ أن أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ، فيخرج حق الارتفاق إلى الوجود بعد انقضاء ملكية المالك الأصلى ويبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق، ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق ، وإذ اتخذ الحكم — وعلى ما سلف البيان — من واقعتى ملكية المطعون عليها لأرض النزاع بموجب القسمة وخلو عقد القسمة مما يدل على وجود حق الارتفاق دعامتين أساسيتين لقضائه ، مع أن ملكية المطعون عليها لأرض النزاع لا تصلح أساسا لنفى حق الارتفاق بالمطل بتخصيص المالك الأصلى الذى تتمسك به الطاعنة ، مع أن الأصل هو وجود هذا الحق ما دامت هناك علامات ظاهرة تكشف عنه ولم يوجد شرط صريح يخالف بقاءه ، وكان ما قرره الحكم من أن كلمة " ممر " الواردة بالمحرر المطلوب الحكم بصحته ونفاذه لا تضفى على أرض النزاع صفة ليست لها ، هو من الحكم قول لا تؤدى إليه عبارة هذا المحرر ولا يصح أساسا للتكييف الذى انتهى إليه من اعتبارها منشئة لحق ارتفاق بالمطل بغير عوض ، وكان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة من أن أرض النزاع كانت مخصصة بمعرفة المالك الأصلى لخدمة عقاراته التى اختصت هى بإحداها واختصت عمتها المطعون عليها بباقيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لما كان ما تقدم وكان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم عـــلام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٥٣)

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) قانون . " إلغـاء القانون " .

إلغاء نظام قانونى معين واستبداله بآخر . بقـــاء اللوائح المنفذة للقانون القديم طالما لا تتعارض مع القانون الجديد . ما لم ينص صراحة على إلغائها .

(ب) قانون . " إلغـاء القانون " . رسوم " رسوم بلدية الاسكندرية " .

القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ — الذى ألغى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٠ — استبقى للبلدية شخصيتها الاعتبارية العامة . القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ظل الأمر العالى الملغى . نفاذ مفعوله فى ظل القانون الجديد حتى يصدر قرار جديد بتعديله أو إلغائه .

١ — إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد ، وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمــة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العـامة تنفيذا للقانون القـــديم ، وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد ، فإنها تبقى نافذة المفعول إلى ما بعد صدور القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغـاء مثل هذه اللوائح .

٢ — إذ كان القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ قد استبقى لبلدية الاسكندرية شخصيتها الاعتبارية العـامة واختصاصها فى تسيير النظام المـالى للبلدية وحقها فى تحصيل الإيرادات لمواجهة ما تؤديه من خدمات

عامة للجماهير والانفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة ، فإن إلغاء الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدية مدينة الاسكندرية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٦ لا يستتبع إلغاء لوائح الإدارة العامة السابق صدورها فى ظل الأمر العالى الملغى ، ومنها القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ١٩٤٢/١٠/٢١ إذ لا تنطوى أحكام القرار المشار إليه على إلغاء ما لا يتوافق مع أحكام القانون الجديد ، وإنما يبقى هذا القرار قائماً حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهما أقام الدعوى رقم ٧٧٦ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الإسكندرية ضد محافظة الاسكندرية — الطاعنة — وطلب الحكم بإلزامها بأن ترد له مبلغ ١٣٥٩ ج و ٦٦٠ م . وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٥٠/٨/٧ صدر القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٢١٤ سنة ١٩٥٦ وقضت المادة ٥٢ منه بإلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدية مدينة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ ، وأن قومسيون بلدية الاسكندرية كان قد أصدر بتاريخ ٢٥ يولية سنة ١٩٤٢ قرارا بفرض رسم على محال بيع الخمور تأسيسا على الأمر العالى سالف الذكر ، و إذ كان لمورث المطعون عليهما محلان لبيع الخمور واستمرت بلدية الاسكندرية فى تحصيل الرسم المفروض بمقتضى القرار سالف البيان على الرغم من إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ و بلغت قيمة الرسم المدفوع عن خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى مبلغ ١٣٥٩ ج و ٦٦٠ م

فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وفى أثناء سير الدعوى توفى مورث المطعون عليهما فخلفتا محله . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهما مبلغ ٦٧٩ ج و ٨٢٤ م قيمة الرسوم المدفوعة من مورثهما عن ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ١٢٠ سنة ٢٠ ق ، وبتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى للمطعون عليهما باسترداد رسوم البلدية المدفوعة من مورثهما والخاصة بمحل بيع الخمور إستنادا إلى أن القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢١٤ سنة ١٩٥٦ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قد نص على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ بتشكيل قومسيون بلدية بمدينة الاسكندرية وأن قرار القومسيون البلدى لمدينة الاسكندرية الصادر فى ١٩٤٢/٧/٢٥ بفرض رسوم لبلدية الاسكندرية بنسبة معينة من قيمة إيجارات محال بيع الخمور يستمد وجوده من الأمر العالى سالف البيان ، فإذا ألغى الأمر العالى أصبح قرار قومسيون البلدية بفرض الرسم على محال بيع الخمور ملغيا بدوره ولا يجوز للبلدية تحصيل الرسوم المقررة بمقتضاه ما دام لم يصدر قرار بذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢١٤ سنة ١٩٥٦ السالف البيان ، هذا فى حين أن الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ أنشأ النظام الحالى لبلدية الاسكندرية ثم صدر قرار فى ١٩٤٢/٧/٢٥ السالف البيان بفرض رسوم بلدية بنسبة معينة على محال بيع الخمور تحسب على أساس قيمة أجرتها وذلك لمقابلة الخدمات العامة التى تقوم بها البلدية والأعباء المالية التى تتحملها وتقتضى تدبير موارد لمواجهتها ، وقد استبقى التشريع الجديد الصادر فى سنة ١٩٥٠ الشخصية الاعتبارية العامة لبلدية الاسكندرية كما استبقى نظامها المالى ، مما مؤداه أن يبقى القرار الخاص بفرض هذا الرسم على محال بيع الخمور السابق الإشارة إليه قائما ونافذا حتى يعدل أو يلغى ، فإن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من نص المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ - بتشكيل قومسيون بلدية مدينة الإسكندرية - أنها أوضحت إختصاصات القومسيون البلدى وهى تشمل إدارة المرافق والخدمات العامة المبينة فيها كما يختص القومسيون أيضا بإصدار ميزانية المدينة وتنص المادة ٣١ منه على " للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والإيرادات والمصروفات الإعتيادية وغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت إحداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة .. ولمجلس النظار دون غيره ان يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل. . . ومع ذلك فلا حاجة لهذا الإقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية .. القهاوى والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص" . ولما كان مفاد هذين النصين أن المشرع قد فوض القومسيون البلدى لمدينة الإسكندرية مناقشة ميزانية بلدية المدينة والتداول فيها وإقرارها وأنه من أجل تسيير النظام المالى لهذه البلدية وتهيئة الموارد المالية اللازمة لسير العمل فيها والانفاق على ما تديره وتشرف عليه من مرافق عامة ومواجهة الأعباء المالية المترتبة على الإدارة وأداء الخدمات العامة المنوط بالبلدية أداؤها للجماهير، فوض المشرع ضمن ما فوضه للقومسيون البلدى لمدينة الإسكندرية أن يفرض رسوما على محال بيع الخمور وغيرها من المحال مما نصت عليه المادة ٣١ سالفة البيان، وكان رئيس القومسيون الإدارى لمجلس بلدى الإسكندرية قد أصدر بناء على هذا التفويض قرارا فى ٢١ أكتوبر بتعديل القرار الصادر من البلدية فى أول يناير سنة ١٩٣٣ بشأن الرسوم المقررة على المحال التى تباع فيها أشربة روحية بالإسكندرية، وورد فى ديباجة هذا القرار أنه صدر بعد الاطلاع على الأمر العالى سالف البيان وعلى ما قرره القومسيون الإدارى وموافقة وزارة الداخلية عليه وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٢، وبمقتضى هذا القرار خضعت محال بيع الخمور المبينة فيه لرسم سنوى يعادل ١٠ ٪ من قيمة الإيجار المقدرة للمكان الذى يشغله المحل، وذلك فضلا عن رسم إضافى ثابت قدره ٣٠ ج ونص فى هذا القرار على أن يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٣، وكان هذا القرار يعد بهذه المثابة من لوائح الإدارة العامة، وإذ صدر بعد ذلك القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٦ - بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية - وقضى فى المادة الأولى منه على أن يشكل لمدينة الإسكندرية مجلس بلدى وفقا

للنظام المقرر بهذا القانون، ونصت المادة ٢٠ منه على إختصاص هذا المجلس بمناقشة مشروع ميزانية السنة المالية وتحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها، كما نصت على إدارة المجلس لمرافق المدينة المبينة بهذه المادة و إدارة أموال المجلس والإشراف عليها وأداء الخدمات المبينة بها للجماهير، وأجيز للمجلس بمقتضى المادة ٢١ فرض رسوم مستقلة او مضافة بنسبة مئوية معينة إلى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية، ونصت المادة ٤٠ على ماتتكون منه إيرادات المجلس البلدى وورد فى البند الثانى عشر منها أن من بينها جميع الموارد الأخرى المرخص بها، وقضت المادة ٥٢ بإلغاء الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ السالف البيان، وكان إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لاتتعارض مع النظام القانونى الجديد، إلا أن ماصدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذا للقانون القديم و بالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد، فإنها تبقى نافذة المفعول إلى مابعد صدور القانون الجديد مالم ينص صراحة على إلغاء مثل هذه اللوائح. لما كان ماتقدم وكان القانون الجديد لبلدية الإسكندرية رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ — وعلى ماسلف البيان — قد استبقى لبلدية الإسكندرية شخصيتها الاعتبارية العامة واختصاصها فى تسيير النظام المالى للبلدية وحقها فى تحصيل الإيرادات لمواجهة ماتؤديه من خدمات عامة للجماهير والإنفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة، فإن إلغاء الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٦ لايستتبع إلغاء لوائح الإدارة العامة السابق صدورها فى ظل الأمر العالى الملغى، ومنها القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٢ إذ لاتنطوى أحكام القرار المشار إليه — وعلى ماسلف البيان — على إلغاء مالا يتوافق مع أحكام القانون الجديد، و إنما يبقى هذا القرار قائما حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك القضاء برد الرسوم البلدية السابق دفعها من مورث المطعون عليهما تنفيذا لهذا القرار، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى.

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام .

(١٥٤)

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) دعوى . " موضوع الدعوى " . " تعديل الطلبات " .

للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر .

(ب) دعوى . " سبب الدعوى " . نقض . " أسباب الطعن " .
عقد . " بطلان العقد " . بيع .

تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الاستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد البيع .

(ج) عقد . " عيوب الرضا " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الابطال باعتبار أن العقد واقعة مادية .

(د) نقض . " أسباب الطعن " .

دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .

١ — للخصوم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم

مذكرات فى أجل معين لسابقته، مادام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها[1] .

٢ — لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تغيير سبب الدعوى، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن (البائع) باعهما أرضا مملوكة للغير إلا أن المحكمة أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة، وإذ كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص، فإن فى ذلك ما يسقط حقه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .

٣ — يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال .

٤ — إذا كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق إثارة الدفاع الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع، فإن النعى به يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ٢٤/٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٧ ص ٤٦٧ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٠١ لسنة ٦١ مدنى كلى طنطا ضد الطاعن ، وقالا بيانا لها إنه بموجب عقد محرر فى ٨ مايو سنة ١٩٥٩ اشتريا من الطاعن قطعة أرض فضاء معدة للبناء فى بندر المحلة مساحتها ١١٧م٢ نظير مبلغ ٢١٦ج و٥٠٠م٤م وأقاما عليها بناء ، غير أنهما فوجئا بصدور قرار من مجلس بلدى المحلة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ يقضى بهدم ما أقيم من ذلك البناء على مسطح من تلك الأرض مساحته ٥٨ر٩٨م٢ باعتبار أنه مملوك لذلك المجلس وهو ما دعاهما إلى إقامة الدعوى رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ مدنى مستعجل المحلة ضد الطاعن وضد المجلس المشار إليه بطلب إثبات حالة ذلك البناء ، وإذ قدر الخبير الذى ندبته المحكمة فى تلك الدعوى الأضرار التى تترتب على هدم البناء بمبلغ ١٤٠٥ج ر٣٠٠م فقد أقاما الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لهما ذلك المبلغ على سبيل التعويض وبفسخ العقد السالف الذكر . دفع الطاعن الدعوى بأن تعرض المجلس البلدى للمطعون ضدهما بهدم البناء إنما يرجع إلى خطئهما فى إقامته . وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بندب خبير دعوى إثبات الحالة السالفة الذكر لتحقيق هذا الدفاع ، وقدم الخبير تقريرا أثبت فيه أن قرار البلدية الصادر بهدم البناء قد تم تنفيذه ، وأن هـــذا القرار لم يصدر نتيجة لخطأ وقع من المطعون ضدهما ، ورد الطاعن على ذلك التقرير بأن المطعون ضدهما خالفا ما إلتزما به فى عقد البيع من أن يتركا بغير بناء مسطحا من الأرض المبيعة مساحته ٢٨ر٠٩٨م٢ على طول واجهتها القبلية المطلة على شارع السلخانة وبعرض أربعة أمتار ، فضلا عن أنهما أقاما البناء بغير ترخيص من الجهات المختصة فيكونان بذلك هما المسئولين عن صدور قرار البلدية بهدم ذلك البناء . وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بندب الخبير الهندسى صاحب الدور لتحقيق دفاع الطرفين فى الدعوى . وإذ انتهى ذلك الخبير فى تقريره إلى أن الطاعن باع الأرض موضوع النزاع باعتبارها مملوكة له وأنها تطل على شارع السلخانة مع أن المجلس البلدى يملك فيها مسطحا مساحته ٢٨ر٠٩٨م وأنها محبوسة عن الطريق العام ، عدل المطعون ضدهما طلباتهما إلى الحكم بإبطال ذلك العقد . دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهما فى طلب إبطال العقد لعدم التمسك به خلال ثلاث سنوات من حصول البيع . وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قضت

المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما مبلغ ١١٨٨ ج و٨٢٠ م وضمنت أسباب حكمها القضاء برفض الدفع . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ١٥ ق ، و بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان السبب الرابع منها إن المطعون ضدهما طلبا فسخ عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن أخل بالتزامه بضمان عدم التعرض لهما فى الأرض المبيعة بهذا العقد، ثم عادا وطلبا فى المذكرة المقدمة منهما لمحكمة أول درجة بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الحكم بإبطال العقد المشار إليه، تأسيسا على أن الطاعن باعهما أرضا غير مملوكة له ، فدفع الطاعن بسقوط حقهما فى هذا الطلب لعدم التمسك به خلال الثلاث سنوات التالية لحصول البيع ورفضت المحكمة هذا الدفع، تأسيسا على أن المطعون ضدهما أبديا الدفع المشار إليه فى المذكرة التى قدماها لجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ والمسلمة صورتها للطاعن فى الرابع من ذلك الشهر، مع أن الجلسة المذكورة كانت محددة للنطق بالحكم فى الدعوى بعد قفل باب المرافعة فيها، وهو مالا يصح معه الاعتداد بالطلبات التى أبديت فيها ، و إذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان للخصوم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين لما ينته، ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد أطلع عليها وعلم بها ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن محكمة أول درجة لم ترخص فى تقديم مذكرات فى الدعوى فى أجل معين، بل الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من المذكرة المقدمة لجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ أمام محكمة أول درجة من المطعون ضدهما والمودعة بحافظة الطاعن أنها قدمت للجلسة المشار إليها

والتي كانت محددة للنطق بالحكم فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهما فى طلب إبطال العقد على ما قرره من أن "المذكرة التى تضمنت تعديل الطلبات قدمت لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٢ وسلمت صورتها لوكيل المستأنف — الطاعن — بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ وليست فى نوفمبر سنة ١٩٦٤ كما يدعى المستأنف ، وبذلك ينهار الدفع بسقوط حق المستأنف عليهما — المطعون ضدهما — فى طلب إبطال العقد بالتقادم ، إذ يكون قد قدم خلال الثلاث سنوات من تاريخ علم المستأنف عليهما بقرار الإزالة الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢ " وكان هذا الذى قرره الحكم من الاعتداد بالمذكرة المشار إليها باعتبار أنها قد قدمت تقديما صحيحا هو مما يتفق وحكم القانون على النحو الذى سلف بيانه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الأول إن المطعون ضدهما عدلا طلباتهما أمام محكمة أول درجة إلى الحكم بإبطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن باعهما مالا يملك ، وإذ قضت المحكمة بإبطال ذلك العقد على أساس أن المطعون ضدهما قد وقعا فى غلط فى المبيع فإنها تكون قد غيرت سبب الدعوى وهو مالا تملكه ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاءها بإبطال العقد موضوع النزاع على ذات الأساس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت محكمة الموضوع لا تملك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تغيير سبب الدعوى ، ولئن كان الثابت أن المطعون ضدهما قد عدلا طلباتهما أمام محكمة أول درجة فى المذكرة المقدمة منهما لها لجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ — وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الرابع للطعن — إلى طلب الحكم بإبطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن باعهما بذلك العقد أرضا مملوكة للغير ثم رددا هذا الطلب فى مذكرتهما المقدمة للمحكمة لجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ ، وأن المحكمة أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة ، إلا أنه لما كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة

فى هذا الخصوص ، فإن فى ذلك مايسقط حقه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الثانى إنه تمسك بأن مسئوليته قد انتفت بعد القضاء بإبطال عقد البيع موضوع النزاع وبعد الحكم فى قضية الجنحة رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٩ بندر المحلة بإدانة المطعون ضده الثانى لأنه أقام المبانى قبل الحصول على رخصة بذلك ، غير أن محكمة أول درجة قضت رغم ذلك بإلزامه بالتعويض وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية متى توافرت عند تكوينه شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض بناء على ماقرره من أن الطاعن "باع الأرض على أساس أنها تطل على شارع مفتوح هو شارع السلخانة وأن هذا الشارع طريق عام، فإذا ما اتضح أنه ليس كذلك وأنه جزء من السلخانة التابعة للبلدية وأن هذه سدت هذا الطريق، فإنه يكون من حق المدعيين — المطعون ضدهما — إبطال العقد على أساس الغلط الذى وقعا فيه حينما اتفقا مع المدعى — الطاعن — على شراء هذه الأرض باعتبارها ذات واجهة مطلة على طريق عام . . . ومن ثم يتعين الحكم بإبطال العقد المذكور . . . وأنه عن التعويض فإن المحكمة ترى أن المدعى عليه مسئول عن إقامة المدعيين ابناء لايطل على طريق عام ولا يوصله إليه أى سبيل، فالمدعى عليه مسئول عن إقامة المبنى على هذا الطريق المغلق وبالتالى يلزم بتعويضهما عن هذا البناء الذى صار حبيسا، لاسيما وأن المحكمة قد انتهت إلى إبطال البيع " إلى أن قال فى شأن مسئولية الطاعن عن إقامة البناء

" فرجعها إلى أن المدعى عليه قد أوقع المدعيين فى غلط أثر على رضائهما إذ باع لهما أرضا ذكر فى العقد صراحة أنها تطل على شارع عام بينما هى جنينة تطل على ملك خاص بالبلدية أغلقته " ، وكان هذا الذى قرره الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهما لم يكن على أساس العقد وإنما على أساس الواقعة القانونية التى تتمثل فى خطأ الطاعن عند التعاقد ، إذ قرر أنه ببيعهما أرضا معدة للبناء وتطل على طريق عام ثم ظهر أنها محبوسة عنه ، هو قضاء صحيح فى القانون . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الثالث ، إنه مع التسليم بصحة ما ذهب إليه خبير الدعوى من أن الأرض التى باعها للمطعون ضدهما محبوسة عن الطريق العام ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون عيبا فى هذه الأرض يسقط ضمانه عن البائع ، إما بقبول المشترى لهذا العيب أو بمضى سنة على علمه به ، وذلك عملا بالمادتين ٤٤٩ ، ٤٥٢ من القانون المدنى . وإذ كان المطعون ضدهما يعلمان بالعيب المشار إليه لأنهما تسلما الأرض وأقاما عليها البناء فى سنة ١٩٥٩ ولم يطلبا إبطال عقد البيع إلا فى سنة ١٩٦٤ بما يصح معه الدفع الذى أبداه الطاعن بسقوط حقهما فى هذا الطلب للعيب فى المبيع ، وقضت محكمة أول درجة رغم ذلك بإبطال العقد وأيدها الحكم المطعون فيه فى هذا القضاء ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى — أنه انتهى بناء على ما استخلصه مما أثبته خبير الدعوى فى تقريره من أن الأرض موضوع النزاع محبوسة عن الطريق بما يفقدها صلاحيتها للبناء الذى رمى المطعون ضدهما من شرائها إلى إقامته عليها ، وأن الطاعن أوقع المطعون ضدهما فى غلط بما صرح به فى عقد البيع الصادر منه لهما بأن هذه الأرض تطل على طريق عام ، وأنه لولا هذا الغلط لما أقدم المطعون ضدهما على شرائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع الذى أبداه الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهما فى طلب إبطال العقد للغلط ، ورد عليه بما سلف بيانه فى الرد على السبب الرابع من أسباب الطعن ، فإن النعى على الحكم

بالخطأ فى تطبيق القانون على أساس الدفع بسقوط الحق فى إبطال العقد لوجود عيب فى المبيع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الخامس إن الحكم انتهى إلى القول بأن العين موضوع النزاع محبوسة عن الطريق العام مخالفا بذلك الحكم الصادر فى كل من الجنحة رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩، والجنحة رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٩ بندر المحلة والثابت بهما أن هذه العين جزء من أرض مملوكة للطاعن ومتصلة بالطريق العام ولا يغنى عن ذلك ما قرره الحكم فى تبرير ما انتهى إليه من أن هذا الجزء من الأرض ملك خاص بالبلدية يتصل بمبنى السلخانة وأن البلدية قد ألفته أنه طريق خاص محمل بحق ارتفاق بالمرور ولا يجوز المساس به . وقد ورد فى ذلك العقد أن الحد الشرقى للأرض المبيعة هو باقى ملك الطاعن الذى لا شبهة فى اتصاله بالطريق العام وهو ما يكفى لإزالة هذا العيب الذى أسس عليه الحكم قضاءه بإبطال العقد على فرض أن ذلك العيب كان موجودا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص قوله "بالرجوع إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٩ بندر المحلة لكبرى ... يتضح أن موضوع الدعوى الجنائية يختلف عن الدعوى المـائلة وموضوعها خطأ المستأنف — الطاعن — فى بيع قطعة أرض غير متصلة بطريق أو ممر وغير صالحة للبناء، وأما الحكم الثانى رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ جنح بندر المحلة الكبرى، فإنه خاص بأشخاص غير ممثلين فى الدعوى الحالية". ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى طبقا للحكمين الجنائيين المشار إليهما يختلف عن موضوعها فى الدعوى المـائلة والذى يتعلق بأرض النزاع من حيث كونها مطلة أو غير مطلة على الطريق العام، وهو ما لم يثر نزاع بشأنه بالنسبة لأرض النزاع بالذات ولم يفصل فيه بهذين الحكمين ، فإن استناد الطاعن إلى هذين الحكمين بما يثيره بسبب النعى يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود ، ذلك أن اتصال العين المبيعة من الجهة الشرقية بباقى ملك الطاعن لا يفيد بذاته اتصال هذه الأرض بطريق عام بحيث ينتفى عنها العيب الذى أقام الحكم المطعون فيه على أساسه قضاءه ببطلان عقد البيع . وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق إثارة هذا الدفاع الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فإن النعى به يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة : وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . "التوكيل فى الطعن" . وكالة . "التوكيل فى النقض" .

وجوب إيداع التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول .

إذ كان البين من مراجعة التوكيل المقدم بملف الطعن أنه غير صادر من الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن بل صدر إلى هذا الأخير من وكيل الطاعن ، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع محكمة النقض التعرف على حدود وكالة وكيل الطاعن ، وما إذا كانت تشمل الإذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الإذن فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن التوكيل المقدم بملف الطعن لم يصدر من الطاعن نفسه و بصفته إلى المحامى الذى قرر بالطعن ، بل صدر إلى هذا المحامى من محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن بصفتيه ، ولم يقدم ما يدل على أن هذا المحامى الآخر كان له حق التوكيل فى الطعن بالنقض نيابة عن الطاعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ محمود عبد اللطيف المحامى هو الذى قرر بالطعن باعتباره وكيلا عن الطاعن عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر بالتوكيل الخاص رقم ٦٥ ج ٢ لسنة ١٩٦٦ مكتب توثيق القاهرة الصادر فى ٢ مارس ١٩٦٦ ، وإذ يبين من مراجعة هذا التوكيل المقدم بملف الطعن أنه غير صادر من الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن بل صدر إلى هذا الأخير من الأستاذ عبد المؤمن نور الدين المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بالتوكيل رقم ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٢ ، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع هذه المحكمة التعرف على حدود وكالة الأستاذ عبد المؤمن نور الدين عن الطاعن بصفتيه ، وما إذا كانت تشمل الإذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الإذن . لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين قبول الدفع والحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبوحمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٥ القضائية :

تأمينات اجتماعية . " التزام هيئة التأمينات بمكافأة العامل " . عمل .

الالتزام بدفع مكافأة العامل . انتقاله من عاتق صاحب العمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر، وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل للمؤسسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الله محمد كريم أقام الدعوى رقم ١٩٣٩ سنة ١٩٥٩ عمال القاهرة الابتدائية ضد الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات يطلب

الحكم بإلزامهـا بأن تدفع له مبلغ ٦١٥٥ ج ٩٠٩ م والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بخدمة الشركة منذ ١٩٤٧/١٠/١ وأخذ يتدرج فى وظائفها حتى أسندت إليه أخيرا أعمال المستخدمين والشئون العامة وبلغ مرتبه الشهرى ٧١ جنيه ٨١٢ مليم واستمر إلى أن فوجىء فى ١٩٥٩/٨/١ بفصله دون مبرر . وإذ تظلم لمكتب العمل وأحاله على محكمة شئون العمال الجزئية وبجلسة ١٩٥٩/١٠/٧ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار فصله، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بالمبلغ المذكور ، منه ٨٥٤ج و ١٨٤ م مكافأة نهاية الخدمة والبـاقى مقابل بدل الإنذار والاجازة والتعويض عن الفصل التعسفى، وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٣١ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة لجميع الطلبات ماعدا التعويض وأعفت المدعى من مصاريفها (ثانيا) تحـديد جلسـة ١٩٥٩/٥/٥ لنظر التعويض . ثم عادت وبتـاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ حكمت حضوريا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للـمدعى مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعى الحكم الصادر بعدم الاختصاص كما استأنفت الشركة الحكم الصادر بالتعويض . وبتاريخ ١٩٦١/٣/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر باقى الطلبات وباختصاصها وبإعادتها إليها للفصل فيها . وفى الاستئناف الثانى بتخفيض مبلغ التعويض إلى ثلثمائة جنيه . وأعيد نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام الشركة بأن تؤدى للـمدعى مبلغ ٧٨١ج و ١٦٠ م والمصروفات المناسبة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنف عبد الله محمد كريم هذا الحكم الأخير لدى محـكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠١ سنة ٨٠ ق ، كما استأنفته الشركة طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا رفضها وقيد استئنافها برقم ٥٧٨ سنة ٨٠ ق ، وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق شكلا (ثانيا) بجواز الاستئناف الفرعى رقم ٥٧٨ لسنة ٨٠ ق قانونا .

(ثالثا) فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات بصفتــه بأن يدفع مبلغ ٦٩٣ ج و ٢٩٣ م إلى عبد الله محمد كريم وألزمت المستأنف فى الاستئناف الأول مصروفات استئنافــه والمستأنف بصفته فى الاستئناف الثانى المصروفات الاستئنافية المناسبة الخاصة بالمبلغ المذكور وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة — دون الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية — بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة نهاية الخدمة وهو منه خطأ ومخالفة للقانون، ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه اشتركا فى مؤسسة التأمينات الإجتماعية وقد فصل المطعون عليه فى ١٩٥٩/٨/١ بعد سريان أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ولما كانت تلك الأحكام تقضى بأن المؤسسة هى التى تلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل مباشرة وتقوم فيما بعد بالرجوع على صاحب العمل بمقدار الفرق بين ما دفع من جانبه للمؤسسة لحساب اشتراك مكافأة العامل وبين ما صرف فعلا للعامل ، فإن المؤسسة وحدها دون الشركة الطاعنة تكون ملزمة بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمطعون عليه، والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن يدفع صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة للعامل مرتين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن "يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الإدخار المشار إليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر، فإذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب

العمل تسديد ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به وإلا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦ ٪ سنويا تسوى إعتبارا من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه " يدل على أن المشرع نقل التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية، على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل للمؤسسة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن إلزام مؤسسة التأمينات الإجتماعية بالدفع " لا يتأتى إلا بعد ثبوت التزام رب العمل بدفع المكافأة ، فرب العمل هو الملزم أصلا بدفع المكافأة " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " تقرير الطعن " . " تحديد الطلبات " .

طلب نقض الحكم وتطبيق القانون . ذلك نقضه للأسباب الواردة بتقرير الطعن .

(ب) حكم . " عيوب التدليل " . إثبات . نقض .

وجوب بيان الحكم ماهية أقوال الشهود ومؤداها وإلا كان قاصر التسبيب .

١ — متى كان الثابت أن الطاعن قد طلب فى تقرير طعنه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم وتطبيق القانون ، فإن مفاد ذلك أنه طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض وهو فى ذاته كاف للإفصاح عن قصده .

٢ — يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية ، وعلى محكمة الإستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة أول درجة أن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها . وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على إيراد القرائن التى اعتمد عليها فى تعييب حكم محكمة أول درجة فى إطراحها لشهادة شهود الشركة دون أن يبين ماهية هذه الأقوال — التى اعتمد عليها فى قضائه — أو مؤداها ، وهى أسباب قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد القادر إبراهيم منطاش أقام الدعوى رقم ٣١١ سنة ١٩٦٣ الاسكندرية الابتدائية ضد الشركة المساهمة المصرية "باتا" والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ٦٤٧٩ج والمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل بالشركة المدعى عليها الأولى من أغسطس سنة ١٩٣٨ وتدرج حتى وصل إلى رئيس ورشة بمرتب بلغ ٤٢ جنيه شهريا ، و بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٢ فصلته الشركة بدون مبرر ، وإذ يستحق مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل ، ١٢٩٤ جنيه مقابل الادخار ، ١٠٠ جنيه متأخر حقه فى الأرباح عن سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ٤٢ جنيه قيمة المنحة السنوية ، ١٧,٥ج متأخر مرتبه ، ١٧,٥ جنيه مقابل الأجازة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . و بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن الشركة المدعى عليها الأولى قد أخطأت بفصله من العمل عسفا و بدون مبرر ، وأنه أصيب بأضرار جسيمة نتيجة له تقوم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وصرحت للشركة بالنفى بذات الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت و بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ فحكمت حضوريا (أولا) فى الشق الخاص بطلب التعويض بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المدنى مع المصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من باقى مصروفات هذا الشق وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بغير كفالة ورفضت ما زاد على ذلك الطلب (ثانيا) إعادة القضية للمرافعة فى باقى الطلبات لجلسة ١٩٦٤/٧/٧ للمناقشة . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه

والحكم برفض الدعوى وقيد هـذا الاستئناف برقم ٤٨٤ سنة ٢٠ ق ، كما استأنفه المدعى استئنافا فرعيا طالبا تعديله والحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة المستأنفة بالتعويض وبرفض ذلك الطلب وأعفت المستأنف عليه من المصروفات عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة (ثانيا) بقبول الاستئناف الفرعى شكلا وبرفضه موضوعا وأعفت المستأنف من المصروفات والمقاصة فى أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها ببطلان الطعن ، وطلبت فى الموضوع رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من المطعون عليها أن الطاعن اكتفى بطلب نقض الحكم وإعادة القضية للفصل فيها من جديد أمام هيئة أخرى دون أن يكون له طلبات محددة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه متى كان الثابت أن الطاعن قد طلب فى تقرير طعنه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم وتطبيق القانون ، فإن مفاد ذلك أنه طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض وهو فى ذاته كاف للإفصاح عن قصده .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الإبتدائى برفض دعوى الطاعن على ما قرره من أن المحكمة "لا تساير محكمة أول درجة فى إطراحها لشهادة شهود المستأنفة — المطعون عليها" — وبذلك يكون قد خلا من ذكر شهود الطاعن وبيان ما شهدوا به واكتفى بمناقشة شهود الشركة المطعون عليها مما يفقده عناصر الموازنة بين الشهادتين لترجيح ما تطمئن إليه المحكمة منهما ، وهو من الحكم قصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية، وعلى محكمة الاستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة أول درجة أن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها، إذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ألغى حكم محكمة أول درجة مستندا فى ذلك على ما قرره من أن "المحكمة لا تساير محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إطراحها لشهادة شهود الشركة المستأنفة والذين شهدوا بما يؤيد الواقعة المسندة للمستأنف عليه" واقتصر على إيراد القرائن التى اعتمد عليها فى تعييب حكم محكمة أول درجة فى اطراحها لشهادة شهود الشركة دون أن يبين ماهية هذه الأقوال أو مؤداها، وهى أسباب قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . "حالات الطعن" . إختصاص . "الاختصاص الولائى" . عمل . شركات .

تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه . اتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(ب) شركات . "العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة" . عمل . طبيعة العلاقة بين العاملين والشركة" . قرارات إدارية .

علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها — الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الادارة من قبيل القرارات الادارية لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل .

١ — إذا كان مبنى الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية أنه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه صادر بتحديد مرتب للطاعن عن عمله بالشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام التى يخضع العاملون فيها لقواعد التقييم والتسكين المنصوص عليها فى لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، وأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة

وقرارها نهائى لايجوز الطعن فيه ، ولا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه وهذه أمور تتصل بولاية المحكمة ومن ثم يجوز الطعن فيها بالنقض — وفقا للمادة الثانيـــة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ — ولو كان الطاعن قد سكت عن إثارتها أمام محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام .

٢ — مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل — وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ — ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة تشكيل لجنة أو أكثر لشئون الأفراد فى كل شركة بقرار من مجلس إدارتها تختص بالتعيين و بغيره من الشئون والمشاكل الخاصة بالعاملين بها طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ، لأن قرارات هذه اللجان إنما تصدر فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل ، ولايعتبر القرار الصادر من اللجنة أو رئيس مجلس إدارة الشركة من قبيل القرارات الإدارية ، ولاوجه للقول بأن منح العاملين مرتبات تزيد على مرتبات وظائفهم يترتب عليه الإخلال بتعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول الذى يصدر باعتماده قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة كما يفرض على الجهة الإدارية استصدار القرار الخاص بتعيينه فى وظيفة تعادل المرتب الزائد ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ الواردة فى الأحكام الانتقالية والختامية بهذه اللائحة تقضى بأن العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد رضا القاوقجى أقام الدعوى رقم ٦٦٨٨ سنة ١٩٦٤ عمال جزئى القاهرة ضد الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز طالب فيها الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مرتبه الشهرى على أساس ١٥٠ ج مضافا إليه مبلغ ثلاثين جنيها مصاريف انتقال وعشرة جنيهات بدل استقبال وجميع ما تجمد له حتى تاريخ تنفيذ الحكم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا للدعوى إنه كان أحد المساهمين فى الشركة المصرية لصناعة وتجارة المواد النشوية كليوباترة وهى شركة ذات مسئولية محدودة ، وكان مديرا عاما للشركة مقابل أجر شهرى مقداره ١٥٠ ج بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ج بدل انتقال و ١٠ ج بدل استقبال وصدر قرار من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على هذا المرتب واستمر فى عمله حتى فرضت الحراسة على الشركة فى ١٩٦١/١١/١ وظل فى مباشرة عمله وهو يتقاضى مرتبه إلى أن أدمجت الشركة بعد تأميمها فى الشركة المدعى عليها ، وإذ علم بأن الشركة خفضت مرتبه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وردت الشركة بأن المدعى لم يكن عاملا بالشركة المندمجة وإنما كان شريكا فيها وأنها ألحقته العمل لمدة ثلاثة أشهر بمرتب شامل مقداره ستون جنيها فى الشهر وأن مجلس الإدارة وافق على تعيينه بوظيفة رئيس قسم المشتروات بأجر شهرى مقداره ٥٧ ج وطلبت رفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز بأن يؤدى إلى المدعى مرتبه على أساس مائة وخمسين جنيها شهريا وجميع ما تجمد له منه حتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم وألزمت الشركة بالمصاريف المناسبة لما قضى عليها به وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . استأنفت الشركة المدعى عليها هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٥٩ سنة ١٩٦٥ عمال .

وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الشركة المستأنفة المصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ودفع المطعون عليه بعدم جواز الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بتحديد أجره المترتب على عقد العمل الذى يربطه بالشركة التى حلت محلها الشركة المطعون عليها وأن الطاعنة كانت تجادل أمام محكمة الموضوع فى اختصاصها النوعى ولم تثر دفاعا متعلقا بولاية المحاكم فلا يجوز الطعن فى الحكم بحجة أنه صادر من جهة لا ولاية لها بالفصل فى النزاع .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك بأنه وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ — الذى يحكم إجراءات الطعن — يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت هذه الأحكام مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله وكانت صادرة فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . وبالرجوع إلى تقرير الطعن يبين أن مبناه فى السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه صادر بتحديد مرتب للطاعن عن عمله بالشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام التى يخضع العاملون فيها لقواعد التقييم والتسكين المنصوص عليها فى لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا يجوز الطعن فيه ولا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه ، وهذه أمور تتصل بولاية المحكمة وبجواز الطعن فيها بطريق النقض ، ولو كان الطاعن قد سكت عن إثارتها أمام محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه المتجمد من الأجر باعتبار أن أجره مبلغ ١٥٠ ج فى الشهر ، مستندا فى ذلك إلى أن النزاع

ناشئ من علاقة عمل وأن القرار الصادر بتخفيض مرتب المطعون عليه إنما صدر من المؤسسة العامة بصفتها صاحب عمل فى علاقتها به ولا يعتبر قرارا إداريا يخرج عن اختصاص المحكمة الفصل فيه . وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون فى مسألة الاختصاص من وجوه (أولها) أن الحكم اعتبر علاقة المطعون عليه بالشركة الطاعنة علاقة عمل فى حين أنه لا يرتبط معها بعقد عمل وكان أكبر المساهمين فى شركة ذات مسئولية محدودة ويعمل مديرا لها قبل تأميمها ولا يخضع لإشراف أو توجيه فى إدارتها ويعتبر نائبا عنها لا عاملا بها لانتفاء رابطة التبعية التى يتميز بها عقد العمل فلا تكون محكمة المواد الجزئية مختصة بالفصل فى دعوى الطاعن التى تجاوز قيمتها نصاب اختصاصها، وهى تخرج عن اختصاصها الاستثنائى بالأجور المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات . (وثانيها) أن العاملين بشركات القطاع العام لا يرتبطون معها بعلاقة عمل وإنما يخضعون لأحكام اللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وهى تتضمن قواعد للتقييم والتسكين تقوم على وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة لأدائها وتجعل المرتب فى مقابل العمل ولا تجعله محلا للمساومة بين العامل وصاحب العمل وأن المطعون عليه لم يكن عاملا بالشركة التى أممت وإنما التحق بالعمل لدى الشركة المطعون عليها بعد أن وافقت المؤسسة على تعيينه بوظيفة من الفئة الثالثة بأجر شهرى شامل مقداره ٥٧ج وحررت له الاستمارة الخاصة بالاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ووقع عليها المطعون عليه وهى تشمل المرتب المحدد وفقا لقرار تعيينه وهو قرار إدارى لا تملك المحكمة ولاية الفصل بإلغائه أو تعديله (وثالثها) أن الحكم جعل مرتب المطعون عليه ١٨٠٠ج فى السنة وهو أمر لا يمكن تنفيذه، إذ لا يجوز رفع مرتب العامل بشركات القطاع العام إلى ١٥٠٠ج ولا تعيينه بهذا المرتب إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تملك المحكمة أن تصدر أمرا إلى الجهة الإدارية برفع مرتب المطعون عليه إلى ما يزيد عن هذا المبلغ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأنه — وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون

هذه الأحكام صادرة فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وإذ كان هذا الوجه مبناه الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة القاهرة الجزئية لشئون العمال لمخالفته نص المادة ٤٦ من قانون المرافعات وهو أمر يتعلق بالاختصاص النوعى لا بولاية المحكمة فإن الطعن بهذا الوجه يكون غير جائز ، ومردود فى الوجهين الثانى والثالث بأن النص بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على أن " يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل " والنص فى المادة الثانية على أنه " يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل " يدل على أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة تشكيل لجنة أو أكثر لشئون الأفراد فى كل شركة بقرار من مجلس إدارتها تختص بالتعيين وبغيره من الشئون والمشاكل الخاصة بالعاملين بها طبقا للمادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ، لأن قرارات هذه اللجان إنما تصدر فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل ، ولا يعتبر القرار الصادر من اللجنة أو رئيس مجلس إدارة الشركة من قبيل القرارات الإدارية ، ولا وجه للقول بأن منح العاملين مرتبات تزيد على مرتبات وظائفهم يترتب عليه الإخلال بتعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول الذى يصدر باعتماده قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة كما يفرض على الجهة الإدارية استصدار القرار الخاص بتعيينه فى وظيفة تعادل المرتب الزائد ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ الواردة فى الأحكام

الانتقالية والختامية بهذه اللائحة تقضى بأن العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليــه يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى على أساس المرتب المستحق للمطعون عليه عن عقد العمل المبرم مع الشركة الطاعنة، فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاختصاص المتعلق بولاية المحكمة. ويكون النعى عليه بالوجهين الثانى والثالث على غير أساس .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) تأميم . بنوك . " عملية تصدير واستيراد النقود " . نقد .

تأميم البنك الأهلى وإنشاء البنك المركزى . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها .

(ب) مسئولية . " مسئولية عقدية " . بنوك . حكم . "تسبيب الحكم" . "الأسباب الزائدة" . نقد .

تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال .

(ج) نقد . "استيراد أو تصدير أوراق النقد" .

موافقة إدارة النقد على تصدير أى مبلغ قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ١٠ سنة ١٩٤٧ . مؤدى ذلك رفع القيد المتعلق بهذه الإجراءات .

١ ــ لئن كانت المادة الأولى من القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على اعتبار البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيتها إلى الدولة إلا أن المادة السادسة منه قد نصت على أن يظل البنك الأهلى المصرى هو البنك المركزى للدولة وأن يستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة بمقتضى القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان ، ولما كانت المادة الثانية

من القانون ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ الصادر بإنشاء البنك المركزى قد نصت على أن تؤول إليه الأصول والخصوم المبينة بهذه المادة وأن يحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بهذه الأصول والخصوم، وكانت المادة الخامسة عشرة منه قد نصت على أن يزاول البنك الأهلى المصرى - دون أى قيد - جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية، وفقا لأحكام القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧، واختصته المادة بكل الأصول والخصوم القائمة وقت العمل بتنفيذ القانون بعد استيفاء ما يؤول منها إلى البنك المركزى، فإن ذلك يدل على أن المشرع وإن هدف إلى تأميم البنك الأهلى ليجعل منه مؤسسة عامة تملكها الدولة، إلا أنه أبقى على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة ذات النشاط، واختصه بما يتضمن العمليات المصرفية العادية لمباشرتها فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالأصول والخصوم التى بقيت له بعد استبعاد ما آل منها إلى البنك المركزى. لما كان ذلك وكانت عملية تصدير النقود واستيرادها تعتبر من العمليات المصرفية العادية على ما نص عليه القرار الوزارى ٥١ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنفيذ القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد مما يدخل فى نطاق النشاط الذى اختص به البنك، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون.

٢ - متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عميله بإهماله أداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وأن هذا الإهمال هو الذى جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون إلغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة وأن البنك لو سار فى أداء ما تعهد به - وفق سير الأمور العادى - لأدى ذلك إلى تفادى إلغاء هذه الأوراق، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه، فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج.

٣ - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على القول بأن إدارة النقد إذا كانت لا تعطى موافقتها على تصدير أى مبلغ إلا بعد استيفاء صاحب الشأن إجراءات معينة، فإن صدور موافقتها قبل اتخاذ هذه الإجراءات يرفع عنه هذا القيد

مما كان يوجب على البنك أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات سواء قدم صاحب الشأن الطلب بنفسه أو بوكيل أم لم يقدم شيئا ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد أحمد عثمان أقام الدعوى رقم ٢٥٥٥ سنة ١٩٦٢ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ، ضد البنك الأهلى وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١١٩٠ جنيها ، وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل بالمملكة السعودية وعند عودته إلى الجمهورية العربية المتحدة كان يحمل معه فائض أجره ١١٩٠ جنيها نقدا مصريا عبارة عن ورقتين من فئة الخمسة جنيهات وثلاثة من فئة العشرة جنيهات وواحدة من فئة الخمسين وإحدى عشرة ورقة من فئة المائة جنيه وقد ضبط هذا المبلغ فى جمرك القاهرة ، وأصدرت الإدارة العامة للنقد قرارها فى القضية ٣٦٧ سنة ١٩٥٩ جمرك القاهرة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٩ بعدم الإذن برفع الدعوى العمومية مع إعادة المبلغ المضبوط إلى الأراضى الحجازية ، على أن يتم استرداده بطريق مصرفى ، وأرسل جمرك القاهرة الحرز الذى يحوى المبلغ المضبوط إلى البنك الأهلى ليتولى تنفيذ هذا القرار ، إلا أن البنك المذكور لم يصدر هذا المبلغ حتى صدر القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٥٩ والذى قضى بسحب أوراق النقد من فئة الخمسين والمائة جنيه من التداول ، على أن يسمح باستبدالها خلال الفترة التى تنتهى يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٩ على ماحدده القانون ٩٥ سنة ١٩٥٩ ، وعلى الرغم من قيام المدعى بإخطار البنك فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ ببرقية طلب فيها إستبدال أوراق النقد الكبيرة المودعة لديه بأوراق صغيرة ، فإن البنك لم يفعل ، بل أجاب على برقيته فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٩ بأن إدارة البنك رأت عدم إستبدال أوراق

النقد التى تكون السلطات الجمركية قد حجزتها ، وأنه لما كانت هذه السلطات لم تفرج عن هذا المبلغ حتى إنتهاء المهلة التى حددها القانون لإستبدال أوراق النقد من الفئة الكبيرة ، فإن البنك لا يستطيع تنفيذ طلبه ، وإذ أحيل الأمر بعد ذلك إلى إدارة النقد ـ بناء على طلب المدعى ـ فقد أبدت رأيها فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٩ بوجوب تسليمه المبلغ المضبوط بعد إستبدال البنك له بنقد من الفئات الصغيرة، فأحال البنك الأمر مرة أخرى إلى مجلس الدولة والذى أفتى فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بوجوب تنفيذ قرار إدارة النقد وتسليم المبلغ المضبوط بعد إستبداله بنقد من الفئات الصغيرة وأشار المجلس فى هذه الفتوى إلى أن المدعى ، قد اتخذ كل حيطة ممكنة وأخطر البنك قبل فوات ميعاد الاستبدال، وأضاف المدعى أنه لا شأن له بالنزاع الذى دار بين البنك وإدارة النقد على من يتحمل منهما قيمة هذا الاستبدال وأن القانون ٥٣٨ سنة ١٩٦٠ قد صدر بعد ذلك بإباحة استيراد النقد المصرى دون قيد أو شرط بما أصبح معه قرار إعادة تصدير المبلغ المضبوط إلى الأراضى الحجازية واسترداده بطريق مصرفى غير ذى موضوع ويكون من حقه تسلم المبلغ فورا من البنك ، إلا أن هذا الأخير رفض ذلك بحجة أن إدارة النقد كتبت إليه فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ بأن مجلس الدولة أفتى بعدم وجود وجه للاستبدال فى الحالات التى لم تستوف الشروط ، ولو أدى ذلك إلى عدم إمكان تصديرها قبل انتهاء مهلة الاستبدال ، وأن هذه الفتوى تنفى مسئولية البنك ، واستطرد المدعى قائلا إن إدارة النقد ألقت على عاتق البنك المسئولية بما سجلته عليه من أن قرارها الصادر بعدم الإذن برفع الدعوى ، وإعادة المبلغ إلى الأراضى الحجازية واسترداده بطريق مصرفى ثم تبليغه إلى البنك بكتاب رسمى يتضمن فى ذاته تصريحا من رقابة النقد للبنك باتخاذ الإجراء المصرفى . كما أن وكيله قدم للبنك تعهدا مكتوبا بتحمله كامل المسئولية نحو إعادة استرداد المبلغ بعد قيام البنك بتحويله ، وقام البنك بخصم مصاريف عملية التحويل من حسابه الجارى بالبنك ، وإذ امتنع البنك بالرغم من ذلك عن الصرف ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ودفع البنك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن القانون ٤٠ سنة ١٩٦٠ أنهى الشخصية الاعتبارية للبنك الأهلى ونقل ملكيته إلى الدولة وأنشأ بدله مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية جديدة فلا تقبل أية دعوى

ضد المؤسسة العامة الجديدة بالنسبة لأمور سابقة على ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ - تاريخ صدور القانون - وأن القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ بإنشاء البنك المركزى أكد ذلك وجعله وحده صاحب الحق فى إصدار أوراق النقد دون البنك الأهلى - وبتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بإلزام البنك الأهلى بأن يدفع للمدعى مبلغ ١١٩٠ جنيها . استأنف البنك هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ١٧٠٨ سنة ٨٠ قضائية . وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٠ الصادر بتأميم البنك الأهلى المصرى أدى إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التى كانت وراء هذا البنك ، إذ نصت المادة الأولى منه على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة ، ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ بخلافة البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى الجديد للبنك الأهلى المصرى القديم ، ونصت المادة الثانية من القانون الأخير على أن تؤول إلى البنك المركزى فى تاريخ العمل بالقانون الأصول والخصوم المبينة به ويحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات بهذه الأصول والخصوم ، وهى أصول وخصوم قسم الإصدار بالبنك الأهلى المصرى ، ونصت المادة ١٦ منه على أن تعد للبنك الأهلى المصرى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل الأصول والخصوم التى تحدد بقرار من وزير الاقتصاد ، وأنه لما كان استبدال العملة بغيرها وسحب العملة من التداول هو من صميم عمليات الإصدار فإن الالتزام المرفوع به الدعوى هو التزام متعلق بالعمليات التى آلت إلى البنك المركزى وحده ضمن ما تعلق بأصول وخصوم عمليات الإصدار ومن الحقوق والالتزامات طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٦٠ و إذ قرر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن البنك الأهلى المصرى و إن كان قد تم تأميمه بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٠ كما صدر القانون ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ بقسمته إلا أنه يظل مقيدا بالتصرفات التى مارسها وبالالتزامات التى ترتبت فى ذمته فى الفترة السابقة على التأميم ، فيكون الحكم قد تجاهل كل أثر لهذا التأميم و إنهاء شخصية البنك القديمة وأهدر معنى تقييد القرض وتقسيم رأس المال على الشخصية والذمة مخالفا بذلك ما ورد بالقانونين ٤٠ و ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه و إن كانت المادة الأولى من القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على اعتبار البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيتها إلى الدولة ، إلا أن المادة السادسة منه قد نصت على أن يظل البنك الأهلى المصرى هو البنك المركزى للدولة وأن يستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة بمقتضى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ الصادر بانشاء البنك المركزى قد نصت على أن تؤول إليه الأصول والخصوم المبينة بهذه المادة وأن يحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بهذه الأصول والخصوم ، وكانت المادة الخامسة عشرة منه قد نصت على أن يزاول البنك الأهلى المصرى دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ ، واختصته المادة السادسة عشرة بكل الأصول والخصوم القائمة وقت العمل بتنفيذ القانون بعد استبعاد ما يؤول منها إلى البنك المركزى ، فإن ذلك يدل على أن المشرع و إن هدف إلى تأميم البنك الأهلى ليجعل منه مؤسسة عامة تملكها الدولة ، إلا أنه أبقى على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة ذات النشاط واختصه بما يتضمن العمليات المصرفية العادية لمباشرتها فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالأصول والخصوم التى بقيت له بعد استبعاد ما آل منها إلى البنك المركزى . لما كان ذلك وكانت عملية تصدير النقود واستيرادها تعتبر من العمليات المصرفية العادية على ما نص عليه القرار الوزارى ٥١ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنفيذ القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد مما يدخل فى نطاق النشاط الذى اختص به البنك الطاعن ، و إذ التزم الحكم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة الأولى من القانون ٩٤ سنة ١٩٥٩ قصرت استبدال أوراق النقد من الفئتين الكبيرتين على ما كان منها متداولا فى مصر وأفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٥ سنة ١٩٥٩ الصادر بتقصير مهلة الاستبدال عن العلة فى صدوره ، بما قررته من أن الأمر قد كشف عن أيدأ ثيمة فى الخارج تريد العبث باقتصاديات البلاد وتحاول جاهدة أن تدخل إليها خلسة كميات كبيرة من البنكنوت من هذه الفئات كانت قد خرجت مهربة بطرق غير مشروعة ، وعلى ذلك فإن أوراق النقد موضوع الدعوى والتى ضبطت بجمرك القاهرة تخرج من عداد الأوراق التى يصح استبدالها لدخولها إلى مصر بطريق غير مشروع فأصبحت غير جائزة التداول فيها وهو ما حدا بإدارة النقد إلى تقرير إعادة تصديرها إلى مالكها فى الخارج ليعود إلى استيرادها إن أمكنه إثبات مشروعية تصديرها بادئ الأمر من مصر ، وهو ما كان يقتضى أن يستورد النقد المصرى من الخارج عن طريق بنك أجنبى ومعه استمارة تصدير النقود (ص.١.ب) التى يكون صاحب الشأن قد سبق له تحريرها فى مصر — لما كان ذلك وكان شرط استبدال النقد الكبير أن يكون تداوله مشروعا ، فإن البنك لا يسأل عن امتناعه عن اتخاذ إجراء غير مشروع ، ولا يصح القول بأنه كان ملزما كوكيل باستبدال هذه الأوراق النقدية بأوراق صغيرة محافظة على حقوق موكله إذ لو قام البنك بهذا الاستبدال لكان عمله جريمة أو عملا مخالفا للنظام العام ، وما قرره الحكم الابتدائى من أن مصلحة الجمارك أرسلت إلى البنك فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ — قبل انتهاء المهلة المحددة للاستبدال فى ٢٤ من أبريل — كتابا تطلب منه فيه استبدال الأوراق المضبوطة بفئات صغيرة ليس له أصل فى الأوراق ، وقد لفت الدفاع عن البنك نظر محكمة الاستئناف إلى ذلك دون جدوى ، و إذ أقام الحكم المطعون فيه — والحكم الابتدائى معه — مسئولية البنك الطاعن على إخلاله بالالتزام باستبدال النقود المضبوطة بفئات صغيرة على مشروعية هذا الاستبدال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلة الطاعن على قوله " إن الذى تستخلصه المحكمة من استقراء دفاع طرفى الخصومة أن الخطأ كان واقعا على عاتق البنك

الأهلي المصري تجاه عميله الذى لم يقدم إليه الخدمة المطلوبة وفقا لما يقتضيه سير الأمور العادى فى حينها على الرغم من صدور قرار من إدارة النقد بجواز تصدير المبلغ المضبوط واستبداله عن طريق أحد المصارف ، إذ أن البنك المذكور وعلى الرغم من قبوله القيام بهذه العملية لحساب المدعى إلا أنه وقف عن تنفيذها موقفا سلبيا دون مبرر مقبول ، إذ أنه كان لزاما عليه فور تسلمه المبلغ المضبوط من مصلحة الجمارك أن يقوم بتقديم الاستمارة المتعلقة بهذه العملية وهى الاستمارة ص . أ . ب إلى الإدارة العامة للنقد ولكنه بدلا من وضوح الطريق أمامه آثر دون ما سند الالتجاء إلى طريق المكاتبات مع إدارة النقد ليستفتيها فيما لا يتطلب الفتوى ، ولو تقدم بالاستمارة ص . أ . ب فور تسلمه أمر عميله المدعى إلى إدارة النقد وتراخت تلك الإدارة فى الاستجابة لطلبه لكان لدفاعه فى هذا الخصوص شأن آخر . وقد كان هذا التراخى من جانب البنك الأهلي المصري فى أداء ما طلب منه هو السبب فيما لحق المدعى من أضرار تتمثل فى فقدان قيمة أوراق النقد المضبوطة من فئة المائة جنيه والخمسين جنيها بعد إلغائها ، وهذا فضلا عن أنه على الرغم من إبلاغه بكتاب مصلحة الجمارك رقم ٥٦٦٥ فى ١٩٥٩/٤/٢٣ بفض إحراز المبالغ المضبوطة على ذمة قضايا و إبدال أوراق النقد من الفئات الكبيرة بالفئات الصغيرة ، إلا أنه لم يقم بهذا الإجراء حتى انتهت المهلة القانونية" ، وهو ما يبين منه أن الحكم أقام مسئولية البنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عميله بإهماله أداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط ، وأن هذا الإهمال هو الذى جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون إلغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة ، وأن البنك لو سار فى أداء ما تعهد به وفق سير الأمور العادى لأدى ذلك إلى تفادى إلغاء هذه الأوراق ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك من عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج ، ولا يعيب الحكم الخطأ فيه ، كما لا يجدى الطاعن نعيه على الحكم خطأه فى الإسناد بقوله إن ما قرره الحكم من أن إدارة النقد كانت قد أصدرت قرارها بتكليف البنك استبدال أوراق النقد المضبوطة

لا أصل له فى الأوراق ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يتخذ من هذا الأمر — وعلى ما سلف بيانه — أساسا لمساءلة البنك بل عرض له تزيدا ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه الواقعة من أسانيده فى مساءلة البنك وبذلك يكون النعى فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد حظرت استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية ، وقد تضمن قراره رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ وجوب تحرير الطلبات الخاصة بتلك العمليات على الاستمارة ج ، وأن تقدم إلى مراقبة عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها ، ويقع الالتزام بتحرير هذه الاستمارة على ذى الشأن ويقتصر دور البنك على المصادقة عليها ، كما حظرت المادة ١٨٠ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٢ سنة ١٩٦٠ تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى إلا بعد موافقة الإدارة العامة للنقد ، على أن يقدم الطالب على استمارة ص . أ . ب عن طريق أحد البنوك المعتمدة ، وأوجبت المادة ١٨١ من هذه اللائحة استرداد حصيلة أوراق النقد المصدرة عن طريق دفع مقبول من الإدارة العامة للنقد على أن تتضمن الاستمارة ص . أ . ب تعهدا بهذا المعنى ، وقد تقدم الأستاذ حسين كرم المحامى بطلب تصدير النقود المضبوطة ، بينما ليس هو مالكها ولا يسمح له توكيله بتمثيل صاحب الشأن فى هذا الإجراء ، كما طلب بخطابه أن يكون الاسترداد باسمه هو ، ورغم أنه لم يقدم طلبه على الاستمارة المعدة لذلك فقد ألقى الحكم الابتدائى بالمسئولية على عاتق البنك الطاعن على أساس أن صدور قرار إدارة النقد بجواز تصدير المبلغ المضبوط وإعادة استيراده عن طريق أحد المصارف وقبول البنك الطاعن أداء هذه المهمة يغنى عن موافقة أخرى لاحقة لتحرير الاستمارة الخاصة بذلك من إدارة النقد ، وأن خطأ البنك يتمثل فى عدم أداء هذه الخدمة لعميله وفقا لما يقتضيه سير الأمور العادى بأن يقدم الاستمارة

ص.أ ب والتى يتمسك بتحريرها إلى إدارة النقد ، وهذا من الحكم خطأ فى تأويل المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥١ سنة ١٩٤٧ والمادة ١٨٠ من القرار رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٠ ، لأن موافقة مراقبة النقد ليست لازمة فقط عند التصدير والاستيراد ولكنها لازمة لمراقبة استيفاء ذى الشأن والمصرف للاجراءات المنصوص عليها فى القانون والقرار الوزارى المنفـــذ له ولاستكمال إجراءات القيد الحسابية الواجبة فى مثل هذه الحالة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السبب الثانى أقام قضاءه على دعامة أساسها أن البنك كان ملزما — بعد صدور قرار مراقبة النقد بإعادة تصدير المبلغ — باتخاذ كافة الاجراءات المؤدية إلى تصدير أوراق النقد موضوع الدعوى وأن ما اتخذه من مراسلات وطلب الفتوى كان فى غير موجب وأن ذلك كان هو السبب فى تأخير إجراءات تصدير أوراق النقد حتى أدركها قانون إلغائها ، مما يسأل معه البنك عن الضرر الذى لحق بالمطعون عليه من جراء هذا التأخير ، ولا مخالفة فى هذا الذى قرره الحكم للقانون ، لأن الحكم إنما هدف إلى القول بأن إدارة النقد إذا كانت لا تعطى موافقتها على تصدير أى مبلغ إلا بعد استيفاء صاحب الشأن إجراءات معينة ، فإن صـــدور موافقتها قبل اتخاذ هذه الإجراءات يرفع عنه هذا القيد ، مما كان يوجب على البنك أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات سواء قدم صاحب الشأن بنفسه أو بوكيل أم لم يقدم شيئا ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن النعى فى السبب الرابع بنى على ثلاثة أوجه ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليه الأول طلب من المحكمة الابتدائية تصريحا لتصحيح شكل الدعوى وإدخال خصوم جدد فأجابته المحكمة إلى طلبه ، فأدخل البنك المركزى بإعلان مؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ أثبت فيه أنه يعلن محافظ البنك المركزى — المطعون ضده الرابع — بدلا من رئيس مجلس إدارة البنك الطاعن بما يفيد تنازله عن مخاصمة هذا الأخير لأن طلب التأجيل وإجراء الإعلان وقعا عقب الدفع الذى أبداه الطاعن بأن

الدعوى أقيمت — بالنسبة له — على غير ذى صفة، وقد صدر الحكم الابتدائى مع ذلك بإلزام الطاعن أداء المبلغ المقضى به رغم تنازل صاحب الدعوى عن مخاصمته وقد رد الحكم المطعون فيه على دفعه ببطلان الحكم الابتدائى فى هذا الصدد بأن ما جاء بإعلان التأجيل خطأ مادى لم يقصد به بحال من الأحوال المعنى الذى استخلصه الطاعن المستأنف — بدليل أن الطلبات وجهت فى ذلك الإعلان إلى البنك المركزى على أن يسمع الحكم وآخرين بالطلبات الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى — وهو استدلال من الحكم غير سليم لأنه مع إخراج البنك الطاعن من بين المطلوب الحكم ضدهم يظل باقيهم متعددين. وفى بيان الوجه الثانى يقول الطاعن إنه لما كانت المسئولية المدنية لا تتحقق إلا بقيام الضرر بشروطه الواردة فى المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى، فإن الحكم المطعون فيه لم يبحث قبل القضاء بالتعويض — و بفرض تصدير البنك للمبلغ — مدى نجاح المطعون ضده الأول فى إثبات مشروعية تصدير تلك الأوراق من مصر ثم مدى نجاحه بعد ذلك فى إعادة استردادها، وأن يتم كل ذلك قبل انتهاء المهلة التى حددها قانون إلغاء هذا النوع من أوراق البنكنوت، وفى الوجه الثالث يقول الطاعن إنه بفرض أنه كان يتعين على البنك استبدال الأوراق المضبوطة بأخرى صغيرة فإنه لم يكن من الممكن تسليمها إلى المطعون ضده إلا إذا أثبت أحقيته فى استيراد الأوراق المضبوطة وذلك لا يكون إلا بإثبات صحة تصدير أصلها من مصر دون أن يكون لصدور القانون رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٠ بإباحة استيراد النقد المصرى بعد ذلك من أثر، إذ لا يترتب عليه تصحيح تهريب أوراق النقد من الفئة الكبيرة قبل إلغائها .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير مقبول، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه الدفع ببطلان الحكم الابتدائى على ما قرره من أن ورقة إعلان ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ التى اختصم فيها المطعون ضده الأول البنك المركزى فى الدعوى أمام محكمة أول درجة احتوت على الطلبات الموجهة إلى البنك المركزى وهى أن يسمع الحكم وآخرين بالطلبات الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى بإلزامهم متضامنين فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعى "المطعون ضده الأول" ١١٩٠ ج وإلى أن ما ورد بصلب هذا الإعلان من أن القضية مؤجلة لتصحيح شكل الدعوى بإعلان السيد المعلن إليه "رئيس مجلس إدارة البنك المركزى" بدلا

من رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى ، إنما ورد فى صدد تنفيذ قرار المحكمة الصادر فى جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وأن ذلك مجرد خطأ مادى من المعلن لم يقصد به المعنى الذى استخلصه الطاعن بدليل الطلبات الموجهة إلى البنك المركزى ،وكان هذا الذى قرره الحكم تقدير موضوعى سائغ و يمكن أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى عليه يصبح جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثانى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أن البنك الطاعن قد تراخى فى إعادة تصدير النقود بما لا يتفق مع سير الأمور العادى إلى أن صدر القانونان ٩٤ و ٩٥ سنة ١٩٥٩ وانعدمت قيمتها بانتهاء المهلة المحددة منهما لاستبدالها ، وهو بهذا يكون قد استظهر المسئولية الموجبة للتعويض . والنعى مردود فى الوجه الثالث بما جاء بالرد على السبب الثانى والوجه السابق ، ولم يكن الحكم فى حاجة إلى بحث إمكان تسليم النقود للمطعون عليه ومن ثم لا يعيبه عدم التحدث عنه .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) حيازة . "حيازة الحصة الشائعة" . شيوع . ملكية . تقادم . "التقادم المكسب" .

حيازة الشريك لحصة الشائعة . تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح .

(ب) حيازة . "حيازة النائب" . تقادم . "التقادم المكسب" . ملكية .

حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الإستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية .

١ — الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بينهما إلا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة . أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين . وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها . وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام . فإذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فإن الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم [1] .

---

(١) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٨٠ .

٢ — حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عندالحاجة. فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره . ويتم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه. والحيازة على هذا النحو ظاهرة لاخفاء فيها ولا غموض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٦٠ كلى الفيوم على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم وطلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم إلى ٢٠ ف و ١١ ط و ١٨ س أطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وشطب التسجيلات الموقعة عليها وتسليمها إليهم . وقالوا فى بيان دعواهم إنهم يملكون هذه الأطيان بطريق الميراث وبمقتضى عقد قسمة مؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ اقترن بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وأنهم قاموا بتأجير هذه الأطيان إلى المطعون ضده الرابع منذ سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣ ، وإذ نازعهم الطاعنون بغير حق فى ملكيتها فقد أقاموا دعواهم الحالية بطلباتهم السالف بيانها . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتطبيق مستندات الطرفين على الأرض محل النزاع وتحقيق وضع اليد عليها وما إذا كان عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ قد نفذ بوضع يد كل متقاسم على ما إختص به المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأول إلى ٢٠ ف و ١١ ط و ١٨ س الموضحة بصحيفة الدعوى وشطب التسجيلات الموقعة عليها وتسليمها إليهم . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف وقيد إستئنافهم برقم ١٢١ سنة ٢ ق . وبتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٦٦ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، يحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه التى استند إليها فى قضائه أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول وضعوا يدهم على الأطيان محل النزاع التى اختصوا بها بموجب عقد القسمة غير المسجل المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ وذلك بنية التملك وفى هدوء وظهور واستمرار مدة خمس عشرة سنة وأن هذا وحده يكفى لاكتسابهم الملكية مفرزة والاحتجاج بذلك قبل الكافة . ويرى الطاعنون أن هذا القول من الحكم يجهل بالأثر الذى رتبه على التقادم الطويل كسبب لكسب الملكية، ذلك أنه لو كان يعنى أن هذا التقادم قد أكسب المحكوم لهم ملكية لم تكن لهم أصلا فهذا يناقض أن الملكية ثابتة لهم قبل القسمة باعتبار أن القسمة مقررة وليست منشئة لأصل الحق فى الملكية وإن كان مراد الحكم أن الملكية كانت ثابتة لهم من قبل وأن التقادم أكسبهم صفة الافراز فإنه يكون قد جعل للتقادم اثر القسمة فى إعلان الملكية لا فى إنشائها وليس هذا هو الاثر المقرر قانونا للتقادم كسبب من أسباب كسب الملكية ، وإذ لا تكشف عبارة الحكم عن مرماه فى هذا الخصوص ، فإن ذلك منه يعد تجهيلا بالأساس القانونى لقضائه بثبوت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأول للأطيان موضوع النزاع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب . هذا إلى أن الحكم بعد أن ضمن أسبابه أن عقد القسمة لا يحتج به على الغير إلا إذا كان مسجلا ، عاد فقرر بعد ذلك أن وضع يد المتقاسم المدة الطويلة على ما اختص به بموجب عقد القسمة المشار إليه يكفى وحده لاكتساب ملكية مفرزة ، مما مؤداه أنه جعل للقسمة غير المسجلة أثرا ليس لها قانونا وهو مما يعيب الحكم بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص ما يثيره الطاعنون قوله " من المقرر قانونا أن عقد القسمة ينفذ فى حق المتقاسمين ولكن لا يحتج به على الغير إلا إذا كان مسجلا ، ومن ثم فهو لا ينقل للمالك المشتاع نصيبا مفرزا أمام الغير إلا إذا انتقلت إليه ملكية هذا النصيب مفرزا

بسبب من أسباب الملك . متى كان ذلك وكان كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للملك ، وكان الحكم المستأنف قد استظهر بأسباب سليمة تقره عليها هذه المحكمة أن المستأنف عليهم (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) وضعوا يدهم على أطيان النزاع التى اختصوا بها بموجب عقد القسمة غير المسجل المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ وذلك بنية الملك وفى هدوء وظهور واستمرار مدة ١٥ سنة ، فإن هذا وحده يكفى لاكتسابهم ملكية هذه الأطيان مفرزة والاحتجاج بذلك أمام الكافة " . ولما كان يبين مما قرره الحكم على النحو المتقدم ذكره أنه أقام قضاءه بتملك المطعون ضدهم الثلاثة الأول للأطيان التى قضى بملكيتهم لها لا على أساس أنهم كسبوا هذه الملكية بعقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ وإنما على أساس أنهم استقلوا بوضع يدهم عليها حتى كسبوا ملكيتها بالتقادم الطويل الذى اكتملت مدته والذى يعتبر بذاته — ومستقلا عن عقد القسمة — سببا قانونيا للتملك فى حدود الحيازة التى قام على أساسها ، وكان الحكم لم يستند إلى عقد القسمة إلا كقرينة على وضع يد المطعون ضدهم الثلاثة الأول على تلك الأطيان وضع يد صالحا لأن يكون أساسا لاكتساب الملكية بالتقادم إذا ما توافرت شروطه ، وهو أساس قانونى صحيح ولم يجعل الحكم لعقد القسمة المشار إليه أثرا لاكتساب ملكية مفرزة ، فإن النعى على الحكم بتجهيله بالأساس القانونى لقضائه أو بالتناقض فيما قرره بشأن عقد القسمة يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الشق الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم إما أنه قصد إعمال المادة ٢/٨٤٦ من التقنين المدنى التى تقضى بأن حيازة الشريك المشتاع لجزء مفرز ولمدة خمس عشرة سنة يفترض فيها أنها تستند إلى قسمة مهايأة وأن هذه القسمة إذا دامت تلك المدة فإنها تنقلب إلى قسمة نهائية ، وفى هذا مخالفة للقانون لأن النص المذكور مستحدث بالتقنين المدنى القائم الذى لم يعمل به إلا منذ ١٩٤٩/١٠/١٥ ولم يمض من ذلك الوقت إلى حين رفع الدعوى فى سنة ١٩٦٠ خمس عشرة سنة ، وإما أن الحكم قصد بالحيازة التى تحدث عنها أنها تصلح سببا لكسب الملكية مستقلا عن عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ وهذا منه خطأ

فى تطبيق القانون أيضا، ذلك أنه إذا استبعد عقد القسمة لعدم جواز الاحتجاج به على الطاعنين لكونهم من الأغيار ولعدم شهره بالتسجيل، فإن حيازة المطعون ضدهم لجزء مفرز من الأطيان المملوكة لهم شيوعا مع غيرهم ليس من شأنها أن تكسبهم الملكية بالتقادم لأن يد الشريك المشتاع لا تخلو من عيب اللبس المانع من اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فى الحالتين قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد استقلوا بوضع يدهم على الأطيان محل النزاع حتى كسبوا ملكيتها بالتقادم الطويل، ولم يستند الحكم إلى عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ باعتباره قسمة مهايأة إنقلبت إلى قسمة نهائية بعد مضى خمس عشرة سنة، وإنما استند إليه كقرينة على وضع يد المطعون ضدهم الثلاثة الأول على الأطيان المشار إليها ، وكانت الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والإنفراد ولا فارق بينهما إلا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح، فإن الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم . لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه حصل من واقع الدعوى وأدلتها وفى حدود سلطته فى التقدير أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول وضعوا يدهم على الاطيان محل النزاع إبتداء من تاريخ عقد القسمة المحرر فى ١٩٣٦/٧/٢٦ وأن وضع يدهم كان بنية التملك وتوافرت فيه شرائطه القانونية بما يرفع شبهة الغموض وينفى مظنة التسامح عنه ، وكان الحكم قد اتخذ من هذه الحيازة أساسا لقضائه بتملك المطعون ضدهم المذكورين للأطيان موضوع النزاع ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والتناقض والفساد فى الإستدلال وذلك من سبعة أوجـــه (الأول) أن الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافيا لأسبابه اعتمد فى استظهار توافر أركان وضع اليد على تقـرير الخبير مع أن الثابت به أن مدعى الملكية لم يضعوا اليد على أرض النزاع بأنفسهم وإنما كانوا يؤجرونها إلى المطعون ضده الرابع الذى كان يحوزها نيابة عنهم و بالرجوع إلى عقود الإيجار المثبتة لتلك الحيازة يبين منها أن المدة منذ بدء التأجير سنة ١٩٣٧ لم تكن متصلة حتى سنة ١٩٥٣ فقد تخللها انقطاع من ١٩٤٠/٣/١ حتى ١٩٤١/٩/٣٠ وهى مدة تبلغ قرابة العامين (الثانى) يتضح من البيانات التى ضمنها الخبير تقريره أن الأطيان موضوع الدعوى لم تشملها جميعها عقود الإيجار المقدمة ولو فطن الحكم المطعون فيه إلى هذه الحقيقة لما انتهى إلى القول بثبوت حيازة رافعى الدعوى إلى الأرض محل النزاع جميعها فى ظهور وهدوء واستمرار (الثالث) جاء بالحكم الإبتدائى أن الخبير قام بتطبيق مستندات رافعى الدعوى على الطبيعة ومنها عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ فتبين له أنها تنطبق على أرض النزاع فى حين أن القطعة البالغ مساحتها ٤ ف و ٤ ط الواقعة بحوض بحـــر سليم ليست واردة فى عقد القسمة المذكور ، إذ جاء بدفاع المطعون ضده الأول أن مساحة ١ ف و ١٦ ط منها آلت إليه بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر فى القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كلى بنى سويف والباقى وقدره ٢ ف و ١٣ ط يمتلكه بطريق الميراث عن والده (الرابع) ورد الحكم الإبتدائى أن عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ قد نفـذ فعلا بأن وضع كل متقاسم يده على الحصة التى إختص بها بموجبه وأن المطعون ضدهم الثلاثة الأول وباقى ورثة مومية قاموا بتقسيم أنصبتهم التى خصتهم بالعقد المشار إليه بعقد قسمة آخر عرفى مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ ، وهذا الذى استند إليـه الحكم فى تسبيب قضائه بملكية المطعون ضده الأول للقطعة الواقعة بحوض بحر سليم المنوه عنها مخالف للثابت بالأوراق ، ذلك أنه فضلا عن أن عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ لا يتضمن تلك القطعة على النحو المبين بالوجه الثالث ، فإن عقد القسمة المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ جاء به أن المطعون ضده المذكور قد اختص بمساحة قدرها ٢ ف و ١٢ ط بحوض بحر سليم

رقم ٤٦ وليس بمقدار ٤ ف و ٤ ط كما قضى بذلك الحكم (الخامس) قرر الحكم الإبتدائى فى أسبابه أن أحدا من الطاعنين لم ينازع المطعون ضده الأول فى ملكيته لـ ١٦ ط من أرض النزاع بموجب حكم مرسى المزاد ، وهذه المساحة هى التى قال الخبير عنها فى تقريره إنها جزء من القطعة الرابعة الكائنة بحوض بحر سليم البالغ مساحتها ٤ ف و ٤ ط ، وإذ قرر الحكم ذلك على الرغم من أن منازعة الطاعنين الأول والثالثة ثابتة فى الأوراق وفى تقرير الخبير فإنه يكون مخالفا لما هو ثابت فى الأوراق (السادس) أن تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض ، ذلك أنه بينما يقرر أن الزراعة القائمة بالقطعة الرابعة السابق ذكرها تخص عبد أحمد أبو زيد وشفيق أبو زيد إذا به يقرر أنها فى وضع يد المطعون ضده الأول ، وإذ كانت حيازة الأرض هى لزراعها وكان الزارعان هما عبد أحمد أبو زيد وشفيق محمود ، فإن قول الحكم مع ذلك بأن حيازة هـذه الأرض ذاتها كانت للمطعون ضده الأول يجعله معيبا بالتناقض (السابع) يشترط فى الحيازة أن تكون خالية من اللبس وهى لا تكون كذلك إذا كانت بطريق التأجير إلى المطعون ضده الرابع لأن يد المستأجر لا تكون أمام الكافة ظاهرة تعلن عن نفسها بأنها يد نائبة عن شخص مسمى ، ومن ثم لا تؤدى هذه الحيازة إلى كسب المؤجر الملكية لافتقارها إلى العلانية ، وإذ استند الحكم رغم ذلك إلى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد كسبوا ملكية أرض النزاع بالحيازة المدة الطويلة ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى وجوهه الخمسة الأولى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فيما يلى " ما يقوله المستأنفون (الطاعنون) من أن المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) لا يملك القطعتين الأولى والرابعة من المساحات الموضحة بصحيفة الدعوى الأولى مساحتها ٩ ف و ١٢ ط بحوض حسين باشا الغربى رقم ٢٢ والرابعة مساحتها ٤ ف و ٤ ط بحوض بحر سليم رقم ٤٦ تأسيسا على أن أجزاء من هاتين القطعتين قد تصرف إليهم فيها بعض الشركاء الموقعين على عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ أما الباقى فإنه لم يرد فى عقد القسمة المذكور ، فذلك مردود بما أورده الخبير فى تقريره تفصيلا وتقره عليه هذه المحكمة من أنه ثبت له

من معاينة أطيان النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها وأقوال شهود طالبي الملكية أن أطيان النزاع كلها بما فيها هاتين القطعتين في وضع يد المستأنف عليهم (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) بوصفهم المالكين لها وقد أجروها بعقود إيجار متتالية إلى توفيق عبد الكريم عبد المجيد وأخيه منذ سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣" . ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ومما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد وضعوا يدهم على جميع أرض النزاع لمدة تزيد على خمس عشرة سنة وأنهم ظهروا عليها خلال هذه المدة بمظهر المالكين للأرض كلها باستغلالها لحسابهم وحدهم وذلك بطريق تأجيرها للغير دون أن يظهر أى أثر للطاعنين خلال هذه المدة الطويلة من الزمن وأن وضع يدهم قد خلا من الغموض ، وإذ استدل الحكم على ذلك بما ورد فى تقرير الخبير من أنه توصل إلى هذه النتيجة من عدة أدلة مجتمعة استخلصها من أقوال الشهود الذين سمعهم فى التحقيق الذى أجراه ومن انتقاله إلى العين موضوع النزاع ومن تطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أثبت توافر شروط الحيازة لكسب المطعون ضدهم الثلاثة الأول الملكية بالتقادم الطويل . ولا يجدى الطاعنين ما يثيرونه من أن الثابت من عقود الإيجار أن مدة الحيازة لم تكن متصلة بل تخللها فترة انقطاع ما دام أن الحكم عول فى حدود سلطته الموضوعية على ما أورده الخبير فى تقريره من أن حيازة المطعون ضدهم الثلاثة الأول لأطيان النزاع استمرت أكثر من خمسة عشر عاما استنادا إلى عدة أدلة من بينها أقوال الشهود . أما ما ينعاه الطاعنون من أن بعض الأطيان المتنازع عليها لم تدخل فى عقد القسمة فقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بما يلى " وهذا القول مردود بما أورده الخبير فى تقريره تفصيلا وتقره عليه هذه المحكمة من أنه ثبت له من معاينة أطيان النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها وأقوال شهود طالبي الملكية أن أطيان النزاع كلها بما فيها القطعتين الأولى والرابعة من المساحات الموضحة بصحيفة الدعوى فى وضع يد المستأنف عليهم (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) بوصفهم المالكين لها وقد أجروها بعقود إيجار متتالية إلى توفيق عبد الكريم عبد المجيد وأخيه منذ سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣" . ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم ، ومما سبق الرد به على السبب الأول، أن الحكم استند فى قضائه

المطعون ضدهم الثلاثة الأول بثبوت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع إلى أنهم كانوا يضعون اليد عليها جميعا المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك التمسك بأن بعض هذه الأطيان لم تدخل فى عقد القسمة . والنعى على الحكم بالوجه السادس مردود ، ذلك أنه لا تعارض بين أن تكون الحيازة للمطعون ضده الرابع و بين ما أثبته الخبير فى محاضر أعماله من أنه وجد عند معاينته لأرض النزاع زراعة على أجزاء منها لأشخاص غيره ، طالما أن ذلك مرجعه — وعلى ما صرح به الخبير فى تقريره الذى اعتمدته محكمة الموضوع — أن هؤلاء الأشخاص إنما كانوا يستغلون تلك الأجزاء لحساب المطعون ضده الرابع . والنعى على الحكم بالوجه السابع مردود بأن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة ، فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره ويتم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه ، والحيازة على هذا النحو ظاهرة لاخفاء فيها ولا غموض كما ذهب إلى ذلك بحق الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشق من السبب الثانى بجميع وجوهه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنه إذا كان المطعون ضده الأول وهو المدعى أصلا فى دعوى الملكية قد عجز من إثبات دعواه ، فإنه كان حريا بالحكم أن يقضى برفض الدعوى لأن من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ولكن الحكم استطرد إلى تعييب أسانيد ملكية الطاعنين لأرض النزاع وهى فى حيازتهم فخالف الحكم بذلك القانون بمخالفته قواعد الإثبات ، هذا إلى أن بعض الطاعنين قد تمسكوا بملكية القطعة الأولى البالغ مساحتها ١ ف و ١٢ ط الواقعة بحوض حسين باشا الغربى رقم ٢٢ واستندوا فى ذلك إلى عقود بيع مسجلة صادرة أصلا للبائع لهم "المطعون ضده الرابع" من بعض المتقاسمين فى عقد القسمة المؤرخ ١٩٣٦/٧/٢٦ عن مساحات مفرزة تقع فى نصيب المطعون ضده الأول الذى اختص به بموجب عقد القسمة المشار إليه أو فى نصيبه بمقتضى القسمة الفرعية المقول بإجرائها مع سائر شركائه من الورثة ، غير أن الحكم التفت من هذا الدفاع وكان يتعين على محكمة الإستئناف

أن توقف السير فى الدعوى لحين إجراء القسمة بين كافة الملاك المشتاعين ومعرفة لمن تؤول الأطيان محل التصرفات الصادرة إلى الطاعنين لتحفظ لكافة أفراد الخصومة حقوقهم ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بأنه لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أقامت قضاءها بتملك المطعون ضدهم الثلاثة الأول للأطيان محل النزاع على ما استخلصته فى هذا الخصوص من تقرير خبير الدعوى الذى ندبته لتحقيق وضع اليد ومن أقوال الشهود الذين سمعوا أمام هذا الخبير ، ويكون النعى بهذا الشق على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول كسبوا ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل ، وكان كسب الملكية بهذا الطريق يعتبر بذاته — وعلى ما سلف البيان — سببا قانونيا مستقلا للتملك فلا على الحكم إن هو لم يوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى القسمة بين الشركاء المشتاعين .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(١٦١)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حيازة . "دعوى الحيازة". نقض . "الأحكام غير الجائز الطعن فيها". حكم . "الطعن فى الحكم" .

حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى .

(ب) دعوى . " تكييف الدعوى ". حكم . " الطعن فى الحكم ". نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه ، مراقبة محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى .

(ج و د) حيازة . " دعوى منع التعرض " . إصلاح زراعى . " تنفيذ قرارات الاستيلاء " . قرار إدارى . اختصاص . " اختصاص ولائى " .

تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الاصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الادارى .

إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء .

١ — مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى كان القاضى الجزئى يختص بنظرها طبقا للفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات السابق ، فإذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فإن قضاء محكمة الاستئناف فى استئناف الحكم الصادر فيها لا يرد عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة البيان .

٢ — المفصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه — فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة — إنما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى ، وأن تعطيها ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، غير متقيدة فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف[1] ، إذ أن الأخذ بهذا التكييف على علته قد يؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من حقه فى الطعن بالنقض فى حالة خطأ محكمة الاستئناف فى تكييف الدعوى واعتبارها من دعاوى الحيازة .

٣ — الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الإصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا — لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

٤ — مفاد نص المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يكون لمن يدعى أن تعرضا وقع عليه

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى الـ ١٧ ص ١٧٦٣ .

من جراء تنفيذ أمر الاستيلاء أن يلجأ إلى جهة القضاء العادى أو الإدارى لوقف تنفيذ هذا القرار ، وله أن يلجأ إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة البيان للفصل فى طلب ملكية العقار إن كان لذلك وجه . لما كان ذلك ، وكانت دعوى المطعون عليهم تهدف إلى منع تنفيذ وزارة الإصلاح الزراعى لقرار الاستيلاء الصادر منها بناء على المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى ، فإن الدعوى — بمنع التعرض — تخرج قطعا من ولاية المحاكم ، ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقا للمادة ١/٤٧ من قانون المرافعات السابق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم السبعة الأول ومورثتهم المرحومة نفيسة سيد بدير أقاموا الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى بندر أسيوط ضد وزارة الإصلاح الزراعى — الطاعنة — وطلبوا الحكم بمنع تعرضها لهم فى ١ ف و ١٠ ط أطيانا زراعية مبينة بصحيفة الدعوى ، وقالوا بيانا لدعواهم إنهم ومورثتهم من قبلهم يضعون اليد على هذا القدر من الأطيان منذ عشرات السنين السابقة على رفع الدعوى ، وإذ تعرضت لهم وزارة الإصلاح الزراعى — الطاعنة — فى وضع يدهم فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم حيازتهم للعين حيازة فعلية هادئة مستمرة ظاهرة لمدة سنة سابقة على حصول التعرض . وبعد سماع شاهدى المطعون عليهم قضت المحكمة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ بمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليهم السبعة الأول والمرحومة نفيسة سيد بدير فى ١ ف و ١٠ ط المبينة بصحيفة الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق وطلبت أصليا الحكم بعدم

اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، تأسيسا على أن الأطيان موضوع الدعوى هى من ضمن الأطيان التى صدر قرار من الاصلاح الزراعى بالاستيلاء عليها لدى كل من عبد الرحيم راغب درويش وجلال راغب درويش طبقا المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى، وأن الدعوى الحالية ترمى فى حقيقتها الى تعطيل تنفيذ هذا القرار وهو ما لا يجوز الطعن فيه أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى طبقا لنص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ فى شأن الاصلاح الزراعى وطلبت احتياطيا رفض الدعوى . تدخل المطعون عليهما الثامن والتاسع فى الاستئناف منضمين لباقى المطعون عليهم فى طلباتهم ، وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بقبول تدخلهما ورفض الدفع بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم ان وضع يدهم على أرض النزاع وضع يد هادئ مستمر ظاهر وبنية الملك مدة سنة قبل التعرض وأنهم رفعوا الدعوى خلال سنة من التعرض . وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قررت الطاعنة بالطعن فى الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بجواز الطعن وبنقض الحكمين وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الحكمين المطعون فيهما قد وصفا بأنهما صادران فى استئناف من حكم صادر فى دعوى حيازة بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢ . ولما كان مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله فى أغسطس سنة ١٩٦٣ بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣، هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى كان القاضى الجزئى يختص بنظرها طبقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات السابق، فإذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى، فإن قضاء محكمة الإستئناف فى استئناف الحكم الصادر فيها لا يرد عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة البيان ، وكان الفصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه فى هذه الحالة إنما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى

التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى، وأن تعطيها ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الإستئناف، إذ أن الأخذ بهذا التكييف — على علته — قد يؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من حقه فى الطعن بالنقض فى حالة خطأ محكمة الإستئناف فى تكييف الدعوى واعتبارها من دعاوى الحيازة. ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الإصلاح الزراعى — الطاعنة — أصدرت طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ — فى شأن الإصلاح الزراعى — قرارا بالإستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا لدى كل من عبد الرحيم راغب درويش وجلال راغب درويش ويدخل ضمن هذا القدر الأطيان موضوع النزاع الحالى، ولما شرعت الطاعنة فى تنفيذ قرار الإستيلاء أقام المطعون عليهم السبعة الأول ومورثتهم المرحومة نفيسه سيد بدير الدعوى الحالية بمنع تعرض وزارة الإصلاح الزراعى لهم فى وضع يدهم ، فإن الاعتراض على تنفيذ مثل هذا القرار لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية اللذين صدر فى ظلهما الحكمان المطعون فيهما . وإذ تنص المادة ١٣ مكررا من قانون الإصــلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعــدلة بالقانونين ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ سنة ١٩٥٥ "بأن تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو من مجلس الدولة ومندوب عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها . . . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الإستيلاء الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها " أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا

للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون "، فإن مفاد هذا النص أن لا يكون لمن يدعى أن تعرضا وقع عليه من جراء تنفيذ أمر الاستيلاء أن يلجأ إلى جهة القضاء العادى أو الإدارى لوقف تنفيذ هـــذا القرار، وله أن يلجأ إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى سالفة البيان للفصل فى طلب ملكيته للعقار إن كان لذلك وجه . لمـا كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليهم تهدف إلى منع تنفيذ وزارة الاصلاح الزراعى ـــ الطاعنة ـــ لقرار الاستيلاء الصادر منها بناء على المـادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى ضد كل من عبد الرحيم راغب درويش وجلال راغب درويش على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا ، فإن الدعوى المذكورة تخرج قطعا عن ولاية المحاكم وبالتالى فلا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٧ فقرة (أ) من قانون المرافعات السابق . وترتيبا على ما تقدم فإن الحكمين المطعون فيهما الصادرين من محكمة استئناف أسيوط فى استئناف الحكم الصادر من محكمة بندر أسيوط لا ينطبق عليهما الحظر من الطعن الوارد فى الفقـــرة الأخيرة من المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩، وبالتالى يكون الطعن فيهما بالنقض جائزا أخذا بالأصل العام باعتبار أنهما حكمان صادران من محاكم الاستئناف .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى الحكم الصادر بتاريخ ٥ يونية سنة ١٩٦٣ برفض الدفع المبدى منها بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى وقضى الحكم المطعون فيه الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٦٦ بمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليهم فى الأرض موضـــوع الدعوى على الرغم مما يترتب على هذا القضاء من تعطيل للأمر الإدارى بالإستيلاء الصادر من الاصلاح الزراعى ووقف تنفيذه .

وحيث إن هذا النعى صحيح لمـا تقدم بيانه من أن دعوى المطعون عليهم بالصورة التى رفعت بها تخرج عن ولاية المحاكم عموما، ومن ثم يكون الحكم

المطعون فيه الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ والذى قضى برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم الاختصاص والحكم الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٦ بمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليهم، قد خالفا القانون بما يستوجب نقضهما .

وحيث إنه لما تقدم ولأن الموضوع صالح للفصل فيه ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة بندر أسيوط ولائيا بنظر الدعوى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار الدكتور / عبدالسلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إثبات " الإحالة للتحقيق " . محكمة الموضوع " سلطتها فى إجراءات الإثبات " . خبرة

محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .

(ب) إيجار " امتداد عقود الإيجار الزراعية " . إصلاح زراعى . ريع .

امتداد عقود الايجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الايجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية .

١ – يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهوده طالما أن من حقها فى حدود سلطتها الموضوعيـــة وفى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير .

٢ – عقود الإيجار – الخاصة بالأرض الزراعية – لا تمتد بشروطها بحكم القانون – وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة – عملا بالمادة ٣٩ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ إلا إذا تمسك المستأجر بها لأن هذا الامتداد مقرر لمصلحته ، وله أن يتنزل عنه متى شاء وإذ كان الثابت أن الطاعن (المستأجر) أنذر المطعون ضدهم الثلاثة الاولين

(المؤجرين) فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بعدم تجديد الإيجار الصادر له منهم عن الأرض موضوع النزاع وإن ظل واضعا اليد عليها بما يفيد عدم تمسكه بالإيجار بعد أن انتهت مدته ، وهو ما يعد معه غاصبا ، ويحق تبعا لذلك مطالبته بريع هذه الأرض دون التقيد بالفئة الإيجارية المحددة فى قانون الاصلاح الزراعى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٦٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٢٠ ف و ١١ ط و ١٨ س أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى منها ١٦ ف و ٦ ط على أربع قطع مملوكة للطعون ضـــده الأول و ٤ ف و ٥ ط و ١٨ س على قطعتين للطعون ضدهما الثانية والثالث وشطب التسجيلات الموقعة على هذه الأرض وتسليمها إليهم، كما طلبوا الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للطعون ضده الأول مبلغ ١٢٣٦ ج يمثل ريع نصيبه فى هذه الأرض، ومبلغ ٣٤٨ ج للطعون ضدهما الثانية والثالث ويمثل ريع نصيبهما فيها وذلك عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حتى أكتوبر سنة ١٩٥٩ ومايستجد من هذا الريع بواقع ٢٠٦ ج سنويا للطعون ضده الأول وبواقع ٥٨ ج سنويا للطعون ضدهما الثانية والثالث حتى التسليم . وقالوا بيانا للدعوى أنهم يملكون الأطيان المتقدمة الذكر بطريق الميراث و بمقتضى عقد قسمة محرر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٦ اقترن بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية . وإذ أجروا هذه الأطيان للطاعن إبتداء من سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣ حيث امتنع من الوفاء لهم بالأجرة وقامت بينهم و بينه منازعات تدخل فيها باقى المطعون ضدهم

فقد أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم المتقدمة . دفع الطاعن الدعوى بأنه تخلى عن الأرض موضوع النزاع منذ سنة ١٩٥٣ الزراعية بعد أن أنذر المطعون ضدهم الثلاثة الأولين بذلك على أثر تعرض بعض المطعون ضدهم الآخرين له فيها مدعين ملكيتها ، وأنه أصبح بعد تخليه عنها غير مسئول عن الريع المطالب به . وبتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة وتحقيق وضع اليد عليها ومدته وسببه وتقدير ريعها إبتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبيان ما يستحقة المطعون ضدهم الثلاثة الأولون من هذا الريع سواء فى ذمة الطاعن أو فى ذمة باقى المطعون ضدهم . وقدم الخبير تقريرا أورد فيه أن الطاعن كان يضع يده على هذه الأرض بموجب عقود إيجار توالت منذ سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣ ثم امتد وضع يده عليها حتى وقت أداء الخبير لمأموريته فى سنة ١٩٦٣ ، وأن الريع المستحق فى ذمته للمطعون ضده الأول هو مبلغ ١٨٦٤ ج و ٦٦٤ م والمطعون ضدهما الثانية والثالث هو مبلغ ٣٣٩ ج و ١٦٨ م حتى أكتوبر سنة ١٩٦١ ، فعدل المطعون ضدهم الثلاثة الأولون طلباتهم بالنسبة للريع إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع للأول مبلغ ٢٠٧٧ ج و ٤٥٧ م وللثانية والثالث مبلغ ٣٨١ ج و ٥٦٤ م وما يستجد لكل منهم حتى التسليم . وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأولين للأرض موضوع النزاع ، وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٢٣٠٨ ج و ٢٨٠ م والمطعون ضدهما الثانية والثالث مبلغ ٣٨١ ج و ٥٦٤ م يمثل الريع المستحق لهم حتى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية وبإلزامه بأن يدفع ما يستجد من الريع سنويا بواقع ٢٣٠ ج و ٨٣٣ م للمطعون ضده الأول وبواقع ٤٢ ج و ٣٩٦ م للمطعون ضدهما الثانية والثالث إعتبارا من سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ الزراعية . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٢ ق . وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه ضده بالريع وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة العامة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض ، وفى بيـان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وإن استأجر أرض النزاع خلال الفترة من سنة ١٩٣٧ الى ١٩٥٣ إلا أنه أنذر المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بتخليه عنها ابتداء من سنة ١٩٥٣ الزراعية وذلك على أثر تعرض بعض المطعون ضدهم الآخرين له فيها وبأنه أصبح غير مسئول عن ريعها ابتداء من السنة الزراعية المشار إليها ، وطلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بالبينة عدم وضع يده على تلك الأرض من ذلك التاريخ ، وقدم عدة مستندات للتدليل على هـــذا التعرض ، غير أن الحكم الابتدائى لم يستجب لطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ولم يرد على دلالة المستندات التى قدمها لتأييد هذا الطلب وإن أشار إليها فى مقام ماتنـاضل فيه المطعون ضدهم الثلاثة الأولون مع سائر المطعون ضدهم حول ملكية الأرض ، وانتهى من هذه الإشارة الى أن وضع يد هؤلاء الأخيرين على تلك الأرض غير مستقر ، وهو مايفيد أن الطاعن لم يكن هو واضع اليد عليها ، وبرر الحكم رفض طلب الإحالة الى التحقيق بأنه غير جدى وأنه يغنى عن الاستجابة إليـــه أقوال من سمع الخبير شهادتهم ، مع أن الثابت أن الطاعن لم يشهد أحدا أمام الخبير فضلا عن أن التحقيق الذى أجراه الخبير جاء غامضا وناقصا وبدون أن يحلف الشهود اليمين وأن المطعون ضدهم الثلاثة الأولين اعترضوا على طلب الإحالة إلى التحقيق بسبب عجزهم عن أن يحضروا شهودا يقررون — بعد حلف اليمين — أن الطاعن كان يضع اليد على أرض النزاع خلال السنوات المطالب بريعها ، كما أنهم لم يوجهوا طلب الريع إلى الطاعن إلا بعد أن قدم الخبير تقريره الذى أورد فيه أن الطاعن هو الذى كان يضع يده على تلك الأرض خلال السنوات المشار إليها . وإذ قضى الحكم الابتدائى بإلزامه بالريع رغم ذلك ورغم غموض النتيجة التى خلص إليها الخبير وتعارض هذه النتيجة مع ما أثبته هذا الخبير فى محاضر أعماله من أن آخرين غير الطاعن يضعون اليد على أجزاء من أرض النزاع ، وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه مكتفيا بالإحالة إلى أسبابه ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتحقيق وضع اليد عليها وتطبيق مستندات من تنازعوا ملكيتها على الطبيعة والذى اعتمدت المحكمة تقريره ، قد أدى عمله طبقا للمأمورية التى رسمتها له المحكمة وخلص الخبير إلى أنه فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٦ حرر عقد قسمة عن ٢٣٤ف و ٢٠ط بين ورثة المرحوم وهبه مومية خص المرحوم على وهبه مومية (مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأولين) فيها بموجبه ٣٨ف و ٢٠ط وأن عقد القسمة المشار إليه قد تنفذ بوضع يد كل من المتقاسمين على نصيبه فى الأعيان الواردة به وأنه تمت بالنسبة لأرض النزاع تصرفات بسوء نية بين الطاعن و بعض المطعون ضدهم وفيما بين هؤلاء الأخيرين بقصد الإضرار بالمطعون ضدهم الثلاثة الأولين ، وانتهى الخبير بعد سماع الشهود الذين أشهدهم بعض المطعون ضدهم إلى أنه و إن كان الطاعن يضع اليد على أرض النزاع بوصفه مستأجرا لها من المطعون ضدهم الثلاثة الأولين ابتداء من سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٢ ، فقد امتد وضع يده عليها بعد ذلك حتى وقت أدائه لمأموريته فى سنة ١٩٦٣ ، و إذ أخذ الحكم الابتدائى بهذا الذى قرره الخبير وخلص منه إلى أن الطاعن هو المسئول عن ريع أرض النزاع عن الفترة اللاحقة على سنة ١٩٥٣ بعد انتهاء عقود الإيجار الصادرة له من المطعون ضده الأول عن هذه الأرض ، وكان ما عرض له الحكم من أن وضع يد بعض المطعون ضدهم على أرض النزاع غير مستقر لم يكن إلا من قبيل الفرض الجدلى فى مقام حسم ما ثار من نزاع بين المطعون ضدهم الثلاثة الأولين و باقى المطعون ضدهم حول ملكية هذه الأرض ، وليس فى مقام التدليل على وضع يد الطاعن عليها منذ سنة ١٩٥٣ وانتهاء عقود الإيجار الصادرة له من المطعون ضده الأول ، وكان لا تعارض بين هذه النتيجة و بين ما أثبته الخبير فى محاضر أعماله من أنه وجد عند معاينته لأرض النزاع زراعة فى أجزاء منها لأشخاص غير الطاعن طالما أن ذلك مرجعه وعلى ما صرح به الخبير فى تقريره الذى اعتمدته محكمة الموضوع ، أن هؤلاء الأشخاص إنما كانوا يستغلون تلك الأجزاء لحساب الطاعن . لما كان ذلك فلا على المحكمة إن هى رفضت طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهوده طالما أن من حقها فى حدود سلطتها الموضوعية ، وفى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى ، أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ، ويكون

إلزام الطاعن بريع الأرض موضوع النزاع على هذا الأساس يقوم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى وتحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ لا تعارض بين هذه النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره وبين ما أثبته فى محاضر أعماله من أنه وجد أشخاصا غير الطاعن يضعون اليد على أجزاء من أرض النزاع ، ما دام أن الخبير قد أثبت أن الطاعن هو واضع اليد على الأرض جميعها وأن وضع يد هؤلاء كان يقوم على استغلالهم لهذه الأجزاء لحساب الطاعن ، وكان ما قرره الحكم على النحو السالف البيان يتضمن الرد على المستندات التى قدمها الطاعن من أنها لا تدل على أنه تخلى عن أرض النزاع منذ سنة ١٩٥٣ وأنها تتعلق بالنزاع حول ملكية الأرض موضوع الدعوى بين المطعون ضدهم الثلاثة الأولين وباقى المطعون ضدهم من ناحية وبين أولئك وبين الطاعن من ناحية أخرى ، فإن النعى على الحكم بما يثيره الطاعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه مع التسليم بما قرره خبير الدعوى من أنه استمر واضعا يده على أرض النزاع التى كان يستأجرها من المطعون ضدهم الثلاثة الأولين منذ سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٣ إلى ما بعد هذه الفترة مما مقتضاه اعتباره مسئولا عن الأجرة المحددة فى عقد الإيجار بشرط ألا يتجاوز سبعة أمثال الضريبة بعد استبعاد الأموال الأميرية التى يسددها واضع اليد ، فإن الحكم المطعون فيه قضى على الرغم من ذلك بإلزامه بالريع على خلاف ما تقضى به أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وإذ أيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت عقود الإيجار لا تمتد بشروطها بحكم القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عملا بالمادة ٣٩ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٣ إلا إذا تمسك المستأجر بها ، لأن هذا الامتداد مقرر لمصلحته له أن ينزل عنه متى شاء ، وكان الثابت أن الطاعن أنذر المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بعدم رغبته فى تجديد الإيجار الصادر له منهم عن الأرض موضوع

النزاع وأنه ظل واضعا اليد عليها على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى مما يفيد عدم تمسكه بالإيجار بعد أن انتهت مدته ، وهو ما يعد معه غاصبا ويحق تبعا لذلك مطالبته بريع هذه الأرض دون التقيد بالفئة الإيجارية المحددة فى قانون الإصلاح الزراعى ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بريع الأرض موضوع النزاع عن المدة اللاحقة على مدة استئجاره لها من المطعون ضدهم الثلاثة الأولين ولم يلزمه بالفئة الإيجارية المشار إليها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) عقد . "عيوب الرضا" . بطلان . "بطلان التصرفات" .

الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل إكراه للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لإبطال العقد .

(ب) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الإكراه" . عقد . "عيوب الرضا" .

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .

١ — الإكراه المبطل للرضا يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، والنفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لإبطال العقد .

٢ — تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعيا فى ذلك

جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٦٢ الزقازيق الإبتدائية ضد المطعون عليهما الأولى والثانية والمرحومة زينب محمد سعد مورثة المطعون عليهم من الثالث إلى السابعة وضد المطعون عليهما الثامن والتاسعة والمرحوم محمود حسن المغربى مورث المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة، يطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦١/٢/١ الصادر من المطعون عليهما الأولى والثانية والمرحومة زينب محمد سعد والمرحومة عائشة محمد سعد مورثة المطعون عليهما الثامن والتاسعة والمرحوم محمود حسن المغربى ، والمتضمن بيعهن له أطيانا زراعية مساحتها ٧ أفدنة و ٨ قراريط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وبالعقد . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد سالف البيان باعت له المطعون عليها الأولى ٢ فدان وكل من المطعون عليها الثانية والمرحومة زينب محمد سعد والمرحومة عائشة محمد سعد ١ فدان و ١٨ قيراطا و ١٦ سهما من الأطيان الزراعية المشار إليها ومجموعها ٧ أفدنة و ٨ قراريط مقابل ثمن قدره ٣٣٠٠ جنيه أقرت البائعات فى العقد بقبضه ، وإذ رفضن التوقيع على العقد النهائى فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفع المدعى عليهم ببطلان هذا العقد تأسيسا على أن البائعات وقعن عليه تحت تأثير إكراه من الطاعن دون أن يقبضن ثمنا . وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهم وجود إكراه لابس تحرير هذا العقد كان ذا أثر فى توقيع البائعات عليه دون قبض ثمن . وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى المدعى عليهم، حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١/١١ بطلبات

الطاعن . استأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (دائرة الزقازيق) وقيد الاستئناف برقم ٤٩ سنة ٨ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإبطال عقد البيع موضوع الدعوى تأسيسا على أنه صدر نتيجة إكراه من الطاعن أثر فى رضاء البائعات ، واستند الحكم فى توافر الإكراه إلى أنهن أرغمن على التوقيع على العقد وهن سيدات قرويات غير مثقفات ،وأن الطاعن وهو صاحب شوكة ونفوذ بوصفه شيخ بلد أخذ ينازعهن كورثة ، ويعطل سير دعوى إثبات الوراثة ووضع يده على أعيان التركة ،وأن أعيرة نارية أطلقت أثناء قياس الأرض بقصد فرض الصلح ، هذا فى حين أن المطعون عليهم قرروا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع أن البيع تم نتيجة صلح وقرر شاهداهم اللذان أخذت المحكمة بأقوالهما أن الأولاد الذكور للبائعات هم الذين كانوا يباشرون إجراءات الصلح نيابة عنهن مع اثنين من المحامين كوكيلين عنهن ، وأنهم حملوا إليهن عقد البيع فوقعن عليه ، وهو ما ينتفى معه وجود رهبة حملت البائعات على إبرام العقد . كما ثبت أن البائعات لجأن إلى القضاء ورفعن دعوى إثبات الوراثة ودعوى أخرى بفرض الحراسة القضائية على أعيان التركة ، فلا يكون الخطر الذى هددهن جسيما ومحدقا مما ينتفى معه القول بحصول إكراه . هذا إلى أن مجرد الشوكة والنفوذ الأدبى لا يكفى لقيام الإكراه الدافع إلى التعاقد بل يجب أن يكون مقترنا بوسائل إكراه غير مشروعة ، وهو ما لم يتوافر فى الدعوى لأن منازعة الطاعن فى الدعاوى التى اختصم فيها وكذلك وضع يده على أعيان التركة بوصفه أحد الورثة يعتبر عملا مشروعا يقره القانون . أما بالنسبة للأعيرة النارية فلا صلة للطاعن بها ولا يسأل عنها، ذلك أن شاهدى المطعون عليهم قررا أن الغير هو الذى أطلقها . وإذ قرر الحكم المطعون فيه رغم ذلك كله أن البيع صدر من البائعات تحت تأثير إكراه من الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود،ذلك أنه لما كان الإكراه المبطل للرضا يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها،ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، وكان النفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع يعتبر كافيا لإبطال العقد ، وكان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مراعيا فى ذلك جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أقوال شاهدى المطعون عليهم اللذين سمعتهما محكمة أول درجة،قرر فى شأن توافر الإكراه فى حق الطاعن ما يلى " إن هذه المحكمة تستبين من أقوال الشاهدين على الوجه المتقدم ذكره حصول إكراه أثر فى رضاء البائعات ويبين ذلك من كون المستأنف ضده — الطاعن — له من الشوكة والنفوذ الأدبى بوصفه شيخ بلد وقتئذ وله سلطة فى البلدة بالإضافة إلى ما قام به من الإكراه والتهديد الذى يتمثل فى تهديد هن بحرمانهن من حقهن فى الميراث بل وفى وضع يده على أعيان التركة جميعها ،ولقد تأيد ذلك من محضر حصر التركة وعدم تمكينهن من وضع يدهن ومحاولة البائعات دون جدوى الوصول إلى حقوقهن ، إذ قام بتعطيل صدور الإعلام الشرعى بوراثتهن بل وفى المنازعة فى صفاتهن كورثة وتعطيله سير دعوى الوراثة بأن كان يحرض البعض على الوقوف فى وجوههن كى يشهدوا بأنهن لسن وارثات للورث لكى لا يتمكن من الوصول إلى إثبات صفاتهن ، بل وفى إطلاق الأعيرة النارية أثناء قياس الأرض للصلح،وإن كان الأمر قد أبلغ للنقطة التى أنهت الموضوع وديا ، وترى المحكمة فى ذلك كله ومع مراعاة أن هذا الإكراه قد وقع على البائعات وهن سيدات قرويات غير مثقفات ضعيفات ومعوزات ومع ظروف إقامتهن بالريف وإلى جوار المستأنف ضده وهو شيخ بلد ذو شوكة ونفوذ أدبى ، ترى من هذه الظروف والملابسات أن ما حصل من إكراه كاف ومؤثر فى جسامة هذا الإكراه . . . الأمر الذى يبطل هذا العقد" ، وكان الواضح من هذا الذى أورده

الحكم أنه فى سبيل اثبات توافر الإكراه قد بين أن الطاعن إلى جانب نفوذه الأدبى كشيخ بلد استعمل وسائل إكراه غير مشروعة لإكراه البائعات على التوقيع على عقد البيع موضوع الدعوى دون أن يدفع فيه ثمنا بقصد الحصول على نصيب فى تركة المورث يزيد عما يستحقه شرعا ، وإذ تمثل وسائل الإكراه غير المشروعة التى حصلها الحكم فى تهديد الطاعن للبائعات بالحرمان من الحصول على نصيبهن فى الميراث وتسخير الشهود كى يشهدوا بأنهن لسن وارثات خلافا للحقيقة، وفى وضع يده على جميع أعيان التركة رغم أنه ابن أخ المورث ولا يستحق شرعا سوى نصيب ضئيل فيها ، وفى إطلاق أعيرة نارية أثناء قياس الأرض قبل التوقيع على العقد ، وكانت وسائل الإكراه التى استعملها الطاعن والغرض الذى أراد الوصول إليه كلاهما — وعلى النحو السالف بيانه — غير مشروع ، وكان يبين من أقوال شاهدى المطعون عليهم التى أوردها الحكم المطعون فيه أن الشاهد الأول قرر أن الأعيرة النارية أطلقها أشخاص تابعون للطاعن كانوا موجودين فى زراعته ، وقد أخذ الحكم فى حدود سلطته التقديرية بأقوال هذا الشاهد ورأى أن الطاعن استعان بهذه الوسيلة الغير مشروعة لتهديد البائعات حتى يوقعن على عقد البيع دون أن يدفع لهن ثمنا ، وكان الحكم قد قدر فى حدود سلطته الموضوعية مدى جسامة وسائل الإكراه التى استعملها الطاعن مع البائعات ومدى تأثيرها عليهن ، وخلص إلى أنها أوقعت فى نفوسهن رهبة هى التى حملتهن على التوقيع له على عقد البيع دون أن يقبضن ثمنا ، وإذ راعى الحكم فى ذلك حالة البائعات الاجتماعية وعلاقتهن بالطاعن والظروف التى أحاطت بهن من حيث إقامتهن فى الريف إلى جوار الطاعن وهو شيخ بلد له نفوذه الأدبى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه يكفى لتحقق الإكراه، ويحمل الرد على ما يتحدى به الطاعن فى نفيه الإكراه من أن البيع تم نتيجة صلح ، وأن آخرين اشتركوا نيابة عنهن فى إجراءات هذا الصلح أو أن الخطر الذى هددهن ليس جسيما ومحدقا لأنهن رفعن دعاوى أمام القضاء ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صبرى أحمد فرحات ، وعثمان زكريا ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٦ القضائية :

عمل . " مكافأة نهاية الخدمة " . قانون .

إبرام عقد العمل — قبل صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث استحقاق العمال الزراعيين لمكافأة نهاية الخدمة — واستمراره إلى ما بعد العمل بهذا القانون . أثره . استحقاق المكافأة عن مدة الخدمة كاملة .

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه إذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر إلى ما بعد العمل به ، فإن مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن مدة الخدمة كاملة وعلى أساس القواعد المنصوص عليها فيه ، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام هو الذى يحكم مالم يكن قد تم واكتمل من آثار العقد الذى انتهى فى ظله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد العزيز ابراهيم أمارة تقدم بشكوى إلى مكتب عمل

المنصورة ضد تفتيش أوقاف الدقهلية قال فيها إنه فى شهر يوليه سنة ١٩٣٠ عين ناظرا لزراعة وقف نور الحيرى وبلغ مرتبه ٢٠ ج و ٧٥٠ م شهريا منه ٤ ج و ٥٠٠ م نقدا والباقى إمتيازات عينية ، وإذ آل النظر على هذا الوقف إلى وزارة الأوقاف وبتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٦ أنذرته بالفصل على أن يخلى طرفه إبتداء من ١٩٥٤/٦/٢٥ ، فقد طلب وقف تنفيذ قرار الفصل . ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا وأحاله إلى محكمة دكرنس الجزئية ، وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢ حكمت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ، وأحيل النزاع إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيد بجدولها برقم ٢٨ سنة ١٩٥٥ ولوفاة المدعى اختصم ورثته فى الدعوى وزير الأوقاف بصفته مع مفتش أوقاف الدقهلية وطلبوا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٧٠٧ ج و ٢٥٠م ، منه مبلغ ٤٩٨ ج مكافأة نهاية الخدمة و ٦٥ ج مقابل الامتيازات العينية التى لم تصرف له عن الشهور من يناير إلى أبريل سنة ١٩٥٤ ، ٤١ ج و ٥٠٠ م مرتب شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ ، ٢٠ ج و ٧٥٠ م بدل إنذار ، ٨٢ ج تعويضا عن الفصل التعسفى مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، ودفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وطلبا فى الموضوع الحكم برفضها . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بإحالتها إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع المبينة فى منطوق الحكم . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ فحكمت (أولا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمفتش أوقاف الدقهلية لرفعها على غير ذى صفة (ثانيا) بتحليف وزير الأوقاف بصفته يمين الاستيثاق ، على أنه لم يدفع لمورث المدعين متأخر مرتبه عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ وقدره ١٤ ج و ٨٠٠ م ومتأخر الإمتيازات المستحقة له عن الشهور من أول يناير سنة ١٩٥٤ حتى آخر أبريل سنة ١٩٥٤ وتقدر بمبلغ ١١ ج و ٦٠٠م ، ولم يحلف وزير الأوقاف بصفته اليمين الموجهة إليه . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعين مبلغ ٢٠٤ ج والمصاريف المناسبة ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لمبلغ ٢٦ ج و ٤٠٠ م

ورفضه بالنسبة للباقى . واستأنفت وزارة الأوقاف الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٥/٢/١٣ لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وقيد هذا الإستئناف برقم ١٢٤ سنة ١٧ ق ، ثم إستأنفت الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٥/٤/١٧ طالبة إلغاءه والحكم أصليا ، بعدم قبول الدعوى لسقوطها عملا بالمادة ٦٩٨ مدنى واحتياطيا برفضها ، وقيد إستئنافها برقم ١٩٤ سنة ١٧ق ، كما إستأنف المدعون هذا الحكم الأخير طالبين تعديله والحكم لهم بطلباتهم ، وقيد إستئنافهم برقم ٢٠٤ سنة ١٧ ق ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/٩ حكمت المحكمة (أولا) بقبول الإستئنافات الثلاثة شكلا (ثانيا) وفى الموضوع (ا) بالنسبة للاستئناف المرفوع من السيد وزير الأوقاف بصفته والرقيم ١٢٤ سنة ١٧ ق بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ فيما قضى به من تحليفه يمين الاستيثاق وأعفت المستأنف ضدهم من المصروفات الإستئنافية (ب) بالنسبة للاستئنافين الرقيمين ١٩٤ سنة١٧ ق ، ٢٠٤ سنة ١٧ ق ، المرفوعين عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ أولهما من وزارة الأوقاف وثانيهما من ورثة المرحوم عبد العزيز إبراهيم أمارة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجر وبقبول الدفع بسقوط الدعوى به بالتقادم ، وبتعديل ذلك الحكم فيما يتصل بالمكافأة إلى إلزام السيد وزير الأوقاف بصفته أن يدفع لورثة المرحوم عبد العزيز إبراهيم أمارة مبلغ ١٣٣ ج و ٢٠٠ م وألزمت وزارة الأوقاف بالمصروفات المناسبة لما قضى به ضدها عن الدرجتين وأعفت الورثة من باقيها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بالمكافأة عن مدة عمل مورث المطعون ضدهم كاملة رغم أنه كان عاملا زراعيا ، وكان جزء من مدة عمله قد انقضى قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى الذى استحدث استحقاق العمال الزراعيين لمكافأة نهاية الخدمة

بعد أن كان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن عقد العمل الفردى السابق عليه يستثنيهم من استحقاقها ، مستندا فى ذلك إلى أنها أثر من آثار عقد عمل المورث الذى انتهى بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ تحكمه نصوصه الآمرة التى تقضى باستحقاقه للمكافأة ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأنه جعل لهذا المرسوم بقانون أثرا رجعيا مع أن مقتضاه هو استحقاق العامل الزراعى للمكافأة باعتبارها جزءا من أجره مؤجل الوفاء به ومن تاريخ العمل به ، وقد سلم المشرع بهذه النتيجة فنص صراحة فى القانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٥٣ بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها على استحقاقهم للمكافأة عن مدة عملهم وهو نص لم يرد ما يماثله فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن " إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى : (أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة ونصف . (ب) للعمال الآخرين أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة أجر سنة . ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل " يدل على أنه إذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر إلى ما بعد العمل به ، فإن مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن مدة الخدمة كاملة وعلى أساس القواعد المنصوص عليها فيه ، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام هو الذى يحكم ما لم يكن قد تم واكتمل من آثار العقد الذى انتهى فى ظله . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمكافأة نهاية خدمة مورث المطعون عليهم وفق نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٦٥)

الطعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) صلح . " الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح " . دعوى . حكم . " حجية الحكم " قوة الأمر المقضى .

الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم التمسك به عند تجدد المنازعة حتى صدور حكم نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية هذا الحكم .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . التماس إعادة النظر . نقض .

عدم اعتبار الغش سببا لانعدام الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع الدعوى مبتدأة اعتباره سببا لالتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .

(ج) صلح . " طبيعته " . التزام . " مصادر الالتزام " . دفع غير المستحق .

عقد الصلح أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له . عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .

١ — عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ،

إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيـه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمـه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى .

٢ — الغش لا يعتبر سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة ، وإنما هو سبب لالتماس إعادة النظر فيها وهذا الطريق لا يقبل فى أحكام محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وهى نهاية المطاف فى الخصومة .

٣ — متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فإنه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن باسترداد ما دفعه بغير حق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٦٢ تجارى الجيزة ضد المطعون عليه طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٦٠ ج والفوائد

القانونية . وقال شرحا لدعواه إن المطعون عليه كان قد أقام عليه الدعوى رقم ٣٢٧ سنة ١٩٥٢ كلى الفيوم طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٠٣ ج و ٩١٠م باقى ثمن أقطان باعها إليه بعقد مؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١، وأقام الطاعن من جانبه دعوى فرعية طلب فيها إلزام المطعون عليه بدفع مبلغ ٢٨٧ ج ، وثار الخلاف بين الطرفين حول السعر الذى يتخذ أساسا لتحديد ثمن الأقطان المبيعة ، فتمسك المطعون عليه بوجوب تحديد السعر على أساس سعر إقفال البورصة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ، واعترض الطاعن على ذلك بحجة أن هذا السعر كان سعرا اسميا لم يجر به تعامل فى البورصة، وطلب تحديد الثمن على أساس سعر الإقفال فى يوم ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ باعتباره أول يوم جرى فيه تعامل فعلى فى البورصة . وقد صدر الحكم فى تلك الدعوى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٦٠٣ ج و ٩١٠م وبرفض الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليه . ولما استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه أمامها برقم ٣١٧ سنة ٧٢ ق حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ بتأييده . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨١ سنة ٢٦ق وحكمت محكمة النقض فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٢ بنقض الحكم و برفض الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون ضده وفى الدعوى الفرعية بإلزامه بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٠٥ ج و ١٣٢ م . واستطرد الطاعن قائلا شرحا لدعواه رقم ٣٤ سنة ٦٢ تجارى الجيزة إنه نظرا لأنه قد دفع إلى المطعون عليه بعد صدور الحكم لصالحه فى الاستئناف آنف الذكر مبلغ ٤٦٠ ج ، وقد أصبح هذا المبلغ بعد نقض الحكم الصادر فى الاستئناف غير مستحق له فقد أقام عليه الدعوى الحالية طالبا الحكم بإلزامه برد هذا المبلغ مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ج على سبيـــل التعويض . وطلب المطعون عليه رفض الدعوى استنادا إلى أن النزاع انتهى بين الطرفين بموجب عقد صلح مؤرخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ تنازل فيه للطاعن عن مبلغ ١٩٣ ج من المستحق له بالحكم الاستئنافى السابق الطعن فيه بالنقض مقابل نزول الطاعن عن طعنه فيه بالنقض ، وإن الطاعن قام بسداد باقى المبلغ المحكوم به عليه تنفيذا لهذا الصلح . ولكنه على الرغم من تقريره فى عقد الصلح بنزوله نهائيا عن الطعن بالنقض الذى رفعه

فإنه عند نظر الطعن أمام محكمة النقض لم يقرر بنزوله عنه، بل استمر فيه دون أن يقدم عقد الصلح إلى هذه المحكمة ،وانتهى فى دفاعه إلى أنه لا يحق للمدعى التمسك بحكم محكمة النقض لأن تقريره فى عقد الصلح بنزوله عن الطعن بالنقض يستتبع نزوله عن الحكم الذى يصدر فيه،وأنه لا يحق له أن يسترد ما دفعه له لأن هذا الوفاء تم تنفيذا لعقد الصلح . وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٤٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠٥ سنة ٨٠ق القاهرة ، وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقيد طعنه برقم ٢٩٠ سنة ٣٥ ق كما طعن فيه بطعن آخر قيد برقم ٣٠٢ سنة ٣٥ق وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعنين، وصممت النيابة العامة على ما أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعنين . وقررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ،وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتد فى قضائه برفض الدعوى على أن الطاعن تنازل بموجب عقد الصلح المحرر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ عن الطعن بالنقض الذى كان قد رفعه عن الحكم الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ فى الاستئناف رقم ٣١٦ سنة ٧٣ق القاهرة مقابل أن يترك المطعون عليه مبلغ ١٩٣ ج من مجموع المحكوم له به وأن التنازل عن الطعن يستتبع نزوله عن حكم النقض الصادر فى ذلك الطعن . وهذا من الحكم مخالف للقانون ، ذلك أنه طبقا لنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى تكون الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من حقوق ،وما كان يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعطل تنفيذ حكم النقض وتقبل دليلا سابقا على صدوره . ولا يغير من ذلك إتفاق الطاعن فى عقد الصلح على التنازل عن طعنه السابق بطريق النقض لأن هـــذا التنازل لم يعرض على محكمة النقض أثناء نظر الطعن، وهى وحدها المختصة بنظر موضوع ترك

الخصومة فيه وكان فى إستطاعة المطعون عليه بعد إعلانه بتقرير الطعن مؤشرا عليه بالقرار الصادر من دائرة الفحص بالإحالة ، أن يتمسك بحصول التنازل فى الميعاد المحدد قانونا لتقديم دفاعه إذا هو أراد إعمال التنازل وقد أعلن بالتقرير مخاطبا مع شخصه وعرف أن خصمه تنكر لإتفاقه واستمر فى الطعن ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن سعى فى نقض ما تم من جهته وأن الغش يفسد التصرفات وأن التنازل عن الطعن بالنقض يستتبع حتما التنازل عن الحكم الذى يصدر فيه ، هذا فى حين أن الغش قانونا هو أن يتخذ أحد طرفى الخصومة إجراء لا يعلم به خصمه فلا يتمكن من إبداء دفاعه ، والمطعون عليه أعلن بقرار الإحالة فى الطعن السابق ولكنه فوت على نفسه الميعاد وحاول تقديم أوراقه بعد إنقضاء الميعاد ورفض قلم الكتاب قبولها إعمالا لحكم القانون ، كما أن التنازل عن الطعن لا يفيد بداهة التنازل عن الحكم قبل صدوره . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اعتبر عقد الصلح سببا لوفاء الطاعن بالمبلغ المطلوب استرداده بالرغم من أن حكم النقض فى الطعن رقم ٣٨١ سنة ٢٦ ق قضى بنقض الحكم الإستئنافى وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون ضده وفى الدعوى الفرعية بإلزامه بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٠٥ ج و ١٣٢ م ، وبذلك لا يصلح عقد الصلح سببا لمنع حقه فى استرداد غير المستحق لأن الصلح كاشف للحق المتنازل عنه ولا يعتبر ناقلا له بنص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن استرداد ما دفعه للمطعون عليه من المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ٣٢٧ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الفيوم والذى تأيد بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٣١٦ سنة ٧٢ ق إستئناف القاهرة ، مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن تنازل عن الطعن بالنقض الذى كان قد رفعه عن ذلك الحكم بموجب عقد الصلح المحرر بين الطرفين فى ١٩٥٧/١/٢٧ وهو ما يستتبع نزوله عن الحكم الذى صدر لصالحه من محكمة النقض وإنه إذ أخفى عقد الصلح عن محكمة النقض أثناء نظرها للطعن فلا يصح له أن يستفيد من حكمها بسبب الغش الذى وقع منه ، كما أن الصلح يعتبر سببا للوفاء بالمبلغ الذى دفعه للمطعون ضده ويمنعه من استرداده ، وهذا الذى أقام عليه

الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أن عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه، إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى، فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم، ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى، ولما كان الثابت من حكم النقض رقم ٣٨١ سنة ٢٦ق المودعة صورته الرسمية بالأوراق أن الطاعن كان قد قرر بذلك الطعن فى ١٩٥٦/٧/٣١، وأصدرت دائرة فحص الطعون فى ١٩٦٠/١٢/٢٧ قرارها بالإحالة إلى الدائرة المدنية، وأعلن المطعون عليه بتقرير الطعن فى ١٩٦١/١/١ وحرر قلم كتاب المحكمة محضر عدم قبول أوراق المطعون عليه فى ١٩٦١/٢/٢ ونقضت محكمة النقض فى ١٩٦٢/١/٢٥ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٣١٦ سنة ٧٢ق، وحكمت فى موضوع هذا الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون عليه وفى الدعوى الفرعية بإلزامه بأن يدفع للطاعن ١٠٥ج و ١٣٢ مليما. وكان الثابت بعقد الصلح المحرر بين الطرفين فى ١٩٥٧/١/٢٧ أن الطاعن تنازل فيه عن طعنه بالنقض الذى كان قد رفعه، وكان يبين من ذلك أن الطاعن استمر بعد الصلح فى السير فى طعنه السابق، ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانونا فإنه يكون قد أسقط حقه فى التمسك بالصلح، ولا يجوز له أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الصلح قائما، وأعمل أثره بما يخول المطعون عليه حق الاحتفاظ بالمبلغ المدفوع بمقتضاه، فإنه يكون مخطئا فى القانون. ولا وجه للقول بأن إخفاء عقد الصلح عن محكمة النقض يعتبر غشا من جانب الطاعن يحرمه

من الإفادة من حكمها ، لأنه فضلا عن أن المطعون عليه هو الذى أسقط حقه فى الدفع بالصلح على نحو ما تقدم ، فإن الغش بفرض وقوعه لايعتبر سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة ، وإنما هو سبب لالتماس إعادة النظر فيها ، وهذا الطريق لايقبل فى أحكام محكمة النقض التى لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وهى نهاية المطاف فى الخصومة . لما كان ماتقدم وكان حكم النقض فى الطعن المشار إليه قد فصل فى الحق المتصالح فيه برفض دعوى المطعون عليه ، وكان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له فإنه لايصلح سببا لبقاء هـذا الحق بعد زواله ولا يمنع من استرداد غير المستحق ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن باسترداد مادفعه بغير حق قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب فى الطعنين .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تقادم . " تقادم مسقط " . أوراق تجارية . " الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع " . سند إذنى .

الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع . بدء مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من اليوم التالى لإنشائها . المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(ب) التزام . " انقضاء الالتزام " . " تجديد الدين " . أوراق تجارية .

السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم شرطه . استقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين وكفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية .

(ج) نقض . "أسباب الطعن" . "الأسباب المتعلقة بالنظام العام" . نظام عام .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب .

١ — مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . و إذ كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها .

٢ — السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم، هو ذلك الصك الكتابي المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق .

٣ — يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام، أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتحدى بهذا السبب[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد طه جبراره — الطاعن — تقدم بطلب لاستصدار أمر بإلزام محمد يوسف صديق — المطعون عليه — بأن يدفع له مبلغ ٢٠٥٠ ج والمصاريف والأتعاب مع صحة الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٨ على مركب الصيد المسماة (خيرية)، ورفض القاضى إصدار الامر وحدد جلسة لنظر الدعوى، حيث قيدت برقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى بور سعيد، وقد أصر فيها المدعى على طلباته السابقة فيما عدا طلب صحة الحجز، وقال فى بيان دعواه

---

(١) نقض ١٦ / ٦ / ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٣٩٩ .

إنه يداين المدعى عليه فى المبلغ المطالب به بمقتضى سبعة سندات إذنية محررة فى ١٩٥٩/١/١٤ كما حرر له سندا منفردا اعترف فيه بالمديونية وتعهد بعدم التصرف فى المركب إلا بعد سداد الدين ، ودفع المدعى عليه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بمضى خمس سنين لأنها تتعلق بسندات إذنية حررت فى ١٩٥٩/١/١٤ وتستحق وقت الطلب ، ولقد اكتملت مدة التقادم بانتهاء يوم ١٩٦٤/١/١٣ وأن المدعى أوقع الحجز على المركب بعد هذا التاريخ ، وأجاب المدعى على الدفع بأن السندات حررت فى ١٩٥٩/١/١٤ وأن ميعاد استحقاقها هو ١٩٥٩/١/١٩ أى اليوم التالى لانقضاء خمسة أيام يدخل فيها يوم تحريرها ، وانقطع التقادم الخمسى بتوقيع الحجز على المركب فى ١٩٦٤/١/١٦ كما اعترف المدعى عليه بالدين بسند منفرد وأصبحت مدة التقادم خمس عشرة سنة لا خمس سنين ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بسقوط حق المدعى فى إقامة الدعوى بالتقادم الخمسى وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٥٠ ج والمصروفات و ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة — مأمورية بور سعيد — طالبا إلغاءه والحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الخمسى وإلزام المدعى بالمصروفات عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماه وقيد استئنافه برقم ٤٧ سنة ٦ ق ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف بشقيه وبقبول الدفع المبدى من المستأنف محمد يوسف صديق (المطعون عليه) لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الخمسى وبإلزام أحمد طه جبراره (الطاعن) المصروفات من درجتى التقاضى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه جرى فى قضائه على أن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بالسند الاذنى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ تحريره وأنها بدأت

بالنسبة لهذه الدعوى منذ يوم ١٥ / ١ / ١٩٥٩ مع أن المادة ١٢٨ من قانون التجارة جعلت الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها لدى الاطلاع واجبة الدفع بمجرد تقديمها ، وأوجبت المادة ١٦٠ منه على الحامل تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه فى الميعاد المبين بها وإلا سقط حقه فى الرجوع على الضمان ، كما جعلت المادة ١٩١ منه ميعاد استحقاق أوراق الحوالات الواجبة الدفع لدى الاطلاع خمسة أيام يدخل فيها تاريخ التحرير إذا كانت مسحوبة فى بلد واحد وثمانية أيام بخلاف مدة المسافة إذا كانت مسحوبة فى بلد آخر ، وذلك إذا لم يتقدم الصاحب للمطالبة بها قبل هذا الميعاد ، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالى لتاريخ التقديم الحاصل فى المواعيد القانونية التى حددتها المادة ١٩١ ، ويعتبر يوم التقديم فى هذه الحالة هو ميعاد الدفع ، أما إذا لم يحصل التقديم فتبدأ مدة التقادم من اليوم التالى لإنقضاء المواعيد المحددة فى تلك المادة ، وأنه لما كانت السندات الإذنية موضوع الدعوى محررة فى ١٤/١/١٩٥٩ فإنها تكون واجبة الدفع فى اليوم التالى لإنقضاء الخمسة أيام المنصوص عنها فى المادة ١٩١ داخلا فيها يوم تحريرها ، وتبدأ مدة التقادم من ١٩/١/١٩٥٩ ، وإذ أوقع الطاعن على سفينة المطعون عليه حجزين فى ١٦/١/١٩٥٩ ، ١٨/١/١٩٥٩ وكان الحجز الثانى قد توقع فى مواجهته فقد انقطع التقادم بهذا الحجز الأخير عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى (ثانيهما) أنه ذهب إلى أن الإقرار المؤرخ ١٤/١/١٩٥٩ لا يعتبر سندا منفردا يترتب عليه تعديل التقادم وتحوله إلى تقادم عادى بعد أن كان تقادما صرفيا ، مستندا فى ذلك إلى أن هذا السند قد تحرر فى تاريخ تحرير السندات الإذنية وأن عبارته صريحة فى أن القصد من تحريره هو التعهد بعدم التصرف فى المركب بالبيع أو بالرهن أو بأى طريق آخر إلى أن يستوفى الطاعن دينه ، فى حين أن المقصود بالسند المنفرد الذى يترتب عليه تجديد الدين وتحول التقادم من تقادم خمسى إلى تقادم عادى — على ما أجمع عليه الرأى — هو المحرر المشتمل على الاعتراف بالدين فى صك مستقل عن الورقة التجارية بحيث يكفى بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى تضمنه بغير الاستعانة بالورقة التجارية التى يحل محلها ويعتبر المدين ملزما بمقتضاه وحده ، وإذ كان الصك المؤرخ ١٤/١/١٩٥٩ قد تضمن إقرار المطعون عليه بالدين وتعهده بعدم التصرف فى السفينة التى يملكها إلا بعد سداد ذلك الدين ، فإنه بذلك يعتبر سندا منفردا

يترتب عليه تحول التقادم الخمسى إلى تقادم عادى ولو لم يكن تاريخه مغايرا لتاريخ السندات ، خاصة وأنه يبين من عباراته أنه تحرر بعد تحرير السندات وتأكيدا للدين .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول ، ذلك أن المادة ١٩٤ من قانون التجارة قد نصت على أن " كل دعوى متعلقة بالكمبيالات و بالسندات تحت الإذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ... " . والمقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه ، و إذ كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها ، إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد استند فى المطالبة بدينه إلى سبعة سندات إذنية صدرت من المطعون عليه بتاريخ ١٩٥٩/١/١٤ وتستحق الدفع وقت الطلب ، فإن لازم ذلك أن الطاعن يستطيع مطالبة المطعون عليه بالدين موضوع تلك السندات من تاريخ إنشائها فى ١٩٥٩/١/١٤ كما تبدأ مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من ١٩٥٩/١/١٥ وتكتمل فى ١٩٦٤/١/١٤ ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ومردود فى الوجه الثانى بأن السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين و يكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين و يصبح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده ، وعلى أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الإقرار

الذى يستند إليه الطاعن أنه تحرر فى ١٩٥٩/١/١٤ وأقر فيه المطعون عليه بمديونيته للطاعن فى المبلغ المبين بالسندات الإذنية السبعة وتعهد بعدم التصرف فى المركب المملوكة له والمشار إليها فيه إلا بعد سداد الدين موضوع السندات للطاعن وإلا كان تصرفه باطلا ، وكان ما استخلصته محكمة الموضوع من أن ذلك الإقرار لا يصلح لأن يكون سندا منفردا يترتب عليه تجديد الدين وتغيير طبيعة التقادم لصدوره فى ذات التاريخ الذى صدرت فيه سندات المديونية وأنه لم يقصد بتحريره تجديد الدين بل تعهد المطعون عليه بعدم التصرف فى المركب المملوكة له إلى أن يتم سداد الدين موضوع تلك السندات وكان استخلاصها سائغا ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المستفاد من نص المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون التجارة أن السند للأمر لا يخضع لأحكام الكمبيالة إلا فى الأحوال التى يعتبر فيها السند عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من قانون التجارة وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان محررا بسبب عملية تجارية فإذا كان مترتبا على عمل مدنى فإنه يعتبر سندا مدنيا ولو كان من حرره تاجر ويخضع لأحكام القانون المدنى ، ولا يعتبر العمل تجاريا بإرادة المتعاقدين لأن التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى من المسائل المتعلقة بالنظام العام والعبرة فيها بتوفر الشروط المنصوص عنها قانونا ، والمعول عليه فى كون الشخص تاجرا أو غير تاجر ليس بما يصف به نفسه ولا بما يصفه غيره ولا بقيد اسمه فى السجل التجارى بل باعتياده على القيام بالأعمال التجارية واتخاذها حرفة له وإذ اعتبرت محكمة الاستئناف الدين تجاريا ولم تبين سندها فى ذلك وكان المطعون عليه صاحب سفينة صيد من الدرجة الأولى أى منتجا وكانت البضائع التى يشتريها من أخشاب ووقود وأملاك وشباك وغيرها من الأدوات اللازمة لإنتاجه هى من مستلزمات السفينة ، وكانت العادة قد جرت على أن يقترض أصحاب السفن من بعض الناس الأموال اللازمة لإعدادها وكانت تلك هى عملية القرض موضوع الدعوى ، فإن الدين المطالب به يكون دينا مدنيا لا يسقط إلا بمضى المدة الطويلة .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتحدى بهذا السبب ، ولما كان الدين المطالب به مؤسسا على سندات إذنية نص فيها أن القيمة ثمن بضاعة ، وكان المطعون عليه قد دفع بسقوط دعوى الطاعن بمضى خمس سنين لتعلقها بسندات إذنية تعتبر عملا تجاريا ، ونازعه الطاعن فى تاريخ بدء مدة هذا التقادم ، وتمسك بتجديد الدين و بتغيير جوهر التقادم من تقادم صرفى إلى تقادم عادى بالإقرار الصادر من المطعون عليه دون أن يتمسك بأن تحرير السندات كان مترتبا على عملية مدنية ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على مدنية الدين ولم يكن فى وسع محكمة الموضوع أن تتبين السبب الذى يتمسك به الطاعن فإن هذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ القضائية :

قوة الأمر المقضى . حكم . "حجية الحكم" . نقض . "حالات الطعن" . عقد .

النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه العلاقة . هذه القوة تمنع الطرفين من التنازع فى تلك المسألة بدعوى تالية . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

إذا كان الثابت أن الحكم الصادر فى دعوى الريع قد حسم النزاع بين الطرفين فى خصوص وضع يد المطعون عليه على الأرض المتنازع عليها ، وقطع فى أن العلاقة بينهما علاقة دائن مرتهن بمدينه ، وكان ذلك لازما للفصل فى الدعوى فإن هذا الحكم — وهو حكم نهائى — يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين ويمنعهما من التنازع فى تلك المسألة بدعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، ومن ثم يكون صدور حكم آخر فى هذه المسألة على خلاف الحكم السابق جائزا الطعن فيه بالنقض ولو كان قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن يوسف نخنوخ يوسف (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢٢٠ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى جرجا ضد معوض بولس " المطعون عليه " طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له ٨٣ ج ، وقال بيانا للدعوى إن المدعى عليه وضع يده غصبا على أرض زراعية يملكها مساحتها ٧ ط و ٦ س وذلك فى المدة من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٩ ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلب ريع تلك الارض، وإذ أنكر المدعى عليه الغصب وادعى الملكية فقد ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق ملكية القدر المذكور وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى ريع الأرض البالغ قدره ٧٥ ج و ٤٠٢ م . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة سوهاج الابتدائية بالاستئناف رقم ٦٣ سنة ١٩٦٣ مدنى مستأنف سوهاج وتلك المحكمة أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف عليه واقعة الغصب ولينفى المستأنف ذلك ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه، مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من أن المستأنف " المطعون عليه " يضع يده على الأطيان المتنازع عليها بصفته دائنا مرتهنا ، وأنه لذلك تكون دعوى الطاعن المبنية على الغصب لا سند لها . وإثر صدور هذا الحكم أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى جرجا على المطعون عليه طلب فيها الحكم بانقضاء الرهن وتسليمه الأطيان مع إلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ١٤٣ ج و ٣٦٨ م وهو قيمة الريع من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٦٤ ، وتمسك فى هذه الدعوى بحجية الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى السابقة ، وبتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٤ قضت المحكمة للطاعن بطلباته ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة سوهاج الابتدائية بالاستئناف رقم ١١١ سنة ١٩٦٥ ، وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن، ونفت فى أسباب حكمها حجية الحكم الصادر فى الاستئناف

رقم ٦٣ سنة ١٩٦٣ بشأن قيام علاقة الرهن بين طرفى الخصومة على أساس أن الطاعن كان متمسكا فى جميع مراحل الدعوى السابقة بأن المطعون عليه مغتصب للأرض ولم يذكر أنه دائن مرتهن وأن المطعون عليه ادعى الملكية وأن المحكمة الاستئنافية استنبطت من التحقيق الذى أجرته فى تلك الدعوى أن سبب وضع يد المطعون عليه على الأطيان هو كونه دائنا مرتهنا ، وأنه بهذا لا تكون المحكمة الاستئنافية فى الدعوى السابقة قد قطعت فى قضائها فى مسألة عقد الرهن لأنه لم يكن مطروحا عليها من أى الطرفين ولم يكن لازما للفصل فى دعوى الريع ، وأنه لما كان الطاعن يؤسس دعواه الحالية على عقد رهن حيازى ضمانا للوفاء بدين قيمته ٥٠ جنيها أى يزيد على عشرة جنيهات دون أن يقدم دليلا كتابيا مثبتا لهذا العقد المدعى به ، وقد نازع المطعون عليه فى جواز الإثبات بالبينة ، فإن منازعة الطاعن تكون عارية عن الدليل ، ولذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى سبب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف الحكم السابق صدوره من محكمة سوهاج الابتدائية بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧ فى الاستئناف رقم ٦٣ سنة ١٩٦٣ بين الخصوم أنفسهم والذى قضى فى أسبابه بأن المطعون عليه يضع يده على الأطيان المتنازع عليها بصفته دائنا مرتهنا ، ولما كان ذلك الحكم انتهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم به فقد كان من المتعين على الحكم المطعون فيه التزام حجيته واعتبار علاقة الرهن قائمة بين الطاعن والمطعون عليه ، أما وقد أهدر تلك الحجية وقضى بعدم ثبوت هذه العلاقة على خلاف ما قضى به الحكم السابق ، فإنه يكون قد خالف القانون و يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الثابت فى الأوراق أنه كان من بين ما أثاره المطعون عليه فى الدعوى السابقة أنه مالك للأرض المتنازع عليها وليس غاصبا لها ، فاقتضى الفصل فى تلك الدعوى أن تبحث المحكمة فى حقيقة العلاقة بين الطرفين وأحالت لذلك الدعوى إلى التحقيق ثم قطعت فى أسباب حكمها بحقيقة العلاقة بين الطرفين

فقررت أن المطعون عليه يضع يده على الأطيان المتنازع عليها باعتباره دائنا مرتهنا، وإذ كان ذلك فإن الحكم المذكور يكون قد حسم النزاع بين الطاعن والمطعون عليه فى خصوص سبب وضع يد الأخير على الأرض المتنازع عليها وقطع بأن العلاقة بين الطرفين هى علاقة دائن مرتهن بمدينه، ولما كان ذلك لازما للفصل فى تلك الدعوى فإن الحكم السابق وهو حكم نهائى يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين و يمنعهما من التنازع فى تلك المسألة بالدعوى الثانية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم السابق و يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية، وذلك عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و إذ كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه لما تقدم، يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما سلف بيانه من صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ القضائية :

رى . " المسقاة الخاصة " . " لائحة الترع والجسور " . ملكية .

المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور هى كل قناة معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائلة مشتركة . إعتبارها من الأملاك الخاصة . التزام المنتفعين بها بنفقات تطهيرها .

وفقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو كانت المسقاة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها وصيانتها ، ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بطرس رزق سوريال أقام الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٥٠

مدنى كلى القاهرة ضد وزارة الأشغال ومصلحة الطرق والكبارى طالبا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له ٢٦٦٧٢ ج و ٩٦٦م، وقال بيانا للدعوى إنه حدث فى يوم ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ أن طغت مياه الجنابية المجاورة لمصنعه الخاص بضرب الأرز فأغرقت أجولة الأرز التى كانت بالشونة وأتلفتها وقد أبلغ جهة الإدارة بالحادث فانتقل إلى مكانه عمدة البلدة ثم معاون الإدارة وحرر كل منهما محضرا بذلك وأثبتا فى المحضرين عدد الأجولة التالفة، ثم أقام دعوى إثبات الحالة رقم ١٨٧ سنة ١٩٤٩ مستعجل بندر الزقازيق وقدم الخبير المنتدب فيها تقريرا أثبت فيه أن تسرب المياه إلى الشونة راجع إلى ارتفاع منسوبها فى الجنابية المجاورة، لأن مجهولا أقام فتحة غير رسمية بجوار الفتحة الرسمية التى تغذى الجنابية بالمياه من ترعة السطح العمومية، وهو ما يلقى على وزارة الأشغال تبعة الحادث وذلك لإهمال خفيرها المنوط به حراسة الفتحة الرسمية مراقبة ذلك، وقال المدعى إنه لما كان يقدر التعويض عما لحق به من إضرار بمبلغ ٢٦٦٧٢,٩٦٦ ج فقد أقام الدعوى بطلب الحكم له بهذا المبلغ . وقد أجابت وزارة الأشغال على الدعوى بعدم مسئوليتها لأن الجنابية هى مسقاة خصوصية لا إشراف لها عليها ودفعت مصلحة الطرق والكبارى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لعدم إتصال النزاع بها، وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الجنابية موضوع النزاع لبيان إن كانت ترعة عمومية أو مسقاة خصوصية طبقا للائحة الترع والمساقى وبيان أسباب طغيان المياه على مصنع المدعى وشونته، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ضد مصلحة الطرق وبقبولها وفى الموضوع بإلزام وزارة الأشغال ومصلحة الطرق بأن يدفعا إلى المدعى مبلغ سبعة آلاف جنيه . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بكامل طلباته وقيد إستئنافه برقم ١٤٣٠ سنة ٧٨ قضائية كما إستأنفته وزارة الأشغال ومصلحة الطرق طالبين إلغاءه وقيد إستئنافهما برقم ٩٨ سنة ٧٩ قضائية . وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الإستئنافين شكلا وفى موضوع الإستئناف رقم ٩٨ سنة ٧٩ قضائية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى موضوع الإستئناف رقم ١٤٣٠ سنة ٧٨ قضائية برفضه. وطعن بطرس رزق سوريال فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقول إنه يؤخذ من أسباب ذلك الحكم أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الماسورة التى تصرف مياه العادم من ماكينة المضرب إلى الجنابية المجاورة كانت عاملا أساسيا فى إحداث الغرق لأن قطرها ٧,٥ بوصة، فى حين أنه كان يجب أن يكون ٣ بوصة ولكنها ذكرت أنها لا تصدق ماذهب إليه الطاعن من أن مصلحة الطرق هى التى ركبت تلك الماسورة لعدم استطاعته إثبات ذلك، وهذا الذى ذكرته يخالف الثابت فى الأوراق إذ ورد على لسان مندوبى مصلحة الطرق بمحضرى أعمال الخبير المؤرخين ٢٠/٦/١٩٥٧، ١٤/١١/١٩٥٧ أن مصلحة الطرق هى التى ركبت الماسورة، ونتيجة لذلك رأى الخبير أن تسأل تلك المصلحة عن الحادث بنسبة ١٠٪ على أساس أن زيادة قطر الماسورة ساعد على سرعة الغرق، ويقول الطاعن إنه على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد بنى على تقرير الخبير، فإنه قد خالف ماجاء فى هذا التقرير وبذلك شابه الخطأ فى تطبيق القانون، وخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بنفى مسئولية مصلحة الطرق على ماقرره من أنه " بالنسبة لما ذهب إليه الخبير فى شأن ماحمله لمصلحة الطرق من مسئولية قدرها ١٠٪ بمقولة إنها وضعت ماسورة يزيد قطرها عن القدر المقرر مما ترتب عليه سرعة تسرب المياه إلى داخل الشونة، فإنه إذ كان الثابت أن هذه الماسورة هى السبب فى الغرق وأن المدعى على ماثبت من هـذا التقرير قد قصر فى اتخاذ إجراءات الأمن المتعلقة بهذه الماسورة بعدم وضعه صماما لها يكفل غلقها عند ارتفاع المياه إلى فتحتها بصورة تهدد المصنع، وكان الثابت من الترخيص المعطى للمدعى من المصلحة والمرفق بالأوراق أنه خاص بتركيب ماسورة قطرها ٣,٥ بوصة لا ٧,٥ بوصة على ماأثبته التقرير وكانت هـذه الماسورة خاصة بالمصنع لا بمتعلقات الرى، فإنه لا يمكن تصديق المدعى فيما ذهب إليه من أن مصلحة الطرق هى المسئولة عن هذه المخالفة وما ترتب عليها من أضرار، خصوصا وأن المدعى لم يثبت من أى طريق كان أن المصلحة هى التى قامت بتركيب الماسورة لا هو، وهو صاحب المصلحة

فى تركيبها " ومفاد هذا الذى ذكره الحكم أن محكمة الاستئناف قد استخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية أن الطاعن هو الذى قام بتركيب الماسورة باتساع مخالف لما صدر به الترخيص . وإذ كان ذلك وكان مايدعيه الطاعن من فساد هذا الاستخلاص لمخالفته لما هو ثابت من شهادة مندوبى مصلحة الطرق فى محضرى أعمال الخبير لادليل عليه إذ هو لم يقدم تدعيما لطعنه صورة رسمية من ذلك التقرير، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تطرح بعض ماجاء بتقرير الخبير إذا هى لم تطمئن إليه، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو خالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم قد بنى قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن هو المسئول عن صيانة السد الترابى الذى يفصل جزء الجنابية الذى يحذ لرى الأراضى المجاورة عن جزئها المخصص لصرف عادم المصنع، وأنه إذ أهمل فى هذه الصيانة فإنه لاتكون ثمة مسئولية على وزارة الرى أو مصلحة الطرق، وبذلك يكون الحكم قد أهدر ماذكره الخبير فى تقريره من اشتراك عمال مصلحة الطرق فى إضعاف ذلك السد وفقا لأقوال شاهد لم يطعن فى أقواله، وذلك على ماثبت فى محضر أعمال الخبير، ومن أجل ذلك حمل الخبير مصلحة الطرق جزءا من المسئولية، ولو التفتت المحكمة إلى ذلك لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد حصل النتيجة التى انتهى إليها الخبير بقوله" ... ... وانتهى الخبير فى تقريره إلى أن الجنابية موضوع النزاع تعتبر مسقى خاصة، وأن العامل الأساسى فى الحادث يرجع إلى وجود سد ترابى يعترض هذه الجنابية وهذا السد المسئول عنه المدعى لأنه يفصل جزء الجنابية المستعمل للرى عن جزئها المستعمل لتلقى عادم المصنع، وأن عدم عناية المدعى بهذا السد هو الذى ترتب عليه طغيان مياه الرى على هذا الجزء الأخير ونفوذها إلى المصنع عن طريق ماسورة العادم وأن المدعى يتحمل ٩٠٪ من الضرر الذى وقع، وأما العشرة فى المائة الباقية فتتحمل بها مصلحة الطرق والكبارى لأنها وضعت ماسورة العادم تزيد فتحتها عن المقرر مما ساعد على سرعة

نفوذ المياه منها إلى داخل الشونة" . وانتهى الحكم إلى تقرير أن تبعة الحادث تقع على الطاعن وحده وذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة للموضوع فإن الثابت من تقرير الخبير أن العامل الأساسي في الحادث هو ضعف وتآكل السد الترابي المسئول عنه المدعى للاسباب السائغة التي بنى عليها " ولما كان ذلك وكان الخبير قد قدر مسئولية مصلحة الطرق عن الحادث بنسبة ١٠٪ اعتمادا منه على أنها هي التي ركبت ماسورة العادم باتساع ٥ر٧ بوصة ، وكان الحكم قد نفى ذلك حسبما هو وارد في الرد على السبب الأول وألقى تبعة الحادث على الطاعن لما ثبت من إهماله في صيانة السد الترابي، وكان قول الطاعن أن الخبير قرر أن عمال مصلحة الطرق قد اشتركوا في إضعاف السد الترابي قولا عاريا عن الدليل إذ هو لم يقدم صورة رسمية من تقرير ذلك الخبير. لما كان ذلك فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ،وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الجنابية المجاورة لمصنعه هي جنابية عمومية وليست خصوصية ولم يستطع الخبير أن يقطع في هذه المسألة برأى، ومع ذلك فقد اعتبر الحكم أن المسقاة خصوصية تأسيسا على ما قاله الخبير من أنه ثبت له استمرار هذه المسقاة حتى الآن لغرض المنفعة الخاصة تطبيقا لقانون الرى بناء على خطاب له قدمه مندوب وزارة الأشغال، وذلك دون أن يطلع الخبير على أية ملفات خاصة بهذه المسقاة ،وبذلك أصبحت أسباب الحكم تتعارض مع ماهو ثابت بتقرير الخبير الذى اتخذه الحكم أساسا لما قضى به .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ،ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت نقلا عن تقرير الخبير أن "الجنابية موضوع النزاع هي جنابية السكة الحديد الكائنة بناحية الجديدة مركز منيا القمح التي تستمد مياهها من فرع ترعة السطح بواسطة فتحة ذات بوابة حديدية بقلاووظ ، بجانبها قطع ثبت أنه كان يحتوى على فتحة ذات برميل تقرها مصلحة الرى كمأخذ المأخذ السابق، وعلى بعد ٥١٥ر٢ كيلوا مترا يوجد هدار تخفيف ملسوب مسطحه ٩٩٢ر٩ مترا به بدالة لتوصيل المياه من أمام الهدار إلى خلفه .. وعلى بعد ١٠٠ متر يجرى هذا

المدار يوجد سد ترابى تنتهى به الجنابية المستعملة للرى وتبدأ به الجنابية التى تستعمل كمصرف لمادم المصنع وأن جنابية السكة الحديد هى مسقى خاصة ، ولا ينفى ذلك أن لها فتحة على فرع ترعة السطح ، أو إقامة المدار عليها لأن الترعة غير معدلة الفتحات ومخصصة لرى أطيان مجموعة من الأهالى فى بلد واحد وتطهر على حساب هؤلاء الأهالى على ما ثبت من مستندات مصلحة الرى التى اطلع عليها ، وإن المدار ما أنشىء لتنظيم الرى فى هذه الترعة وإنما أنشىء بمناسبة إنشاء مصرف منيا القمح سنة ١٩٤٦ " ويبين من هذا الذى ذكره الحكم أن تقرير الخبير قد قطع بأن الجنابية التى فاضت منها المياه على مصنع الطاعن هى جنابية خاصة ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن لم يقـــدم ما يدل على أن الخبير لم يقطع بهذا الرأى ، فإنه لا يكون ثمة تعارض بين أسباب الحكم المطعون فيه وبين تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم أساسا لما قضى به .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم لم يعرض للمناقشة التى ثارت حول عمومية أو خصوصية المسقى واعتمد فى ذلك على تقرير الخبير دون أن يبدى رأيه القانونى فى ذلك ، ولو فعل لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه — وفقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والتى تحكم النزاع — تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو كانت المسقاه فى زمام عدة بلاد ، وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بإنشائها وصيانتها ، ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين ، وإذ كان ذلك وكان الخبير قد التزم فى الأسباب التى اعتمد عليها لبيان أن الجنابية المجاورة لمصنع الطاعن هى مسقاة خاصة ذات المعيار القانونى الذى وضعته لائحة الترع والجسور سالفة الذكر ، وكان الطاعن لم يقدم ما ينفى تلك الأسباب ، فإن الحكم إذ أخذ بما إنتهى إليه الخبير فى هـــذا الخصوص لا يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٦٩)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) موظفون . " المرشد بميناء الاسكندرية " . عقد .

المرشد فى ميناء الاسكندرية لا يعد موظفا عموميا . عند قيامه بإرشاد السفينة يعد تابعا للمجهز الذى ينوب عنه الربان . قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة عند مساعدته لها فى حالة الخطر .

(ب) قرار إدارى . " تقدير أجر المرشد " . اختصاص . " اختصاص ولائى " .

القرار الإدارى . ماهيته . قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر المرشد بميناء الاسكندرية ليس قرارا إداريا . المنازعة فى شأنه مما تختص به جهة القضاء العادى .

١ — مفاد نصوص المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد فى ميناء الاسكندرية أنه وإن كان المرشد يجبر على إرشاد السفن فى منطقة ميناء الاسكندرية كما تجبر السفن على قبول الإرشاد منه ضمانا لسلامة الملاحة فى الميناء ولحسن سير العمل فيها ، كما يجبر المرشد على تقديم المساعدة أولا للسفينة التى فى خطر ، وإن رتب المشرع على تخلف المرشد عن أداء عمله بالإرشاد أو بالمساعدة الحكم عليه بعقوبة جنائية طبقا لما تقضى به المادة الثانية عشرة من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ ، إلا أن ذلك لا يغير من أن المرشد يعتبر أثناء قيامه بعمله بإرشاد السفينة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ، ويكون

الحال كذلك ولو كان الإرشاد اجباريا . وليس فى هذا خروج عن الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ، ذلك أن الفقرة الثانية من المـادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، ومجهز السفينة يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانها . كما أن المرشد فى ميناء الاسكندرية وأخذا ممـا ورد بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعتبر موظفا عموميا ولا تربطه بالدولة علاقة الوظيفة العـامة ، وليس فى تحصيل الدولة لرسوم الإرشاد المنصوص عليها فى القانون سالف البيان ما يجعل للمرشد صفة الموظف العمومى ، وإذ كان ما يتقاضاه المرشد عن مساعدته السفينة التى فى خطر هو وبصريح نص المـادة الرابعة أجر خاص ، فإن مفاد ذلك كله قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة التى يقوم بمساعدتها فى حالة الخطر ، منشؤها قيام المرشد بهذه المساعدة .

٢ — إذ كان القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العـادى بإلغـائه أو تأويله أو تعديله، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لهـا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، فإن القرار الذى أصدره مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن — المرشد — لا يعد قرارا إداريا يباشر به عمـــلا من أعمال السلطة العـامة وليس من شأنه إنشاء مركز قانونى ، وكل ما يهدف إليه المشرع من تخويل مدير عام مصلحة الموانى والمنـائر إصدار هذا القرار هو مجرد إقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص . وإذ تختص جهة القضاء العـادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها ، وكان الحكم قد اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنـائر بتقدير أجر الطاعن — المرشد — عن مساعدة السفينة قرارا إداريا ورتب على ذلك، القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٨٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى الاسكندرية ضد شركة دى كاسترو باعتبارها وكيلة عن السفينة (ستيلفيو) والتى اندمجت فى الشركة المطعون عليها وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٩ طلب ربان السفينة (ستيلفيو) المساعدة عندما أوشكت سفينته على الغرق إثر اصطدامها بالسفينة (دوناتيلا بارودى) وأن هذا الاصطدام قد ترتب عليه تسرب المياه بداخلها وتعطيل آلاتها فخف الطاعن لمساعدتها وقام بقطرها إلى داخل ميناء الاسكندرية وجنح بها إلى مكان ضحل (الرملة البيضاء) فأنقذها بهذه المساعدة هى وحمولتها . وإذ كان يستحق عن ذلك مقابلا عادلا يقدره بالمبلغ المطالب به فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفعت المطعون عليها بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى تأسيسا على أن ما قام به الطاعن باعتباره مرشدا بميناء الاسكندرية هو أمر ملزم به طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية إذ أنه يلزم بمساعدة السفينة التى تكون فى حالة خطر، وأنه فى هذه الحالة يكون له الحق فى أجر خاص يقدره المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر، وعلى أنه قد صدر قرار من مدير عام هذه المصلحة بتقدير أجر الطاعن عن مساعدته السفينة بمبلغ ٢٠ ج وأن هذا القرار يعتبر قرارا إداريا لا تختص جهة القضاء العادى بنظره، الأمر الذى تهدف الدعوى الحالية إليه فلا يختص به القضاء العادى . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١٥٥ سنة ١٨ ق، وبتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن تقدير مدير عام مصلحة الموانى والمنائر لأجره من مساعدته السفينة (ستيلفيو) يعتبر قرارا إداريا تنطوى الدعوى الحالية على طلب إلغائه أو تأويله أو تعديله فلا تختص جهة القضاء العادى بنظرها . هذا فى حين أن ما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية من أن على المرشد أن يقدم المساعدة للسفينة التى فى خطر وباستحقاقه أجرا خاصا فى هذه الحالة إنما ينشىء علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنها ومنها تقدير أجر المرشد ، وليس من شأن ما نصت عليه المادة الرابعة سالفة البيان ما يجعل هذا التقدير قرارا إداريا يخرج المنازعة من اختصاص جهة القضاء العادى ، إذ أن هذا التقدير لا ينشىء مركزا قانونيا وإنما هو فى حقيقته نوع من الوساطة بين المرشد والسفينة ومقرر لتيسير العمل فى الميناء ولا يترتب على قيام المرشد بمساعدة السفينة التى فى حالة خطر قيام علاقة من علاقات القانون العام بينه وبينها ، إذ فضلا عن أن المرشد لا يعتبر موظفا عموميا فليس ما يمنع فى علاقات القانون الخاص أن يتدخل المشرع لتنظيم غالبية الروابط الناشئة عنها بما يؤدى إلى عدم خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة ، غير أن الحكم خالف هذا النظر واعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر قرارا إداريا ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية المنطبق على الدعوى إذ تنص "على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد" وتنص المادة الرابعة "على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته

للسفينة التى تتقدم أولا أو التى يكون قد عهد إليــه بها بصفة خاصة . ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها ، وفى هذه الحالة يكون للرشد الحق فى أجر خاص يحدده المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر " . وتنص المادة الخامسة على أنه " يجب لممارسة مهنة الإرشاد الحصول على إجازة بذلك من مصلحة الموانى والمنائر ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاملين لهذه الإجازة " وتنص المادة السادسة على أن " تبقى السفينة مسئولة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئا بسبب خطأ المرشد " . فقد أفادت هذه النصوص مترابطة بأنه وإن كان المرشد يجبر على إرشاد السفن فى منطقة ميناء الاسكندرية كما تجبر السفن على قبول الإرشاد منه ضمانا لسلامة الملاحة فى الميناء ولحسن سير العمل فيها كما يجبر المرشد على تقديم المساعدة أولا للسفينة التى فى خطر ، ولئن رتب المشرع على تخلف المرشد عن أداء عمله بالإرشاد أو بالمساعدة الحكم عليــه بعقوبة جنائية طبقا لما تقضى به المادة الثانية عشرة من القانون ١٣٠ سنة ١٩٤٨ سالف البيان ، إلا أن ذلك لا يغير من أن المرشد يعتبر أثناء قيامه بعمله بإرشاد السفينة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الإرشاد إجباريا ، وليس فى هذا خروج عن الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، ومجهز السفينة يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانها ، كما أن المرشد فى ميناء الإسكندرية ، وأخذا مما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعتبر موظفا عموميا ولا تربطه بالدولة علاقة الوظيفة العامة ، وليس فى تحصيل الدولة لرسوم الإرشاد المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ سالف البيان ما يجعل للرشد صفة الموظف العمومى بل إن تحصيل رسوم الإرشاد بمعرفة مصلحة الموانى والمنائر هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل ، بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الإرشاد وهى هيئة

لما شخصيتها الإعتبارية الخاصة بها ، وذلك بعد خصم المصروفات التى أنفقتها هذه المصلحة طبقا لما تقضى به المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ سالف البيان ، وإذ كان ما يتقاضاه المرشد عن مساعدته السفينة التى فى خطر هو وبصريح نص المادة الرابعة أجر خاص، فإن مفاد ذلك وعلى ضوء ما سلف بيانه سواء فى تكييف مركز المرشد وعدم إعتباره موظفا عموميا أو فى صلته بالسفينة من ناحية التبعية للمجهز أو استحقاقه رسوم الإرشاد ، أن مفاد ذلك كله قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة التى يقوم بمساعدتها فى حالة الخطر منشؤها قيام المرشد بهذه المساعدة . لما كان ذلك وكان القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، وكانت دعوى الطاعن إنما تدور حول علاقة من علاقات القانون الخاص بينه وبين المطعون عليها بشأن ما يستحقه من أجر مقابل المساعدة التى يقوم بتقديمها للسفينة (ستيلفيو) فإن القرار الذى أصدره مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن عن هذه العلاقة لا يعد قرارا إداريا يباشر به عملا من أعمال السلطة العامة وليس من شأنه إنشاء مركز قانونى، وكل ما يهدف إليه المشرع من تخويل مدير عام مصلحة الموانى والمنائر إصدار هذا القرار هو مجرد إقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص . لما كان ذلك فإن قرار مدير عام مصلحة المنائر بتقدير أجر الطاعن عن تلك المساعدة التى يقول بها لا يعتبر قرارا إداريا ، وإذ تختص جهة القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها، وكانت المنازعة فى الدعوى الحالية هى مما يدخل فى علاقة من علاقات القانون الخاص على النحو السالف بيانه، وكان الحكم قد اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر الطاعن عن مساعدة السفينة (ستيلفيو) قرارا إداريا ، ورتب على ذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إعلان . " بيانات الإعلان " . نقض . " إعلان الطعن " .

خلو الورقة — المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن — من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات . لا بطلان .

(ب) إثبات " القرائن القضائية " . محكمة الموضوع . وصية .

استخلاص محكمة الموضوع نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح .

(ج) إثبات " القرائن القانونية " . وصية . عقد . " تكييف العقد " . صورية . محكمة الموضوع .

قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .

(د) عقد . " تكييف العقد " . وصية . بيع .

تكييف المحكمة للعقد بأنه وصيــة لا بيع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة .

١ — إذ كانت الورقة — المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن — قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما ، إذ جاءت

مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساسا للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان ، فإن المحكمة لاتعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليهما . و إذ يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم إعلانها فى الميعاد ، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

٢ — لاتثريب على محكمة الموضوع إن هى استخلصت — ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها — نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها .

٣ — مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن القرينة التى تضمنها لاتقوم إلا باجتماع شرطين (أولهما) هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها (وثانيهما) احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ، مادام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى إليه[1] .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف وصية ، فإن هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[2] .

---

(١) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٨ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٨٠١ .
ونقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ — مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٨٨٥ .
(٢) نقض ٢ يناير ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٦٣ سوهاج الابتدائية ضد المطعون عليهم بصحيفة معلنة فى ١٩٦٣/١/١٣ طلبوا فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لهم من مورثهم ومورث المطعون عليهم المرحوم إسماعيل عمر محمود بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٠ متضمنا بيعه لهم العقار المبين بالعقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٢٠٠٠ ج . دفع المطعون عليهم بأن العقد المشار إليه يخفى وصية . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢١ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن التصرف موضوع النزاع ليس بيعا منجزا وأنه يخفى وصية . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٦ /٢/ ١٩٦٤ بطلبات الطاعنين . استأنفت المطعون عليهن الخمس الأوليات هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٧٩ سنة ٣٩ ق وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليهما الأولى والرابعة ببطلان الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بصحة هذا الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم بالنسبة للسبب الثانى ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أن المطعون عليهن الخمس الأوليات لم يصلهن سوى أربع صور من تقرير الطعن مقدمة فى الأوراق ، ثلاث منها خاصة بالمطعون عليهن الثانية والثالثة والخامسة لا يشوبها عيب ، أما الرابعة فقد خلت ورقتها من اسم المعلن إليه فتكون خاصة بالمطعون عليها الأولى أو الرابعة ، وإذ خلت هذه الورقة من جميع البيانات التى يتعين إثباتها فى أوراق المحضرين ، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليهما المذكورتين ، ويستتبع ذلك بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهن لعدم قابلية الموضوع للتجزئة .

وحيث إن المطعون عليهن الخمس الأوليات قدمن ضمن حافظة مستنداتهن ورقة قلن إنها صورة إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما الأولى والرابعة . ولما كان يبين من الاطلاع على هذه الورقة أنها قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما المذكورتين، إذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساسا للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان الذى وجه إلى هاتين المطعون عليهما ، فإن هذه المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليهما سالفتى الذكر . لما كان ذلك ، وكانت هذه الورقة التى انتفى عنها الوصف بأنها صورة لأصل الاعلان هى سند المطعون عليهما الأولى والرابعة الوحيد فى دفعهما ببطلان الإعلان ، وكان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليهما المذكورتين أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم إعلانهما بتقرير الطعن فى الميعاد ، فإن الدفع بالبطلان يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه باعتبار البيع الصادر من المورث إلى الطاعنين يخفى وصية، تأسيسا على أنه تصرف إليهم فى المنزل موضوع النزاع فى الدعوى الحالية بعقد مؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٠ ثم تصرف فى منزله الثانى إلى أولاده الثلاثة الذكور الآخرين بعقد مؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ موضوع النزاع فى دعوى أخرى وعلى أن الثمن كان واحدا فى العقدين مع اختلاف مساحة المنزلين المتصرف فيهما ووقوعهما فى شارع واحد وعلى أن كل فريق من الفريقين المشترين لم يحضر فى الدعوى الموجهة إلى الفريق الآخر ولم يطعن فى الحكم الصادر فيها مما يستفاد منه موافقة كل منهما على التصرف الصادر للآخر رغم قيام الخصومة قضاء . كما استند الحكم إلى أن المطعون عليهن الخمس الأوليات قدمن فى الاستئناف رقم ٧٨ سنة ٣٩ق أسيوط خمسة إيصالات موقعا عليها من المورث باستلامه أجرة المحلات الكائنة بنفس المنزل موضوع النزاع بعد تاريخ البيع

مما يفيد أنه ظل يحتفظ بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، وإلى أنه لم يثبت أن الطاعنين كان لديهم من المال ما يمكنهم من دفع الثمن وقدره ٢٠٠٠ج ، وأن هذه القرائن ترجح الأخذ بشهادة شاهدى المطعون عليهن الخمس الأوليات من أن التصرف المطعون فيه ليس جديا . فى حين أن الحكم لم يوضح أوجه الشبه أو الخلاف بين العقد موضوع الدعوى الحالية والعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ مما يشوبه بالتجهيل والغموض ولا يمكن معه التعرف على التكييف الصحيح للعقد ، أما عن عدم حضور كل فريق من المشترين فى دعوى الفريق الآخر فلا يفيد الموافقة على التصرف الصادر إليه ، ويرى الطاعنون بالنسبة للإيصالات وهى مقدمة فى الدعوى الأخرى أن الحكم لم يعين العقار الذى وردت بشأنه ، وأنه إذا قصد بها العقار موضوع الدعوى الأخرى فإن هذه الإيصالات لا تصلح دليلا على صورية التصرف فى العقار موضوع الدعوى الحالية . وأضاف الطاعنون أن شاهدى المطعون عليهن قررا أنهما لا يعرفان شيئا عن التصرف المطعون فيه ولم يذكرا أنه تصرف غير جدى حسبما ورد بالحكم . وإذ استند الحكم إلى الأدلة والقرائن سالفة الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه باعتبار التصرف موضوع النزاع ليس منجزا وأنه يخفى وصية إلى أن المورث تصرف فى المنزل موضوع الدعوى الحالية إلى الطاعنين بعقد مؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٠ ، ثم تصرف بعد يومين فى منزله الثانى إلى أولاده الثلاثة الذكور الآخرين بعقد مؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ وأنه أثبت فى العقدين ثمنا واحدا رغم اختلاف مساحة المنزلين ووقوعهما فى شارع واحد وذلك خلافا لما هو متبع فى حالة البيع من محاولة المتعاقدين تقييم المبيع تقييما حقيقيا ، وكان هذا البيان الذى أورده الحكم عن العقد الآخر كافيا فى معرض التدليل على التكييف الذى انتهى إليه ، وكان الحكم قد أضاف إلى ذلك أن كل فريق من المشترين لم يحضر فى دعوى الفريق الآخر ولم يطعن على الحكم الصادر فيها ، وأن هذا يستفاد منه أن الفريقين رضيا عن التصرفين المطعون فيهما — وهى قرينة استخلصها الحكم بماله من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى يأخذ بها

من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، وكان لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى استخلصت ـ ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها ـ نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى ، وكان الحكم فى سبيل التدليل على أن المورث استمر مدى حياته محتفظا بحيازة العقار الذى تصرف فيه لحساب نفسه وبحقه فى الانتفاع به قد ذكر أن المطعون عليهن الخمس الأوليات قدمن فى الدعوى الخاصة بالعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢ خمسة إيصالات موقعة من المورث تفيد استلامه الأجرة من مستأجرين لمحلات كائنة بالعقار موضوع النزاع فى مدة لاحقة على تاريخ عقد البيع ، وأن هذه الإيصالات تأيدت بأقوال الشاهد الأول لهؤلاء المطعون عليهن فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة و بعقود الإيجار التى قدمها الطاعنون ، وكان المستفاد من الحكم حسبما قرره الشاهد المذكور فى التحقيق المشار إليه والمقدمة صورته بملف الطعن وما ورد بعقود الإيجار سالفة الذكر أن بعض هـــذه الإيصالات تخص العقار موضوع التصرف فى الدعوى الحالية ، وكان الحكم قد استدل فوق ما تقدم على أن النية لم تتجه إلى البيع ، بأنه لم يثبت أن الطاعنين كان لديهم من المـال ما يمكنهم من دفع الثمن وقدره ألفا جنيه وبأن القرائن التى استند إليها على النحو سالف البيان ترجح الأخذ بأقوال شاهدى المطعون عليهن الخمس الأوليات من أن التصرف المطعون فيه ليس جديا ، وكان يبين من مراجعة أقوال هذين الشاهدين فى التحقيق أمام محكمة أول درجة أنهما قررا أن الطاعنين لم يكن لديهم مال يدفعون منه الثمن ، وأن المورث ظل واضعا اليد على العقار موضوع النزاع ويحصل الأجرة من المستأجرين حتى وفاته ، وكان الحكم فيما استخلصه من هـــذه الأقوال من أن التصرف المطعون فيه ليس جديا لم يخرج فيه عما يؤدى إليه مدلولها . لمـا كان ذلك ، وكان مفاد نص المـادة ٩١٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى إليه ،

وإذ تبرر الأدلة والقرائن التي استند إليها الحكم على النحو سالف الذكر النتيجة التي انتهى إليها من أن نية المورث قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثاني خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم وقد اعتبر العقد الصادر للطاعنين يستر وصية ، فقد كان يتعين عليه تطبيقا لأحكام قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أن يقضي بنفاذ هذا التصرف في حدود ثلث التركة ، وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٠ وصية ، فإن هذه الوصية تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص . ولما كان الفصل في الدعوى على الأساس المتقدم يستلزم الإحاطة بجميع أموال التركة من عقار ومنقول ، وكان الحكم المطعون فيه والأوراق الأخرى في الدعوى قد خلت من هذا البيان ، فإنه يتعين بعد نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمـــد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧١)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ القضائية :

مقاولة . " ضمان عيوب البناء " . التزام . " الالتزام بنتيجة " . مسئولية . مبان .

التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة .

مفاد نص المـادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمـادة ٦٥١ من القانون المدنى الحـالى المقابلة للـمادة السابقة ، أن التزام المقـاول هو التزام بنتيجة ، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعـــد تسليمه ، وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم المرحوم حسن سليمان عطيه أقام بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٨ ضد الطاعن الدعوى رقم ١٧٢٣ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى القاهرة، وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٨٠ ج . وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ اتفق مع الطاعن على إنشاء مبان هى دور علوى فوق دور أرضى من منزل مملوك للطاعن وكذلك إنشاء سور يحيط به مبنى ملحق بالحديقة ، و إذ قام بإنشاء هذه المبانى وتسليمها وبقى له بذمة الطاعن من قيمة المقاولة المبلغ المطالب به فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفع الطاعن الدعوى بأن خللا قد أصاب المبانى التى أقامها مورث المطعون عليهم . وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لمعاينة العقار وبيان ما حدث به من خلل وما إذا كان مرده إلى عيب فى متانة البناء لم يستطع الطاعن اكتشافه عند التسليم مع تقدير مدى هذا الخلل والتكاليف اللازمة لإصلاحه . وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعن أن يدفع لمورث المطعون عليهم مبلغ ٩٦١ج و ٨٠٠م . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٨٢ سنة ٧٢ق ، وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لمعاينة المبانى التى أقامها مورث المطعون عليهم وبيان ما بها من خلل وتصدعات وشقوق وهبوط وما تداعى أو سقط منها سواء منها القديم أو الجديد والقيمة اللازمة لإصلاح ذلك إصلاحا يؤمن من كل خطر ويحفظ متانة المبنى كما لو أنشىء سليما ، وبيان مدة الحلو وما كان يدره من ريع فيما لو لم تكن به هذه التلفيات ، وتأثير ذلك على قيمة البناء من حيث النقص والمتانة والعمر وثمنه فى السوق إذا ما أريد بيعه ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره، قضت المحكمة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لقياس السور الذى قام مورث المطعون عليهم ببنائه وتقدير قيمته على أساس السعر المتفق عليه وبيان ما إذا كان الطاعن قد نفذ قرار البلدية بهدم الدور العلوى إلى سطح الدور الأرضى . و إذا كان قد نفذه فهل كان يترتب على ذلك إمكان بقاء الدور الأرضى دون هدم ، و إذا كان الطاعن قد قام بالإصلاحات التى شار إليها الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة هل كان يمكن بقاء المنزل كله دون هدم أم أن هذه الإصلاحات لو نفذت ما كانت لتعفى

المنزل من الهدم وتقدير قيمة الدور العلوى فيما لو بيع أنقاضا إذا كان تنفيذ قرار هدم الدور العلوى يعفى الدور الأرضى من الهدم ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء ملحق تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإلزامه بالمبلغ الباقى من عملية المقاولة ، استنادا إلى أن الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف لمعاينة المبانى التى أقامها مورث المطعون عليهم والذى انتهى الخبير فى تقريره إلى أنه لا يجدى فيها الإصلاح ويتعين هدمها حتى سطح الأرض وإلى أن هذا الخبير قام بمعاينة هذه المبانى بعد انقضاء فترة ضمان المقاول لسلامتها وهى عشر سنوات من تاريخ تسليمها ، هذا فى حين أنه إذا ظهر وجود العيب بالمبانى خلال عشر سنوات من تسليمها تحقق ضمان المقاول لسلامتها ولو لم تكتشف آثار العيب وتتفاقم أو لم يقع تهدم المبانى إلا بعد انقضاء هذه الفترة . ويقول الطاعن إنه على الرغم من أن الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وقام بمعاينة المبانى قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ تسليمها قد أثبت أنه ظهر بها تصدعات وشروخ متسعة فى الحوائط ترجع إلى عدم اتباع مورث المطعون عليهم للأصول الفنية وإقامته لحوائط الدور العلوى على سطح الدور الأرضى مباشرة وتحميل البناء على العروق والألواح بدون وجود حوائط بالدور الأرضى أسفلها وبدون عمل تقوية للسقف الخاص بالدور الأرضى أسفل هذه الحوائط ، علاوة على رمى سقف الدور العلوى بخرسانة مسلحة على هذه الحوائط مما زاد من الحمل الملقى على العروق الخشبية الخاصة بسقف الدور الأرضى ونتج عنه ترخيم بهذه الحوائط وتصدعات وأن هذه التصدعات تظهر عقب البناء مباشرة على شكل شروخ شعرية بسيطة وتستمر فى الاتساع بسبب ازدياد ترخيم السقف أسفلها ، كما أثبت الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٩٥٩/٥/١٠ أن العيب فى المبانى هو بذاته الذى أثبته الخبير المنتدب من محكمة

أول درجة ، وأن الخلل الذى حصل فيها هو نتيجة للخلل والتصدعات التى أشار إليها خبير محكمة أول درجة وقال بشأنها إنها سوف تتفاقم وتتزايد بمرور الزمن ، وأثبت الخبير بعد أن أعادت المحكمة المأمورية إليه بحكمها الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ أن الطاعن نفذ قرار البلدية بهدم الدور العلوى للمبنى الرئيسى لغاية سطح الدور الأرضى ، وأن هذا الدور مازال رغم إصلاحه محتاجا لتقوية أسقفه ، فإن الحكم المطعون فيه أغفل دلالة هذه التقارير على أن عيوب البناء ظهر وجودها خلال مدة الضمان ، وأن من شأن هذه العيوب أن تتفاقم وتهدد سلامة البناء بالخطر ، وانتهى الحكم رغم ذلك إلى عدم ضمان مورث المطعون عليهم ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . وينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن الأضرار التى لحقته من العيب فى المبانى التى أقامها مورث المطعون عليهم لا تتمثل فقط فى تكاليف إصلاح العيوب الخطيرة فى الدور العلوى التى أشار إليها الخبير المنتدب من محكمة أول درجة بل إنها تشمل ما نقص من متانة بناء الدور الأرضى بما يؤثر فى عمره وفى قيمته فى السوق ، كما تمسك بما أصابه من أضرار نتيجة لما ضاع عليه من أرباح بسبب عدم انتفاعه بالمبانى بسبب إخلائها نتيجة للتصدع والتلف الذى حصل فيها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هـذا الدفاع فى هـذا الخصوص بأن الطاعن لم يقم بإجراء الإصلاحات التى ترتبت على وجود العيب فى البناء وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى بسببيه فى محله ، ذلك أن المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق إذ تنص على أن "المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض" وتنص المادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة البيان على أن " يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها . . . ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء

وسلامته . وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل " . فقد أفاد هذا الحكم الوارد فى هاتين المادتين أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما، وأن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم، ولو لم تنكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقام بالمعاينة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ عقد المقاولة أن هذا الخبير انتهى إلى أن الدور العلوى بالمبنى الرئيسى الذى أنشأه مورث المطعون عليهم حدثت به عدة شروخ وتصدعات مبينة تفصيلا فى التقرير وذلك نتيجة عيب فى البناء وعدم مراعاة الأصول الفنية عند إنشائه، إذ كان على المقاول أن يقوم بتقوية أسقف الدور الأرضى الحاملة لحوائط الدور العلوى وأن هذا العيب تنتج عنه شروخ شعرية بسيطة عقب البناء تستمر فى الاتساع فيما بعد وتظهر بوضوح بعد فترة من الزمن ، وأن هذه التصدعات خطيرة ويخشى من تركها على حالها ، وأثبت الحكم أن الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ انتهى إلى وجود تصدعات وشروخ وترميمات فى المبانى، وأن المنزل بحالته هذه لا يجدى فيه الإصلاح ويلزم هدمه حتى سطح الأرض ، كما أثبت الحكم ما ورد بتقرير الخبير الذى أعيدت إليه المأمورية بناء على حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ من أن الدور العلوى هدم وأن الدور الأرضى بالمبنى الرئيسى ما زال بحاجة إلى تقوية أسقفه رغم إصلاحه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم تحقق الضمان قبل مورث المطعون عليهم على أن ما ثبت من تقرير الخبير الذى صدر الحكم بندبه فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ من أن المنزل بحالته التى شاهده عليها لا يجدى فيه الإصلاح ويتعين هدمه حتى سطح الأرض ، قد أجرى الخبير معاينته بعد انقضاء الفترة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المبانى وهى عشر سنوات ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه قد حجبه عن بحث الوقت الذى ظهر فيه وجود العيب فى المبانى قبل تفاقمه وظهور الحالة التى وجدت عليها المبانى وقت

حصول المعاينة المشار إليها، ومن تحقيق ذلك على ضوء ما أثبته هذا الخبير نفسه أو ما أثبته خبير محكمة أول درجة السابق عليه وما أثبته خبير محكمة الاستئناف اللاحق له على النحو السالف بيانه ، وما قد تحمله هذه التقارير الثلاثة أو غيرها من دلالة على أن هذا العيب قد وجد خلال المدة المقررة قانونا لضمان المقاول لسلامة المبانى أو بعدها ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن من عناصر الضرر الذى أصابه نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم فى إقامة المبانى المعيبة. فضلا عما فى هذه المبانى من عيوب تهدد مبانى الدور الأرضى القديم الذى كان سليما بالإنهيار نتيجة خطأ مورث المطعون عليهم فى إنشاء مبانى الدور العلوى بطريقة غير فنية ، وطلب أن يكون التعويض شاملا لتكاليف إقامة مبنى آخر مماثل للمبنى القديم الذى تسبب مورث المطعون عليهم فى تصدعه ، وماضاع عليه بسبب عدم استغلال المبنى طوال تسع سنوات نتيجة لما فيه من عيوب وأنه بذلك يكون دائنا لمورث المطعون عليهم لا مدينا له ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، بأن معاينة الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف قد حصلت بعد فوات عشر سنوات من تاريخ تسليم المبانى المعيبة ، وإلى أنه لم يثبت أن خللا آخر قد طرأ خلال مدة العشر سنوات خلاف ما أظهره خبير محكمة أول درجة ، وأن التصدعات التى حصلت بعد ذلك فى بناء الدور العلوى ترجع إلى تراخى الطاعن فى إجراء الإصلاحات فيه والتى أشار إليها الخبير الأول ، وكان هذا الذى قرره الحكم وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بشأن ما أثاره عن الضرر الذى أصابه نتيجة لتلف مبانى الدور الأرضى وبقاء البناء شاغرا مدة تسع سنوات ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال أيضا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إفلاس . " التظلم فى ميعاد التوقف عن الدفع " . معارضة .

التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة .

(ب) إفلاس . " ميعاد المعارضة فى تاريخ التوقف عن الدفع " . معارضة .

ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة .

١ ـ التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع إنما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ من قانون التجارة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[(١)] ـ بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة .

٢ ـ مؤدى نص المادتين ٣٩٠ و٣٩٣ من قانون التجارة أن المشرع بعد أن جعل لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت إتمام الإجراءات المتعلقة بلصق الإعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تحقيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون إلى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد لهم حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة

---

(١) نقض ١٤/٢/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٢٤٣

لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائماً طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ أو بعد انقضاء هذا الميعاد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / إبراهيم فؤاد حسنى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة السيد / محمد كامل عبد الرحمن أقام الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٦٤ إفلاس القاهرة على شركة القاهرة للغزل والنسيج طالبا الحكم بتعديل تاريخ توقف السيد / محمد كامل عبد الرحمن عن الدفع فى القضية رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ إفلاس القاهرة وإرجاعه إلى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ . وقال شرحا لها إنه بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣ حكم فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ إفلاس القاهرة المرفوعة من الشركة المدعى عليها باشهار إفلاس السيد/ محمد كامل عبدالرحمن وتحديد يوم ١٩٦٢/١٠/٢٧ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وبتعيينه (المدعى) وكيلا للدائنين . وإذ تبين له أثناء إجراءات تحقيق الديون وتأييدها أن المفلس قد وقف عن دفع ديونه من ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ وكان من مصلحة جماعة الدائنين تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع المحدد فى حكم الإفلاس وإرجاعه إلى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ فقد أقام هذه الدعوى بطلباته سالفة الذكر . وتدخل بنك القاهرة فى الدعوى ودفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، تأسيسا على أن تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع لا يكون إلا بطريق الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف وأنه لا يجوز طلبه بدعوى مبتدأة ، وذلك عملا بالمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة ، وطلب احتياطيا رفض الدعوى ، وفى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة

برفض الدفع و بقبول الدعوى و بتعديل تاريخ توقف السيد / محمد كامل عبدالرحمن المقضى بشهر إفلاسه فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ إفلاس القاهرة وإرجاعه إلى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ ، واستأنف بنك القاهرة هـذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى ، وأضاف إلى دفاعه الذى أبداه أمام محكمة أول درجة أنه على فرض أن هذه الدعوى تعتبر معارضة فإنها تكون قد رفعت بعد ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٨٥ سنة ٨١ق وتدخل باقى المطعون عليهم فى الاستئناف منضمين لوكيل الدائنين فى طلباته وفى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول التدخل و بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة ، و بالجلسة المحددة لنظره صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه الثانى رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على أن تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المحدد فى حكم الإفلاس أو فى حكم لاحق — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يكون إلا بطريق الطعن فيه بالمعارضة عملا بالمادتين ٣٩٠ و٣٩٣ من قانون التجارة ، وأن طلب التعديل المعروض قد أبدى بدعوى مبتدأه وليس بطريق المعارضة و بفرض أنها معارضة فإن ميعادها هو أقصر الميعادين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة وقد فات هذا الميعاد و بذلك فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ أنه طبقا للمادة ٣٩٣ من قانون التجارة يجوز لوكيل الدائنين طلب تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع بدعوى مبتدأة إلى أن تنقضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها ، وإن حكم النقض الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المادة ، ويؤكد هـذا النظر

أن للمعارضة أو للاستئناف مواعيد لها بداية ثابتة يبدأ بها الميعاد وينتهى بانتهائها، أما إذا أجاز المشرع التظلم من حكم دون أن يحدد له ميعادا ثابتا، فإنه يكون قد أجاز أن يكون هذا التظلم بطريق الدعوى المبتدأة، كما أن المشرع إذ نص على المعارضة فى المادة ٣٩٠ ولم ينص عليها فى المادة ٣٩٣ وأجاز للدائنين طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، فإنه يكون لهؤلاء الدائنين أن يطلبوا تعديل هذا التاريخ بطريق آخر غير المعارضة وهو الدعوى المبتدأة. وأضاف الطاعن أن الحكم أخطأ فى القانون حين قرر أنه بفرض أن دعوى الطاعن بطلب تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع تعتبر معارضة فإنها غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة، إذ أن هذا الميعاد لا يحول دون إعمال حكم المادة ٣٩٣ من قانون التجارة التى تجيز المعارضة إلى أن تنقضى إجراءات تحقيق الديون وتأييدها، وإذ كان طلب التعديل قد رفع قبل أن تنقضى هذه الإجراءات فإنه يكون مرفوعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة سواء وصف هذا الطلب بأنه معارضة أو دعوى مبتدأة.

وحيث إن النعى مردود فى الشق الأول منه بأن التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع إنما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠، ٣٩٣ من قانون التجارة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة. والنعى فى شقه الخاص بميعاد المعارضة فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة على أن الحكم بإشهار الإفلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم بإشهار الإفلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما، ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الإجراءات المتعلقة بلصق الإعلانات ونشرها" وفى المادة ٣٩٣ من هذا القانون على أنه "يجوز للدائنين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم لإشهار إفلاسه أو فى حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض، ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للدائنين مقررا على ما هو عليه بدون إمكان تغيير فيه"

يدل على أن المشرع بعد أن جعل بمقتضى المادة ٣٩٠ لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت إتمام الإجراءات المتعلقة بلصق الإعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون إلى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد لهم حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ أو بعد انقضاء هذا الميعاد ، وإذ كان الثابت من صحيفة الدعوى التى رفعها الطاعن بطلب تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع أنها تضمنت اعتراض وكيل الدائنين على تاريخ الوقوف من الدفع المعين فى حكم الإفلاس فى الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٢ إفلاس القاهرة ، وأنه تبين له من خلال إجراءات تحقيق الديون وتأييدها أن التاريخ الحقيقى لوقوف المفلس عن دفع ديونه هو يوم ١٩ يوليه ١٩٦١ وأنه لذلك يطلب تعديل التاريخ المعين فى حكم الإفلاس وإرجاعه إلى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ ، وهى بيانات كافية للقول بوصف هذه الدعوى بأنها معارضة مرفوعة من وكيل الدائنين تخضع للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٣ من قانون التجارة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر معارضة وكيل الدائنين دعوى مبتدأة ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبولها ثم قرر أنه بفرض اعتبارها معارضة فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد استنادا إلى ما ذهب إليه من أن ميعاد هذه المعارضة هو اقصر الميعادين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " بدء ميعاد الطعن " . نقض .

الطعن فى الحكم سريان ميعاده فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن فيه . سريان ذلك على الطعن بالنقض .

(ب) نقض . " الطلبات فى الطعن " .

الطلب الأساسى أمام محكمة النقض . نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا . طلب الفصل فى موضوع الدعوى أو إحالتها لدائرة أخرى . عدم تقيد المحكمة بطلبات طرفى الخصومة فى هذا الخصوص .

(ج) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " الإحالة إلى التحقيق " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى إجراءات الإثبات " .

طلب الاحالة إلى التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته مادامت قد وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين اعتقادها .

١ — تنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحتسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد، ووفقا لهذا النص الصريح فإن يوم صدور الحكم المطعون فيه لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فى الحكم ، ولم يغير القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ من هذه القاعدة

وإن غير الواقعة التي يبدأ بها سريان ميعاد الطعن فبدلا من أن يبدأ احتساب الميعاد من وقت إعلان الحكم جعل ذلك يبدأ من تاريخ النطق بالحكم دون أن يمس كيفية احتساب هـــذا الميعاد وهو ما قررته المـادة ٢٠ من قانون المرافعات التي تحكم كافة المواعيد المقررة للطعن في الأحكام بما في ذلك الطعن بطريق النقض على ما نصت عليه المـادة ٢٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ ـــ الطلب الأساسي أمام محكمة النقض هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا ، وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل في موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد، فإن المحكمة تنظر في ذلك من تلقاء نفسها وتنزل في شأنه حكم القانون غير مقيـدة بطلبات طرفي الخصومة في هذا الخصوص .

٣ ـــ محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت في الدعوى من الأدلة ما يكفي لتكوين اعتقادها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل في أن عبد العزيز سليم عبد الله عويس حصل على أمر من رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية بتوقيع الحجز تحت يد الشركة العامة للبترول وفاء لدينه البالغ اثنى عشر ألف جنيه قبل عبدالكريم حسن عويس بموجب سند إذني تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٦٠، ونفذ أمر الحجز في ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ ثم استصدر أمرا بإلزام مدينه بأداء دينه والفائدة بواقع ٥ ٪ سنويا وصحة إجراءات الحجز تحت اليد وتظلم الصادر ضده الأمر أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبا إلغاء أمر الأداء ورفض الطلب وقيد تظلمه برقم ٢٨٥٦ سنة ١٩٦١ القـاهرة، كما طعن بتزوير السند موضوع أمر الأداء بتقرير مؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٦١ بقـلم كتاب تلك

المحكمة، وفى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بقبول الإدعاء بالتزوير وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لمضاهاة التوقيعين المنسوبين للتظلم على السند المطعون فيه على توقيعه على تقريرى الطعن بالتزوير المؤرخين ٢٢ يوليه سنة ١٩٦١ ، ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ وعلى الأوراق الرسمية التى يتقدم بها الطرفان وعلى استكتاب الطاعن بالتزوير الذى أجرته المحكمة، وبعد أن قدم الخبير تقريره بما يفيد صحة هذين التوقيعين حكمت المحكمة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٢ برفض إدعاء المتظلم بتزوير إمضائه الموقع به على السند المؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٦٠ وألزمته بغرامة مقدارها ٢٥ جنيها، ثم عاد المتظلم بموجب تقرير لاحق مؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ فطعن بتزوير السند تزويرا معنويا على أساس أنه كان قد وقع أوراق استعلام للشهر العقارى فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عندما كان يعد لبيع عقار للشركة العامة للبترول، وكانت هذه الأوراق تحمل فى أعلاها البيانات المساحية التى حررها عن العقار المبيع وترك أسفل ذلك فراغا لتصحح فيه إدارة الشهر العقارى البيان المساحى، ثم وقع هو أسفل هذا الفراغ وأن المتظلم ضده مزق الجزء العلوى المحرر فوقه البيانات المساحية، ثم ملأ الفراغ فوق التوقيع الصحيح بعبارات السند المطعون فيه وساق على ذلك عدة قرائن ودفع المتظلم ضده بعدم جواز إثبات ذلك بالشهود أو القرائن لأنه من قبيل الائتمان الذى يخضع لقواعد الإثبات العامة، وكان المتظلم قد طلب فى الدعوى ٥٨١ سنة ٦١ ك سوهاج الحكم بإلزام المتظلم ضده بأن يدفع ثلاثمائة جنيه قيمة الشيك المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وأحالت محكمة سوهاج هذه الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتنظر مع الدعوى سالفة الذكر وقيدت الدعوى المحالة برقم ٣٤٤١ سنة ٦٣ ك القاهرة — وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وإلزام المتظلم غرامة مقدارها ٢٥ جنيها وبرفض تظلمه وتأييد أمر الأداء، كما قضت فى الدعوى المحالة برفض الادعاء بتزوير إقرار التخالص عن الشيك وألزمت المدعى غرامة ٢٥ جنيها وبرفض دعواه . واستأنف المتظلم الحكم الصادر ضده لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم فى التظلم بطلباته وقيد إستئنافه برقم ١١٠٧ سنة ٨١ قضائية، كما إستأنف الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى وقيد هذا الإستئناف الآخر برقم ١١٠٨ سنة ٨١ قضائية وبتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت محكمة الاستئناف فى كل من الإستئنافين برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن

الطاعن فى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ١١٠٧ سنة ٨١ قضائية بتقرير مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٥ للسببين الواردين به ، ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد ، كما دفع ببطلان هذا التقرير لخلوه من بيان واضح لطلبات الطاعن ، كما طلب رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع الأول أنه لما كان ميعاد الطعن بالنقض ستين يوما وكان القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعل مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ صدورها وهو ما نص عليه فى المادة ٣٧٩ مرافعات بعد تعديلها كما نصت عليه المادة ٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى لم يتناولها التعديل ، فإن ذلك يستلزم احتساب يوم النطق بالحكم ضمن ميعاد الطعن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٦٥ فإن التقرير بالطعن الذى تم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٥ يكون قد جاء متأخرا يوما واحدا عن الميعاد المقرر .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحتسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد" ، ووفقا لهذا النص الصريح فإن يوم صدور الحكم المطعون فيه لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فى الحكم ، ولم يغير القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ من هذه القاعدة وإن غير الواقعة التى يبدأ بها سريان ميعاد الطعن فبدلا من احتساب الميعاد من وقت إعلان الحكم ، جعله يبدأ من تاريخ النطق بالحكم دون أن يمس كيفية احتساب هذا الميعاد ، وهو ما قررته المادة ٢٠ من قانون المرافعات التى تحكم كافة المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بما فى ذلك الطعن بطريق النقض على ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع الثانى أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أوجب أن يشتمل تقرير الطعن بالنقض البيانات المتعلقة بالخصوم وتلك المتعلقة بالحكم المطعون فيه

مع بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن وجعل البطلان جزاء عدم حصول الطعن على هذا الوجه وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذ طلب الطاعن في تقرير طعنه " نقض الحكم المطعون فيه وإحالة النزاع إلى دائرة أخرى تحكم فيه من جديد أو تستبقيه محكمة النقض لتحكم فيه بحسب ما يتراءى لعدالة المحكمة " فإن هذا التقرير يكون قد خلا من طلبات محددة تقضى بها محكمة النقض أو تقضى له بها المحكمة التي يحال إليها النزاع في حالة ما ترى محكمة النقض عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها من جانبها ، إذ ليس في تعبير الطاعن "بأن الحكم يصدر بما يتراءى للمحكمة" ما يفيد طلب أن تقضى فيه محكمة النقض وهو ما يوجب بطلان التقرير .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الطلب الأساسى أمام محكمة النقض هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا ، وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل في موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيه من جديد ، فإن المحكمة تنظر في ذلك من تلقاء نفسها وتنزل في شأنه حكم القانون غير مقيدة بطلبات طرفى الخصومة في هذا الخصوص وهو ما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من عدة أوجه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يرد على شواهده التي قدمها تدليلا على قيام التزوير المعنوى ، ذلك أنه على ملاءته وعدم احتياجه للمال وعلى مديونية المطعون ضده الأول له وامتداده إلى ما قبل تاريخ تحرير سند المديونية المطعون عليه بالتزوير ، ومن بين هذه الديون قيمة الشيك موضوع الحكم المطعون فيه بالطعن ٥٥٩ سنة ٣٥ ق وهو ما لا يسمح للمطعون عليه الأول أن يكون دائنا له بمبلغ ١٢ ألفا من الجنيهات ، إذ هو لا يعدو كما قررت الشركة المطعون عليها الثانية بمذكراتها أن يكون تابعا أو سمسارا في صفقة بيع أرض يملكها الطاعن لهذه الشركة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يعلل سبب تحرير سند المديونية بخط اليد رغم أن ورقة التخالص التي قدمها المطعون عليه الأول في دعوى الشيك موضوع الطعن الآخر محررة بالآلة الكاتبة

مع أنهما نشآ فى وقت واحد ، ولم يرد الحكم على استدلال الطاعن بأنه من غير المقبول إدعاء المطعون عليه الأول بأن أصل المديونية كان ١٦ ألفا من الجنيهات تحرر بها إيصال كما تحرر إيصال آخر بمبلغ ١٢ ألفا من الجنيهات انتظارا لتحويل الطاعن إليه شيكا بمبلغ أربعة آلاف جنيه و يترك الطاعن السندين مع المطعون عليه الأول وقيمتهما ٢٨ ألفا من الجنيهات ، مع أن شيكا ما لم يحول لهذا الأخير ، قام أيضا بإثبات تاريخ السند الأقل قيمة دون الأكثر قيمة بالشهر العقارى ، كما أنه من غير المقبول أن يقوم المطعون عليه وهو دائن للطاعن بهذا المبلغ الكبير بالوفاء له نقدا بمبلغ ٣٠٠ج قيمة الشيك فى الطعن الآخر بدلا من خصمه من دينه كما لا يقبل إدعاء المطعون عليه بأن حرص على إثبات دائنيته للطاعن فى مبلغ ١٢ ألفا من الجنيهات . وأنه قام بتحرير سند مستقل بها وذلك فى المخالصة التى قدمها عن الشيك فى الدعوى الأخرى ، بينما كان ذلك فى وقت سابق على الواقعـــة التى إدعاها المطعون عليه الأول بتحويل الطاعن إليه شيكا بمبلغ أربعة آلاف جنيه ، إذ أن ذلك يجعل دينه الثابت فى ورقة التخالص ١٢ ألفا من الجنيهات لا ١٦ ألفا مع احتمال عدم تحويل الشيك إليه وهو ما حدث فعلا ، وأن الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم محكمة الاستئناف أثبتوا فى تقريرهم أن سند المديونية محرر على ورقة مفصولة من ورقة أكبر منها بما لا يمكن معه التنبؤ بما كان عليه حال الجزء الأعلى من الورقة وذلك فى نظر الطاعن كان يكفى لقبول شواهد التزوير المعنوى و إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بالقصور ، كما شابه فساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض إدعاء الطاعن بتزوير توقيعه على قرائن من بينها تخلفـــه عن الحضور للاستكتاب عدة مرات و إلى أن الفراغ الذى يقول الطاعن بأنه تركه بالطلب الذى قدمه إلى الشهر العقارى و يحمل توقيعه أسفله ليقوم الموظف المختص بملء هذا الفراغ بالبيانات المساحية الصحيحة ، لا يتفق مع وجوب توقيع الموظف المختص على البيانات المساحية التى يثبتها على الطلب ، و إلى أنه بالرغم مما سلف فإن الطلب الذى قدمه الطاعن إلى الشهر العقارى ثبت أنه مؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وتسلمه الطاعن مختوما بختم صالح للشهر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بينما سند المديونية تاريخه لاحق على هذا فى ٢ يناير سنة ١٩٦٠ ، و إلى أن إقرار المطعون عليه الأول فى الدعوى رقم ٥٩٩ سنة ٦١ مدنى بندر سوهاج بقيام حساب بينه و بين الطاعن تم تصفيته

إلى مبلغ ١٦ ألف جنيه، يؤكد أن سند المديونية موضوع أمر الأداء لا علاقة له بالحسابات القائمة بين الطرفين، فضلا عن أن الإقرار سالف الذكر لا يعتبر إقرارا قضائيا يحتم الأخذ به، فى حين أن هذا الذى ذهب إليه الحكم خطأ فى القانون، كما أن الطاعن ما تخلف عن الحضور للاستكتاب إلا بسبب مرضه فى الوقت الذى بلغ فيه الثانية والسبعين من عمره، وأنه كان قد قدم إلى محكمة الإستئناف ثلاثة طلبات مقدمة للشهر العقارى تحمل توقيع أصحابها أسفل فراغ بها، وقد تم شهر العقود الخاصة بها فيما بعد، مما يدل على صحة ما قرره فى هذا الشأن، وأنه وإن كان قد تقدم بطلبه بادئ الأمر إلى الشهر العقارى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وتسلمه منه صالحا للشهر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ كما قرر الحكم، إلا أنه كان قد تقدم بطلب آخر للشهر فى ٢ يناير سنة ١٩٦٠ — وهو تاريخ السند المطعون فيه بالتزوير — بسبب اكتشاف أن جزءا من القدر المبيع يقع فى ملك الغير مما دفع الشهر العقارى إلى رد الطلب إليه لتعديله، الأمر الذى أيدته شركة مصر البترول فى مذكرتها التى قدمتها إلى المحكمة الإبتدائية .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصحة السند ورفض الادعاء بتزويره معنويا على ما قرره من أن الثابت من تقرير الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم محكمة الإستئناف أن توقيعى الطاعن على سند المديونية وإقرار التخالص — المقدم فى الدعوى الأخرى — صحيحان، وأن صلب موضوع السند تحرر طبيعيا دون تحشير أو تداخل أو فواصل بين الكلمات والعبارات حتى تنتهى العبارة فوق التوقيع مباشرة دون دليل على الافتعال فيها، وعلى أن الثابت أن التاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٠ المذيل به السند وضع بخط الطاعن بما يقطع بأن هذا السند تحرر فى تاريخ لاحق لتقديم الطاعن طلبه إلى الشهر العقارى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والذى تسلمه من الشهر مختوما بختم صالح للشهر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طبقا لما جاء بالشهادة الرسمية المقدمة منه وهو ما يجعل سند الدين منقطع الصلة بهذا الطلب، وأن إقرار التخالص فى الدعوى الأخرى الذى يحمل توقيع الطاعن، يحتوى على إقراره بأنه مدين بمبلغ ١٢ ألفا من الجنيهات ثابتة بسند مستقل، وقد ثبت صحة توقيع الطاعن على هذا الإقرار ورفض طعنه بتزويره، لما كان ذلك وكان هذا الذى قام عليه الحكم المطعون فيه كافيا لحمل قضائه وكانت محكمة

الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين اعتقادها، فإن عدم إجابة الطاعن إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات اختلاس توقيعه، لا يعيب الحكم، كما أن ما أخذ به الحكم يتضمن الرد على ما ساقه الطاعن من قرائن، والتحدى بهذه القرائن لا يعدو أن يكون جدلا متعلقا بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا جدوى مما قرره الطاعن فى شأن ما أخذته عليه محكمة أول درجة من تخلفه عن حضور الاستكتاب مدة جلسات، ومن أن الذى يوقع على البيانات المساحية فى طلبات الشهر العقارى هو الموظف المختص وليس مقدم الطلب طالما أن الحكم المطعون فيه وإن أخذ بأسباب الحكم المستأنف، إلا أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء باختلاس التوقيع على أسباب أخرى كافية لحمله، أما النعى على الحكم المطعون فيه إعتباره الإقرار الصادر من المطعون عليه الأول فى الدعوى ٥٩٩ سنة ١٩٦١ مدنى بندر سوهاج إقرارا غير قضائى غير ملزم للمقر فى الدعوى المسائلة، فهو نعى على غير أساس ذلك أن ما قرره الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ القضائية :

تسجيل . " المفاضلة بين المشترين " . شهر عقارى . بيع . " دعوى صحة التعاقد " .

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا . رفع المشترى دعوى بطلب صحة ونفاذ عقده وتسجيل صحيفتها دون طلب صحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه . تعديل الطلبات بذلك دون تسجيل صحيفة التعديل بعد تسجيل عقد البيع الصادر من البائع الأصلى لمشتر آخر . المفاضلة فى هذه الحالة لا تكون إلا بين الطلبات المعدلة وبين عقد المشترى الآخر المسجل وهو الأفضل .

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا . فإذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف إليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل ، بينما سجل الطاعنان ـ المشتريان الآخران ـ عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى

طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان، وإذ لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فإنهما يفضلان عليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن فتحى محمد عبد المجيد أقام الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الجيزة ضد ورثة محمد على محمود هلالى يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٢ / ٣ / ١٩٥٧ وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقال شرحا لدعواه إنه اشترى قطعة أرض فضاء مساحتها ٦٠٠ متر مربع تقريبا من المرحوم محمد على محمود هلالى مقابل ثمن قدره ٣٦٠ ج وأن البائع له سبق أن اشترى العين المذكورة من رمضان حسانين على ومحمد ندا ندا ومن المرحومة فاطمة حسانين على، ونظرا لوفاة البائع قبل إتمام إجراءات التسجيل فقد أقام الدعوى بطلباته المذكورة، ثم أدخل كلا من اسماعيل مبروك هيبة وسهيلة مبروك هيبة ورمضان حسانين على والمرحومة فاطمة حسانين على خصوما فى الدعوى قائلا إنه تبين له أن الأولين اشتريا من الأخيرين ١ ط و $13\frac{6}{7}$ س من ضمن العقار موضوع الدعوى بعقد مسجل فى ١٩٥٩/١٠/١ وطلب الحكم له بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٤/١١/٥ و ١٩٥٧/٣/٢٢ الصادر أولهما من رمضان حسانين ومحمد ندا ندا والمرحومة فاطمة حسانين إلى المرحوم محمد على محمود هلالى، والصادر ثانيهما إليه من الأخير متضمنا بيع الأرض موضوع النزاع مع تسليمها وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات، وفى ١٩٦٢/١/١٧ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٢ الصادر من المرحوم محمد على محمود هلالى

مورث المدعى عليهم عزيزة محمد سماحة عن نفسها وبصفتها ومحمود حلمى هلالى وأحمد حمدى هلالى والمتضمن بيعه للمدعى قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٣٦٠ ج . (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٤/١١/٥ الصادر من رمضان وفاطمة حسانين على نجم ومحمد ندا ندا نجم المتضمن بيعهم للمرحوم محمد على محمود هلالى الأرض المبينة بالصحيفة . (ثالثا) إلزام المدعى عليهم عدا على محمد نور حسين بالمصروفات وبالتسليم ، وأسست المحكمة قضاءها على أنه تبين أن رمضان وفاطمة حسانين على نجم قد تصرفا مرتين المرة الأولى ببيع ٣ ط و ٤ س للمرحوم محمد على محمود هلالى وهو البائع للمدعى وذلك بالعقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٥ ثم تصرفا بالبيع مرة ثانية فى جزء من ذلك القدر بأن باعا ١ ط و $\frac{6}{7}$ ١٣ س إلى إسماعيل وسهيلة مبروك هيبة بموجب عقد مسجل فى ١٩٥٩/١٠/١ ، وأنه إذ سجل المدعى صحيفة دعواه فى تاريخ سابق هو ١٩٥٩/٣/٢٦ فإنه لا يحاج بالعقد الصادر للمذكورين ، اسماعيل وسهيلة مبروك هيبة ، استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافهما برقم ٧١٥ سنة ٧٩ ق . وفى ١٩٦٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بتقرير الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صمم الطاعنان على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا . وصممت النيابة على ما أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف الثابت فى أوراقها ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم أقام قضاءه على أساس أسبقية التسجيل ، وقرر فى هذا الخصوص أن المطعون عليه الثانى والمرحومة فاطمة حسانين على نجم قد تصرفا مرتين فى عقار واحد المرة الأولى للمرحوم محمد على محمود هلالى البائع للمطعون عليه الأول ، والمرة الثانية للطاعنين ، وإذ سجل المطعون عليه الأول صحيفة دعواه فى ١٩٥٩/٣/٢٦ قبل أن يسجل الطاعنان عقدهما فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ فإن عقده يفضل على عقدهما ، لأن العبرة فى هذه الحالة هى بأسبقية التسجيل .

هذا فى حين أن الصحيفة التى سجلها المطعون عليه الأول هى عريضة الدعوى الأصلية المعلنة فى ٢ ، ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ وكانت طلباته فيها قاصرة على صحة ونفاذ عقده، ولم يختصم فى دعواه من بادىء الأمر المطعون عليه الثانى والمرحومة فاطمة البائعين للبائع له بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٥ ، وانما اختصمهما بعد ذلك بإعلان تاريخه ١٩٦٠/١/٣٠ . كما لم يطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر منهما للبائع له إلا عندما عدل طلباته فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٠، وهو ما يجعل قول الحكم بأن المطعون عليه الأول أسبق تسجيلا بالنسبة لعقد الطاعنين الصادر لهما من البائعين الأصليين مخالفا للواقع ، إذ لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة تعديل طلباته، وأنه حتى لو كان قد سجلها بعد تمام إعلانها فلم تكن لتمس حقهما ، لأن عقدهما سجل فى ١٩٥٩/١٠/١ قبل تمام إعلان صحيفة التعديل المذكورة فى ١٩٦٠/٥/٣١ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا ، وإذن فمتى كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من محمد على محمود هلالى الذى كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بطلب صحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعه وسجل صحيفتها بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن هذين البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض إلى الطاعنين ، عدل طلباته فى ٣١ من شهر مايو سنة ١٩٦٠ بأن أضاف إليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل بينما سجل الطاعنان فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين ، لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة والتى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر

لبائعه وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هـــذه الحالة وهما البائعان الأصليان . وإذ كان المطعون عليه الأول لم يسجل صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فإنهما يفضلان عليه . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بأسبقية تسجيل صحيفة دعوى المطعون عليه الأول التى لم يكن قد طلب فيها الحكم بإثبـات التعاقد الصادر لبائعه، وفضلها على عقد الطاعنين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧٥)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ القضائية :

(أ) نقض . "الطعن فى حكم النقض" . حكم . "الطعن فى الأحكام" . بطلان . "بطلان الأحكام" . قضاة . "أسباب عدم الصلاحية" .

أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .

(ب) إعلان " الإعلان فى النيابة " . نقض " إعلان تقرير الطعن " محكمة الموضوع .

تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة . يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع .

١ ــ لما كانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " ، فقد أفادت بذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى ، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض

إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء[1] . لما كان ما تقدم وكان الطالب لا يستند فى دعواه إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن دعواه تكون غير مقبولة .

٢ — تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى النيابة إنما يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة ، وتمارس محكمة النقض وهى بصدد بحث كفاية التحريات السابقة على إعلان تقرير الطعن فى النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية ، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المدعى أودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦ صحيفة وجهها إلى كل من بنك الأراضى ووزير الخزانة وبنك الائتمان العقارى، وقال فيها إنه كان قد أقام بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم محمد اسكندر الدعوى رقم ١٥٠٠ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى الاسكندرية ضد بنك الأراضى — المدعى عليه الأول — وفى مواجهة وزير الخزانة وبنك الائتمان العقارى — المدعى عليهما الثانى والثالث — وطلب الحكم ببراءة ذمته من القرض المؤمن برهن بمقتضى العقد رقم ٥٠٢٤ المؤرخ ١٩٢٩/٦/١٩ ، وأنه قد قضى لصالحه ، واستأنف بنك الأراضى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ٥٣٨ سنة ١٨ ق وقضى

---

(١) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٩٧٣ .
نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١١٢٧ .

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف ، وبتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠ أعلن بتعجيل الاستئناف السابق أمام محكمة استئناف الاسكندرية وورد فى إعلان التعجيل أنه قد حكم فى ١٩٦٨/٣/٥ فى الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٣٣ق بنقض الحكم السابق صدوره من محكمة استئناف الاسكندرية ، وإذ تبين له من الاطلاع على أوراق ذلك الطعن أن إعلان التقرير وجه إليه فى بلدة كفر الشيخ سليم مركز طنطا وأجيب على الإعلان بأنه لا يقيم بهذه البلدة ووجه البنك إعلان التقرير إلى النيابة ، وكانت لم تسبق له الإقامة فى بلدة كفر الشيخ سليم ، فإن إعلانه بتقرير الطعن فى النيابة لا تنعقد به الخصومة ، وأنه من أجل ذلك يطلب القضاء بانعدام حكم محكمة النقض المشار إليه وببطلانه بطلانا مطلقا ، وضم إلى هذا الطلب أوراق الطعن سالف البيان . رد بنك الأراضى على دعوى الطالب بأن إعلانه بتقرير الطعن بالنقض فى الطعن المشار إليه وقع صحيحا ، ذلك أن دعوى براءة الذمة رقم ١٥٠٠ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الاسكندرية كانت قد أقيمت من عمدة بلدة كفر الشيخ سليم الحارس السابق على تركة الشناوى محمد اسكندر وأن إعلان تقرير الطعن وجه إلى المدعى فى موطنه الذى يعرفه البنك وهو بلدة كفر الشيخ سليم ، فأجاب شيخ هذه البلدة بأن الطالب ترك الإقامة بها من مدة طويلة ولا يعرف عنوانه فقام البنك بإعلانه فى مواجهة النيابة بتقرير الطعن وانتهى البنك إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى . وقدم بنك الائتمان العقارى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى كما طلبت وزارة الخزانة الحكم بعدم قبولها وأبدت النيابة العامة الرأى بعدم قبول الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٣٣ق أن المدعى بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم الشناوى محمد اسكندر أقام الدعوى رقم ١٥٠٠ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الأسكندرية ضد بنك الأراضى وفى مواجهة بنك الائتمان العقارى ووزارة الخزانة ، وقال بيانا لها إن المرحوم الشناوى محمد اسكندر اقترض من بنـــك الأراضى مبلغ ٧٥٠٠ج فى سنة ١٩٢٨ ورهن تأمينا لهذا الدين ٨٠ف و ٨ط و ١٣س بموجب العقد رقم ٥٠٢٤ ، وطلب تقديم حساب عن الأقساط المسددة من القرض والأساس الذى احتسب عليه كل قسط ، ولما قدم بنك

الأراضي كشف الحساب ندبت المحكمة خبيرا لبيان الأقساط المسددة من القرض وتصفية الحساب، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أنه بإضافة الفوائد إلى متجمد فوائد القرض يكون الرصيد مدينا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمبلغ ٥٧٨٦ ج و ١٣٠ مليما ، أما إذا أجرى الحساب بغير إضافة فوائد إلى متجمد الفوائد فإن رصيد القرض يكون مدينا بمبلغ ٢٩١ج و١٤١م، وقام المدعى بسداد هذا المبلغ أثناء سير الدعوى وطلب الحكم ببراءة ذمته من الدين الناشئ عن القرض ، وبتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٢ قضت له المحكمة بطلباته . استأنف بنك الأراضي هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ٥٢٨ سنة ١٨ ق وبتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وقرر البنك بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ مذكرة طلبت فيها إلى دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية للقضاء بنقض الحكم . وبعد صدور القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية — والذى ألغى دائرة فحص الطعون — وقضى في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بأن تتبع الإجراءات التي كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . قام بنك الأراضي بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه الأول (المدعى) في بلدة كفر الشيخ سليم مركز طنطا فأجاب شيخ البلدة أن المطلوب إعلانه ترك الإقامة فيها من مدة طويلة ولا يعرف عنوانه فأعاد بنك الأراضي إعلان المطعون عليه الأول (المدعى) في للنيابة وورد في هذا الإعلان أنه وجه إليه في النيابة لعدم معرفة عنوان المعلن إليه بعد مغادرته محل إقامته الأصلي بناحية كفر الشيخ سليم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة بعد صدور القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ انتهت فيها إلى أنه وقد خلا الحكم الابتدائي من بيان موطن المطعون عليه الأول (المدعى) كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان موطنه أيضا فإن توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه الأول المذكور في النيابة بعد سابقة توجيه الإعلان في بلدة كفر الشيخ سليم يكون إعلانا صحيحا بتقرير الطعن، وانتهى رأى النيابة إلى قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٨ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية تأسيسا على أن هذا الحكم استبعد الفوائد المستحقة على متجمد الفوائد وهو مما يخالف التفسير الصحيح الذى استقر عليه

قضاء محكمة النقض بشأن عجز المادة ٢٣٢ من القانون المدنى . ولما كانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات تنص على أنه "لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن "فقد أفادت بذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى، وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى من النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ،ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء . لما كان ماتقدم وكان الطالب لا يستند فى دعواه إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن دعواه تكون غير مقبولة . هذا وتشير المحكمة إلى أنه لما كان تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى النيابة إنما يرجع فيه إلى ظروف كل واقعة على حدة، وكان الثابت من أوراق الطعن رقم ١٧٩ سنة ٣٣ق أن إعلان المطعون عليه الأول (المدعى) بتقرير الطعن فى النيابة لم يكن منه بد إذ ليس فى أوراق الطعن مايستدل منه على أن الطاعن " بنك الأراضى " كان فى استطاعته أن يبذل جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه الأول — المدعى — بعد أن وجه إليه إعلان الطعن فى ناحية كفر الشيخ سليم مركز طنطا وأجيب المحضر بأنه غادرها ولا يعرف له محل إقامة ، وإذ تمارس محكمة النقض وهى بصدد بحث كفاية التحريات السابقة على إعلان تقرير الطعن فى النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع ، وكانت هذه المحكمة سبق أن استخلصت بحق من الوقائع المقدمة كفاية هذه التحريات، فإنه لا يمكن مجاراة المدعى فى القول بأن إعلانه بالطعن كان غير صحيح ولم تنعقد به الخصومة .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

العدد الثانى : السنة الحادية والعشرون

(أ) الأحكام الصادرة فى طلبات
رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(١)		
إجراءات		
ميعاد تقديم الطلب :		
وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به .العلم اليقينى يقوم مقام النشر أو الإعلان . مثال .		
(الطلب ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	٨٧	٥٤٣

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(١)		
إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . إرتفاق . إستئناف . إصلاح زراعى . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . التزام . إلتماس إعادة النظر . أمر أداء . أهلية . أوراق تجارية . إيجار		
إثبات		
عبء الإثبات :		
١ ــ سلطة رب العمل فى تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له أو تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . عدم كفاية العامل . مأخذ مشروع لتعديل العقد أو إنهائه . الادعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى انهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه . لا شأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠١	٦٣٠
٢ ــ التظهير التام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل		

	القاعدة	الصفحة
عبء إثبات نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لإثبات التواطؤ .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣١	٨١٠
٣ — وجوب توجيه المرسل اليه أو الشاحن احتجاجا إلى الناقل بشأن عجز البضاعة . مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم . لا يغنى المرسل اليه من توجيه الاحتجاج .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
إجراءات الإثبات :		
(أولا) الإحالة إلى التحقيق .		
١ — القضاء بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير . رفض ضمنى لطلب الإحالة إلى التحقيق فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٢ — المدعى هو المكلف باثبات دعواه . رفض المحكمة إصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٣	٥٨١
٣ — محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥
٤ — طلب الإحالة إلى التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته ما دامت قد وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) ضم الأوراق .		
عدم إلزام المحكمة بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
(ثالثا) الإنتقال للمعاينة .		
إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٤	٦٥٣
(رابعا) الإدعاء بالتزوير .		
راجع : (ت . تزوير)		
(خامسا) ندب الخبراء .		
راجع : (خ . خبرة)		
طرق الإثبات :		
(أولا) الكتابة .		
١ — الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٩	٧٩٦
٢ — القضاء برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره مع الاعتداد بفحوى هذا الاقرار فى الإثبات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥١	٩٤٥

	القاعدة	الصفحة

(ثالثا) القرائن .

(أ) القرائن القانونية .

" قرينة قوة الأمر المقضى "

راجع : (ق. قوة الأمر المقضى . وحكم "حجية الحكم") .

" قرينة المادة ٩١٧ مدنى " .

١ — تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ... . | ١١٩ | ٧٣٥

٢ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦) .. .. | ١٧٠ | ١٠٦١

" مشروعية سبب العقد "

المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الإدعاء بصورية السبب المذكور . عبء الإثبات يقع على مدعى الصورية .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨) ... . | ١١٦ | ٧١٤

" اتخاذ محل مختار "

إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء نقدا أو بمقابل . لا يعد إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٤	٧٠٢
(خامسا) اليمين الحاسمة .		
اليمين فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٧/٤/١٩٧٠)	٩٢	٥٧٦
أحوال شخصية		
إقامة الحكم الابتدائى قضاءه بالتطليق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١/٤/١٩٧٠) ..	٨٨	٥٤٥
المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
١ ــ شريعة الأقباط الارثوذكس . إجازتها طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه متى أدى إلى استحكام النفور والفرقة لمدة ثلاث سنين متوالية .		
(الطعن رقم ١ لسنه ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٠) ..	١٠٨	٦٧٣
٢ ــ العنة السابقة على الزواج من موانع انعقاده فى شريعة الأقباط الارثوذكس وتتصل بأمر واقع . لا يرتفع برضا الشخص الآخر .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ٢٧/٥/١٩٧٠) ...	١٤٦	٩١٤

الصفحة	القاعدة

الولاية على المال :

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للابطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة، مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف. توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠) ١٤٧ ٩٢٠

إرث :

راجع : (م . مواريث) .

إختصاص

الإختصاص الولائى :

١ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ١ ه لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) ٩٦ ٥٩٨

٢ — إختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين الجنسية . إختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠) ١٤٠ ٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحديد المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقويم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٨	٩٧٩
٤ — تنفيذ قرار الإستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الإستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٥ — القرار الإدارى . ماهيته . قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر المرشد بميناء الإسكندرية ليس قرارا إداريا . المنازعة فى شأنه مما تختص بها جهة القضاء العادى . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٦٩	١٠٥٥

إرتفاق

	القاعدة	الصفحة
حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ظهوره فى الوجود بعد صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . بقاء هذا الحق لصالح العقار المرتفق ما لم يتضمن السند الذى فصل ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٢	٩٥١

القاعدة | الصفحة

إستئناف

صحيفة الإستئناف :

١ — عدم التوقيع على صحيفة الإستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠) ١٠٣ ٦٤٦

٢ — البطلان المترتب من عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الإستئناف يتعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠) ١٠٣ ٦٤٦

الأحكام غير الجائز استئنافها :

١ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠) ٨٩ ٥٤٩

٢ — إنهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الإستئناف .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠) ١١٧ ٧٢٦

٣ — الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى الحكم بالاستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الإستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
الأحكام الجائز استئنافها :		
الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
وراجع : (حكم " الطعن فى الحكم ") .		
الاستئناف المقابل :		
إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذ محل مختار فى إعلان صحيفة الاستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٩٤١
الحكم فى الاستئناف :		
" تسبيب الحكم "		
إقامة الحكم الابتدائى قضاءه بالتطليق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١/٤/١٩٧٠)	٨٨	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
" إعتبار الاستئناف كأن لم يكن "		
١ — قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
١ — إمتداد عقود الإيجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الإيجار . إستمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥
٢ — تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨

القاعدة | الصفحة

٣ ــ الحادث الطارئ . شروطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الاصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع من محاصيل معينة عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قمحا حادثا استثنائيا عاما . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/٥/١٩٧٠) ١٢٨ ٧٨٧

إعلان

الإعلان فى الموطن الأصلى :

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه . الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان . غير منتج .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠) ١١١ ٦٨٩

الإعلان فى الموطن المختار :

إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . اعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الاستئناف المقابل .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠) ١٥٠ ٩٤١

الإعلان فى مواجهة النيابة :

١ ــ كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة . أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حدة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠) ١٢١ ٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
٣ — تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية فى ذلك شأنها شأن محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢
بطلان الإعلان :		
١ — البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان . بطلان نسبى لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الإلغاء والا بذاته على صحة إجراءاته . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١١	٦٨٩
٢ — عـدم وضوح اسم المحضر أو توقيعه . لا بطلان فى الإعلان . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧
٣ — خلو الورقة — المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن — من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات . لا بطلان . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١

القاعدة | الصفحة

أعمال تجارية

١ — السند الإذنى اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ٩٢ ٥٧٦

٢ — جواز الإثبات فى المواد التجارية — إلا ما استثنى بنص خاص — بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣) ١١٢ ٦٩٣

إفلاس

١ — التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥) ١٧٢ ١٠٧٤

٢ — ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين ، مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥) ١٧٢ ١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
التزام		
مصادر الإلتزام :		
" العقد "		
١ — الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد . للدين توقى الفسخ بالوفاء بالدين قبل صدور الحكم النهائى بالفسخ . مناط ذلك . ألا يكون هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن . عدم بيان الحكم وجه الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨
٢ — عقد الصلح . أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له . عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١
٣ — التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشرة سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣)	١٧١	١٠٦٨
وراجع : (ع . عقد) .		
" العمل غير المشروع " .		
راجع : (مسئولية . " مسئولية تقصيرية ") .		
تنفيذ الإلتزام :		
" التنفيذ بمقابل "		
المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لا يسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠

	القاعدة	الصفحة
" طلب الفوائد "		
سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٤	٧٦٧
" حق الحبس "		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب . لا يدل بذاته على نزوله عن حق الحبس مادام أنه لم يشترط ساقط الخيار .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٧	٦٠٤
انقضاء الالتزام :		
" الوفاء "		
١ — إيداع المشترى لباقى الثمن والتصريح بصرفه للبائع بعد تطهير العين المبيعة من التسجيلات . إيداع صحيح مبرئ لذمة المشترى .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٧	٦٠٤
٢ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء نقدا أو بمقابل . ليس فى هذا إقرار قضائى بعدم الوفاء .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢)	١١٤	٧٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — تعيين الدين المدفوع عند تعدد الديون لدائن واحد . مناطه . أن تكون جميعها من جنس واحد .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٤	٧٠٢
" تجديد الالتزام "		
السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم شرطه إستقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين ، وكفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام ، وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣١
" إتحاد الذمة "		
إندماج الشركات . أثره . انقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة . أثره . انقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤١	٨٨٠

التمـاس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
عدم اعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة . اعتباره سببا لالتمـاس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتمـاس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١

القاعدة | الصفحة

أمر أداء

وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل المرافعة — قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم وجوبه فى الدعاوى التى لا تعرض على التحضير ، ومنها المعارضة فى أمر الأداء .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨) ... ... ١١٦ | ٧١٤

أهلية

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للابطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف. توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) ... ... ١٤٧ | ٩٢٠

أوراق تجارية

السند الإذنى :

السند الإذنى اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ... ... ٩٢ | ٥٧٦

	القاعدة	الصفحة
التظهير التـام :		
التظهير التـام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل عبء نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لإثبات التواطؤ .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣١	٨١٠
التقادم الصرفى :		
١ — اليمين فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٠)	٩٢	٥٧٦
٢ — التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة . شرطه . ثبوت أن التوقيع على السند من تاجر أو تحريره بمناسبة عملية تجارية ، وأن يدفع المدين بهذا التقادم .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٢	٧٥٦
٣ — الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع . بدء مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من اليوم التالى لإنشائها . المـادة ١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٦	١٠٣٨
٤ — السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم شرطه . استقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين وكفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام ، وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٦	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة

إيجار

ضمان المؤجر للتعرض :

عدم اقتصار ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر على التعرض المستند إلى ادعاء حق . امتداده إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . اعتباره فى هذه الحالة من اتباع المؤجر .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩) ٩٥ ٥٩٣

حيازة المستأجر :

حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩) ١٦٠ ٩٩٨

إيجار الأماكن :

١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢) ٨٩ ٥٤٩

٢ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بخضوع العقار للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض الأجرة هو حكم صادر فى منازعة ناشئة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير

	القاعدة	الصفحة
من ذلك ومن وصف المنازعة بأنها إيجارية تمسك المؤجر باقرار المستأجرين بأن الأجرة قد تم تخفيضها وإطراح المحكمة لهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٣ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الايجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٤ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . مثال فى دعوى تخفيض أجرة .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
إيجار الأراضى الزراعية :		
إمتداد عقود الايجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الايجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

١ — إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها بالصلح . رفض طلب التدخل لا يكون إلا بحكم يقضى بصحة الصلح .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٠)	١٣٤	٨٣٠

٢ — عدم تصحيح الصلح لبيع الوفاء الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥١	٩٤٥

٣ — إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الابطال ، باعتبار أن العقد واقعة مادية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١

٤ — الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل إكراه للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لابطال العقد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٣	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) بطلان الاجراءات .		
" الإعلان "		
١ — البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الاعلان . بطلان نسبي لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الالغاء دالا بذاته على صحة إجراءاته .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)...	١١١	٦٨٩
٢ — عدم وضوح اسم المحضر أو توقيعه . لا بطلان فى الاعلان .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧
٣ — إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذ محل مختار فى إعلان صحيفة الاستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١
" بطلان الصحيفة "		
١ — عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٣	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — البطلان المترتب من عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٣	٦٤٦
" بطلان الطعن "		
١ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٥	٧٧٢
٢ — توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ...	١٣٧	٨٥٣
٣ — طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم . لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى منهم .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ...	١٣٧	٨٥٣
(ثالثا) بطلان الأحكام .		
١ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الإجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة ــ بما فيها الحكم ــ بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧
٣ ــ خطأ الحكم فى بيان السنة التى صدر فيها القانون . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٧	٧٨٢
٤ ــ خلو محضر الجلسة من توقيع رئيس الدائرة عليه . عدم بيان الطاعن وجه مصلحته فى التمسك بذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٣	٧٦٣
٥ ــ إثبات تاريخ إصدار الحكم فى نهايته . لا بطلان		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧
٦ ــ أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢
(رابعا) بطلان التنفيذ .		
الدفع بعدم جواز التنفيذ على صغار المزارعين وفقا للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، ودخول الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ . عدم اشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٧	٧٨٢

	القاعدة	الصفحة
# بنوك		
١ — طلب عامل بأحد البنوك قرض بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التى التزم بها فى عقد القرض . عدم امتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ اليها .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
٢ — تأميم البنك الأهلى وإنشاء البنك المركزى . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥٩	٩٨٦
٣ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥٩	٩٨٦
٤ — موافقة إدارة النقد على تصدير أى مبلغ قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ . مؤدى ذلك رفع القيد المتعلق بهذه الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥٩	٩٨٦
# بيع		
انعقاد البيع :		
١ — التعويل على نية العاقدين وحدها لإعطاء العربون حكمه القانونى .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٠	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تصرفات المورث المنجزة حال صحته . صحتها شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
التزامات البائع :		
(أولا) نقل الملكية .		
١ ــ الملكية لا تنتقل من البائع الى المشترى إلا بالتسجيل. تصرف البائع بالبيع الى مشتر آخر بادر الى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطؤه مع البائع .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٣	٥٨١
٢ ــ حسن نية المشترى من غير مالك ــ بصدد التقادم الخمسى المكسب ــ وجوب توافره عند تلقى الحق .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢١	٧٤٨
٣ ــ وقوع هبة الدين صحيحة . إنتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
" دعوى صحة التعاقد "		
١ ــ دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين ــ الشفعاء ــ بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع، استنادا الى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١٠٩	٦٧٧
٣ — قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤٢	٨٨٦
٤ — العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا . رفع المشترى دعوى بطلب صحة ونفاذ عقده وتسجيل صحيفتها دون طلب صحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه . تعديل الطلبات بذلك دون تسجيل صحيفة التعديل بعد تسجيل عقد البيع الصادر من البائع الأصلى لمشتر آخر . المفاضلة فى هذه الحالة لا تكون إلا بين الطلبات المعدلة وبين عقد المشترى الآخر المسجل . وهو الأفضل .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٤	١٠٨٧
(ثانيا) ضمان عدم التعرض .		
التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . التزام شخصى ينشأ عن عقد البيع ولو لم يسجل . إنتقال هـــذا الإلتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٥	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) ضمان صفة فى المبيع .		
ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع . إعتباره كفالة منه للمشترى بصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها . عدم تأثير علم المشترى بتخلف الصفة وقت البيع أو عدم علمه عدم جواز تمسك البائع بمدة السنة الواردة بالمادة ٤٥٢ مدنى لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٣	٦٩٧
(رابعا) ضمان الاستحقاق .		
التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض أصحابها . عدم إعتباره تعرضا موجبا لضمان الاستحقاق فى البيع .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٥	٧٧٢
(خامسا) تسليم المبيع :		
المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لا يسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠
التزامات المشترى :		
" الوفاء بالثمن "		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى		

	القاعدة	الصفحة
وقت الشراء بهذا العيب . لا يدل بذاته على نزوله عن حق الفسخ ما دام أنه لم يشترط ساقط الخيار .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤
٢ — إيداع المشترى لباق الثمن والتصريح بصرفه للبائع بعد تطهير العين المبيعة من التسجيلات . إيداع صحيح مبرىء لذمة المشترى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤
بطلان البيع :		
١ — عدم تصحيح الصلح لبيع الوفاء الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥١	٩٤٥
٢ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الإستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
صورية البيع :		
راجع : (ص . صورية)		
البيع بطريق المزاد :		
الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن		

	القاعدة	الصفحة
٢ — مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه . عدم تطبيق هذه القاعدة — عند الفصل فى الموضوع — لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق . مثال فى عقد التأمين .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٥	٧٠٩

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
١ — انتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية قانونا وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٣٩	٨٦٧
٢ — الالتزام بدفع مكافأة العامل . انتقاله من عاتق صاحب العمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٦	٩٧١

تجـــزئة

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباق .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ...	١٣٧	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — فقد المحرر للقومات التى تجعل منه صلحا . عدم جدوى التحدى بقاعدة عدم تجزئة الصلح .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٤	٩٠٠
تحكيم		
١ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٦	٥٩٨
٢ — سند الشحن . اعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه — عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن . إلتزامه بشرط التحكيم الوارد به .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٦	٥٩٨
تزوير		
الإدعاء بالتزوير :		
١ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه . الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١١	٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب . عدم سلوك هذا السبيل . حق محكمة الموضوع فى اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١٠٩	٦٧٧
طريقة التزوير :		
إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة . يعد تزويرا . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٩	٧٩٦
إثبات التزوير :		
١ — جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى . عدم تقيد المحكمة برأى خبير معين . عدم إلتزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٩٠	٥٥٩
٢ — محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير . ولها إجراء المضاهاة بنفسها . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
٣ — إنكار التوقيع . سماع الشهود مقصور على إثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته . الادعاء بالتزوير . إثباته ونفيه يكون بكافة الطرق ومنها القرائن . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع. التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٩	٧٩٦
٥ — لا حاجة للمحكمة إلى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التي أدت إلى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير. حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة . مثال . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٩	٧٩٦
الحكم في الادعاء بالتزوير :		
١ — القضاء بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير. رفض ضمني لطلب الإحالة إلى التحقيق في هذا الخصوص . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٩٠	٥٥٩
٢ — القضاء برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره مع الاعتداد بفحوى هذا الإقرار في الإثبات . لا تناقض . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥١	٩٤٥

تسجيل

	القاعدة	الصفحة
١ — الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل. تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه . تدليسه أو تواطؤه مع البائع . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٠)	٩٣	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا ، ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١٠٩	٦٧٧
٣ — قاعدة الأسبقية فى التسجيل . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤٢	٨٨٦
٤ — التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٨	٩٢٩
٥ — العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا . رفع المشترى دعوى بطلب صحة ونفاذ عقده وتسجيل صحيفتها دون طلب صحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه . تعديل الطلبات بذلك دون تسجيل صحيفة التعديل بعد تسجيل عقد البيع الصادر من البائع الأصلى لمشتر آخر . المفاضلة فى هذه الحالة لا تكون إلا بين الطلبات المعدلة وبين عقد المشترى الآخر . المسجل . وهو الأفضل .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٤٨	١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة

تعويض

١ — الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض . جواز تخفيضه وفق حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠) ١٢٤ ٧٦٧

٢ — قواعد المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ١٣٦ ٨٤٣

تقادم

التقادم المكسب :

١ — التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . التزام شخصى ينشأ عن عقد البيع ولو لم يسجل . انتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠) ١٠٥ ٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل المدة . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع الطاعن . تناقض تتهاتر به الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢١	٧٤٨
٣ — حسن نية المشترى من غير مالك — بصدد التقادم الخمسى المكسب — وجوب توافره عند تلقى الحق .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢١	٧٤٨
٤ — الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
٥ — حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكيته هذه الحصة بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢
٦ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٠	٩٩٨
٧ — حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٠	٩٩٨

وراجع : (ملكية « أسباب كسب الملكية ») .

	القاعدة	الصفحة
التقادم المسقط :		
١ ــ اليمين فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦
٢ ــ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . شرطه . ثبوت أن التوقيع على السند من تاجر أو تحريره بمناسبة عملية تجارية ، وأن يدفع المدين بهذا التقادم . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٢	٧٥٦
٣ ــ الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع . بدء مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من اليوم التالى لانشائها . المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨
٤ ــ السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم . شرطه . استقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين وكفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام ، وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨
٥ ــ عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين بالتقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧
٦ ــ الربط الإضافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات . الإخفاء السلبى أو الإيجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ . (الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٠	٦٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا للقانون المدنى — من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . نص المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٠ على أن مدة التقادم فى حالات المادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٠	٦٢٥
٨ — ضمان البائع للمشترى اغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع . اعتباره كفالة منه للمشترى بصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها . عدم تأثير علم المشترى بتخلف الصفة وقت البيع أو عدم علمه . عدم جواز تمسك البائع بمدة السنة الواردة بالمادة ٤٥٢ مدنى لتمام التقادم ، إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٣	٦٩٧

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — الخطأ العمد أو الجسيم عند اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ على أموال مدينه . موجب لمسئوليته عما يلحق الغير من ضرر .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٨	٦١١
٢ — المحضر أو غيره ممن يباشر إجراء التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الإجراءات . م ٧ من قانون المرافعات		

	القاعدة	الصفحة
السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٨	٦١١

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — الحائز هو من اكتسب حقا عينيا على عقار مرهون بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا عن الدين المضمون . الدائن العادى — مباشر الإجراءات — ينفذ فى حقه تصرف المدين المسجل قبل تسجيل التنبيه . إنذار المتصرف إليه لا محل له . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٨	٧٣٠
٢ — ملكية المدين للعقار المنفذ عليه . شرط لصحة التنفيذ . جواز تمسك المدين بذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٨	٧٣٠
٣ — الدفع بعدم جواز التنفيذ على صغار المزارعين وفقا للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، ودخول الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ . عدم اشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٧	٧٨٢

	القاعدة	الصفحة

(ج)

جنسية

جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة من طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية وإنما هي مجرد دليل ليست له حجية قاطعة .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠) ... . | ١٤٠ | ٨٧٣

٢ — إختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين الجنسية . إختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون . لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠) ... . | ١٤٠ | ٨٧٣

(ح)

حكم . حوادث طارئة . حيازة

حكم

بيانات الحكم :

إثبات تاريخ إصدار الحكم فى نهايته . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠) ... . | ١٢٨ | ٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
إصدار الحكم :		
" مذكرات الخصوم "		
١ — تقديم مذكرة معلنة للخصم بعد حجز الدعوى للحكم . عدم استبعاد المحكمة لها . مؤداه . اعتبار الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦
٢ — للخصوم تعديل طلباتهم في مذكراتهم المرخص بتقديمها في أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر.		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
سلطة محكمة الموضوع التقديرية في رفض طلب فتح باب المرافعة . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٣	٧٦٣
" إغفال الفصل في بعض الطلبات " .		
الطلب الذى تغفله المحكمة بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن في الحكم بالاستئناف لإغفاله الفصل في الطلب . عدم قبول الاستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٣)	١٣٣	٨٢٠
" الحكم في طلب التدخل "		
جواز الحكم في النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوعه معا سواء مع الحكم في الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها . القضاء في طلب التدخل بحكم مستقل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٤)	١٣٥	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم :		
١ ــ خطأ الحكم فى بيان السنة التى صدر فيها القانون . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٧	٧٨٢
٢ ــ لاحاجة للمحكمة إلى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير . حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٩	٧٩٦
٣ ــ إغفال ذكر نصوص المستندات فى الحكم . لاعيب . طالما أنها مقدمة للمحكمة وترافع بشأنها الخصوم .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
٤ ــ استناد الحكم إلى جملة قرائن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
٥ ــ الاطمئنان إلى صدق الشاهد . مرده . وجدان القاضى .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
" الأسباب الزائدة "		
١ ــ تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار		

	القاعدة	الصفحة
المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لايعيب الحكم الخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
٢ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعي عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
" ما يعد كذلك "		
١ — إقامة الحكم الابتدائى قضاءه بالتطبيق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/٤/١) ..	٨٨	٥٤٥
٢ — صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة . لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩١	٥٧٠
٣ — الحادث الطارئ . شروطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون		

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال .		
" ما لا يعد كذلك " .		
الموازنة بين الأدلة . ترجيح دليل على آخر لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
(ثالثا) التناقض .		
" ما يعد كذلك "		
تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع للطاعن . تناقض تتهاتر به الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
" ما لا يعد تناقضا "		
القضاء برد و بطلان تاريخ الاقرار المدعى بتزويره مع الاعتداد بفحوى هذا الاقرار فى الإثبات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥١	٩٤٥
حجية الحكم :		
١ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع ، استنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه فى النزاع بشأن الأجرة موضوع الدعوى . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء نهائيا تتقيد به المحكمة التى أصدرته . (والطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٤	٦٥٣
٣ — مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه . عدم تطبيق هذه القاعدة — عند الفصل فى الموضوع — لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق . مثال فى عقد التأمين . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٥	٧٠٩
٤ — قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٣	٨٩٢

وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى) .

الطعن فى الحكم :

" ميعاد الطعن "

١ — القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ . بدء سريان مواعيد الطعن فيه من تاريخ الحكم كأصل عام . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٣٧٩ مرافعات . حكم القانون لم يتغير

	القاعدة	الصفحة
فيما يختص ببداية ميعاد الطعن سواء قبل أو بعد تعديل هذه المادة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧
٢ — الطعن فى الحكم . بدء سريان ميعاده فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن . سريان ذلك على الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩
٣ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كأصل عام .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٧	٨٥٣
٤ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . بدء الميعاد — كأصل عام — من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠
" إعلان الطعن "		
إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . اعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الاستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١

	القاعدة	الصفحة
" الأحكام الجائز الطعن فيها "		
١ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٢ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الإستئناف الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٣ — الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه فى النزاع بشأن الأجرة موضوع الدعوى . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء نهائى تتقيد به المحكمة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٤	٦٥٣
٤ — مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٠	٦٨٣
٥ — الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه .		

	القاعدة	الصفحة
حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٠	٦٨٣
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها "		
١ – الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٢ – تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بخضوع العقار للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض الأجرة . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك ومن وصف المنازعة بأنها إيجارية تمسك المؤجر بإقرار المستأجرين بأن الأجرة قد تم تخفيضها وإطراح المحكمة لهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٣ – إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الإستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)...	١١٧	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى منهم .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ..	١٣٧	٨٥٣
٥ — حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٦ — لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٧ — عدم إعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة إعتباره سببا لإلتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١
٨ — أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق : الإستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢

	القاعدة	الصفحة
بطلان الحكم :		
البطلان الناشيء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان . بطلان نسبي لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الإلغاء دالا بذاته على صحة إجراءاته .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١١	٦٨٩
وراجع : (بطلان " بطلان الحكم ")		

حوادث طارئة

	القاعدة	الصفحة
١ — الحادث الطارئ . شروطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الاصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة . عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٨	٧٨٧
٢ — تطبيق نص المادة ١٤٧/٢ مدنى . يوجب تحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٨	٧٨٧

حيازة

	القاعدة	الصفحة
١ — الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — حيازة الشريك — فى العقار الشائع — حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٣ — جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٤ — تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٥ — حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٦ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ حيازة النائب هى حيازة الأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٠	٩٩٨

(خ)

خبرة ـ خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى . عدم التزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٢ ـ محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير . ولها إجراء المضاهاة بنفسها . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
٣ ـ لمحكمة الموضوع تقدير رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الاستعانة برأى خبير آخر . طلب ندب خبير مرجح . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ ـ إنتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه ليس دليلا على الاتفاق على فسخ العقد . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٢	٦٤٠
٢ ـ إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . إلتزام شخصى ينشأ عن عقد البيع ولو لم يسجل . انتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٥	٦٥٨
٣ ـ اندماج الشركات . أثره . انقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة أثره . انقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤١	٨٨٠

القاعدة	الصفحة

(د)

دعوى . دفع غير المستحق . دفوع

دعوى

شروط قبول الدعوى :

١ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤) ٩٦ ٥٩٨

٢ — قواعد المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ١٣٦ ٨٤٣

" الصفة "

١ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢) ٨٩ ٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و١٧٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ...	١٣٧	٨٥٣
"موضوع الدعوى" :		
١ — الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى الحكم بالإستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الإستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٣	٨٢٠
٢ — للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
قيمة الدعوى :		
١ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم مثال فى دعوى تخفيض أجرة .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٢ — طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . إنتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف . احتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة		

	القاعدة	الصفحة
على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لا عبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٦	٧٧٧
سبب الدعوى :		
تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الإستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد البيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
تكييف الدعوى :		
لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه ، مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
الخصوم فى الدعوى :		
١ – عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧
٢ – العقد الصورى صورية مطلقة . لا وجود له . لا محل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين فى هذا العقد .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
" التدخل فى الدعوى "		
١ — إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها بالصلح . رفض طلب التدخل لا يكون إلا بحكم يقضى بصحة الصلح . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٤)	١٣٤	٨٣٠
٢ — جواز الحكم فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوعه معا سواء مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها . القضاء فى طلب التدخل بحكم مستقل . غير لازم . (الطعن ١٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٤)	١٣٥	٨٣٧
نظر الدعوى :		
" تقرير التلخيص "		
وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل المرافعة — قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم وجوبه فى الدعاوى التى لا تعرض على التحضير ، ومنها المعارضة فى أمر الأداء . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
" عدم سداد الرسوم "		
عدم سداد الرسوم المستحقة على القضية بعد قيدها . أثره . وجوب استبعادها من جدول الجلسة . (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٩	٩٣٣
" تطبيق قواعد المرافعات "		
قواعد المرافعات تسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية		

	القاعدة	الصفحة
نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية هذا الحكم .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و٢٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١

المسائل التى تعترض سير الخصومة :

" انقطاع سير الخصومة "

١ — الإجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة — بما فيها الحكم — بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩	٩٤	٥٨٧
٢ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧

دفع غير المستحق

عقد الصلح . أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و٢٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة

دفوع

الدفع بعدم القبول :

الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة االإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحـــكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢) ٨٩ ٥٤٩

الدفع بسقوط الحق فى الشفعة :

الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه حكم صادر فى الموضوع ممـا يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢) ١١٠ ٦٨٣

تطهير الورقة التجارية من الدفوع :

التظهير التام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل عبء نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لإثبات التواطؤ .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)... ... ... ١٣١ ٨١٠

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

١ — قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجيــة هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦) ١٤٣ ٨٩٢

الصفحة	القاعدة

٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦) ١٤٣ ٨٩٢

(ر)

رسوم . رى . ريع

رسوم

الرسوم القضائية :

١ — طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . انتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف . احتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لا عبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ١٢٦ ٧٧٧

٢ — عدم سداد الرسوم المستحقة على القضية بعد قيدها . أثره . وجوب استبعادها من جدول الجلسة .
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) ١٤٩ ٩٣٣

رسوم بلدية الإسكندرية :

القانون الجديد لبلدية الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ — الذى ألغى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ — استبقى للبلدية

القاعدة | الصفحة

شخصيتها الاعتبارية العامة . القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ظل الأمر العالى الملغى . نفاذ مفعوله فى ظل القانون الجديد حتى يصدر قرار جديد بتعديله أو إلغائه .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢) ١٥٣ ٩٥٦

رى

المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور هى كل قناة معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائلة مشتركة . اعتبارها من الأملاك الخاصة . التزام المنتفعين بها بنفقات تطهيرها .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ١٦٨ ١٠٤٩

ريع

إمتداد عقود الإيجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الإيجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩) .. ..

(س)

سند إذنى

راجع . (أ . أوراق تجارية) .

	القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع

شركات

١ ــ طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . إنتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف . إحتساب الرسوم النسبية فى هـذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لا عبرة فى هذا الخصوص بمـا تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ١٢٦ ٧٧٧

٢ ــ إندماج الشركات . أثره . إنقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة أثره . إنقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١) ١٤١ ٨٨٠

٣ ــ علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ولائحة نظام العاملين بها ـــ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم إعتبار قرارات لجان شـــئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة

شفعة

	القاعدة	الصفحة
٤ — الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٠	٦٨٣

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقـود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٨	٩٢٩

شيوع

	القاعدة	الصفحة
١ — القواعد الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى الحالى — فى خصوص قسمة المهايأة المكانية — لا نظير لها فى القانون المدنى السابق . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على العمل بالقانون الحالى .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢
٢ — حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢

(ص)

صلح . صورية

صلح

صورية

	القاعدة	الصفحة
٢ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . جواز إثبات صورية العقد بجميع طرق الإثبات . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨
٣ — العقد الصورى صورية مطلقة . لا وجود له . لا محل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين فى هذا العقد . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨
٤ — تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
٥ — المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الادعاء بصورية السبب المذكور فيه . عبء الإثبات يقع على مدعى الصورية . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
٦ — قاعدة الأسبقية فى التسجيل . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٠)	١٤٢	٨٨٦
٧ — استخلاص محكمة الموضوع نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
٨ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١

	القاعدة	الصفحة
٩ — تكييف المحكمة للعقد بأنه وصية لا بيــع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١

(ض)

(ضرائب)

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(ا) وعاء الضريبة .

	القاعدة	الصفحة
وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة — يحدد على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية . يكفى أن يكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٣)	١٣٢	٨١٦

(ب) الربط الإضافى .

	القاعدة	الصفحة
الربط الإضـافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات . الإخفاء السلبى أو الإيجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المـادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٠	٦٢٥

(ج) تقادم الضريبة .

بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا للقانون المدنى — من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . نص المـادة ٩٧ مكررة

	القاعدة	الصفحة
من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ على أن مدة التقادم فى حالات المادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٠	٦٢٥
(ثانيا) ضريبة المهن الحرة .		
حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ باعفاء ممولى بور سعيد والاسماعيلية والسويس من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم إقراراتهم بالشروط المبينة بها . استثناء قاصر على هؤلاء الممولين والتشريعات الواردة بهذه المادة . لا يمتد إلى غير ذلك من الإجراءات والمواعيد المقررة فى التشريعات الضريبية الأخرى . وجوب تقديم طلب المحاسبة عن الأرباح الفعلية فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٠)	١٠٧	٦٦٨

(ط)

طرح النهر

	القاعدة	الصفحة
المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لا يسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٤	٩٠٠

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عقد . عمل		
عقـد		
أركان العقد :		
" عيوب الرضا "		
١ — إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الإبطال . باعتبار أن العقد واقعة مادية . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
٢ — الإكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل إكراه للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لإبطال العقد . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٣	١٠٢٢
٣ — تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٣	١٠٢٢
" سبب العقد "		
المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الادعاء بصورية السبب المذكور فيه . عبء الإثبات يقع على مدعى الصورية . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
تكييف العقد :		
١ — استخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهذا القصد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٢	٩٥١
٢ — النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه العلاقة . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٧	١٠٤٥
٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٤ — تكييف المحكمة للعقد بأنه وصية لا بيع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٥ — المرشد فى ميناء الإسكندرية لا يعد موظفا عموميا . عند قيامه بإرشاد السفينة يعد تابعا للجهز الذى ينوب عنه الربان . قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة عند مساعدته لها فى حالة الخطر .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٦٩	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
١ ـــ التعويل على نية العاقدين وحدها لإعطاء العربون حكمه القانوني .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٠	٧٤٣
٢ ـــ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لايفيد ذلك . من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ق ـــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)...	١٣٦	٨٤٣
آثار العقد :		
١ ـــ شمول الأجر كل مايستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر في العقد أوفى قرارات رب العمل . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠١	٦٣٠
٢ ـــ تطبيق نص المادة ٢/١٤٧ مدنى . يوجب تحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم مايزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٨	٧٨٧
٣ ـــ جواز إبرام الوكيل العقد بصفته أصيلا إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته فى هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٤٩	٩٣٣
وراجع : (مسئولية . " مسئولية عقدية ") .		

	القاعدة	الصفحة
بطلان العقد :		
١ — العقد الصورى صورية مطلقة . لاوجود له . لامحل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين فى هذا العقد .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨
٢ — التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع مايحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٤٧	٩٢٠
٣ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الاستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد بيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
وراجع . (بطلان " بطلان التصرفات ") .		
فسخ العقد :		
١ — انتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه ليس دليلا على الاتفاق على فسخ العقد .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٢	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقد التأمين . عقد زمنى محدد المدة . فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٥	٧٠٩
٣ — الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد . للدين توقى الفسخ بالوفاء بالدين قبل صدور الحكم النهائى بالفسخ . مناط ذلك . ألا يكون هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن . عدم بيان الحكم وجه الضرر . قصور . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨

عمل

عقد العمل :

" العاملين بشركات القطاع العام " .

علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها — الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة من قبيل القرارات الاداريه لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة من عقد العمل . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٨	٩٧٩

" تحديد سن العامل "

تحديد سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار . كيفيته . نهائيته . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٣)	١٣٣	٨٢٠

	القاعدة	الصفحة
" أجر العامل "		
١ — شمول الأجر كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر فى العقد أو فى قرارات رب العمل . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠١	٦٣٠
٢ — تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٠)	١٥٨	٩٧٩
" اقتراض العامل من صاحب العمل "		
طلب عامل بأحد البنوك قرض بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التى التزم بها فى عقد القرض . عدم امتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إليها .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
تنظيم رب العمل للمنشأة .		
١ — سلطة رب العمل فى تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . عدم كفاية العامل .		

	القاعدة	الصفحة
مأخذ مشروع لتعديل العقد أو إنهائه . الادعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه . لا شأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
٢ — سلطة رب العمل فى تنظيم وقت العمل اليومى . تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد قانونا . لا يمنع رب العمل من زيادتها إلى الحد الأقصى لصالح العمل . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
مكافأة نهاية الخدمة :		
انتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٣٩	٧٦٧
٢ — الالتزام بدفع مكافأة العامل . إنتقاله من عاتق صاحب العمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٦	٩٧١
٣ — إبرام عقد العمل قبل صـــدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — الذى استحدث استحقاق العمال الزراعيين لمكافأة نهاية الخدمة — واستمراره إلى ما بعد العمل بهذا القانون . أثره . استحقاق المكافأة عن مدة الخدمة كاملة . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٠)	١٦٤	١٠٢٧

	القاعدة	الصفحة
إنتقال ملكية المنشأة :		
إنتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه ليس دليلا على الاتفاق على فسخ العقد .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٢	٦٤٠

(غ)

غير

الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرف عقد البيع سبب الشفعة . جواز إثبات صورية العقد بجميع طرق الإثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨

(ف)

فوائد

١ — سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود بكون محل الإلتزام معلوم المقدار ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٤	٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض . جواز تخفيضه وفق حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٤	٧٦٧
٣ — طالب عامل بأحد البنوك قرض بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التى التزم بها فى عقد القرض . عدم امتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إليها . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٣	٨٢٠

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء .

قوة الأمر المقضى

قانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١ — الربط الإضافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات . الإخفاء السلبى أو الإيجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

	القاعدة	الصفحة
بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا للقانون المدنى — من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . نص المادة ٩٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٠ على أن مدة التقادم فى حالات المادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٠/٤/١٩٧٠)	١٠٠	٦٢٥
٢ — إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم إنطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الإستئناف . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٧	٧٢٦
٣ — القواعد الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى الحالى — فى خصوص قسمة المهايأة المكانية — لا نظير لها فى القانون المدنى السابق. عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على العمل بالقانون الحالى . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٤ — إنتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠)	١٣٩	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — إبرام عقد العمل قبل صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — الذى استحدث استحقاق العمال الزراعيين لمكافأة نهاية الخدمة — واستمراره إلى ما بعد العمل بهذا القانون . أثره . استحقاق المكافأة عن مدة الخدمة كاملة .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٠)	١٦٤	١٠٢٧
٦ — اختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين الجنسية . اختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون ، لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠)...	١٤٠	٨٧٣
تنازع القوانين من حيث المكان :		
قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣
أثر إلغاء القانون .		
١ — إلغاء نظام قانونى معين واستبداله بآخر . بقاء اللوائح المنفذة للقانون القديم طالما لا تتعارض مع القانون الجديد . ما لم ينص صراحة على إلغائها .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٣	٩٥٦
٢ — القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ — الذى ألغى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ — استبقى البلدية		

	القاعدة	الصفحة
شخصيتها الاعتبارية العامة . القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ظل الأمر العالى الملغى . نفاذ مفعوله فى ظل القانون الجديد حتى يصدر قرار جديد بتعديله أو إلغائه .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٣	٩٥٦
تأويل النص :		
السند الاذنى إعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦
القانون الأجنبى :		
١ ـ الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٦	٥٩٨
٢ ـ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الإتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣

قرار إدارى

١ ـ جواز الإلتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء

	القاعدة	الصفحة
الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية و إنما هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٤٠	٨٧٣
٢ — علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها — الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة من قبيل القرارات الإدارية لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣) ... — ...	١٥٨	٩٧٩
٣ — تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٤ — القرار الادارى . ماهيته . قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر المرشد بميناء الاسكندرية ليس قرارا إداريا . المنازعة فى شأنه مما تختص به جهة القضاء العادى . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٦٩	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة

قسمة

قضاة

عدم الصلاحية :

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
استنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨
٢ — صيرورة الحكم الجنائى حائزا قوة الشىء المحكوم به . مناطه . أن يكون باتا أى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . قاعدة تقيد المحاكم المدنية بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية . قاعدة من النظام العام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٠)	١٠٦	٦٦٢
٣ — البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الاعلان . بطلان نسبى لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الالغاء حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١١	٦٨٩
٤ — النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه العلاقة . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٧	١٠٤٥
٥ — الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم التمسك به عند تجدد المنازعة حتى صدور		

	القاعدة	الصفحة
حكم نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل ينقض حجية هذا الحكم . (الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١
وراجع : (حكم " حجية الحكم ")		

(م)

مبانى . محاماة . محكمة الموضوع . محل مختار . مسئولية . معارضة . معاهدات . مقاولة . ملكية . مواريث . موظفون

مبانى

التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣)	١٧١	١٠٦٨

محاماة

١ — عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)	١٠٣	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — البطلان المترتب من عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف متعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٣	٦٤٦
وراجع : (و . وكالة)		
محكمة الموضوع		
سلطة محكمة الموضوع :		
(أولا) فى تكييف العقد .		
١ — استخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهذا القصد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٢	٩٥١
٢ — استخلاص محكمة الموضوع نية الايصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
(ثانيا) فى مسائل الواقع .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى إثبات الموجب للمسئولية العقدية . تقدير موضوعى . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠)	١٢٢	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢
(رابعا) فى إجراءات الإثبات .		
١ — المدعى هو المكلف بإثبات دعواه . رفض المحكمة إصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٨١
٢ — طلب الإحالة إلى التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته ما دامت قد وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين اعتقادها .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥) —	١٧٣	١٠٧٩
٣ — محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)		
٤ — جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على التقرير الإستشارى . عدم تقيد المحكمة برأى خبير معين . عدم إلتزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٥ — محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير . ولها إجراء المضاهاة بنفسها .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — لمحكمة الموضوع تقدير رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الاستعانة برأى آخر . طلب ندب خبير مرجح . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨
٧ — عدم إلزام المحكمة بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٨ — انتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٤	٦٥٣
(خامسا) فى إعادة الدعوى للمرافعة .		
سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى رفض طلب فتح باب المرافعة . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٣	٧٦٣
محل مختار		
إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذ محل مختار فى إعلان صحيفة الاستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١

مسئولية

	القاعدة	الصفحة
٢ — المحضر أو غيره ممن يباشر إجراء التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الإجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٨	٦١١
٣ — التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هـذه البيانات . لا مسئولية . (الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٤٨	٩٢٩
٤ — إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الإبطال . باعتبار أن العقد واقعة مادية . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١

معارضة

	القاعدة	الصفحة
١ — وضع تقرير تلخيص وتلاوته . قبل المرافعة — قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ عدم وجوبه فى الدعاوى التى لا تعرض على التحضير ، ومنها المعارضة فى أمر الأداء . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
٢ — التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠)	١٧٢	١٠٧٤

القاعدة | الصفحة

٣ — ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥) ١٧٢ ١٠٧٤

معاهدات

تطبيق أحكام معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة موقعة عليها ، وأن يكون الناقل والشاحن كلاهما منتميا لإحدى الدول المنضمة للمعاهدة. الاتحاد السوفييتى ليس من بينها .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ١٣٦ ٨٤٣

مقاولة

التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد إنقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣) ١٧١ ١٠٦٨

ملكية

أسباب كسب الملكية .

(أولا) العقد .

١ — الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل.

	القاعدة	الصفحة
وراجع : (ب . بيع) .		
(ثانيا) التقادم المكسب .		
١ — التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . التزام شخصى ينشأ عن عقد البيع ولو لم يسجل . إنتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٥	٦٥٨
٢ — تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل المدة . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع للطاعن . تناقض تتهاتر به الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
٣ — حسن نية المشترى من غير مالك — بصدد التقادم الخمسى المكسب — وجوب توافره عند تلقى الحق .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
٤ — الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣
٥ — حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٦ — جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢

القاعدة | الصفحة

٧ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠) ١٦٠ ٩٩٨

٨ — حيازة النائب هى حيازة الأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠) ١٦٠ ٩٩٨

وراجع . (تقادم . " تقادم مكسب ") .

قرار الوزير بتقرير المنفعة العامة .

صدور قرار الوزير المختص بتقـــرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى إنتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة وإخطار ذوى الشأن . لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للشروع بما يصلح ردا عليه . قصور .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠) ٩١ ٥٧٠

قيود الملكية .

حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ظهوره فى الوجود بعد صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . بقاء هذا الحق لصالح العقـــار المرتفق ما لم يتضمن السند الذى فصل ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠) ١٥٣ ٩٥١

	القاعدة	الصفحة
ملكية المسقاة الخاصة . المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور هي كل قناه معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائلة مشتركة . اعتبارها من الأملاك الخاصة . التزم المنتفعين بها بنفقات تطهيرها . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)...	١٦٨	١٠٤٩
مواريث		
١ — تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث العقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها . (الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١١٩	٧٣٥
٢ — تصرفات المورث المنجزة حال صحته . صحتها شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه . (الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١١٩	٧٣٥
موظفون		
المرشد فى ميناء الاسكندرية لا يعد موظفا عموميا . عندقيامه بإرشادالسفينة يعدتابعا للجهزالذى ينوب عنه الربان . قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة عند مساعدته لها فى حالة الخطر . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٦٩	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نزع الملكية للنفعة العامة . نظام عام . نقد .		
نقض . نقل بحرى		
نزع الملكية للنفعة العامة		
١ — صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة وإخطار ذوى الشأن . لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٩١	٥٧٠
٢ — إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٧	٧٢٦
نظام عام		
١ — صيرورة الحكم الجنائى حائزا قوة الشىء المحكوم به . مناطه . أن يكون باتا أى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . قاعدة تقيد المحاكم المدنية بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية. قاعدة من النظام العـام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)	١٠٦	٦٦٢
٢ — البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العـام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٣	٦٤٦
٣ — قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العـام . عدم الاعتداد بمـا ورد بالمذكرة الإيضاحية للـادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
٤ — قواعد المـادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمـامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العـام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المـادة ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
٥ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمـام بهذا السبب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨
وراجع : (ب . بطلان) .		

	القاعدة	الصفحة
نقــد		
١ — تأميم البنك الأهلي وإنشاء البنك المركزي . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
٢ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعي عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
٣ — موافقة إدارة النقد على تصـــدير أي مبلغ قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ . مؤدى ذلك رفع القيد المتعلق بهذه الاجراءات .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
نقض		
إجراءات الطعن :		
(أولا) تقرير الطعن .		
١ — طلب نقض الحكم وتطبيق القانون . مفاد ذلك . نقضه للأسباب الواردة بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٧	٩٧٥
٢ — الطلب الأساسي أمام محكمة النقض . نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا . طلب الفصل في موضوع الدعوى أو إحالتها لدائرة أخرى . عدم تقيد المحكمة بطلبات طرفي الخصومة في هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) ميعاد الطعن .		
١ — القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ . بدء سريان مواعيد الطعن من تاريخ الحكم كأصل عام . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٣٧٩ مرافعات . حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن سواء قبل أو بعد تعديل هذه المادة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧
٢ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كأصل عام . (الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٧	٨٥٣
٣ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . بدء الميعاد — كأصل عام — من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠
٤ — الطعن فى الحكم . بدء سريان ميعاده فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن فيه . سريان ذلك على الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩
(ثالثا) الاجراءات وايداع الأوراق .		
١ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٥	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ إيداع صورة من الأحكام السابقة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن . لا محل له إذا كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون الاحالة للحكم السابق ، ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)	١٠٦	٦٦٢
٣ ـــ وجوب إيداع التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن و إلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٥	٩٦٩
(رابعا) إعلان الطعن :		
١ ـــ خلو الورقة ـــ المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن ـــ من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصـــل الاعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٢ ـــ تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية فى ذلك شأنها شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢
الخصوم فى الطعن :		
توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ...	١٣٧	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
حالات الطعن :		
١ — تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لاتملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٨	٩٧٩
٢ — النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هـذه العلاقة . هذه القوة تمنع الطرفين من التنازع فى تلك المسألة بدعوى تالية . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية . المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٧	١٠٤٥
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٢ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٢ — عدم اعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة. اعتباره سببا لالتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٩٠و٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٥	١٠٣١
٣ — أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق. الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٧٠)	١٧٥	١٠٩٢
وراجع : (حكم . " الطعن فى الحكم ") .		
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه. أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٦	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٠)	٩٤	٥٨٧
٢ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين بالتقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٠)	٩٤	٥٨٧
٣ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالإقرار بعدم وفاء الدين . سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٤	٧٠٢
٤ — دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
٥ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الاستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد البيع . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
(ثالثا) السبب الواقعى .		
١ — الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز (الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٦	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ السبب الذى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٥	٦٥٨
٣ ــ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣
٤ ــ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٣	٨٩٢
٥ ــ لمحكمة الموضوع تقدير رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الاستعانة برأى خبير آخر . طلب ندب خبير مرجح . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٥	٩٠٨
سلطة محكمة النقض .		
١ ــ استخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهذا القصد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٢	٩٥١
٢ ــ لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه مراقبة محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
وراجع : (محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع") .		

	القاعدة	الصفحة

نقل بحرى

١ — سند الشحن . إعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه — عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن . التزامه بشرط التحكيم الوارد به .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) ... . | ٩٦ | ٥٩٨

٢ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) .. .. | ٩٦ | ٥٩٨

٣ — قواعد المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)... .. .. | ١٣٦ | ٨٤٣

٤ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٠) .. .. | ١٣٦ | ٨٤٣

٥ — وجوب توجيه المرسل إليه أو الشاحن احتجاجا إلى الناقل بشأن عجز البضاعة . مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم . لا يعفى المرسل إليه من توجيه الاحتجاج .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) .. .. | ١٣٦ | ٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — تطبيق أحكام معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة موقعة عليها . وأن يكون الناقل والشاحن كلاهما منتميا لإحدى الدول المنضمة للمعاهدة . الاتحاد السوفيتى ليس من بينها . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣

(هـ)

هبـة

	القاعدة	الصفحة
وقوع هبة الدين صحيحة . انتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥

(و)

وصية . وكالة . ولاية على المال

وصية

	القاعدة	الصفحة
١ — استخلاص محكمة الموضوع نية الايصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
٣ — تكييف المحكمة العقد بأنه وصية لا بيع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ — المحضر أو غيره ممن يباشر إجراء التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الاجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر . (الطعن رقم ٨ ه لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٨	٦١١
٢ — جواز إبرام الوكيل للعقد بصفته أصيلا إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته فى هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة . (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٤٩	٩٣٣
٣ — وجوب إيداع التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٥	٩٦٩

ولاية على المال

راجع : (أحوال شخصية " ولاية على المال ") .

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام
الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
وطلبات رجال القضاء

العدد الثانى — السنة الحادية والعشرون

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٦٣	١٠	ارجح	الموجح
٦٤٦	الأخير	يترب	يترتب
٦٦٢	١١	مجية	حجية
٦٦٣	١١	الدقيد	التقيد
٦٦٦	٢٢	نسب	نسب
٧٢٦	١٠	ازتائية	انتهائية
٧٢٨	الأول	تقديره	تقريره
٧٢٩	٣	اكتفى	اكتفى
٧٥٦	١٣	إثبات الموجب	إثبات الخطأ الموجب
٧٦١	٢٤	با تمسك	ما تمسك
٧٧١	٥	يكون	بكون
٧٧٧	١٩	المادة ٢	المادة ٢٠
٧٨٥	٢٦	احتئنافية	استئنافه
٨٠٩	٦،٧	ذلك أنه لما كان أن قضاء	ذلك أن قضاء
٨٢٠	١٦	قرض	قرضا
٨٤٤	٢١	معقود	معقودا
٨٦٢	١٤	حصته	حصة
٨٨٩	١٣	خالة	خالته

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٨٩	١٤	ممن	مِمن
٩٢٢	٢٧	استحوزا	استحوذا
٩٢٤	٤	»	»
٩٢٤	٢١	»	»
٩٢٦	١٠	»	»
٩٢٩	١١	التحقيق	التحقق
٩٣٠	٢	اللاحق	اللاصق
٩٣٨	١٩	مدميا	مرحيا
٩٤٤	٨	بصحة	لصحة
٩٥٩	٦	والمصردفات	والمصروفات
٩٦٦	٢٦	جبيسا	حبيسا
٩٧٥	٨	ذلك	مفاد ذلك
٩٩١	٥	القرض	الغرض
١٠٠٣	٢٢	خصمهم	خصتهم
١٠٥٢	١٢	يتحذ	يتخذ
١٠٥٣	١٧	له قدمه	قدمه له
١٠٥٦	١٧	وحائزا	وجائزا
١٠٦٤	١١	اشمل	اشتمل
١٠٦٥	٣	بثهادة	بشهادة
١٠٦٩	٢٣	سورث	مورث
١٠٨٤	٩	بأن	بأنه

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
عضو مجلس الادارة المنتدب
علي سلطان علي

" رقم الايداع بدار الكتب ٤٦٢٦ لسنة ١٩٧١ "

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٠٤/٧١/٣١٦٩ "



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الحادية والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٢

العدد الثالث

السنة الحادية والعشرون

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

ودائرة الأحوال الشخصية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ القضائية :

شفعة . " ملكية الشفيع " إيجار . ملكية .

ملكية المستأجر للبناء الذى يقيمه بالأرض المؤجرة . لا تصلح سندا لأخذ الأرض بالشفعة باعتباره جارا مالكا .

حق المستأجر على المبانى التى أنشأها على العين المؤجرة لا يعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى إلى الزوال بانتهاء الإيجار إذ لا يكتسب عليها حقا بوصفها مالا ثابتا إلا لفترة محدودة ، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جارا مالكا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى السويس وطلبت الحكم أصليا بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، والمبيع من المطعون عليها

الأولى إلى باقى المطعون عليهم وذلك مقابل الثمن وقدره ٢١٢٥٠ ج واحتياطيا بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة ملكية الرقبة فى العقار المبيع من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليهما الرابع والخامس مقابل الثمن وقدره ١٢٧٥٠ ج ، وقالت بيانا لدعواها إنه نما إلى علمها أن المطعون عليها الأولى باعت لباقى المطعون عليهم العقار المشار إليه وهو أرض فضاء مقابل ثمن قدره ٢١٢٥٠ ج من ذلك مبلغ ٨٥٠٠ ج باعتبار إنه ثمن حق الانتفاع للمطعون عليهما الثانية والثالثة وأما ملكية الرقبة فقد بيعت للمطعون عليهما الرابع والخامس مقابل مبلغ ٦٣٧٥ ج لكل منهما . وأسست الطاعنة دعواها على أنها كانت قد تعاقدت من قبل بتاريخ ٢٧ يونية سنه ١٩٥٧ مع مورث المطعون عليها الأولى على استئجار مساحة قدرها ١٢٠٠ مترا مربعا من العقار المبيع ، واتفق فى العقد على أن الغرض من الإيجار إنشاء محطة لخدمة وتموين السيارات وعلى حقها فى إقامة المنشآت لهذا الغرض على العين المؤجرة وتملكها لهذه المنشآت ، وإذ نشأ بذلك تلاصق من أسفل إلى أعلا بين المبانى التى أقامتها الطاعنة وبين العين المؤجرة التى بيعت من المطعون عليها الأولى إلى باقى المطعون عليهم بما يتوافر به الجوار بين المبانى المملوكة لها والعقار المبيع المطلوب أخذه بالشفعة ، فقد أعلنت المطعون عليهم برغبتها فى ذلك بمقتضى إنذار رسمى ، ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان بعد أن كانت قد أودعت خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٢١ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم لم يعتبرها جارا مالكا له حق أخذ العقار المبيع بالشفعة إستنادا إلى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٧ المعقود بينها وبين مورث البائعة — المطعون عليها الأولى عن جزء من الأرض المبيعة إلى باقى المطعون عليهم — قد صرح فيه المؤجر المالك

للطاعنة المستأجرة بإقامة مبان بقصد الانتفاع بالعين المؤجرة فى خدمة وصيانة السيارات ، وإلى أن هذه المبانى تصبح فى نهاية الإيجار ملكا للمؤجر فيما عدا الخزانات والطلمبات القابلة للرفع ، فللطاعنة الحق فى رفعها عند نهاية مدة الإجارة وإلى أن عقد الإيجار لا يعطيها حق البقاء والاستقرار على الأرض المؤجرة ، هذا فى حين أنها تملك المبانى القائمـــة على الأرض المؤجرة إليها من مورث المطعون عليها الأولى والمبيعة من هذه الأخيرة إلى باقى المطعون عليهم ، إذ صرح لها المؤجر بإقامتها طبقا للبندين الثانى والحادى عشر من عقد الإيجار ، ومثل هذا الاتفاق بينها وبين المؤجر جائز قانونا ولا يؤثر على ملكيتها للمبانى أنها مستأجرة للأرض وملكيتها موقوتة بمدة الإجارة إذ يكفى فى ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به أن يكون مالكا له وقت طلب الشفعة وهو الأمر المتوافر لهـا إذ طلبت أخذ العقار المبيع بالشفعة وقت نفاذ عقد الإيجار ، هذا إلى أن الجوار من أسفل إلى أعلا بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه يتوافر به مع ملكيتها للعقار المشفوع به حقها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعواها ، وهو ممـا يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنـــة إستنادا إلى قوله " إن ما تستند إليه الشركة المستأنفة (الطاعنة) فى أحقيتها فى الأخذ بالشفعة على اعتبار أنها جار مالك طبقا لنص المـادة ٩٣٦ مدنى غير سديد ، ذلك أنها لا تعتبر جارا مالكا إذ هى بحكم عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٧ والمبرم بينها وبين مورث المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) يبين أنها مستأجرة لجزء من العقار المبيع وقد صرح لها المـالك بإنشاء محطة بنزين وتشحيم لخدمة السيارات وإقامة مبان أثناء مدة الإيجار التى تحددت بتسع سنوات تجدد إلى ستة ثم خمس سنوات وإلى نهاية مدة الإيجار تصبح منشآت المبانى كالسور والمكتب ملكا للمؤجر (البند الحادى عشر من عقد الاتفاق) وأما باقى المنشآت القابلة للرفع كالخزانات الأرضية وطلمبات البنزين وطلمبات الهواء وروافع التشحيم وغيرها فإن للشركة المستأنفة (للطاعنة) الحق فى رفعها فى نهاية مـــدة الإيجار " وإذ ينص البند الثـانى من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٦/٢٧ المعقود بين

الطاعنة ومورث المطعون عليها الأولى على " أجر المالك للشركة التى قبلت بذلك قطعة أرض مسطحها ١٢٠٠ متر مربع كأرض فضاء بعد هدم جميع المبانى المقامة عليها لإستعمالها لإقامة وتشغيل محطة بنزين وتشحيم للسيارات مع إنشاء الممرات اللازمة لذلك وإقامة الصهاريج الأرضية للتخزين وأية مهمات أخرى ، وللشركة مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتلك المحطة سواء كان بمعرفتها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنها أو مندوبى بيع " . ونص البند الحادى عشر على " عند إنتهاء الإجارة أو إلغائها يكون للشركة الحق فى رفع آلاتها ومهماتها المستعملة فى التشحيم وتوريد البنزين كطلمبات البنزين والخزانات الأرضية وطلمبات الهواء وروافع التشحيم وغيرها أى جميع مهمات محطة تموين وخدمة السيارات عموما القابلة للتفكيك . أما المنشآت من المبانى كالسور والمكتب فتصبح ملكا للمؤجر" فقد أفاد هذان النصان وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه أن المبانى التى تقيمها الطاعنة على العين المؤجرة تصبح ملكا للمؤجر عند إنتهاء مدة الإيجار . لما كان ذلك ، وكان حق المستأجر على هذه المبانى التى أنشأها لا يعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى إلى الزوال بإنتهاء الإيجار إذ لا يكتسب عليها حقا بوصفها مالا ثابتا إلا لفترة محدودة ، فإنه لا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة بإعتباره جارا مالكا . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ قرر أن الشركة الطاعنة ليست جارا مالكا فى حكم المادة ٩٣٦/هـ من القانون المدنى ورتب على ذلك عدم أحقيتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالفساد فى الاستدلال على غير أساس ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بباقى أسباب الطعن لا يصادف محلا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " حالات الطعن " . اختصاص " الاختصاص الولائى " .

الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . شرطه . مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه .

(ب) عمل . " اختصاص هيئة التحكيم " . اختصاص " اختصاص ولائى " .

النزاع بين العمال ورب العمل بشأن استحقاقهم لمبالغ البدل . نزاع فردى لا يتصل بحق الجماعة . اختصاص المحاكم العادية به .

١ — وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — والذى يحكم هذا الطعن — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

٢ — إذ كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن كلا من المطعون عليهم (العاملين ببنك الأسكندرية) قد أقام دعواه ضد الطاعن (بنك الاسكندرية) بطلب إلزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجره

مضافا إليه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهـذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، فإن الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعاوى من ٩٠٦ إلى ٩٢٠ سنة ١٩٦٤ القاهرة الجزئية لشئون العمال ضد الدكتور على الجريتلى بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاسكندرية وطلب كل منهم الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له المبلغ الذى حدده فى صحيفة الدعوى باعتباره بدل توقيع مع استمرار صرف أجره مضافا إليه بدل التوقيع المذكور فيما يستجد من شهور والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال كل منهم شرحا لدعواه إنه من موظفى بنك التصدير والاستيراد المصرى الذى اندمج فى بنك الاسكندرية . وأن هذا البنك الأخير كغيره من البنوك قد درج على صرف بدل توقيع لموظفيه الذى يشغلون وظائف هامة أو رئيسية المفوضين بالتوقيع عنه وذلك مقابل ما يتحملونه من مسئولية وما يتكلفونه من نفقات لأن التوقيع نيابة عن البنك من شأنه أن يجعل الموقع مسئولا عن النتائج المترتبة على توقيعه فضلا عن ضرورة المظهر اللائق بالموظف الموكل بالتوقيع عن البنك وأن البنك المذكور كان يحدد بدل التوقيع بمرتب شهرين يقسمه إلى اثنى عشر قسما متساوية ويصرفه إلى موظفيه دوريا على مدار السنة ، وإذ كان كل منهم بحكم وظيفته مفوضا بالتوقيع عن البنك ويستحق بدل التوقيع وامتنع المـــدعى عليه عن صرفه إليه بغير حق ، فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم ، وضمت المحكمة

الدعاوى المشار إليها ليصدر فيها جميعا حكم واحد . وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بأحقية كل من المدعين فى بدل التوقيع — واستأنف البنك هذه الأحكام لدى محكمة القاهرة الابتدائية طالبا إلغاءها والحكم برفض الدعاوى وقيدت الاستئنافات بالأرقام من ٤٢٥ إلى ٤٣٩ سنة ١٩٦٤ عمال مستأنف . وقررت المحكمة ضمها لبعضها ليصدر فيها حكم واحد . ودفع المستأنف عليهم ببطلان صحف الاستئناف فى شقها الخاص بطلب وقف النفاذ . كما دفع بنك الاسكندرية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع وبعدم جواز نظر الدعاوى جميعا لسبق الفصل فيها . وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ حكمت المحكمة (أولا) بقبول الاستئنافات من ٤٢٥ إلى ٤٣٩ سنة ١٩٦٤ عمال القاهرة الابتدائية شكلا (ثانيا)(ا) برفض الدفع المبدى من المستأنف ضدهم ببطلان صحف الاستئناف فى الشق الخاص بطلب وقف النفاذ (ب) برفض الدفع المبدى من المستأنف بصفته والخاص بعدم اختصاص محكمة شئون العمال بنظر النزاع وباختصاصها بنظره (جـ) برفض الدفع المبدى من المستأنف بصفته بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه (ثالثا) وفى موضوع الاستئنافات برفضها جميعا وتأييد الأحكام المستأنفة مع إلزام المستأنف بصفته مصاريفها ومائة قرش مقابل أتعاب محاماة عن كل منها وطعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع وباختصاص هيئة التحكيم دون غيرها بنظره، ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع، مستندا فى ذلك إلى أن النزاع المطروح لا يتضمن مطلبا نقابيا مما تختص به هيئة التحكيم وإنما يتعلق بحق فردى يطالب به كل من المطعون عليهم تأسيسا على قيام علاقة عقدية تربطه برب العمل، وأن الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع جوازى لكل طرف من طرفيه فهو على هذا الوصف لايمنع من اختصاص المحاكم بالفصل فيه وأن طلبات المطعون عليهم — وعلى فرض التسليم جدلا بأنها طلبات نقابية ، لاتخرج عن اختصاص القضاء العادى، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون. لأن هيئات التحكيم وطبقا للمادة ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ إنما

تختص بنظر كل نزاع يتعلق بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . والنزاع الحالى خاص بالعمل وشروطه وواقع بين صاحب العمل وعماله الذين لهم حق التوقيع عنه وليس قاصرا على واحد منهم أو أكثر، فتختص بنظره هيئة التحكيم دون غيرها ولا يغير من ذلك ما ورد بالمادة ١٨٩ من قانون العمل من أنه إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه المادة السابقة ولم يوفق الطرفان إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثليه طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حسمه بالطرق الودية لأن النص على جواز الإلتجاء إلى الجهة الإدارية المختصة ومن بعدها إلى هيئة التوفيق ثم إلى هيئة التحكيم لا يعنى تمدد الجهات القضائية المختصة بنظر النزاع وإنما يقتصر على تقرير حق كل طرف من طرفيه فى الإلتجاء إلى الجهة القضائية المختصة . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد عدل مرتبات المطعون عليهم فإنه يكون قد خالف القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى حدد مرتبات العاملين بهذه الشركات ومنع تعديلها إلا باتباع الأوضاع المقررة فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . — والذى يحكم هذا الطعن — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنيـة على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وبالرجوع إلى الأوراق — وفى هذا النطاق — يبين أن كلا من المطعون عليهم قد أقام دعواه ضد الطاعن بطلب إلزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنـه مع استمرار صرف أجره مضافا إليه هـذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، فالدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه فى هذا الخصوص .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد / المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ القضائية :

بيع . " التزامات البائع " . ضمان نقص المبيع " .

تعيين القدر المبيع فى العقد . ضمان البائع لهذا القدر . سواء كان الثمن قد قدر بسعر الوحدة أو تعين جملة واحدة .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة ، بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان إذا وجد عجزا فى المبيع بطلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٠٠ لسنة ١٩٦٤ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه طالبا الحكم بصحة التعاقد المتضمن بيع المطعون عليه إليه الخمسة أفدنه المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و بكشف تحديد المساحة والكائنة بناحية السجاعية مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية

بمبلغ ١٩٠٠ ج بواقع ٣٨٠ ج للفدان الواحد . دفع المطعون عليه الدعوى بأن الثابت بالعقد أن القدر المبيع محدود بحدود معينة وأنه نظير مبلغ ١٩٠٠ ج ولا يحق للمشترى استكمال المساحة المبيعة بتجاوز تلك الحدود المنصوص عليها بالعقد . وبتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٥ حكمت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٢ لسنة ٨٢ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٥ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الأطيان المبيعة طبقا للحدود الواردة فى عقد البيع وتحديد مساحتها وبيان مقدار النقص فيها مع إيضاح المتبقى فى تكليف المطعون عليه وهل يتسع للمساحة المبيعة بأكملها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٦/١/٣١ بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة التعاقد عن مساحة ٤ ف و ٤ ط و ٣ س طبقا لتقرير الخبير نظير ثمن مقداره ١٩٠٠ ج جنيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إذ قضى بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٣/١/١٥ المتضمن بيع قطعة الأرض المحددة فيـــه قد اعتبر أن البيع تم جزافا مقابل ثمن قدره ١٩٠٠ من الجنيهات ، فى حين أنه قد أثبت بالعقد أن القدر المبيع يبلغ خمسة أفدنة تحت العجز والزيادة وحدد بالعقد ثمن الفدان الواحد بسعر ٣٨٠ ج ممـــا يدل على أن نية الطرفين قد انصرفت إلى أن الثمن الكلى للصفقة يتوقف على ماتسفر عنه المساحة النهائية للقدر المبيع والتى أثبت الحكم استنادا إلى تقرير الخبير أنها تبلغ ٤ ف و ٤ ط و ٣ س فحسب وليست خمسة أفدنة . وإذ عمد الحكم إلى تفسير العقد على خلاف ذلك وقضى بأن ثمن الصفقة هو ألف وتسعمائة من الجنيهات دون أن يقيم اعتبارا للمساحة المبيعة على حقيقتها ودون أن ينقص من الثمن مايوازى العجز فى المساحة وفقا للمـــادة ٤٣٣ من القانون المدنى فانه يكون قد مسخ إرادة المتعاقدين وهو ممـــا يعيبــه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كان المبيع قد عين مقداره فى العقد كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف مالم يجر الاتفاق على غير ذلك ، وكان مؤدى هذا النص أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هـذا الضمان إذا وجد عجزا فى المبيع بطلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماقرره من أن العقد قد بين حدود الأرض المبيعة وأثبت فيه أن القدر المبيع خمسة أفدنة تتراوح بين العجز والزيادة وعلى أن المطعون عليه قد استوقع الطاعن على عقود البيع المبرمة من آخرين ممن تقع أرضهم فى المساحة الملاصقة للمصرف الذى يحد الأرض المبيعة من الناحية الغربية وعلى ما استظهره الحكم من تقرير الخبير من أنه ببيع المطعون عليه للأطيان المشار إليها تكون قد استنفذت ملكيته فى المنطقة مما لا يسمح معه بتكملة النقص ، وأن كان هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى ما انتهى إليه من إثبات صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٣/١/١٥ عن أرض محددة وأن نية الطرفين قد انصرفت إلى عدم تجاوز هـذه الحدود ولو نقصت المساحة المبيعة عن خمسة أفدنة ، إلا أنه لايؤدى إلى ماقضى به — وهو بصدد تحديد ثمن المساحة المبيعة — من اعتبار هـذا الثمن ١٩٠٠ ج ذلك أن البين من الحكم أنه كما أثبت أن الثمن المسمى فى العقد مقداره ١٩٠٠ ج فقد أثبت أيضا ماورد بالبند الثانى من ذلك العقد من أن ثمن الفدان الواحد قد حدد بمبلغ ٣٨٠ ج ، وكان المعول عليه فى هـذا المجال هو ما أورده الحكم من أن البند الأول من العقد قد أبان أن القدر المبيع هو خمسة أفدنة تحت العجز والزيادة ، و إذ أغفل الحكم دلالة اقتران هذا البيان بالعقد وذهب إلى أن القدر المبيع يقابله الثمن المسمى بالعقد بأكمله ومقداره مبلغ ١٩٠٠ ج دون أى اعتبار لما أسفرت عنه المساحة الحقيقية للقدر المبيع ولما صار تسليمه فعلا إلى الطاعن ، فإنه يكون قد خالف القانون بانطوائه على مسخ لإرادة المتعاقدين فى هـذا الخصوص بما يستوجب نقضه فيما قضى به من أن البيع نظير ثمن قدره ألف وتسعمائة من الجنيهات .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وإذ قدر الطرفان ثمن الفدان الواحد بمبلغ ٣٨٠ ج ، وكان العجز فى المساحة المبيعة المحـــددة بالعقد مقداره ١٩ط و ٢١س (٥ف — ٤ف و ٤ط و ٣س) ولما تقدم فإنه يتعين إنقاص الثمن المقدر بالعقد بما يوازى ذلك النقص أى بما قدره ٣١٤ج و ٦٢٠ مليما (١٩ط و ٢١س × ٣٨٠ج) والحكم باعتبار البيع نظير ثمن قدره مبلغ ١٥٨٥ج و ٣٨٠ مليما (١٩٠٠ - ٣١٤ج و ٦٢٠ مليما) .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ القضائية :

اختصاص . "إختصاص ولائى . إصلاح زراعى . "إختصاص اللجنة القضائية" . بيع .

إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . مقصور على المنازعات التى تقوم بين جهة الإصلاح وبين المستولى لديهم أو الغير مدعى الملكية بشأن الإستيلاء على الأرض . المنازعة بين البائع والمشترى بشأن عدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع . إختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيها .

مفاد نص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الإستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للإستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الإتفاقات المبرمة بينهم ، والتى لاتكون جهة الإصلاح الزراعى طرفا فيها ، فإنه لا اختصاص للجنة

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣٣٣ .

بنظرها ، وإنما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . وإذ كان النزاع قائماً فى الدعوى بين المطعون عليها الأولى (المشترية) والمطعون عليه الثانى (البائع) بشأن ما ادعاه من عدم تنفيذها إلتزامها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب ، وكان هـذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الإصلاح الزراعى طرفا فيه ، بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى العقد وحدهما دون جهة الإصلاح الزراعى ، فإن هذا النزاع تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى أقام الدعوى رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة وطلب الحكم ضد المطعون عليها الأولى وفى مواجهة الطاعنة ــ وزارة الإصلاح الزراعى ــ بفسخ عقد البيع الصادر من والده فى ١٣/١٠/١٩٥٣ طبقا للمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى والمسجل فى ٢٩/١٢/١٩٦٥ والحكم بتقرير حق المطعون عليه الثانى فى الحصول على العربون المدفوع منها وقدره ٤٢ ج و ٥٠٠ م حتى تقوم الطاعنة بعد الحكم النهائى بالفسخ بالإستيلاء على الأطيان محل العقد وإعطائه سندات توازى قيمتها . وقال بيانا لدعواه إن والده باع للمطعون عليها الأولى ٢ ف ١٢ ط بناحية الصوالح مركز فاقوس مقابل ثمن قدره ١١٢٥ ج وهذا القدر مما يزيد عما هو مسموح بتملكه قانونا طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سـنة ١٩٥٢ والجائز له التصرف فيه بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون ، وقد تم له التصديق على هذا العقد من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار كما تم تسجيله ، ودفعت المطعون عليها

الأولى من الثمن مبلغ ٤٢ ج و ٥٠٠ م واتفق على سداد الباقى على أقساط سنوية قيمة كل منها ١٠٠ ج تحل ابتداء من ١٩٥٤/١٠/١٥ بحيث إذا تخلفت المشترية من دفع أى قسط تحل باقى الأقساط دون تنبيه أو إنذار ويحق للبائع فسخ العقد. وإذ تخلفت المطعون عليها الأولى عن دفع القسطين المستحقين فى سنتى ١٩٥٥، ١٩٥٦ فقد أنذرها بالوفاء ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥ قضت المحكمة فى مواجهة الطاعنة بفسخ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليها الأولى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٩ وأحقية المطعون عليه الثانى فى مبلغ ٢٥ ج من الـ ٤٢ ج و ٥٠٠ م التى دفعت من الثمن عند إبرام العقد وذلك على سبيل التعويض، وبعد صدور هذا الحكم الإبتدائى وبتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣ قامت إحدى اللجان الفرعية للإصلاح الزراعى بالاستيلاء على هذه الأطيان. تقدمت المطعون عليها الأولى إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بطلب قيد برقم ١٦١ سنة ١٩٦١ وطلبت الاعتداد بعقد البيع الصادر إليها من المطعون عليه الثانى واستبعاد القدر المبيع من الإستيلاء، كما استأنفت الحكم الصادر بفسخ عقد البيع وبإلزامها بالتعويض أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ٢٩٤ سنة ٧٩ ق. وبتاريخ ١٩٦٤/١/٧ قضت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليها الأولى المسجل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ واستبعاد المساحة البالغ مقدارها ٢ ف و ١٢ ط المبينة بهذا العقد من الإستيلاء لدى المطعون عليه الثانى دفعت الطاعنة أمام محكمة استئناف القاهرة بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر النزاع، وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة برفض الدفع وبالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الفسخ. قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها دفعت بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر النزاع واختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظره، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن النزاع فى الدعوى يدور حول

طلب فسخ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليها الأولى بسبب عدم وفائها بباقى الثمن وعن أطيان تصرف فيها البائع طبقا للمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى وليست محلا للاستيلاء ، هذا فى حين أن الثابت أن الاستيلاء الذى قامت به إحدى اللجان الفرعية التابعة للاصلاح الزراعى على الأطيان كان باعتبار أنها لازالت مملوكة للمطعون عليه الثانى وأنها زائدة عن الحد الأقصى الذى يجوز له تملكه طبقا للمادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ وإن حصل التصرف فيها طبقا لأحكام المادة الرابعة منه مادام أن الاستيلاء قد حصل فى ١٩٦١/٢/٢٣ بعد صدور الحكم الابتـــدائى بالفسخ باعتبار أن الأطيان مملوكة للمطعون عليه الثانى فتختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طبقا لنص المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى بنظر الدعوى، باعتبار أن كل نزاع متصل بملكية الأرض المستولى عليها بطريق مباشر أو غير مباشر هو مما تختص هذه اللجنة القضائية بنظره ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى أصدرت قرارها فى ١٩٦٤/١/٧ باستبعاد المساحة المتصرف فيها إلى المطعون عليها الأولى من الاستيلاء ، ذلك أن هذا القرار لم يصبح بعد واجب التنفيذ لأنه يخضع طبقا للمادة ١٣/٥ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى لاعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الذى أبدته الطاعنة إستنادا إلى أن المنازعة فى الدعوى قائمة بين المطعون عليه الثانى والمطعون عليها الأولى بسبب عدم وفائها بباقى الثمن المستحق وأن من حقه مطالبتها بتنفيذ التزامها بأداء الثمن أو فسخ العقد لإخلالها بالتزامها . وإذ تنص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ سنة ١٩٥٣ ، ٢٤٥ سنة ١٩٥٥ على تشكيل لجنة قضائية أو أكثر ، من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها

وذلك لتعين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها فقد أفاد هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن إختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكيته للأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد مايجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها ، فإنه لا إختصاص للجنة بنظرها وإنما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان النزاع الحالى فى الدعوى قائما بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى بشأن ما ادعاه من عدم تنفيذها التزامها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيه بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى العقد وحدهما دون جهة الاصلاح الزراعى ، وهو نزاع مما تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، وكان لا يقدح فى ذلك ما تقوله الطاعنة من أن قرارات اللجنة القضائية يخضع تنفيذها لاعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٣/٥ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى سالف البيان ، وأن القرار الصادر من اللجنة باستبعاد المساحة المتصرف فيها من الاستيلاء لم يصبح بعد واجب التنفيذ لعدم اعتماده بعد ، ذلك أن مجال هذا القول أن تكون جهة الاصلاح الزراعى قد نازعت فعلا فى ملكية المطعون عليه الثانى للاطيان التى قامت فعلا بالاستيلاء عليها وهو أمر غير متحقق فى الدعوى الحالية على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق ، القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية"

أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين " . حكم . " عيوب التدليل " .

إقامة دعوى التطليق على سببين . جنون الزوج وإضراره بالزوجة . نفى الحكم الجنون وإغفاله بحث الضرر المدعى به . قصور .

إذ كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب التطليق من زوجها المطعون ضده على سببين ، أولهما جنونه وثانيهما إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة مكتفيا ببحث ما ادعته الزوجة من جنون الزوج ولم يعرض لما ادعته من إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / ... ... أقامت الدعوى رقم ٢٠١

سنة١٩٦٥ أحوال شخصية القاهرة الابتدائية ضد والد زوجها ... ... ـ تطلب الحكم بإقامته قيما عليه والإذن لها بمخاصمته والحكم بتطليقها منه طلقة بائنة ، ثم تركت الخصومة بالنسبة لوالد زوجها ووجهتها إلى زوجها وطلبت الحكم عليه بتطليقها منه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحا لدعواها إنها زوجة للدعى عليه بعقد شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وقد فقد قواه العقلية الأمر الذى أدخل بسببه مستشفى "بهمان" ثم مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية وبعد مغادرته هذه المستشفى الأخيرة عاوده المرض ، كما أدمن على شرب الخمر وتعاطى المخدرات ولعب الميسر فى منزل الزوجية ولما اعترضت على سلوكه اعتدى عليها بتوجيه الألفاظ النابية وبالضرب المبرح الذى ترك عاهة فى أذنها فضلا عن أنه دأب على ترك منزل الزوجية لفترات طويلة بسبب انهماكه فى ملذاته غير المشروعة مما أضر بها ضررا بالغا وانتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ حكمت المحكمة (أولا) بإثبات ترك الخصومة قبل المدعى عليه الأول (والد زوجها). (وثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة الطرق ومنها البينة أن زوجها المدعى عليه قد ألحق بها من أوجه الاعتداء والضرر مالايستطاع معه العشرة بينهما ووجه ذلك وللمدعى عليه النفى بذات الطرق . وبعد سماع شاهدى المدعية عادت وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ لحكمت حضوريا بتطليق المدعية طلقة بائنة، بها تبين على المدعى عليه بينونة كبرى مع إلزامه المصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٢ سنة ٨٤ ق ، وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعى اوزارة العدل لتندب طبيبا شرعيا متخصصا لأداء المأمورية المبينة فى منطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ لحكمت حضوريا فى موضوع الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف عليها بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض

للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث تنازلت الطاعنة من السببين الأول والثانى وأصرت على طلب نقض الحكم لباقى الأسباب ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى التطليق مستندا فى ذلك إلى عدم قيام حالة الجنون بالمطعون عليه واكتفى بإعمال حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه أضر بها ضررا بالغا يستحيل معه دوام العشرة بينهما وعددت أسبابا للضرر فضلا عن تمسكها بقيام حالة الجنون بالمطعون عليه ولكن الحكم المطعون فيه اقتصر على بحث حالة الجنون وأغفل مناقشة عناصر الضرر التى عددتها ولو عنى بمناقشتها لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب التطليق من زوجها المطعون ضده على سببين (أولهما) جنونه (وثانيهما) إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها لإدمانه الخمر والمخدرات ولعب الميسر فى منزل الزوجية واعتدائه عليها بالألفاظ النابية والضرب المبرح الذى ترك عاهة فى أذنها لاعتراضها على سلوكه ، ودأبه على ترك منزل الزوجية لفترات طويلة بسبب انهماكه فى ملذاته غير المشروعة ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما قرره من أن المطعون عليه لم يدخل مستشفى الأمراض العقلية بعد خروجه من مستشفى بهمان وأنه يبين من البند الثانى من تقرير الخبير أنه هادئ وانفعالاته عادية وأن حالته العقلية تحسنت بدرجة كبيرة بحيث لم يبن عليه أى عرض ظاهر لمرض عقلى وأن المحكمة ترى أن ما ذكر بالتقرير يدل على شفائه ، وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه ببحث ما إدعته الزوجة من جنون الزوج ولم يعرض لما إدعته من إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فإنه يكون قاصرا عما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٨١)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٦ القضائية :

إيجار . "إتفاق الزرعة الواحدة" . إصلاح زراعى . " الترخيص بالانتفاع زرعة واحدة" . إثبات . "الإثبات بالكتابة" .

الاتفاق على زراعة الأرض زرعة واحدة . إثباته بالكتابة . إلى ما قبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . غير لازم .

أوجبت المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، أن يكون عقد إيجار الأراضى الزراعية وعقد المزارعة ثابتين بالكتابة مهما كانت قيمة أى منهما ، وإذ أضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ عبارة " وكذلك كل اتفاق على استغلال أرض زراعية ولو كان لزرعة واحدة" فإن مؤدى ذلك أن المشرع لم يكن يستلزم قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة لاتفاق الزرعة الواحدة ، الإثبات بالكتابة ، وقد تأكد ذلك بما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٦ مكررا (١) المشار إليها فى تبرير إضافة العبارة المتقدمة الذكر لقوله "انها قضت بوجوب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة وكذلك كل اتفاق على استغلال لأرض زراعية ولو كان لزرعة واحدة ، وذلك حتى لا يلجأ الملاك إلى التحايل لعدم تحرير عقد الإيجار والإدعاء بأنه اتفاق على استغلال الأرض لزرعة واحدة" .

المحكمة

بعـــد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٢/١٩٦٤ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليه وطلب الحكم بطرده من نصف فدان فى قرية ميت دمسيس مركز أجا مبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمه إليه بما عليه من زراعة . وقال بيانا لدعواه إنه فى سنة ١٩٥٤ إستأجر القدر المشار إليه من الأرض ضمن ١ ف و ١٢ ط من السيدة إيليا برنامونى وفى سنة ١٩٦٣ قام بتأجيره للمطعون ضده لزرعة ذرة مرة واحدة فى تلك السنة و بطريق المزارعة ، و إذ إمتنع عن رده إليه فى نهاية تلك الزرعة ثم بذره برسيما دون أن يكون له حق البقاء فيه ، وكانت ملكية القدر المذكور قد آلت إليه ضمن الأرض التى يستأجرها من السيدة إيليا برنامونى والسابق الإشارة إليها بطريق الشراء من الإصلاح الزراعى بعد استيلائه على أطيان تلك السيدة . فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة . دفع المطعون ضده الدعوى بأنه تملك القدر موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، وقضت محكمة أول درجة فى ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عاد المطعون ضده فقرر أنه لا ينازع فى ملكية الطاعن لهذا القدر وتمسك بأنه استأجره من والد الطاعن ثم من هذا الأخير من بعد والده ، وانتهى المطعون ضده من ذلك إلى توجيه دعوى فرعية ضد الطاعن طلب فيها الحكم بعدم تعرضه له فيه ، و بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بطرد المطعون ضده من أرض النزاع وفى الدعوى الفرعية برفضها . استأنف المطعون ضده هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٢٦٩/١٦ ق ، وبتاريخ ٢ يناير ســنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم سماع الدعوى الأصلية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بعد أن أورد فى مقام سرده للوقائع - أن الدعوى كما أورد الطاعن تقوم بشأن منازعة نشأت من استغلال أرض لزرعة واحدة ذهب إلى أن المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ تستوجب أن تكون العلاقة الناشئة عن هذا الاستغلال ثابتة بالكتابة وإلا كانت الدعوى الناشئة عنها غير مسموعة، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدعوى، هذا فى حين أن الثابت هو أن الطاعن استند فى دعواه بطلب طرد المطعون ضده من أرض النزاع إلا أنه بقى فيها دون سند من القانون منذ نهاية زرعة الذرة التى رخص له بها فى سنة ١٩٦٣ بما يعد معه غاصبا، وأنه إذا كان قد أشار فى بيان الدعوى إلى أن المطعون ضده استأجر منه هذه الأرض لزرعة واحدة فقد كان ذلك منه توضيحا للعلاقة التى قامت بينهما وتأكيدا لتوافر حالة الغصب التى نشأت من جانب المطعون ضده بعد نهاية الزرعة المشار إليها مما لا يستلزم وجود عقد مكتوب طبقا للنص المتقدم الذكر وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت فى عقد إيجار الأراضى الزراعية وفى عقد المزارعة أن يكونا ثابتين بالكتابة مهما كانت قيمة أى منهما ، وإذ أضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ عبارة "وكذلك كل اتفاق على استغلال أرض زراعية ولو كان لزرعة واحدة" فإن مؤدى ذلك أن المشرع لم يكن يستلزم قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة لاتفاق الزرعة الواحدة الإثبات بالكتابة وقد تأكد ذلك بما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٦ مكررا (أ) المشار إليها فى تبرير إضافة العبارة المتقدمة الذكر لقوله "إنها قضت بوجوب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة ، وكذلك كل اتفاق على استغلال لأرض زراعية ولو كان لزرعة واحدة وذلك حتى لا يلجأ الملاك إلى التحايل لعدم تحرير عقد الإيجار والادعاء بأنه اتفاق على استغلال الأرض لزرعة واحدة" ، ولما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أسس دعواه بطلب

الحكم بطرد المطعون ضده من أرض النزاع وتسليمها إليه بما عليها من زراعة على أن هذا الأخير استأجر الأرض محل النزاع لزرعة واحدة وبقى فيها بغير سند من القانون بعد انتهاء هذه الزرعة فى سنة ١٩٦٣ ، وإذ انتهى الحكم رغم ذلك ودون تحرى حقيقة العلاقة التى نشأت بين طرفى النزاع وقبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان، وهل هى علاقة إيجارية أم هى مجرد الترخيص بالانتفاع بالأرض لزرعة واحدة، إلى أن المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ تستلزم إثبات هذه العلاقة بالكتابة، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى على الرغم من أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى استلزم إثبات العلاقة الناشئة عن الترخيص باستغلال الأرض لزرعة واحدة، قد صدر تاليا على الواقعة موضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ القضائية :

سمسرة . " استحقاق أجر السمسار " . إلتزام . " تنفيذ الإلتزام " . تعويض . " التنفيذ بطريق التعويض " . حكم . " ما يعد قصورا " .

تنفيذ الإلتزام إما أن يكون عينيا أو بمقابل عن طريق التعويض . تمسك السمسار باستحقاق أجره لتنفيذ العقد — الذى تم بوساطته — بطريق التعويض . دفاع جوهرى . إغفال الحكم له . قصور .

تنفيذ الإلتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما إلتزم به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها (الشركة البائعة) والشركة المشترية وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٠ سنة ١٩٦٢ تجارى القاهرة الإبتدائية ضد الشركة المطعون عليها يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٥٠ج. وقال شرحا لدعواه إن المطعون عليها كلفته بأن يبيع لها ٣٥٠٠ طن من البطاطس على دفعتين وقد تمكن من إيجاد مشتر هو الشركة المصرية للتجارة الدولية، وتعاقدت معها المطعون عليها بمقتضى العقدين المؤرخين ١٣و١٩/١/١٩٥٩ ثم حررت له إقرارين مؤرخين ١٤ و ٢٠/١/١٩٥٩ تعهدت فيهما بأن تدفع له عمولة قدرها ٣٠ قرش عن كل طن، ثم قام بين المطعون عليها و بين المكتب التجارى الزراعى الذى باع لها البطاطس وبين الشركة المشترية منها خلاف بشأن العقود التى أبرمت بينهم ، وعرض الخلاف على التحكيم وقضى الحكم فى ٣٠/٤/١٩٦٠ بفسخ هذه العقود واستحقاق المطعون عليها تعويضا يتمثل فى الفرق بين ما دفعته عربونا للشراء وما قبضته عربونا وقدره ٦٦٣٠ ج تقريبا ، وإذ كانت عمولة الطاعن قد استحقت بمجرد التعاقد بين المطعون عليها والشركة المشترية دون إعتبار لحصول التنفيذ وكانت المطعون عليها لم تدفع له باقى عمولته وقدرها ٨٥٠ ج فقد أقام دعواه للحكم له بهذا المبلغ ، وبتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف رقم ٤٢٧ سنة ٨٢ ق تجارى القاهرة ، وبتاريخ ٣١/١/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه يبين من الإقرارين المؤرخين ١٤ و ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ الصادرين من الشركة المطعون عليها أن الاتفاق تم بين الطرفين على أن أجر الطاعن لا يستحق إلا عند تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها و بين الشركة المشترية وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا فلا يستحق أجرا ، غير أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف

بأنه يستحق أجره ولو نص فى التعهدين على أن استحقاقه للعمولة معلق على التنفيذ طالما أن عقدى البيع المبرمين بين المطعون عليها وبين الشركة المشترية نفذا بطريق التعويض ، إذ استحقت المطعون عليها قيمة الفرق بين العربون الذى دفعته لها الشركة المشترية عند التعاقد والعربون الذى دفعته هى للمكتب التجارى الزراعى الذى اشترت منه صفقتى البطاطس ومقداره ٦٦٣٠ ج تقريبا تنفيذا لحكم المحكم الصادر فى ١٩٦٠/٤/٣٠ والذى فصل فى النزاع الذى ثار بينهم ، وأن المطعون عليها قد حصلت بذلك على الربح الذى كانت تتوقعه من الصفقة ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن الاطلاع على مذكرة الطاعن التى قدمها أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٦/١/٣١ ، أنه تمسك فى دفاعه بأنه وإن كانت المطعون عليها قد تعهدت فى الإقرارين المؤرخين ١٤ و ١٩٥٩/١/٢٠ بأن تدفع له أجره عند تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها والشركة المشترية وأن هذين العقدين قد فسخا ولم ينفذا تنفيذا عينيا إلا أنه يستحق أجره مع ذلك لأن العقدين نفذا بطريق التعويض إذ قبضت المطعون عليها من الشركة المشترية عربونا قدره ١٣١٦١ ج عن العقدين ودفعت فى نفس الوقت إلى المكتب التجارى الزراعى الذى اشترت منه صفقتى البطاطس عربونا قدره ٦٥٢٨ ج و ٦٣ م وقد ثار النزاع بشأن هذه العقود وعرض على التحكيم وقضى الحكم بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠ بفسخ العقدين المبرمين بين المطعون عليها والشركة المشترية واستحقاق المطعون عليها للجزء الباقى من عربون العقد الأول ومقداره ٧١٦١ ج وعربون العقد الثانى ومقداره ٦٠٠٠ ج وبفسخ العقدين المبرمين بين المطعون عليها والمكتب التجارى الزراعى واستحقاق هذا المكتب للجزء الباقى من عربون العقد الأول ومقداره ٤٠٢٨ ج و ٦٣ م وعربون العقد الثانى ومقداره ٢٥٠٠ ج ، وأنه بذلك تكون المطعون عليها قد حصلت على تعويض يتمثل فى الفرق بين العربون الذى قبضته والعربون الذى دفعته وهو ما يعادل الربح الذى كانت تتوقعه من الصفقة ، لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا بمقابل

عن طريق التعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين بموجب التعهدين المؤرخين ١٤ و ١٩٥٩/١/٢٠ على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليها والشركة المشترية وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض على النحو سالف البيان ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) محاماه . " أتعاب المحامى " . تأمينات عينية . " حق الاختصاص " تنفيذ .

حصول المحامى على أمر باختصاصه بعقارات مدينه استنادا إلى أمر تقدير الأتعاب . شرطه . أن يكون الأمر واجب التنفيذ .

(ب) حكم " قبول المذكرات " . دعوى . " نظر الدعوى " .

تقديم مذكرة بعد الميعاد وعلمة للخصم الذى رد عليها . لا يمنع المحكمة من قبولها .

(ج) محاماة . " توكيل المحامى " . وكالة . حكم . " تقديم المذكرات " . دعوى .

سلامة الاجراءات التى يتخذها المحامى فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة المذكرة المقدمة منه . صحيح .

١ — مفاد نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم — الذى يحكم واقعة النزاع — ، والمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى ، أنه يشترط لكى يحصل المحامى على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده أمر التقدير أن يكون هذا الأمر واجب التنفيذ أسوة بالحكم الذى يصدر فى الطعن فى أمر التقدير أو محضر الصلح المصدق عليه .

٢ — متى كان الثابت فى الأوراق أن المذكرة التى قدمها المطعون ضده لمحكمة أول درجة أثناء حجز القضية للحكم قد أعلنت للطاعن وأن هذا الأخير قدم مذكرة بالرد عليها ، فلا يمتنع على المحكمة قبول تلك المذكرة عملا بالمادة ٣٤٠/٢ من قانون المرافعات التى لا تمنع المحكمة من التعويل على مذكرة مقدمة إليها من أحد الخصوم ولو بعد الميعاد إلا أن يكون خصمه لم يطلع عليها .

٣ — مباشرة المحامى الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها ، إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على محكمة أول درجة إن هى عولت على المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ إستصدر الطاعن أمرا باختصاصه بعقار المطعون ضده بناء على أمر صدر له بوصفه محاميا بتقدير أتعابه قبله بمبلغ ١٥٠٠٠ ج فرفع المطعون ضده تظلما من أمر الاختصاص المشار إليه قيد برقم ٢٨٣/٦٥ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم ببطلان ذلك الأمر واعتباره كأن لم يكن وأسس طلبه على أن أمر تقدير الأتعاب الذى صدر أمر الاختصاص بناء عليه غير نهائى ولايجوز التنفيذ به ، وبتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٥ قضت محكمة أول درجة للطعون ضده بالطلبات المتقدمة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف

رقم ٣٤٩/٢٢ ق. وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما و بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المادة ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لا تشترط لحصول المحامى على أمر باختصاصه بعقارات موكله الذى يصدر له ضده أمر من مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعابه أن يكون هذا الأمر نهائيا ، واستند إلى ورود عبارة النص المذكور مطلقة غير مقيدة بهذا الشرط و إلى ماورد فى شأن هذا النص بقانونى المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وما ورد فى المادة ٥٩٥ من القانون المدنى القديم ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلغاء أمر الاختصاص موضوع النزاع بناء على ما انتهى إليه من أنه يشترط أن يكون أمر التقدير بأتعاب المحامى نهائيا كى يستصدر بموجبه أمرا باختصاصه بعقارات من صدر ضده الأمر ، ولم يناقش الحكم دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الذى يحكم واقعة النزاع أنها تستلزم وضع الصيغة التنفيذية على الأمر الذى يصدر للمحامى بتقدير أتعابه ضد موكله قبل إعلانه به ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تقضى بأن أمر التقدير لا يكون نافذا إلا بعد إنتهاء ميعاد الطعن فيه وتقديم شهادة مثبتة لذلك ، فإن مفاد هذين النصين مرتبطين بما تنص عليه المادة ٤٩ اللاحقة عليهما من القانون المشار إليه من أن المحامى الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير

أو الحكم ضده أو محضر الصلح، وبما ورد فى هذه المادة من التسوية بين أمر التقدير أو محضر الصلح المصدق عليه والحكم الصادر فى الطعن فى أمر التقدير بصدد جواز الحصول على أمر بالاختصاص بعقارات من صدر ضـده أمر التقدير، وفى ضوء ماتقضى به المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى التى اشترطت لحصول الدائن الذى بيده حكم صادر فى موضوع الدعوى بإلزام مدينه بشىء معين على أمر باختصاصه بعقارات هـذا المدين ضمانا لحقه قبله متى كان حسن النية أن يكون ذلك الحكم واجب التنفيذ، مفاد ذلك كله أنه يشترط لكى يحصل المحامى على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده أمر التقدير أن يكون هـذا الأمر واجب التنفيذ أسوة بالحكم الذى يصدر فى الطعن فى أمر التقدير أو محضر الصلح المصدق عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من بطلان الأمر الذى استصدره الطاعن باختصاصه بعقار مملوك للمطعون ضده بناء على أنه صدر بموجب أمر بتقدير أتعابه قبله دون أن يكون الأمر واجب التنفيذ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس، ولا على الحكم بعد أن انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا طبقا للنصوص القائمة والتى تحكم واقعة الدعوى إن هو لم يناقش ما أثاره الطاعن بشأن ما كانت عليه النصوص فى قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وفى القانون المدنى السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالوجه الأول من السبب الثانى للطعن القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة أول درجة أخطأت إذ لم تستجب لطلبه استبعاد مذكرة قدمها المطعون ضده بعد حجز القضية للحكم ولأن المحامى الذى قدمها لم يكن موكلا فى الدعوى بما لا يجعل له صفة فى تقديمها وأنها عولت فى حكمها على هذه المذكرة بما يبطل ذلك الحكم، وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الدفاع بأنه غير منتج بحجة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المذكرة التى قدمها المطعون ضده لمحكمة أول درجة أثناء حجز القضية للحكم قد أعلنت للطاعن وأن هذا الأخير قدم مذكرة بالرد عليها بما لا يمتنع معه على المحكمة قبول تلك المذكرة عملا بالمادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات التى لا تمنع المحكمة من التعويل على مذكرة مقدمة إليها من أحد الخصوم ولو بعد الميعاد إلا أن يكون خصمه لم يطلع عليها . لما كان ذلك ، وكانت مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك لا يؤثر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، فإنه لا تثريب على محكمة أول درجة إن هى عولت على المذكرة التى يشير إليها الطاعن والمقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم . لما كان ما تقدم ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٨٤)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " ميعاد الطعن " . قانون . " الأثر الرجعى " .

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه إبتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(ب) قضاة . " نقل القاضى " . حكم . " إصدار الحكم " .

صدور قرار جمهورى بنقل القاضى . عدم زوال ولاية القضاء عنه فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ بالقرار . النطق بالحكم قبل ذلك . صحيح .

(ج) شفعة . تسجيل .

البيع الذى تجوز فيه الشفعة . لا يشترط أن يكون مسجلا .

(د) شفعة . " الخصوم فى الدعوى " . دعوى . صورية .

عند توالى البيوع . وجوب إدخال المشترى الثانى خصما فى الدعوى متى تم البيع الثانى قبل تسجيل إعلان الرغبة ولو ادعى الشفيع صورية هذا العقد الأخير .

(هـ) شفعة . " التدخل فى الدعوى " . دعوى .

عدم اختصام المشترى الثانى للعين المشفوع فيها فى دعوى الشفعة . تدخله بعد انقضاء مواعيد طلب الشفعة . لا يصحح الاجراءات .

١ — لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوما ، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٥ ، فإن مؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

٢ — صدور قرار جمهورى بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه القرار الجمهورى بصفة رسمية من وزير العدل ، لما كان ذلك وكانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خلوا مما يفيد تبليغ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر إلى السيد المستشار رئيس الدائرة قبل صدور الحكم ، فإنه لا يعتد بصدور هذا القرار قبل النطق بالحكم .

٣ — لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالة البيع الواحد والبيوع المتوالية .

٤ — يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل طلب إعلان الرغبة فى الشفعة . ولا يقدح فى ذلك ما قد يوهم به نص المادة المشار إليها من وجود اختلاف بينها وبين نص المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى ، لأن مرد ذلك إلى عدم إحكام الصياغة اللفظية للمادة ٩٣٨ سالفة الذكر ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة ، ولا عبرة بتاريخ حصول الإعلان ، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف

يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعــد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة ، مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحال من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالمـا أنه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع ، يؤكد هذا النظر أن المـادة ٩٤٢ من القـانون المدنى قضت بأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل . ولا عبرة بمـا يسوقه الطاعنان (الشفيعان) من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعــددوا ، الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى ، إذ هو صاحب الشأن الأول فى دفع الصورية وإثبات جدية عقده .

٥ — إذ اقتصر الطاعنان (الشفيعان) عندما أقاما دعواهما بالشفعة على مخاصمة المطعون عليهما الثانى والثالث (البائع والمشترى الأول) دون المطعون عليه الأول (المشترى الثانى) الذى أخطرهما بحصول البيع إليه ، فإن قعود الطاعنين عن اختصامه — حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبولة ، ولا يغير من ذلك تدخل المطعون عليه الأول (المشترى الثـانى) فى الدعوى لأن شرط إمكان القول باستقامة الدعوى بتدخله ، أن يكون هــذا التدخل قد حصل قبل انقضاء المواعيد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة وهو الأمر الذى ثبت عدم تحققه فى الدعوى الراهنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٢ مدنى جزئى دكرنس ضد المطعون عليهما الثانى والثالث بتـاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وقالا بيانا لها إنه نما إلى علمهما أن المطعون عليه الثالث باع إلى المطعون عليه الثانى ٣ف و ١٦س من الأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة مقابل

ثمن قدره ١٥١ج و ٤٠٠ مليم للصفقة كلها على أساس خمسين جنيها للفدان الواحد، وأنه لما كانت أرضهما تجاور الأطيان المبيعة من ثلاث جهات علاوة على اشتراكها معها فى حق الارتفاق بالرى فقد قام بتوجيه إنذار إلى المطعون عليهما السالفين فى ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ يبديان فيه رغبتهما فى أخذ تلك الأطيان بالشفعة اتبعاه برفع الدعوى بطلب أحقيتهما فى أخذها بالشفعة مقابل المبلغ المودع خزانة المحكمة ومقداره ١٥٥ جنيها و يمثل الثمن والملحقات . تدخل المطعون عليه الأول فى الدعوى بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٣ وقال بأن المطعون عليه الثانى قد باعه بدوره ذات الأطيان بموجب عقد مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ نظير ثمن قدره ٣٦٩ج للفدان الواحد أى مبلغ ١٧٦٤ج للصفقة جميعها وأنه أقام الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى المنصورة بصحة هذا التعاقد وسجل صحيفتها فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٣ وقد انتهت الدعوى صلحا، وأنه كان قد وجه فى ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٢ إلى الطاعنين قبل إقامتهما الدعوى الحالية إنذارا يخطرهما فيه بالبيع الصادر إليه وشروطه غير أنهما أقاما دعواهما دون اختصامه مما يسقط حقهما فى طلب الشفعة وتصبح دعواهما بالتالى غير مقبولة . و بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الجزئيـــة بقبول المطعون عليه الأول خصما فى الدعوى و بإحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى . دفع الطاعنان بصورية عقد الخصم المتدخل ومحكمة أول درجة حكمت فى ٣ من مارس ١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن عقد شراء المطعون عليه الأول عقد صورى، و بعد سماع الشهود حكمت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بأحقية الطاعنين فى أخذ العقار المبيع من المطعون عليه الثالث إلى المطعون عليه الثانى بالشفعة مقابل مبلغ ١٥٥ج . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣ لسنة ١٦ق المنصورة و بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط حق الطاعنين فى أخذ العقار المبيع بالشفعة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الأول بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع و برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن دفع المطعون عليه الأول بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد يستند إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية عادت بإجراءات الطعن بالنقض إلى القواعد التى كانت متبعة أصلا فى قانون المرافعات السابق ومن بينها المادة ٤٢٨ منه التى حددت ميعاد الطعن بالنقض بثلاثين يوما وأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادة ٣٧٩ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ولم يقرر بالطعن فيه إلا فى ٦ من أبريل ١٩٦٦ فإنه يكون مرفوعا بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستون يوما ، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليو ١٩٦٥ ، فإن مؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وإذ صدر الحكم فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ وكان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٦ أى قبيل ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد مما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان ، ويقولان فى بيان ذلك إن رئيس الدائرة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٦ كان قد عين رئيسا لمحكمة إستئناف طنطا بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٦ الذى أشير فيه

إلى العمل به إعتبارا من تاريخ صدوره فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ فيكون بذلك قد اشترك بعد زوال ولايته فى إصدار الحكم مما يبطله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك لأن صدور قرار جمهورى بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه القرار الجمهورى بصفة رسمية من وزير العدل، لما كان ذلك وكانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خلوا مما يفيد تبليغ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر إلى السيد المستشار رئيس الدائرة قبل صدور الحكم ، فإنه لا يعتد بصدور هذا القرار قبل النطق بالحكم ، ويكون النعى بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين، يتحصل أولهما أنهما تمسكا بأن البيع الذى تثبت فيه الشفعة ويوجب توجيه إجراءاتها إلى المشترى لا يكون إلا إذا صدر ممن كان عقده مسجلا فيشترط حتى يتابع الطاعنان — باعتبارهما شفيعين — البيع الصادر من المشترى الاول (المطعون عليه الثانى) إلى المشترى الثانى (المطعون عليه الأول) أن يكون المشترى الأول قد سجل عقده قبل إجراء البيع إلى المشترى الثانى وإذ قضى الحكم بالشفعة رغم عدم تسجيل عقد المشترى الأول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم قضى بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة بسبب عدم اختصام المشترى الثانى (المطعون عليه الأول) فى الدعوى التى أقاماها على سند من القول بأن مجرد إعلان إبداء الرغبة دون تسجيله قبل البيع الثانى ليس من شأنه أن يحول دون وجوب إعلان المشترى الثانى فى الميعاد القانونى فى حين أن المادة ٩٣٨ من القانون المدنى التى تحكم النزاع لا تشترط — وعلى خلاف المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى — تسجيل إعلان الرغبة قبل البيع الثانى وإنما يكفى بمقتضى المادة ٩٣٨ المشار إليها أن يكون مجرد إعلان الرغبة سابقا على ذلك البيع كى تصح إجراءات الشفعة دون ضرورة لتوجيهها إلى المشترى الثانى ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ولم يعول على دفاع الطاعنين بصورية عقد الخصم المتدخل بما يترتب عليه من عدم ضرورة إختصامه فى الدعوى وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك أنه لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية ، لما كان ذلك وكان يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى قبل المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل طلب إعلان الرغبة فى الشفعة ولا يقدح فى ذلك ماقد يوهم به ظاهر نص المادة المشار إليها من وجود اختلاف بينها و بين نص المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى لأن مرد ذلك إلى عدم إحكام الصياغة اللفظية للمادة ٩٣٨ سالفة الذكر ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة ولا عبرة بتاريخ حصول الاعلان ، وكان مما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة ، مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لا يحق للشفيع أن يتحلل من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه قد ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع ، وكانت المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل . وكان لا عبرة بما يسوقه الطاعنان فى هذا الصدد من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة إذ أن دعوى الشفعة لا تكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع أطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى ، إذ هو صاحب الشأن الأول فى دفع الصورية وإثبات جدية عقده . لما كان ماتقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أبديا رغبتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بعد أن وصل إلى علمهما نبأ العقد الأول المبرم بين المطعون عليهما الثانى والثالث بتاريخ ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وأن المطعون عليه الأول أخطرهما بحصول البيع الثانى إليه بموجب إنذاره المعلن إلى الطاعنين فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أى فى تاريخ سابق على تسجيل إبداء رغبتهما الذى لم يحصل إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وكان الطاعنان قد اقتصرا عندما أقاما دعواهما بالشفعة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ على مخاصمة

المطعون عليهما الثانى والثالث دون المطعون عليه الأول وهو المشترى الثانى الذى أخطرهما بحصول البيع إليه ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن قعود الطاعنين عن اختصام المطعون عليه الأول مع ثبوت تلك الوقائع يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبولة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك تدخل المطعون عليه الأول فى الدعوى لأن شرط إمكان القول باستقامة الدعوى بتدخله أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل إنقضاء المواعيد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة ، وهو الأمر الذى أثبتت تدوينات الحكم عدم تحققه فى الدعوى الراهنة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب بوجهيه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمي عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود

(١٨٥)

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " ميعاد الطعن " . قانون . " الأثر الرجعي " .

ميعاد الطعن بالنقض . ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ سريانه من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(ب) بطلان . " بطلان الإجراءات " . إعلان . " بطلان الإعلان " . نقض . " إعلان الطعن " .

إعلان تقرير الطعن في غير موطن أحد المطعون ضدهم . بطلان نسبي . لا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان . ولو كانت له مصلحة فيه .

(ج) إعلان . " الإعلان لجهة الإدارة " . بطلان . " بطلان الإجراءات " .

إخطار المعلن إليه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة . لصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . كاف لإثبات حصول الإخطار . على النحو الذي قصدته المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق .

١ — لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوما ، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، فإن مؤدى ذلك أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات

والمواعيد التي كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

٢ — البطلان المترتب على إعلان المطعون ضده الثاني في غير موطنه هو بطلان نسبي مقرر لمصلحته فليس لغيره أن يتمسك به، ولا يقدح في ذلك ما يقوله المطعون ضده الأول من وجود مصلحة له في هذا الدفع لما يستتبعه القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني من بطلان الطعن برمته بسبب صدور الحكم في دعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها (دعوى استرداد)، ذلك أن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل في إعلان غيرهم من المطعون ضدهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة ، وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون ضدهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع

٣ — إذا كان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحضر قام بعد أن سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة بلصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان ، وكان ما يحويه هذا الإيصال من بيانات بعد لصقه قد اندمج في أصل الإعلان وأصبح جزءا منه ، وكان ما نصت عليه المادة ٣/١٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب أن يبين المحضر بأصل الإعلان جميع الخطوات التي قام بها ينصرف — وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة — إلى تلك الخطوات التي سبقت تسليم الصورة أما الخطوات اللاحقة على ذلك فحسب المحضر وقد سلم الصورة أن يثبت قيامه بها على أصل ورقة الإعلان ، وكان أصل ورقة الإعلان في الحالة المتقدمة و بعد لصق الإيصال به ينبيء بذاته بدون الرجوع إلى أى دليل آخر غير مستمد منه عن أن المحضر قد أثبت به إرساله إلى المعلن إليهما الإخطار الذى يدل على تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وقيامه بهذا الإجراء في الميعاد على النحو الذى قصدته المادة ١٢ سالفة الذكر ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان الإعلان ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٤٨ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الزقازيق وطلب الحكم بأحقيته للمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى وإلغاء الحجز الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٣/١/٢١ لصالح الطاعن ضد المطعون ضده الثانى، وفى ١٩٦٥/٥/٣ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول بطلباته . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالإستئناف رقم ١٠٥ سنة ٨ق. دفع المطعون ضده الأول باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، تأسيسا على أنه لم يعلن المطعون ضدهما الأولين إعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين لخلو أصل ورقته من بعض البيانات الجوهرية، إذ لم يثبت بها المحضر أنه وجه إليهما فى موطنهما الأصلى خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى جهة الادارة كتابا موصى عليه يخبرهما فيه أن الصورة سلمت إلى تلك الجهة . ومحكمة استئناف المنصورة حكمت فى ١٩٦٦/٢/٨ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضده الأول بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق كما دفع ببطلان الطعن لاعلان التقرير إلى المطعون ضده الثانى فى غير موطنه مما يبطله بالنسبة له ويستتبع بطلانه بالنسبة لسائر المطعون ضدهم لصدور الحكم المطعون فيه فى دعوى استرداد، وهى مما يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وبنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الدفع الأول مردود، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٦٥ وقررت أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوما، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥، فإن مؤدى ذلك أن العوده إلى النصوص الخاصة بالاجراءات والمواعيد التي كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٧، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما جاريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٦٦/٢/٨ وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى ١٩٦٦/٤/٧، أى قبل ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد مما يتعين معه رفض الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بسقوط الحكم فى الطعن .

وحيث إن الدفع الثانى مردود، ذلك أن البطلان المترتب على إعلان المطعون ضده الثانى فى غير موطنه، هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره أن يتمسك به، ولا يقدح فى ذلك مايقوله المطعون ضده الأول من وجود مصلحة له فى هذا الدفع لما يستتبعه القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى من بطلان الطعن برمته بسبب صدور الحكم فى دعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، ذلك أن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المطعون ضدهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون، فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة، وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون ضدهم، بطلانه أيضا بالنسبة للجميع . ومن ثم فلا يسوغ قانونا للمطعون ضده الأول التمسك ببطلان الطعن لعيب فى إعلان الطعن إلى المطعون ضده الثانى وإن صدر الحكم المطعون فيه فى دعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، طالما أن هذا الأخير لم يتمسك ببطلان الطعن بالنسبة له، لما كان ما تقدم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه ببطلان الإعلان الموجه إلى المطعون ضده الأول إلى أن المحضر لم يبين فى أصل الإعلان أنه أرسل إلى المطعون ضدهما الأولين فى موطنهما الأصلى كتابا موصى عليه يخبرهما فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة، وإلى أن لصق إيصال الكتاب المذكور بأصل الإعلان لا يغنى عن وجوب أن يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى اتبعها فى الإعلان ، بما فى ذلك قيامه بتوجيه الخطاب المشار إليه إلى المعلن إليهما ، هذا فى حين أن غاية ما تتطلبه المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق فى هذه الحالة أن يرسل المحضر خطابا موصى عليه إلى المعلن إليه فى ميعاده، وأن يثبت فى محضره أنه أرسل هذا الخطاب فى الميعاد ، ويرى الطاعن أن هذين الأمرين قد تحققا من قيام المحضر بلصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان، هذا إلى أن الإجراءات التى يجب على المحضر إثباتها فى محضره هى تلك الخطوات التى تسبق تسليم الصورة المراد إعلانها لجهة الإدارة، وهى وحدها التى إذا أغفل المحضر ذكرها فى محضره بطل الإعلان أما باقى الخطوات التى تلى تسليم الصورة لجهة الإدارة ومن بينها توجيه الخطاب المشار إليه إلى المعلن إليه فيكفى إثبات قيام المحضر بها فى أصل الإعلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلا ، فإذا قام المحضر بلصق إيصال الخطاب الذى وجهه إلى المعلن إليهما بأصل الإعلان وقضى الحكم رغم ذلك ببطلان إعلانهما فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق تقضى بأنه يجب على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، مما مؤداه أنه يجب على المحضر أن يرسل الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد، إلا أنه لما كان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحضر قام — وبعد أن سلم صورة الاعلان إلى جهة الادارة، بلصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان، وكان مايحويه هذا الايصال من بيانات بعد لصقه قد اندمج فى أصل الاعلان وأصبح جزءا منه ، وكان

ما نصت عليه المادة ٣/١٢ من وجوب أن يبين المحضر بأصل الاعلان وصورته جميع الخطوات التي قام بها ينصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى تلك الخطوات التي سبقت تسليم الصورة، أما الخطوات اللاحقة على ذلك فحسب المحضر وقد سلم الصورة أن يثبت قيامه بها على أصل ورقة الإعلان وكان أصل ورقة الاعلان في الحالة المتقدمة وعلى النحو السالف بيانه، وبعد لصق الايصال به ينبىء بذاته بدون الرجوع إلى أى دليل آخر غير مستمد منه عن أن المحضر قد أثبت به إرساله - إلى المعلن إليهما - الاخطار الذى يدله على تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الادارة وقيامه بهذا الاجراء فى الميعاد على النحو الذى قصدته المادة ١٢ سالفة الذكر، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان الموجه إلى المطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٨٦)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ القضائية " أحوال شخصية " :

نقض . " إيداع الأوراق " . بطلان . أحوال شخصية

وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . لا يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد القانونى. إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن .

وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه ، يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن ، صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى، إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وانه وإن كان إلتزام الطاعن بإيداع هاتين الصورتين قد رفع عن كاهله بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، إلا أن هذا الالتزام قد عاد إليه بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من أنه تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وهى الإجراءات التى كان معمولا بها فى ظل قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون . وهذا الالتزام لم يرتفع بإلغاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ذلك أن قانون

المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يقضى فى المادة الأولى من قانون إصداره بالعمل بأحكام المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ سالفة البيان ، فيبقى التزام الطاعن بالإيداع قائما ، لا يغنى عنه أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وأمر بضم ملف الدعوى الابتدائية الموجود به أصل الحكم بعد فوات الميعاد القانونى . إذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع بعد العمل بأحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وكان الطاعن لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه خلال الميعاد المحدد ، فإن الطعن يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / ... ... أقامت الدعوى رقم ٥٩٠ سنة ١٩٦٥ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد ... ... تطالب الحكم بثبوت نسب الطفل " ماجد " المولود فى ١٩٦٣/١٢/٥ إلى أبيه المدعى عليه وأنه والده شرعا وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقالت شرحا لدعواها إن المدعى عليه تزوجها بعقد شرعى صحيح فى ١٩٦٢/١٢/٤ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وطلقها فى ١٩٦٣/٣/٣٠ ثم راجعها فى ١٩٦٣/٦/٢٦ بوثيقة رسمية ، ثم عاد فى ١٩٦٣/١٢/١ وطلقها الطلقة المكملة للثلاث وأنها بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٥ رزقت منه بولد سمى (ماجد) ، وأنه لما كان قد تركها بلا نفقة فقد أقامت ضده الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية مصر الجديدة الجزئية تطالب الحكم بإلزامه بنفقة زوجيه ونفقة عدة وأثناء نظر الدعوى طلبت أيضا نفقة للطفل ، فجحد المدعى عليه ولادتها له وأنكر بنوته ، فأصدرت المحكمة الجزئية فى ١٩٦٤/١٢/٢٧ حكما بندب الطبيب الشرعى لفحص المدعية وقدم تقريره

وانتهى فيه إلى أنها سبق لهـا الحمل و بلغ الحمل الأشهر الأخيرة ثم أفرغ الرحم محتوياته، وفى ٣٠/٥/١٩٦٥ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع بين الطرفين حول نسب الطفل، و إذ أصر المدعى عليه على إنكار البنوة ، فقد أقامت المدعيـة الدعوى وانتهت إلى طلب الحكم لهـا بطلباتها ، و بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٦ حكمت المحـكمة بإثبات نسب الطفل " ماجد " إلى والده المدعى عليه ... ... وألزمت المدعى عليه بالمصروفات وجنيهين مقابل أتعاب المحاماه . وعارض المدعى عليه فى هذا الحكم . و بتاريخ ١٤/ ٥ /١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وألزمت المعارض بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعى عليه هذين الحكمين لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءهما والحكم برفض الدعوى وقيد الاستئنافان برقمى ٧٥ و ٧٦ سنة ٨٣ قضائية، وأمرت المحكمة بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، و بتاريخ ٢٦/١/١٩٦٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم، ودفعت المطعون عليها ببطلان الطعن وطلبت فى الموضوع الحكم برفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة ودفعت فيها ببطلان الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن ، لأن الطاعن لم يقدم صورة رسمية طبق الأصل أو مطابقة من الحكم الابتدائى خلال الموعد القانونى، مع أن الحكم المطعون فيه أحال عليه فى أسبابه وقضى بتأييده، وأضافت أنه لا يؤثر فى ذلك ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى تنفيذا لأمر السيد رئيس محكمة النقض ، لأن أمر الضم صدر بعد فوات ميعاد الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه وفقا للفقرة الثانية من المـادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض — خلال ميعاد الطعن — صورة

من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وإنه وإن كان التزام الطاعن بإيداع هاتين الصورتين قد رفع عن كاهله، بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلا أن هذا الالتزام قد عاد إليه بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من أنه تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وهى الإجراءات التى كان معمولا بها فى ظل قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون، وهذا الالتزام لم يرتفع بإلغاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، ذلك أن قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يقضى فى المادة الأولى من قانون إصداره بالعمل بأحكام المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ سالفة البيان» فيبقى التزام الطاعن بالإيداع قائما لا يغنى عنه أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الابتدائية الموجود به أصل الحكم بعد فوات الميعاد القانونى. إذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع بعد العمل بأحكام قانون المرافعات، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وكان الطاعن لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه خلال الميعاد المحدد فإن الطعن يكون باطلا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) استئناف . " نطاق الاستئناف " . نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الطاعن أمامها بالدفاع الذى يخالطه واقع . عدم قبول إثارته أمام النقض .

(ب) مسئولية . " المسئولية العقدية " . إثبات . " عبء الإثبات " . التزام . قوة قاهرة .

نفى الخطأ فى المسئولية العقدية . يكون بإثبات المتعاقد أن عدم تنفيذه لالتزاماته يرجع للقوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر .

(ج) حوادث طارئة . التزام . مقاولة . عقد . " فسخ العقد " .

عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد . جواز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ مدنى .

(د) حوادث طارئة . " شرط الإرهاق " . نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

شرط الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إنه وإن كان الاستئناف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ، مالم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم مايدل على تمسكه أمام محكمة أول درجة بالدفاع الذى يثيره بسبب الطعن ، وكان هذا الدفاع هو مما يخالطه واقع ، فإن النعى به أمام هذه المحكمة يكون غير مقبول .

٢ — يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولاترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر .

٣ — مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ من القانون المدنى أنه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فإنه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

٤ — شرط الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها ، وإذ كان الطاعن لم يقدم مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثاره بسبب الطعن ، فإنه لايجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ١٩ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الفيوم وطلبت الحكم بفسخ عقد المقاولة المحرر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٨ ، وإلزامه بأن يرد لها مبلغ ١٥٠٠ ج الذى سبق أن دفعته له ومبلغ ١٥٠٠ ج على سبيل التعويض . وقالت بيانا لدعواها إنها اتفقت مع الطاعن بمقتضى عقد المقاولة المؤرخ ١٩٦٣/٦/٨ على أن يقوم بإنشاء مبنى مكون من طابقين على أرض مملوكة لها ، وذلك طبقا للرسوم المعتمدة التى سيستخرج بها الترخيص بالبناء ، وقد دفعت له مبلغ ١٥٠٠ ج من أجر المقاولة واتفق فى العقد على أن يقوم بإتمام البناء بعد تسعة شهور من تاريخ استلامه ترخيص البناء والإلتزام بدفع مبلغ ١٠٠ ج كتعويض عن كل شهر تأخير ، وإذ أظهر نيته فى عدم تنفيذ عقد المقاولة ولم يقم بالتنفيذ فعلا رغم إنذاره بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ بالحصول على رخصة البناء والتنبيه عليه باستلامها للبدء فى العمل فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢١ قضت المحكمة بفسخ عقد المقاولة وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ١٣٥٠ ج وبرفض طلب التعويض . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) وقيد الإستئناف برقم ١ سنة ١ ق وطلبت إلغاءه فيما قضى به من رفض طلب التعويض ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ١٠٠٠ ج . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة أول درجة بأنه اتفق مع المطعون عليها قبل رفع الدعوى على التفاسخ عن عقد المقاولة واستند فى ذلك إلى أنه كان قد رد إلى شقيق المطعون عليها مبلغ ١٥٠ ج من الأجر السابق قبضه ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه على الرغم من أنه يعتبر مطروحا على محكمة الإستئناف مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان الإستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف بمجرد رفع الإستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما لم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة أول درجة بالدفاع الذى يثيره بسبب الطعن وكان هذا الدفاع هو مما يخالطه واقع فإن النعى به أمام هذه المحكمة يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن المطعون عليها قد تراخت فى استصدار رخصة البناء منذ حصول عقد المقاولة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٨ حتى صدور الرخصة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ وأنها بذلك تعتبر المتسببة فى تأخير أعمال المقاولة ، فلا يلزم الطاعن بالتعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه وعلى الرغم من إثباته الفترة التى مضت بين عقد المقاولة وبين صدور رخصة البناء نفى عن المطعون عليها الخطأ وأسنده إلى الطاعن بدعوى عدم تنفيذه عقد المقاولة ، وهو ما لا يتفق مع المقدمات التى أوردها فى شأن المدة التى تأخرت فيها المطعون عليها عن استخراج رخصة البناء مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه نفى عن المطعون عليها الخطأ وأسنده إلى الطاعن وذلك فى قوله " إنه فيما يتعلق بالتعويض فإن المستأنف عليه (الطاعن) قد أخطأ بعدم قيامه بتنفيذ التزامه ببناء العمارة رغم قيام المستأنفة (المطعون عليها) بإنذاره باستلام ترخيص البنـــاء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ بعد حصولها عليه بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ ولم ترتكب المستأنفة أى خطأ من جانبها إذ أن عقد المقاولة المؤرخ ١٩٦٣/٦/٨ لم يحدد فيه ميعاد لاستخراج الترخيص ، ولم يكن حصول المستأنفة على هذا الترخيص بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢ راجعا إلى إهمال أو تقصير منها إذ أنه بعد مرور شهر وتسعة أيام من تاريخ عقد المقاولة صدر قرار وزير الإســكان بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٧

بإيقاف إصدار تراخيص البناء، وعدم تقديم المستأنفة طلب ترخيص البناء فى تلك الفترة القصيرة لا يدل على تقصيرها ، إذ أنها لم تكن تتوقع صدور قرار وزير الاسكان بإيقاف إصدار تراخيص البناء . وكذلك الحال بالنسبة للفترة التى مضت بين صدور القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٤ ونشره فى ١٩٦٤/٣/١٨ وتاريخ تقديم المستأنفة طلب الحصول على الترخيص بالبناء ، كما أن حصول المستأنفة على الترخيص فى ١٩٦٤/١٢/٢ أى بعد مايقرب من خمسة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى ١٩٦٤/٧/٧ لا يرجع إلى إهمال المستأنفة إذ أن هذه الفترة إستنفدتها الجهة المختصة باستخراج تراخيص البناء ولا سلطة للمستأنفة عليها" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون عليها على النحو السالف بيانه ولأسباب سائغة الخطأ فى استخراج الرخصة فى الفترة منذ تاريخ عقد المقاولة حتى صدور الترخيص ، وكان يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد، ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر، وإذا أثبت الحكم — وبعد أن نفى عن المطعون عليها الخطأ فى استخراج الرخصة — أن الطاعن قد أخطأ إذ أصر على عدم تنفيذ عقد المقاولة ولم يقم على الرغم من إنذاره بالحصول على الرخصة والتنبيه عليه ببدء العمل ، فإن الحكم لا يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه يجوز طبقا لنص المادة ٦٥٨/٤ من القانون المدنى فيما لو انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد ، وترتب على ذلك تداعى الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، يجوز للقاضى فسخ العقد أو زيادة الأجر، غير أن الحكم المطعون فيه وعلى الرغم من إثباته لارتفاع أسعار مواد البناء فى مقام القضاء المطعون عليها بالتعويض قضى بفسخ العقد والحكم عليه بالتعويض ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى إذ تقضى بأنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المدنى على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة ، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد فقد أفاد هذان النصان وباعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول إنه إذا جدت بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها إرتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد، مرهقا ، فإنه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه ، بما يؤدى إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، لما كان ذلك وكان شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أمرا تخالطه عناصر واقعية ، ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها ، وكان الطاعن لم يقدم مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثاره بسبب الطعن ، فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " ضريبة المهن غير التجارية " . " تقدير المصروفات " .

عدم وجود حسابات منتظمة . وجوب تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات ولو كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات .

متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات فقد تعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — [(١)] تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيراد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه ، وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية (محام) لا يمسك حسابات منتظمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا محل لتقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات متى كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣٥ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب سوهاج قدرت أرباح الأستاذ زكى تاوضروص المحامى فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بمبلغ ٣٩٥ ج ، ٣٤٢ ج ، ١٢٨٨ ج ، ٣١٦ ج على التوالى واتخذت الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٥٤ أساسا للربط فى سنة ١٩٥٥ ، وإذ لم يقبل هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩ أصدرت اللجنة قرارها بتقدير أرباحه عن هذه السنوات بمبلغ ٣٠٠ ج ، ٣٧٨ ج ، ٢٥٢ ج ، ٢٩٤ ج ، ٢٩٤ ج فقد أقام الدعوى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ ضرائب سوهاج الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله وإعتبار صافى أرباحه فى سنى النزاع بمبلغ ٢٣٠ ج ، ٢٤٠ ج ، ٢٢٠ج ، ٢٢٥ج ، ٢٢٥ ج وجرى النزاع فيها من بين ما جرى حول تحديد المصروفات ، حيث قدرتها مصلحة الضرائب جزافا بخمس الإيرادات ، وطلب الممول إحتسابها من واقع المستندات المؤيدة لها وبتاريخ ١٩٥٨/١/١١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لفحص دفاتر الممول ، وبيان ما إذا كانت منتظمة أم لا وفى حالة إنتظامها فبيان صافى الأرباح من واقع الدفاتر عن كل من السنوات من ٥١ حتى ١٩٥٤ وفى حالة عدم إنتظامها يبين أسباب ذلك مع بيان صافى ومجمل الربح فى الحالتين ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره ، عادت وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ حكمت بتعديل قرار لجنة الطعن بتخفيض صافى أرباح الممول إلى مبلغ ٢٢٦ ج فى سنة ١٩٥١ وإلى مبلغ ٢٣٠ ج و ٥٠٠ م فى سنة ١٩٥٢ وإلى مبلغ ٨٧ ج و ٥٠٠ م فى سنة ١٩٥٣ وإلى مبلغ ١٧٦ ج فى كل من سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ وإستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات اللجنة وقيد هذا الإستئناف

برقم ١٤٨ سنة ٣٧ ق ، وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة، حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه جرى فى قضائه على تقدير مصروفات المطعون عليه فى سنوات النزاع تقديرا فعليا رغم عدم انتظام دفاتره وحساباته مستندا فى ذلك إلى أن المصروفات مؤيدة بالمستندات ويجب اعتمادها ولو كانت الحسابات غير منتظمة بالنسبة للإيرادات، وهو خطأ ومخالفة للقانون، إذ أن الحسابات إيرادا ومصروفا وحدة لا تتجزأ والثابت من الدعوى أن المطعون عليه لا يمسك حسابات منتظمة فهو من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ووفقا الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقدر مصروفاته جزافا بخمس الإيرادات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات ، فقد تعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيراد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية لا يمسك حسابات منتظمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا محل لتقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات متى كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ القضائية " أحوال شخصية " :

وقف . " المأذون بالخصومة " . دعوى . " الصفة " . نقض .

المأذون بالخصومة عن الوقف . الإذن له بالسير فى الاستئناف . الطعن بالنقض غير مقبول منه لرفعه من غير ذى صفة .

المأذون بالخصومة عن الوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(1) غير مسلط عليه ، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها . وإذ كان هذا الطعن مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على إذنه بالسير فى الاستئناف فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن فريدة عوض سعدالله توفيت وحل محلها مسيحة عطا الله

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة قاعدة ٧٩ ص ١٢٢٧ .

حنا بصفته مأذونا بالخصومة عن وقف جبران اسحق ، أقامت الدعوى رقم ١١٣ سنة ١٩٥٦ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد عوض روفائيل بصفته ناظر خصومه على الوقف المذكور وآخرين طالبة الحكم بإبطال الأحكام الصادرة لحليم غالى المثبتة لأحقيته فى الشروط العشرة وإبطال الإشهادين المترتبين على هذه الأحكام الصادرين منه فى ٨ ذو الحجة سنة ١٢٩٨ هـ و ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٢٢هـ وأمر المدعى عليه الأول بصرف ريع الوقف إلى الجهات الخيرية وعدم صرف شيء منه إلى ذرية الواقف ، وأمر أمين مكتب الشهر العقارى بعدم إجراء شهر شيء من أعيان الوقف التى يتقدم بها الناظر ، وأمر قلم كتاب محكمة المنصورة بعدم صرف أى مبلغ من أموال البدل ، وقالت شرحا لدعواها إن جبران إسحق البحيرى وقف ماهو مدون بكتاب وقفه الصادر منه فى ٢٨ ذو الحجة سنة ١٢٧٨ هـ على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفا على زوجته بربارة بنت لطف الله وعلى أولاده ، وهم بيسكالس وأنطوان وحنينة وعلى مايحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا ومن بعدهم على أولادهم من الظهور دون أولاد البطون ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا يصرف ريعه على فقراء الأقباط الكاثوليك ، وشرط الواقف لنفسه الشروط العشرة ، ونص على أنه ليس لأحد من بعده فعل شئ منها ، كما شرط النظر من بعده لزوجته ثم من بعدها لإبنه أنطون ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذريتهم ونسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ، فإن لم يوجد منهم أحد كان النظر لمن يكون رئيسا على الأقباط الكاثوليك ، وقبل وفاة الواقف أحدث الله له ولدا يدعى حبيب ، وبذلك أصبح أولاده أربعة ، إلا أن أنطون توفى عقيما قبل وفاة الواقف ، وبتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٨٧ هـ توفى الواقف كما توفيت زوجته بربارة ، وأصبح استحقاق الوقف منحصرا فى أولاده الثلاثة بيسكالس وحنينة وحبيب فقط بالتساوى ، وكان بيسكالس معتوها وحبيب قاصرا ، ولم يكن فيهم رشيد سوى بنته حنينة التى تزوجت بحليم غالى الذى وضع يده على أعيان الوقف وادعى أن الواقف جعله ناظرا عليه ووصيا وقيما على ولديه ، ثم تقدم إلى محكمة مصر الشرعية وادعى على زوجته حنينة بأن الواقف غير فى شروط النظر على وقفه وأقامه (أى حليم غالى) من بعده ناظرا عليه ، كما أقامه وصيا مختارا وقيما على ولديه قبل وفاته ، وحكمت

له المحكمة ببطلانه فى سنة ١٢٩٣ هـ بعـد وفاة الواقف بحوالى سبع سنوات ، ثم توفيت حنينة بعد وفاة إخوتها أنطون وحبيب و بيسكالس ، وتبين لحليم غالى أن أولاده من زوجته التى توفيت فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٣ لايستحقون شيئا من ريع الوقف لأنهم من أولاد البطون فعمد إلى تغيير الاستحقاق فى سنة ١٩٠٤ بمـاله من الشروط العشرة التى احتال للوصول إليها ، وأصدر إشهادا أمام محكمة الإسكندرية بتغيير الاستحقاق وجعـل الوقف ثلاثة أوقاف الثلث لأولاده من حنينة والثلث لأولاد حبيب والثلث الباقى لأولاد بيسكالس ، وألغى النص على قصر الاستحقاق على أولاد الظهور وجعله عاما لأولاد الظهور والبطون على الوجه الوارد بإشهاد التغيير ، وقد انقرضت ذرية حبيب وذرية بيسكالس وكان آخرهم موناكاترينا التى توفيت فى ١٩٥٠/١/٢٠ ، وإذ كانت الإشهادات التى أصدرها حليم غالى مبنية على الغش والتواطؤ ، فقد انتهت المدعية إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، و بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهم الثلاثة الأول وغيابيا للباقين برفض الدعوى ، وألزمت المدعى بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعى بصفته هـذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١ سنة ١٩٦٤ قضائية ، و بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ، وطعن مسيحة عطا الله حنا فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وقدم المطعون عليه الثامن مذكرة وطلب رفض الطعن ، ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن مسيحة عطا الله حنا بصفته رئيسا لجمعية الأقباط الكاثوليك بالمنصورة تقدم بالطلب رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ إلى هيئة التصرفات بمحكمة المنصورة الابتدائية يستأذنها فى مخاصمة اسكندر حليم غالى للسير فى الاستئناف المرفوع من فريدة عوض سعد والنيابة فى إبطال إشهادات وقف جبران إسحق ، وأنه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ قررت المحكمة " الإذن لمسيحة

عطا الله حنا بصفته بمخاصمة المدعى عليه بصفته ناظرا لوقف حلم جبران فى الدعوى الاستئنافية بدلا من فريدة عوض سعد التى كانت مأذونة بالخصومة قبله" وأنه استنادا إلى هذا الإذن وحده إتخذ إجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، و إذ كان ذلك وكان المأذون بالخصومة عن الوقف — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مسلط عليه لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها، وإذ كان هذا الطعن مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على إذنه بالسير فى الاستئناف ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٩٠)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " :

(أ) إعلان . " الإعلان فى الموطن الأصلى " . أحوال شخصية . موطن . إختصاص .

الموطن فى الشريعة الإسلامية . معناه . الموطن يحتمل التعدد . ولا ينتقض بوطن السكن .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " . نقض .

إقامة الحكم على دعامتين . كفاية أحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعى على الأخرى .

(ج) أحوال شخصية . " النسب " . إثبات . " البينة " .

النسب – عند الإنكار – يثبت شرعا بالبينة .

(د) دعوى . " إعادة الدعوى للمرافعة " . حكم . " إصدار الحكم " . محكمة الموضوع .

فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(هـ) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل".

تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع .

(و) أحوال شخصية . " شهادة المستأجر " . إثبات . " البينة " .

شهادة المستأجر للأجير مقبولة شرعا .

١ – الرأى عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، على أن الموطن الأصلى هو موطن الإنسان فى بلدته ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة" .

٢ – إذا كان الحكم قد أقيم على دعامتين ، وكانت الدعامة الأولى صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى الدعامة الثانية – بفرض صحته – يكون غير منتج .

٣ – النسب يثبت شرعا عند الإنكار بالبينة .

٤ – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات ، متى كان قد قدم إليها بعد إنهاء المرافعة فى الدعوى إذ تصبح إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من الإطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها .

٥ – تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج عما يؤدى إليه مدلولها .

٦ – شهادة المستأجر للأجير ، على عكس شهادة الأجير للمستأجر ، مقبولة شرعا ، لأنها لا تجر للشاهد مغنما ولا ترفع عنه مغرما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة ... ... أقامت الدعوى ٣٤٤ سنة ١٩٦٣ الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية ضد ... ... تطلب الحكم بثبوت نسب بنتها "سحر" من والدها المدعى عليه وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت شرحا لها إنها زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت على فراش الزوجية بالبنت الصغيرة "سحر" التى ولدتها فى ١٢ / ٤ / ١٩٦٣ وإذ ينكر المدعى عليه هذا النسب دون حق فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى، وطلب فى الموضوع الحكم برفضها ، وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ قررت المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وحكمت قبل الفصل فيه — باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة الشرعية أنها رزقت من المدعى عليه على فراش الزوجية بنتها "سحر" وصرحت للمدعى عليه بالنفى بذات الطرق . وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ فحكمت حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها (ثانيا) بثبوت نسب البنت "سحر" لوالدها المدعى عليه ... ... والتى أنجبها من المدعية وألزمته بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم (أصليا) بقبول الدفع بعدم الاختصاص (واحتياطيا) برفض الدعوى، وقيد هـــذا الاستئناف برقم ٣ شرعى سنة ١٩٦٦ . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير . وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم الابتدائى قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية محليا بنظر الدعوى مستندا فى ذلك إلى أنه وفقا للمادة ٤٠ من القانون المدنى يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد ، وأن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى بمنزل أسرته بالاسكندرية ، وتسلمت إحدى أخواته صورة الإعلان بالنيابة عنه وأنه بذلك يعتبر منزل أسرته موطنا له . وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى هذا النظر ثم أضاف أن المدعية عملا بنص المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مخيرة بين رفع الدعوى أمام المحكمة التابعة لها أو أمام المحكمة التى يتبعها المدعى عليه وهو منه خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن الدعوى ترفع أصلا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه وهو وعلى ما نصت عليه المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواجبة التطبيق على هذا النزاع ، "البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة" وهذا النص لا يفيد الأخذ بنظرية تعدد الموطن (وثانيهما) أن الدعوى محل النزاع دعوى نسب فى غير الوقف ، وخيار المدعية بين رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع بدائرتها محل إقامتها أو المحكمة التى يقع بها محل إقامة المدعى عليه ، قاصر على الدعاوى التى حددتها المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على سبيل الحصر وليست منها دعوى النسب فى غير الوقف . هذا إلى أن ماورد بالحكم المطعون فيه من الإشارة إلى وجود إعلان استئناف خاص بالدفع بعدم الاختصاص ، وادعاء المستأنف عليها أن الدفع قد فصل فيه من قبل ، إنما هو قول لا يصح التعويل عليه لأنه ظاهر من الحكم أنه لم يقم دليل على أن الاستئناف الخاص بالدفع قد نظر وفصل فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الرأى عند فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الموطن الأصلى هو موطن الانسان فى بلدته أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى قصده الارتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة " وإذ كان ذلك

وكان الحكم الابتدائى – الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه – قد جرى فى قضائه على أن محل الاقامة هو " المركز المنسوب إلى الشخص الذى يفترض علمه بما يجرى فيه مما هو متعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائما ولو غاب عنه بعض الأحيان " ثم رتب على ذلك الحكم بصحة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى فى المنزل رقم ١٠٢ شارع محمد كريم بالاسكندرية باعتباره محل إقامته مستندا فى ذلك إلى ما قرره من أن " المدعى عليه ولو أنه يعمل فى قنا إلا أن الإعلان سلم لأخته فى موطنه الأصلى بالاسكندرية بشارع محمد كريم رقم ١٠٢ وأمضت أخته ... ... بالاستلام والثابت أن هذا هو العنوان الذى ذكره بواب المنزل عند سؤاله أمام المحكمة من أن هذا المنزل مسكن عائلة الجرجاوى ومنهم المدعى عليه" وهى تقريرات موضوعية سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق، ولم تكن محل نعى من الطاعن، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ولا يغير من ذلك ما ورد به من أن المطعون عليها مخيرة وفقا للمادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بين رفع الدعوى أمام المحكمة التابعة هى لها أو أمام المحكمة التى يتبعها الطاعن، ذلك أن الحكم قد أقيم فى خصوص رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى على دعامتين الأولى أن للطاعن موطنا أصليا بالإسكندرية ، والثانية أن للمطعون عليها الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة التابعة هى لها عملا بالمادة ٢٤ المشار إليها ، وإذ كانت الدعامة الأولى صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الثانية – بفرض صحته – يكون غير منتج كما لا يؤثر فى الحكم ما أشار إليه فى أسبابه من أن " بالملف إعلان خاص باستئناف الدفع . وقد دفع الدفاع عن المستأنف عليها بعدم جواز العودة إلى ما أثارته من جديد حيث فصل فيه من قبل ، فيكون هذا من الأدلة التى تؤكد أن لا محل للكلام عن الدفع بعدم الاختصاص بعد كل ما ذكر" ذلك أن هذه الأسباب – وفى هذا النطاق – تعتبر من الأسباب الزائدة التى لا حاجة للحكم لها بعد أن استقام قضاؤه على ما استظهره فى أسباب سليمة من صحة إعلان الطاعن فى محل إقامته .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بإثبات نسب الصغيرة " سحر " للطاعن على أنه لم يقم برفع دعوى بنفى النسب فى الموعد القانونى ، وهو منه قصور فى التسبيب وخطأ ومخالفة للقانون ، لأنه لم يبين متى يبدأ هذا الموعد ومتى ينتهى ، فإن كان الحكم يقصد إظهار اللعان خلال أربعين يوما من تاريخ الولادة أو من تاريخ العلم بها ، فإنه لم يلتفت إلى ماورد بالتحقيقات من أن الطاعن عندما علم بادعاء نسب هذه الصغيرة إليه بادر بتكذيب ذلك فى جريدة الأخبار وأبلغ الجهات المختصة ، هذا فضلا عن أنه لم يرد فى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ما يوجب رفع الدعوى بنفى النسب خلال مدة معينة بل والمستقر فقها وقضاء أنه يجوز ولو أثناء نظر دعوى نفقة الصغير إنكار بنوته .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النسب يثبت شرعا عند الانكار بالبينة . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإثبات نسب الصغيرة " سحر " للطاعن على البينة حيث "قرر أن الحكم المستأنف بعد أن استعرض أقوال الشهود إثباتا ونفيا ، ووازن بين أقوالهم إنتهى إلى ترجيح شهود المدعية (المستأنف عليها) بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وإن هذه المحكمة ترى ما رآه الحكم المستأنف ، وأن ما اوتآه سائغ قانونا ، ومؤد إلى النتيجة التى إنتهى إليها . وشهادة شهوده قاصرة ومكذبة بالقرائن والأدلة . فما نعاه المستأنف بخصوص عدم الأخذ بأقوال شهوده فى غير محله ذلك أنه لا تثريب على المحكمة ، إذ هى لم تأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم فهذا الذى رأته المحكمة الإبتدائية هو ما تراه هذه المحكمة وتقرها عليه . وما قرره المستأنف بشأن من أشهدتهم المدعية وشهادتهم فإنه لا مطعن عليها شرعا أو قانونا ذلك أن نصابها تام وعددها كاف للبينة الشرعية اللازمة شرعا وليس منهم من لا تجوز شهادته شرعا ولا يوجد مانع شرعى يمنع الأخذ بشهادتهم وقد انصبت على الوقائع وقامت عليها جميعها وهى تامة ومستوفاة وكافية للحكم شرعا وقانونا بمقتضاها" وهى تقريرات سائغة تتصل بتقدير الدليل ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وتكفى وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فيما أورده بعد ذلك تزيدا من أن " سكوت المستأنف والد الصغيرة

عن رفع دعوى فى موعدها القانونى بنفى نسب الصغيرة مع تمكنه من اتخاذ إجراءات نفى ذلك النسب يعتبر قرينة واضحة وقوية على ثبوت النسب منه" . يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أنه كان محـــددا لنظر الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ وفيها سئلت المطعون عليها عما إذا كانت قد تزوجت ممـن يدعى محمد اسماعيل محمود وعما إذا كانت قد اجهضت بعد حملها منه فامتنعت عن الإجابة ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٦٧/٢/٢١ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثين يوما مناصفة وقدم الطاعن خلال هذه المدة حافظة مستندات قاطعة فى نفى الدعوى ، يتضمن المستند رقم (١) منها إقرارا من المطعون عليها بأنها دخلت المستشفى متسمية باسم سعدية محمد شحاته بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ حيث اجهضت والمستندان رقم ٣ ، ٥ خطابان متبادلان فى فبراير سنة ١٩٦٠ بين أخ المطعون عليها وآخر يتضمنان مشروع خطبة المطعون عليها والمستند رقم ٦ محرر فى ١٩٦٠/٩/٥ ويتضمن إقرارا من المطعون عليها بحصول اتفاق بينها وآخر على الزواج وأنها قبضت المهر واتفقت معه على إعداد الجهاز خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ . وإذ قدمت النيابة العامة مذكرة قالت فيها أن المستندات المشار إليها لا علاقة لها بالدعوى فقد قدم ـــ الطاعن ـــ طلبا بفتح باب المرافعة أرفق به صور شمسية لمستندات أخرى هامة فى نفى الدعوى وأبدى استعداده لتقديم أصولها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الطلب وأشار فى أسبابه إلى المستندات المقدمة مقررا أنها لا علاقة لها بالدعوى . والتفات الحكم عن هذه المستندات ودلالتها فى الدعوى يجعله مشوبا بالقصور ومنطويا على إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هـذا النعى مردود، ذلك أنه ثابت من الدعوى أن مدار النزاع هو نسب الصغيرة المولودة فى ١٩٦٣/٤/١٣ فى حين أن المستندات التى تذرع بها الطاعن فى نفى الدعوى . وعلى ما سلف البيان تاريخها فى الفترة من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٠ أى قبل ميلاد الصغيرة بمدة تزيد على السنة شهور وتربو على السنتين ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتلك المستندات بقوله "إن الطاعن

قدم أوراقا لا تطعن على الحكم المستأنف ولا تشهد على الدعوى ولا تشهد له بما زعمه فى هذه الدعوى ، مما يؤكد أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى محله وتوافقها عليه هذه المحكمة وتقرها عليه مع الاطمئنان إلى أنه موافق للقانون " فإنه لا يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أنه بحسب الأصل ، لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات متى كان قد قدم إليها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى إذ يصبح إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من الاطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها وبالتالى فإن النعى بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى معه إستندا فى قضائهما إلى أن التناقض فى دعوى النسب مغتفر وهـذا منهما خطأ فى تطبيق القانون ، لأنه من المقرر شرعا أن التناقض الذى يعتور جوهر دعوى النسب يترتب عليه عدم سماعها ، والثابت أن المطعون عليها ادعت حصول الزوجية بالاسكندرية فى أواخر سنة ١٩٥٦ وتبين من أقوال والدتها وأخوتها ومالك العمارة التى تسكن بها أسرة الطاعن بالاسكندرية وبواب العمارة المذكورة ، أن المطعون عليها كانت مقيمة مع أهلها بالقاهرة ولم تنتقل إلى الإسكندرية إلا فى أوائل سنة ١٩٥٨ ، وأنها لم تبت ليلة واحدة بمنزل أسرة الطاعن بعد وفاة والده فى أواخر سنة ١٩٥٦ ، كما أن الثابت من قرار المطعون عليها فى سنة ١٩٥٨ أنه لم يكن بينها وبين الطاعن علاقة جنسية وأن أساس معرفتها به هو كونه صديقا لأخيها فحسب ، والثابت كذلك من إقراراتها المشار إليها فى السبب الثالث أنها كانت فى المدة التى بدأت من سنة ١٩٥٨ على صلة بآخرين .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه — يبين أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيرة للطاعن بصفة أساسية على البينة وهى شهادة شاهدى المطعون عليها سعد عبد الواحد والدكتور السيد أحمد متولى ، حيث قرر " أن المحكمة ترى الأخذ بشهادة شاهدى المدعية ، إذ هى تطمئن إليها وترى أنها مطابقة للحقيقة " وأنه لم يعول على أقوال الشهود الواردة بتحقيقات النيابة والتى أشار إليها الطاعن

فى طعنه ، وإذ كان ذلك وكانت شهادة شاهـــدى المطعون عليها غير متناقضة مع الدعوى ، كما لم تكن هى بذاتها محل نعى من الطاعن ، فإن تعييب الحكم المطعون فيه فيما عداها بالخطأ فى تحديد التناقض المغتفر فى دعوى النسب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور من وجوه (أولها) أنه أيد الحكم الإبتدائى فيما خلص إليه من أنه مما يؤكد شرعية العشرة بين الطرفين "أنها كانت فى علانية وفى منزل أسرة المدعى عليه حيث كان يقيم أبوه حتى وفاته فى ديسمبر سنة ١٩٦١" فى حين أن الحـكم الإبتدائى ذاته كان متناقضا مع نفسه فيما يتعلق بعلانية العشرة بين الطرفين حيث قـــرر فى بادئ الأمر أن العلاقة منذ بدأت كانت فى علانية ، ثم عاد وقـــرر أن العلاقة كانت مستورة قبل الحمل الأخير ثم قرر بعد ذلك أن الطاعن لم يعمل على إخفاء علاقته بالمطعون عليها ثم عاد يقـــول إنه أقنعها ببقاء الأمر سرا ثم قرر أخيرا أن العلاقه شرعية منذ البداية تتسم بالظهور والعلانية شأن كل ما هو حلال ولم تتسم بالخفاء والتستر (وثانيها) أنه أسند إلى الطاعن أنه لم يأت بجديد فى استئنافه وهو ما يخالف الثابت فى الأوراق لأن الطاعن أسند فى مذكراته المقدمة لمحكمة الاستئناف إلى شاهدى المطعون عليها ما من شأنه أن يكذب شهادتيهما (وثالثها) أن الطـاعن كان قد تمسك فى مذكرته المقدمة لمحـكمة أول درجة لجلسة ٦ / ٤ / ١٩٦٥ بعدم جواز قبول شهادة الدكتور السيد أحمد متولى لأن المطعون عليها تعمل أجيرة خاصة له ، ولكن الحـكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى معه ، أغفلا الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى (الوجه الأول) منه بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بوجود "الفراش" على البينة ، وهى كافية وحدها لحمل قضائه . وفى (الوجه الثانى) بأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولاسلطان عليه فى ذلك، إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها ومردود فى (الوجه الثالث) بأن شهادة المستأجر للأجير على عكس شهادة الأجير للمستأجر مقبولة شرعا ، لأنها لاتحمل للشاهد مغنما و لا ترفع عنه مغرما ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى رئيس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٩١)

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) إيجار . " إيجار الأماكن ". دعوى . " تكييف الدعوى ". حكم . " الطعن فى الحكم " .

الحكم بتخفيض الأجرة إستنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قبوله لأى طعن . أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ من قوانين الإيجارات المكملة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(ب) استئناف . " الأحكام الجائز استئنافها ". إيجار . " إيجار الأماكن ". قانون . " إلغاء القانون ".

جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم . المادة ٣٩٦ مرافعات . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى الغاء أحكامه الابتشريع خاص على هذا الالغاء . عدم استفادة هذا الإلغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(ج) حكم . " إصدار الحكم ". استئناف .

القضاء بعدم جواز الاستئناف . لا محل معه للتعرض للدفاع المتعلق بالموضوع .

١ — متى كان الحكم قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض[1] — يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق ذلك القانون ، وبالتالى لا يكون قابلا للطعن الذى أباحته الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من عدم انطباق المادة ٤ من القانون ١٢١ لسنة١٩٤٧ على واقعة النزاع استنادا لخضوع الأجرة لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن هـذا القانون هو من قوانين الايجارات المكملة لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض[2] . على أن ماأجازته المادة ٣٩٦من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ،لايعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لاتكون قابلة لأى طعن، لأن القانون ١٢١ لسنة١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعـد تعديله بالقانون ١٠٠لسنة ١٩٦٢، إذ المقصود بهذاالتعديل الأخير — وعلى ما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة " بصفةنهائية " التى وردت بنص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الانتهائى " ليوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة " .

٣ — ما دام الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الاستئناف فإنه ما كان له أن يعرض لدفاع المستأنفة المتعلق بالموضوع .

(١) نقض ١٠/٤/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٩٦

(٢) نقض ٣٠/٥/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١٦٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما على الطاعنة الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٦٢ لدى دائرة الإيجارات بمحكمة القاهرة الابتدائية ، وقالا بيانا للدعوى إن أولهما استأجر من الطاعنة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٨/١ الشقة رقم ٢ من المنزل رقم ٦ بشارع مدرسة البوليس بالقاهرة بأجرة شهرية قدرها ١٢ جنيه ، كما استأجر ثانيهما من الطاعنة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٣/١ الشقة رقم ٣ من ذات المنزل بأجرة شهرية قدرها ٨ جنيه وأنه لما كانت أجرة المثل فى شهر أبريل سنة ١٩٤١ وهى الأجرة القانونية ، وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للشقة الأولى مبلغا قدره ٤ ج و ٢٠٠ م شهريا وللشقة الثانية مبلغا قدره ٢ ج و ٨٠٠ م شهريا ، فقد أقاما الدعوى بطلب تخفيض الأجرة إلى هذين المبلغين ، كما طلب الثانى الحكم برد ما هو زائد على الأجرة القانونية وأجابت الطاعنة على الدعوى بأنها فى سنة ١٩٥٨ أجرت تعديلات فى المنزل أنفقت عليها أكثر من ألف جنيه بحيث أصبحت الشقتان منشأتين إنشاء جديدا وهو الأمر الذى يجعل أجرتهما خاضعة لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وأنها أجرت التخفيض المنصوص عليه فى ذلك القانون ، فصارت الأجرة المسماة فى عقدى الإيجار هى الأجرة القانونية ، وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٥ ندبت المحكمة مكتب الخبراء بوزارة العدل لتقدير الأجرة القانونية للشقتين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٦٤ فحكمت بتخفيض أجرة الشقة المؤجرة للمطعون عليه الأول إلى مبلغ ٥ ج و ٦٨٢ م ، وذلك من تاريخ التعاقد إلى نهاية سنة ١٩٦١ وإلى مبلغ ٥ ج و ٠٧٥ م من ١٩٦٢/١/١ إلى نهاية سنة ١٩٦٣ وإلى مبلغ ٣ ج و ٤٩٧ م إبتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وبتخفيض أجرة الشقة المؤجرة للمطعون عليه الثانى إلى مبلغ ٣ ج و ٥٣٤ م من ١٩٦٢/١/١ إلى نهاية سنة ١٩٦٣ وإلى مبلغ

٢ ج و ٣٨٥ م من أول يناير سنة ١٩٦٤ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه الثانى مبلغا قدره ١٣٦ ج و ٥٦٤ م فرق الأجرة ، واستأنفت الطاعنة الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٩٦ سنة ٨١ قضائية ، وبتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الأول والتاسع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه ذكر فى أسبابه أن النزاع بين طرفى الخصومة ظل محصورا فى نطاق تخفيض الأجرة ، وهو ما يخضع فى موضوعه لإختصاص محكمة الإيجارات ، وأنه لذلك لا يكون فى الدعوى نزاع مدنى آخر يجوز إستئنافه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وذكر الحكم ذلك رغم أنها قالت فى صحيفة إستئنافها إنها قدمت إلى المحكمة الإبتدائية مستندات عديدة تثبت أن الشقتين موضوع النزاع قد إنشئتا فى أوائل سنة ١٩٥٨ وأن أجرتهما تخضع لقوانين التخفيض الصادرة بعد هذا التاريخ ، وأنه إذا كان الأمر كذلك ، فإن النزاع بشأن الأجرة يكون خاضعا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يجوز إستئناف الحكم الصادر فيه عملا بالقواعد العامة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف ، فإنه لا يكون قد استوعب دفاعها وخالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه متى كان الحكم قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق ذلك القانون ، وبالتالى لا يكون قابلا للطعن الذى أباحته الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من عدم إنطباق المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع إستنادا لخضوعه لأحكام

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن القانون، الأخير هو من قوانين الإيجارات المكملة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الأسباب من الرابع إلى الثامن، وفى السبب العاشر، على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى أسباب إستئنافها ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تتويجه بعبارة "باسم الأمة" واستدلت على ذلك بأن الصورة المعلنة لها من ذلك الحكم خلت من تلك العبارة، وأنها تبينت أن نسخة الحكم الأصلية كانت خالية أيضا من تلك العبارة ثم اكتشفت أنها أضيفت فيما بعد إليها وإلى دفتر الكوبيا فأقامت على المطعون عليهما دعوى تزوير أصلية، وتمسكت بوجوب وقف السير فى الإستئناف حتى يفصل فى دعوى التزوير وطلبت ضم قضية الاشكال المقام منها، غير أن محكمة الإستئناف التفتت عن هذا الدفاع وقالت إنه لا حاجة بها الى بحث هذا البطلان ما دام الحكم المستأنف إنتهائيا، وإستندت فى ذلك إلى قضاء سابق لمحكمة النقض يتعلق بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٦، وهذا الذى ذكرته محكمة الإستئناف خطأ فى القانون، لأن النزاع على النحو الذى عرض به يعتبر خارجا عن دائرة الأحكام الصحيحة التى قصد المشرع جعلها نهائية، وكان يتعين عليها أن تقبل الإستئناف وأن تستجيب لطلباتها .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء، ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، إذ المقصود بهذا التعديل الأخير

على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة "بصفة نهائية" التى وردت بنص تلك المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة "فى حدود نصابها الانتهائى" ليوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية بتخفيض أجرة العين المؤجرة تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الأسباب الثانى والثالث ومن الحادى عشر إلى الثالث عشر على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت إلى المحكمة الابتدائية عقد إيجار الطابق الذى تقع به الشقتان موضوع النزاع وهو عقد صادر من والدها إلى أحد الضباط الانجليز قبل سنة ١٩٤١ ، وتمسكت بأنه ما دامت الأجرة مسماة فيه فإن بحث الخبير عن أجرة المثل يكون مخالفا للقانون ، وأنه إذا كان هذا هو شأن الأجرة قبل إجراء التعديلات فإن شأنها من باب أولى يكون كذلك بعد إجراء التعديلات ، ولما أهدرت المحكمة الابتدائية دفاعها واستأنفت حكمها تمسكت بهذا الدفاع ، كما تمسكت ببطلان أعمال الخبير لأنه أهدر فتوى لمجلس الدولة تتناول المنشآت الجديدة ، وامتنع عن مناقشة المهندس المعمارى الذى أقام التعديلات ، كما لم يلتفت الحكم الابتدائى إلى تقرير خبير استشارى مقدم منها وإلى طلبها إعادة القضية للمرافعة لضم قضايا أخرى ، وقد تمسكت بكل هذه الأوجه فى صحيفة استئنافها ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إليها ، وبذلك يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى فى جميع ما تضمنه مردود بأنه ما دام الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الاستئناف ، فإنه ما كان له أن يعرض لدفاع المستأنفة المتعلق بالموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، محمد سيد أحمد حماد .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ القضائية :

عقد . " بطلان العقد " . " تحول العقد " . بطلان . " بطلان التصرفات " . بيع .

تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح . افتراض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما . ليس للقاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات .

فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التى اتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطة القاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول . لما كان ذلك فإن تحول العقد يكون ممتنعا إذا كان يستلزم ذلك إدخال متعاقد جديد ليعقد العقد ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلا لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن السيد محمد جمعه أقام الدعوى رقم ١٩ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق ضد لبيب حسن زناتى بصفته وليا طبيعيا على ابنه حسن وضد عبد الواحد محمد حسن زناتى وآخرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٥/٨/٢١ والمتضمن شراءه من المدعى عليه الأول أطيانا زراعية مساحتها ١٥ ط شائعة فى ١ ف و ٥ ط و ١٧ س مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبالعريضة نظير ثمن قدره ٣٤٣ ج و ٧٥٠ م وذلك فى مواجهة باقى المدعى عليهم. وقال فى بيان دعواه إن المدعى عليه الأول بصفته باعه الأطيان المذكورة نظير الثمن المشار إليه والذى دفع بأكمله ولما تخلف عن تقديم مستندات التمليك أمام هذه الدعوى، وأثناء نظرها طلب حسن لبيب زناتى قبوله خصما ثالثا فيها والحكم برفضها قائلا إن المرحومة الست بنت السيد غانم كانت تملك أطيانا باعت منها فى ١٩٣٨/٣/١٢ ٣ ف و ١٣ ط و ٢٠ س إلى عبد الواحد حسن زناتى وسعد زناتى اللذين باعا له منها ١ ف و ١٠ ط و ١١ س فى سنة ١٩٥٠ ولقد وضع هو والبائعان له اليد على القدر منذ ١٩٣٨/٣/١٣ ونظرا لأنه كان قاصرا، فقد تولى والده بصفته وليا طبيعيا عليه تأجير هذه الأطيان إلى المدعى، واستمر فى تحصيل أجرتها منه إلى أن بلغ سن الرشد فحصل الأجرة منه بنفسه وإذ صدر العقد المطلوب الحكم بصحته من والده بصفته فى ١٩٥٥/٨/٢٦ ومن بعد بلوغه سن الرشد فإنه لا يحاج به، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢ حكمت المحكمة (أولا) بقبول حسن لبيب زناتى خصما ثالثا فى الدعوى (ثانيا) برفض الدعوى واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٠ سنة ٥ ق، وإستند فى إستئنافه إلى أن البائع له يملك القدر المبيع بصفته الشخصية ميراثا عن والدته الست بنت السيد غانم، وأن عبارة بصفته وليا طبيعيا قد أضيفت بسوء قصد، وطلب ندب خبير لتحقيق ذلك، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الإستئناف بندب مكتب الخبراء التابع لوزارة العدل للانتقال إلى الأرض موضوع النزاع ومعاينتها وبيان ما إذا كانت تدخل فى ملكية المستأنف عليه الأول (لبيب حسن زناتى) ميراثا عن والدته المرحومة الست بنت السيد غانم أم أنها تدخل فى ملكية المستأنف عليه الخامس (حسن

لبيب حسن زناتى) بموجب العقود المقدمة منه ، وقدم الخبير تقريرا إنتهى فيه إلى أن المستأنف عليه الأول لا يرث شيئا من الأطيان المخلفة عن والدته المرحومة الست بنت السيد غانم ، وأن الأطيان موضوع العقد تدخل فى ١ ف و ١٠ ط و ٨ س اشتراها المستأنف عليه الخامس بعقد مؤرخ ١٩٥٢/٣/٥ اقترن بوضع يده . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١ ق بصحة ونفاذ عقد البيع المدعى صدوره من مورثة المطعون عليه الأول الست بنت السيد غانم إلى سعد وعبد الواحد حسن إبراهيم زناتى لم يسجل ، وكانت الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل ، فان المطعون عليه الأول يظل مالكا للقدر موضوع النزاع بطريق الميراث عن والدته ، وللطاعن أن يعول على ملكية المطعون عليه الأول لما باعه له ، وأنه وقد انتهت محكمة الدرجة الثانية إلى أن عقد البيع موضوع الدعوى قد تحول إلى عقد بيع صادر من المطعون عليه الأول بصفته الشخصية وفقا لنظرية تحول العقد المنصوص عنها فى المادة ١٤٣ من القانون المدنى ، وأن هذا التحول رهن بثبوت ملكية المطعون عليه الأول وقد ثبت أنه لا زال مالكا فانه يكون قد تعاقد مع الطاعن بصفته الشخصية بعد تحول العقد ، وبالتالى فلا يحاج بتصرفات المطعون عليه الخامس للغير إلا إذا كانت مسجلة ، وإذ سجل الطاعن صحيفة دعواه بينما لم يسجل المطعون عليه الخامس عقده فانه يكون أولى بالتفضيل ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن البائع للطاعن لا يملك القدر المبيع مخالفا لأحكام المادتين ٩ ، ١٠ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التى اتصفا بها

فى العقد القديم فليس من سلطة القاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول ، لما كان ذلك ، فإن تحول البيع على النحو الذى يطلبه الطاعن يكون ممتنعا لما يستلزمه ذلك من إدخال متعاقد جديد لينعقد العقد وهو المطعون عليه الأول بصفته الشخصية مع أنه لم يكن طرفا فيه بهذه الصفة و بالتالى فلا جدوى من بحث أثر تراخى المطعون عليه الخامس فى تسجيل عقده وأيلولة ملكية العين المبيعة للمطعون عليه الأول شخصيا بالميراث عن والدته الست بنت السيد غانم ، و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقض — خلافا لما قرره الطاعن — بتحول العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه الأول بصفته ممثلا لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، بل خلص إلى أن المطعون عليه الأول لا يملك القدر المبيع بصفته الشخصية ، وأنه لاجدوى من بحث طلب التحول فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بصورية الإقرار الصادر من المطعون عليه الأول فى الاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١ ق بصحة العقد المؤرخ ١٩٣٨/٣/١٣ المحكوم ابتدائيا برده و بطلانه و بصورية الحكم الاستئنافى المبنى عليه والصادر فى ١٩٥٠/١٢/٢٠ بصحة ذلك العقد إلا أن الحكم التفت عن ذلك الدفاع استنادا إلى أن عقد البيع صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ الإقرار والحكم ، مما يجعل الطعن بالصورية غير سائغ مع أن ذلك ليس من شأنه جعل الطعن بالصورية غير سائغ ، ولا يصح الاستناد إليه لإهدار هذا الطعن لصدور التصرف اللاحق من أحد أطراف الصورية للغير الذى له أن يعول على التصرف الحقيقى لحماية تصرفه سواء كان لاحقا للتصرف الصورى أم سابقا عليه ، و إذ كان الحكم الابتدائى رقم ٣٦٢ سنة ٤٦ الصادر برد و بطلان عقد البيع هو الذى يمثل الحقيقة ، وكان الإقرار والحكم الاستئنافى رقم ٢٥٠ سنة ١ ق المبنى عليه صوريين ، فإن للطاعن بوصفه من الغير أن يتمسك بالتصرف الحقيقى ليصل إلى اعتبار عقده صادرا من مالك .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان تحول العقد الأصلى ممتنعا على النحو السالف بيانه عند الرد على السبب الثانى ، فإنه لا يترتب على القضاء بصورية الاقرار الصادر من المطعون عليه الأول فى الاستئناف رقم ٢٥٠ سنة ١ ق بصحة العقد المؤرخ ١٣ / ٣ / ١٩٣٨ الصادر من مورثة المطعون عليه الأول وبصورية الحكم الاستئنافى المبنى عليه وصول الطاعن إلى اعتبار عقده صادرا من مالك ، ومن ثم فلا جدوى من تمسك الطاعن بهذا الوجه من الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) عقد . " فسخ العقد " . " الشرط الفاسخ الصريح " .

مناط سلب سلطة القاضى التقديرية فى صدد الفسخ عند الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار . وجوب تحققه من توافر شروط الفسخ الاتفاق . لا يبقى للدائن عند عدم تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى .

(ب) عقد . " فسخ العقد " . " الشرط الفاسخ الصريح " . بيع .

إختلاف شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى طبيعة وحكما . مثال فى عقد بيع .

١ ـ لئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاق ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله ، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الاتفاق ، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

٢ ـــ متى انتهى الحكم إلى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، فى حين أن الثابت أن العقد لم يتضمن النص على الفسخ بإرادة الدائن ، و إنما نص فقط فى البند الثانى على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف من دفع إحداها فى موعده مع استحقاق فائدة بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد ، ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين . ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكما وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام ، إذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين أن يتفادى الفسخ إذا قام بتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى فإن الحكم المطعون فيه ، إذ استند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إلى ماورد بالبند الثانى من العقد ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق ومسخ اتفاق الطرفين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن السيدة / هانم عبده الجبار أقامت الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٤ كلى المنصورة ضد الطاعنين تطلب الحكم باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٢/١٧ مفسوخا واعتبار مبلغ العربون المدفوع وقدره ثلاثة آلاف جنيه حقا خالصا لها وتسليم الأطيان المبيعة وقالت بيانا للدعوى إنه بمقتضى العقد المذكور اشترى منها الطاعنون ٥٠ فدانا موضحة الحدود والمعالم بالعقد و بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٥٠٠٠ ج ، دفع منه وقت التعاقد ٥٠٠ ج والتزم المشترون بدفع مبلغ ٢٥٠٠ ج قبل استلام الأطيان المحدد له أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، و إلا يصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار واعتبار العربون المدفوع حقا

مكتسبا للبائعة ، أما الباقى وقدره ١٢ ألف جنيه فقد التزم المشترون بدفعه على سبعة أقساط سنوية متساوية ابتداء من ١٩٦٣/١٠/٣١ على أن تحل باقى الأقساط فورا وبدون تنبيه أو إنذار أو حكم ، إذا تخلف المشترون عن دفع أى قسط أو جزء منه فى موعده مع استحقاق الفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ التأخير حتى تمام السداد ، ولما كان المشترون لم يدفعوا للمدعية غير المبلغ المذكور بالعقد وقدره ٥٠٠ج ومبلغ ١٥٠٠ ج من مقدم الثمن الواجب دفعه قبل استلام الأطيان المبيعة وقاموا بالاستيلاء على هذه الأطيان بدون رضاها ، فقد اضطرت إلى رفع الدعوى رقم ٧٤٧ سنة ١٩٦٣ مستعجل بندر المنصورة للحكم بتعيينها أو بتعيين من ترشحه حارسا على هذه الأطيان لإدارتها وتحصيل الغلة لنفسها حتى تستوفى باقى حقوقها قبل المدعى عليهم ، ولدى نظر دعوى الحراسة بجلسة ١٩٦٤/١/٢٢ عرض المشترون على المدعية مبلغ ألف جنيه فتسلمته ، مع احتفاظها بحقها فى اعتبار العقد مفسوخا . وإذ كانت المبالغ التى قبضتها المدعية وقدرها ثلاثة آلاف جنيه قد دفعها المشترون على سبيل العربون وكان المتفق عليه اعتبار العقد مفسوخا بلا تنبيه أو إنذار واعتبار العربون حقا خالصا للبائعة بمجرد تراخى المدعى عليهم فى تنفيذ التزاماتهم طبقا لما ورد بالبندين الثانى والتاسع من عقد البيع — وكانت المدعية رغم ذلك قد قامت باعذار المدعى عليهم بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩ بحلول الثمن جميعه وكلفتهم بضرورة السداد فى مدى ثمانية أيام ، وإلا اعتبر العقد مفسوخا كما أعادت إعذارهم فى صحيفة الدعوى بتكليفهم بوفاء الثمن وفوائده فى مدى يومين من إعلانهم بها ، وإلا حق لها أن تؤكد انفساخ العقد إعمالا لنصوصه فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان ، وبجلسة ١٩٦٥/٣/٣١ عرض المشترون على المدعية مبلغ ١٥٠٠ ج خصما من الثمن وإذ رفضت استلامه أودعوه على ذمتها بخزينة المحكمة ، وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بصحة العرض والإيداع الحاصلين بالنسبة للمبلغ المشار إليه ، وبتقسيط باقى الثمن على عشرة أقساط سنوية ، كما طلبوا الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد قاصر فقط على حالة عدم سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من الثمن ، وإذ تم سداد هذا المبلغ للمدعية قبل رفع الدعوى ، فإن حقها فى إعمال الشرط يكون قد سقط ولا يكون لها سوى المطالبة بباقى الثمن وفوائده طبقا للبند الثانى من العقد أو التمسك بأحكام القواعد العامة

فى الفسخ طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فى حالة ثبوت الامتناع عن الوفاء بدون مقتض ، وفى ١٩٦٥/٤/٢٨ حكمت المحكمة (أولا) بفسخ عقد البيع العرفى المحرر فى ١٩٦٢/٢/١٧ و بإلزام المدعى عليهم بتسليم الخمسين فدانا الموضحة الحدود به و بالصحيفة وملحقاتها للمدعية واعتبار مبلغ العربون وقدره ٥٠٠ ج حقا خالصا لها . (ثانيا) بالزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليهم مبلغ ٢٥٠٠ج . (ثالثا) بإلزام المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٨ سنة ١٧ ق . كما استأنفته المدعية طالبة إلغاءه فيما قضى به من إلزامها بدفع مبلغ ٢٥٠٠ج للمدعى عليهم وقيد استئنافها برقم ٢٦٦ سنة ١٧ق . وفى أثناء نظر الاستئنافين عرض المشترون بجلسة ١٩٦٥/٣/٣١ على البائعة مبلغ ٢٠٨٦ج و ١٥٠ مليما ، مبلغ ٢٩١٣ج و ٨٥٠مليما ، و إذ رفضت قبولها فقد تم إيداع المبلغين على ذمتها بخزينة المحكمة ليصرف أولهما بدون قيد أو شرط وليصرف الثانى بعد شطب ماعلى الأطيان المبيعة من قيود وتسجيلات ، وتمسك الطاعنون بدفاعهم الذى أبدوه لدى محكمة أول درجة وأضافوا إليه أن عقد البيع موضوع النزاع بما تضمنه من شرط فاسخ صريح قد تم العدول عنه باتفاق الطرفين عند إعداد مشروع العقد النهائى الموقع من محامى البائعة بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٦ ، وفى ١٩٦٦/٣/٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الاستئناف رقم ١٨٨ سنة ١٧ ق وإلزام رافعيه المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة فى الاستئناف رقم ٢٦٦سنة ١٧ق بأن تدفع للمستأنف عليهم مبلغ ٢٥٠٠ج و بإلزام المستأنف عليهم مصروفات هذا الاستئناف . (ثالثا) بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون

إن الحكم قضى باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، إستنادا إلى تحقق الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى البند التاسع من عقد البيع لعدم قيام الطاعنين بسداد مقدم الثمن المتفق عليه حتى أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ من جهة، ولتخلفهم عن أداء الثمن رغم إعذارهم بحلول جميع الأقساط طبقا لنص البند الثانى من العقد من جهة أخرى، وأنه لا يحول دون وقوع هذا الفسخ قيام الطاعنين بسداد مقدم الثمن للبائعة لحصول هذا السداد بعد موعده، هذا فى حين أن المحكمة إذ واجهت النزاع الحالى لم تكن أمام الحالة المنصوص عليها فى البند التاسع من العقد لأن المشترين (الطاعنين) كانوا قد دفعوا فعلا للبائعة ما يكمل ٦٠ ج عن كل فدان من الأطيان المبيعة قبل رفع دعوى الفسخ، كما أن المحكمة لم تنظر إلى نية المطعون عليها فى إسقاط خيارها بالفسخ ورغبتها فى تنفيذ العقد، وذلك لقبولها تسليم الأطيان للطاعنين اكتفاء بقبض مبلغ ١٥٠٠ ج ومطالبتها فى إنذارها المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٩ بجميع الثمن لحلول أقساطه طبقا لنص البند الثانى من العقد، ولرفع دعوى الحراسة طبقا لما ورد بهذا البند لاستلام الأطيان وإدارتها حتى تستوفى حقوقها أو تباع الأطيان وقبولها مبلغ ألف جنيه من الثمن عند نظر دعوى الحراسة بجلسة ١٩٦٤/١/٢٢، وأنه بالرغم من تمسك الطاعنين بعدول المطعون عليها عن إعمال البند التاسع من العقد إستنادا إلى الوقائع الثابتة سالفة الذكر، والتى تدل بوضوح على أن نية البائعة قد انصرفت نهائيا إلى تنفيذ العقد لا فسخه، فإن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع بحجة أن البائعة احتفظت بحقها كاملا فى اعتبار العقد مفسوخا إعمالا لنصوصه، وهو رد يقصر عن مواجهة دفاع الطاعنين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهم أوضحوا لمحكمة الاستئناف أن جملة المستحق للمطعون عليها فى العقد موضوع النزاع حتى ١٩٦٥/١٠/٣١ هو ٨١٤٢ ج، وأن ما دفعوه لها هو ٩٥٠٠ ج وطلبوا لذلك رفض طلب الفسخ وتقسيط باقى الثمن على آجال معقولة طبقا لنص المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى، وأهدر الحكم المطعون فيه هذين الطلبين بقوله إن المبالغ المذكورة دفعت بعد الميعاد وأن حكم القضاء بالفسخ بعد تمسك البائعة به يعتبر كاشفا لا منشئا، وأن القاضى لا يملك فى هذه الحالة أن يمنح المشترى أجلا للدفع، إذ لا تصبح له سلطة تقديرية فى حين أن التأخير فى سداد الثمن جميعه لحلول أقساطه بسبب التراخى فى دفع إحداها لا يترتب عليه طبقا للبند الثانى من العقد سوى تطبيق أحكام الفسخ

القضائى وفقا للقواعد العامة إذا رغبت البائعة ذلك، وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ومسخ اتفاق الطرفين، وقد ترتب على هذا الخطأ أن حجبت المحكمة نفسها عن ممارسة سلطتها الموضوعية التى طولبت باستعمالها فى رفض طلب الفسخ القضائى لقيام المشترين (الطاعنين) بالوفاء بجميع الأقساط التى استحقت حتى تاريخ الحكم النهائى وطلب منح المشترين نظرة الميسرة التى تتفق وحالتهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان صحيحا ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الاتفاقى ووجوب إعماله ،ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى يمكن أن تحول دون إعماله ، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه، تجاوز عن شروط الفسخ الاتفاقى ، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن اتفاق الطرفين على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بلا حاجة إلى تنبيه أو إنذار لم يرد إلا فى حالة عدم قيام الطاعنين بسداد ما يكمل ٦٠ ج عن كل فدان فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ طبقا للبند التاسع من عقد البيع وأن التخلف عن وفاء أى قسط فى موعده لا يترتب عليه طبقا للبند الثانى من العقد سوى " حلول باقى الأقساط واستحقاق فائدة قدرها ٤ ٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد مع حق البائعة (المطعون عليها) فى طلب وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة القضائية حتى تستوفى حقوقها أو تباع الأطيان" وكان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بعدول المطعون عليها عن إعمال شروط الفسخ الإتفاقى نظرا للثقة المتبادلة بينهم، واستدلوا على ذلك بقيام المطعون عليها بتسليمهم

الأطيان فى ١٩٦٢/١١/١ ، إكتفاء بقبول مبلغ ١٥٠٠ ج فقط من مقدم الثمن ، و بطلبها فرض الحراسة على هذه الأطيان لاستيفاء الثمن بدلا من المطالبة بطردهم من الأرض كذلك ، و بقبضها مبلغ الألف جنيه الباقية من مقدم الثمن فى ١٩٦٤/١/٢٢ أثناء نظر دعوى الحراسة و بعد يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ المحدد لوقوع الفسخ الاتفاقى بمدة تجاوز السنة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجوب إعمال الشرط الفاسخ الصريح رغم قيام هذه الظروف والاعتبارات التى قد تحمل على القول بعدول المطعون عليها عن التمسك بهذا الشرط ودون مناقشة دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ، مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله ، ولا يغير من ذلك قول الحكم إن البائعة قد احتفظت بحقها كاملا فى اعتبار العقد مفسوخا عند قبولها مقدم الثمن بعد فوات موعده لأن قبولها الأداء على هذا النحو رغم قيام الشرط الفاسخ الصريح ، مما يتعارض مع اتجاه إرادتها إلى فسخ العقد ، كما لا يغير منه قول المطعون عليها إنها كانت تعتقد عند قبض هذا المبلغ أن من حقها الحصول عليه بوصفه عربونا ما دام الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن العربون المتفق عليه وقدره ٥٠٠ ج قد دفع بتمامه وقت تحرير العقد . والنعى فى شقه الثانى صحيح كذلك ، إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إعمالا لنص البند التاسع أضاف إلى ذلك قوله "هذا فضلا عن أن المستأنف عليها (البائعة) قامت رغم ذلك بانذار المستأنفين (الطاعنين) مرتين الأولى فى ١٩٦٢/١٢/٩ والثانية بعريضة الدعوى فى ١٩٦٤/١/٣٠ ، دون أن يسدد المستأنفون بقية الثمن جميعه لحلول جميع الأقساط تطبيقا لنص البند الثانى من عقد البيع وفوائدها بواقع ٤٪ سنويا ليوم الوفاء بمبلغ ٢٥٠٠ ج حتى ١٩٦٢/١١/١" فى حين أن الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن البند الثانى من العقد لم يتضمن النص على الفسخ بارادة الدائن ، و إنما نص فقط على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف عن دفع إحداها فى موعده ، مع استحقاق فائدة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد ،

ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين، ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكما، وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتما بمجرد حصول الإخلال بالالتزام، إذ هو خاضع لتقدير القاضى، وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين أن يتفادى الفسخ إذا قام بتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى، فإن الحكم المطعون فيه، إذ إستند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إلى ماورد بالبند الثانى من العقد، يكون قد خالف الثابت بالأوراق ومسخ اتفاق الطرفين، مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) خبرة . "بطلان عمل الخبير" . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" .

الإدعاء ببطلان عمل الخبير . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) تعويض . "تقدير التعويض" . مسئولية . "المسئولية العقدية" . "ركن الضرر" .

بيان الحكم فى أسبابه عناصر الضرر . لا يعيبه بعد ذلك تقدير تعويض إجمالى من تلك العناصر .

١ — إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه فى عمل الخبير فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر ، إذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور عوض الله يوسف (المطعون عليه) أقام الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق ضد يوسف اسحق غبريال (الطاعن) ، طالبا إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٥٠٠ج ، وقال فى بيان دعواه إنه تعاقد مع المدعى عليه على أن يقيم له عمارة طبقا للشروط والقيود والمواصفات المبينة بالعقدين المؤرخين فى ١٦ و ١٩٥٠/٧/٢٠ والرسوم الملحقة بهما الموقع عليها من المدعى عليه الذى تعهد بتسليم العمارة كاملة فى ميعاد غايته ١٩٥٠/١٠/١٠ ، وإلا إلتزم بدفع غرامة يومية قدرها ٢ ج حتى التسليم ، إلا أنه خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها كما لم ينجز العمل فى الموعد المحدد رغم إنذاره، ولما رفع عليه دعوى إثبات الحالة رقم ١٩٥١/٤٩ مستعجل الزقازيق ، تعهد بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١ بإتمام ما لم يتم من العمل ونزع المخالف للمواصفات ، حتى إذا ما أتم ذلك كان على المدعى أن يدفع له ما جملته ١٦٩٣ ج من ذلك ٢٣٣ ج عند تسليم العمارة ، ٧٣٠ ج فى ١٩٥٢/١/١ ، ٧٣٠ج فى ١٩٥٢/٦/١ وتحرر بكل من المبلغين الأخيرين سند ، إلا أنه لم ينفذ ما تعهد به ، وأقام ضده دعوى طالبه فيها بمبلغ الـ ٢٣٣ ج المتفق على سداده عند تسليم العمارة ، و إذ أثبت خبير دعوى إثبات الحالة ما إرتكبه المدعى عليه من مخالفات ، فقد أقام هذه الدعوى بما يستحقه من تعويض عنها بينما أقام المدعى عليه الدعويين ٢٨١ سنة ١٩٥٢ ، ٣٦٧ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق ، طلب فى الأولى إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٤٦٠ ج موضوع السندين المؤرخين ١٩٥١/٥/٢١ وفوائده بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد ، وطلب فى الثانية إلزامه أيضا بأن يدفع له مبلغ ٢٣٣ ج المتفق على سداده عند التسليم ، و بعد أن قررت المحكمة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيهم حكم واحد، حكمت فيها

قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير دعوى إثبات الحالة، للانتقال إلى العمارة محل التداعى ومعاينتها وتقدير قيمة الأعمال الناقصة أو المخالفة للشروط والمواصفات المتفق عليها على أساس ما أورده بتقريره المودع فى دعوى إثبات الحالة ولما قدم الخبير تقريره الذى قدر فيه قيمة المخالفات الناقصة بمبلغ ٦١٤ج و ٥٣٩م اعترض عليه الطرفان، وحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨ بإعادة المأمورية للخبير المندوب لبيان أوجه الصحة فى اعتراضات الطرفين على تقريره ولتقدير التعويض اللازم للمدعى أصلا إذا ما أعاد الأعمال وفق شروط الاتفاق والفرق الذى يلتزم به مقابل استبدال الأعمال والأخشاب والأدوات ، حتى تأتى العمارة فى الصورة المتفق عليها، وإجمالا تقدير الأضرار التى أصابت صاحبها نتيجة عدم مراعاة الشروط المتفق عليها، وبعد أن قدم الخبير ملحق تقريره الذى قدر فيه ما يستحقه المدعى من تعويض بمبلغ ٤٤٦ ج و ٨٦٩ م حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ (أولا) وفى الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق برفضها (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق بإلزام المدعى عليه فيها بأن يدفع لمدعيها مبلغ ١٢٤٦ ج و ١٣١ م وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/١/١٨ حتى السداد (ثالثا) وفى الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق برفضها، وذلك استنادا إلى أن ما يستحقه المدعى فى الدعوى الأولى من تعويض هو ٤٤٦ ج و ٨٦٩ م خصم منه مبلغ الـ ٢٣٣ ج موضوع الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ١٩٥٢ وخصم الباقى وقدره ٢١٣ ج و ٨٦٩ م من مبلغ الـ ١٤٦٠ ج موضوع الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٢ استأنف المطعون ضده الحكم الصادر فى الدعويين ٢٦٥ و ٢٨١ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبا (أولا) إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق والحكم بإلزام المستأنف عليه (الطاعن) بأن يدفع له مبلغ ٢٥٠٠ ج (ثانيا) إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو من غير ذى مصلحة أو رفضها، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٧٩ سنة ٣ ق ، وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠ حكمت المحكمة (أولا) ببطلان الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق

(ثانيا) بالنسبة للاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق بقبوله شكلا وقبـــل الفصل فى موضوعه بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالزقازيق لتكليف من يرى ندبه من خبرائه المختصين لفحص اعتراضات المستأنف على أعمال خبير الدرجة الأولى، وبيان المخالفات التى وقعت فى تنفيذ المقاولة المتفق عليها بين الطرفين بموجب الأوراق المحررة فيها ، وتقدير ما يكون قد لحق المستأنف من خسارة أوفات عليه من كسب فى القيمة الإيجارية ، نتيجة لمـا يثبت من إخلال بتلك المقاولة، وعلى الخبير تحقيق الوقت الذى تم فيه تسليم العمارة بحالتها، وتقدير قيمة الضرر الذى ترتب على تأخير التسليم عن الوقت المتفق عليه إن كان ثمة تأخير، وعليه كذلك تحقيق ما يكون المستأنف قد قام به من أعمال على حسابه داخلا أصلا فى اتفاق المقاولة وتقدير قيمة ما أنفقه فى هذه الأعمال، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ فى موضوع الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق بإلغاء الحـــكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض فيما زاد عن مبلغ ٤٤٦ ج و ٨٦٩ م وإلزام المستأنف ضده (الطاعن) بأن يدفع للمستأنف مبلغ ألف جنيه ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه من وجهين، أولهما أنه وقد قضت المحكمة ببطلان الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق التى طلب الطاعن فيها إلزام المطعون عليه قيمة السندين المؤرخين فى ١٩٥٢/٥/٢١ والتى تمثل باقى ثمن أعمال المقاولة ، وأصبح ذلك الحكم نهائيا، فإنه ما كان يجوز إثارة الجدل ثانية حول مدى مطابقة تنفيذه لشروط المقاولة، إذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك، وثانيهما أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد جزئيا التقرير المقدم من الخبير أمام محكمة الإستئناف رغم بطلان عمل الخبير لعدم إخطار الطاعن بالجلسات التى حددها لأداء المـأمورية ومباشرتها فى غيبته دون علم منه .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول ، ذلك أن الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق ، والذى أصبح نهائياً بالقضاء ببطلان الاستئناف المرفوع عنه قد أكد خطأ الطاعن وإخلاله بما التزم به فى عقد المقاولة واستحقاق المطعون عليه التعويض الجابر للضرر والناشىء عن هذا الضرر والذى قدره بمبلغ ٤٤٦ ج و ٨٢٩ م ، وأجرى خصمه من المبالغ المستحقة للطاعن والمطالب بها فى الدعويين رقمى ٢٨١ و ٣٦٧ سنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق ، وإذ كان ذلك فلا على المطعون عليه إن نازع فى مقدار التعويض المقضى له به وطالب بزيادته ، إذ لا تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك . والنعى غير مقبول فى الوجه الثانى ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه ، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اكتفى عند بحثه مسئولية الطاعن وتقدير ما لحق المطعون عليه من ضرر بالإحالة إلى تقرير الخبير الذى ندبه ، وإلى تقرير خبير محكمة أول درجة وملحقه رغم قيام التعارض بينها ، ولم يبين ما اعتد به من تلك التقارير وما أطرحه منها ، كما لم يبين مفردات التعويض المحكوم عليه به فجاء مشوبا بالتناقض والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود فى شقه الأول ، بأن الحكم المطعون فيه على ما أفصحت عنه أسبابه أقام قضاءه على ما ثبت له من تقرير خبير محكمة ثانى درجة الذى أورد مضمونه ، ولم يشر إلى تقرير خبير محكمة أول درجة أو خبير دعوى إثبات الحالة مما مؤداه أنه لم يعول فى قضائه على أى منهما . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه وقد أوضح بأسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر ، إذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . " المصلحة فى الطعن " . " الخصوم فى الطعن " .

لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة . وجوب أن يكون أيضا قد نازع الطرفان فى مزاعمهما وطلباتهما .

لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته ، وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن متولى محمد متولى (المطعون عليه الثانى) أقام التظلم رقم ٦٢٠٤ سنة ٦٢ كلى القاهرة ضد محمد سليم محيسن (المطعون عليه الأول) وسيد إبراهيم حرب (الطاعن) وكبير كتاب محكمة القاهرة (المطعون عليه الثالث) طالبا الحكم فى مواجهة قلم الكتاب بقبول تظلمه شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الأمر رقم ١١٧٩

سنة ١٩٦٢ الصادر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٥ بصفته قاضيا للأمور الوقتية، والمتضمن تسليم المتظلم ضده الأول الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد رقم ٣٨ سنة ١٩٥٥ بيوع كلى القاهرة لعدم اختصاصه بإصداره واعتباره كأن لم يكن، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، وقال فى بيان دعواه إن المتظلم ضده الثانى (الطاعن) باع له المنزل الموصوف بالعريضة بعقد حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٧١ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة التى سجل عريضتها ولم يسجل الحكم الصادر فيها، ولمديونية هذا البائع للمتظلم ضده الأول فقد اتخذ هذا الأخير إجراءات نزع ملكية المنزل المبيع إليه، وأعلنه باعتباره حائزا فى الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٥٥ بيوع القاهرة التى حكم فيها بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٠ برسو مزاد المنزل على الدائن مباشر الإجراءات نظير ثمن قدره ٨٠٠ ج ولم يعف من إيداعه خزانة المحكمة، ورغم عدم الإيداع فقد تسلم فى ١٩٦٢/١٠/٢٩ الصورة التنفيذية لحكم مرسى المزاد بمقتضى الأمر المتظلم منه وأعلنه محددا يوم ١٩٦٢/١١/٧ لاستلام المنزل، ولما كان هذا فى غير محله فقد تظلم منه استنادا إلى حكم المادة ٦٨٦ من قانون المرافعات . وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المتظلم منه . استأنف المتظلم (المطعون عليه الثانى) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٢٨ سنة ٨٠ ق وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن سيد إبراهيم حرب فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه أو رفضه موضوعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن ومن باب الاحتياط رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن ، أن كلا من الطاعن والمطعون عليه الأول لم ينازع الآخر فى طلباته أو مزاعمه ، سواء عند نظر التظلم أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة عند نظر الإستئناف المرفوع من المطعون عليه الثانى عن الحكم الصادر برفض التظلم مما يجعل الطعن غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته، وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه، و إذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى هو الذى رفع التظلم ضد الطاعن والمطعون عليه الأول بطلب إلغاء الأمر رقم ١١٧٩ سنة ١٩٦٢ ، الصادر من رئيس محكمة القاهرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية بتسليم المطعون عليه الأول الصورة التنفيذية لحكم مرسى المزاد رقم ٣٨ سنة ١٩٥٥ بيوع كلى القاهرة، ولما صدر الحكم الابتدائى برفض التظلم استأنفه المطعون عليه الثانى، واختصم الطاعن فى استئنافه، وكان الطاعن لم ينازع خصمه المطعون عليه الأول فى مزاعمه وطلباته سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف، كما لم يرفع استئنافا عن الحكم الابتدائى الصادر فى التظلم، ومن ثم فإن الطعن منه بالنقض فى صورة الدعوى يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام.

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إثبات . "إجراءات الإثبات" . إرث .

نفى الوارث عليه بتوقيع مورثه على الورقة العرفية وحلفه اليمين على ذلك . يزيل عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات . المتمسك بالورقة يقع عليه عبء إثبات صحتها .

(ب) إثبات . "إجراءات الإثبات" .

الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق . تنطبق فى حالة إنكار التوقيع أو طعن الوارث عليه بالجهالة . لقاضى الموضوع أن يحكم بعدم صحة الورقة دون إجراء تحقيق .

(ج) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "سلطة محكمة النقض" .

لقاضى الموضوع سلطة بحث الدلائل ، واستخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى. لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سليما .

(د) إثبات . "القرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض . "سلطة محكمة النقض" .

محكمة النقض لا شأن لها فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن . له أن يأخذ — عند تقدير الدليل — بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(ه) حكم . "عيوب التدليل . قصور" . إيجار . "إيجار الأماكن" .

تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بأن أجرة العقار تخضع للتخفيض المقرر بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . إغفال الحكم هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

١ — أباح المشرع فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير ، أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة ، فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق .

٢ — المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع ، أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة ، ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل إن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح ، أن يحكم بعدم صحة الورقة من غير إجراء هذا التحقيق .

٣ — لقاضى الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وترجيح ما يطمئن إليه منها ، وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما .

٤ — لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن فى الدعوى متى كان استنباطه سائغا ، ولمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

٥ — إذ كان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن التى قدمها أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك فى دفاعه بأن العقار موضوع النزاع تم بناؤه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ فتخضع أجرته للتخفيض الذى قرره القانون رقم ٥٥

لسنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن ، وفى مواجهة باقى المطعون عليهم طلب فيها الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠٦ ج و٨٤٦ م ، وقال شرحا لدعواه إن المرحومة إحسان على كامل مورثته ومورثة المطعون عليهما الثانى والثالثة كانت تشارك الطاعن والمطعون عليها الرابعة فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى بواقع النصف للمورثة والربع لكل من الشريكين الآخرين ، وإذ هدم هذا المنزل وأعيد بناؤه من مال الشركاء وتمت المحاسبة بينهم على التكاليف ثم توفيت المورثة فى ١٩٦١/٨/١٠ ، وكان الطاعن يضع اليد على هذا العقار ولم يدفع له ولا لمورثته من قبل نصيبهما فى الريع ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٧ وقد أقر فى الإنذار الذى وجهه إليه بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢١ ، بأن فى ذمته من الريع مبلغ ٢٧٣٦ ج و ٦١٥ مليما قيمة نصيب المورثة حتى ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وإن ادعى على خلاف الحقيقة أنها لم تسدد ما عليها من تكاليف هدم المنزل وإعادة بنائه رغم المحاسبة عليها ، وكان نصيبه فى مبلغ الريع الذى أقر به الطاعن فى الإنذار هو مبلغ ٢٠٠٦ ج و ٨٤٦ مليما فقد أقام دعواه للحكم له به ، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١٠ حكمت محكمة أول درجة بندب خبير هندسى لمعاينة العقار وتقرير صافى ريعه بعد خصم المصروفات الضرورية والنافعة فى المدة من ١٩٥٧/١/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وتحديد نصيب المطعون عليه الأول فيه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره

حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ١٨٠٢ ج و ٥٦٥ مليما ، وأقام الطاعن من جانبه الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٤ مدنى الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم الثلاثة الأولين طلب فيها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له من تركة مورثتهم المرحومة إحسان على كامل مبلغ ١٨٣٥ج و٢١٥م وقال شرحا لهذه الدعوى إنه فى سنة ١٩٥٦ اتفق مع المرحومة إحسان على كامل والمطعون عليها الرابعة شريكتيه فى المنزل على أن يقوم هو بهدمه و إعادة بنائه ، ثم يستوفى ما يخصهما فى التكاليف من حصتهما فى الريع . وقد خص المرحومة إحسان على كامل فى هذه التكاليف مبلغ ٤٣١٩ج و ٢٧٥ مليما وبلغ نصيبها فى الريع فى المدة من ١٩٥٧/١/١ إلى ديسمبر سنة ١٩٦٣ مبلغ ٢٤٨٤ج و ٦٠ مليما فيكون الباقى فى ذمتها مبلغ ١٨٣٥ج و ٢١٥ مليما و إذ نازعه ورثتها المطعون عليهم الثلاثة الأول فى أحقيته لهذا المبلغ فقد أقام دعواه للحكم له به ، و بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣ حكمت محكمة أول درجة برفض هذه الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣١ سنة ٢٠ ق الإسكندرية ، كما استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٦٣ مدنى الإسكندرية الابتدائية فى الاستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٢٠ ق الإسكندرية ، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد . قدم الطاعن إقرارا مؤرخا ١٩٥٧/٦/١ عليه بصمة ختم منسوب صدورها إلى المرحومة إحسان على كامل ويتضمن أنها فوضت الطاعن فى خصم ما استحق عليها من تكاليف إعادة بناء المنزل من نصيبها فى غلته . دفع المطعون عليه الأول بأنه يجهل توقيع مورثته على هذا الإقرار وحلف اليمين على ذلك ، و بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ حكمت المحكمة برد و بطلان الإقرار سالف الذكر و برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٥٣١ سنة ٢٠ ق أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث والرابع منها على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من خمسة أوجه (أولا) قدم الطاعن إقرارا مؤرخا ١٩٥٧/٦/١ موقعا عليه

بختم المرحومة إحسان على كامل مورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول يتضمن أنها فوضت الطاعن فى خصم ما هو مستحق عليها فى تكاليف إعادة بناء المنزل من نصيبها فى غلته ، ولكن الحكم المطعون فيه حمل الطاعن عبء إثبات توقيع المورثة عليه تأسيسا على أن المطعون عليه الأول أنكر علمه بتوقيع مورثته عليه وحلف اليمين على ذلك طبقا لنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأن المطعون عليه الأول لم يحلف اليمين على عدم علمه بأن الختم على الإقرار هو لمورثته كما تتطلب المادة ٣٩٤ سالفة الذكر وإنما حلف يمينا على عدم علمه بتوقيع المورثة على الإقرار . (ثانيا) رفض الحكم طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة الختم على الإقرار سالف الذكر ، واستند فى ذلك إلى ما تقضى به المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات من أن الأمر بالتحقيق لا يكون إلا إذا كانت أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى لتكوين الاقتناع بصحة التوقيع أو عدم صحته فى حين أن هذه المادة تطبق فقط فى حالة إنكار التوقيع من جانب صاحبه أو الوارث له ، ولا تطبق فى حالة الطعن بالجهالة ، كما هو الحال فى الدعوى (ثالثا) قدم الطاعن عدا الإقرار سالف الذكر مستندات خاصة بإعادة بناء العقار ، غير أن الحكم لم يأخذ بها تأسيسا على أنها لا تدل على أن الطاعن هو الذى قام بالانفاق من ماله الخاص . فى حين أن هذه المستندات باسم الطاعن وتثبت بحكم الظاهر فيها أنه هو الذى دفع تكاليف البناء من ماله الخاص ، وإذ تطلب الحكم من الطاعن أن يثبت أن المبالغ التى أنفقها لم تكن من مال الشركاء وأنها من ماله الخاص ، فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات التى تقضى بأن من يدعى خلاف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات . (رابعا) طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب أهل الخبرة لإثبات أعمال الهدم والبناء التى قام بها وتقدير قيمتها وتحديد نصيب كل من الشركاء فيها ، وهى من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة الطرق ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب بحجة أن مستندات الدعوى وأوراقها كافية للفصل فيما يتنازع فيه الخصوم وهو ما يعيبه بمخالفة قواعد الإثبات . (خامسا) استند الحكم فى قضائه إلى إقرار قدمه المطعون عليه الأول نسب صدوره إلى المطعون عليها الرابعة يتضمن أنها

تحاسبت مع الطاعن فور إتمام البناء، ودفعت له ما خصها فى التكاليف . واستدل الحكم بهذا الإقرار على فساد دفاع الطاعن بأن الشركاء اتفقوا على أن يتولى هو الصرف على البناء ثم يستوفى ما يصرفه من ريع المنزل ، فى حين أن الطاعن تمسك بأن هذه الورقة ما هى إلا صورة شمسية لا قيمة لها فى الإثبات، و إن صحت فهى دليل على أن الطاعن قام بالانفاق على البناء من ماله الخاص . وقد تأيد ذلك بالإقرار الصحيح الصادر من المطعون عليها الرابعة، والذى قدمه الطاعن فى الدعوى وهو ما لم يناقشه الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان المشرع قد أباح فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة، فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر ، زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات، وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت مضمون الإقرار المؤرخ ١/٦/١٩٥٧ الذى قدمه الطاعن والمنسوب صدوره إلى مورثة المطعون عليهم الثلاثة الأول حصل أن المطعون عليه الأول طعن بأنه يجهل توقيع مورثته على الإقرار المشار إليه وحلف على ذلك اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ، فأوجب على الطاعن الذى تمسك بهذه الورقة أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط اعتبارا بأن حجية الورقة المذكورة قد زالت مؤقتا بحلف اليمين المشار إليها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اتبع صحيح القانون . والنعى فى الوجه الثانى مردود بأنه لما كان المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق على سواء، فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليه بالجهالة ، ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل إن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى

لاقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح ، أن يحكم بعدم صحة الورقة من غير إجراء هذا التحقيق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها والقرائن التى ساقتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن عدم صحة التوقيع المنسوب إلى مورثة المطعون عليه الأول ، وما يغنيها عن الإلتجاء إلى التحقيق ، فلا عليها بعد ذلك ، إن هى لم تأمر بهذا الإجراء ، لأن الغرض منه هو إقتناعها برأى ترتاح إليه فى حكمها . فإذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونه ، فلا لزوم له ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس . والنعى فى وجهه الثالث مردود ، بأن لقاضى الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديرا صحيحا وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى ، دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رأى أن المستندات التى قدمها الطاعن لا تدل على أنه هو الذى قام بالانفاق من ماله الخاص على هدم المنزل وإعادة بنائه ، وإن دلت تجوزا على أنه هو الذى باشر ذلك العمل لأن شريكتيه فى المنزل سيدتان ، وكان هذا من الحكم استخلاصا سائغا ، فإن النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله — والنعى فى الوجه الرابع مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف رفضت إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات أعمال الهدم والبناء التى يدعى الطاعن أنه قام بها ، وتقدير قيمتها وتحديد نصيب كل من الشركاء فيها تأسيسا على أنه لاجدوى من اتخاذ هذا الإجراء ، بعد أن ثبت لها أن الطاعن عجز عن إقامة الدليل على أنه هو الذى قام بالهدم وإعادة البناء من ماله الخاص . والنعى فى الوجه الخامس مردود ، ذلك أنه لما كان المحرر الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه هو ذلك المقدم من الطاعن ويتضمن إقرار الشريكة الثالثة — المطعون عليها الرابعة — بأنها تحاسبت معه ودفعت له ما خصها فى المصروفات التى أنفقتها فور إتمام البناء ولم يستند الحكم إلى المحرر الآخر الذى أشار إليه الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٦٣ الاسكندرية الإبتدائية ، والذى يقول الطاعن إن المطعون عليه الأول قدم صورته الشمسية ، وكانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قد فسرت الإقرار سالف البيان الذى قدمه الطاعن ، بأن ما تضمنه من أن الشريكة الثالثة قد دفعت له

ما استحق عليها فور إتمام البناء ، يخالف مؤدى دفاعه من أنه اتفق مع شركائه ، على أن يقوم بهدم المنزل وإعادة بنائه على أن يستوفى قيمة هذه التكاليف من ريع المنزل ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٥٧/٦/١ الصادر من المرحومة إحسان على كامل والمتضمن تفويض الطاعن فى خصم ما استحق عليها فى تكاليف إعادة بناء المنزل من نصيبها فى غلته إستنادا إلى أن الطاعن ذكر فى دفاعه أن الاتفاق مع شركائه بهذا الخصوص كان شفويا ، وأن الاقرار المشار إليه لم يقدم إلا فى ١٩٦٥/١٠/١٩ ، مع إن النزاع ثار بين الطرفين منذ سنة ١٩٦٣ ، فى حين أن هذا الإقرار المحكوم برده وبطلانه له حجيته فى الإثبات قبل المطعون عليه الأول لأنه لم يحلف اليمين وفقا للقانون ، فما كان يجوز للحكم أن يأخذ بأدلة أخرى على عدم صحة هذه الورقة ، هذا إلى أن قول الطاعن أن الاتفاق كان شفويا لا يؤثر على صحة الورقة التى تثبته إذا وجدت بعد ضياعها منه ، وإنما السبيل إلى ذلك يكون باتخاذ الوسائل الخاصة بتحقيق الخطوط ، بل إنه كان يتعين على الحكم أن يتخذ من سكوت باقى الورثة عن الطعن بالجهالة وسكوتهم جميعا ومورثتهم من قبـــل عن المطالبة بالريع سبع سنوات كاملة قرينة على صحة الإقرار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، لم يخطىء فى تطبيق القانون فيما أورده عن طعن المطعون عليه الأول بجهالة توقيع مورثته على الإقرار المنسوب صدوره منها وحلفه اليمين على ذلك ، وكان الحكم قد استند فى قضائه برد و بطلان هذه الورقة إلى أن الطاعن وجه إنذارا إلى المطعون عليه الأول و باقى الورثة فى ١٩٦٣/١٢/٢١ ذكر فيه أن الاتفاق بين الشركاء على قيام الطاعن بهدم و إعادة بناء المنزل بمصاريف من عنده كان اتفاقا شفويا ، وأن الطاعن أقام ضد هؤلاء الورثة الدعوى رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٤ مدنى الإسكندرية الإبتدائية يطالبهم بما هو مستحق عليهم فى المصروفات

دون أن يشير إلى هذا الإقرار و إلى أن الورثة أنكروا فى تلك الدعوى حصول ذلك الاتفاق ، فرد الطاعن بأن هذا الاتفاق كان شفويا ولم يقدم الإقرار المشار إليه مع أنه قدم مستندات أخرى فى الدعوى ، ولو كان هذا الاقرار بين يديه وقتذاك لبادر إلى تقديمه لأنه حاسم فى النزاع ، كما أنه حين استأنف الحكم الصادر فى تلك الدعوى ذكر فى صحيفة الاستئناف أن الاتفاق بينه و بين الشركاء كان شفويا ، كذلك لم يشر الطاعن إلى الإقرار المذكور فى الدعوى رقم ٤٨٢٣ سنة ١٩٦٥ مستعجل الإسكندرية التى رفعها المطعون عليه الأول لفرض الحراسة على المنزل ولا فى الدعوى رقم ٢٤٢٧ مدنى سنة ١٩٦٣ الاسكندرية الابتدائية التى رفعها المطعون عليه الأول للطالبة بنصيبه فى الريع أو فى صحيفة استئنافها ولم يظهر هذا الاقرار إلا بجلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ مع أن النزاع ثار بين الطرفين منذ سنة ١٩٦٣ ، و إلى أنه لا محل لما ذهب إليه الطاعن من إلقاء تبعة عدم تقديم الإقرار على محاميه لأن الطاعن لم يشر إلى الإقرار فى الإنذار المؤرخ ٢١/١٢/١٩٦٣ الذى أرسله بنفسه إلى الورثة ، لما كان ذلك وكانت القرائن سالفة الذكر سائغة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، وكان لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن فى الدعوى متى كان استنباطه سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بتناقض أسبابه و يقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى بنى قضاءه على أن الطاعن لم يقدم الاتفاق المبرم بينه و بين شركائه ولا المستندات التى تثبت قيامه بعملية الهدم والبناء ، و إذ قدم الطاعن مستنداته أمام محكمة الاستئناف وقرر الحكم المطعون فيه أن هذه المستندات لاتدل على أنه قام بالاتفاق على البناء من ماله الخاص ، فما كان للحكم المطعون فيه أن يحيل إلى أسباب الحكم الإبتدائى لقيام التعارض بينهما ، فضلا عن أن هذا القول

من الحكم المطعون فيه يتناقض مع استناده إلى إقرار الشريكة الثالثة المطعون عليها الرابعة — والذى يتضمن أن الطاعن هو الذى قام بالانفاق على البناء من ماله الخاص .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر أن المستندات التى قدمها الطاعن الأول تدل على أنه هو الذى قام بهدم العقار وإعادة بنائه من ماله الخاص، فإنه لا يعيبه إحالته إلى أسباب الحكم الإبتدائى التى تقوم على عدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لدعواه، إذ أن إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى لا تنصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو ، والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الخامس من السبب الأول — إنما استند إلى إقرار المطعون عليها الرابعة للتدليل على عدم صحة دفاع الطاعن من أنه اتفق مع شركائه على أن يقوم بهدم المنزل وإعادة بنائه على أن يستوفى قيمة هذه التكاليف من ريع المنزل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٥٣١/٢٠ ق الاسكندرية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٢٠ ق القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقار موضوع الدعوى تم بناؤه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ ويتعين أن تخفض أجرته بنسبة ٢٠ ٪ من شهر يوليه سنة ١٩٥٨ نفاذا للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ تقضى بأن تخفض بنسبة ٢٠ ٪ أجور الأماكن التى أنشئت منذ ١٨ / ٩ / ١٩٥٢ وذلك إبتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ ، وكان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن التى قدمها أمام

محكمة الاستئناف بجلسة ٢١/٢/ ١٩٦٦ أنه تمسك فى دفاعه بأن العقار موضوع النزاع تم بناؤه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ فتخضع أجرته للتخفيض الذى قرره القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) مسئولية . " المسئولية العقدية " . تعويض . "عناصر الضرر" .

المدين فى المسئولية العقدية يلتزم بتعويض الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد . الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا شخصى .

(ب) نقل بحرى . " مسئولية الناقل " . تعويض . " تقدير التعويض " . مسئولية . " مسئولية عقدية " .

إخلال الناقل بالتزامه بتسليم البضاعة للمرسل إليه بميناء الوصول . يوجب تعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

(ج) تعويض . " عناصر الضرر " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

١ – المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ١/٢٢١ و ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، والضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات[1] .

٢ – مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وإلا التزم بتعويض

(١) نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى للسنة ٢٠ ص ٩٣٩ .

المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد[1] .

٣ — تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض[2] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن وزارة التموين (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١١٧ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى الإسكندرية ضد المطعون عليها وشركة مصر للتجارة الخارجية وطلبت الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ ١٦٠٠ج، وقالت بيانا لدعواها إنها تعاقدت مع شركة مصر للتجارة الخارجية على استيراد ١٣٠٠ طن من البن البرازيلى وشحن من هذه الكمية ٦٢٧٢ جوالا على السفينة الجزائر المملوكة للمطعون عليها، وإذ وصلت هذه الشحنة إلى ميناء الإسكندرية فى يوم ١٩٦٢/١٠/٢٥ وتبين عند استلامها وجود عجز بها مقداره ٢,٤٥٨ طنا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة برفض الدعوى .

استأنفت الطاعنة هـذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٣٤٨ سنة ٢٠ق وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لشركة مصر للتجارة الخارجية وإلغائه بالنسبة

---

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٢٩
(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٨٣٧ .

المطعون عليها ، و بالزامها بأن تدفع إلى الطاعنة مبلغ ١٠٨ج و ٩٩٠ مليما . قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قصر حقها فى التعويض على أساس ثمن العجز فى البن فى ميناء الشحن أخذا بسعره المبين فى فاتورة الشراء وذهب الحكم فى تبرير ذلك إلى أن هـــذا السعر هو الذى كان يمكن أن تتوقعه الطاعنة وقت إبرام عقد النقل أما السعر الذى تفرضه وزارة التموين فى ميناء الوصول فيمثل ضررا غير متوقع لا يلتزم المدين بتعويضه . هذا فى حين أن المعيار فى تقدير التعويض وفقا لنص المـادة ٢٢١ من القانون المدنى هو معيار موضوعى العبرة فيه بما يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد فيها المدين مما كان يتعين معه على الحكم أن يدخل فى حساب التعويض كل الأضرار التى كان يجب أن يتوقعها الناقل البحرى عادة والتى تشمل فوق ما يلحق المرسل إليه من خسارة بسبب فقد البضاعة أو تلفها ، ما يفوته من كسب يتمثل فى حد معقول من الأرباح التى كان يمكن أن يحصل عليها المرسل إليه فيما لو قام الناقل البحرى بتسليم الشحنة كاملة فى ميناء الوصول ، غير أن الحكم المطعون فيه قدر التعويض على أساس السعر فى ميناء الشحن مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١/١ــ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، وكان الضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات . وكانت مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن و إلا يلزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، طبقا لما

يتوقعه الشخص المعتاد . و إذ قصر الحكم المطعون فيه التعويض عن العجز في الرسالة على ثمنها بسعر شرائها في ميناء الشحن ، ولم يقم اعتبارا لما عسى أن يكون قد فات الطاعنة من كسب بسبب الزيادة في سعر البضاعة الفاقدة وفقا لقيمتها السوقية في ميناء الوصول على سعر شرائها في ميناء الشحن فلم يضع حدا معقولا لما كان يمكن أن تحصل عليه الطاعنة من أرباح تتناسب وسعر التكلفة لهذه السلعة . وكان هذا من الحكم خطأ في تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض المستحق للطاعنة بتفويت عنصر منها هو ما فاتها من كسب ، وكان تعيين العناصر المكونة للضرر ، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ما تقدم وكان لا عبرة بما تسوقه الشركة المطعون عليها في المذكرة المقدمة منها ردا على سبب الطعن من أن سند الشحن قد حوى نصا يحصر بموجبه قيمة التعويض فيما لا يتجاوز ثمن البضاعة الواردة به أو بفاتورة الشراء أيهما أقل ، ذلك أنه طالما أن المطعون عليها لم تقدم ما يفيد تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض له ولم يتخذ منه دعامة لقضائه ، فإنه لا يجوز للمطعون عليها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف النظر المتقدم وقدر التعويض الذي تستحقه وزارة التموين الطاعنة بما لحقها من خسارة على أساس سعر البن في ميناء الشحن ولم يقدر لها التعويض المناسب عما فاتها من كسب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٩٨)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ القضائية :

إيجار . "إيجار الأماكن" . حكم . "الطعن فى الحكم" .

المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . غير قابلة لأى طعن . المسائل الأولية التى يطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى . الحكم الصادر فيها يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه .

يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية ، يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فإذا كان قد أبدى أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها ، منازعة مدنية أخرى تخرج بطبيعتها عن نطاق تلك الأحكام وتطبق بشأنها أحكام القانون المدنى ، فإن هذه المنازعة ، وإن كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها ، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه ، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة ، وقال بيانا لها إن ألبير نسيم جنيف كان قد استأجر من الشركة المشار إليها محلا بشارع شريف رقم ٢٦(أ) بمحافظة القاهرة لاستغلاله مكتبة بعقد إيجار مؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ لقاء أجرة سنوية قدرها ٨٤ ج ، وقد ألحقت بالعين المؤجرة دورة المياه ، وإذ اشترى الجدك بمقتضى عقد البيع المصدق عليه بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وظل ينتفع بالمكتبة وملحقاتها حتى فوجئ فى شهر يناير ١٩٦٤ بإغلاق دورة المياه وحرمانه من استعمالها ، وكانت الأجرة المتفق عليها تزيد على القيمة المقدرة قانونا ، فقد أقام دعواه بطلب تخفيضها إلى مبلغ ٢٤ج سنويا وهو ما يقابل أجرة المثل ، دفعت الطاعنة الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ برفض الدفع وبقبول الدعوى وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحديد أجرة المثل للتحقق من مدى تبعية دورة المياه للعين المؤجرة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره وبناء على ما ورد به من أن الشركة الطاعنة قد أجرت دورة المياه إلى المطعون عليهما الثانى والثالث باعتبارها مخزنا ، فقد أدخلهما المطعون عليه الأول فى الدعوى بصحيفة معلنة بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٦٥ ، وأضاف إلى طلباته بطلان عقد الإيجار الصادر إليهما . ثم حكمت تلك المحكمة فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٥ بتخفيض الأجرة إلى مبلغ ٢ج و ٩٠٠ مليم شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد مع المستأجر الأصلى وببطلان عقد إيجار دورة المياه الصادر إلى المطعون عليهما الأخيرين . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٥ سنة ٨١ ق القاهرة ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن ذلك الحكم استند فى قضائه بعدم جواز الاستئناف إلى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اعتبارا بأن حكم محكمة أول درجة

صدر فى منازعة ناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن ، فى حين أن تلك المادة صريحة فى أن المنازعات المدنية التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر ، وتخرج بطبيعتها عن نطاق ذلك القانون تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث الموضوع والاختصاص والإجراءات ، وإذا لم يقتصر حكم محكمة أول درجة على تطبيق قانون إيجار الأماكن بل طبق أيضا وهو بسبيل بحث طلب بطلان العقد الصادر إلى المطعون عليهما الثانى والثالث الأحكام العامة للقانون المدنى فى شأن الصورية وضمان عدم تعرض المؤجر وتزاحم المستأجرين ، فإن هذا من شأنه أن يجعل الحكم الابتدائى مما يجوز استئنافه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك وبرر قضاءه بأن المسائل التى طبقت عليها الأحكام العامة تتبع طلب تخفيض الأجرة ، وترتبط به وهو الطلب الأساسى الناشىء عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، مع أن المناط فى هذا الشأن ليس بقيام التبعية أو الارتباط ، وإنما بتطبيق التشريع الاستثنائى أو عدم تطبيقه على الطلب المعروض ، وهو مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فإذا كانت أبديت أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها منازعة مدنية أخرى تخرج بطبيعتها عن نطاق تلك الأحكام وتطبق بشأنها أحكام القانون المدنى ، فإن هذه المنازعة وإن كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها ، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه ، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون عليه الأول ، وإن كان قد أقام دعواه على الشركة الطاعنة بطلب تخفيض الإيجار استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إلا أن الشركة تمسكت بأن عقد الإيجار المبرم بينها وبين المستأجر الأصلى لا يشمل دورة المياه

موضوع النزاع والتى صار تأجيرها إلى كل من المطعون عليهما الثانى والثالث ، وقد أطرحت محكمة أول درجة هذا الدفاع وذهبت إلى أن دورة المياه تندرج ضمن ملحقات عقد إيجار المكتبة المبرم مع المستأجر الأصلى وبصورية العقد الصادر إلى المطعون عليهما الأخيرين ، مطبقة فى ذلك أحكام القانون المدنى فى الصورية وضمان عدم التعرض والمفاضلة بين المستأجرين ، فإن مفاد ذلك ألا تعتبر المنازعة قاصرة فى حقيقتها على تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وناشئة عنه بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه للقول بعدم جواز الطعن فيه ، وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن حكم المحكمة الابتدائية يخضع للحظر من الطعن سالف الإشارة إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . إعلان . بنك .

بنك . استقلال شخصيته الاعتبارية عن شخصية المدير . توجيه الطعن إلى البنك باعتباره الأصيل المقصود بالخصومة دون ممثله . ذكر إسم البنك فى تقرير الطعن بالنقض . كاف لصحته . لا اعتداد بالخطأ فى اسم الممثل له .

(ب) دعوى . " نظر الدعوى " . حكم . " تسبيب الحكم " .

إشارة الحكم فى أسبابه الواقعية إلى ما ورد بمذكرة الخصم المقدمة بعد الميعاد . عدم إقامة الحكم قضاءه عليها . لا عيب .

(ج) إعلان . " إعلان الشركات الأجنبية " . شركات . بطلان .

جواز إعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها فى مصر . لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الاعلان فى مركز الشركة الرئيسى بالخارج .

(د) نقض . " مسائل الواقع " . محكمة الموضوع . شركات .

واقعة وجود فرع لشركة أجنبية فى مصر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(هـ) قوة قاهرة . " مناطها " . التزام . " انقضاء الالتزام " . حكم . " تسبيب الحكم " . استيلاء . أدوية .

القوة القاهرة . شرطها . أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، ويترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة تنفيذ الالتزام . لا مخالفة للقانون .

١ — متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الإعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك ، وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير ، وكان الإعلان موجها إلى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله ، فإن ذكر اسم البنك فى إعلان التقرير بالطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) — كافيا لصحته وفقا لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون إعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له .

٢ — متى كان يبين من الحكم أنه لم يعول فى قضائه على ما ورد بالمذكرة التكميلية المقدمة من الخصم المطعون عليه — وهى المذكرة المقدمة بعد الأجل المحدد لتقديم المذكرات ودون إطلاع الطرف الآخر (الطاعن) عليها — وإنما على الوقائع والبيانات الثابتة بأوراق الدعوى التى كانت تحت نظر المحكمة والخصوم قبل حجزها للحكم وكان لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار فى أسبابه الواقعية إلى ما ورد بهذه المذكرة من دفاع ، طالما أن الحكم لم يقم عليها قضاءه فلا على المحكمة . إن هى رفضت طلب هذا الخصم إعادة القضية للمرافعة المرفق بهذه المذكرة ولا يكون للطاعن أن يعترض على رفض هذا الطلب .

٣ — النص فى المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه " فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر تسلم الصورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل " . لا يقصد به حرمان صاحب الشأن

---

(٢) نقض ١٩٦٣/١/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ١٣٦ .

نقض ١٩٦٧/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٨٢٠ .

من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج ، وإنما قصد به مجرد التيسير عليه فى إتمام الإعلان والتعجيل بإجرائه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إعلان الاستئناف الموجه إلى مقر الشركة فى الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٤ — واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية فى مصر ، تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص عدم وجود فرع للشركة الطاعنة فى مصر من غلق هذا الفرع بعد الاستيلاء على موجوداته ومن إقرار الشركة نفسها فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا دون أن يشوبه القصور .

٥ — يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ، وإذ كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية ، وإنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد ، وترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الأخرى دون قيد ، فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الباريسية للتوسع الكيمائى (Specia) أقامت الدعوى

رقم ٢٣٧ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة ضد بنك القاهرة تطلب الحكم بعدم مسئوليتها عن مبلغ ١٣٦٨٨ ج و٥٢٨ م قيمة الفوائد التأخيرية المعلاه على حسابها الجارى فى المدة من ١٧/٧/١٩٦٠ حتى ٣١/١/١٩٦٤ و براءة ذمتها منه ومما قد يضيفه مستقبلا من فوائد أخرى، وقالت الشركة بيانا للدعوى إنه بمقتضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٧/٧/ ١٩٦٠ استولت الحكومة على فرع تجارة الأدوية التابع لها بالقاهرة كما تم التحفظ على أموال الفرع وتجميد حساباته فى البنوك، وحلت المؤسسة العامة للأدوية محله فيها طبقا لما جاء بكتاب وزير التموين المؤرخ ١٣/٩/١٩٦٠ الموجه للبنوك وأنه لما كان الاستيلاء على أموال الفرع نتيجة للتشريع المشار إليه يعتبر من الحوادث الاستثنائية التى طرأت تحقيقا للصالح العام، وقد نشأ ذلك عن سبب أجنبى لا يد للشركة المدعية فيه، فإنها تصبح غير ملزمة بأداء الفوائد التأخيرية المستحقة للبنك المدعى عليه لأن الفوائد إنما تترتب فى ذمة المدين نتيجة انتفاعه بأصل الدين، وإذ امتنع ذلك على الشركة بقوة القانون، فإنه يمتنع تبعا لذلك مطالبتها بالفوائد التأخيرية أو بفوائد هذه الفوائد لأن الفرع يتبع الأصل ولأنه لا فوائد على الدين المعدوم، وانتهت الشركة إلى أنه بالرغم من وضوح هذه المبادئ التى تقضى بها القواعد العامة ونصوص القانونين رقمى ٢٦٩، ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل الديون المستحقة على المشتغلين بتجارة الأدوية، فقد أصر البنك المدعى عليه على المطالبة بالفوائد المشار إليها، مما أضطرها إلى إقامة هذه الدعوى بطلباتها السابقة. ودفع بنك القاهرة الدعوى بأن العلاقة بينه و بين الشركة المدعية يحكمها الاتفاق المبرم بينهما، وأن الاستيلاء الحاصل طبقا للقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ لا أثر له على هذا الاتفاق لأن الحساب محل النزاع نشأ عن قرض عادى، فلا محل لاقحام قوانين تنظيم تجارة الأدوية فيه هذا فضلا عن أن تأجيل الديون لا أثر له على استحقاق الفوائد — وفى ١٨/٣/١٩٦٥ حكمت المحكمة بطلبات الشركة المدعية — فاستأنف بنك القاهرة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء برفض الدعوى، وقيد استئنافه برقم ٢٧٨ سنة ٢ ق. وفيه دفعت الشركة المستأنف عليها بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد وباعتباره كأن لم يكن، وبعد ضم هذين الدفعين للموضوع حكمت المحكمة فى ١١/١/١٩٦٦ برفضهما وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشركة المستأنف عليها.

وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ودفع المطعون عليه بعـــدم قبول الطعن لبطلان إعلانه بالتقرير وبسقوط الحق فيه ، وقدمت النيابة العامة مذكرتها برأيها وطلبت قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من البنك المطعون عليه ، أن الطاعنة قد أعلنت الطعن إلى السيد / على محمد علوبة بصفته رئيسا لمجلس إدارة البنك ، رغم زوال صفته من قبل ، وأن صورة الاعلان لم تسلم للممثل الحقيقى للبنك ، وإذ لم يعلن رئيس مجلس الإدارة الجديد بهذا الطعن قبل فوات الميعاد فإن حق الشركة فيه يكون قد سقط .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه يبين من إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى بنك القاهرة (ش . م . ع) بمركزه الرئيسى ٢٢ شارع عدلى بالقاهرة وأن صورة الإعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك . لما كان ذلك وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير وكان الإعلان موجها إلى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله ، فإن ذكر اسم البنك فى إعلان التقرير بالطعن يكون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لصحته ، وفقا لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون اعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب حاصل أولها بطلان الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفعين بسقوط الحق فى الاستئناف وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها به خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته لقـــلم المحضرين ، على ما أورده البنك المطعون ضده فى مذكرته التكميلية التى أرفق بها طلب إعادة القضية للمرافعة بالرغم من تقديم هذه المذكرة بعد انقضاء الأجل المحدد لتبادل المذكرات ودون اطلاع الشركة

الطاعنة عليها، وهو منه مخالفة لنص المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات وإخلال بحق الدفاع إذ أن الشركة باعتبارها مستأنفا عليها كان يتعين أن تكون آخر من يتكلم، وأن رفض المحكمة إجابة طلب البنك إلى إعادة الدعوى للمرافعة قد ترتب عليه حرمان الشركة الطاعنة من الرد على المذكرة المقدمة منه وتصويب الوقائع الواردة بها .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه " بالنسبة للدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، فإن الثابت من الاطلاع على صحيفة الاستئناف أن ذيلها عبارة صادرة من البنك تفيد تقديم هذه الصحيفة إلى قلم المحضرين فى يوم ١٩٦٥/٤/١٩ وبجوارها عبارة بالمداد الأخضر تفيد تقديم هذه الصحيفة للمحضرين فى يوم ١٩٦٥/٤/١٩ تحت رقم ١٦٠٩، ومن ثم تكون الصحيفة قدمت للمحضرين خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠٢ مرافعات، وبما أنه بالنسبة للدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن الثابت من صحيفة دعوى الشركة أن وزارة التموين قد استولت على فرع تجارة الأدوية التابع لها، ومفاد ذلك أنه لم يعد للشركة المذكورة فرع فى القاهرة، ولما كان موطن الشركة فى الخارج فإن البنك المستأنف يكون على حق إذا قام بإعلانها بصحيفة الاستئناف فى مقرها الرئيسى بباريس، طبقا لما هو وارد فى صحيفة الدعوى الابتدائية وطبقا لنص المادة ١٤ فقرة عشرة من قانون المرافعات وبالتالى يكون إعلان صحيفة الاستئناف للشركة المستأنف عليها فى ١٩٦٥/٤/٢٠ قد وقع صحيحا ويكون قد تم خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للمحضرين" ومن ذلك يبين أن الحكم لم يعول فى قضائه برفض الدفعين على ما ورد بالمذكرة التكميلية المقدمة من البنك وإنما على الوقائع والبيانات الثابتة بأوراق الدعوى التى كانت تحت نظر المحكمة والخصوم قبل حجزها للحكم، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار فى أسبابه الواقعية إلى ما ورد بهذه المذكرة من دفاع، طالما أن الحكم لم يقم عليها قضاءه، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون عليه هو الذى طلب إعادة القضية للمرافعة فإنه لا يكون للشركة الطاعنة أن تعترض على رفض هذا الطلب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم قبول الإستئناف شكلا، استنادا إلى أن الحكم الإبتدائى صدر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥، وأن صحيفة الإستئناف قد خلت مما يفيد تقديمها لقلم المحضرين قبل يوم إعلانها للنيابة فى ١٩٦٥/٤/٢٠ وهو اليوم التالى لانتهاء ميعاد الاستئناف، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لوجود عبارة صادرة من البنك بالصحيفة تفيد أنها قدمت إلى قلم المحضرين يوم ١٩٦٥/٤/١٩ و بجوارها عبارة بالمداد الأخضر تدل على تقديمها للمحضرين فى يوم ١٩٦٥/٤/١٩ تحت رقم ١٦٠٩ ، وهذا من الحكم خطأ وقصور من وجوه (أولا) أن الحكم لم يرد على مادفعت به الشركة الطاعنة من أنه لا يوجد على الصحيفة توقيع لموظف رسمى من قلم المحضرين أو خاتم ذو تاريخ يفيد تقديم الصحيفة فى ١٩٦٥/٤/١٩، ليكون حجة على ذوى الشأن (وثانيا) أنه أغفل الرد على ما ذكرته الشركة من أن توقيع البنك على العبارة الدالة على تقـــديم العريضة فى ذلك اليوم للمحضرين لا يعتبر حجة عليها لصدوره من الخصم (وثالثا) أن ما قرره الحكم من وجود عبارة مجاورة بالمداد الأخضر تفيد تقديم العريضة إلى قلم المحضرين فى التاريخ المذكور تحت رقم ١٦٠٩ لا يكشف عن محرر هذه العبارة الخالية من التوقيع و بالتالى فإنه لا ينفى أن تكون صادرة من الخصم نفسه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى الإستئناف على ما قرره من أنه مؤشر على صحيفة الإستئناف من البنك المستأنف بتقديم هـذه الصحيفة إلى قلم المحضرين فى يوم ١٩٦٥/٤/١٩ و بجوار هـذه العبارة تأشيرة أخرى محررة بمداد مختلف تفيد أن الصحيفة قدمت للمحضرين بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩ تحت رقم ١٦٠٩ واستخلص من ذلك تقديم الصحيفة المذكورة إلى قلم المحضرين خلال الأجل المنصوص عليه فى المـادة ١/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق، إذ كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الخصوص سائغا ومما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت ببطلان إعلانها بعريضة

الإستئناف فى مقرها الرئيسى بباريس لوجود فرع لها بالقاهرة كان يتعين إعلانها بالإستئناف فيه عملا بالمادة ٦/١٤ مرافعات، وإذ لم تعلن الشركة بالاستئناف فى مواجهة هذا الفرع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم المحضرين، فإن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن وقضى الحكم المطعون فيه برفض هـــذا الدفع استنادا إلى أن فرع الشركة قد ألغى بالاستيلاء عليه، وأن الشركة أوردت فى صحيفة افتتاح الدعوى أن مركزها الرئيسى مدينة باريس، فى حين أن هذا الإقرار لا ينفى أن للشركة فرعا فى القاهرة وأن هذا الفرع معروف للبنك ويجرى التعامل معه. كما أن الاستيلاء كان قاصرا على الأدوية التى يملكها الفرع وليس على الفرع نفسه، ذلك أن للشركة الطاعنة غير نشاطها التجارى نشاطا علميا وفنيا كانت ولا تزال تباشره بواسطة الفرع المذكور.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن النص فى المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل" لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج، وإنما قصد به مجرد التيسير عليه فى إتمام الإعلان والتعجيل بإجرائه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إعلان الاستئناف الموجه إلى مقر الشركة فى الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، هذا إلى أن واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية فى مصر تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الدعوى دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص عدم وجود فرع للشركة الطاعنة فى مصر من غلق هذا الفرع بعد الاستيلاء على موجوداته ومن إقرار الشركة نفسها فى صحيفة افتتاح الدعوى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا دون أن يشوبه القصور.

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين (أولهما) أنه جرى فى قضائه على عدم اعتبار القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ قوة قاهرة تبرئ ذمة الطاعنة من الفوائد المطلوبة، وذلك على الرغم من أنه

قد ترتب عليه الاستيلاء على كافة الأدوية المملوكة لها الموجودة فى مخازنها أو مخازن البنك لحسابها، وكذلك الأدوية الواردة لها عن طريق اعتمادات مستندية مفتوحة فضلا عن التحفظ على أموال الفرع بالقاهرة و (الثانى) أن الحكم بعد أن ذهب إلى أن القانون المشار إليه يمكن اعتباره حادثا استثنائيا فى حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يترتب عليه رد التزام الشركة الطاعنة إلى الحد المعقول إذا كان مرهقا لها عاد واستبعد ظرف الإرهاق، استنادا إلى أنه لم يترتب على ذلك القانون تجميد حسابات الشركة فى البنوك، وأنه كان فى إمكانها تسديد الفوائد من الأموال التى تحصل عليها من ديونها لدى الغير، وهما واقعتان لا أصل لهما فى الأوراق، كما قال إن الاستيلاء على أدوية فرع الشركة بالقاهرة لم يؤثر على نشاطها فى فرنسا دون أن تحقق المحكمة هذه الواقعة أو يقدم الدليل عليها، كما ذهب الحكم إلى أن الشركة حصلت على التعويض المستحق لها دون أن ترد على دفاعها الخاص بأن هذا التعويض لم يصرف، وأخيرا استند الحكم فى نفى ظرف الإرهاق إلى أن كشوف الحساب المقدمة من البنك تدل على أن الشركة كانت تباشر عمليات مالية قبل صدور القانون وبعده، وقد أخطأ الحكم فى التعويل على النشاط السابق بفرض وجوده، أما النشاط اللاحق فقد كان مقصورا على قيد الفوائد التأخيرية موضوع النزاع، هذا إلى أن هذه الكشوف جميعا تدل على أن الشركة مدينة وليست دائنة، وهو ما كان يستوجب اعتبار القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ ظرفا مرهقا لها، وإذ اتخذ منه الحكم دليلا على أن الشركة كانت فى حالة تمكنها من السداد، فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى شقه (الأول) مردود، ذلك بأنه يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، وإذ كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية، وإنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد بها من هذه المواد وترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الأخرى دون قيد، فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا

ولا مخالفة فيه للقانون ، والنعى مردود فى شقه (الثانى) بما قرره الحكم المطعون فيه وهو بصدد بحث مدى الإرهاق فى تنفيذ التزام الشركة من أنه لم تفرض أية قيود على تعامل الشركة مع البنك ولم تمس أرصدة الشركة لديه ولازماماتها لدى الغير ، ومن أن الاستيلاء على فرع الشركة بالقاهرة لم يؤثر فى نشاطها فى الخارج فضلا عن أنه بعد هذا الاستيلاء قد صدر قرار لجنة التعويضات بتقدير التعويض المستحق لها عما تم الاستيلاء عليه لديها من الأدوية ، وكذلك من إقرار للشركة فى ١٩٦١/٣/١٤ بعد الاستيلاء و بعد انقضاء فترتى تأجيل الديون الصادر بهما القانون رقم ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بمديونيتها و بأحقية البنك فى الحصول على أصل الدين والفوائد ، وهى تقريرات موضوعية سائغة ، من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم باستبعاد تطبيق المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ، وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها أحالت البنك بالدين وملحقاته على الهيئة العليا للأدوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية مقابل المستحق لها لديهما نتيجة الاستيلاء على بضائعها ، وهو مايترتب عليه حلول المحال عليهما محلها فى أداء الدين مباشرة للبنك ، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر استنادا إلى أن البنك لم يكن طرفا فى الحوالة فى حين أنه قبلها وقام باعلانها للمحال عليهما بتاريخ ١٩٦١/٤/١٦ ، وإذ كانت الحوالة صحيحة ونافذة فى حق الهيئة والمؤسسة المحال عليهما ، فانه كان على البنك مطالبتهما وحدهما بالدين المحال به ، ولا يحق له الرجوع على الشركة المحيلة إلا فى حالة عدم وجود الدين ، ولم يقل الحكم المطعون فيه أن الدين المحال غير موجود .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه يقوم على تفسير نصوص عقد الحوالة تفسيرا مخالفا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، و إذ كانت الطاعنة لم تقدم ذلك العقد فان نعيها يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب السادس ، أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن وزير التموين أصدر قرارا إداريا فى ١٩٦٠/٩/١٣ ، يقضى بأن تتحمل المؤسسة

العامة للأدوية حسابات أصحاب الأدوية المستولى عليها وبأن تضمن الوزارة قيمة بضائعهم، واستدلت الشركة بذلك على أن الاستيلاء على بضائعها يتضمن قوة قاهرة ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى، مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود، بأنه طالما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى القوة القاهرة، وذلك على ما هو ثابت فى الرد على السبب الرابع، فإن إغفال المحكمة الرد على دفاع الطاعن فى خصوص كتاب وزير التموين لا يعيبه بالقصور.
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) شفعة . " دعوى الشفعة " . " شرط إيداع الثمن " .

عدم اشتراط فاصل زمنى معين بين إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة .

(ب) دعوى . " رفع الدعوى " . تقادم . " قطع التقادم " .

عدم اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها إلا باعلان صحيفتها إلى المدعى عليه . انقطاع التقادم بتقديم الصحيفة لقلم المحضرين استثناء من هذا الأصل .

(ج) شفعة . " إعلان الرغبة " .

صحة إعلان الشفيع رغبته فى صحيفة الدعوى ما دام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقوماته .

(د) إثبات . " الإحالة إلى التحقيق " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى الإحالة إلى التحقيق " .

سلطة محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب احالة الدعوى إلى التحقيق . مناط ذلك .

١ ــ لما كان هدف المشرع من شرط إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة

(١) نقض ١٦/١٠/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٢ صفحة ٦١٩ .
نقض ١٨/١٠/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص ١٥٣٠ .

دون تحديد فاصل زمني معين بين الإيداع ورفع الدعوى ، وإذ يتحقق هذا الهدف بأسبقية الإيداع أو القبلية على رفع الدعوى ، فإن اشتراط حصول الإيداع في اليوم السابق بعد قيدا لا يحتمله نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني .

٢ — مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه في المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .

٣ — إن كل ما تشترطه المادة ٩٤٢ من القانون المدني في إعلان الرغبة أن يكون رسميا ، ولم تستلزم حصوله بورقة مستقلة سابقة على إعلان صحيفة الدعوى ، ومن ثم فلا على الشفيع إن أعلن رغبته في ذات إعلان الصحيفة ، ما دام قد تم في الميعاد واستكمل جميع مقومات إعلان الرغبة .

٤ — إن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[1] — ليس حقا للخصوم تحتم إجابتهم إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير إذا لم تكن بها حاجة إليه ، أو كان غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التي تكفي لتكوين عقيدتها ، وبحسبها أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها في رفض هذا الطلب .

---

(١) جلسة ١٩٦٩/١/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ ص ١٨٢ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن صلاح محمد مصطفى درويش (المطعون عليه الأول) أقام الدعوى رقم ٣٠٢ سنة ١٩٦٤ كلى بور سعيد ضد على محمود الديب (الطاعن) وأحمد محمد مصطفى درويش ، محمد السعيد مصطفى درويش ، فهمى محمد مصطفى درويش (المطعون عليهم من الثانى إلى الرابع) طالبا الحكم بأحقيته فى تملك الحصة المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير مبلغ ١٨٠٠ج ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وقال فى بيان دعواه إنه علم أن المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع باعوا للمدعى عليه الأول ٣ ط شيوعا فى أرض و بناء المنزل المبين بصحيفة الدعوى بمبلغ ١٣٠٠ ج ، وإذ لم ينذروه رسميا بحصول البيع باعتباره شريكا فى العقار فقد أعلنهم فى ١٩٦٤/٩/٢٢ برغبته فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، ثم علم بعد ذلك بأن حقيقة الحصة المبيعة ٤ ط وثمنها الحقيقى هو ١٨٠٠ ج فأودع هذا الثمن خزانة محكمة بورسعيد فى ١٩٦٤/١٠/١٩ ، وأقام الدعوى بطلباته ، ودفع المدعى عليه الأول بسقوط حق المدعى فى الشفعة لأنه لم يودع الثمن إلا بعد رفع الدعوى وقيدها ولأنه لم يعلن رغبته فى الشفعة إلا بالنسبة لـ ٣ ط ونظير ثمن قدره ١٣٠٠ ج ، مع أن حقيقة ثمنها ١٣٥٠ ج ولأنه كان وقت الشراء قاصرا ومشمولا بولاية والده ، وأن هذا الأخير قد وقع على عقود ومحررات تدل على علمه بحصول البيع والتنازل عن الحق فى الشفعة ، ثم انتهى المدعى عليه الأول فى دفاعه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تنازل المدعى عن حقه فى الشفعة . و بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الدفع و بثبوت حق المدعى فى الأخذ بالشفعة و بأحقيته فى تملك ٤ ط من ٢٤ ط من العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، و بعقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٥٧/٩/٢١ ، ١٩٥٨/٢/١ بالشفعة نظير الثمن

الحقيق المودع خزانة المحكمة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٤، ومقداره ١٨٠٠ ج وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف و وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، واستأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٨ سنة ٦ ق و بتاريخ ٦/٣/١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا، وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أنه جرى فى قضائه على أن قيام الشفيع بإيداع الثمن فى نفس اليوم الذى قدمت فيه عريضة الدعوى إلى قلم المحضرين يعتبر إجراء صحيحا، مستندا فى ذلك إلى ما قرره من أن هذا الإيداع كان سابقا على رفع الدعوى، لأن الدعوى إنما ترفع بإعلان عريضتها لا بتقديم هذه العريضة إلى قلم المحضرين، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه لأن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى، إذ أوجبت أن يتم إيداع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى إنما قصدت حصول الإيداع فى اليوم السابق على رفعها تحقيقا لما هدف إليه الشارع من تضييق نطاق استعمال حق الشفعة وأخذا بما هو مقرر فى قانون المرافعات من أنه إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من هذا الميعاد (ثانيهما) إنه اعتبر أن حق الشفيع فى الشفعة يظل قائما طالما لم يوجه إليه إنذار رسمى من أى من البائع أو المشترى، وهو نظر مخالف لحكم المادة ٩٤٠ من القانون المدنى التى جعلت إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة إجراء ضروريا يجب أن يسبق رفع الدعوى خاصة والمشرع قد جعله بداية حساب مواعيد إيداع الثمن ورفع الدعوى، وإذ كان الهدف من اشتراطه إعطاء الفرصة للمشترى ليقبل ترك الصفقة، ويعفى بذلك من المصاريف القضائية، فإن القول بجواز

إعلان الرغبة عند إيداع الثمن أو بذات صحيفة افتتاح الدعوى ينطوى على مصادرة لهذا الهدف، وإذ كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليه غير مسبوقة بإعلان الرغبة بالنسبة لقيراط من المساحة المبيعة، وكان الثمن الذى حدده فى إعلان الرغبة الخاصة - بالثلاثة قراريط الأخرى أقل من الثمن الحقيقى البالغ ١٣٥٠ جنيه، فإنه لا يجدى للشفيع تصحيح الوضع بعريضة الدعوى، لأن هذا التصحيح ليس عرضا جديدا تم بطريق التقاضى مباشرة، ولم يسبقه إعلان الرغبة طبقا لما اشترطه القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى تتضمن شرطين (أولهما): أن يودع الشفيع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة، (والثانى) أن يكون هذا الإيداع سابقا على رفع الدعوى، وكان هدف المشرع من الشرط الثانى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة دون تحديد فاصل زمنى معين بين الإيداع ورفع الدعوى، وإذ يتحقق هذا الهدف بأسبقية الايداع أو القبلية على رفع الدعوى، فإن اشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق يعد قيدا لا يحتمله النص، ولما كان النص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على صحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك" يدل على أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها وكان المشرع قد أكد ذلك أيضا بالنص فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، على أن تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها، مما مؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة ولا تنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه. وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن

النعى فى هذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود فى الوجه (الثانى) بأن كل ما عليه اشترطته المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فى إعلان الرغبة أن يكون رسميا ولم يستلزم حصوله بورقة مستقلة سابقة على إعلان صحيفة الدعوى، ومن ثم فلا على الشفيع إن أعلن رغبته فى ذات إعلان الصحيفة ، مادام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقومات إعلان الرغبة، وإذ أخذ الحكم بهذا النظر وكانت الدعوى — على ما يبين من مدونات الحكم — قد استكملت صحيفتها جميع مقومات إعلان الرغبة؛ فإن النعى بهذا الوجه يكون أيضا على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة نزول المطعون عليه الأول عن الشفعة، وساق القرائن التى تؤيد جدية طلبه من إقامة الشفيع مع والده وإخوته البائعين فى ذات العقار المبيع، ومن تعامل الولى على الشفيع معه، باعتباره مالكا للأربعة قراريط موضوع الشفعة، فضلا عن الاتفاق والمحاسبة اللذين تما بينهما بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ عن حصته فى ريع المنزل وإقرار المحاسبة المؤرخ ١٩٦٢/٩/١ والدال على سداده مبلغ ٥٥ج قيمة ماخصه فى مصاريف المبانى المستحدثة والراحات اللازمة للمنزل وتعامل الوالد معه باسم أولاده الشركاء معه فيه ، ومن توقيع الوالد إبان نيابته عن الشفيع على عقدى البيع، بوصفه شاهدا، مما يجعل أثر التوقيع ينصرف إليه وإلى ابنه المطعون عليه الأول المشمول بولايته إلا أن المحكمة الاستئنافية رفضت هذا الطلب ، وقضت فى الدعوى بحالتها؛ وفوتت عليه حقه فى إثبات النزول عن الحق فى الشفعة فأخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه — بما لها من سلطة التقدير — إذا لم تكن بها حاجة إليه أو كان غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها، وبحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى اعتمدت عليها فى رفض

هذا الطلب، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه في هذا الخصوص على قوله "وحيث إنه عن سقوط الحق بالشفعة للتنازل الضمني، وهو ما تمسك به المستأنف في مذكرته، فإن الشفيع لا يعتبر متنازلا عن حقه في الشفعة ضمنا، إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشتري مالكا نهائيا للمبيع، وأن المستأنف لم يذكر من وقائع التنازل الضمني سوى أن والد المستأنف عليه الأول قد وقع شاهدا على أحد عقدي البيع، وأن هذا الوالد كان وليا على المستأنف عليه حتى بلغ سن الرشد في ١٩٥٨/١٢/٩، وأنه بعد ذلك كان يتحاسب معه عن الريع قبل وبعد بلوغ المستأنف عليه هذه السن" وأن "توقيع والد المستأنف عليه على العقد المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ لم يكن مقترنا بصفته المدعى بها، وبالتالي فانه لا يصح الاستناد إلى هذا التوقيع لانصراف أثره إلى المستأنف عليه الأول وقت أن كان قاصرا خصوصا وأن التنازل عن الشفعة من أعمال التصرف، أما عن الاتفاق المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ والإقرار الذي يحمل نفس التاريخ فإنهما يمثلان محاسبة بين المستأنف وبين والد المستأنف عليه الأول عن نصيب الأول في ريع المنزل عن حصته المشفوع فيها، فإذا كان الثابت من عقد تمليك المستأنف عليه الأول والعقد المسجل ١٩٦٣/٦/١٣ أن ذلك الوالد كان في تاريخ ١٩٦٣/٥/١ المذكور يملك ١٠ط و ١٢س في منزل النزاع، وكان ملحوظا أنه لم يوقع على الاتفاق والإقرار، إلا بصفته الشخصية ولم يقدم المستأنف عليه دليلا على وكالة الوالد عن ولده المستأنف عليه الأول فانه لا يجدي المستأنف التذرع بهذين المستندين للقول بأن المستأنف عليه الأول قد تنازل ضمنا عن طلب الشفعة لأن محاسبته عن الريع كانت مع الوالد وهو صاحب النصيب الأكبر ولم تكن مع المستأنف عليه" وأن "المستأنف وقد طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات التنازل الضمني لم يذكر شيئا عن الوقائع التي يمكن أن يستفاد منها هذا التنازل على النحو السابق بيانه في شأن تعريف التنازل الضمني. ولو كان المستأنف جادا في طلبه لذكر هذه الوقائع كما ذكر واقعة المحاسبة والتي ظهر فساد الاستدلال بها، ومن ثم فان المحكمة لا ترى مبررا للاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق" وهذا الذي قرره الحكم سائغا، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فان النعي بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) أدوية . " الاستيلاء على الأدوية " . استيلاء . تأميم .

الاستيلاء على المهمات الطبية لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ومخازن الأدوية والمستودعات وفقا للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . التزام كل من لديه أموال لتلك الجهات ، وكل مدين لها بتقديم بيان بذلك إلى وزير التموين . الدائنون لايلتزمون بتقديم هذا البيان وحقوقهم قائمة لم تنقض .

(ب) أدوية . " الاستيلاء على الأدوية " . استيلاء . التزام . " أوصاف الالتزام " . فوائد .

تأجيل الديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة بمقتضى القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . نشوء الالتزام منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل قانونا . الفوائد تظل سارية دون إيقاف طبقا للاتفاق .

(ج) التزام . " إنقضاء الالتزام " . نقض . " سلطة محكمة النقض " . أدوية . فوائد .

استحالة التنفيذ . قيامها على أسباب قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض . القوانين ٢١٢ و ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ لاتعد قوة قاهرة يستحيل معها الوفاء بالالتزام .

(د) حوادث طارئة . " شرط الإرهاق " . التزام . محكمة الموضوع .

الإرهاق فى تنفيذ الالتزام الذى يهدد المدين بخسارة فادحة . شرط لتطبيق المادة ١٤٧/٢ مدنى . تقدير مدى الارهاق . يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

(هـ) حكم . " تسبيب الحكم " . استئناف . " الحكم فى الاستئناف " .

إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . كفاية بيان أسباب الإلغاء وما قضت به . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الأول .

(و) أدوية . " لجنة التعويض " . استيلاء . قرار إدارى . "حجيته". فوائد . إختصاص .

اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . إختصاصها . تقدير التعويض عما يتم الاستيلاء عليه من الأدوية . تجاوزها ذلك بالتقرير لعدم التزام المستولى لديه بسداد الفوائد التأخيرية لديونه . تزيد . لا يكتسب حجية .

١ — أنه وإن قضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، على أن لوزير التموين حق الاستيلاء الفورى على المهمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدوية والمستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الاستيلاء عليه من هذه المواد إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ولئن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منها ، أن يقدم بيانا إلى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ؛ إلا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان من ديونهم ، وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بدون انقضاء[1] .

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٢٦٣ .
نقض ٢٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٣٣٩ .

٢ – القانونان ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ يفصحان عن إرادة المشرع فى التدخل بسبب ظروف اقتصادية خاصة ، قرر إزاءها وقف المطالبة بالديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة وهذه المدة إنما تعتبر أجلا محددا قانونا يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام ، بمعنى أن الالتزام نشأ منجزا ، ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل بناء على تدخل المشرع ، وقد أراد المشرع مجرد تأجيل الديون المستحقة بعد سريان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يتدخل فى تعديل الاتفاق على الفوائد المعتبر شريعة المتعاقدين ، ذلك أن عبارة القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ صريحة فى تأجيل الوفاء بالدين فحسب لمدة أقصاها ستة شهور دون أن تشير إلى وقف الفوائد التى تظل سارية بحكم الاتفاق الذى لم يمسه القانون .

٣ – الاستحالة فى تنفيذ الالتزام التى تقوم على أسباب قانونية تعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . وإذ كان تأجيل سداد ما على شركات الأدوية من ديون طبقا للقانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ مرجعه أن تحديد مركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الاستيلاء لديها على المواد التى تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية ، فإن أثر هذا التأجيل يقتصر – أخذا بالعلة التى أرادها المشرع و بالقدر الذى توخاه منها – على أصل الديون دون إيقاف سريان فوائدها ، و إلا لكان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت ، الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل و يتعارض مع أهدافه ، ومن ثم فإن التشريعات المشار إليها لا تعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن (المستولى لديه) القيام بالتزامه .

٤ – تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول – طبقا للمادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى – رخصة من القانون ، يجب لاستعمالها ، تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ، وتقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ ، هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها ، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

٥ — يجب على محكمة الاستئناف أن تقدر فى حكمها ما قضت به ، وأسباب إلغائها للحكم الابتــدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها ، لأن فى أسبابها الرد على حكم محكمة أول درجة .

٦ — لمـا كانت لجنة التعويض قد تطرقت إلى القول بعدم التزام الطاعن (المستولى لديه) بسداد الفوائد التأخيرية لديونه عن الفترة من ١٩٦٠/٧/١٧ حتى تسلمه التعويضات ، وكان هذا منها لا يعدو أن يكون استطرادا وتزيدا تجاوزت به اللجنة حدود اختصاصها الذى رسمته لها المـادة التاسعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وهو تقدير التعويض عما يتم الاستيلاء عليه ، فإن ما قررته اللجنة تزيدا فى هذا الخصوص لا يكتسب حجية يصح التحدى بها فى هذه الدعوى ، ولا على محكمة الاستئناف إن هى لم تعرض له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى القـاهرة ، وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٦٧٤ ج و ١٣٦ م وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وقال فى بيان دعواه إنه بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٥ صدر القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونظرا لأن الطاعن كان يشتغل فى تجارة الأدوية فقد قامت وزارة التموين — إعمالا للمادة الرابعة من هذا القانون — بالإستيلاء على جميع الأدوية والكيماويات التى كانت فى منشأته وفى مخازن البنوك وتلك الواردة لحسابه عن طريق إعتمادات مستندية وتم التحفظ على أمواله وتجميد حساباته لدى جميع البنوك ، وإذ كان الطاعن مدينا للبنك المطعون ضده وقت صدور القانون المشار إليه فى مبلغ ١٣٤٤٧ ج و ٩١١ م بناء على عقد

فتح اعتماد مبرم بينهما بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٩ لاستيراد أدوية وكيماويات ومستلزمات طبية من الخارج، فقد استحال عليه سداد هذا المبلغ لسبب أجنبي خارج عن إرادته وهو صدور القانون سالف الذكر ، إلا أن البنك المطعون ضده لم يعترف بهذا السبب وأضاف فى حسابه فوائد تأخيرية إبتداء من ١٩٦٠/٧/١٧ حتى السداد بلغت ١٦٧٤ ج و ١٣٦ م فى حين أن الثابت أنه توقف عن السداد بسبب عدم استطاعته القيام به نتيجة تجميد أمواله الخاصة بتجارة الأدوية وهى حالة استحالة مؤقتة يترتب عليها وقف الالتزام حتى يصبح قابلا للتنفيذ مما كان يتعين معه وقف احتساب الفوائد التأخيرية فى الفترة بين صدور القانون فى ١٩٦٠/٧/١٧ و بين تاريخ صدور قرار لجنة التعويضات بتقرير التعويض المستحق له وصرفه له ، وإذ ضمنت هذه اللجنة قرارها الذى أصدرته وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ القول بعدم أحقية البنوك الدائنة فى احتساب الفوائد التأخيرية عن المدة سالفة الذكر وقد اقتضى البنك المطعون ضده منه رغم ذلك مبلغ ١٦٧٤ ج و ١٣٦ م كفوائد تأخيرية عن أصل الدين ، فقد أقام دعواه بطلب المبالغ المشار إليه . وفى ١٩٦٥/٤/٨ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . إستأنف البنك المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٤٧ سنة ٨٢ ق . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يعتبر القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٧/١٧ والقانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ بتأجيل السداد قوة قاهرة مصدرها أمر الشارع بمنع الطاعن من مباشرته لنشاطه فى تجارة الأدوية والسلع الكيماوية ، وإذ يعد من بين هذا النشاط سداد الديون فى فترة الإستيلاء والتحفظ ، فإن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ وما تلاه من قوانين لتأجيل السداد يعتبر قوة قاهرة لحين فوات فترة التأجيل ، ويتعين من أجل ذلك وقف سريان الفوائد فى هذه الفترة ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية

البنك المطعون ضده فى اقتضاء الفوائد عن المدة المشار إليها ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وإن نص على أن لوزير التموين حق الاستيلاء الفورى على المهمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدوية والمستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الاستيلاء عليه من هذه المواد إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، وأن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منها أن يقدم بيانا إلى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، إلا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قائمة بدون انقضاء . وإذ يؤكد ذلك صدور القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ والنص فى مادته الأولى على أن تؤجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الديون التى يحل ميعاد إستحقاقها خلال هذه المدة وذلك بالنسبة للمبالغ المدين بها المستوردون ووكلاء شركات الأدوية الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء على ما لديهم من أشياء طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، وحظر هذا القانون إتخاذ أى إجراء تحفظى او تنفيذى بسبب الديون المشار إليها قبل انقضاء هذه المهلة ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتأجيل الوفاء بتلك الديون لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وبتأجيل ما يستحق منها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من ١٨/١٠/١٩٦٠ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق ، وكان هذان القانونان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يفصحان عن إرادة المشرع فى التدخل بسبب ظروف اقتصادية خاصة قرر إزاءها وقف المطالبة بالديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى

لديها خلال مدة معينة وهذه المدة إنما تعتبر أجلا محددا "قانونا" يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام ، بمعنى أن الالتزام نشأ منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل بناء على تدخل المشرع ، وإذ أراد المشرع مجرد تأجيل الديون المستحقة بعد سريان القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يتدخل فى تعديل الاتفاق على الفوائد المعتبر شريعة المتعاقدين ذلك إن عبارة القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ السابق ذكرهما صريحة فى تأجيل الوفاء بالدين فحسب لمدة أقصاها ستة شهور دون أن تشير إلى وقف الفوائد التى تظل سارية بحكم الاتفاق الذى لم يمسه القانون ، وقد قرر القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الاستيلاء على المستحضرات الطبية لدى شركات القطاع الخاص التى تتجر فى الأدوية ونظم أحكام هذا الإستيلاء تمشيا مع سياسة الدولة الاشتراكية حتى لا تنتظم أرباح تلك الشركات على حساب السواد الأعظم من أبناء الشعب بالتحكم فى السوق ورفع الأسعار ، وكانت الاستحالة فى تنفيذ الالتزام التى تقوم على أسباب قانونية تعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان تأجيل سداد ما على هذه الشركات من ديون طبقا للقانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ مرجعه أن تحديد مركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الإستيلاء لديها على المواد التى تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية مما مفاده أن يقتصر أثر هذا التأجيل — أخذا بالعلة التى أرادها المشرع وبالقدر الذى توخاه منها — على أصل الديون دون إيقاف سريان فوائدها والاثنان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت ، الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل ويتعارض مع أهدافه ، وإن التشريعات المشار إليها لا تعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن القيام بالتزامه ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على هذا النظر ، فإنه لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وما تلاه من قوانين بتأجيل السداد إن لم تكن قوة قاهرة فهى فى القليل حادث فجائى مرهق للمدين يترتب على إعمال أثره وقف سريان الفوائد فى الفترة بين صدور القانون وصرف التعويضات ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وهو مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم انطباق نظرية الظروف الطارئة على قوله "إن التشريعات التى أصدرها المشرع والقوانين أرقام ٢١٢ و ٢٦٩ و ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ كان من نتائجها الإستيلاء على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستأنف ضده وتعويضه تعويضا عادلا عن هذا الإستيلاء على أساس التكاليف الحقيقية مع نسبة ربح فى حدود ٦ ./. وتأجيل الديون المطلوبة منه والتى يحل ميعاد استحقاقها بعد ستة أشهر على النحو الوارد فى القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ولم تمس هذه التشريعات أمواله الأخرى ولم يحرمه من حقه فى سداد ديونه التى يحل ميعاد استحقاقها إذا شاء إذ أن القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ سنة ١٩٦٠ قد أجلا الديون المستحقة على المشتغلين بتجارة الأدوية ومنعا إتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب هذه الديون ولم يمنعا سدادها كما أن هذين القانونين لم ينصا على وقف سريان الفوائد عن تلك الديون خلال فترة التأجيل . لما كان ذلك وكان المستأنف ضده قد حصل على تعويض عادل مضاف إليه نسبة ربح فى حدود ٦ ./. عن الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المستولى عليها . فمن ثم ترى المحكمة أن لا يتأتى القول بأن التزامه بسداد الفوائد المستحقة للبنك المستأنف بموجب عقد فسخ الاعتماد قد صار مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة بعد صدور التشريعات سالفة البيان ، إذ أنها لم تأت بنتائج تسبب له إرهاقا أو خسارة فادحة بل حصل على تعويض عادل ونسبة ربح معقولة " . ولما كان تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ، وكان تقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ومناط هذا الإرهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين ، وإذ دلل الحكم المطعون فيه — وعلى ما سلف البيان — على إنتفاء ذلك الشرط من ظروف الصفقة وملابساتها، وجعل المناط فى تحديد الإرهاق بقيمة التكاليف والربح الذى قدرته اللجنة والفوائد التى يريد الطاعن إسقاطها، ولم يعتبر الإستيلاء على المهمات الطبية الموجودة لديه مقابل تعويض عادل ونسبة ربح محددة من شأنها أن تجعل تنفيذ التزامه بوفاء فوائد ديونه مرهقا له إرهاقا يهدده بخسارة فادحة ، وكان

ما قرره الحكم فى هذا الشأن سائغا ومما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إذ قرر أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ وما تلاه من قوانين لتأجيل السداد لم يكن من شأنها أن تؤثر على الطاعن وتجعله فى حالة استحالة تمنعه من السداد لحين صرف التعويضات له لم يستند فى ذلك إلى وقائع لها أصل فى الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن التزام الطاعن بسداد فوائد ديونه لم يصبح مستحيلا قد استند إلى القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ الذى قضى بالاستيلاء على المستحضرات الطبية ومستلزماتها لدى المشتغلين بتجارة الدواء مقابل تعويض ونسبة من الربح ، وكان هذا القانون وما تلاه من تشريعات على النحو السالف بيانه فى الرد على السبب الأول لا يعد قوة قاهرة فينقضى بها التزام الطاعن بدفع الفوائد خلال فترة التأجيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى القانون المشار إليه لا يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع والشق الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض فى الأسباب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اتخذ من القرار الذى أصدرته لجنة التعويضات - بتقرير تعويض مجز له - سببا لعدم استحالة تنفيذ التزامه بسداد الفوائد وعدم إرهاقه . ويرى الطاعن أن هذا القول من الحكم معناه أنه قبل تقرير التعويض وصرفه يكون وفاء الالتزام مستحيلا أو بالأقل مرهقا ، وإذ قرر الحكم الابتدائى أن الفوائد لا تسرى فى الفترة بين الاستيلاء وسداد التعويض ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تناقضت أسبابه ، ولم يواجه قضاء محكمة أول درجة بما يقتضيه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية البنك المطعون ضده فى اقتضاء الفوائد

خلال فترة تأجيل الدين على أن القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى مادته التاسعة على تعويض الطاعن عما استولى عليه منه على أساس التكاليف الحقيقية ونسبة من الربح فى حدود ٦٪، وعلى أن لجنة التعويضات قدرت له تعويضا عادلا عن كافة البضائع المستولى عليها، وعلى أن هذا القانون وما تلاه من تشريعات لا يعتبر قوة قاهرة ينقضى بها التزام الطاعن بسداد الفوائد خلال فترة التأجيل وعلى أن الاستيلاء على المهمات الطبية الموجودة لديه طبقا للقانون المشار اليه ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه بالفوائد مستحيلا أو مرهقا، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم ليس فيه ما يمكن حمله على الاتجاه إلى القول بأنه قبل تقدير التعويض وصرفه يكون تنفيذ الالتزام بالفوائد مستحيلا أو بالاقل مرهقا. لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بحسب محكمة الاستئناف أن تقرر فى حكمها ما قضت به وأسباب إلغائها للحكم الابتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها لأن فى أسبابها الرد على حكم محكمة أول درجة لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن لجنة التعويض وقد راعت أن من عناصر التعويض عدم التزام الطاعن بفوائد للبنك بسبب القوة القاهرة والحادث المفاجىء المرهق، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم استحقاق الفوائد غير أنه لم يلتزم بقرار اللجنة على الرغم من أنه قرار نهائى وصادر من جهة مختصة وحائز لحجية القرار الإدارى المنفذ لأحكام القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت لجنة التعويض قد تطرقت إلى القول بعدم التزام الطاعن بسداد الفوائد التأخيرية لديونه عن الفترة

من ١٩٦٠/٧/١٧ حتى تسلمه التعويضات ، وكان هذا منها لا يعدو أن يكون استطرادا وتزيدا تجاوزت به اللجنة حدود اختصاصها الذى رسمته لها المادة التاسعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وهو تقدير التعويض عما يتم الاستيلاء عليه على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وإمكانيات التوزيع وعلى ألا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦ ٪ ، فإن ما قررته اللجنة تزيدا فى هذا الخصوص لا يكتسب حجية يصح التحدى بها فى هذه الدعوى ولا على محكمة الاستئناف إن هى لم تعرض له . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) إفلاس . " المنازعة فى الدين " .

الحكم بإشهار الإفلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التى توقف التاجر عن الوفاء بها . جدية المنازعة فى الدين . لمحكمة الموضوع استخلاصه من أية ورقة فى الدعوى .

(ب) إفلاس . " بطلان البروتستو " . حكم . " حجية الحكم " .

الحكم نهائيا ببطلان البروتستو تأسيسا على أن الدين لم يكن مستحق الأداء وقت توجيهه . لا يتعارض مع الحكم بإشهار الإفلاس بعد حلول أجل الوفاء .

١ ــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أية ورقة فى الدعوى جدية المنازعة التى تثار بشأن الدين المطلوب الحكم بشهر إفلاس التاجر من أجله . ولا يشترط القانون للحكم بشهر الإفلاس تعدد الديون التى يتوقف التاجر عن الوفاء بها .

٢ ــ إذ كان الحكم الصادر ببطلان البروتستو قد بنى على أن هذا البروتستو كان عن مبالغ لم تكن مستحقة الأداء وقت توجيهه ، فإنه لا تعارض بين هذه الحقيقة وبين ما استند إليه الحكم المطعون فيه للقضاء بشهر إفلاس الطاعن ، من أنه توقف عن دفع ديونه فى يوم رفع دعوى المطالبة بتاريخ لاحق على اليوم الذى حل فيه أجل الوفاء بالدين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨/٦٤ إفلاس كلى سوهاج ضد الطاعن طالبا الحكم بشهر إفلاسه تأسيسا على أنه يداينه فى مبلغ ٨٦١٥ ج و ٦٩٠ م بموجب حكم صدر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجارى كلى سوهاج وتأيد فى ١٩٦٠/١/٧ فى الاستئناف رقم ٣٢/٣٨٠ ق أسيوط وأن هذا الدين نشأ عن عملية تجارية هى تعهد الطاعن له بتوريد أقطان وتوقف الطاعن عن دفعه وقت أن كان تاجرا . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعن كان قد اعتزل التجارة قبل توقفه عن دفع ذلك المبلغ وفى وقت لم يكن فيه الدين محقق الوجود . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٠/٤٠٨ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبشهر إفلاس الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بشهر إفلاسه على أساس أن ذمته كانت مشغولة بمبلغ ٣٥٩٠ ج و ٨٠٠ م من المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجارى كلى سوهاج واستئنافها رقم ٣٢/٩٨٠ ق أسيوط وذلك قبل اعتزال الطاعن التجارة قولا من الحكم بأن محاسبة تمت بين الطاعن وبين

المطعون ضده فى ١٩٥٠/٣/٢٩ . حرر الطاعن على نفسه بناء عليها سندا إذنيا فى ذلك التاريخ يستحق السداد فى ١٩٥٠/١٠/١٥ وقبل أن يقيم عليه المطعون ضده دعوى المطالبة السابقة البيان ، وأنه بذلك يكون الطاعن متوقفا عن دفع ديونه من وقت رفع تلك الدعوى عليه فى ١٩٥٠/١١/٣٠. هذا فى حين أن الثابت فى الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجارى كلى سوهاج المتقدمة الذكر وفى الدعوى المضمومة إليها رقم ١٩٥٠/٥٦٥ مدنى كلى سوهاج والتى كان الطاعن قد أقامها على المطعون ضده بطلب براءة ذمته من المبلغ موضوع الدعوى الأولى وبشطب البروتستو الذى وجهه إليه المطعون ضده عن الدين موضوع المطالبة بها ، الثابت أن المحكمة قضت بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين بما مؤداه أن ذلك المبلغ كان مثار منازعة لم تحسم إلا بصدور الحكم فى الدعوى المذكورة ، وإذ أغفل الحكم قيام هذه المنازعة وقضى بشهر إفلاس الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويقول الطاعن إنه بينما ورد فى أسباب الحكم أن الدين الذى قضى بشهر الإفلاس من أجله كان محقق الوجود قبل رفع الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجارى كلى سوهاج السابقة البيان ، إذ بالحكم يقرر فى موضع آخر أن الطاعن كان متوقفا عن دفع ديونه قبل اعتزاله التجارة ثم يعود فيذكر مرة أخرى أن الطاعن توقف عن دفع هذه الديون منذ أن طالبه المطعون ضده بها رسميا فى ١٩٥٠/١١/٣٠ وهو مما يعيب الحكم بالتناقض . ويضيف الطاعن أنه على الرغم مما هو ثابت فى الأوراق من أنه أقام دفاعه فى الدعوى على أنه كان قد ورد للمطعون ضده قبل تحرير ورقة المحاسبة التى تمت بينهما فى ١٩٥٠/٣/٢٩ مقدارا من الأقطان يكفى للوفاء بما هو مستحق عليه للمطعون ضده واستدل على ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى سوهاج واستئنافها رقم ٣٢/٣٨٠ ق أسيوط فقد قرر الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام منازعة فى المبلغ موضوع تلك الدعوى على أساس أن العمليات التجارية قد استمرت بينه وبين المطعون ضده بعد تحرير ورقة المحاسبة المشار إليها الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث أن هذا النعى بجميع أوجهه مردود، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أية ورقة فى الدعوى جدية المنازعة التى تثار بشأن الدين المطلوب

الحكم بشهر إفلاس التاجر من أجله ، وكان القانون لا يشترط للحكم بشهر الافلاس تعدد الديون التي يتوقف التاجر عن الوفاء بها ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بشهر إفلاس الطاعن إلى القضاء بمديونيته للمطعون ضده في الحكم الصادر في الدعوى ١٩٥٠/١٤٥ تجاري كلي سوهاج ، بل حصل مما ورد في مدونات ذلك الحكم وباعتباره ورقة في الدعوى . أنه بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٩ تمت محاسبة بين طرفي الخصومة أسفرت عن مديونية الطاعن للمطعون ضده في مبلغ ٣٥٩٠ ج ٨٠٠ م لم يورد ما يقابلها من أقطان تنفيذا للعقد الذي التزم بموجبه بالتوريد ، وأنه في ذات التاريخ وقع الطاعن على سند إذني بمديونيته للمطعون ضده بالمبلغ المقدم الذكر ، واتفق على استحقاق ذلك المبلغ في ١٩٥٠/١٠/١٥ ، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك الذي حصله من الحكم السابق على النحو السالف بيانه إلى عدم جدية المنازعة التي أثارها الطاعن بشأن مديونيته بذلك المبلغ وإلى أنه توقف عن دفعه قبل الوقت الذي اعتزل فيه التجارة ، إذ حدد تاريخ ذلك التوقف باليوم الذي أقام فيه المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجاري كلي سوهاج في ١٩٥٠/١١/٣٠ ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الذي حصله من أوراق الدعوى وظروفها قضاءه بشهر إفلاس الطاعن وباعتباره متوقفا عن الدفع في يوم ١٩٥٠/١١/٣٠ وهو تاريخ إعلانه بدعوى المطالبة بالدين والسابق على اعتزاله للتجارة ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض يكون على غير أساس . ولا يجدي الطاعن بعد ذلك ما يثيره من أن الحكم قد نسب إليه ، على خلاف الثابت في الأوراق أنه أقام منازعة في الدين موضوع الدعوى المشار إليه على أن العمليات التجارية استمرت بينه وبين المطعون ضده ، ذلك أن الحكم قد نفى جدية منازعة الطاعن في مديونيته بالمبلغ موضوع السند الإذني المقدم الذكر ومشغولية ذمته بقيمة ذلك السند في تاريخ تحرير ورقة المحاسبة ، وذلك طبقا لما أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٥٠/١٤٥ تجاري كلي سوهاج ، وعلى النحو السالف بيانه . بما يكون معه النعي على الحكم بمخالفة الثابت في الأوراق على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثاني للطعن الخطأ في تطبيق القانون ، ويقول في بيان ذلك إن الثابت أنه طلب في الدعوى رقم ١٩٥٠/٥٩٥

تجارى كلى سوهاج شطب البروتستو الذى وجهه إليه المطعون ضده عن المبلغ فى الدعوى رقم ١٤٥/١٩٥٠ تجارى كلى سوهاج، وأن المحكمة أجابته إلى هذا الطلب تأسيسا على أن ذلك المبلغ لم يكن مستحق الأداء وقت إعلانه بهذا البروتستو، وإذ صار هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى وقضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بشهر إفلاسه بناء على ما قرره ذلك الحكم من أنه مدين للمطعون ضده فى دين محقق الوجود، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لمـــا كان يبين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٩٥/١٩٥٠ مدنى كلى سوهاج ببطلان البروتستو المعلن للطاعن فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أنه بنى على أن هذا البروتستو كان عن مبالغ لم تكن مستحقة الأداء وقت توجيهه، وكان لا تعارض بين هذه الحقيقة و بين ما إستند إليه الحكم المطعون فيه للقضاء بشهر إفلاس الطـــاعن من أنه توقف عن دفع ديونه فى يوم رفـــع دعوى المطالبة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٥٠ وهو بتاريخ لا حق على اليوم الذى حل فيه أجل الوفاء بالدين فى ١٥/١٠/١٩٥٠ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، و عباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) تركة . " تصفية التركة " . وارث . " حق الوارث فى التركة " . دعوى . "شروط قبول الدعوى" .

الوارث لا يتصل بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة . فى الحراسة القضائية على التركة . لا محل لتطبيق أحكام التصفية .

(ب) حكم "تسبيب الحكم" . إثبات . "القرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع . لها — عند تقدير الدليل — أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة .

١ — إنه و إن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، و إنما أقام مورث الطاعنين الإعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها .

٢ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا . ولمحكمة الموضوع وهى تباشر

سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى، ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الهيئة الزراعية المصرية — المطعون عليها — إتخذت إجراءات التنفيذ العقارى ضد ورثة المرحوم وهبه حسن ومن بينهم المرحوم محمد وهبه حسن مورث الطاعنين — على عقار مملوك للمورث الأصلى المرحوم وهبه حسن وفاء لمبلغ ٦٩٢ ج و ٤٠٠ م تأسيسا على أن المورث المذكور كان وكيلا بالعمولة عنها فى بيع الأسمدة والبذور بناحية أبى قرقاص ورهن لها هذا العقار رهنا تأمينيا ضمانا لعهدته التى تبين بجردها فى ١٩٥٤/٦/١٣ بعد وفاته وجود عجز بها يقدر بالمبلغ المنفذ به . وإذا أودعت المطعون عليها قائمة شروط البيع ، فقد قرر المرحوم محمد وهبه حسن عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدة / رئيفة وهبه حسن وحارسا قضائيا على تركة المرحوم وهبه حسن بالإعتراض على هذه القائمة بالدعوى رقم ٦٩ سنة ١٩٦٠ المنيا الإبتدائية طالبا الحكم ببطلان الإجراءات لأسباب من بينها أن المورث تخالص من الدين المنفذ به ، وقد أثبت هذا التخالص فى دفتر حساب قدمه المعترض فى الدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٥٨ مستعجل المنيا التى كانت منضمة لدعوى الاعتراض . غير أن المطعون عليها سحبت هذا الدفتر وامتنعت عن تقديمه . وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٣ حكمت محكمة أول درجة برفض الإعتراض . إستأنف المرحوم محمد وهبه حسن عن نفسه وبصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٩ سنة ٢ق بنى سويف . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٧ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها بعدم الطعن لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أنها إتخذت إجراءات التنفيذ بدينها ضد تركة المرحوم وهبه حسن وصدر

الحكم المطعون فيه ضد المرحوم محمد وهبه حسن بصفته حارسا على التركة المذكورة ولم يقدم الطاعنون وهم ورثة المرحوم محمد وهبه حسن ما يدل على أن هذه التركة قد صفيت وحصل كل من الورثة على نصيبه ، فلا يكون الطعن مقبولا منهم. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن مردود ، بأنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن تركة المرحوم وهبه حسن خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدنى ، وإنما أقام المرحوم محمد وهبه حسن الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية سالفة الذكر ، مما لا محل معه لتطبيق أحكامها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ويقولون فى بيان ذلك ، إن مورثهم تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الدين المنفذ به لم يكن محله إلا عهدة السماد التى كانت لدى المورث الأصلى المرحوم وهبة حسن وقد أثبتت حركتها فى الدفتر المخصص لذلك ، وأنه بعد وفاة المورث جردت هذه العهدة ثم تسلمتها المطعون عليها ولم تجد فيها نقصا ، وقد اثبت ذلك فى الدفتر المشار إليه والذى قدمه مورث الطاعنين فى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٥٨ مستعجل المنيا التى كانت منضمة للدعوى الحالية وطلب مورثهم إلزام المطعون عليها برد هـذا الدفتر بعد أن سحبته من الأوراق وامتنعت عن تقديمه ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأهدر القرينة المستفادة من حبس المطعون عليها للدفتر المشار إليه وقرر أن العبارة التى أثبتت فيه تفيد استلام المطعون عليها لكميات السماد التى كانت بعهدة المورث ولا تفيد التخالص من الدين ، مما يستفاد منه أن الحكم اعتبر العهدة خلاف الدين

وأن التخالص الوارد بالدفتر ينصب على العهدة لا على الدين فى حين أن مورثهم لم يتمسك بتلك العبارة التى أوردها الحكم فحسب ، بل تمسك بمحتويات الدفتر جميعها ، وفى حين أن المطعون عليها تؤسس مطالبتها بالدين على ما وجدته من نقص فى عهدة المورث الأصلى . وأضاف الطاعنون أنه مع التسليم بأن العهدة الموجودة بعد الجرد كانت أقل مما تسلمه المورث الأصلى ، فإن مورث الطاعنين استند فى اعتراضه على القائمة إلى أن مورثه ليس فى ذمته دين ما للمطعون عليها ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ورفض الاعتراض ، فيكون قد قضى بثبوت الدين فى ذمة المورث الأصلى دون أن تقيم المطعون عليها الدليل عليه ، مع أن الأصل هو براءة الذمة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أشار إلى أن مورث الطاعنين استدل على براءة ذمته من الدين المنفذ به بعبارة معينة وردت فى الدفتر الذى قدمه فى الدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٥٨ مستعجل المنيا التى كانت منضمة للدعوى الحالية ، وقرر الحكم أن هذه العبارة وهى "الأسمدة التى كانت طرف السيد/ محمد وهبة نجل العميل المتوفى المرحوم الشيخ وهبة حسن ، تسلمت جميعها وأصبح خالصا منها". إنما وردت بشأن العهدة التى وجدت فعلا بمخازن المورث الأصلى المرحوم وهبة حسن عند جردها عقب وفاته ، والتى سلمت إلى مورث الطاعنين على سبيل الوديعة بمقتضى الإقرار المؤرخ ١ / ٧ / ١٩٥٤ ثم تسلمتها المطعون عليها بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٩ . وأنه لا صلة لهذه العبارة بالدين المنفذ به مقابل العجز فى الأسمدة الذى اكتشف فى عهدة المورث الأصلى ، وأنه لذلك تكون ذمة مورث الطاعنين قد برئت من العهدة التى سلمت إليه لا من الدين المنفذ به ، وكان ما استخلصه الحكم على النحو السالف بيانه من العبارة سالفة الذكر هو استخلاص موضوعى سائغ ويتفق مع دعوى المطعون عليها من قيامها بالتنفيذ بدينها مقابل النقص الذى اكتشفته فى عهدة المورث الأصلى ، وإذ أضاف الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم أن الدين المنفذ به ثابت من محضر الجرد الموقع عليه من مورث الطاعنين والمؤرخ ١٣ / ٦ / ١٩٥٤ ، ثم انتهى

إلى أنه لاجدوى من تمسك المورث المذكور بالدفتر الذى كان منضما إلى الأوراق، فإن الحكم يكون فيما قرره على النحو المتقدم قد أورد الدليل على ثبوت الدين المنفذ به ، وتضمن الرد الكافى على طلب مورث الطاعنين تقديم الدفتر بأكمله للتدليل على صحة دفاعه من عدم ثبوت دين ما فى ذمة المورث الأصلى باعتبار أن الحكم رأى أن هذا الطلب أصبح غير منتج ، بعد أن تبين أن الدين المنفذ به ثابت من محضر الجرد الموقع عليه من مورث الطاعنين بتاريخ ١٣/٦/١٩٥٤ ، وهو تاريخ لاحق على تحرير بيانات الدفتر المطلوب تقديمه . لما كان ذلك ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، وكان ما يقوله الطاعنون من أن الحكم أهدر دلالة حبس المطعون عليها للدفتر واعتباره قرينة تؤيد صحة دفاع مورثهم . هذا القول لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى ، فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٦ القضائية :

بيع . "التزامات البائع" . "الالتزام بتسليم المبيع" . "إستحالة التسليم" .

إجبار البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى . شرطه . أن يكون التسليم ممكنا . استحالة ذلك إذا تعلقت بالعين ملكية شخص آخر .

يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هـذا التسليم ممكنا ، فإذا كانت هـذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن خليل إبراهيم عرفة اشترى من السيدة أمينة درية محمود مختار فدانين بعقد ابتدائى تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ وتم التصديق عليه من محكمة الخانكة

الجزئية فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ ، كما أقرته إدارة تصفية الأموال المصادرة بعد صدور قانون مصادرة أملاك أسرة محمد على التى تنتمى إليها البائعة ثم قامت هذه الإدارة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتسليم العين المبيعة للمشترى مع صورة عقد إيجار تحمل أسماء مستأجريها ، وإذ تبين المشترى أن جزءا من هذه العين يدخل ضمن الجبانة العامة تظلم إلى اللجنة المختصة التى ندبت خبيرا أثبت أن ما يصلح من هذه الأرض للزراعة هو ٢٠ط و ١س فقط ، وقد أضافت الادارة إلى هذا القدر منافعه تمهيدا لقصر البيع على ٢٢ط و ١٠س مما حدا بالمشترى إلى إقامة الدعوى ٢٢٣٠ سنة ٥٧ كلى مصر ضد إدارة تصفية الأموال المصادرة ووزارة الإصلاح الزراعى طالبا تسليمه القدر المبيع ، كما هو وارد بعقده وبمحضر التسليم المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، ودفعت الإدارة هذه الدعوى بعدم قبولها استنادا إلى ما جاء بالبند السادس من عقد البيع الابتدائى من أن المشترى يقبل عدم تسلم المبيع أو وضع اليد عليه إلا بعد التوقيع على العقد النهائى ، وبتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بتسليم المدعى الفدانين الموضحين بعقد مشتراه المؤرخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ ، والمبينة حدودها ومعالمها بصدر صحيفة افتتاح الدعوى تسليما فعليا فى الطبيعة إلا المؤجر منها فيكون تسليمه حكميا بعد تحديده على الطبيعة مؤسسة قضاءها على أن التسليم وهو حق للمشترى ، والتزام فى ذمة البائع أو خلفه لا يجوز التراخى فى تنفيذه بعد أن سلمت الإدارة بحقه فى الاستلام منذ أن حررت محضر التسليم المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وأعطته صورة من عقد الإيجار مما يعتبر منها تنازلا عما جاء بالبند السادس من العقد والذى يتضمن إرجاء التسليم إلى ما بعد التوقيع على العقد النهائى ، واستأنفت إدارة التصفية ووزارة الإصلاح الزراعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبتين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٤٣ سنة ٧٧ قضائية ، وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ، ذلك أن إدارة تصفية الأموال المصادرة أبدت دفاعا جديدا أمام محكمة الاستئناف

بمذكرتيها المقدمتين لجلستى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ حاصله أن المطعون عليه قد قصر فى أداء الثمن مما اضطر الإدارة إلى بيع ذات القدر موضوع طلب التسليم إلى مشتر آخر سجل عقده قبل رفع الدعوى ، وهو بذلك قد خرج من ملكيتها مما يصبح معه تنفيذ التزامها السابق بتسليم المبيع للمشترى الأول (المطعون عليه) مستحيلا ، وهو ما يسقط عنها هذا الالتزام ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وقضى بالتسليم مخالفا بذلك القانون كما شابه القصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه – طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى – يشترط لإجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن إدارة تصفية الأموال المصادرة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها باعت العقار موضوع النزاع إلى مشتر آخر سجل عقده قبل رفع الدعوى ، وأنها لم تعد مالكة له ويستحيل عليها تسليمه عينا إلى المطعون عليه الذى لم يسجل عقده ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٦ القضائية :

جمارك . " العجز فى البضاعة " . محكمة الموضوع .

عدم تقديم الربان البراهين المبررة لنقص البضاعة لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية . حقه فى تقديمها بعد هذا الميعاد إلى المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرار المصلحة الصادر بالغرامة . علة ذلك .

ما دام لا يوجد نص فى اللائحة الجمركية يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل إصدار قرارها ، أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضاعة عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة ، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تكون تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ، ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر ، لأن هذا التحديد إنما تتقيد به مصلحة الجمارك دون المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرارها[1] .

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ — مجموعة المكتب الفنى للسنة ٢٠ ص ٨٣٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك أصدرت قرارها رقم ٢٤ سنة ١٩٦١ ، بتغريم الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية ثمانية عشر جنيها بسبب اكتشاف عجز قدره ١٨ صندوقا تحوى أدوات لأجهزة التلفزيون ضمن شحنة كانت على الباخرة نجمة السويس التابعة لها أثر وصول الباخرة إلى ميناء الإسكندرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٦٠ ، فأقامت الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية الدعوى ١٣٢ سنة ١٩٦١ تجارى كلى الاسكندرية تطلب إلغاء قرار الغرامة كما أقامت مصلحة الجمارك الدعوى ٤٢٧ سنة ١٩٦١ تجارى كلى الإسكندرية بطلب إلزام الشركة بمبلغ ٢٤٢٨ ج و ١٧٠ م قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز ، وتمسكت الشركة بأن الصناديق الناقصة لم تشحن أصلا ضمن الرسالة وقدمت ما يفيد شحن ١٤ صندوقا بالطائرة من جبل طارق إلى القاهرة وأربعة صناديق بالباخرة من جبل طارق إلى الإسكندرية ثابتة فى سندى الشحن ومانيفستو الطائرة والباخرة ، وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض المعارضة موضوعا وتأييد قرار الغرامة المعارض فيه ، كما حكمت فى دعوى مصلحة الجمارك بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمصلحة قيمة الرسوم الجمركية المطالب بها — واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه فيما تضمنه من إلزامها بالغرامة وقيد هذا الإستئناف برقم ١١٦ سنة ١٩ قضائية ، وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على هذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه رفض قبول الدليل المستمد من الشهادة الصادرة من سلطات ميناء جبل طارق فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والتى تفيد أنه لم يتم شحن الطرود الناقصة على السفينة نجمة السويس، وكذلك الدليل المستمد من سندى شحن هذه الطرود بطريق الجو والبحر من ذلك الميناء ، على أساس أن هذه الأوراق قدمت بعد الآجال المحددة فى الفقرة السادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة لأحكام اللائحة المذكورة، والتى تسمح بالمعارضة فى قرارات مصلحة الجمارك الصادرة بالتغريم، وتوجب إيقاف تحصيل الغرامة لحين الفصل فى المعارضة، ومؤدى ذلك أن يباح للناقل . بالضرورة تقديم الأدلة التى تساند طعنه ، وإلا كان إعطاؤه حق الطعن مع حرمانه من تقديم الأدلة عبثا . والصحيح إن ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية إنما هو مهلة يجوز للمصلحة أن تمنحها للشركة الناقلة تقدم خلالها الدليل الذى تبرر به وجهة نظرها فيما ظهر فى الرسائل المنقولة بحرا من إختلاف . وبعد مرورها تستطيع المصلحة أن تستعمل حقها فى إصدار قرار الغرامة دون انتظار لتقديم الشركة الناقلة ما لديها من الأدلة ، ولما كان منح هذه المهلة جوازيا للمصلحة فإن لها أن تمتنع عن منحها ، ولا يترتب على فواتها سقوط حق الشركة الناقلة فى تقديم الأدلة . إذ القاعدة أنه لا جزاء بغير نص فى القانون ، فلا يقوم السقوط أو البطلان ، إلا بالنص عليه صراحة . وإذ خلت اللائحة الجمركية من نص يرتب البطلان جزاء على فوات ميعاد الأربعة شهور فإن القول بأن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية هو ميعاد سقوط ويسقط بانتهائه حق الشركة الناقلة فى تقديم الدليل قول غير سليم ، وقد ترتب على هذا النظر الخاطىء أن اطرح الحكم دلالة الشهادة الصادرة من سلطات ميناء جبل طارق والتى تدل على عدم شحن الطرود الناقصة ، إستنادا إلى تقديمها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٧ من اللائحة الجمركية . فتحجب بذلك عن بحث هذه الشهادة واستخلاص ماتدل عليه مما يعيبه بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن مفاد نص المادتين ١٧ ، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ، والتى تحكم هذه الدعوى أن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد افترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن (المانيفستو) قيام مظنة التهريب ، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا ادعى أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية فإذا أمكن الربان تقديم البراهين المبررة للنقص فى خلال ٢٤ ساعة من كشفه ، فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر . ولما كان قصد المشرع من تحديد هذه المهلة بما لا يجاوز أربعة أشهر هو وضع حد لمماطلة الربان فى تقديم البراهين ، وتفادى تأخير صدور قرار مصلحة الجمارك بتوقيع الغرامة المقررة ، وتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة حتى تقدم تلك البراهين ، وكان النهى عن مجاوزة المهلة لأربعة أشهر موجها فى المادة ١٧ إلى مصلحة الجمارك ، فإنه وإن كان يمتنع على هذه المصلحة إمهال الربان لتقديم البراهين المبررة للنقص مدة تزيد على أربعة أشهر ، وعليها متى انقضت هذه المدة أن تصدر قرارها بتوقيع الغرامة المقررة وتحصيل الرسوم الجمركية ، إلا أنه إذا عارض الربان فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة عملا بالحق المخول له فى المادة ٣٦ ، فإن له أن يقدم لهذه المحكمة ما شاء من أوجه الدفاع ، والأدلة المؤيدة لها بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك إذ ما دام لا يوجد نص فى اللائحة يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل إصدار قرارها أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة للنقص بانقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تكون تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ، ولو كان

قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ من اللائحة الجمركية لأن هذا التحديد - على ما سلف القول - إنما تتقيد به المصلحة دون المحكمة التي تنظر المعارضة في قرارها ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وترتب على هذا تحجبه عن بحث مبررات النقص التي قدمتها الشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " . حق . " تعسف فى استعمال الحق " . عقد . " شرط إذعان " .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإساءة استعمال الحق ، وتضمن المناقصة لشرط إذعان . سبب جديد . لا تجـــوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

لا يقبل نعى لم يرد فى تقرير الطعن .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب المجهل " .

وجوب بيان مواضع القصور فى الحكم فى تقرير الطعن . وإلا كان النعى بهذا السبب مجهلا .

(د) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " الإثبات بالكتابة " . " طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده " . محكمة الموضوع .

تكليف الخصم بتقديم ورقة تحت يده وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات . متروك لتقدير محكمة الموضوع .

(هـ) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " الإحالة على التحقيق " . نقض . محكمة الموضوع .

عدم تمسك الطاعن بصفة جازمة بطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير . لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص . حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها . لا معقب لمحكمة النقض عليها .

١ — لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ، بأن المطعون عليها أساءت استعمال حقها المقرر فى البند السادس من دفتر الشروط ، أو أن ما تضمنه هذا البند هو من شروط الإذعان يجوز للقاضى تعديله أو الإعفاء منه ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه أمامها بهذا الدفاع ، فإن ما جاء بهذا النعى يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف أحكام المادتين ٨ و ١٠ من القانون رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٤ ، فهو نعى غير مقبول لعدم ذكره فى تقرير الطعن .

٣ — لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول إن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان ما أورده الطاعن من تلك الأوجه بمذكرته الشارحة لأن العبرة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) — فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا .

٤ — لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمأن إليها .

٥ — إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير بصفة جازمة ، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون ، ولما كان ذلك وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع

(١) نقض ١٩٦٩/١/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥١

فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق، متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة هو حق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم ترها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصطفى محمد محمد فلفل (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٩١٥ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة ضد شركة الكابلات الكهربائية المصرية (المطعون عليها) طالبا إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠٠ ج وقال فى بيان دعواه إن الشركة أعلنت فى النصف الأول من شهر أبريل سنة ١٩٦٤ عن مناقصة عامة لتوريد — بكر حديد — بالشروط والمواصفات المبينة بدفتر الشروط ، فتقدم بعطائه كما تقدم آخرون غيره بعطاءاتهم وعند فتح المظاريف يوم ١٩٦٤/٤/٢٨ تبين أن عطاءه البالغ ٩٠٠٠ ج يقل عن أى عطاء ، ولما كان الراسى عليه المناقصة ملزما بتقديم عينات للشركة لاعتمادها والتوريد على مقتضاها ، فقد استدعاه مهندس الشركة فى ١٩٦٤/٥/٢٤ وأخبره برسو العطاء عليه واستكتبه تعهدا بتوريد العينات فى بحر ١٥ يوما من تاريخ أمر التوريد ، إلا أنه علم فى ١٩٦٤/٦/٨ بإلغاء المناقصة ، فقدم شكوى لرئيس مجلس إدارة الشركة ثبت من تحقيقها خطأ الشركة ، وفى ١٩٦٤/٧/٩ كلفه مدير عام الشركة شفويا بتقديم العينات على أن يرسل له أمر التوريد ويكلفه بدفع باقى التأمين النهائى البالغ ٤٥٠ ج إذا ما قبلت هذه العينات ، وفى ١٩٦٤/٧/١٤ قدم أربع بكرات لمهندس الشركة ، ولما أخطره شفويا بأنها حازت القبول تعاقد مع شركة الشرق الأوسط للخراطة الميكانيكية على شراء ٦٠ طن من الصاج بسعر ٧٠ ج للطن ، ودفع لها تأمينا قدره ٦٠٠ ج من حقها

مصادرته دون حاجة إلى حكم أو اتخاذ أى إجراء إذا أخل بالتزاماته ، وفى ١٩٦٤/٩/٦ أخطرته الشركة المدعى عليها بأن المناقصة لم ترس عليه ، ولما كانت المناقصة قد رست عليه فعلا ثم سحبت منه بدون مبرر وأصيب نتيجة سحبها الخاطىء بأضرار فى سمعته ومصالحه التجارية ، كما خسر مبلغ التأمين المدفوع لشركة الشرق الأوسط وقدره ٦٠٠ ج ومبلغ ١٨٠٠ ج قيمة ما كان سيجرى فى حالة رسو المناقصة عليه ، و ٧٠٠ ج ثمن الصاج الذى التزمت شركة الشرق الأوسط بشرائه ، ٥٠٠ ج صافى الربح أى ما جملته ٤٦٠٠ ج ، إلا أنه يكتفى مؤقتا بالمبلغ المطالب به ، وطلبت الشركة المدعى عليها رفض الدعوى ، وقدم المدعى فى فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة طلب فيها أصليا الحكم له بطلباته ، واحتياطيا فتح باب المرافعة مع إلزام الشركة بتقديم المستندات التى كانت مودعة ملف المناقصة والتى أشار إليها ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٤١٩ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه — والحكم الابتدائى معه — جرى فى قضائه على أن للشركة المطعون عليها الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب ، عملا بحقها المقرر فى البند السادس من دفتر الشروط ، وهو خطأ ومخالفة لأحكام المادة الخامسة من القانون المدنى ، ذلك أن الشركة قد تعسفت فى استعمال حقها ولم تقصد من استعماله سوى الإضرار به وإرضاء مناقصين آخرين ، كما لم تكن لها مصلحة فى استعماله بل على العكس فقد أدى استعماله إلى رسو المناقصة على إحدى شركات القطاع العام بمبلغ يزيد عن عطائه بأكثر من ألف جنيه ، وفضلا عن أن ما تضمنه هذا البند لا يعدو أن يكون شرط إذعان مطبوع يجوز للقاضى تعديله أو الإعفاء منه عملا بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خالف —

على ما أضافه الطاعن بمذكرته الشارحة أحكام المادتين ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٢٣٦ سنة ١٩٦٤ — فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها أساءت استعمال حقها المقرر فى البند السادس من دفتر الشروط أو أن ما تضمنه هذا البند هو من شروط الاذعان يجوز للقاضى تعديله أو الإعفاء منه ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه أمامها بهذا الدفاع ، فإن ما جاء بهذا النعى يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة محكمة النقض ، وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه خالف أحكام المادتين ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٤ فإنه نعى غير مقبول كذلك لعدم ذكره فى تقرير الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الذى أغفلته محكمة أول درجة بقوله إن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم ، بعد أن كونت عقيدتها فى الدعوى ، وهذا من الحكم قصور ومخالفة لأحكام المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى توجب بيان ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول إن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها وكان لا يغنى عن هذا البيان ما أورده الطاعن من تلك الأوجه بمذكرته الشارحة لأن العبرة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استدل على عدم رسو المناقصة عليه بعدم دفعه التأمين النهائى ، مع أن دفع هذا التأمين لا يكون واجبا — على ما نص عليه فى البند التاسع من دفتر الشروط — إلا بعد إخطاره رسميا بقبول

العطاء، والثابت أنه لم يخطر رسميا بقبوله ولم تقل الشركة المطعون عليها أنها ألغت العطاء لتأخره عن دفعه ، كما وأن الفقرة (د) من البند ٢٥ من دفتر الشروط الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه قاطعة الدلالة فى أن المناقصة قد رست عليه ، إذ ألزمت المقاول الذى يرسو عليه العطاء ، وتم التعاقد معه بتقديم عينة لاعتمادها ولقد قدم الطاعن العينة للشركة المطعون عليها بعد أن أخطره المهندس بقبول عطائه فتسلمها وفحصها وحازت قبولها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قد استدل على رفض عطاء الطاعن بعدم إخطاره رسميا بقبوله استكمال التأمين الابتدائى وبعدم استعداد الورشة التى يقوم بالتشغيل فيها ، وأفصح عن أن الطاعن قد قدم العينات المنوه عنها فى الفقرة (د) من البند ٢٥ من دفتر الشروط من تلقاء نفسه ، وإذ كان هذا الذى أورده سائغا ويبرر قضاءه فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إلزام الشركة المطعون عليها بتقديم الأوراق التى حددها بطلبه ، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تجبه إلى هذا الطلب لأن الشركة أنكرت وجودها مع أن إنكار وجودها لايكفى لأن تأخذ به المحكمة على علاته ، بل كان عليها أن توجه لها اليمين المنصوص عنها فى المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده ، إذا توافرت احدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمأن إليها ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن العطاء لم يرس على الطاعن وكونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة السائغة التى أوردتها — على ماجاء فى الرد على السبب الثالث — فإنه لاجدوى من تعييب قضاء الحكم برفض طلب إلزام الشركة المطعون عليها بتقديم الأوراق التى ألمح إليها الطاعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من باب الاحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات رسو العطاء عليه وتكاليف العينات التى طلبتها الشركة المطعون عليها منه ، وأن تنفيذ العقد لن يعود عليه بخسارة . كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائى ولم يستجب الحكم المطعون فيه إلى هذا الطلب مع أن المادة تجارية فأخل بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن ماجاء بالحكم المطعون فيه عند سرده أسباب الطعن من أنه "كان فى إمكان المحكمة والمادة تجارية أن تأمر بالإثبات" لاتدل على أن الطاعن قد تمسك بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات ما ألمح إليه بسبب الطعن ، وإذ لم يقدم الطاعن مايدل على تمسكه بهذا الطلب بصفة جازمة ، فإنه لايقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون . لما كان ذلك وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق ، متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة ، هو حق جوازى لها متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم ترها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، وعباس حلمى عبد الجواد .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٦ القضائية :

حكم . "بيانات الحكم" . بطلان "بطلان الأحكام" .

وجوب صدور الحكم باسم الأمة وإلا كان باطلا . م ١٥٥ من دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت .

لما كانت المادة ١٥٥ من الدستور المؤقت الذى عمل به من ١٩٦٤/٣/٢٥ تنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الامة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بهذا الدستور ، وكان يبين من الاطلاع على صورة الحكم المطعون فيه أنه لم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم العشرين الأولين أقاموا الدعوى رقم ٢٢٧

سنة ١٩٦٠ مدنى الفيوم الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليها الحادية والعشرين ، وفى مواجهة المطعون عليه الثانى والعشرين يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٣٠ ف و ٢١ ط و ١٢ س ، أطيانا زراعية شائعة فى ٣٢ ف و ١ ط و ٢٠ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبإلغاء إجراءات التنفيذ العقارى التى اتخذها الطاعن ضد المطعون عليها الحادية والعشرين على هذه الأطيان فى القضية رقم ١٠ سنة ١٩٦٠ بيوع الفيوم وتسليمها إليهم . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ حكمت محكمة أول درجة بطلباتهم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٢ سنة ١ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وتمسك فى مذكرته الشارحة بسبب متعلق بالنظام العام حاصله إن الحكم المطعون فيه باطل لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥٥ من الدستور المؤقت الذى عمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٥ تنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٦/٣/٨ أى بعد العمل بهذا الدستور ، وكان يبين من الاطلاع على صورة الحكم المطعون فيه أنه لم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض. " ميعاد الطعن ".

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ المعمول بها من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(ب) نقض . " إعلان الطعن " محل مختار . إعلان .

إعلان الطعن فى الموطن المختار شرطه . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم .

(ج) نقض . " الخصوم فى الطعن " . دعوى " المصلحة فى الدعوى "

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفع من الحكم المطعون فيه .

(و) حكم . " عيوب التدليل ". خبرة .

إستناد الحكم فى قضائه على تقرير الخبير ثان . إغفاله الإشارة إلى تقرير الخبير الأول . لا قصور .

(هـ) نقض " أسباب الطعن "

وجوب تضمين تقرير الطعن ماهية الاعتراضات والمستندات المقول بأن الحكم قد أغفل الرد عليها ، وإلا كان النعى غير مقبول .

(و) إثبات. "إجراءات الإثبات" محكمة الموضوع حيازة، حكم "تسبيب الحكم"

إثبات وضع اليد بالقرائن . جائز إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . حسب محكمة الموضوع بيان القرائن المقبولة التي اعتمدت عليها . والأسباب السائغة لرفض طلب التحقيق .

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أن العود إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التي كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥، لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وإنما يبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

٢ — مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه في الموطن المختار، إلا إذا أثبت أن هذا الخصم قد أدرج هذا الاختيار في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه . وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن المطعون عليهم السبعة الأول قد اتخذوا موطن ... ...موطنا مختارا لهم في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه، فإنه لا يصح إعلانهم بالطعن في موطنه .

٣ — لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثامنة والتاسعة (وزارة الإصلاح الزراعي و إدارة الأموال المصادرة) أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم في مواجهتها، وأن المطعون عليهما سالفتي الذكر قد وقفتا من الخصومة موقفا سلبيا، وقررتا أنه لا صلة لهما بعين النزاع، وطلبتا إخراجهما من الدعوى ولم يحكم بشيء عليهما، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون عليهم السبعة الأول والأخير، فإنه لا يقبل اختصامهما في الطعن .

٤ — متى كان الثابت أن محكمة الاستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيرا آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، ترافع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير وانتهى إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد قضى حتما وضمنا بعدم تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى ولا يمكن إعتبار إغفاله الإشارة إلية قصورا فى أسبابه .

٥ — إذا كان الطاعن لم يبين بوجهى الطعن ماهية الاعتراضات التى قدمها على تقرير الخبير ، وماهية المستندات التى تمسك بها وأغفل الحكم الرد على كل منها ، ولا يكفى فى ذلك القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات على تقرير الخبير والمستندات التى قدمها الطاعن دون بيان لها بتقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة فإن النعى بهذين الوجهين يكون غير مقبول .

٦ — تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الإثبات ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم إليه فى كل حاله ، بل أمر ذلك متروك لمحكمة الموضوع ، ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة لها به وأن فى أوراق الدعوى والقرائن المستنبطة من هذه الأوراق مايكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها القرائن المقبولة التى استندت إليها ، والأسباب السائغة التى اعتمدت عليها فى رفض طلب التحقيق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق على المطعون عليهم ، عدا الأخير ، وطلب الحكم ضد المطعون عليهم السبعة

الأول فى مواجهة المطعون عليهما الثامنة والتاسعة — وزارة الإصلاح الزراعى وإدارة الأموال المصادرة — بتثبيت ملكيته إلى ٨ ف و ١٧ ط و ١٣ س المبينة بصحيفة الدعوى . وقال بيانا لدعواه إنه كان يملك عشرة أفدنة بطريق الشراء من الياس عبد الله ، وفى سنة ١٩٣٨ قايض بها تفتيش صبيح مقابل ٨ ف و ١٧ ط و ١٣ س مبينة بصحيفة الدعوى ، وظل يضع اليد عليها حتى صدر قانون الإصلاح الزراعى ، ثم صدر قانون مصادرة أموال أسرة محمد على ، وإذ استولى الإصلاح الزراعى على أطيان تفتيش صبيح ومنها للعشرة أفدنة التى كان يملكها الطاعن ، وقايض بها الأطيان محل الدعوى ، وقد نازعه المطعون عليهم السبعة الأول سنة ١٩٥٤ فى ملكية هذا القدر بدعوى أنه ملك لهم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفع المطعون عليهم السبعة الأول الدعوى بأن الأطيان محل النزاع تدخل ضمن أعيان وقف السيدة شمع نور قادن وأنها تقع فى النصيب الذى آل إليهم بعد حل هذا الوقف . وأثناء سير الدعوى تدخل فيها المطعون عليه الأخير طالبا رفضها على أساس أنه اشترى الأطيان موضوع الدعوى من المطعون عليهم السبعة الأول بعقد مسجل بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ . وطلبت المطعون عليهما الثامنة والتاسعة إخراجهما من الدعوى إستنادا إلى أن الأطيان موضوع النزاع لا تقع ضمن الأطيان المستولى عليها أو المصادرة . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتحقيق ما إذا كانت الأطيان موضوع النزاع تدخل ضمن أعيان وقف شمع نور قادن وتحقيق وضع اليد عليها وسببه وصفته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) وقيد الاستئناف برقم ١٦٤ سنة ٥ ق . وبتاريخ ١٩٦٤/١/٦ قضت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء ليعهد إلى خبير آخر خلاف خبير محكمة أول درجة ، بيان ما إذا كانت الأطيان محل النزاع تدخل ضمن أعيان وقف شمع نور قادن ، وتحقيق وضع اليد عليها وسببه ومدته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون عليه الأخير بسقوط الحق فى الطعن

لرفعه بعد الميعاد، وأبدت النيابة العامة الرأى ببطلان الطعن بالنسبة للطعون عليهم السبعة الأول و بعدم قبوله بالنسبة للطعون عليهما الثامنة والتاسعة و برفض الطعن بالنسبة للطعون عليه الأخير ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الدفع الذى أبداه المطعون عليه الأخير بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية وقررت أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوما وأشارت المادة الثالثة من القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ بأن يعمل بالمادة الأولى سالفة البيان من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ . وهو ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ ، فإن مؤدى ذلك هو أن العود إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٠ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ سنة ١٩٥٧ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، و إنما يبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، وكان للطاعن ميعاد مسافة يقدر بإضافة يوم إلى ميعاد الطعن لكل مسافة مقدارها خمسين كيلو مترا من المكان الذى يجب الانتقال منه ، وهو محل إقامة الطاعن بمركز ههيا بمحافظة الشرقية والمكان الذى حصل الانتقال إليه لمباشرة الإجراء فيه وهو القاهرة مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بالطعن فى قلم كتابها ، و يوم لكل مايزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا مما مؤداه أن يزاد على ميعاد الطعن المقرر ميعاد مسافة قدره يومان على أساس أن المسافة بين مدينة ههيا والقاهرة تزيد على ثمانين كيلو مترا ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد بما يتعين معه رفض الدفع بسقوط الحق فى الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة العامة ببطلان الطعن بالنسبة للطعون عليهم السبعة الأول ، يستند إلى أن إعلان الطعن بالنقض يجب أن يسلم

للمطعون عليه نفسه أو فى موطنه أو فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وقد أعلن المطعون عليهم السبعة الأول بتقرير الطعن فى موطن محمد سامى الخانجى ، وليس فى الأوراق ما يدل على أنهم اتخذوا محل إقامته موطنا مختارا لهم .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق إذ قضت بأن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، فقد أفادت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه فى الموطن المختار ، إلا إذا أثبت أن هذا الخصم قد أدرج هذا الاختيار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، وإذ خلت الأوراق ، مما يدل على أن المطعون عليهم السبعة الأول قد اتخذوا موطن محمد سامى الخانجى موطنا مختارا لهم فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يصح إعلانهم بالطعن فى موطنه ويكون إعلانهم بتقرير الطعن على الوجه الذى حصل به قد وقع باطلا ، ويتعين لذلك قبول الدفع الذى أبدته النيابة فى هذا الخصوص وبطلان الطعن بالنسبة لهم .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثامنة والتاسعة ، وزارة الإصلاح الزراعى وإدارة الأموال المصادرة ، هو أنه لم توجه إليهما أى طلبات ولم تنازعا الطاعن فى مزاعمه أو طلباته ، بل وقفتا موقفا سلبيا على أساس أن أطيان النزاع لم يحصل الاستيلاء عليها أو مصادرتها ولم يحكم عليهما بشىء .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثامنة والتاسعة أمام محكمة الموضوع ، ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأن المطعون عليهما سالفتى الذكر قد وقفتا من الخصومة موقفا سلبيا وقررتا أن لا صلة لهما بعين النزاع ، وطلبتا إخراجهما من الدعوى ولم يحكم بشىء عليهما ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق لها إلا بالمطعون عليهم

السبعة الأول والمطعون عليه الأخير ، فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن و يتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهما المذكورتين .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . بالنسبة للمطعون عليه الأخير .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالأوجه الأول والثانى والرابع والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان الوجه الأول إن الحكم أخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف فيما انتهى إليه من أن وضع يد الطاعن على أرض النزاع بدأ فى سنة ١٩٤٧ واطرح تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة فيما خلص إليه من أن وضع يد الطاعن بدأ فى سنة ١٩٣٨ دون أن يورد الحكم أسبابا لترجيحه التقرير الذى أخذ به ، و يتحصل الوجهان الثانى والخامس فيما يقوله الطاعن من أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير أثبت فى تقريره وقائع غير صحيحة ، كما قدم إلى المحكمة مستندات تدل على ملكيته للأطيان المتنازع عليها ، ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى دفاعه أو يرد على المستندات التى قدمها . و يتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم اتخذ من تقرير الخبير دليلا على أن وضع يد الطاعن على أرض النزاع بدأ فى سنة ١٩٤٧ ، وكان من بين ما استند إليه الخبير الدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى الزقازيق ، والحكم الصادر فيها وذلك على الرغم من أنها لم تكن مضمومة إلى أوراق الدعوى الحالية ، ولا يصح الاستدلال بها على تاريخ بدء وضع يد الطاعن ، إذ لا يجوز الاستناد إلى حكم صادر فى دعوى أخرى دون أن يكون ضمن أوراق الدعوى بحيث يصبح عنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل فيها الخصوم .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيرا آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، وكلفت الخبير الجديد بتحقيق وضع اليد على أعيان النزاع وسببه ومدته ، وأنه بعد أن قدم هذا الخبير تقريره ترافع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير وانتهى إليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد قضى حتما وضمنا بعدم

تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى ، ولا يمكن اعتبار إغفاله الإشارة إليه قصورا فى أسبابه . والنعى بالوجهين الثانى والخامس مردود ، ذلك أن الطاعن لم يبين بوجهى الطعن ماهية الاعتراضات التى قدمها على تقرير الخبير ، وماهية المستندات التى تمسك بها وأغفل الحكم الرد على كل منها ، ولا يكفى فى ذلك القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات على تقرير الخبير أو المستندات التى قدمها الطاعن دون بيان لها بتقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة ، ويكون النعى بهذين الوجهين غير مقبول والنعى فى وجهه الرابع غير صحيح ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى الزقازيق كانت مضمومة إلى الدعوى الحالية وأشار الحكم المطعون فيه إلى الاطلاع على أوراقها والحكم الصادر فيها . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالقصور بهذه الأوجه من السبب الأول يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة لم تستجب إلى طلب الإحالة إلى التحقيق الذى أبداه لإثبات وضع يده على الأطيان محل النزاع المدة المكسبة للملكية ، مع أن التحقيق المطلوب يتناول دفاعا جوهريا لو ثبت لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، هذا إلى أن الحكم اتخذ من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى ، دليلا على بدء وضع يد الطاعن على أرض النزاع فى سنة ١٩٤٧ ، مع أنه يجب فى الدليل المستمد من أقوال الشهود أن تسمع شهادتهم أمام المحكمة ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الإثبات ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة ، بل أمر ذلك متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن لا حاجة لها به

وان فى أوراق الدعوى والقرائن المستنبطة من هذه الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها القرائن المقبولة التى استندت إليها والأسباب السائغة التى اعتمدت عليها فى رفض طلب التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى بيان بدء وضع يد الطاعن على أرض النزاع فى سنة ١٩٤٧ إلى تقرير الخبير الذى أخذ به وإلى ما استند إليه هذا الخبير ، مما ثبت له من الدعوى رقم ٢٢٣ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى الزقازيق المضمومة لأوراق الدعوى الحالية ، من أن الطاعن بدأ وضع يده على أرض النزاع فى سنة ١٩٤٧ بطريق الإيجار بالبدل الزراعى مع تفتيش صبيح ومن أقوال شهود المطعون عليه العاشر الذين سمعهم الخبير وتأيدت أقوالهم بالشهادة الإدارية المؤرخة ٢٥/١٠/١٩٦٤ ، وكشوف حساب تفتيش صبيح التى أرفقها الخبير بأوراق الدعوى ، والتى تثبت أن علاقة الطاعن بالتفتيش بدأت فى سنة ١٩٤٧ ، وإلى ما هو ثابت من هذه الكشوف من أن الطاعن استرد فى سنة ١٩٥١ أطيانه التى كان قد تبادل عنها زراعيا فى سنة ١٩٤٧ ، وتصرف فيها بالبيع والرهن ، وخلص الحكم من كل هذا إلى أن وضع يده على أرض النزاع بدأ فى سنة ١٩٤٧ ، ولم تكمل به المدة المكسبة للملكية ، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن على أن وضع يد الطاعن على أرض النزاع كان فى سنة ١٩٤٧ ، على النحو المتقدم هو تدليل سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويغنى عن إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . "ضريبة التركات" . دعوى . "رفع الدعوى" . بطلان .

الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . وجوب رفعه بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بأن المادة ٥٤ مكررا جاءت مكملة للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث يمتد إليها هى الأخرى — تلقائيا وبغير نص — أثر الإحالة الواردة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ذلك أن المادة ٥٤ مكررا — وعلى ما يبدو من سياقها — استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وقد وردت ضمن الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون . وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطعن

---

(١) نقض ٢٧/١/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٨٧ .

محل النزاع الحالى (طعن فى قرار اللجنة الخاصة بضريبة التركات) قد رفع بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة ، وقضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع ببطلان هذا الطعن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب طهطا قدرت صافى تركة المرحوم عطية السيد المتوفى فى ١٩٥٣/٦/١٩ بمبلغ ٢٠١٠٣ج و٨١٤ مليما ، وفى ١٩٥٥/٧/١٤ أخطرت الورثة بهذا التقدير على النموذج رقم ٨ تركات ، وإذ لم يوافق الورثة وأحيل الخلاف على لجنة الطعن . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بتحديد صافى تركة المورث المذكور بمبلغ ١٩٩٧٨ج و ٨١٤ مليما فقد أقام الورثة الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٥٧ سوهاج الابتدائية بطريق التكليف بالحضور ، والدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ سوهاج الابتدائية ـــ بصحيفة أودعت قلم الكتاب ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله وتحديد صافى التركة على النحو المبين بالصحيفة وضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ حكمت المحكمة حضوريا فى الطعن رقم ٢ سنة ١٩٥٧ بعدم قبوله شكلا وألزمت الطاعنين بالمصروفات ، وفى الطعن رقم ٦ سنة ١٩٥٧ بقبوله شكلا ، وبجلسة ١٩٥٧/٢/١٤ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الطعن رقم ٦ سنة ١٩٥٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لبحث أوجه الخلاف بين الطرفين ولتحديد مفردات أعيان التركة وتقدير قيمتها . . وبعد

أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ فحكمت حضوريا بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير صافى التركة بمبلغ ٨٠٤١ ج، وألزمت المطعون ضدها بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبة إلغاءه والحكم ببطلان الطعن واعتبار صافى تركة المرحوم عطية السيد مبلغ ٢٠١٠٣ ج و ٨١٤ مليما، وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤٩ سنة ٣٦ قضائية، ودفع المستأنف عليهم ببطلان الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى . وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٣ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع ببطلان الاستئناف وبقبوله شكلا (وثانيا) برفض الدفع ببطلان الطعن الأصلى، وحددت جلسة ١٩٦٢/١٠/١٠ لنظر الموضوع . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ عادت المحكمة فحكمت حضوريا وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات، وطعنت المصلحة فى هذا الحكم والحكم السابق عليه الصادر فى ١٩٦٢/٦/٣ بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة، حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكمين، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول، أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٦/٣ قضى برفض الدفع ببطلان الطعن رقم ٦ سنة ١٩٥٧ المرفوع أمام محكمة الدرجة الأولى بطريق إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون، لأن الأصل وفقا للمادة ٦٩ من قانون المرافعات أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد محضر ما لم يقض القانون بغير ذلك، وقد كان هذا هو الطريق المتبع فى الطعن فى قرارات لجان الطعن الصادرة فى شأن كافة أنواع الضرائب النوعية والضريبة العامة على الإيراد، لأن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — والتى أحالت إليها المادة ٧٥ من القانون المذكور — الخاصة بأرباح المهن غير التجارية والمادة ٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٩، بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد، والمادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات . قد نصت على حق مصلحة الضرائب والممول فى الطعن فى قرار لجنة الطعن ولم تشر إلى اتباع طريق معين للطعن، فأعملت القاعدة

المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات ، فلما وضع المشرع بعدئذ نظاما خاصا لرفع الطعون فى بعض قرارات لجان الطعن ابتغاء سرعة الفصل فيها أضاف المادة ٥٤ مكررا إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص المنازعات المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وهى تقضى برفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، كما أوجب إعمال هذه المادة فى شأن الضريبة على الإيراد ، فعدل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أما بالنسبة للطعون المتعلقة برسم الأيلولة على التركات فقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، دون أن تحيل إلى المادة ٥٤ مكررا من القانون المذكور ، ومن ثم فإنه يتعين إعمال المادة المحال إليها وحدها وبالتالى رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه على يد محضر إعمالا للمادة ٦٩ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان الطعن رقم ٦ سنة ١٩٥٧ بالرغم من أنه قد رفع بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ترفع بطريق التكليف بالحضور ، لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بأن المادة ٥٤ مكررا جاءت مكملة للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث يمتد إليها هى الأخرى – تلقائيا وبغير نص – أثر الإحالة الواردة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٢ . ذلك أن المادة ٥٤ مكررا – وعلى ما يبدو من سياقها – استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وقد وردت ضمن الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيقتصر أثرها على طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يتعداها إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطعن رقم ٦ لسنة ١٩٥٧ محل النزاع الحالى قد رفع بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة سوهاج

الابتدائية وقضى الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٦٢/٦/٣ رغم ذلك برفض الدفع ببطلان هذا الطعن، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى . وبما يستتبع نقض الحكم الصادر فى الموضوع بجلسة ١٩٦٢/١١/٨ المؤسس عليه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبطلان الطعن رقم ٦ سنة ١٩٥٧ سوهاج الابتدائية .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٢١٠)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ القضائية :

حكم . " تسبيب الحكم " .

إستناد الحكم إلى أمر تقرر فى حكم آخر . شرطه . أن يكون صادرا بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى .

الأصل فى الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] – أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ، فإن صح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر فى حكم آخر ، فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى ، وأصبح ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه – والحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المذكور وأحال إليه فى أسبابه – قد أقام الدعامة الأساسية لقضائه على ما استخلصه من قضية أخرى ، كانت منظورة أمام نفس المحكمة ولكنها غير منضمة للدعوى محل النزاع ، فإن إحالة الحكم المطعون فيه إلى المستفاد من هذه القضية الأخرى ، تكون قاصرة ولا تغنى من تسبيب قضائه ، ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور .

---

(١) نقض ١٧/٤/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٦٤٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب طهطا قدرت صافى إيراد المرحوم عطيه السيد عطية الخاضع للضريبة العامة على الإيراد بمبلغ ١٣٠٦ج و ٦٦١م فى كل من سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وبمبلغ ١٤٨٠ ج و ٨٩٨ م فى كل من سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٢ وبمبلغ ٦٨٩ ج ٧٣٤ م عن المدة من ١٩٥٣/١/١ الى ١٩٥٣/٦/١٩ ، وأخطرت الورثة بهذه التقديرات ، وإذ لم يوافقوا عليها وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقام الورثة الدعوى رقم ٨٠ سنة ١٩٥٨ سوهاج الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين الحكم (أصليا) بعدم خضوع إيراد مورثهم للضريبة العامة على الايراد (واحتياطيا) تخفيض الايراد العام إلى مبلـــغ ١٢٠٠ ج فى كل من السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ وإلى مبلغ ٥٥٠ ج فى المدة من ١٩٥٣/١/١ إلى ١٩٥٣/٦/١٩ . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لتقدير صافى الايراد العام للمورث عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ كل سنة على حدة ، وعن المدة من ١٩٥٣/١/١ إلى ١٩٥٣/٦/١٩ . لم يدفع الورثة أمانة الخبير تأسيسا على أنهم أقاموا الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ سوهاج الابتـدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى تقدير المصلحة لتركة مورثهم وقد قضى فيها بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لبحث أوجه الخلاف بين الطرفين ، وأن الخبير المنتدب باشر مأموريته وأودع تقريره فى الدعوى المشار إليها والمنظورة مع الدعوى الحالية ، وبتاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ عادت المحـكمة فحـكمت حضوريا بتعديل قرار لجنة الطعن واعتبار صافى الايراد العام لمورث الطاعنين فى كل من السنوات من ١٩٤٩

إلى ١٩٥٢ بمبلغ ٧٨٩ ج و ٦٢٦ م وفى الفترة من ١٩٥٣/١/١ إلى ١٩٥٣/٦/١٩ بمبلغ ٣٦٤ج و ٢٢ م ، وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبة تعديله والحكم لها بتقديرات المأمورية ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤٨ سنة ٣٦ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه اعتمد على أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسبابا له كما تبنى أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ قضـــائية — الذى كان محجوزا للحكم فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — واتخذها أيضا أسبابا له دون أن يودع الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٤٩ ملف الدعوى حتى يصبح ورقة من أوراقها ، هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى القطعى — الصادر فى ١٩٦٠/١١/١٩ الذى أيده الحكم المطعون فيه — قد استند بدوره على تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ سوهاج الابتدائية ثم أخذ بنتيجته مما يجعله جزءا مكملا له . وذلك دون أن تودع صورة منه ملف الدعوى وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى القطعى الصادر فى ١٩٦٠/١١/١٩ — الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه — يبين أنه أقام قضاءه على ما قرره من أن "البادى من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى سوهاج المرفوعة من الطاعنين فى الدعوى الحالية ضد مصلحة الضرائب بشأن تقدير الأخيرة لصافى تركة مورثهم المرحوم عطيه السيد عطيه والمحجوزة للحكم مع الدعوى الحالية بجلسة اليوم أن الخبير انتهى إلى أن

الأطيان المتروكة عن المورث تبلغ ٤٠ ف و ١٥ ط و ٧ س قيمتها الإيجارية فى السنة ٦٩٩ج و٦٢٦م، وأنه لما كانت المحكمة قد اعتمدت ما جاء بتقرير ذلك الخبير بحكمها الصادر فى القضية سالفة الذكر وأخذت بما انتهى إليه فى تقديره لعناصر التركة ومن بينها مقدار الأطيان المتروكة عن المورث والقيمة الإيجارية لها، فإنه يتعين الأخذ بما جاء بتقرير الخبير عند تقدير عناصر ربط ضريبة الإيراد العام على مورث الطاعنين"، كذلك وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن "البادى من مطالعة أوراق الإستئناف رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ ق المرفوع من مصلحة الضرائب ضد نفس المستأنف عليهم فى الإستئناف الحالى عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ كلى سوهاج والخاص بضريبة التركات أن المحكمة الحاليـة قد قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم تأخذ باعتراضات مصلحة الضرائب على تقرير الخبير المعين فى الدعوى الإبتدائية للأسباب التى أوردتها" وأنه "متى كان الأمر كذلك وكانت محكمة أول درجة قد اعتمدت فى قضائها فى الدعوى الإبتدائية المرفوع عنها الإستئناف الحالى على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى سوهاج الخاص بضريبة التركات عن نفس مورث المستأنف عليهم، وكان اعتماد مصلحة الضرائب فى الإستئناف الحالى هو النعى على هـذا التقرير وطلب انتظار ما تحكم به المحكمة الإستئنافية فى الإستئناف رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ ق المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى سوهاج وهو المحجوز للحكم مع الإستئناف الحالى، وكانت هذه المحكمة قد قضت فى الإستئناف المذكور برفضه وتأييد الحكم المستأنف واعتماد ماورد بتقرير الخبير، فإنه يتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف فى الإستئناف الحالى للأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف، ولما أوردته المحكمة فى أسباب رفضها الاستئناف رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ ق المحجوز للحكم مع الإستئناف الحالى" وإذ كان ذلك وكان الأصل فى الحكم ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه، فإن صح للمحكمة أن

تستند إلى أمر تقرر فى حكم آخر فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى وأصبح ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وكان كل من الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى ، الذى أيده الحكم المذكور وأحال إليه فى أسبابه ، قد أقام الدعامة الأساسية لقضائه — وعلى ما سلف البيان — على ما استخلصه من قضية أخرى كانت منظورة أمام نفس المحكمة ولكنها غير منضمة للدعوى محل النزاع ، فإن إحالة الحكم المطعون فيه إلى المستفاد من هذه القضية الأخرى تكون قاصرة ولا تغنى عن تسبيب قضائه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١١)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . " صفة المال العام " .

عدم اقتصار صفة المال العام على الأموال التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة . شمولها أيضا الأموال التى تخصص لهذه المنفعة بقانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة بل أضافت إلى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة ، وأن ذلك شرط أساسى لاعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة / لينيا سيفورزا أقامت الدعوى ٣٥٠ / ٦١ كلى الجيزة

طلبت فيها الحكم ضد مدير مصلحة الأموال المقررة وآخرين ، بتثبيت ملكيتها إلى ٦٦٠و٦٩٠ مترا شائعة فى ألف متر مربع مقام عليها كازينو بناحية الجيزة وتقع بحوض السكن رقم ١٩ جزائر ، وتحد من الجهة الغربية بشارع البحر الأعظم ومن باقى الجهات بأراضى مصلحة الأملاك ، كما طلبت تسليمها وكف المنازعة لها فيها . وأسست دعواها على أن ملكية هذه الأرض آلت إليها بموجب حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٥ فى دعوى البيوع رقم ٧ سنة ١٩٥٠ الجيزة المشهر فى ١٩٥٤/٥/٤ برقم ٤١١٧ ، ولما نقلت التكاليف إلى إسمها قامت الحكومة بفرز نصيبها الشائع بمحضر مؤرخ ١٩٥٤/١/٣١ ، إلا أنه إزاء تعرض مصلحة الأملاك لها فيها ، فقد أقامت دعوى منع التعرض رقم ٥٧/٨٧٣ بندر الجيزة التى قضى برفضها لعدم تحقق شروط الحيازة الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعوى الماثلة . دفعت الحكومة الدعوى بعدم جواز نظرها لأن أرض النزاع من أراضى الجزائر "طرح نهر" المملوكة لها ، فضلا عن أنها أصبحت من الأملاك العامة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة بالقرارين الوزاريين ٤٧ / ١٩٥١ ، ١٤٧٦ سنة ١٩٦٠ ويمتنع على المحاكم التعرض لهما أو الفصل فى ملكية هذه الأرض بعد تخصيصها للمنفعة العامة ، وندبت المحكمة فى ١٩٦٣/١٢/٢٥ خبيرا للانتقال إلى أرض النزاع وبيان حدودها ومعالمها وتطبيق مستندات الطرفين عليها ، ولبيان إن كانت أرض جزائر طرح نهر ملك الحكومة ونزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، وبيان المالك لها وتحقيق وضع اليد منذ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥١ تاريخ حكم مرسى المزاد ، وقد انتهى الخبير فى تقريره إلى أن أرض النزاع كانت فى تكليف البائع للمدعية وتنطبق عليها مستندات ملكيتها وأنها نقلت التكليف إلى إسمها ووضعت اليد على العين فى المدة من ١٩٥٣/٥/٢٦ حتى ١٩٥٤/١/٣١ ، وأنه وإن كان جزء من هذه الأرض يدخل ضمن قرار نزع الملكية رقم ١٤٧٦ سنة ١٩٦٠ الصادر بتعديل ميدان الجيزة ، إلا أن مستندات الحكومة لم تكن كافية لتوضيح مساحة هذا القدر المنزوع ملكيته . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣ حكمت المحكمة برفض الدفعين بعدم السماع وعدم جواز نظر الدعوى وقضت للمدعية بطلباتها . استأنفت الحكومة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٧٨ سنة ٨٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ حكمت تلك المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دفاع الحكومة المؤسس على أن أرض النزاع تدخل ضمن المال العام بصدور القرار بنزع ملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة على ما قرره من أنه يشترط لاعتبار أرض النزاع من الأموال العامة أن تكون قد خصصت لمنفعة عامة بالفعل فى حين أن المادة ٨٧ من القانون المدنى والمادة الثانية من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ أضافت إلى ذلك أيضا أن يكون التخصيص بقرار من الوزير المختص ، كما هى الحال فى واقعة الطعن الماثلة ، وبذلك يكون ماقرره الحكم من وجوب تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة ، حتى تصبح أموالا عامة مخالفا للقانون ، ويضيف الطاعنون أنهم وقد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاعهم على أن أرض النزاع هى من أراضى الجزائر التى تكونت من طرح النهر ، وأنها بهذا الوصف تكون مملوكة للحكومة من قبل تخصيصها للمنفعة العامة ، وقدموا الخرائط المساحية الدالة على ذلك ، كما استندوا إلى القول بأن المطعون عليها أقرت بالتحديد الذى اتخذته فى صحيفة دعواها لأرض النزاع ووصفها لها بأنها تدخل حوض السكن رقم ١٩ جزائر ، ولكن الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى لتحقيق هذا الدفاع وتطبيق مستندات الطرفين لم يشر بحرف واحد إلى ما انتهى إليه فى هذا الشأن ، واكتفى بتطبيق مستندات المطعون عليها دون الإشارة إلى النتيجة التى أسفر عنها عمله فى هذا الخصوص ، ومع ذلك أخذت المحكمة بتقريره وأيدها الحكم المطعون فيه اكتفاء بما قرره من أن الطاعنين لم يقدموا الدليل القاطع على أن أرض النزاع طرح نهر وبالرغم من أن الخبير المذكور قد أوضح أن جزءا من هذه الأرض يدخل فيما نزع ملكيته للمنافع العامة وقد تجاهل ذلك الحكم المطعون فيه واستند فى تبرير قضائه إلى ما قرره من أن الخبير لم يتمكن من معرفة مساحة الجزء الذى خصص للنفع العام من أرض النزاع وهو من الحكم قصور فى التسبيب ، إذ كان يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذه المستندات والمفاضلة بينها

وبين مستندات المطعون عليها وأن تبين الأساس القانونى الذى استندت إليه فى القضاء للمطعون عليها بملكية الجزء الذى انتهت المحكمة إلى أنه يدخل ضمن المنافع العامة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون عليها حددت أرض النزاع بصحيفة دعواها بأنها أرض جزائر ومحدودة من كل الجهات بأملاك الحكومة . وبينت أن مصدر ملكيتها هو حكم مرسى المزاد الصادر ضد مدينها ، ودفعت الحكومة الدعوى بعدم سماعها وعدم جواز نظرها تأسيسا على أن الأرض وقد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، فإنها تخرج عن دائرة التعامل ويمتنع على المحاكم التعرض للمنازعات التى تنشأ عن ذلك وأن تخصيصها للمنفعة العامة يمنع من نظر الدعوى بشأنها ، وأن ما تستند إليه المدعية من أحكام لا يحتج بها عليها ، إذ لم تختصم فيها وتمت إجراءاتها بطريق التواطؤ بين القائمين بها ، وقدمت الحكومة للتدليل على الملكية خرائط مساحية وقرار نزع الملكية وكشوفا رسمية تفيد عـــدم الاستدلال عن وجود اسم الياس كبائع لأرض النزاع إلى مدين المدعية المنزوعة ملكيته ، كما قدمت عقود إيجار أرض النزاع بوصفها أرض جزائر طرح نهر مملوكة لهـا ، وفى سبيل تحقيق هذا الدفاع ندبت المحكمة فى ١٩٦٣/١٢/٢٥ خبيرا كلفته بيان ما إذا كانت هذه الأرض من أرض الجزائر طرح نهر وما إذا كانت قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة وكلفته تطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة المـالك لهذه الأرض وأمام الخبير المنتدب تمسكت الحكومة بأن الأرض أرض جزائر طرح نهر ، ودللت على ذلك بأنها محوطة بأطيان الحكومة والشارع ، وبأن المدعية لم تقدم ما يدل على أن الياس خير البائع لمدينها كان قد اشترى تلك الأطيان من الحكومة قبل بيعه لهـا لمدينها وصدور حكم نزع الملكية ومرسى المزاد لذى اتخذت إجراءاته تواطؤ لاغتصاب ملكها دون اختصـــام الحكومة التى ظلت تضع يدها على هذه الأرض . وكان ذلك سببا فى رفض دعوى المدعية يمنع تعرض الحكومة لها فيها وقد أثبت الخبير فى تقريره أن الحكومة قدمت خريطة مساحية مبينا عليها أن أرض النزاع نزعت ملكيتها لتعديل ميدان الجيزة بالقرار الوزارى ١٤٧٦ سنة ١٩٦٠ والمنشور فى ١٩٦٠/٧/٢٨ بعدد الوقائع رقم ٥٨ وصورة معتمدة

من هذا القرار مع تقرير المنفعة العامة طبقا لرسم مرافق ، كما أثبت الخبير أن تلك الخريطة المساحية تدل على أن أرض النزاع تنطبق حتى كازينو النيل من الناحية الغربية ، وأخذ من ذلك أن ما نزع للمنفعة العامة لتعديل ميدان الجيزة جزء من أرض النزاع ، ولكن الخبير انتهى من ذلك إلى تقرير أن مستندات الحكومة جاءت قاصرة عن توضيح مساحة هذا الجزء وأن مستندات المدعية هى التى تنطبق على أرض النزاع ، وقد إعتمدت محكمة الدرجة الأولى على هـــذا التقرير فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لتخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة مقررة أن هذه الأرض تدخل ضمن مستندات المدعية وأن الجزء المنزوع ملكيته من هذه الأرض لم يتمكن الخبير من بيـان مساحته لأن الحكومة لم تقدم المستندات الدالة على ذلك فتكون قد عجزت عن إثباته ، ولمـا استأنفت الحكومة هذا الحكم تمسكت بصحيفة الإستئناف بدفاعها السابق ورددته بمذكراتها المقدمة لجلسة ١٩٦٦/٢/٢٠ مؤكدة أن أرض النزاع جزء مما خصص للنفع العام وأن تقرير الخبير جاء مخالفا للأصول العلمية التى كانت تحتم عليه تطبيق ما ورد بقرار التخصيص للمنفعة العامة على الموقع بالطبيعة للوصول إلى حقيقة الأرض التى نزعت ملكيتها وهو الأمر الذى أهمل الخبير فحصه . لمـا كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة . بل أضافت إلى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى صفة المـال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة وأن ذلك شرط أساسى لإعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون ، هذا فضلا عن أنه متى كان الثابت من الاوراق أن الحكومة قدمت للخبير للتدليل على صحة دفاعها الخرائط المساحية ، كما قدمت للمحكمة الإستئنافية حافظة مستنداتها فى هذا الصدد ، وكان تقرير الخبير لم يفحص هذا الدفاع رغم تكليفه ببحثه وتطبيق المستندات على الطبيعة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، بينما إكتفى الحكم المطعون فيه بقوله أن الحكومة لم تقـدم أى دليل قاطع على صحته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ القضائية :

بيع . " بيع أراضى التقسيم " نظام عام . تقسيم .

النص فى قرار التقسيم على أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم . لا يتصل بالنظام العام .

ماورد بأحكام البرنامج الخاص بتنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، من أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم ، لا يتصل بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق على مايخالفه ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ١٣ من قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من أنه يجوز تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى المقسمة ولو لم تتم أعمال المرافق العامة إذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة ، وما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون من عدم جواز إقامة أى مبنى على قطعة أرض من أراضى التقسيم إلا إذا دفع المقسم أو المشترى إلى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٣٣٩ سنة ١٩٦٠ القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٧/٨/١٩ المتضمن بيعهما له القطعة رقم ٩٣ من تقسيم الكابلى بمنطقة الأهرام والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة مقابل ثمن قدره ٩١١ ج و ٢٥٠ م وبأحقيته فى عدم دفع باقى الثمن حتى يفى الطاعنان بالتزامهما بتنفيذ المرافق العامة المنصوص عليها فى قائمة التقسيم الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ وقال شرحا لدعواه إنه بموجب العقد سالف البيان باع له الطاعنان من تقسيم الكابلى قطعة الأرض الفضاء المشار إليها لقاء ثمن قدره ٩٩٠ج ودفع منه ٩٠٠ج ، وتضمن البند الثالث من العقد أن قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٠ سنة ١٩٥٤ باعتماد التقسيم وكافة ما ألحق به يعتبر جزءا من العقد ، ونص برنامج تنفيذ المرافق العامة الملحق بالقرار الوزارى سالف الذكر ، على أن هذه المرافق تكون على حساب المقسم ، وإذ لم ينفذ الطاعنان وهما من ملاك أرض التقسيم التزامهما بعمل هذه المرافق فى منطقة التقسيم وهو ما يجيز له أن يمتنع عن الوفاء بباقى الأقساط المستحقة من الثمن وقدرها ١١ج و ٢٥٠ مليما حيث تبين من كشف التحديد أن مساحة القطعة المبيعة هى ١٠٢ مترا مربعا و ٥ ديسمتر ، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٩ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨٤ سنة ٧٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقضت للمطعون عليه بطلباته . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه على أن تكاليف المرافق العامة التى تخص القطعة المبيعة تقع على عاتق الطاعنين اللذين لم ينفذا هذا الالتزام ، وأن للمطعون عليه حبس باقى الثمن تحت يده ، وطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه ، واستند الحكم فى ذلك إلى ما جاء فى البند الثالث من العقد من أن القرار

الوزارى باعتماد التقسيم وكافة ما ألحق به يعتبر جزءا من العقد وإلى أن برنامج تنفيذ المرافق العامة الملحق بالقرار الوزارى سالف الذكر قد نص على أن تكاليف هذه المرافق تقع على عاتق الطاعنين بصفتهما من ملاك أرض التقسيم ، وقرر الحكم أن ما جاء بالبند الرابع من العقد من التزام المطعون عليه بأداء قيمة المرافق الخاصة بالقطعة المبيعة ، إنما ينصرف إلى نوع آخر من المرافق نص عليها فى مشروع التقسيم تحت عنوان قائمة شروط البناء الواجب إضافتها إلى شروط البيع " وهذا الذى أورده الحكم يعتبر مسخا لشروط عقد البيع إذ أن عبارة البند الرابع منه صريحة فى أن المطعون عليه هو الذى يلتزم بتكاليف المرافق العامة التى تخص القطعة المبيعة طبقا لما هو محدد و جدول المرافق الملحق بخريطة التقسيم ، وهذه المرافق هى الواردة فى برنامج تنفيذ المرافق العامة الملحق بالقرار الوزارى باعتماد التقسيم ، وإذ لم يعتبر الحكم أن المرافق التى التزم المطعون عليه بأدائها فى البند الرابع من العقد هى المرافق العامة المعتمدة من السلطة المختصة وقرر أنه يقصد شروط البناء ، فإنه يكون قد خالف القواعد المقررة فى تفسير العقود وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/٨/١٩ المبرم بين الطرفين قد نص فى البند الثالث منه على أنه " يقر الطرف الثانى (المشترى) — المطعون عليه أنه عاين الأرض المبيعة ... كما يقرر أنه اطلع على خريطة التقسيم المعتمدة وجدول المرافق الملحق بها وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ باعتماد التقسيم وكافة الشروط المرفقة به و يقر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد الحالى ، ونص فى البند الرابع منه على أنه يلتزم الطرف الثانى (المشترى) عند إقامة أى بناء على الأرض المبيعة أن يراعى شروط البناء المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك والشروط المرفقة بالقرار الوزارى سالف الذكر ، كما يلتزم بالمرافق الخاصة بالقطعة المذكورة وفقا للجدول المرفق بخريطة التقسيم ، وكانت عبارة البند الرابع المشار إليه واضحة وصريحة فى أن المرافق التى اتفق الطرفان على أن يلتزم بها المطعون عليه هى المرافق العامة التى تخص القطعة المبيعة ، إذ نص صراحة بالبند المذكور على أن الالتزام بهذه المرافق يكون وفقا لما جاء بالجدول الملحق بخريطة التقسيم

والذى يبين منه أنه أعد لتحديد تكاليف المـرافق العامة لأراضى تقسيم الكالى وما يخص كل قطعة منها على حدتها ومنها القطعة المبيعة فى هذه التكاليف ، وكان لا يتعارض مع هـذا النظر ما ورد بعقد البيع فى بنـده الثالث السالف ذكره ، من أن المطعون عليه اطلع على خريطة التقسيم وجدول المرافق وقرار اعتماد التقسيم وأنها تعتـبر جزءا من العقد — إذا جاء هذا النص تنفيذا لحكم المـادة ١١ من قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ التى أوجبت أن يذكر فى عقد البيع القرار الوزارى باعتماد التقسيم وقائمة شروط البنـاء المرفقة به ، وأن ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين وإلا ترتب بطلان العقد على إغفـال ذكر هذه البيانات إذا طلب ذلك أحد من هؤلاء ، وكان لا محل للتحدى بما نص عليه برنامج تنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم من أن تنفيذ هذه المرافق يكون على حساب المقسم ، ذلك أن أحكام هذا البرنامج لا تتصل بالنظام العام ويجـوز الاتفاق على ما يخالفها ، يدل على ذلك ما تقضى به المـادة ١٣ من قانون التقسيم المشار إليه من أنه يجوز أن يتم تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى المقسمة ، ولو لم تتم أعمال المرافق العامة إذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة ، وما تقضى به المـادة ١٤ من هذا القانون من عدم جواز إقامة أى مبنى على قطعة أرض من أراضى التقسيم إلا إذا دفع المقسم أو المشترى إلى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة ، ممـا يستفاد منه أنه يجوز للمشترى أن يدفع نصيب القطعة التى اشتراها فى تكاليف المرافق العامة . لمـا كان ذلك ، وكان البند الرابع من العقد قد نص على أن يلتزم المطعون عليه بالمرافق التى تخص القطعة المبيعة على ما سلف بيانه — وذلك بعد أن نص فى ذات البند على التزامه بمراعاة الشروط المرفقة بقرار اعتماد التقسيم عند البناء ، وهذه الشروط على ما يبين من هذا القرار قد وردت تحت عنوان " قائمة شروط البناء التى يجب إضافتها إلى شروط البيع وهى تختلف فى موضوعها عن المرافق المبينة فى برنامج تنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، مما لا يسوغ معه القول كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بأن المرافق التى يلتزم بها المطعون عليه طبقا للبند الرابع من العقد تنصرف إلى شروط

البناء . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد فسر شروط العقد بأنها تجعل تكاليف المرافق العامة على عاتق الطاعنين ، فإنه يكون قد خالف القواعد المقررة فى تفسير العقود بأن انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد . وإذ اعتمد الحكم فى قضائه على هذا التفسير بأن أجاز للمطعون عليه أن يحبس باقى الثمن تحت يده لحين قيام الطاعنين بهذا الالتزام وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " الربط الإضافى " .

الربط الإضافى . جوازه فى أحوال الخطأ والتدليس من جانب الممول أو ظهور نشاط جديد كان خافياً على المصلحة . الممول إذ قبل تقدير المصلحة لأرباحه ، يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة . المادة ٤٧ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الربط الإضافى غير جائز إلا فى حالات حددها المشرع وحصرها وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة ؛ وفى غير هذه الأحوال لا يجوز إجراء ربط إضافى لأن الممول إذ قبل تقدير المصلحة لأرباحه ، فإنه يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه متى كان هذا الاتفاق قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا . إذ كان ذلك وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قد أحالت إلى هذا النص وأعملت حكمه فى الضريبة العامة على الإيراد ، وكان الثابت فى الدعوى أن مأمورية الضرائب المختصة أخطرت الممول بالتصحيحات التى أدخلتها على إقراراته عن إيراده فى سنوات النزاع على النموذج رقم ٥ ضرائب ، ولم يعترض على هذه التصحيحات بشىء ، مما يفيد قبوله لها وإبرام إتفاق بينه و بين المصلحة بشأنها له كيانه القانونى ، وقد أهدر الحكم هذا الإتفاق

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٦ .

دون سبب واعتد بالربط الإضافى الذى أجرته مصلحة الضرائب بعد ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن السيد / يوسف تونجى أقام الدعوى رقم ١٠٩٠ سنة ١٩٥٨ تجارى الإسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧ طالبا إلغاءه والحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى إجراء ربط إضافى واعتبار تقديرات الربط الأصلية نهائية ، وقال شرحا لدعواه إن مأمورية الضرائب المختصة كانت قد أدخلت تعديلات على إقراراته بشأن صافى إيراداته الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد فى السنوات من ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٥ وأخطرته بالتقديرات الصحيحة على النموذج رقم ٥ ضريبة عامة بتاريخ ١٩٥٦/١١/٥ فقبلها ولم يعترض عليها بشىء ، إلا أنها - مأمورية الضرائب - عادت وأجرت ربطا إضافيا بحجة أنها أخطأت ولم تطبق المادة ٢٤ مكرر / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على تصرفه إلى ولديه بغير عوض فى جزء من حصته فى المنشأة التجارية " نصرى ويوسف تونجى " إحدى عناصر إيراده ، وإذ أخطرته بهذا الربط الإضافى واعترض ، أحيل الخلاف على لجنة الطعن وأصدرت قرارها برفضه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه ، فاستأنف الطاعن - الذى حلت الحراسة العامة محله - هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد الاستئناف برقم ١٥٢ تجارى سنة ١٧ ق . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وطعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول ، أنه قضى برفض الطعن استنادا إلى أن المادة ٢٤ مكرر / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تحوى نصا آمرا يتحدد بمقتضاه وعاء الضريبة العامة ، فهو بهذه المثابة لايكون محل اتفاق بين مصلحة الضرائب والممولين ، ورتب على ذلك أن تحدى الطاعن بانعقاد اتفاق بينه وبين مصلحة الضرائب على وعاء الضريبة بالإخطار المعلن فى ١٩٥٦/١١/٥ وصيرورته نهائيا بعدم اعتراضه عليه — بفرض حصوله — لايقيد مصلحة الضرائب ولا يحول دون إجراء الربط الإضافى ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون إذ أن مفاد المادة ٢٤ مكرر / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن التنبيه بالدفع يكون نهائيا وقطعيا للممول ولمصلحة الضرائب على سواء مادام أنه لم يكن نتيجة غش من الممول .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا وقطعيا ، ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة لها من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة فتجرى المصلحة ربطا إضافيا يكون قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى فإنها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تكون قد دلت على أن الربط الإضافى غير جائز إلا فى حالات حددها المشرع وحصرها وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة ، وفى غير هذه الأحوال لا يجوز إجراء ربط إضافى ، لأن الممول إذا قبل تقدير المصلحة لأرباحه ، فإنه يكون

قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه ، متى كان هذا الاتفاق قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا . إذ كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قد أحالت إلى هذا النص وأعملت حكمة فى الضريبة العامة على الإيراد ، وكان الثابت فى الدعوى أن مأمورية الضرائب المختصة أخطرت الممول بالتصحيحات التى أدخلتها على إقراراته عن إيراده فى سنوات النزاع على النموذج رقم ٥ ضرائب فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، ولم يعترض على هذه التصحيحات بشىء ، مما يفيد قبوله لها وإبرام اتفاق بينه وبين المصلحة بشأنها له كيانه القانونى ، وأهدر الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق دون سبب ، واعتد بالربط الإضافى الذى أجرته مصلحة الضرائب بعد ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١٤)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) تأمين . " قاعدة النسبية " . نظام عام .

جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير العقود " .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر مصلحة الطرف المذعن . عدم قبول التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ ــ لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها " إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك " وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فإن النص فى وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات بما لا يخرج عن مدلول عباراتها .

٣ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد / وزير الإقتصاد ومدير الهيئة العامة لشئون المعارض أقاما الدعوى رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٦٤ كلى القاهرة ضد شركة مصر للتأمين يطلبان الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٦٦٤٢ ج والفوائد القانونية ، وقالا شرحا للدعوى إنه لمناسبة إقامة المعرض الزراعى الدولى لعام ١٩٦١ قامت إدارة المعارض فى ١٩٦٠/١٢/٢٥ بالتأمين على المنشئات الخاصة بها ضد الحريق لمدة ٦ شهور تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦١ مقابل مبلغ ٣٤٣٠٠٠ ج لدى الشركة المدعى عليها وخص سراى ٢٣ يوليو ١٣٠٠٠ ج من هذه القيمة . وحدث فى ١٩٦١/٤/٢٦ أن شب حريق بمبنى السراى سالفة الذكر وقدرت الخسائر الناتجة عنه بمعرفة الطرفين بمبلغ ٦٦٤٢ ج . و إذ قامت الشركة بتقدير قيمة المبنى يوم وقوع الحريق بمبلغ ٢٥ ألف جنيه فقد امتنعت عن دفع قيمة التعويض فيما زاد عن مبلغ ٣٤٥٣ ج و ٨٤٠ م تأسيسا على قاعدة النسبية التى زعمت النص عليها فى الفقرة ج من البند ١٧ الوارد بوثيقة التأمين ، وقد اضطرهما ذلك إلى رفع الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وردت الشركة طالبة الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، واحتياطيا رفض الدعوى فيما زاد على مبلغ ٣٤٥٣ ج و ٨٤٠ م ، ومن باب الإحتياط الكلى الحكم بندب

خبراء لتقدير قيمة المبنى عملا بأحكام الوثيقة . وفى ١٩٦٤/١٢/١٩ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم (ثانيا) بإلزام الشركة بأن تدفع للمدعيين بصفتهما مبلغ ٦٦٤٢ ج والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله ورفض الدعوى فيما زاد على مبلغ ٣٤٥٣ ج و ٨٤٠ م ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٣٤٣ سنة ٨٢ ق . وفى ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الشركة بأن تدفع للمستأنف عليهما مبلغ ٣٤٥٣ ج و ٨٤٠ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى تمام الوفاء . طعن الطاعنان فى هـــذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم أقام قضاءه على أن الفقرة (ج) من البند ١٧ من وثيقة التأمين التى تتناول الحالة التى يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، تتضمن تطبيق قاعدة النسبية ومقتضاها ألا يلتزم المؤمن إلا بدفع النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به وقيمة الشىء الحقيقية عند وقوع الحادث ولما كانت قيمة المبنى المؤمن عليه يوم وقوع الحريق هى ٢٥٠٠٠ ج وكان المبلغ المؤمن به هو ١٣٠٠٠ ج فقد انتهى الحكم إلى تخفيض التعويض إلى ما يعادل ١٣ إلى ٢٥ من قيمة الأضرار الفعلية الثابتة ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، من وجوه "أولها" أن تطبيق قاعدة النسبية لا يكون إلا بنص صريح فى القانون ، و بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى يبين أن لجنة المراجعة حذفت المادة ١١٠٠ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى التى كانت تأخذ بهذه القاعدة و يبين من المادتين ٧٥١ ، ٧٦٦ من القانون المدنى أن المؤمن يعتبر مسئولا عن تعويض كافة الأضرار الناشئة عن الحريق سواء أكان هلاك الشىء المؤمن عليه كليا أو جزئيا بشرط ألا يزيد التعويض عن مبلغ التأمين وذلك طبقا لما تقضى به قاعدة النسبية ، ولما كانت المادة ٧٥٣ من القانون المدنى تنص على بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى الفصل الثالث من الباب الرابع إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، وكانت

قاعدة النسبية تنطوى على مخالفة صريحة للمادتين ٧٥١ ، ٧٦٦ الواردتين فى الفصل المشار إليه ، فإن هذه القاعدة تعتبر مخالفة للنظام العام ، ويكون نص الفقرة ج من البند ١٧ من وثيقة التأمين باطلا بطلانا مطلقا ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه هذه القاعدة فإنه يكون قد خالف القانون . " وثانيها " أن الفقرة المشار إليها وردت فى الشروط العامة ولم ترد بالشروط الخاصة من وثيقة التأمين ولما كانت المادة ٣/٧٥٠ من القانون المدنى تنص على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط ، فإن نص البند ١٧ ج يكون باطلا ويكون الاستناد إليه مخالفا للقانون ، هذا علاوة على أن هذا البند لا يمكن أن يستخلص منه قاعدة النسبية حسبما انتهى إليها الحكم المطعون فيه ، وإنما يضع قاعدة أخرى تعتبر تطبيقا للمادة ٧٥١ من القانون المدنى ، ومقتضاها ألا يلتزم المؤمن إلا بدفع أقل القيمتين مبلغ التأمين المتفق عليه أو قيمة الخسائر الفعلية ، وإذ عمد الحكم عن طريق تفسير ذلك البند إلى الخروج عن المعنى الظاهر لعبارته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . " وثالثها " أنه لما كان عقد التأمين من أوضح عقود الاذعان وكانت المادة ١٥١ من القانون المدنى تنص على أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عمد إلى تفسير نص البند ١٧/ج من وثيقة التأمين تفسيرا يضر بمصلحة الطاعنين يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى يبين أن المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون والتى كانت تنص على قاعدة النسبية بقولها " إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك " قد حذفت فى لجنة المراجعة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة . لما كان ذلك وكان حذف المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لا يرجع لتعلقها بالنظام العام وكان العقد شريعة المتعاقدين ، فإن النص فى وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية

يكون جائزا ، و إذ أعمل الحكم المطعون فيه هذه القاعدة طبقا لما ورد باتفاق الطرفين ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ومردود فى الوجه "الثانى" منه ، ذلك أن عبارة البند ١٧/ج من وثيقة التأمين كما ورد بسياق الحكم المطعون فيه تنص على أنه "إذا ثبت أن الأشياء المؤمن عليها كانت قيمتها وقت الحريق أزيد من المبلغ المؤمن به عليها بموجب هذه الوثيقة فإن المؤمن له يعتبر نفسه فى هذه الحالة كأنه هو ذاته المؤمن عن نفسه فيما يختص بالفرق الزائد ، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار ، وبناء على ذلك فلا تدفع من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به و بين قيمة الشيء الحقيقية وقت وقوع الحريق" وهذه العبارة صريحة فى وجوب إعمال قاعدة النسبية . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات بما لا يخرج عن مدلول عباراتها ، وكان غير صحيح ما يقرره الطاعنان من أن الفقرة ج المشار إليها ليست سوى مجرد تطبيق لنص المادة ٧٥١ من القانون المدنى الخاصة بحالة الهلاك الكلى للشيء المؤمن عليه دون حالة الهلاك الجزئى الخاصة بواقعة هذا الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل اتفاق الطرفين فى هذا الخصوص يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، أما عن القول ببطلان البند ١٧ ج لعدم إبرازه بشكل ظاهر ، فهو مردود بأنه عار من الدليل إذ لم يقدم الطاعنان لهذه المحكمة وثيقة التأمين للتحقق من صحته ، والنعى فى الوجه "الثالث" غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض النسبي على أساس التقدير الذى قدره مندوب الشركة للمبنى المؤمن عليه وقت حصول الحريق بمبلغ ٢٥٠٠٠ج ، مستندا فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يعترضا على هذا التقدير ولم يطعنا عليه بأى مطعن ، وأن ذلك يعتبر تسليما منهما بصحة التقدير و باعتباره القيمة الحقيقية للمبنى المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، فى حين أن الثابت بأوراق الدعوى أن الطاعنين قد تمسكا بأن الشركة قد بالغت فى التقدير و بأنها لم تتبع إجراءات التقدير المنصوص عليها فى وثيقة التأمين ، هذا إلى أن الشركة نفسها قد طلبت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة إحالة الدعوى إلى خبير

لتقدير قيمة المبنى طبقا للإجراءات المتفق عليها فى وثيقة التأمين ولم ير الحكم الابتدائى إجابة هذا الطلب لرفضه تطبيق قاعدة النسبية و إلزامه الشركة بدفع التعويض كاملا ، إلا أنه لما كان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، وكان الخلاف بين الطرفين لا زال قائما أمام محكمة الاستئناف حول قيمة المبنى المؤمن عليه ، فإن استخلاص الحكم المطعون فيه رضاء الطاعنين بذلك التقدير الذى أجرته الشركة يكون مخالفا للثابت فى الأوراق ومشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن " الشركة طلبت احتساب المبلغ الواجب دفعه على أساس التناسب بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للمبنى عند حصول الحريق وأنه فى حالة اعتراض المستأنف عليهما " الطاعنين على التقدير الذى تم بمعرفة مندوب المستأنفة يتعين إعمال البند التاسع عشر من وثيقة التأمين بأن يعين كل طرف خبيرا و بعد تعيينهما يختاران خبيرا مرجحا " كما أثبت الحكم أن " المستأنف عليهما ردا على دفاع الشركة بما سبق إيضاحه بالمذكرات المقـــدمة منهما لمحكمة أول درجة " . ولما كانت المذكرة المقدمة من الطاعنين لتلك المحكمة بجلسة ١٩٦٤/١٢/١٩ والمرفقة صورتها بملف الطعن قد ورد بها قولهما " والغريب من الأمر أن الشركة المدعى عليها قد استندت إلى تقدير المبنى بمعرفة مندوبها الفنى دون أن تتبادل الهيئة أعضاء لجنة تشكل لهذا الغرض وتقوم المبنى على حقيقته إن كان صحيحا ماتتمسك به ثم عولت على هـــذا التقدير وامتنعت عن الوفاء بالتزاماتها التى يرتبها عقد التأمين ، ومن ثم يغدو فى موقفها التعنت والخروج على أحكام وثيقة التأمين" وكان هذا القول منهما يتضمن اعتراضا صريحا على التقدير المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الاعتراض وعول فى قضائه على أن الطاعنين قد ارتضيا هـــذا التقدير وسلما به ، يكون قد خالف الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . " تسبيب الحكم " . " تسبيب كاف " . مسئولية . " المسئولية التقصيرية " . " ركن الخطأ " .

مسئولية تقصيرية . تسبيب سائغ فى نفى المسئولية . مثال فى إنتاج فيلم سينمائى .

(ب) مسئولية . " المسئولية التقصيرية " . " ركن الضرر " . محكمة الموضوع .

استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه . واقع يستقل به قاضى الموضوع .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الدليل .

(د) حكم . " عيوب التدليل " . " التناقض " .

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه .

١ — متى كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم — منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع — قد تعمدوا الإضرار بالطاعن — صاحب لوكاندة — أو أنهم قد تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، وأن إقحام اسم لوكاندة الطاعن فى الفيلم لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول ، استنادا إلى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج

الخيال ولاظل لها من الحقيقة، وأن الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى إلى الخلط بينهما لدى جمهور المشاهدين، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ وتؤدى إليه المقدمات التى ساقها ولا يشوبه فساد فى الاستدلال .

٢ — استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير مايقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها .

٤ — التناقض الذى يبطل الحكم هو ماتتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لايبقى منها مايقيم الحكم ويحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد / طانيوس مرعى طانيوس أقام الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ كلى القاهرة ضد السيد / رمسيس نجيب وآخرين يطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض، وقال شرحا للدعوى أنه يملك ويدير فندقا باسم "لوكاندة النور الكبرى" بميدان رمسيس بالقاهرة وأن هذا الفندق يتمتع بالأمانة والسمعة الطيبة منذ ٣٥ عاما فكان مقصد الأسر المعروفة فى الوجهين القبلى والبحرى فضلا عن الكثيرين من أبناء الدول العربية الشقيقة إلى أن أخبره بعض النزلاء بأنهم اكتشفوا لدى عرض فيلم "لا تذكرينى" ما يجرى فى الفندق فى الخفاء من أعمال مشينة بأن شاهدوا بالفيلم وجود لافتة كبيرة تحمل اسم الفندق

الذى يملكه وتبعتها حوادث مؤسفة بداخله لو أنها صحت لأودت بسمعة الفندق وصاحبه، منها أن بطلة الفيلم بعد أن ساءت حالتها لإدمانها المخدرات لجأت إلى هـذا الفندق ونزلت فى إحدى حجراته ، ودخل عليها رجل حقنها بالمخدر وبعد خروجه جاءها أحد موظفى الفندق وراودها عن نفسها وحاول إغتصابها، فحدثت ضجة حضر على أثرها صاحب الفندق ، ولما أخبره الموظف أنها سرقت حافظة نقوده ضربها وقام بطردها من الفندق . وإذ ارتبطت هذه الحوادث باسم الفندق الذى ظهر فى الفيلم حاملا اسم الفندق المملوك له فقد اعتقد النزلاء أن هذه الحوادث قد وقعت فيه فعلا فانصرفوا عنه رغم محاولته إقناعهم بأن تلك الحوادث من نسج الخيال ، وأضاف المدعى أنه اتصل بالمدعى عليه الأول بوصفه منتج الفيلم لحذف اللقطة الخاصة باسم الفندق تفاديا لتفاقم الضرر، واتبع ذلك بإرسال برقية إليه فى ١٩٦١/٣/٢١ ومع ذلك استمر عرض الفيلم بحالته ، فاضطر إلى رفع دعوى إثبات الحالة رقم ٣٧٣٧ لسنة ١٩٦١ مستعجل القاهرة، كما اضطر إلى تغيير إسم الفندق حتى يقضى على الأثر السىء الذى أحدثه عرض الفيلم . وألحق به أضرارا جسيمة ثم أقام الدعوى الحالية مطالبا المنتج والمخرج وشركة التوزيع متضامنين بتعويضه عن هذه الأضرار بالمبلغ المطالب به — وطلب المدعى عليهما الأولان رفض الدعوى لعدم توافر ركنى الخطأ والضرر . وفى ١٩٦٣/١/١٣ قضت المحكمة بندب خبير حسابى للاطلاع على دفاتر لوكاندة النور الكبرى الخاصة بالمدعى فى الفترة من ١٩٦٠/١/١ لغاية ١٩٦٢/١٢/٣١ لبيان عدد نزلائها عن كل شهر فى الفترة من ١٩٦٠/١/١ لغاية ١٩٦١/٣/٣١ وعددهم عن كل شهر فى الفترة من ١٩٦١/٤/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك استكمالا للعناصر اللازمة للفصل فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٦٥/٢/٢١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات أن المدعى عليهم ارتكبوا خطأ بذكر اسم لوكاندة النور الكبرى المملوكة له فى فيلم "لا تذكرينى" وأن هذا الخطأ قد سبب له أضرارا ومدى هذه الاضرار وصرحت للمدعى عليهم بالنفى . وبعد سماع شهود الطرفين عادت المحكمة فى ١٩٦٥/٦/٢٧ وحكمت بالزام المدعى عليهما "المنتج والمخرج" متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ١٠٠٠ج والمصروفات المناسبة و ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٨٩ سنة ٨٢ ق طالبا القضاء له بطلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، كما استأنفه المحكوم عليهما بالاستئناف رقم ١٤٨٨ سنة ٨٢ ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى . وبعد ضم هذين الاستئنافين حكمت المحكمة فى ٢٧ / ١ / ١٩٦٦ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المدعى أصلا بالمصروفات عن الدرجتين ومصروفات الاستئناف رقم ١٤٨٨ سنة ٨٢ ق . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، حاصل الأول والثانى والخامس منها مخالفة الثابت فى الأوراق وفساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه استند فى نفى وقوع الخطأ من المطعون عليهم إلى ما قرره المطعون عليه الأول من أن جميع نسخ الفيلم التى عرضت إبتداء من يوم ١٩٦١/٣/٢٣ تاريخ ورود برقية الطاعن إليه كانت خالية من اسم لوكاندة النور الكبرى لصدور أمره بحذف هذا الاسم من جميع نسخ الفيلم ، وإلى أقوال شاهديه أمام محكمة أول درجة التى لم يقم الطاعن بإثبات ما يخالفها ، وإلى أن شاهدى الطاعن لم يشهدا بأن الاسم استمر موجودا أثناء العرض الثانى للفيلم ، فى حين أن هذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك أن الشاهدين محمد يس على ، إبراهيم أحمد على اللذين سمعهما الخبير وأثبت أقوالهما فى محضر أعماله قرر أولهما أنه شاهد الفيلم بسينما بدر فى أسوان يوم ١٩٦١/٤/١١ وقرر ثانيهما أنه شهد الفيلم فى وقت معاصر لهذا التاريخ بسينما ستراند بالاسكندرية وفوجئا بظهور لافتة كبيرة تحمل اسم "لوكاندة النور الكبرى" على أحد المبانى القاهرة بالفيلم وبرؤية الحوادث التى وقعت بداخله ، وشهد عبد الرازق عبد اللطيف وعياد عبده قليني أمام محكمة أول درجة برؤية الفيلم فى شهر أبريل سنة ١٩٦١ بأسوان وسمالوط وبه لافتة تحمل اسم فندق الطاعن ، كما استند الحكم فى نفى هذا الخطأ إلى ما جاء بتقرير خبير دعوى إثبات الحالة من وجود اختلاف كبير بين مدخل لوكاندة الطاعن وبين اللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم وأن مهندس الديكورات فى الفيلم

لم يحاول تقليد ديكورات لوكاندة الطاعن، وأنه لا يوجد تشابه بينهما فى الحجرات وطريقة التأثيث، وأن اللوكاندة المصورة فى الفيلم ظاهرة الفقر على عكس لوكاندة الطاعن، وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على فساد فى الاستدلال لأن الخطأ الذى نسبه للمطعون عليهم يقوم أساسا على الحوادث التى دارت فى لوكاندة تحمل اسم اللوكاندة التى يملكها وهو الاسم الذى تستمد منه شهرتها وسمعتها، وليس من منظر حجراتها وصالتها ومدخلها، وأخيرا أقام الحكم قضاءه بنفى ركن الخطأ على أنه ما كان يدور بخلد المخرج أن هناك لوكاندة تحمل اسم لوكاندة النور الكبرى وإلى أن وضع هذا الاسم فى الفيلم لا يعد انحرافا يستوجب المسئولية، خاصة وأنه ليس من الأسماء المشهورة التى يفترض علم الشخص العادى بها والتى تستوجب الانتباه، وأنه اختير فى الفيلم بطريق الصدفة، ويقول الطاعن أن ما قرره الحكم خطأ فى القانون، ذلك أنه إستلزم لتحقق المسئولية التقصيرية أن يكون فعل المتسبب فى الضرر متعمدا، فى حين أن هذه المسئولية تقع على عاتق المتسبب فى الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمدا أم مقصرا حسن القصد أم سيئه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإنتفاء ركن الخطأ على أن "الثابت بالأوراق أنه ما كان يدور بخلد المخرج أن هناك لوكاندة تحمل إسم لوكاندة النور الكبرى، ولا يعد وضع هذا الإسم انحرافا يستوجب المسئولية، خاصة وأن هذا الإسم لا يفترض علم الشخص العادى به فهو ليس من الأسماء المشهورة التى تستوجب الإنتباه، وقد أختير بطريق الصدفة وفضلا عن ذلك فقد تم حذف الإسم فورا عقب إرسال البرقية عند عرض الفيلم لأول مرة، وأن اللوكاندة التى ظهرت بالفيلم رغم الإختلاف الشاسع بينهما وبين لوكاندة المدعى، فإنها تقع فى حى بلدى ولوكاندة المدعى تقع فى ميدان رمسيس، وهو من أهم ميادين القاهرة، فضلا عن أن الفيلم لم يحدد المدينة أو الحى الذى وقعت فيه الحوادث، وقد أكد الخبير فى تقريره أن حذف اسم اللوكاندة لم يكن له أهمية خاصة أو تأثير على مجريات الحوادث لأن الإسم لم يظهر إلا ثوان معدودة مما يقطع بالإختلاف البين وعدم الخلط بينهما عند مشاهدة الفيلم بمعرفة الرجل العادى، فضلا عن أن "المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج الخيال وإن معظم القصص الهادفه يقصد منها التهذيب

والإرشاد" وهذا الذى أورده الحكم يفيد أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم قد تعمدوا الإضرار بالطاعن، أو أنهم قد تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المترقعة من الرجل العادى، وأن إقحام اسم لوكاندة الطاعن فى الفيلم لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول إستنادا إلى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة، وأن الخلاف الذى أثبته الخبير فى تقريره بين لوكاندة الطاعن واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى إلى الخلط لدى جمهور المشاهدين — وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص سائغا وتؤدى إليه المقدمات التى ساقها، فإن النعى عليه بمسخ أقوال شاهدى الطاعن من بقاء اسم اللوكاندة فى الفيلم بعد العرض الأول أو الفساد فى الاستدلال بأوجه الخلاف الثابتة بتقرير الخبير بين لوكاندة الطاعن وتلك التى ظهرت فى الفيلم يكون غير منتج ولا جدى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم نفى توافر ركن الضرر إستنادا إلى أن شاهديه لم يشهدا بحصول ضرر له من جراء عرض الفيلم، وإلى أن البيانات الواردة بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة تقطع بأن عرض اسم اللوكاندة فى فترة عرض الفيلم قبل إرسال البرقية لم يكن له تأثير على إيراد الطاعن من اللوكاندة ، فى حين أن شاهديه عبد الرازق عبداللطيف وعياد قليني قد شهدا لدى المحكمة بما يؤكد حصول الضرر، وإن المقارنة التى أجراها الحكم واستند إليها فى قضائه بين الفترة من مارس سنة ١٩٦٠ إلى سبتمبر سنة ١٩٦٠ وما يقابلها فى سنة ١٩٦١ بعيدة عن الصواب إذ من المعلوم إن الأفلام الكبيرة إنما تعرض أولا فى القاهرة وعواصم الأقاليم ولا يبدأ عرضها فى المراكز والقرى إلا بعد ذلك، فضلا عن أن زبائن الفندق لا يتكاتفون معا لمشاهدة الفيلم دفعة واحدة وإنما يشاهدونه على فترات وفى كل مرة يزداد عدد الساخطين النافرين من النزول فى الفندق ، وبالرغم من تمسك الطاعن بنقص عدد النزلاء بصورة ملموسة إبتداء من أكتوبر سنة ١٩٦١ طبقا للبيانات المستخلصة من دفاتر الفندق ، فإن الحكم علل هذا النقص بتغيير اسم الفندق ومطبوعاته

وتعديل رخصته وسجله التجارى، كما أهدر البيانات المستخلصة من الدفاتر والدالة على تناقص عدد النزلاء لإحتمال عدم صحتها وإعدادها خصيصا لخدمة الدعوى، وبذلك يكون الحكم قد مسخ دلالة دفاع الطاعن ومستنداته، وخرج بها عن مدلولها الظاهر إلى المعنى الذى أخذ به دون بيان الأسباب، وبنى قضاءه على مجرد فرض مع أن الأحكام لا تبنى على الفروض .

وحيث إن هـــذا النعى مردود، ذلك بأن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بعدم توافر ركن الضرر إلى أن "شاهدى المدعى "الطاعن" لم يشهدا فيما يختص بحصول ضرر له من جراء عرض الفيلم وبالعكس فإن الثابت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أن عدد نزلاء الفندق قد زاد فى الفترة من مارس إلى سبتمبر سنة ١٩٦٠ وهى الفترة التى بدأ فيها عرض الفيلم" كما رد الحكم على دفاع الطاعن بقوله "إنه وإن كان هذا العدد قد تناقص بعد ذلك فإن هذا ليس مرجعه عرض الفيلم بل يرجع إلى تغيير اسم اللوكاندة فى شهر يونيو ســـنة ١٩٦١ وتغيير الرخصة والسجل والمطبوعات، فضلا عن أن ما ورد بالدفاتر الخاصة بالفترة الأخيرة لا ينهض دليلا على صحة عدد النزلاء، فقد يكون ما أثبت فى الدفاتر غير صحيح وعمل خصيصا خدمة للدعوى" ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها بنفى الضرر على ما استخلصته من البيانات التى أوردها الخبير فى تقريره، والتى اقتنعت هى بصحتها، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يعتبر جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى أسبابه أن المطعون عليهم رفعوا اسم لوكاندة النور الكبرى من نسخ الفيلم عقب الرقابة

التى أرسلها الطاعن فى ١٩٦١/٣/٢٢، عاد وقرر أن الفيلم كان يعرض من مارس إلى سبتمبر سنة ١٩٦١، وهو يحمل اسم اللوكاندة دون أن يصيب الطاعن أى نقص فى إيرادها وهو تناقض يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب ، و تتهاتر فتتماحى و يسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيــه قد انتهى إلى نفى حصول ضرر للطاعن نتيجة عرض الفيلم و به اسم اللوكاندة، فإن تناقضه فى مسألة ثانوية لا يعيبه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صادق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢١٦)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . "إعلان الطعن" . بطلان .

عدم قيام الطاعن بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجهه إليهم فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن . خلو أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد وحتى انقضاء الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بطلان الطعن . لا يصححه حضور المطعون عليه الذى لم يعلن وتقديمه مذكرة بدفاعه . تقرير الطعن لا يعتبر تكليفا بالحضور .

(ب) تجزئة . "أحوال التجزئة" . نقض . "الخصوم فى الطعن" . ملكية .

المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم مقصور عليه . لا أثر له بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(ج) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . تقادم . "تقادم مكسب" . نقض . إثبات . حيازة .

لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى الإحالة للتحقيق" . إثبات .

سلطة محكمة الموضوع فى عدم إحالة الدعوى إلى التحقيق . مناط ذلك .

(هـ) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" . خبرة .

عدم تمسك الطاعن بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — توجب المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى أعيد العمل بها بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥، على الطاعن أن يعلن تقرير الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن، و إلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، و إذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات ولتصحيح مالم يصح منها، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة لمن لم يتم إعلانه ، ولا يغير من ذلك حضور محام عن اثنين منهم إلى قلم الكتاب وتقديمه مذكرة بدفاعهما خلال الميعاد المحدد للايداع ، لان تقرير الطعن — على ما جرى به قضاء محكمة النقض [1] — لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المطعون عليه الذى لم يعلن وذلك بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم نص المادة ١٤٠ مرافعات قديم ، بل هو إجراء من إجراءات الطعن التى يتحتم مراعاتها ، و إلا كان الطعن باطلا .

٢ — المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى استبان لها وجه الحق فى الخصومة .

---

(١) نقض ٥ / ١ / ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٥٦ والفهرس الخمسى ص ٧٧٤ . بند ١١٦

٥ — إذ كان يبين أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الخبير قد أخطأ فى احتساب مقدار الأطيان الموروثة ، فإنه يعتبر سببا جديدا لايجوز التحدى به لاول مرة إمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم محمد الحفنى على بلال أقام الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى قنا ، ضد أحمد على بلال وآخرين ، طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٣ ف و١ ط و٣ س موضحة بالصحيفة وتسليمها إليه ، وقال شرحا لدعواه إنه يملك ٢ ف و١ ط و٣ س من هذه الأطيان بالميراث عن والده ويملك باقيها بالتنازل من عمته المرحومة آمنة محمد بلال ، وأن الأطيان المذكورة ظلت (روكية) بينه و بين أخيه المرحوم أحمد على بلال حتى وفاته فى ١٩٤٤/٦/٨ ، ثم عهد بإدارتها إلى محمد على الأنصارى فنازعه ابن أخيه محمد أحمد على بلال ، مما أضطره لتقديم شكوى ضده قيدت برقم ٨٣٤ سنة ١٩٤٤ إدارى دشنا أقر فيها المشكو ضده بقبول استئجار هذه الأطيان ، ولكنه تأخر فى دفع الأجرة فأقام عليه الدعوى رقم ٥٥٧ سنة ١٩٤٦ مدنى دشنا وحكم له بجزء منها ، ولما استأنف الطرفان الحكم المذكور بالاستئنافين رقمى ٢٨٣ سنة ١٩٤٦ ، ١٧ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى قنا قررت المحكمة ضم الاستئنافين و إيقاف الفصل فيهما حتى يفصل فى النزاع على الملكية ، ثم انتهى المدعى إلى القول بأنه رغم أن محمد أحمد على بلال أقر له بعد ذلك فى ١٩٤٩/٨/٩ بملكيته للأطيان المذكورة فإنه لم يسلمها له ، مما اضطره لإقامة هذه الدعوى بطلباته آنفة الذكر ، وأثناء نظرها توفى المدعى فحل محله محمد على بلال باعتباره الوارث الوحيد له ، كما توفى بعض المدعى عليهم فحل محلهم ورثتهم ، ثم اقتصر المدعى على مخاصمة محمد أحمد على ومحمد على أحمد وأحمد أحمد على بلال وشقيقتيه سكينة ومارية . ورد المدعى عليهما أحمد أحمد بلال وشقيقته سكينة بأن أرض النزاع ملك لمورثهم المرحوم أحمد على محمد بلال ، وأنه كان يضع

اليد عليها ومن بعده ورثته لمدة تزيد على الخمسين عاما . وبتاريخ ١٩٥٧/١/١٩ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء بقنا لمعاينة أرض النزاع وتحقيق أصل الملكية وتسلسلها وتطبيق مستندات الطرفين على الأطيان لمعرفة ما إذا كانت مملوكة لمورث المدعى " المرحوم محمد الحفنى على بلال " أم لمورث المدعى عليهم ملكية خاصة وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه . وقدم الخبير تقريره منتهيا فيه إلى أن نصيب المرحوم محمد الحفنى على بلال مورث المدعى محمد على بلال هو ٢ ف ١٣ ط و ١٢ س ، وإذ توفى محمد على بلال وحل محله ورثته فقد عدلوا طلباتهم إلى الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٢ف و ١٣ ط و ١٢ س شيوعا فى ١٧ ف و ١٣ ط و ٢٠ س مستندين فى ذلك إلى أن نصيب مورثهم هو الذى أظهره الخبير وأنه يجب أن يضاف إليه الفدان الذى سبق أن تنازلت عنه المرحومة آمنة محمد بلال إلى شقيقها مورث مورثهم . وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المدعين إلى ٢ ف و ١٣ ط و ١٢ س شيوعا فى ١٧ ف و ١٣ ط و ٢٠ س الموضحة بتقرير الخبير وكف منازعة المدعى عليهم والتسليم . واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ١١ سنة ٤٠ ق أسيوط قنا . وفى ١٩٦٦/٢/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير . وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم عدا الخامسة والتاسع والثانى عشر رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثانى والرابع والثانى عشر وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للباقين .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة هو بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثانى والرابع والثانى عشر لعدم إعلانهم بتقرير الطعن .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن أنه لم يعلن المطعون عليهم الثانى والرابع والثانى عشر لإقامتهم فى جهات أخرى أثبتها المحضر غير تلك التى وجه إليهم الإعلان فيها . وإذ كانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى أعيد

العمل بها بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ، توجب على الطاعن أن يعلن تقرير الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . إذ كان ذلك . وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعنين بإعلان المطعون عليهم المذكورين بتقرير الطعن خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه لهم القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ ، لاستكمال مالم يتم من الإجراءات ولتصحيح مالم يصح منها ، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليهم الذين لم يتم إعلانهم ، ولا يغير من هذا النظر حضور محام عن اثنين منهم إلى قلم الكتاب وتقديمه مذكرة بدفاعهما خلال الميعاد المحدد للإيداع ، ذلك أن إعلان تقرير الطعن — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المطعون عليه الذى لم يعلن ، وذلك بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم نص المادة ١٤٠ مرافعات قديم ، بل هو إجراء من إجراءات الطعن التى يتحتم مراعاتها وإلا كان الطعن باطلا ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع قابل للتجزئة بتثبيت ملكية المطعون عليهم عدا الأخير منهم للأطيان الزراعية ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثانى والرابع والثانى عشر لا أثر له بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الثانى والرابع والثانى عشر منهم .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه مشوب بالفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم قد استدل من تقرير الخبير ومن الكشوف الرسمية المقدمة فى الدعوى على أن المطعون عليهم عدا الأخير منهم يملكون الأطيان المحكوم بتثبيت ملكيتها لهم بطريق الميراث عن المرحوم على بلال مورثهم الأصلى ، فى حين أن الكشوف الرسمية المذكورة خلت من ذكر اسم المورث المذكور ، وقد تمسك الطاعنون بدفاعهم هذا أمام محكمة الموضوع وبأن الكشوف الرسمية الشاملة لأطيان النزاع قد خلت مما يدل على أنها كانت مكلفة قبل ذلك باسم على بلال ، وأن عبارة وبقية الورثة الواردة بتلك الكشوف

لا تنهض دليلا على أن الأطيان المذكورة مكلفة باسمه ، ومع ذلك فقد عول الحكم عليها فى قضائه مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه يبين أنه استند فى قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن نصيب محمد الحفنى على مورث المدعين (المطعون عليهم عدا الأخير) فى التكليفين باسم أحمد على و بقية الورثة هو ٢ف و ١٣ط و ١٢س شيوعا فى جملة أرض التكليفين وقدرها ١٧ ف و ١٣ ط و ٢ س طبقا لكشوف التكليف المستخرجة من واقع سجل المساحة، وعلى أساس الورثة الوارد ذكرهم بالحكم الشرعى ١٣ لسنة ١٩٤٨ كلى قنا، و إلى أن الطرفين أقرا بأن مورث المدعين لم يتصرف فى شىء من نصيبه كذلك و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن أورد أسانيد الحكم الإبتدائى أضاف إليها " وزيادة على ما تقدم فالثابت من الكشوف الرسمية المرفقة بتقرير الخبير أن الأرض المخلفة عن مورث مورثى الطرفين مكلفة باسم ورثته وفى وضع يدهم ، وهو ما يجعل قول المستأنفين " (الطاعنين) بتكليفها باسم مورثهم وحده غير صحيح". ومن ذلك يبين أن الحكم قد اعتبر الكشوف الرسمية المقدمة فى الدعوى شاملة لاسم مورث المطعون ضدهم استنادا إلى أن هذه الكشوف صادرة باسم أحمد على بلال و بقية الورثة، وأن هذه العبارة تشمل المورث المذكور حسبما جاء بالحكم الشرعى وأفصحت عنه البيانات المساحية التى اطلع عليها الخبير ، إذ كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم استدل على أن أرض النزاع كانت فى وضع يد المطعون عليه الأخير محمد أحمد على بما جاء بأقوال فى الشكوى رقم ٢٨٣٤ سنة ١٩٤٤ إدارى دشنا من أنه تلقى خطابا من مورث المطعون عليهم يوكله فيه بإدارة أطيان النزاع، فى حين أن الشكوى الإدارية لا تعتبر حجة على الطاعنين لأنهم لم يسألوا فيها ولم يواجهوا بأقوال من سئل، خاصة وأن تلك الأقوال قد أدلى بها بعد أن كانت مدة التقادم وقدرها ٣٣ سنة قد اكتملت لهم ولمورثهم من قبلهم فى سنة ١٩٣٧ (وثانيها) أن الحكم استند فى القول بوضع يد

مورث المطعون عليهم عدا الأخير على أرض النزاع إلى الإقرار الصادر من المطعون عليه التاسع محمد أحمد على بلال فى ١٩٤٩/٨/٩ المتضمن أن وضع يده على الأرض المذكورة كان بقصد إدارتها لحساب مورث المطعون عليهم كمالك فى حين أن هذا الإقرار لا يكون حجة إلا على المقر ولا حجية له قبل الطاعنين، لأنهم ليسوا طرفا فيه مما يجعل الحكم مخالفا للقانون فضلا عن فساده فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه استند فى إطراح ما تمسك به الطاعنون من أن مورثهم تملك أرض النزاع بوضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية إلى أن "ما يثيره المستأنفون (الطاعنون وآخرون) فى أوجه استئنافهم من أن مورثهم تملك أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مردود بما تبينته المحكمة من أنه وإن كان الخبير قد أيدهم فى هذه الواقعة، إلا أن وضع يده حسبما تكشف عنه الأوراق كان بالنيابة عن أخيه مورث المستأنف عليهم (المطعون ضدهم عدا الأخير) وهو وضع يد غير مملك مهما طال الزمن، وآية ذلك أن المستأنف الأول محمد على أحمد (المطعون ضده الأخير) وهو زوج ابنة المورث ووكيله فى إدارة أمواله حسبما قرر فى الشكوى رقم ٢٨٣٤ سنة ١٩٤٤ إدارى دشنا أنه تلقى من مورث المستأنف عليهم خطابا أثبته محققها، وأنه بموجبه قد وكله فى إدارة ذات أرض النزاع بعد وفاة صهره وشقيق مورث المستأنف ضدهم وأنه قام بتأجيرها بهذه الصفة لآخرين ، وهو ما يدحض إدعاء المستأنفين بتملك مورثهم أرض النزاع بأن محمد أحمد على محمد بلال شقيق المستأنفين عدا الأول قد أقر فى الشكوى باستعداده لاستئجار الأرض وإدارتها نيابة عن مالكها مورث المستأنف ضدهم (المطعون ضدهم عدا الأخير) وأيد هذه الأقوال بالإقرار الصادر منه والثابت به أن والده كان يدير الأرض بالنيابة عن شقيقه مورث المستأنف عليهم" وإذ كان يبين من ذلك أن الحكم قد استدل على أن يد مورث الطاعنين على أرض النزاع كانت يدا عارضة بما استخلصه من الشكوى الإدارية رقم ٢٨٣٤ سنة ٤٤ إدارى دشنا ومن أقوال المطعون ضده الأخير فيها وما تضمنه الخطاب الذى قدمه للمحقق أثناء سماعه أقواله . وإذ كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من اى تحقيق قضائى أو إدارى أو من

شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دام ما استنبطه مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . إذ كان ذلك فإن النعى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قرر فى معرض التدليل على ملكية مورث المطعون عليهم لأطيان النزاع أن الثابت من محضر أعمال الخبير المنتدب أن مورثهم الأصلى المرحوم محمد الحفنى يملك ٢ف ٣ط و١٢س عن والده المرحوم على بلال وأنه لم يكن يزرعها وإنما يقوم بزراعتها إخوة المرحوم أحمد على بلال مورث الطاعنين وكان الأخوان يتحاسبان عن إيجارها وأن العلاقة ظلت مستمرة بينهما حتى توفى أحمد على بلال مورث الطاعنين فى سنة ١٩٥٤ ، فى حين أن تقرير الخبير قد خلا فى نتيجته من الاعتماد على هذه الواقعة كدليل على الملكية كما يبين من محاضر أعماله أن ذكر هذه الواقعة جرى على لسان مورث المطعون عليهم المرحوم محمد على بلال ، دون أن يقدم أى دليل على صحتها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه و إن كان الحكم الإبتدائى قد تضمنت أسبابه ما جاء بسبب النعى ، إلا أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه لم يستند فى التدليل على ملكية مورث المطعون عليهم لأرض النزاع ووضع يده عليها كمالك إلى تقرير الخبير أو محاضر أعماله بل إلى أدلة أخرى على ما جاء فى الرد على السبب الثانى .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأنهم على استعداد لإثبات أنهم ومورثهم من قبلهم يضعون اليد على أطيان النزاع أكثر من ٢٣ عاما بنية التملك ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق دفاعهم ولم يستجب له اكتفاء بقوله بأنه لا جدوى من تحقيق هذا الدفاع أخذا بمداول الشكوى الإدارية ٢٨٢٤ سنة ١٩٤٤ إدارى دشنا ، وإذا كانت الشكوى المذكورة خلوا من أقوال لهم ، وكان لزاما على المحكمة

أن تحقق دفاعهم المذكور بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهودهم عن وضع يدهم المكسب للملكية ، فإن عدم استجابة الحكم المطعون فيه لهذا الطلب هو إخلال منه بحقهم في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى استبان لها وجه الحق في الخصومة ، وإذ كانت قد حصلت من القرائن التي ساقتها واطمأنت إليها — على ما سلف البيان عند الرد على السبب الثاني — أن وضع يد مورث الطاعنين على أرض النزاع كان بطريق الإنابة لا بنية التملك . فإن عدم استجابتها لطلب الإحالة إلى التحقيق لا يعتبر منها إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولون إنه أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من اعتماد تقرير الخبير الذي خلص إلى أن مجموع الأطيان المتروكة عن المورث الأصلي للمطعون ضدهم هو ١٧ ف و١٣ ط و ٢ س ، في حين أن الثابت بالكشوف الرسمية المرفقة بمحضر أعمال الخبير أن الأطيان المذكورة لا تجاوز الإثنى عشر فدانا ، وقد ترتب على خطأ الخبير أن عدل المطعون ضدهم طلباتهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم لمقدار ٢ ف و ١٣ ط و ١٢ س بعد أن كانت طلباتهم قاصرة على ٢ ف و ١ ط و ٣ س وقضى لهم بهذه الطلبات الأخيرة ، وإذ انساق الحكم وراء هذا الخطأ ، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول . ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) دعوى . " نظر الدعوى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى إعادة الدعوى للمرافعة " حكم .

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة . رفض هذا الطلب لأسباب سائغة . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " . " تسبيب كاف " .

تضمين الحكم ما يكفى لحمل نفسه والرد على دفاع الطاعن . لا قصور .

(ج) إثبات . " القرائن القانونية " . وصية . " قرينة المادة ٩١٧ مدنى " . بيع . " وضع يد المشترى " .

القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . لا يكفى إنتفاع المتصرف بالعين إنتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع . وضع يد المشترى على العين المبيعة وإن كان قرينة على إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطا فيه .

(د) صورية . " إثبات الصورية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

إستقلال قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الصورية واستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت .

١ — إذا رأت محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن طلب إعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى بعد أن حجزت للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى إطالة أمد الخصومة ، فلم تستجب إليه ، فإن النعى على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان فيما قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على دفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين ، الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبالتالى احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين ، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته ، دون أن يكون مستندا فى هـذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى هذا الإنتفاع ، فإن الحكم لا يكون فيما قرره قد خالف القانون ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض[1] — إن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف ، فإنه ليس شرطا لازما فيه إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تتنافى مع إنجاز التصرف .

٤ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، كما أن له سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش ، وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به . فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها ما يكفى لنفى الصورية والغش والتدليس المدعى بها ، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات ونفى هذه الصورية .

---

(١) نقض ١٩/٥/١٩٤٩ — مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما — الجزء الأول — ص ٣٤٩ بند ٣١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة نفيسة عبد العظيم القاضى أقامت الدعوى رقم ٢٦٠٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ضد حسن عبد العظيم القاضى والسيدة دولت عبد العظيم القاضى طالبة القضاء لها باعتبار الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨)كلى مصر ضد المرحومة عائشة محمد فهمى ملزما للمدعى عليهما باعتبارهما وارثين للسيدة المذكورة وكف منازعتهما لها فى السبعة عشر فدانا الواردة فى الحكم المذكور والتسليم . وقالت شرحا لدعواها إن المرحومة عائشة محمد فهمى مورثتها ومورثة المدعى عليهما باعت لها سبعة عشر فدانا بعقد مؤرخ ٣/٦/١٩٥٣ بثمن قدره ٢٨٩٠ج تم سداده، وأنها أقامت ضد البائعة الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨ كلى مصر، بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور مع التسليم وانتهت تلك الدعوى صلحا بينهما بمقتضى محضر صلح مؤرخ ٢٩/١١/١٩٥٨ تضمن إقرار البائعة بصحة العقد وقبض الثمن وتسليمها الأطيان المبيعة فورا، وقضت المحكمة فى ٨/١٢/١٩٥٨ بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة، إلا أنه بعد وفاة البائعة شجر الخلاف بين الورثة بخصوص هذا العقد ووضع اليد بالنسبة للقدر المبيع وباقى أعيان التركة، مما اضطر المدعية لإقامة الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٦٣ مستعجل أبو كبير تطلب فيها الحكم بوضع الأطيان جميعها تحت الحراسة القضائية حتى ينتهى النزاع وقضى لها بهذا الطلب، ثم أقامت دعواها الحالية بطلباتها سالفة البيان . ودفعت المدعى عليها الثانية بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وطلبت فى الموضوع إعتبار الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨ ضد مورثتها عائشة محمد فهمى منعدما لبطلان إجراءاته، إذ أن زوج المدعية ووكيلها هو الذى تسلم صورة إعلان صحيفة الدعوى من المحضر بصفته وكيلا عن المدعى عليها البائعة فجمع بذلك بين صفة الوكالة من كل

من المشترية والبائعة . كما أن المدعى عليها فى تلك الدعوى لم تكن مقيمة معه ، وأن المدعية لم تكن ممثلة فى الدعوى التى حكم فيها بالتصديق على محضر الصلح لأن الذى حضر عنها لم يكن يحمل توكيلا يخوله تمثيلها أمام القضاء، كما أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لم يعلن إطلاقا لا للوارثة المحكوم عليها ولا لغيرها ، هذا بالإضافة إلى أن الصورة الشمسية لعقد البيع بها إضافات غير موقع عليها وأن العقد خلا من توقيع شهود عليه . وبتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض كافة الدفوع التى أبدتها المـــدعى عليها الثانية . (ثانيا) باعتبار الحكم الصادر فى الدعوى ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨ كلى مصر ملزما للمدعى عليهما وارثى المرحومة عائشة محمد فهمى ، مع إلزامهما بتسليم المدعية السبعة عشر فدانا الواردة فى الحكم . واستأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا الحكم بالغائه و برفض الدعوى، وقيد الاستئناف برقم ٧٠٥ سنة ٨٢ ق، وفى ١٩٦٦/٣/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى الحكم المذكور بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيـان ذلك يقول إنه تقـــدم لمحكمة الاستئناف بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى حتى يقرر بالطعن بالتزوير على أصل العقد الذى قدمته المطعون عليها الأولى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فى الجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم ، إذ لم تكن لديه فسحة من الوقت للاطلاع عليه والطعن فيــه ، خاصة ولم يكن مقدما أمام محكمة أول درجة إلا صورته الشمسية والطعن يجب أن يكون على الأصل لا على الصورة ، غير أن المحكمة لم تجبه لهذا الطلب مكتفية بالقول أن الطاعن لا يقصد بطلبه إلا المماطلة فى الخصومة ، وأنه لو كان جادا فى طلبه لما تخلف عن متابعة الدعوى وعن الطعن فى العقد فور تقديمه . وهذا من الحكم المطعون فيه ينطوى على قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه رد على طلب الطاعن فى هذا الخصوص بقوله " أما ما طلبه المستأنف من إعادة القضية للمرافعة لأنه سوف يطعن على عقد البيع بالتزوير وليقدم مستنداته وأهمها استمارة رسمية عن الحيازة وليستكمل دفاعه فإن هذا كله من قبيل المماطلة فى الخصومة فقط ، لأنه لو كان جادا فيما يدعيه لما تخلف عن متابعة الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا تخذ طريق الطعن بالتزوير على العقد فور تقديمه بجلسة المرافعة ، الأمر الذى لم يسلكه حتى خلال فترة حجـز الدعوى للحكم . ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الطلبات التى لا ترمى إلا إلى المماطلة والتسويف " ومن ذلك يبين أن المحكمة قد تراءى لها فى حدود سلطتها الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردتها أن طلب إعادة القضية للمرافعة بعد أن حجزت للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى إطالة أمد الخصومة فلم تستجب إليه . ومن ثم فإن النعى على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن طلبه إعادة الدعوى للمرافعة تضمن طلب تمكينه من الرد على مستندات المطعون عليهـا الأولى التى قدمت بالجلسة الأخيرة ، ومن بينها أربعة عقود زعمت أنها عقود مزارعة مبرمة بينها وبين آخرين عن أرض النزاع ، وأن هذه العقود يستلزم الرد عليها تقديم استمارة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة موضح بها الحقيقة ، ولا تكفى المدة المحددة لصدور الحكم فى الدعوى لاستخراج الاستمارة المذكورة ، غير أن محكمة الاستئناف رفضت الاستجابة لطلبه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أن المطعون عليها الاولى كانت قد قدمت بجلسة ١٩٦٥/١٠/١١ مستندات ، فطلب الطاعن التأجيل للاطلاع والرد عليها ، فاستجابت المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٥/١٢/١٤ ، ولم يثبت أن المطعون عليها الأولى قد تقدمت بمستندات ، وعاد الطاعن وطلب التأجيل ليقدم مستنداته ردا على المستندات التى سبق أن قدمتها . واستجابت المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ لذات السبب وفى هذه الجلسة الأخيرة لم تقدم المطعون

عليها الأولى مستندات وطلبت حجز الدعوى للحكم مع تقديم مذكرات أما الطاعن فقد عاد يطلب التأجيل لتقديم مستندات ولم تجبه المحكمة بل قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ مع التصريح بتقديم مذكرات . وإذ كان يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد أفسحت للطاعن أثناء نظر الدعوى أمامها وقبل قفل باب المرافعة فيها في أن يقدم ما يشاء من مستندات ردا على خصمه . فلا تثريب عليها إذا ما هي حجزت الدعوى للحكم فيها أن ترفض طلب الطاعن إعادتها للمرافعة لما تراءى لها للأسباب المسوغة التي أوردتها على ما سلف بيانه في الرد على الوجه الأول من أن هذا الطلب غير جدي .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه أغفل الرد على وجه الدفاع التي تضمنتها صحيفة الاستئناف في خصوص بطلان الصلح للغش والتدليس وما تذرع به الحكم من أن الطاعن لم يحدد طعنا محددا على هذا الصلح هو قول يخالف الثابت في الأوراق مما يعيبه بالقصور والخطأ في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي في غير محله . ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن استعرض ما تضمنته صحيفة الاستئناف من أسباب وما أبداه طرفا الخصومة من دفاع عقب على ذلك بقوله " وأما ما ادعاه المستأنف أن مورثة الطرفين لم تكن تعلم بالعقد أو بإجراءات الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨ كلي القاهرة تلك الإجراءات المشوبة . كذلك بطلان محضر الصلح لأنه بني على إجراءات غش وتدليس من وكيل المستأنف عليها الأولى والمطعون عليها الأولى وزوجها وهو نفس وكيل المورثة ويتولى شئونها — فهذا الإدعاء مردود بأن المورثة وقعت أكثر من مرة على عقد البيع سند الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٥٨ كلي القاهرة . كذلك انتقلت إلى مكتب الشهر العقاري بالقاهرة ووقعت على توكيل رسمي لمحام مثلها بجلسة ١٩٥٨/١٢/٨ وأقرت في محضر الصلح الذي وقعت عليه أيضا بإمضائها . وكل هذه الأوراق — الموقع عليها منها حجة على المستأنف والمستأنف عليها الثانية ما دام لم يطعن عليها أحد بالتزوير ، وإنه وإن كان محضر الصلح الذي وثقه القاضي

وأضحى رسميا يقبل الطعن عليه بكافة الطعون التي توجه للعقود ، إلا أن المستأنف لم يحدد طعنا محددا على هذا الصلح أو عقد البيع بل شمل السبب الثانى من أسباب الاستئناف كلاما عاما فى الطعن على العقود بالصورية والغش والتدليس ، وهذه الطعون لو صح توجيهها على عقد البيع ومحضر الصلح محل الدعوى الحالية لكانت طعونا غير مقبولة ، فالصورية منتفية لأن عقد البيع جرى كما تدل ظروف التعاقد وإصرار المورثة على نفاذ البيع وتوكيلها محام لإقرار الصلح الذى تتضمن بنوده - كما سلف البيان - أركان عقد البيع ونص فى كل من عقد البيع ومحضر الصلح على دفع الثمن وتنجيز البيع ، الأمر الجائز قانونا حتى ولو ستر هذا العقد تبرعا على سبيل الهبة التى يملكها المرء ، مادام أنه فى حالة صحية فى كل ماله ومادامت الهبة مستورة بعقد البيع ، كذلك لم يثبت أن هناك غشا وتدليسا أو يمثل هذا مخالفة نظام الإرث ما دام أن عقد البيع ومحضر الصلح قد صدرا من المورثة غير مشوبين بعيب فلم يكونا وصية لعدم ثبوت أن اتجاه قصد المورثة — المتصرفة — إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها" . إذ كان ذلك وكان فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على دفاع الطاعن ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه أورد فى صحيفة الاستئناف أن عقد البيع إذا صح صدوره من المورثة فإنه غير منجز ويعتبر وصية لأن المورثة استمرت فى وضع يدها على العين منتفعة بها حتى وفاتها . غير أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما استخلصه من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ومن تطبيقها على العقد ، هذا بالإضافة إلى أنه قد ساق قرائن كثيرة للتدليل على أن التصرف ذاته مشوب بالغش والتحايل على أحكام الإرث ، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لم تتح له الفرصة لإثبات هذا الدفاع بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا باعتباره من الغير مما يجعل حكمها مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " إن عقـــد البيع ومحضر الصلح قد صدرا من المورثة غير مشوبين بعيب فلم يكونا وصية لعدم ثبوت أن إتجاه قصد المورثة — المتصرفة — إلى التبرع و إضافة التمليك إلى ما بعد موتها — ولا يغير من هذا النظر استمرار وضـــع يد المورثة على الأطيان المبيعة حتى وفاتها أخذا بمـا جاء بإنذار رئيس الجمعية التعاونية الزراعية للستأنف ردا على إنذارها بأن عقود الإيجار المودعة بالجمعية هى لصالح المورثة حتى وفاتها يوم ٩/٥/١٩٦٣ لأن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالامرين مدى الحياة، ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا — كما هو الشأن فى الدعوى الحالية — حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى هذا الانتفاع، وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون. ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف، فإنه ليس شرطا لازما فيه، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف، أما نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يهيء له الفرصة لإثبات أن التصرف مشوب بالغش والتدليس بكافة طرق الإثبات بمـا فيها البينة باعتباره من الغير بالنسبة للتصرف المذكور، فمردود بأنه يبين من الحـكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه عند الرد على السبب الأول — أنه نفى عن العقد ومحضر الصلح الصورية والغش والتدليس بقوله إنها طعون غير مقبولة، فالصورية منتفية لأن عقد البيع جرى، كما تدل ظروف التعاقد وإصرار المورثة على نفاذ البيع وتوكيلها محام لإقرار الصلح الذى تضمن أركان عقد البيع وتنجيزه، وقبض الثمن، وأنه لم يثبت أن هناك غشا أو تدليسا أو مخالفة لنظام الإرث. إذ كان ذلك وكان تقدير أدلة الصورية ممـا يستقل به قاضى الموضوع

كما أن له سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هـذا الغش ومالا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به . إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها ما يكفى لنفى الصورية والغش والتدليس المدعى بها . فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع شهود الإثبات ونفى هذه الطعون . و يكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١٨)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . "إجراءات الطعن" . الصفة فى الطعن" . دعوى . شروط قبول الدعوى . "الصفة" .

هيئة الإذاعة . رئيس مجلس إدارتها - بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ - هو صاحب الصفة وحده فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . تقرير مديرها العام الطعن بالنقض بصفته ممثلا لها . عدم قبول الطعن .

إن إذاعة الجمهورية العربية المتحدة كانت طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة وكان يمثلها فى التقاضى مديرها العام ثم صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم هيئة الإذاعة فجعل منها هيئة عامة ، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وقد عمل بهذا القرار منذ صدوره فى ٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فقد زالت عن المدير العام صفته فى تمثيل هيئة الإذاعة ، وأصبح رئيس مجلس إدارتها هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . و إذ كان الثابت أن الطعن قد قرر به المدير العام للهيئة بصفته ممثلا لها ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المرحوم زكريا أحمد أقام الدعوى رقم ٣٥٢٥ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة

ضد هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وآخرين ، وبعد وفاته حل محله ورثته وقصروا طلباتهم فيها على طلب إلزام هيئة الإذاعة بأن تدفع لهم مبلغ ١٢٠٠ج مقابل إذاعتها لثمانية من ألحانه ٦ منها غنتها فتحية أحمد ولحن غناه محمد الكحلاوى وآخر غنته سعاد محمد ، وقالوا فى بيان دعواهم إن الهيئة المدعى عليها أذاعت مقطوعات وألحانا مملوكة لمورثهم دون تصريح منه ، وإذ كانوا يستحقون تعويضا عن ذلك فقد طلبوا الحكم لهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٧ حكمت المحكمة بندب السيد محمد فتحى مدير معهد الموسيقى الشرقى خبيرا فى الدعوى للإنتقال إلى دار الإذاعة والإطلاع على جميع برامجها والتسجيلات والتقارير والأوراق والحسابات المتعلقة بهذه البرامج وجميع المستندات المثبتة لملكية الإذاعة لما تملك من ألحان وذلك لتحديد المطربين والمطربات والموسيقيين والموسيقيات والفرق التمثيلية والموسيقية الذين أدوا ألحانا للمدعى وبيان هذه الألحان وعدد مرات أدائها وتواريخ ذلك فى المدة من ١٩٣٦/١٠/١٧ حتى ١٩٥٤/١١/٦ ، ولما اعتذر الخبير المنتدب حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥ بندب الأستاذ محمد على فضل بدلا منه لأداء المأمورية السابقة ، وبعد أن باشر مأموريته وقدم تقريره قضت فى يوم ١٩٥٨/٦/٢٣ بإعادة المأمورية إليه لأداء المهمة المبينة بالشطرين الأخيرين من الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٥/٢/٢٧ إلا أنه اعتذر عن مباشرتها فحكمت المحكمة فى ١٩٥٧/١١/١٧ بندب الدكتور محمود الحفنى بدلا منه لاستكمال أداء المأمورية على النحو المبين بمنطوق الحكم الصادر فى ١٩٥٨/٦/٢٣ وبعد أن قدم تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧ فحكمت بالزام هيئة الإذاعة بأن تدفع لورثة المدعى مبلغ ٨٠٠ ج ، واستأنفت الهيئة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٦٧٦ سنة ٧٩ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن مدير عام هيئة الإذاعة بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهم الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، ومن باب الاحتياط رفضه ، وأصرت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص السببين الأول والرابع ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهم أن الذى يمثل هيئة الإذاعة أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها عملا بحكم المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ، و إذ رفع الطعن فى ٢٨/٥/١٩٦٦ وكان الذى قرر به هو مدير عام الهيئة ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن إذاعة الجمهورية العربية المتحدة كانت — طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ — مؤسسة عامة ، وكان يمثلها فى التقاضى مديرها العام . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ، بتنظيم هذه الإذاعة بجعل منها هيئة عامة ، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وقد عمل بهذا القرار من يوم صدوره فى ٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فقد زالت عن المدير العام صفته فى تمثيل هيئة الإذاعة وأصبح رئيس مجلس إدارتها من تاريخ العمل بالقرار الأخير هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها ، إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطعن قد رفع بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٦ ، وأن الذى قرر به هو المدير العام للهيئة بصفته ممثلا لها فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) وكالة . " إثبات الوكالة " . إثبات .

تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها .

١ — إذا استند الحكم فى إثبات الوكالة إلى إقرارات الموكل فى دعوى جنائية ودفاعه فى دعوى أخرى ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقـــدير الأدلة المطروحة عليها وفى استخلاص القرائن مما تحت يدها من أوراق ومن ظروف الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى ٥٠٥ سنة ١٩٦٣ كلى طنطا يطالب فيها

الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مبلغ ٣١٩ ج و ٧١٤ م، تأسيسا على أنه تعاقد مع ديمترى يني مفتش زراعة الطاعن ونائبه على بيع تقاوى لوبيا وفاصوليا ثم على شراء ١٧ طنا من محصول اللوبيا، ولما كان قد دفع فى ذلك ٢٢٨٦ ج و ٧٣٠ م فإن تصفية الحساب تجعله دائنا بالمبلغ المطالب به ، واستند فى إثبات دعواه إلى ما جاء بالشكوى الإدارية ٧٣ سنة ١٩٦٣ كفر الزيات التى أقر فيها ديمترى يني بصحة هذا الحساب، ودفع الطاعن الدعوى بأن ديمترى يني يعمل لديه ناظرا لزراعته دون أن يكون وكيلا عنه فى البيع أو الشراء وأنه تواطأ مع المدعى فى هذا الصدد إلا أن الوكالة المدعاة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة وبتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى على أساس من هذا الدفع ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٤٧ سنة ١٥ قضائية وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٦٦ حكمت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون عليه إلى طلباته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل السبب الأول منهما أن الحكم المطعون فيه أجاز إثبات الوكالة بالبينة والقرائن وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن قيمة التصرف المدعى به تزيد عن عشرة جنيهات فلا يجوز إثبات التوكيل فيه بغير كتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بإلزام الطاعن بالدين على ما استخلصه مما قرره الطاعن فى محضر الجنحة ٢٣١٦ سنة ١٩٦٣ كفر الزيات ، والتى اتهم فيها ديمترى يني بتبديد محصول الزراعة والتى قضى فيها بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم — من أنه عين ديمترى يني فى نوفمبر سنة ١٩٦١ مفتشا للزراعة ثم تغيب عن أرضه عاما بسبب مرضه دون أن ينيب عنه آخر فى هذه الفترة، ومما ورد فى كشف الحساب الذى قدمه الطاعن فى الدعوى العمالية التى أقامها ديمترى يني والموقع عليه من هذا الأخير من أن ديمترى يني كان المشرف الأعلى على الشئون المالية للزراعة ، وبلغت سلطته فى هذا الشأن مكنة

منح القروض وحتى نفسه بقرض مرتب خمسة شهور ، وكان كذلك المرجع الأعلى فى شئون العمال الزراعية وعددهم وأجورهم والمواشي اللازمة وأجرها والوقود اللازم للماكينات ، كما أخذ علم الطاعن بتصرفات ديمترى يني وقبوله لها ، مما ذكره بتحقيق الجنحة من أن ديمترى يني كان قد عرض عليه إيصالا مؤرخا أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ يفيد تسلم المطعون عليه ٤٨٤٩ كيلوجراما من محصول اللوبيا دون أداء ثمنه . وأنه لما كان يطالب ديمترى يني بقيمة هذا الثمن كان يسوف بحجة التيسير على المطعون عليه ، كما أخذ ذلك من سكوت الطاعن عن معرفة ما أنتجته زراعته من محاصيل من تاريخ تعيين ديمترى يني حتى مطالبة المطعون عليه له بصافى حسابه ، مع أنه كان قد حصل من ديمترى يني على الإيصال المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتسلم المطعون عليه لما اشتراه من ديمترى يني ، وكذلك أخذ مما قرره الطاعن بمحضر تحقيق الجنحة من أنه يقبل أن يسلمه ديمترى يني ثمن محصول اللوبيا التى باعها وقبض ثمنها أن هذا الأخير كان له سلطة قبض الثمن . وخلص الحكم إلى القول بأن "جميع هذا إنما يقطع بأحد أمرين إما أن يكون المستأنف عليه قد عهد للسيد ديمترى منذ البداية سلطات واسعة شملت التصرف فى المحصول وقبض ثمنه ، وإما أن يكون السيد ديمترى قد سمح لنفسه بمباشرة تلك السلطات الواسعة فأقر المستأنف عليه الطاعن ذلك ، وكلا الأمرين يلزم المستأنف عليه بأعمال السيد ديمترى فى هذا العام إما على أساس سبق الإنابة أو قبولها وإجازة التصرفات الصادرة من السيد ديمترى" إذ كان ذلك وكان الحكم قد استند فى إثبات الوكالة إلى إقرارات الموكل فى دعوى الجنحة وكذلك من دفاعه فى الدعوى الحالية ، فإن هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون ، لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه استخلص قيام الوكالة أو تنفيذها من أن الطاعن عهد إلى ديمترى يني بسلطات واسعة شملت التصرف فى المحصول وقبض ثمنه ومن مطالبته له بثمن ما تصرف فيه بالبيع إلى المطعون عليه مع أن الطاعن إذ أنكر وكالته عنه فى جميع مراحل الدعوى ونازع فيما قام به من تصرفات فإنه ما كان يجوز اعتبار هذا الذى قرره الحكم

إجازة منه للتصرف ، لأن من حقه أن يطالب ديمتري بتعويض عن الخطأ الذى ارتكبه ببيع المحصول دون أن يكون وكيلا عنه وهذا التعويض يندرج تحته ثمن هذا المحصول .

وحيث إن هذا النعى مردود أيضا ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها ، وفى استخلاص القرائن مما تحت يدها من أوراق ومن ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من الأدلة والقرائن التى ساقها على ما هو مبين بالرد على السبب الأول من سببى الطعن قيام الوكالة أو إجازة التصرف ، وكان استخلاص الحكم المؤدى إلى هذه الأدلة والقرائن سائغا ومقبولا ، فإن النعى يصبح فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

وجوب أن يكون الخصم فى الطعن بالنقض مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . انتفاء ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(ب) نقض . " إعلان الطعن " . " بطلان الإعلان " . " المصلحة فى التمسك بالبطلان " . بطلان .

إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فى التمسك به . لا يجوز .

(ج) قرار إدارى . " محل القرار الإدارى " . اختصاص . " اختصاص ولائى " . حراسة .

قرارا اللجنة العليا للتعليم الخاص بعدم تجديد الاستيلاء على مدرسة وتسليمها لمالكها الظاهر . لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم التجديد دون التسليم الذى لا يعدو أن يكون عملا ماديا . تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى وتختص به المحاكم العادية .

(د) موظفون . " منع الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى " . بطلان . " بطلان التصرفات " . عقد . " شروط انعقاده " .

منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى . ومخالفة ذلك لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية لا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون .

١ — متى كان المطعون عليه الأول قد أقام الدعوى ضد الطاعن دون أن يوجه إلى وزير التربية والتعليم أية طلبات ولم يحكم عليه بشيء ما ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به ، وكان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير التربية والتعليم .

٢ — متى كان الثابت أن تقرير الطعن قد أعلن فى الميعاد وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه ، ولم يبين فيها وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلان الطعن ، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون — على ما جرى به قضاء محكمة النقض[1] — غير مقبول .

٣ — لما كان محل القرار الإدارى هو المركز القانونى الذى تتجه إرادة مصدر القرار إلى أحداثه وذلك بإنشاء حالة قانونية أو تعديلها أو إلغائها فإن قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص — برفض تجديد الاستيلاء على إحدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر — لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء أما أمره بتسليمها إلى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به إلى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن إدارة المدرسة ، ومن ثم فإن تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

٤ — إن مخالفة القانون ٢١٠ سنة ٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٤ ص ١٠٠ .

ونقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٩ ص ١٧٠ .

أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك . وإذ كانت المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعليم الخاص ، وإن حددتا الشروط الواجب توافرها فى مالك المدرسة الخاصة ، ومن بينها ألا يكون من موظفى الدولة إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون أمرا من الشارع للجهة المنوط بها الترخيص بالمدارس الخاصة ، دون أن يكون ذلك شرطا من شروط صحة انعقاد الاتفاقات التى يبرمها الأفراد فيما بينهم بشأن المدرسة كنظام مالى مستقل عن الترخيص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / أحمد محمد عبد الله جاويش أقام الدعوى رقم ٤١٤ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى سوهاج ضد السيد / محمد على أحمد أبو يوسف ووزير التربية والتعليم ، طالبا الحكم (أولا) بصفة مستعجلة بوضع " مدرسة النصر الإعدادية الثانوية الخاصة المشتركة تحت الحراسة القضائية وتعيينه حارسا عليها (وثانيا) بصحة عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٢/١١/١٠ فيما تضمنه من النص على استحقاقه لنصف هذه المدرسة ونصف إيراداتها (وثالثا) بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٢/١١/١ فيما تضمنه من قيام المدعى بأعمال المدرسة كناظر وكمدير لها . وقال بيانا للدعوى إنه اتفق مع المدعى عليه الأول على إنشاء مدرسة خاصة فى مدينة سوهاج بحق النصف لكل منهما ، وقد صفى الحساب بينهما عن العام الدراسى ١٩٦١ — ١٩٦٢ ثم اتفقا بموجب العقد المؤرخ ١ / ١١ / ١٩٦٢ على أن يتولى إدارة المدرسة ثم حررا العقد المؤرخ ١٩٦٢/١١/١٠ على استمرار الشركة بينهما ، ونظرا لارتكاب المدعى عليه عدة مخالفات استولت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج على المدرسة فى ١ / ٢ / ١٩٦٣ وقامت بإدارتها حتى ١٩٦٤/٧/١٨ ، ثم سلمتها للمدعى عليه فى ١ / ٩ / ١٩٦٤ ، وأنه إذ كان يخشى على حقوقه ، فقد أقام دعوى بطلباته سالفة الذكر ، ولدى نظرها دفع المدعى عليه الاول بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أساس أن طلب المدعى تعيينه

حارسا يتضمن إلغاء القرار الإدارى الصادر من لجنة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم والقاضى بتسليم المدرسة إليه ، وأجاب على موضوع الدعوى ببطلان عقد الشركة . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٣ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها (وثانيا) وبصفة مستعجلة بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية ، وتعيين المدعى حارسا قضائيا عليها وتسليمها إليه لإدارتها وإيداع صافى إيراداتها خزانة المحكمة حتى يفصل فى الطلبات الموضوعية التى حددت جلسة ١٩٦٥/٥/٨ لنظرها . استأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبا الحكم بإلغائه و بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ، وعلى سبيل الاحتياط الحكم برفض طلب الحراسة ، وقيد استئنافه برقم ٦٨ سنة ٤٠ قضائية مأمورية سوهاج . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون عليه الأول ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى وهو وزير التربية والتعليم ، وطلبت رفض الدفع المبدى من المطعون عليه الأول ورفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هـــذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير التربية والتعليم أنه ليس خصما حقيقيا فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المطعون عليه الأول إذ أقام الدعوى لم يوجه إلى وزير التربية والتعليم أية طلبات ، ولم يحكم عليه بشىء ما ، وإذ كان ذلك وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به ، وكان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول هو بطلان الطعن لخلو ورقة إعلانه من بيان انتقال المحضر إلى محل إقامته وخلو محضر تسليم الصورة إلى الإدارة من بيان وقت هذا التسليم .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت أن تقرير الطعن قد أعلن في الميعاد وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه ولم يبين فيها وجه مصلحته في التمسك بالبطلان فإن الدفع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير سديد .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بني على سببين ينعى الطاعن في السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج طلبت في آخر العام الدراسي ١٩٦٣ — ١٩٦٤ من اللجنة العليا لشئون التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم تجديد استيلائها على المدرسة لمدة عام دراسي آخر ، غير أن تلك اللجنة أصدرت قرارا برفض التجديد وبتسليم المدرسة للطاعن باعتباره مالكها الظاهر . وهو قرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة . وترتب عليه تغيير في المراكز القانونية التي كانت قائمة قبل صدوره ، ومتى كان الأمر كذلك ، فإنه يمتنع على المحاكم العادية أن تفصل في أي طلب يكون من شأنه المساس بذلك القرار ، ولما كان طلب وضع المدرسة تحت الحراسة يتضمن المساس بذلك القرار ، فإنه يخرج عن ولاية المحاكم العادية . وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، وقضى بتعيين المطعون عليه حارسا على المدرسة وهو ما يتعارض مع قرار تلك اللجنة ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان محل القرار الإداري هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى أحداثه وذلك بإنشاء حالة قانونية أو تعديلها أو إلغائها . فإن قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص المؤرخ ١٨/٧/١٩٦٤ لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء على المدرسة ، أما أمرها بتسليم المدرسة إلى المالك الظاهر لأنه — على ما قالت اللجنة في أسباب قرارها — يوجد نزاع على ملكيتها مطروح أمره على القضاء فإنه لا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به إلى مواجهة الحالة الناجمة

عن رفع يد مديرية التعليم عن إدارة المدرسة ، ومن ثم فإن تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى المذكور وتختص به المحاكم العادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن دفاعه قام لدى محكمة الموضوع على أساس بطلان عقد الشركة لأنه تم والمطعون عليه الأول موظف بمديرية التربية والتعليم ممنوع — بحكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعليم الخاص — من أن يكون مالكا لمدرسة خاصة ورغم أن هذا الدفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى دعوى الحراسة ، فإن محكمة الاستئناف لم تعرض له فى أسباب حكمها المطعون فيه فشابه بذلك القصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مخالفة القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ، ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك ، ومتى كان هذا ، وكانت المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعليم الخاص ، وإن حددتا الشروط الواجب توافرها فى مالك المدرسة الخاصة ومن بينها ألا يكون من موظفى الدولة ، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون أمرا من الشارع للجهة المنوط بها الترخيص بالمدارس الخاصة دون أن يكون ذلك شرطا من شروط صحة انعقاد الاتفاقات التى يبرمها الأفراد فيما بينهم بشأن المدرسة كنظام مالى مستقل عن الترخيص . ومتى تقرر هذا فإن دفاع الطاعن بشأن أثر بطلان عقد الشركة على دعوى الحراسة لا يكون جوهريا ، وبالتالى لا يعيب الحكم عدم الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٢١)

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . دعوى . " تكييف الدعوى " . استئناف . " الأحكام الجائز استئنافها " . حكم . " الطعن فى الأحكام " . اختصاص .

النزاع المتعلق باختصاص المحكمة المحلى . خروجه عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . انطباق القواعد العامة عليه من حيث جواز الطعن فيه .

المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن إنما هى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى فإذا أثير نزاع يتعلق باختصاص المحكمة المطروحة عليها محليا فإن هـذا النزاع يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وينطبق عليه أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد/ محمد عبدالحميد الدماطى أقام الدعوى رقم ٢٩١٥ سنة ١٩٦٤ كلى مساكن الإسكندرية ضد الدكتور المهندس محمود مصطفى غنيم بطلب الحكم بإخلائه من الشقة الموضحة بالصحيفة، وقال شرحا لدعواه إن المدعى عليه استأجر منه الشقة المذكورة بعقد مؤرخ أول فبراير سنة ١٩٦٢ بأجرة شهرية قدرها ٩ ج و ٤٣٦ مليما بخلاف أجرة البواب، ونص فى العقد على أن الإجارة تشمل استخدام جراج العمارة، وأن المستأجر تأخر عن سداد مبلغ ٤٤ج و ٧٠٢ مليم من الأجرة المستحقة من ١٩٦٣/٢/١ إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحجة عدم رغبته فى الانتفاع بالجراج واقتصاره على الانتفاع بالشقة وأن الأجرة الشهرية تعتبر تبعا لذلك ٦ ج و ٢٦٥ مليما، وأنه وجه للمدعى عليه المستأجر إنذارا على يد محضر كلفه فيه بسداد كامل الأجرة المستحقة خلال ١٥ يوما، و إذ لم يمتثل فقد أقام عليه الدعوى بطلباته سالفة الذكر. ولم يحضر المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، وبتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة تأسيسا على أن القيمة الإيجارية هى الثابتة بعقد الإيجار وأن المدعى عليه المستأجر لا يملك تعديلها بمجرد إرادته بل كان يتعين عليه الالتجاء للقضاء لتعديلها إن كان له حق فى ذلك، وأنه ملتزم بأداء الأجرة المتفق عليها بالعقد إلى أن يتم التعديل، وأن التكليف بالوفاء تم فى محل إقامته الذى كان محددا فى الإنذار الموجه منه فى ١٩٦٣/٩/٣٠ للمدعى المؤجر، وأن المدعى عليه لم يستجب للإنذار المذكور. استأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وطلب الحكم ببطلانه أو بإلغائه ورفض الدعوى، وقيد الاستئناف برقم ٤٥١ سنة ٢١ق، واستند المستأنف فى السبب الأول للاستئناف إلى أنه يقيم بالقاهرة وأن المؤجر يقيم بطنطا وأن عقد الإيجار قد خلا من النص على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وأنه تبعا لذلك لا ينعقد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لمحكمة الإسكندرية التى أصدرت الحكم، و بالتالى تكون قد أخطأت فى قاعدة من قواعد الاختصاص،

مما يجعل حكمها قابلا للطعن عليه بالاستئناف ، ودفع المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى نص المادة ٤/١٥ من قانون إيجار الأماكن ، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وصممت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن فى سبب الطعن أنه تمسك فى أسباب استئنافه بعدم اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية محليا بنظر الدعوى لأن الثابت فى الأوراق أن الطرفين لا يقيمان بدائرتها إذ يقيم الطاعن بالقاهرة ويقيم المطعون عليه بطنطا وقد أشار الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع فى أسبابه إلا أنه قضى بعدم جواز الاستئناف وهو منه خطأ ومخالفة للقانون وقصور ، ذلك أن النزاع المتعلق باختصاص المحكمة ليس من قبيل المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الإيجارات رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، بل تحكمه قواعد قانون المرافعات واستئناف الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص أمر جائز قانونا ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن إنما هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فإذا أثير نزاع يتعلق باختصاص المحكمة المطروحة عليها الدعوى ، فإن هذا النزاع يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ وتنطبق عليه أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر . وإذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده بالإخلاء طالبا الحكم أصليا ببطلانه واحتياطيا بإلغائه ، واستند فى أسباب استئنافه إلى أن محكمة الإسكندرية الابتدائية

التى أصدرت الحكم المستأنف غير مختصة محليا بإصداره ، لأنه يقيم بدائرة محكمة القاهرة وأن المستأنف عليه يقيم بدائرة محكمة طنطا وليس له محل إقامة بالاسكندرية ، كما أن عقد الإيجار لا يتضمن النص على اختصاص محكمة الإسكندرية ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قضى بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن الحكم المستأنف غير قابل لأى طعن ، عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ دون أن يرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر النزاع . إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثر نقض الحكم والإحالة " . إستئناف . دعوى . " سقوط الخصومة " .

نقض الحكم الإستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل الخصومة من المستأنف الصادر حكم النقض لصالحه بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .

لئن كان الحكم الصادر فى الإستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى ، إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات . فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض ، فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار إنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى .

(١) نقض ١٩٦٦/٣/١٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٥٤٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن يوسف يوسف زهران (المطعون عليه) أقام الدعوى رقم ١٤١٧ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى طنطا ، ضد شركة روبير وإدمون خورى وشركاهم (الطاعنة) ، طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٩٤ ج و ٧٨٣ م وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى المبلغ المطلوب وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٣/١٢/٢٤ حتى السداد ، وإستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا ، طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٢ سنة ٧ ق ، وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبدأ سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها فى ١٩٥٤/١٢/٢ ، وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنها برقم ٣٢٣ سنة ٢٩ ق فدفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن لزوال صفة ممثلها الطاعن ، وبتاريخ ٦٤/٤/٢٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف طنطا وبصحيفة أعلنت فى ١٩٦٥/١١/١٦ عجلت الشركة السير فى الإستئناف فدفع المستأنف عليه بسقوط الخصومة لعدم السير فيها لمدة تزيد على السنة من تاريخ الحكم الصادر فى النقض ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة فى الإستئناف ، وطعنت الشركة فى هـذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وتمسكت النيابة العامة برأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن ، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بأن أعمل حكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وقضى بسقوط الخصومة فى الإستئناف لعدم السير فيه مدة جاوزت السنة بدأت منذ ١٩٦٤/٤/٢٠ تاريخ صدور حكم النقض — واستمرت حتى ١٩٦٥/١١/١٦ — تاريخ إعلان صحيفة التعجيل — رغم تمسكها بأن المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق جعلت بدأ سريان ميعاد السقوط عند زوال صفة المدعى أو المستأنف من اليوم الذى يقوم فيه طالب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان خلف المدعى أو المستأنف بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ، وإذ كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم أن صفة ممثل الطاعنة قد زالت بتعيين الأستاذ أحمد السيد جابر مندوبا مفوضا على الشركة فى ١٩٦٢/٨/٢٥ ، فإن لازم ذلك أن ينقطع سير الخصومة فى الإستئناف بزوال صفة من كان يمثلها ، وبالتالى فلا يسرى ميعاد السقوط إلا من التاريخ الذى يقـوم فيه المطعون عليه بتوجيه الإعلان المنصوص عنه فى المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات إلى ممثل الشركة الجديد ، ولما كان المطعون عليه لم يوجه له هذا الإعلان ، فإن ميعاد سقوط الخصومة لا يسرى فى حق الشركة الطاعنة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إستنادا إلى أن زوال صفة ممثلها القديم تم قبـل صدور حكم النقض ، ولأن ممثلها الجديد قد مثل أمام محكمة النقض بالجلسة المحددة لنظر الطعن ، فإنه يكون قد خالف القانون لأن الخصومة فى النقض تغاير الخصومة فى الإستئناف ، ويترتب على القضاء فيها بنقض الحكم زوال الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية فى الإستئناف أمام محكمة الإحالة ولأن حضور الشركة الطاعنة بالجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض لا يغنى عن توجيه الإعلان المنصوص عنه فى المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات . لأنه الطريق الوحيد الذى رسمه القانون لذلك ولأن الإخطار بالجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض لا يعين على الإحاطة بموضوع الخصومة فيه ولا بموضوع الخصومة الأصلية فى الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه وإن كان الحكم الصادر فى الإستئناف من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها

بناء على طلب الخصوم، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأن القضايا المتداولة بالجلسات ، فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض ، فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات . وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الممثل الجديد للشركة الطاعنة ناب عنها عند نظر الطعن بالنقض وظلت صفته قائمة حتى تاريخ تعجيل الإستئناف فى ١٩٦٥/١١/١٦ ، أى بعد أكثر من سنة من تاريخ صدور حكم النقض فى ١٩٦٤/٤/٢٠ ، فإن الخصومة تكون قد سقطت بمضى سنة على هذا الحكم . وإذ التزم الحكم هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . " إجراءات الطعن بالنقض " . " إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه" .

إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى الميعاد وفقا لحكم المادة ٤٣٢ مرافعات . إجراء جوهرى . مخالفته حتى انقضاء الميعاد الذى منحه للقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من إجراءات . أثرها . بطلان الطعن . إمتناع قلم الكتاب عن تسليم صورة من الحكم لاستحقاق رسوم قضائية عليها . لا يعتبر ذلك استحالة مطلقة تحول دون تقديم صورة الحكم .

أوجبت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، والمعمول بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بطلان الطعن . وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله عند التقرير بالطعن حتى انقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وهو عشرون يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن استحالة مطلقة حالت دون تقديم صورة الحكم المطعون فيه ، وهو امتناع قلم الكتاب عن تسليمها إليه لاستحقاق رسوم قضائية عليها لأن ذلك لا يجعل الاستحالة مطلقة ، إذ الطاعن ملزم قانونا بسداد الرسوم .

---

(١) نقض ٨/٥/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ٩١١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن بنك بورسعيد أقام الدعوى رقم ٦٤/٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ـ ضد محمد خليل داود ومحمود أحمد إبراهيم غالى ومحمد مصطفى الوتيدى وعبد اللطيف عبد الرحيم ، طالبا الحكم بإلزام الأول بصفته مدينا والباقين بصفتهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٢٢٣٣ ج و ٧٥٤ مليما والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد ، وقال البنك بيانا للدعوى إن بنك الجمهورية الذى أدمج فيه كان يداين المدعى عليهم بذلك المبلغ بمقتضى أربعة عقود اعتمادات . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى "الطاعن" وأجابت البنك لطلباته بالنسبة للباقين . استأنف البنك هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ٨٢ قضائية ، كما استأنفه المدعى عليه الأول والثالث والرابع بالاستئنافات ٣١٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦٣ لسنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الأربعة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى " محمود أحمد إبراهيم غالى " وبتعديله إلى إلزام المدعى عليه الأول بصفته مدينا والمدعى عليهما الثانى والثالث بصفتهما ضامنين متضامنين بأن يدفعوا للبنك مبلغ ٣٢٢٣٣ج و ٧٥٤مليم وبإلزام المدعى عليه الأخير بأن يدفع بصفته متضامنا مع المدين للبنك مبلغ ٢٧٦٣٣ج و ٧٥٤ مليما من هذا المبلغ وبإلزام كل محكوم عليه بالفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ حتى السداد عن المبلغ المحكوم به عليه . وطعن محمود أحمد إبراهيم غالى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ، أن الطاعن لم يودع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى الميعاد القانونى . وذلك عملا بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق ، مما يستتبع بطلان الطعن .

وحيث إن هـــذا الدفع فى محـله ، ذلك أن الطعن قد رفع فى ١٩٦٦/٦/١٩ و إذ كانت المـادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبـــع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وكانت الفقرة الثانية من المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعــــديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيـــه مطابقة لأصله ، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الطعن ، و إذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله منذ التقرير بالطعن حتى انقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال مالم يتم من الإجراءات وهو عشرون يوما تبـــدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ، تاريخ نشر القانون الأخير ، وكان لا عبرة بمـا يقوله الطاعن من أن استحالة مطلقة حالت دون تقديم صورة الحكم المطعون فيه وهى امتناع قلم الكتاب عن تسليمها إليه لاستحقاق رسوم قضائية عليها ، لأن ذلك لا يجعل الاستحالة مطلقة إذ الطاعن ملزم قانونا بسداد الرسوم ، إذ كان ذلك فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

العدد الثالث

السنة الحادية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أولا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
## إجراءات		
ميعاد تقديم الطلب :		
وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقيني يقوم مقام النشر أو الإعلان . مثال .		
("طلب رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/٦/٩) ..	٢٨٧ع	٥٤٣
## معاش		
ضم مدة العمل السابقة :		
١ — عدم جواز حساب المبالغ التي تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المذكور ، دون المعينين قبله .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧) ...	١ع١	٣
٢ — تسوية أقساط المعاش والبدء في خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الإفادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧) ..	١ع١	٣

(ثانيا) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
٣ — سلطة رب العمل فى تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له أو تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . عدم كفاية العامل . مأخذ مشروع لتعديل العقد أو إنهائه . الإدعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه . لا شأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠١	٦٣٠
٤ — التظهير التام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل عبء إثبات نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لإثبات التواطؤ . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣١	٨١٠
٥ — وجوب توجيه المرسل إليه أو الشاحن احتجاجا إلى الناقل بشأن عجز البضاعة . مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم لا يعفى المرسل إليه من توجيه الإحتجاج . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣
٦ — نفى الخطأ فى المسئولية العقدية . يكون بإثبات المتعاقد أن عدم تنفيذه لالتزاماته يرجع للقوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠)	١٨٧	١١٤٨
٧ — نفى الوارث علمه بتوقيع مورثه على الورقة العرفية وحلفه اليمين على ذلك . يزيل عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات . المتمسك بالورقة يقع عليه عبء إثبات صحتها . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٠)	١٩٦	١١٩٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع :		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
إجراءات الإثبات :		
(أولا) الإحالة للتحقيق .		
١ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به وفى الأخذ بنتيجته من عدمه . لاعليها إن حكمت لخصم عجز عن إثبات دعواه بالبينة ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما استخلصته من الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٢	٣٨١
٢ — القضاء بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير . رفض ضمنى لطلب الإحالة إلى التحقيق فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٣ — المدعى هو المكلف بإثبات دعواه . رفض المحكمة إصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق . لاعيب .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٣	٥٨١
٤ — محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ورفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥
٥ — طلب الإحالة إلى التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته ما دامت قد وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — سلطة محكمة الموضوع فى عــدم إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/ ٢/١٠)	٢٠٠	١٢٢٧
والطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
٧ — عدم تمسك الطاعن بصفة جازمة بطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير . لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص . حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها . لا معقب لمحكمة النقض عليها .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)	٢٠٦	١٢٦٣
(ثانيا) إنكار التوقيع .		
الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق . تنطبق فى حالة إنكار التوقيع أو طعن الوارث عليه بالجهالة . لقاضى الموضوع أن يحكم بعدم صحة الورقة دون إجراء تحقيق .		
(الطعن رقم ٢ ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٦	١١٩٧
(ثالثا) ضم الأوراق .		
عدم إلزام المحكمة بضم أوراق الدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
(رابعا) إلزام الخصم بتقديم ورقة .		
تكليف الخصم بتقديم ورقة تحت يده وفقا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات . متروك لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)...	٢٠٦	١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الانتقال للمعاينة .		
إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقتناعها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٤	٦٥٣
(سادسا) الإدعاء بالتزوير .		
راجع : (ت . تزوير)		
(سابعا) ندب الخبراء .		
راجع : (خ . خبرة)		
طرق الإثبات .		
(أولا) الكتابة .		
١ — توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتابا موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق . سبب من أسباب قطع التقادم . علم الوصول هو دليل الإثبات عند الإنكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدنية تدل على وصول كتاب المطالبة .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٣١	١٩٠
٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢١	١١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٩	٧٩٦
٤ — القضاء برد وبطلان تاريخ الإقـرار المدعى بتزويره مع الاعتداد بفحوى هذا الإقرار فى الإثبات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥١	٩٤٥
٥ — الاتفاق على زراعة الأرض زرعة واحدة . إثباته بالـكتابة إلى ما قبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨١	١١١٧
(ثانيا) شهادة الشهود .		
١ — تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة يخضع إثباتها للقواعد العامة . وقوع التغيير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير . جائز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٩	١٧٤
٢ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . جواز إثبات صورية العقد بجميع طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨
٣ — جواز الإثبات فى المواد التجارية — إلا ما استثنى بنص خاص — بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو خالف ما هو ثابت بالـكتابة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٢	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — صلة القرابة لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا . اقتصار الحكم على اعتبار البنوة مانعا أدبيا من الحصول على الكتابة دون بيان الظروف المبررة لذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٦	٣٥
١١ — قيام المانع الأدبى . لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
" تقدير الشهادة "		
١٢ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
١٣ — تقدير الشهادة متروك لقاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣ /١٩٧٠/٢)	٣٧	٢٣٢
(والطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥	١٩٠	١١٦١
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
١٤ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مداولها . عدم جواز إثارة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١
١٥ — محكمة الموضوع لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ — جواز الشهادة السماعية حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوع تقديرها لقاضى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
١٧ — عدم بيان الحكم ماهية أقوال الشهود ومؤداها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٧	٩٧٥
(ثالثا) القرائن .		
(ا) القرائن القانونية .		
" قرينة قوة الأمر المقضى "		
راجع : (ق . قوة الأمر المقضى . وحكم "حجية الحكم") .		
" قرينة المادة ٩١٧ مدنى "		
١ — تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
٢ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٣ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته .		

	القاعدة	الصفحة
لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى . وضع يد المشترى على العين المبيعة قرينة على إنجاز التصرف وليس شرطا فيه . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	٢١٧	١٣٢٨
"مشروعية سبب العقد"		
المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الإدعاء بصورية السبب المذكور . عبء الإثبات يقع على مدعى الصورية . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
"إتخاذ محل مختار"		
إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك . قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الاستئناف المقابل . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١
(ب) القرائن القضائية .		
١ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص القرائن . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٠)	٢١	١١٩
٢ — قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٤)	٦٦	٤٠٤
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — مجرد تسليم المستند — المطعون عليه بأنه وصية — للمستفيد منه ، لا يدل بمجرده على تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
٤ — عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٢	٣٨١
٥ — جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسيه وإنما هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٤٠	٨٧٣
٦ — استخلاص محكمة الموضوع نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧	١٠٦١
٧ — محكمة النقض لا شأن لها فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن . له أن يأخذ — عند تقدير الدليل — بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٦	١١٩٧
(والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠٣	١٢٥٠
٨ — إثبات وضع اليد بالقرائن . جائز . إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . حسب محكمة الموضوع بيان القرائن المقبولة التى اعتمدت عليها ، والأسباب السائغة لرفض طلب التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)	٢٠٨	١٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها واستخلاص القرائن .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٩	١٣٤٠
(رابعا) الإقرار .		
" الإقرار القضائى "		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالإقرار بعدم وفاء الدين . سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٤	٧٠٢
٢ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء نقدا أو بمقابل . لا يعد إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٤	٧٠٢
" الإقرار غير القضائى "		
١ — للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقديرها .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٥	٢٤
٢ — الإقرار الوارد بمحضر الشكوى الإدارية . إقرار غير قضائى . للقاضى مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات أو تجزئته .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٧	٢٣٢
٣ — الإقرار المكتوب الصادر فى غير مجلس القضاء . غير ملزم حتما . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٠)	٤١	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨
٥ — تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٩	١٣٤٠
(خامسا) اليمين الحاسمة .		
اليمين فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦

أحوال شخصية

(أولا) المسائل الخاصة بالمصريين .

(١) النسب :

	القاعدة	الصفحة
١ — من الأصول المقررة أن الولد للفراش . مناط صيرورة الزوجة فراشا هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٧	٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس مختلفان فى الطائفة . تطبيق الشريعة الخاصة لغير المسلمين مشروط باتحاد الطائفة والملة . وجود جهة قضائية ملية لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٧	٩٦
٣ — الاعتقاد الدينى مسألة نفسية لا يجوز للقاضى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها ودواعيها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٧	٩٦
(ثانيا) المسائل الخاصة بالأجانب .		
١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الاستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٦	٩٠
٢ — الاختصاص بتوثيق محضر التبنى معقود لرئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها . المادة ٩١١ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٦	٩٠
(ثالثا) مسائل متنوعة		
" البينة الشرعية "		
١ — الشهادة عند فقهاء الحنفية يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى مؤد لعدم قبولها		

	القاعدة	الصفحة
إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لهذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٢/١٩٧٠) ..	٤٧	٢٩٠
٢ — شهادة المستأجر للأجير مقبولة شرعا .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
" الموطن "		
الموطن فى الشريعة الإسلامية . معناه . الموطن يحتمل التعدد . ولا ينتقض بوطن السكن .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
" إجراءات الطعن بالنقض "		
وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . لا يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٨/١١/١٩٧٠)	١٨٦	١١٤٤
(رابعا) الولاية على المال :		
١ — إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
٢ — التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للابطال إذا كان نتيجة		

	القاعدة	الصفحة
استغلال أو تواطؤ . توافر الإستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع مايحصل عليه من فائدة ، مع علم المتصرف اليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٧	٩٢٠

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى .

	القاعدة	الصفحة
١ — القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فى هذه القرارات . الإختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٣٩	٢٤٢
٢ — ولاية المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . وهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم فيها هو حكم انتهائى .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) .. .. —	٤٨	٢٩٥
٣ — لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) — —	٧٩	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنه ١٩٦٢ — ليس قاصرا على اللجان المختصة . اختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . يقتضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأة . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه مادام أنه ليس قرارا معدوما . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٥ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وله أوضاع متميزة . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة ، إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
٦ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٦	٥٩٨
٧ — إختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة من أحكام قوانين الجنسية . إختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا		

القاعدة | الصفحة

١٢ — النزاع بين العمال ورب العمل بشأن استحقاقهم لمبالغ البدل . نزاع فردى لايتصل بحق الجماعة . اختصاص المحاكم العادية به .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٠) ١٧٧ ١١٠١

١٣ — اختصاص اللجنة القضائيــة للإصلاح الزراعى . مقصور على المنازعات التى تقوم بين جهة الإصلاح و بين المستولى لديهم أو الغير مدعى الملكية بشأن الاستيلاء على الأرض . المنازعة بين البائع والمشترى بشأن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع . اختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيه .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣/١١/١٩٧٠) ١٧٩ ١١٠٩

١٤ — اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . اختصاصها . تقدير التعويض عما يتم الاستيلاء عليه من الأدوية . تجاوزها ذلك بالتقرير بعدم التزام المستولى لديه بسداد الفوائد التأخيرية لديونه . تزيد . لايكتسب حجية .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠) ٢٠١ ١٢٣٤

١٥ — قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص بعدم تجديد الاستيلاء على مدرسة وتسليمها لمـالكها الظاهر . لايعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم التجديد دون التسليم الذى لايعدو أن يكون عملا ماديا . تعيين حارس على المدرسة لايمس القرار الإدارى وتختص به المحاكم العادية .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠) ٢٢٠ ١٣٤٤

(ثانيا) الإختصاص النوعى .

١ — الاختصاص بتوثيق محضر التبنى . معقود لرئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها . المـادة ٩١١ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) ١٦ ٩٠

القاعدة | الصفحة

٢ ــ المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفق المادة ٨٢٥ مرافعات هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بالتحكيم سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٥) ٦٧ ٤١١

(ثالثا) الاختصاص القيمى .

الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . المادة ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إنكار تطبيق قانون ايجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤) ٨٠ ٥٠٣

(رابعا) الاختصاص المحلى .

النزاع المتعلق باختصاص المحكمة المحلى . خروجه من نطاق . تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انطباق القواعد العامة عليه من حيث جواز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) ٢٢١ ١٣٥٠

أدوية

راجع : استيلاء " الاستيلاء على الأدوية " .

إرتفاق

١ ــ حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ظهوره فى الوجود بعد صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . بقاء هذا الحق لصالح العقار المرتفق ما لم يتضمن السند الذى فصل ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢) ١٥٢ ٩٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد و إعمالها لأثر هـذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢
٣ — إنتقال العقار المبيع إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الارتفاق .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢

إرث

	القاعدة	الصفحة
١ — إحتفاظ المورث بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة إلى ورثته مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب إعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٨	٣٥٨
٢ — تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١١٩	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
٤ ـــ قرينة المادة ٩١٧ مدنى قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لا يكفى إنتفاع المتصرف بالعين إنتفاعا فعليا دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى . وضع يد المشترى على العين المبيعة قرينة على إنجاز التصرف وليس شرطا فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٧	١٣٢٨
٥ ـــ تصرفات المورث المنجزة حال صحته . صحتها شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١١٩	٧٣٥
٦ ـــ أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٥	٥٣١
٧ ـــ الوارث لا يتصل بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة . فى الحراسة القضائية على التركة . لا محل لتطبيق أحكام التصفية .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠)	٢٠٣	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — نفى الوارث علمه بتوقيع مورثه على الورقة العرفية وحلفه اليمين على ذلك . يزيل عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات . المتمسك بالورقة يقع عليه عبء إثبات صحتها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	١٩٦	١١٩٧
وراجع : (ت . تركة) .		

إستئناف

الأحكام الجائز إستئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن . مقصور على الإستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) ..	١٦	٩٠
٢ — صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه يقتضى الطعن فيه استقلالا فى الميعاد . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة ، وعدم اعتبار الحكم مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٠)	٣٤	٢١٣
(والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٦٩	٤٢٥
٣ — جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه . صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٥

الصفحة | القاعدة

فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠) ١١٧ ٧٢٦

٦ — الطلب الذى تغفله المحكمة . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الاستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠) ١٣٣ ٨٢٠

٧ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لاسبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص . عدم استفادة هذا الإلغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠) ١٩١ ١١٧٠

وراجع : حكم " الطعن فى الحكم "

ونقض "الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها"

صحيفة الاستئناف :

١ — عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠) ١٠٣ ٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — البطلان المترتب من عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . متعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٣	٦٤٦
رفع الاستئناف :		
المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — بشأن الحجز الإدارى — هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد . دعوى ملكية عادية . إستئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٦	١٤٩
ميعاد الاستئناف :		
مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة إنقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . هذا الاستثناء يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه وفى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها . (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٢	١٢٧

القاعدة | الصفحة

إعلان الإستئناف :

١ — الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم الإبتدائى . هو الذى يعتد به عند إعلان الإستئناف .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٤٣ ٢٦٢

٢ — رفع الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب إعلانهم بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين و إلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن . المادة ٤٠٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . تنصب على مواعيد الطعن فلا تنطبق على حالة رفع الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) ٧٠ ٤٤٠

٣ — عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة — صحة ونفاذ عقد قسمة — بطلان الاستئناف بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢) ٧٠ ٤٤٠

الخصوم فى الاستئناف :

بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدهم فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣) ١٣ ٧٠

	القاعدة	الصفحة
## نطاق الاستئناف :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨
٢ — قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة و بعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . قبول المحكمة الاستئنافية للتدخل باعتبار أنه هجومى . وجوب المضى فى نظر موضوع طلب التدخل .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٥	٢٢١
٣ — استئناف الحكم — الذى قضى للمدعية بكل طلباتها — يفرض على محكمة الاستئناف الفصل فى كافة الأوجه التى سبق للمدعية أن تمسكت بها أمام محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
٤ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الطاعن أمامها بالدفاع الذى يخالطه واقع . عدم قبول إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤)	١٨٧	١١٤٨
## نظر الاستئناف :		
نقض الحكم الاستئنافى أثره . زواله . سريان أحكام سقوط الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل		

	القاعدة	الصفحة
الخصومة من المستأنف الصادر حكم النقض لصالحه بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٢	١٣٥٤
الحكم فى الاستئناف :		
١ — إغفال محكمة الاستئناف الرد على دفاع متعلق بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الاستئناف . لاقصور .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥١
٢ — تعديل المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى دون إلغائه . كفاية ذكر الأسباب التى اقتضت التعديل . عدم لزوم الإحالة الصريحة فيما أيدت فيه الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
٣ — صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٦	٢٨٤
٤ — القضاء بعدم جواز الاستئناف . لا محل معه للتعرض للدفاع المتعلق بالموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)	١٩١	١١٧٠
٥ — إقامة الحكم الابتدائى قضاءه بالتطليق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/٤/١)	٨٨	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . كفاية بيان أسباب الإلغاء وما قضت به . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
" إعتبار الاستئناف كأن لم يكن "		
١ — حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢
٢ — رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب إعلانهم بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين وإلا أعتبر الاستئناف كأن لم يكن . المادة ٤٠٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . تنصب على مواعيد الطعن فلا تنطبق على حالة رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠
٣ — قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
٤ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢

القاعدة | الصفحة

استيلاء

(أولا) الاستيلاء على الأدوية :

١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية. ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير. بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره. نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون. استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. نفاذ عقود فتح الاعتماد.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) ١٩ ١٠٦

٢ — الاستيلاء على المهمات الطبية لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ومخازن الأدوية والمستودعات وفقا للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠. التزام كل من لديه أموال لتلك الجهات، وكل مدين لها بتقديم بيان بذلك إلى وزير التموين. الدائنون لا يلتزمون بتقديم هذا البيان وحقوقهم قائمة لم تنقض .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥) ٢٠٠ ١٢٣٤

٣ — تأجيل الديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة بمقتضى القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠. مؤداه. نشوء الالتزام منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل قانونا. الفوائد تظل سارية دون إيقاف طبقا للاتفاق.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥) ٢٠١ ١٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — استحالة التنفيذ . قيامها على أسباب قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض . القوانين ٢١٢و٢٦٩و٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها الوفاء بالالتزام . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
٥ — القوة القاهرة . شرطها . أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ويترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة الإلتزام . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
٦ — اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . اختصاصها . تقدير التعويض عما يتم الاستيلاء عليه من الأدوية . التقرير بعدم التزام المستولى لديه بسداد الفوائد التأخيرية لديونه . تزيد . لا يكتسب حجية . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
(ثانيا) الإستيلاء لأغراض التعليم .		
١ — إستيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . التزامها برده عند إنتهاء الاستيلاء بالحالة التي كان عليها وقت الإستيلاء . إخلالها بهذا الالتزام . يوجب عليها التعويض . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٢	١٩٧
٢ — الإستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة إستعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل في نطاق الاستعمال غير العادي . بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشيء عنه . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الإنتفاع بالأماكن المستولى عليها ، واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢
٤ — قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص بعدم تجديد الاستيلاء على مدرسة وتسليمها لمالكيها . لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم التجديد دون التسليم الذى لا يعدو أن يكون عملا ماديا . تعين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى وتختص به المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤
(ثالثا) الإستيلاء فى الاصلاح الزراعى .		
راجع : (إصلاح زراعى) .		

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
الإستيلاء على الأرض :		
١ — وجود دين مضمون برهن أو اختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . إتخاذ الدائن الإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى لإثبات حقوقه الميعاد القانونى . أثره . إنقضاء إلتزام المدين الأصلى ، وحلول إلتزام الحكومة محله . تحملها — دون المدين — بفوائد الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى تاريخ سدادها للدين . صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الاصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الادارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٣ — إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . مقصور على المنازعات التى تقوم بين جهة الاصلاح و بين المستولى لديهم أو الغير مدعى الملكية بشأن الاستيلاء على الأرض . المنازعة بين البائع والمشترى بشأن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع . إختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيه . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣)	١٧٩	١١٠٩

إنقاص المساحة المزروعة :

الحادث الطارئ . شرطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الاصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع من محاصيل معينة . عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما . قصور . (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧

لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية :

١ — الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — ليس قاصرا على اللجان المختصة . إختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . يقتضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد طعنا فيه ،

	القاعدة	الصفحة
بل هو دعوى مبتدأة . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه ما دام أنه ليس قرارا معدوما .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٢ — تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة هو مجرد عيب يعترى القرار .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
إيجار الأرض الزراعية :		
١ — إمتداد الايجار وحرمان المالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بالتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد . الاخلال يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)... —	٦١	٣٧٥
٢ — إمتداد عقود الايجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الإيجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥
٣ — الاتفاق على زراعة الأرض زرعة واحدة . إثباته بالكتابة . إلى ما قبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨١	١١١٧

	القاعدة	الصفحة

إعلان

(أولا) الإعلان فى الموطن الأصلى .

١ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان متى إنتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه . الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان . غير منتج .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣) .. .. .. | ١١١ | ٦٨٩

٢ — إعلان تقرير الطعن فى غير موطن أحد المطعون ضدهم بطلان نسبى . لا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان . ولو كانت له مصلحة فيه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٧) .. .. .. | ١٨٥ | ١١٣٨

٣ — الموطن فى الشريعة الإسلامية . معناه . الموطن يحتمل التعدد . ولا ينتقص بموطن السكن .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥) | ١٩٠ | ١١٦١

(ثانيا) الإعلان فى الموطن المختار .

١ — إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . إتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الإستئناف المقابل .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) .. .. .. | ١٥٠ | ٩٤١

٢ — إعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢) .. .. .. | ٢٠٨ | ١٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الإعلان لجهة الإدارة .		
إخطار المعلن إليه بتسليم الاعلان لجهة الإدارة . لصق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . كاف لإثبات حصول الإخطار على النحو الذى قصدته المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٧/١١/١٩٧٠)	١٨٥	١١٣٨
(رابعا) الاعلان فى مواجهة النيابة .		
١ – وجوب اشتمال الاعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن إليه سواء فى مصر أو فى الخارج .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٠/٢/١٩٧٠) –	٤٣	٢٦٢
٢ – إعلان الأوراق القضائية فى النيابة . إستثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الإهتداء إليه . لا يكفى لسلوك هذا الطريق مجرد رد الورقة بغير إعلا ن .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٢/٣/١٩٧٠) –	٧١	٤٤٦
٣ – كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة . أمر يرجع فيه لظروف كل واقعة على حدة ويخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
٤ – الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الاعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٣	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية فى ذلك ، شأنها شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢
(خامسا) إعلان الأشخاص الإعتبارية .		
١ — بنك . استقلال شخصيته الاعتبارية عن شخصية المدير . توجيه الطعن إلى البنك باعتباره الأصيل المقصود بالخصومة دون ممثله . ذكر اسم البنك فى تقرير الطعن بالنقض . كاف لصحته . لا اعتداد بالخطأ فى اسم الممثل له .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
٢ — جواز إعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها فى مصر . لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى بالخارج .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
(سادسا) الإعلان بالبريد .		
إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات . لا أثر له فى صحة الاعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٥	٢٧٧

القاعدة | الصفحة

(سابعا) بطلان الاعلان .

١ — حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) .. .. ٤٣ | ٢٦٢

٢ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فى التمسك به . لا يجوز .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. ٦١ | ٣٧٥

٣ — إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الاعلان . عدم بيان وجه المصلحة فى التمسك به . لا يجوز .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) .. .. .. ٢٢٠ | ١٣٤٤

٤ — البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية . لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لا يجوز لغيره التمسك به .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) .. .. ٥٤ | ٣٣٣

٥ — تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٢٧٩ مرافعات . لا بطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان التبليغ أو رفض تأجيله وبصحة التأجيل . حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦) .. .. ٨١ | ٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — البطلان الناشيء من عدم مراعاة إجراءات الإعلان . بطلان نسبي لا يعدم الحكم وإن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الإلغاء دالا بذاته على صحة إجراءاته .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١١	٦٨٩
٧ — عدم وضــــوح اسم المحضر أو توقيعه . لا بطلان فى الإعلان .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧
٨ — خلو الورقة — المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن — من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٩ — إعلان تقرير الطعن فى غير موطن أحد المطعون ضدهم . بطلان نسبي . لا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان . ولو كانت له مصلحة فيه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٧)	١٨٥	١١٣٨

أعمال تجارية

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩

القاعدة | الصفحة

٢ — السند الإذنى اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ... ... ٩٢ | ٥٧٦

٣ — جواز الإثبات فى المواد التجارية — إلا ما استثنى بنص خاص — بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو خالف ما هو ثابت بالكتابة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣) ... ... ١١٢ | ٦٩٣

إفلاس

(أولا) التوقف عن الدفع .

١ — التوقف عن الدفع . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفا بالمعنى المذكور .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) ... ... ٥١ | ٣١٨

٢ — وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٤) ... ... ٥١ | ٣١٨

٣ — التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥) ... ... ١٧٢ | ١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين ، مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠)	١٧٢	١٠٧٤
(ثانيا) الصلح الواقى .		
طلب الصلح الواقى من الإفلاس . أثره . وجوب وقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى هذا الطلب . سواء كان الطلب سابقا على رفع دعوى الإفلاس أو لاحقا لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قضى برفضها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٤	٤٦٦
(ثالثا) التصرفات فى فترة الريبة .		
١ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . اعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٨	١٦٧
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة للطاعن فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٨	١٦٧

القاعدة | الصفحة

(رابعا) حكم إشهار الإفلاس .

١ — الحكم باشهار الإفلاس لايشترط فيه تعدد الديون التى توقف التاجر عن الوفاء بها . جدية المنازعة فى الدين . لمحكمة الموضوع استخلاصه من أية ورقة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥) ٢٠٢ ١٢٤٥

٢ — الحكم نهائيا ببطلان البروتستو تأسيسا على أن الدين لم يكن مستحق الأداء وقت توجيهه . لايتعارض مع الحكم باشهار الإفلاس بعد حلول أجل الوفاء .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥) ٢٠٢ ١٢٤٥

(خامسا) الطعن فى الحكم .

الطعن فى الحكم الصادر باشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنـة . بطلان الطعن . لايغير من ذلك نص المـادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيـد فى الطعن بالنقض . المـادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨) ١١ ٦٢

إلتزام

(١) مصادر الإلتزام .

(أولا) العقد .

١ — للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ سواء فى ذلك أكان حسن النية أو سىء النية .

	القاعدة	الصفحة
محـــل ذلك لا يـكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام .		
(الطعن رقم ٩٨ ٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٢ ـ إمتداد الإيجار وحرمان المـالك من طلب الفسخ . شرطه . عدم إخلال المستأجر بالتزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الإمتداد . الإخلال يكون بشروط العقد أو بأحكام القانون . الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها يدخل فى هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥
٣ ـ الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد . للمدين توقى الفسخ بالوفاء بالدين قبل صدور الحـكم النهائى بالفسخ . مناط ذلك . ألا يكون هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن . عدم بيـان الحكم وجه الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨
٤ ـ عقد الصلح . أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له . عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و٣٠٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ...	١٦٥	١٠٣١
٥ ـ التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشرة سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد إنقضاء هذه المدة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣)	١٧١	١٠٦٨
وراجع : (ع . عقد)		

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الإثراء بلا سبب .		
فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا إستنادا إلى الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المشترى يلتزم برد أقــل القيمتين . الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
(ثالثا) العمل غير المشروع .		
راجع : (مسئولية . " مسئولية تقصيرية ") .		
(ب) تنفيذ الالتزام .		
١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم . لم تعدل مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦
٢ — نفى الخطأ فى المسئولية العقدية . يكون بإثبات المتعاقد أن عدم تنفيذه لالتزاماته يرجع للقوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤)	١٨٧	١١٤٨
٣ — عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد . جواز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤)	١٨٧	١١٤٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تأجيل الديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة بمقتضى القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . نشوء الالتزام منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى التزام مؤجل قانونا . الفوائد تظل سارية دون إيقاف طبقا للاتفاق .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠)	٢٠١	١٢٣٤
٥ ــ الإرهاق فى تنفيذ الالتزام الذى يهدد المدين بخسارة فادحة . شرط لتطبيق المادة ١٤٧ / ٢ مدنى . تقدير مدى الإرهاق . يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠)	٢٠١	١٢٣٤
٦ ــ عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الابتدائى يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٨٢	٥١٣
" التنفيذ بمقابل "		
١ ــ المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لا يسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٤	٩٠٠
٢ ــ تنفيذ الالتزام إما أن يكون عينيا أو بمقابل عن طريق التعويض . تمسك السمسار باستحقاق أجره لتنفيذ العقد ــ الذى تم بوساطته ــ بطريق التعويض . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٢	١١٢١

	القاعدة	الصفحة
" طلب الفوائد "		
سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠)	١٢٤	٧٦٧
" حق الحبس "		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب . لا يدل بذاته على نزوله عن حق الحبس مادام أنه لم يشتر ساقط الخيار .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤
(ج) إنقضاء الالتزام .		
(أولا) الوفاء .		
١ — توقيع حجز ما للمدين لدى الغير . لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ، ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالإيداع فى خزانة المحكمة . المادة ٥٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٦	٣٤٤
٢ — العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا تلاه إيداع بخزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٥٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٦	٣٤٤
٣ — إيداع المشترى لباقى الثمن والتصريح بصرفه للبائع بعد تطهير العين المبيعة من التسجيلات . إيداع صحيح مبرئ لذمة المشترى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء نقدا أو بمقابل . ليس إقرارا قضائيا بعدم الوفاء . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٤	٧٠٢
٥ — تعيين الدين المدفوع عند تعدد الديون لدائن واحد . مناطه . أن تكون جميعها من جنس واحد (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٤	٧٠٢
(ثانيا) المقاصة .		
المقاصة سبب لإنقضاء الدين . بخلاف حق الحبس الذى يظل فيه الدينان (حق الدائن ودين المدين) قائمين . و يعد وسيلة ضمان وليس وسيلة إستيفاء . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
(ثالثا) تجديد الالتزام .		
السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم . شرطه . إستقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين ، و كفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام . وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣١
(رابعا) إتحاد الذمة .		
إندماج الشركات . أثره . انقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة . أثره . انقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤١	٨٨٠

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) إستحالة التنفيذ :		
١ — القوة القاهرة . شرطها . أن تكون أمرا لا قبل للدين بدفعه أو التحرز منه ، و يترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة تنفيذ الالتزام . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
٢ — استحالة التنفيذ . قيامها على أسباب قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض والقوانين ٢١٢ لسنة و ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها الوفاء بالالتزام .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
٣ — إجبار البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى . شرطه . أن يكون التسليم ممكنا . استحالة ذلك إذا تعلقت بالعين ملكية شخص آخر .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)	٢٠٤	١٢٥٥

إلتماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
عدم إعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الإنتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة . إعتباره سببا لالتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ...	١٦٥	١٠٣١

إمتيـاز

راجع : (ت . تأمينات عينية) .

	القاعدة	الصفحة
أمر أداء		
وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل المرافعة ـــ قبل صـدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . عدم وجوبه فى الدعاوى التى لا تعرض على التحضير ، ومنها المعارضة فى أمر الأداء .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
أمـوال		
١ ـــ وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وجوب إثبات إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٧	٤٨٠
٢ ـــ عدم اقتصار صفة المال العام على الأموال التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة . شمولها أيضا الأموال التى تخصص لهذه المنفعة بقانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤)	٢١١	١٢٩١
أهلية		
(أ) تصرفات المعتوه .		
إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر . شرطه . شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم إشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠

	القاعدة	الصفحة

(ب) تصرفات القاصر .

إستعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ٦٤ ٣٩٦

(ج) تصرفات السفيه .

التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للابطال إذ كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف فى أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) ... – – ١٤٧ ٩٢٠

أوراق تجارية

السند الإذنى :

١ – السند الإذنى . اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ٩٢ ٥٧٦

٢ – خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الاستحقاق . فقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا ، لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل . غير جائز .

القاعدة | الصفحة

لا يدخل هـــذا السند المعيب فى مدلول عبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٤٤ ٢٧١

التظهير التــام :

التظهير التـام للورقة التجارية . أثره . نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه ، وتطهيرها من الدفوع إذا كان حسن النية . المظهر إليه مفترض فيه حسن النية . المدين هو الذى يتحمل عبء نفى هذه القرينة . سوء النية هو مجرد علم المظهر إليـــه وقت التظهير بوجود الدفع دون حاجة لإثبات التواطؤ .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٢) ١٣١ ٨١٠

التقادم الصرفى :

١ — اليمين فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ٩٢ ٥٧٦

٢ — التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة . شرطه . ثبوت أن التوقيع على السند من تاجر أو تحريره بمناسبة عملية تجارية ، وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ١٢٢ ٧٥٦

٣ — الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع . بدء مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من اليوم التالى لإنشائها . المـادة ١٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ١٦٦ ١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم شرطه . استقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه بالدين وكفايته بذاته لتعيين عناصر الالتزام ، وأن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨

إيجار

(أولا) قواعد الايجار العامة .

"حق المستأجر"

	القاعدة	الصفحة
ملكية المستأجر للبناء الذى يقيمه بالأرض المؤجرة . لا تصلح سندا لأخذ الأرض بالشفعة باعتباره جارا مالكا .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧)	١٧٦	١٠٩٧

"التزامات المستأجر"

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة . لا يعد تنازلا عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر عن السداد فى سنة تالية . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٢ — الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
" حيازة المستأجر " حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسبة للملكية . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨
" التزامات المؤجر " عدم اقتصار ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر على التعرض المستند إلى ادعاء حق . إمتداده إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . إعتباره فى هذه الحالة من أتباع المؤجر . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩/٤/١٩٧٠)	٩٥	٥٩٣
(ثانيا) إيجار الأماكن . ١ – وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الإنتفاع بالأماكن المستولى عليها ، واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٧	٣٥٢
٢ – القضاء بأن الأرض موضوع النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . قضاء قطعى ينهى الخصومة بشأنها . وجوب الطعن فيه على استقلال فى الميعاد . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٨	٤٨٤
٣ – الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشئ عن تطبيق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)	٨٠	٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٥ — الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . المادة ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٦ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذه فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . التزام المالك وجهة التنظيم به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٤	٥٢٤
٧ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن أجرة العقار تخضع للتخفيض بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . اغفال الحكم هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٦	١١٩٧
" الطعن فى الحكم "		
١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بخضوع العقار للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض الأجرة ، هو حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير من ذلك تمسك المؤجر بإقرار المستاجرين بأن الأجرة قد تم تخفيضها وإطراح المحكمة لهذا الدفاع		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
٣ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الايجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
٤ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيه بالإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم . مثال فى دعوى تخفيض أجرة .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
٥ — الحكم بتخفيض الأجرة إستنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قبوله لاى طعن . أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ من قوانين الإيجارات المكملة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠)	١٩١	١١٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — امتداد عقود الإيجار الزراعية . مقــرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الإيجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيد بالأجرة القانونية		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٢	١٠١٥
٣ — الاتفاق على زراعة الأرض زرعة واحدة . إثباته بالكتابة إلى ما قبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨١	١١١٧
(رابعا) إيجار الحكر .		
١ — أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذات الوقت .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه انقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى الحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحــد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الايجار .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢

القاعدة | الصفحة

(ب)

بريد . بطلان . بنوك . بيع

بريد

الإعلان بطريق البريد :

إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضي بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه . إمتناع أحدهم عن تسلم المراسلات لا أثر له في صحة الإعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٠) ... ... ٤٥ | ٢٧٧

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات :

١ — إبطال تصرف المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . عدم اشتراط أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠) ... ... ١٣ | ٧٠

٢ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأميني إستنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفي سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الإشارة للمادة ٢٢٨ من القانون

	القاعدة	الصفحة
٨ — منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم و بين الأعمال الأخرى . مخالفة ذلك لاتعدو أن تكون مخالفة إدارية لاتنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢٢٠	١٣٤٤
" تحول العقد الباطل "		
٩ — تحول العقد الباطل . شرطه . اشتماله على عناصر عقد آخر انصرفت نية الطرفين إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه . العقد الباطل لانعدام صفة موقعيه . لايمكن القول بتحوله لأنه عقد لم ينشأ .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٠)	٣٤	٢١٣
١٠ — تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح . افتراض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما . ليس للقاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠)	١٩٢	١١٧٦
(ثالثا) بطلان الاجراءات .		
(أ) بطلان الاعلان .		
راجع " اعلان " بطلان الاعلان " .		
(ب) بطلان الصحيفة .		
١ — عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الإستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٣	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الاعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥
٦ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٥	٧٧٢
٧ — عدم قيام الطاعن باعلان الطعن إلى جميع الخصوم فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن . خلو أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن بهذا الاعلان خلال هذا الميعاد . وحتى انقضاء الميعاد الذى حدده له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . بطلان الطعن . لا يصححه حضور المطعون عليه الذى لم يعلن وتقديمه مذكرة بدفاعه . تقرير الطعن لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بهذا الحضور . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
٨ — توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن . (الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٧	٨٥٣
٩ — طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم . لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى منهم . (الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) —	١٣٧	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذ محل مختار فى إعلان صحيفة الاستئناف المقابل . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١
١١ — وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . لا يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد القانونى . المادة ٢/٨٨١ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/١٨)	١٨٦	١١٤٤
١٢ — الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . وجوب رفعه بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع وتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)	٢٠٩	١٢٨١
(ثالثا) بطلان الأحكام .		
١ — خطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم قبل صدور الحكم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة . لا بطلان . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠
٢ — تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة . هو مجرد عيب يعترى القرار . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
أثر في الحكم . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء . عدم استفادة هذا الإلغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩١	١١٧٠
١٠ — وجوب صدور الحكم باسم الأمة وإلا كان باطلا . م ١٥٥ دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٧	١٢٧٠
(رابعا) بطلان التنفيذ .		
الدفع بعدم جواز التنفيذ على صغار المزارعين وفقا للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، ودخول الأرض المراد التنفيذ عليها في الخمسة أفدنة الأخيرة التي يملكها وقت التنفيذ . عدم اشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٧	٧٨٢
بنوك		
١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل ما تم الاتفاق عليه في عقود فتح اعتمادهم ، إلا ميعاد استحقاق		

	القاعدة	الصفحة
ما نشأ عنها من ديون . استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	١٩	١٠٦
٢ — طلب عامل بأحد البنوك قرضا بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التي التزم بها في عقد القرض . عدم امتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إليها . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
٣ — تأميم البنك الأهلي وإنشاء البنك المركزي . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥٩	٩٨٦
٤ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعي عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥١	٩٨٦
٥ — موافقة إدارة النقد على تصدير أي مبلغ قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ . مؤدى ذلك رفع القيد المتعلق بهذه الإجراءات . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٠)	١٥٩	٩٨٦
٦ — استقلال الشخصية الاعتبارية للبنك عن شخصية المدير . توجيه الطعن إلى البنك باعتباره الأصيل المقصود بالخصومة دون		

	القاعدة	الصفحة
ممثله . ذكر اسم البنك فى تقرير الطعن بالنقض. كاف لصحته . لا اعتداد بالخطأ فى اسم الممثل له .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦

بيع

(أولا) انعقاد البيع .

	القاعدة	الصفحة
١ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هـذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لاحجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨
٢ — التصرف المنجز. صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى الشكل القانونى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)	٨٥	٥٣١
٣ — تصرفات المورث المنجزة حال صحته . صحتها شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
٤ — أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ، ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)...	٨٥	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٥ — القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع . وضع يد المشترى على العين المبيعة إن كان قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطا فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٧	١٣٢٨
وراجع (ص . صورية) .		
"العربون"		
٦ — دفع العربون وقت إبرام العقد . دلالته . جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٦	٣٤٤
٧ — التعويل على نية العاقدين وحدها لإعطاء العربون حكمه القانونى .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٠	٧٤٣
(ثانيا) آثار البيع .		
١ — عقد البيع النهائى دون العقد الإبتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الإبتدائى ، يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٢	٥١٣
٢ — إختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . مقصور على المنازعات التى تقوم بين جهة الإصلاح و بين المستولى لديهم أو الغير مدعى الملكية بشأن الإستيلاء على الأرض . المنازعة		

	القاعدة	الصفحة
بين البائع والمشترى بشأن عدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع . إختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فيه . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣)	١٧٩	١١٠٩
إلتزامات البائع :		
(١) نقل الملكية		
١ — إنتقال العقار المبيع إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الإرتفاق . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
٢ — الملكية لاتنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل. تصرف البائع بالبيع إلى مشترآخر بادر إلى تسجيل عقده . لايمنع من إنتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطؤه مع البائع . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٣	٥٨١
٣ — حسن نية المشترى من غير مالك — بصدد التقادم الخمسى المكسب — وجوب توافره عند تلقى الحق . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢١	٧٤٨
٤ — وقوع هبة الدين صحيحة . إنتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء . (الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
"دعوى صحة التعاقد"		
١ — التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته للعين المبيعة . تدخل إختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٥	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . إختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
٣ — إختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . الحكم نهائيا بصحة العقد دون فصل فى أمر الباقى من الثمن . لا يمنع البائع من المطالبة به أو طلب فسخ العقد بدعوى جديدة .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
٤ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع ، استنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨
٥ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك و يؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١٠٩	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ قاعدة الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١)	١٤٢	٨٨٦
٧ ـــ العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا . رفع المشترى دعوى بطلب صحة ونفاذ عقده وتسجيل صحيفتها دون طلب صحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه . تعديل الطلبات بذلك دون تسجيل صحيفة التعديل بعد تسجيل عقد البيع الصادر من البائع الأصلى لمشتر آخر . المفاضلة فى هذه الحالة لا تكون إلا بين الطلبات المعدلة وبين عقد المشترى الآخر المسجل . وهو الأفضل . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٤	١٠٨٧
(ب) ضمان صفة فى المبيع .		
١ ـــ كفالة البائع لصفة معينة فى المبيـــع . عدم اشتراط المشرع فى حالة فوات هذه الصفة ما استلزمه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا . مجرد تخلف الصفة وقت التسليم . موجب لضمان البائع . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٦	٤٧٥
٢ ـــ ضمان البائع للمشترى إغلال العقـار المبيع قدرا معينا من الريع . اعتباره كفالة منه للمشترى بصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها . عدم تأثير علم المشترى بتخلف الصفة وقت البيع أو عدم علمه . عدم جواز تمسك البـــائع بمدة السنة الواردة بالمـادة ٤٥٢ مدنى لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٣	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
إلتزامات المشترى :		
١ — حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . م٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى وقت الشراء بهذا السبب . لا يدل بذاته على نزوله عن حق الحبس مادام أنه لم يشترِ ساقط الخيار . (الطعن رقم ٥٧ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤
٢ — إيداع المشترى لباقى الثمن والتصريح بصرفه للبائع بعد تطهير العين المبيعة من التسجيلات . إيداع صحيح مبرىء لذمة المشترى . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٧	٦٠٤
٣ — النص فى قرار التقسيم على أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم . لا يتصل بالنظام العام . جواز الاتفاق فى عقد البيع على خلافه . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٠)	٢١٢	١٢٩٦
٤ — الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض . جواز تخفيضه وفق حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٤	٧٦٧
(ثالثا) بطلان البيع .		
١ — عدم تصحيح الصلح لبيع الوفاء الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥١	٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الإستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد البيع . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
٣ — تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح . افتراض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما . ليس للقاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٢	١١٧٦
(رابعا) فسخ البيع .		
اختلاف شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى طبيعة وحكما . مثال فى عقد بيع . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٣	١١٨١
(ت)		
تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تسوية الديون العقارية . تعويض . تقادم . تقسيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى . تنظيم		
تأميم		
١ — التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض أصحابها . عدم إعتباره تعرضا موجبا لضمان الاستحقاق فى البيع . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٥	٧٧٢

القاعدة | الصفحة

٢ — تأميم البنك الأهلى وإنشاء البنك المركزى . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤) .. .. ١٥٩ | ٩٨٦

٣ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس التزامات المستولى لديه قبل الغير بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره . نصوص القانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم لم تعدل ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . استيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض . لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) .. .. ١٩ | ١٠٦

٤ — الاستيلاء على المهمات الطبية لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ومخازن الأدوية والمستودعات وفقا للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . إلتزام كل من لديه أموال لتلك الجهات ، وكل مدين لها بتقديم بيان بذلك إلى وزير التموين . الدائنون لا يلتزمون بتقديم هذا البيان وحقوقهم قائمة لم تنقض .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥) .. .. ٢٠١ | ١٢٣٤

وراجع (١ . إستيلاء) .

القاعدة | الصفحة

تأمين

١ — الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠) ٨ ٤٣

٢ — دعوى المضرور قبل المؤمن . إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠) ٨ ٤٣

٣ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠) ٨ ٤٣

٤ — عقد التأمين . عقد زمنى محدد المدة . فسخ العقد قبل انتهاء مدته . لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠) ١١٥ ٧٠٩

٥ — مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه . عدم

	القاعدة	الصفحة
تطبيق هذه القاعدة — عند الفصل فى الموضوع — لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق . مثال فى عقد التأمين . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٥	٧٠٩
٦ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر مصلحة الطرف المذعن . عدم قبول التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٤	١٣٠٥
٧ — جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)...	٢١٤	١٣٠٥

تأمينات اجتماعية

التأخير فى أداء الإشتراكات :

	القاعدة	الصفحة
١ — المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ و١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن تأخيره فى أداء الاشتراكات . طبيعته . جزاء مالى وليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه إعذار المدين . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥) .. .. .. —	٢٣	١٣٢
٢ — العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الدعوى نهائيا . أثره . إنطباقه عليها . تأخر رب العمل عن أداء الاشتراكات فى ظل هذا القانون . إلتزامه بأداء المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ من هذا القانون بحكم أثرها الرجعى . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٣	١٣٢

القاعدة | الصفحة

مكافأة العامل :

١ — انتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠) ... ... ١٣٩ | ٨٦٧

٢ — الالتزام بدفع مكافأة العامل . انتقاله من عاتق صاحب العمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٠) ... ... ١٥٦ | ٩٧١

تأمينات عينية

(أولا) حق الامتياز .

ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . امتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٠) ... ... ١٥ | ٨٥

(ثانيا) حق الرهن .

١ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون

	القاعدة	الصفحة
اعتبار هذا الدفاع ودون الاشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . اعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٣ — وجود دين مضمون برهن أو إختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . اتخاذ الدائن الاجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لاثبات حقوقه فى الميعاد القانونى . أثره . إنقضاء إلتزام المدين الأصلى ، وحلول إلتزام الحكومة محله . تحملها — دون المدين — بفوائد الدين من تاريخ قرار الاستيلاء الأول حتى تاريخ سدادها للدين . صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . لا أثر له . (الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢

(ثالثا) حق الاختصاص .

	القاعدة	الصفحة
١ — حصول المحامى على أمر باختصاصه بعقارات مدينه . إستنادا إلى أمر تقدير الأتعاب . شرطه . أن يكون الأمر واجب التنفيذ . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٣	١١٢٥

القاعدة | الصفحة

تجـــزئة

(أولا) أحوال التجزئة .

١ — طلب تسليم المبانى مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى .

(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ... ١٣٧ ٨٥٣

٢ — المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم مقصور عليه . لا أثر له بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠) ٢١٦ ١٣١٩

(ثانيا) أحوال عدم التجزئة .

١ — الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته . تمسك أحد الخصوم بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين ولو تم إعلانهم فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٠) ٢٤ ١٣٩

٢ — الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . إقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات بوجوب اختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . وجوب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠) ١١ ٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٢	٣٨١
٤ ــ الأصل أن رسم الأيلولة يقسم بين الورثة . يعتبر النزاع غير قابل للتجزئة إذا كان منصباً على عناصر التركة ومقوماتها وما يخضع منها للرسم وما يعفى منه قبل أيلولتها إلى الورثة .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٤)	٦٥	٤٠٠
٥ ــ عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد . صدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة ــ صحة ونفاذ عقد قسمة ــ بطلان الإستئناف بالنسبة له . يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٠	٤٤٠
٦ ــ فقد المحرر للقومات التى تجعل منه صالحا . عدم جدوى التحدى بقاعدة عدم تجزئة الصالح .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠

تحكيم

شرط التحكيم :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه . شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع . لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٥	١٤٦

القاعدة | الصفحة

٢ ــ شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) .. .. | ٩٦ | ٥٩٨

٣ ــ سند الشحن . اعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه ــ عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل ــ ومركز الشاحن . التزامه بشرط التحكيم الوارد به .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) .. .. | ٩٦ | ٥٩٨

أعضاء هيئة التحكيم :

١ ــ المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفق المادة ٨٢٥ مرافعات . هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بالتحكيم سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٥/٣/١٩٧٠) ... ــ ... .. | ٦٧ | ٤١١

٢ ــ انسحاب أحد أعضاء هيئة التحكيم . أثره . وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع حتى صدور الحكم بتعيين محكم جديد . م ٨٣٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٥/٣/١٩٧٠) ... ... | ٦٧ | ٤١١

٣ ــ تعيين محكم جديد بدلا من المحكم المعتزل . أثره . سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها وإضافة مدة ثلاثين يوما أخرى عليها . م ٨٣١ مرافعات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٥/٣/١٩٧٠) ... ... ــ | ٦٧ | ٤١١

	القاعدة	الصفحة
تركة		
١ — ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . امتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٥	٨٥
٢ — أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها ، التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١
٣ — الوارث لا يتصل بأموال التركة مادامت التصفية قائمة . فى الحراسة القضائية على التركة . لا محل لتطبيق أحكام التصفية .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠٣	١٢٥٠
وراجع (ا . ارث)		
تزوير		
الإدعاء بالتزوير :		
١ — الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية . الحكم فى ادعاء		

	القاعدة	الصفحة
فرعى بالتزوير بالرد والبطلان . لاتنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٧	٣٩
٢ — قبول دعوى التزوير الفرعية . مرهون بأن تكون منتجة فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٣ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أحد أقارب أو أصهار المعلن إليه المقيمين معه . الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١١	٦٨٩
٤ — وجوب الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب . عدم سلوك هذا السبيل . حق محكمة الموضوع فى اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١٠٩	٦٧٧
طريقة التزوير :		
إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة . يعد تزويرا .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٩	٧٩٦
إثبات التزوير :		
١ — تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد العامة . وقوع التغيير		

	القاعدة	الصفحة
من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٩	١٧٤
٢ – ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه . لاينفى تزويره . كذلك لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
٣ – إعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته . ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
٤ – جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى . عدم تقيد المحكمة برأى خبير معين . عدم إلتزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٥ – محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير . ولها إجراء المضاهاة بنفسها .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
٦ – إنكار التوقيع . سماع الشهود مقصور على إثبات واقعة التوقيع دون الإلتزام ذاته . الإدعاء بالتزوير . إثباته ونفيه يكون بكافة الطرق ومنها القرائن .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤

القاعدة | الصفحة

٧ — الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع . التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠) ١٢٩ ٧٩٦

٨ — لا حاجة للمحكمة إلى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير . حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة . مثال .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٠) ١٢٩ ٧٩٦

الحكم فى الادعاء بالتزوير :

١ — القضاء بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير . رفض ضمنى لطلب الإحالة إلى التحقيق فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠) ٩٠ ٥٥٩

٢ — القضاء برد وبطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره . الإعتداد بفحوى هذا الإقرار فى الإثبات . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠) ١٥١ ٩٤٥

تسجيل

١ — التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات لا مسئولية .

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠) ١٤٨ ٩٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . اتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقـــد أو إنعدامه أو صحته أو بطلانه وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنـــازل عنه . اختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٦٠	٣٦٨
٣ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يكفى لاعتبار العقد مسجلا ، ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١٠٩	٦٧٧
٤ — قاعدة الأسبقية فى التسجيل . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٠)	١٤٢	٨٨٦
٥ — العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل أن يكون المتصرف واحدا . رفع المشترى دعوى بطلب صحة ونفاذ عقده وتسجيل صحيفتها دون طلب صحـــة ونفاذ البيع الصادر لبائعه . تعديل الطلبات بذلك دون تسجيل صحيفة التعديل بعد تسجيل عقد البيع الصادر من البائع الأصلى لمشتر آخر . المفاضلة فى هذه الحالة لا تكون إلا بين الطلبات المعدلة وبين عقـــد المشترى الآخر المسجل . وهو الأفضل .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠)	١٤٨	١٠٨٧

القاعدة | الصفحة

٦ — الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه . تدليسه أو تواطؤه مع البائع .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧) ٩٣ ٥٨١

٧ — البيع الذى تجوز فيه الشفعة . لا يشترط أن يكون مسجلا .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠) ١٨٤ ١١٣٠

تسوية الديون العقارية

١ — قرارات لجنة التسوية لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء . لها طبيعة الأحكام الانتهائية . التسوية تحدد علاقة المدين بدائنيه — السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية — تحديدا نهائيا .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠) ٦٨ ٤١٧

٢ — قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية . عدم جواز التنفيذ بهذه الديون على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية ، أو على أى مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور هذا القرار .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠) ٦٨ ٤١٧

تعويض

(أولا) الالتزام بالتعويض .

١ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام

	القاعدة	الصفحة
وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ — المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن تأخيره فى أداء الاشتراكات . طبيعته . جزاء مالى وليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه إعذار المدين . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٢	١٣٢
٣ — إستيلاء وزارة التربيــة والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . التزامها برده عند إنتهاء الإستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام . إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٢	١٩٧
٤ — الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢
٥ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته . لازم ذلك . زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم		

	القاعدة	الصفحة
قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧٢	٤٤٦
٦ — تنفيذ الالتزام إما أن يكون عينيا أو بمقابل عن طريق التعويض . تمسك السمسار باستحقاق أجره لتنفيذ العقد — الذى تم بوساطته — بطريق التعويض . دفاع جوهرى إغفاله . قصور . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٢	١١٢١
(ثانيا) تقدير التعويض .		
١ — نزع ملكية جزء من العقار . وجوب مراعاة ما طرأ على قيمة الجزء الباقى من نقص أو زيادة بسبب أعمال المنفعة العامة . المبلغ الواجب خصمه أو إضافته إلى قيمة التعويض لا يزيد عن نصف القيمة المستحقة للمالك . (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٢	٦٥
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه . انقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٣ — وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها . استبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٧	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقـــد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين . الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
٥ ــ إلتزام الناقل ــ فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية ــ بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٣١)	٨٦	٥٣٨
٦ ــ إخلال الناقل بالتزامه بتسليم البضاعة للمرسل إليه بميناء الوصول . يوجب تعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٧	١٢٠٨
"الشرط الجزائى"		
١ ــ عقد البيع النهائى دون العقـــد الإبتدائى هو قانون المتعاقدين . خلوه من النص على الشرط الجزائى الوارد بالعقد الابتدائى يدل على تخلى الطرفين عن هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٢	٥١٣
٢ ــ الاتفاق فى شروط المزايدة على حق وزارة التموين فى مصادرة التأمين والتزام الراسى عليه المزاد بأجرة التخزين والمصاريف الإدارية والفوائد عند إخلاله بالتزاماته . شرط جزائى يتضمن تقديرا إتفاقيا للتعويض . جواز تخفيضه وفق حكم المـادة ٢٢٤ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٤	٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
"عنصر الضرر"		
١ — المدين فى المسئولية العقدية — فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم — يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد. معيار الضرر المتوقع موضوعى لا شخصى . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٦	٥٣٨
٢ — المدين فى المسئولية العقدية يلتزم بتعويض الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد . الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا شخصى . (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٧	١٢٠٨
٣ — تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٦	٥٣٨
(والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٧	١٢٠٨
٤ — بيان الحكم فى أسبابه عناصر الضرر . لا يعيبه بعد ذلك تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٤	١١٨٩
تقـــادم		
(أولا) التقادم المكسب .		
١ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣
٩ ــ حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكيه هذه الحصة بالتقادم . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
١٠ ــ حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨
١١ ــ حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨
١٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٦	١٣١٩
وراجع : ملكية "أسباب كسب الملكية" .		
(ثانيا) التقادم المسقط .		
١ ــ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٨	٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن عليه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٤	٢٧١
٣ — خلو السند الإذنى من بيان ميعاد الاستحقاق . فقده صفته كورقة تجارية وصيرورته سندا عاديا لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل . غير جائز . لا يدخل هذا السند المعيب فى مدلول عبارة الأوراق المحررة لأعمال تجارية الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٤	٢٧١
٤ — اليمين فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . يمين حاسمة . التقادم الخمسى للدين الصرفى قائم على قرينة الوفاء .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٠)	٩٢	٥٧٦
٥ — التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . شرطه . ثبوت أن التوقيع على السند من تاجر أو تحريره بمناسبة عملية تجارية . وأن يدفع المدين بهذا التقادم .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٢	٧٥٦
٦ — الأوراق التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع . بدء مدة تقادم الدعوى المتعلقة بها من اليوم التالى لإنشائها . المادة ١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٦	١٠٣٨
٧ — السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم . شرطه . استقلاله عن الورقة التجارية والاعتراف فيه		

	القاعدة	الصفحة
" قطع التقادم "		
١ — إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن . إعلان الورثة بعد انقطاع سير الخصومة بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٢ — توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتابا موصى عليه بعلم الوصول بطلب رد ما حصلته منه بغير حق . سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى . علم الوصول هو دليل الإثبات عند الإنكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب المطالبة .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣١	١٩٠
٣ — عدم اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه . انقطاع التقادم بتقديم الصحيفة لقلم المحضرين استثناء من هذا الأصل .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	٢٠٠	١٢٢٧
" وقف التقادم "		
دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣

	القاعدة	الصفحة
تقسيم		
النص فى قرار التقسيم على أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم . لا يتصل بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩)	٢١٢	١٢٩٦
تنفيـــذ		
١ — الخطأ العمد أو الجسيم عند اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ على أموال مدينه . موجب لمسئوليته عما يلحق الغير من ضرر .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٨	٦١١
٢ — المحضر أو غيره ممن يباشر إجراء التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الإجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٨	٦١١
٣ — قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية . عدم جواز التنفيذ بهذه الديون على عقارات المدين المنتفعة بالتسوية ، أو على أى مال آخر تؤول ملكيته إليه بعد صدور هذا القرار .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٠)	٦٨	٤١٧
٤ — حصول المحامى على أمر باختصاصه بعقارات مدينه استنادا إلى أمر تقدير الأتعاب . شرطه . أن يكون الأمر واجب التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٣	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة

تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

١ — إثبات المدين — فى تقريره اعتراضه على قائمة شروط البيع — حكم قاضى البيوع ببطلان إعلان ورقة الإخبار وإلزام طالب البيع باتخاذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء ، وإشارته فى هذا الصدد إلى المادة ٦١٥ مرافعات . يتضمن ذلك طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ... ... | ٣٠ | ١٨٣

٢ — التأشير الذى يعصم تنبيه نزع الملكية من السقوط لو تم فى الميعاد والذى عنته المادة ٢/٦١٥ مرافعات هو التأشير بإخبار صحيح .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) .... | ٣٠ | ١٨٣

٣ — البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده ، لا يجوز لغيره التمسك به .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ... ... | ٥٤ | ٣٣٣

الحائز :

الحائز هو من اكتسب حقا عينيا على عقار مرهون بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا عن الدين المضمون . الدائن العادى ـ مباشر الإجراءات ـ ينفذ فى حقه تصرف المدين المسجل قبل تسجيل التنبيه . إنذار المتصرف إليه لا محل له .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨) ... ... | ١١٨ | ٧٣٠

القاعدة | الصفحة

تبليغ تقرير زيادة العشر :

تبليغ تقرير زيادة العشر إلى ذوى الشأن وفقا للمادة ٦٧٩ مرافعات . لا بطلان جزاء مخالفة حكم هذه المادة . على قاضى البيوع التحقق من هذا التبليغ . حكمه بتأجيل البيع لبطلان التبليغ أو رفض تأجيله و بصحة التبليغ . حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠) .. .. | ٨١ | ٥٠٨

ملكية المدين للعقار :

ملكية المدين للعقار المنفذ عليه . شرط لصحة التنفيذ . جواز تمسك المدين بعدم ملكيته للعقار بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠) .. .. | ١١٨ | ٧٣٠

التنفيذ على صغار المزارعين :

الدفع بعدم جواز التنفيذ على صغار المزارعين وفقا للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع ، ودخول الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ . عدم اشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠) .. .. .. | ١٢٧ | ٧٨٢

الحجز الإدارى على العقار :

١ — تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها و يصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء .

	القاعدة	الصفحة

طلبه إبطال الاجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية . هذه المصلحة والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠) ٢٦ ١٤٩

٢ — المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠) ٢٦ ١٤٩

تنظيم

تنفيذ قرارات الهدم :

صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذه فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . التزام جهة التنظيم والمالك به .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠) ٨٤ ٥٢٤

وراجع : (م . مبانى) .

		القاعدة	الصفحة

(ج)

جمارك ، جنسية

جمارك

١ — تحديد عوائد الأرضية ليس متروكا لتصرف مصلحة الجمارك . لوزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ٣١ ١٩٠

٢ — عدم تقديم الربان البراهين المبررة لنقص البضاعة لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية . حقه فى تقديمها بعد هذا الميعاد إلى المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرار المصلحة الصادر بالغرامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧) ٢٠٥ ١٢٥٨

جنسية

١ — جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة من طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية . هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠) ١٤٠ ٨٧٣

٢ — إختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين

	القاعدة	الصفحة
الجنسية . إختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون . لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٤٠	٨٧٣

(ح)

حجز . حراسة . حق . حكر . حكم .

حوادث طارئة . حيازة

حجــز

	القاعدة	الصفحة
حجز ما للمدين لدى الغير :		
توقيع حجز ما للمدين لدى الغير . لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء بما فى ذمته . الوفاء يكون بالايداع فى خزانة المحكمة . المادة ٥٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٦	٣٤٤
الحجز الادارى :		
١ ــ تحـــديد قانون الحجز الادارى لاجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها و يصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الاجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية . هذه المصلحة والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ بشأن الحجز الادارى ـ التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩

حراسة

سلطة الحارس :

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٢ — قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص بعدم تجديد الاستيلاء على مدرسة وتسليمها لمالكها الظاهر . لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم التجديد دون التسليم الذى لا يعدو أن يكون عملا ماديا . تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى وتختص به المحاكم العادية . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤

الحراسة الإدارية :

١ — يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر

	القاعدة	الصفحة
العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة ، يعد تنازلا عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبررا للفصل .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨
٢ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها وإنما يمثل الدولة .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٨	١٠١

حق

	القاعدة	الصفحة
١ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة ، ولا استنزال جميع الديون من صافى قيمتها . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها وإنما يمثل الدولة .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٨	١٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإساءة استعمال الحق و تضمن المناقصة لشروط إذعان . سبب جديد. لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠)	٢٠٦	١٢٦٣

حكر

	القاعدة	الصفحة
١ — يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء. هو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٩	٥١
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه . إنقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠)	٣٣	٢٠٢
٣ — أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشروع نظرية "النسبة" بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذات الوقت . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠)	٣٣	٢٠٢
٤ — إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠)	٣٣	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة

حكم

بيانات الحكم :

١ — خطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم قبل صدور الحكم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة . لابطلان .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٣	٧٠

٢ — إثبات تاريخ إصدار الحكم فى نهايته . لابطلان .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧

٣ — وجوب صدور الحكم باسم الأمة وإلا كان باطلا . م ١٥٥ ، دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٧	١٢٧٠

إصدار الحكم :

"مذكرات الخصوم"

١ — تقديم مذكرة معلنة للخصم بعد حجز الدعوى للحكم . عدم استبعاد المحكمة لها . مؤداه . اعتبار الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦

٢ — للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقديم مذكرة بعد الميعاد وعلمه للخصم . لا يمنع المحكمة من قبولها .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٣	١١٢٥
٤ — سلامة الإجراءات التي يتخذها المحامى فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة للمذكرة المقدمة منه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٣	١١٢٥
وراجع :		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	١٩٩	١٢١٦
" إعادة الدعوى للمرافعة "		
١ — سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى رفض طلب فتح باب المرافعة . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٣	٧٦٣
٢ — فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
٣ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة . رفض هذا الطلب لأسباب سائغة . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٧	١٣٢٧
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن		

	القاعدة	الصفحة
فى الحكم بالاستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الاستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
" الحكم فى طلب التدخل "		
جواز الحكم فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوعه معا سواء مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها . القضاء فى طلب التدخل بحكم مستقل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٠)	١٣٥	٨٣٧
" نقل القاضى "		
صدور قرار جمهورى بنقل القاضى . عدم زوال ولاية القضاء عنه فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ بالقرار . النطق بالحكم قبل ذلك . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٤	١١٣٠
تسبيب الحكم :		
١ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
٢ — الاطمئنان إلى صدق الشاهد . مرده . وجدان القاضى .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣
٣ — استناد الحكم إلى جملة قرائن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
٤ـــ قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠
(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٤/٣/١٩٧٠)	٦٦	٤٠٤
٥ ـــ تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . له ـــ عند تقدير الدليل ـــ أن يأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠)	٢٠٣	١٢٥٠
٦ـــ إثبات وضع اليد بالقرائن . جائز . إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . حسب محكمة الموضوع بيان القرائن المقبولة التى اعتمدت عليها ، والأسباب السائغة لرفض طلب التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠)...	٢٠٨	١٢٧٢
٧ ـــ كفاية إحدى الدعامات سندا للحكم . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠)	٤٨	٢٩٠
٨ ـــ إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعى على الأخرى .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
٩ ـــ إستناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءا من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٥١	٣١٨
١١ — خطأ الحكم فى بيان السنة التى صدر فيها القانون . لا بطلان . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٧	٧٨٢
١٢ — لا حاجة للمحكمة إلى تحقيق الظروف الخارجية الملابسة التى أدت إلى حصول الخصم على الورقة المطعون فيها بالتزوير . حسبها بيان كيفية وصول الإمضاء الصحيح للطاعن بالتزوير على هذه الورقة . مثال . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٩	٧٩٦
١٣ — إغفال ذكر نصوص المستندات فى الحكم . لا عيب . طالما أنها مقدمة للمحكمة وترافع بشأنها الخصوم . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٢)	١٣٠	٨٠٣
١٤ — بيان الحكم فى أسبابه عناصر الضرر . لا يعيبه بعد ذلك تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)	١٩٤	١١٨٩
١٥ — إشارة الحكم فى أسبابه الواقعية إلى ماورد بمذكرة الخصم المقدمة بعد الميعاد . عدم إقامة الحكم قضاءه عليها . لا عيب . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
١٦ — استناد الحكم إلى أمر تقرر فى حكم آخر . شرطه . أن يكون صادرا بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)	٢١٠	١٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لايعيب الحكم الخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ... — ...	١١٩	٧٣٥
٢٣ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك غير منتج . مثال .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور :		
" ما يعد كذلك "		
١ — صلة القرابة لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا . إقتصار الحكم على اعتبار البنوة مانعا أدبيا من الحصول على الكتابة دون بيان الظروف المبررة لذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٦	٣٥
٢ — عرض الحكم للمستندات فى الدعوى دون مناقشة دلالاتها . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . وجوب أن يعرض القاضى عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التى اقتضت ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٣	٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ إقامة الحكم الابتدائى قضاءه بالتطليق على دعامتين مختلفتين مستقلتين . تعرض الحكم الاستئنافى لإحدى هاتين الدعامتين دون الأخرى . قصور . مثال . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١/٤/١٩٧٠)	٨٨	٥٤٥
٥ ــ إقامة دعوى التطليق على سببين . جنون الزوج و اضراره بالزوجة . نفى الحكم للجنون و إغفاله بحث الضرر المدعى به . قصور . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٤/١١/١٩٧٠)	١٨٠	١١١٤
٦ ــ صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة . لايصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه . قصور . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٩١	٥٧٠
٧ ــ الحادث الطارئ . شرطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الإصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة . عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما . قصور . (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/٥/١٩٧٠)	١٢٨	٧٨٧
٨ ــ إنتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لإلتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠)	١٣٩	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إغفال محكمة الاستئناف الرد على دفاع متعلق بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الاستئناف . لا قصور.		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩
٣ — طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمينى إستنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة . دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون اعتبار لهذا الدفاع ودون الاشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . اعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للأوراق .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٤ — إغفال المحكمة الرد على دفاع تضمنته مذكرة غير مصرح للخصم بتقديمها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
٥ — إستناد الحكم فى قضائه على تقرير لخبير ثان . إغفاله الاشارة إلى تقرير الخبير الأول . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢
٦ — عدم تمسك الطاعن بصفة جازمة بطلب الاحالة إلى التحقيق أو ندب خبير . لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص . حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها لا معقب لمحكمة النقض عليها .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)	٢٠٦	١٢٦٣
٧ — تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه والرد على دفاع الطاعن . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٧	١٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال :		
" ما يعد كذلك "		
إعتبار الحكم أن التصرف منجز إستنادا إلى ما ورد بنصوصه فى هذا الخصوص . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
" ما لا يعد كذلك "		
١ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة . لا يعد تنازلا عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد فى سنة تالية . لافساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٢ — الموازنة بين الأدلة . ترجيح دليل على آخر لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
(ثالثا) الخطأ فى القانون :		
١ — كفالة البائع لصفة معينة فى المبيع . عدم اشتراط المشرع فى حالة فوات هذه الصفة ما استلزمه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا . مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجب لضمان البائع . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٦	٤٧٥
٢ — دعوى الشفعة . وجوب تحديد الحكم للثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . إغفال ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٥	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ القوة القاهرة . شرطها . أن تكون أمرا لا قبل للدين بدفعه أو التحرز منه و يترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة تنفيذ الالتزام . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
(رابعا) التناقض .		
" ما يعد كذلك "		
١ ـ تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع . للطاعن . تناقض تتهاتر به الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢١	٧٤٨
٢ ـ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٥	١٣١١
" مالا يعد كذلك "		
١ ـ صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه . لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٦	٢٨٤
٢ ـ القضاء برد و بطلان تاريخ الإقرار المدعى بتزويره . مع الاعتداد بفحوى هذا الإقرار فى الإثبات . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥١	٩٤٥
حجية الحكم :		
١ ـ نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٣ — الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٤ — اختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . جواز مطالبة البائع بباقى الثمن أو بفسخ العقد بدعوى جديدة . طالما لم يفصل الحكم الأول فى أمر الباقى من الثمن .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
٥ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين ـ الشفعاء ـ بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع ، استنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه فى النزاع بشأن الأجرة موضوع الدعوى . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء نهائيا تتقيد به المحكمة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٤	٦٥٣
٧ — مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه . عدم تطبيق هذه القاعدة — عند الفصل فى الموضوع — لا يعد مخالفة لحجية حكم سابق . مثال فى عقد التأمين .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٥	٧٠٩
٨ — قبول المحكمة للاستئناف شكلا . حجية هذا القضاء تحول دون التمسك بعد ذلك باعتبار الإستئناف كأن لم يكن أمام ذات المحكمة .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى) .		
الطعن فى الحكم :		
"ميعاد الطعن"		
١ — مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بها . استثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأى سبب وعدم حضور المحكوم عليه بعد الانقطاع لأى جلسة تالية . بدء مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . هذا الاستثناء يشمل كل محكوم عليه سواء أكان المدعى أو المدعى عليه فى جميع حالات وقف السير فى الدعوى أيا كان سببها .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٢	١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ . بدء سريان مواعيد الطعن فيه من تاريخ الحكم كأصل عام . استئناف الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء سريان ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . المادة ٣٧٩ مرافعات . حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن سواء قبل أو بعد تعديل هذه المادة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٠)	٩٤	٥٨٧
٣ — الطعن فى الحكم . بدء سريان ميعاده فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن . سريان ذلك على الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٠)	١٧٣	١٠٧٩
وراجع : (نقض " ميعاد الطعن ") .		
" إعلان الطعن " .		
إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . اعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذه محلا مختارا فى صحيفة الإستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠)	١٥٠	٩٤١
" الخصوم فى الطعن "		
الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . اقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب اختصام من لم يختصم		

	القاعدة	الصفحة
فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقـرير الطعن على جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	١١	٦٢
" المصلحة فى الطعن "		
١ — وجوب أن يكون للخصم فى الطعن مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . انتفاء ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤
٢ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن . مقصور على الإستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٤)	١٦	٩٠
٢ — قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده وإنما هو ذات القـول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . الفصل القطعى فى جزء من النزاع فى أسباب الحكم . جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – صدور الحكم فى موضوع الدعوى أو فى شق منه يقتضى الطعن فيه إستقلالا فى الميعاد . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة . عدم إعتبار الحكم مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٩)	٣٤	٢١٣
(والطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٦٩	٤٢٥
٤ – مناط عدم جواز الطعن فى الحكم وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم صادرا قبل الفصل فى الموضوع . الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يجوز الطعن فيه استقلالا فى المواعيد المحددة قانونا وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٠	٦٨٣
٥ – الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . ينهى المنازعة فى القرار وبعمم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير أرباح الممول إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٥	٢٧٧
٦ – جواز إستئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى . مناطه . صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى النزاع .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٧ – الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منه . وجوب الطعن فيها فى الميعاد . القضاء بقبول الاستئناف شكلا فى حكم فصل فى شق من الموضوع بعد فوات ميعاد الطعن فيه . خطأ فى القانون . النعى عليه غير منتج . هذا الخطأ غير مؤثر على نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٥	٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه . حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٠	٦٨٣
٩ — القضاء بأن الأرض موضـــوع النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القـانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . قضاء قطعى ينهى الخصومة بشأنها . وجوب الطعن فيه على استقلال فى الميعاد . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٨	٤٨٤
١٠ — الإدعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)	٨٠	٥٠٣
١١ — دعوى تخفيض أجرة المـكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها . خضوعها من حيث قابليتها للطعن للقواعد العامة . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠)	٨٠	٥٠٣
١٢ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . إستناده فى قيام العلاقة الايجارية وتوافر الصفة للمستأجر الى القـــواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالإستئناف . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
١٤ — الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه فى النزاع بشأن الأجرة موضوع الدعوى . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه إعتبار هذا القضاء نهائيا تتقيد به المحكمة التى أصدرته . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٤	٦٥٣
١٥ — المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . غير قابلة لأى طعن . المسائل الأولية التى يطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى . الحكم الصادر فيها . يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٠)	١٩٨	١٢١٢
١٦ — النزاع المتعلق باختصاص المحكمة المحلى . خروجه من نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤ . انطباق القواعد العامة عليه من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢٢١	١٣٥٠

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

١ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر الى إنتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا

	القاعدة	الصفحة
فى خصوص دفـــع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى إدعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٧	٣٩
٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . عندئذ يعتبر مطروحا على المحكمة الإستئنافية .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٤	٢٧١
٣ — ولاية المحكمة الإبتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية ، قاصرة على النظر فى هذه الطعون . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء . الحكم فى الطعن . حكم إنتهائى . عدم جـــواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المـادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٤ — الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز الطعن فيـــه بالإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٥ — تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم بخضوع العقار للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وتخفيض الأجرة . حكم صادر فى منازعة ناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم قابليته للطعن فيه . لا يغير		

	القاعدة	الصفحة
من ذلك ومن وصف المنازعة بأنها إيجارية . تمسك المؤجر بإقرار المستأجرين بأن الأجرة قد تم تخفيضها وإطراح المحكمة لهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٦ — الحكم بتخفيض الأجرة استنادا إلى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه . عدم قبوله لأى طعن . أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ من قوانين الإيجارات المكملة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩١	١١٧٠
٧ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم وفق المادة ٣٩٦ مرافعات . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الإلغاء . عدم استفادة هذا الإلغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩١	١١٧٠
٨ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات . قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
٩ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا		

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
١٥ ـ عدم اعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة . اعتباره سببا لالتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ..	١٦٥	١٠٣١
١٦ ـ أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢

بطلان الحكم :

راجع : (بطلان . "بطلان الحكم")

حوادث طارئة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الحادث الطارىء . شروطه . أن يكون حادثا استثنائيا عاما . غير ممكن التوقع . غير مألوف ونادر الوقوع . قانون الإصلاح الزراعى لم يتناول أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة . عدم بيان الحكم سنده فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قمحا حادثا استثنائيا عاما . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧

حيازة

	القاعدة	الصفحة
٣ — حيازة الشريك — فى العقار الشائع — حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٤ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨
٥ — جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٦ — تنفيذ قرار الإستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الإستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٧ — حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨

وراجع : (تقادم "تقادم مكسب")

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشارى . عدم التزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
بطلان عمل الخبير :		
١ ـ عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٢ ـ الادعاء ببطلان عمل الخبير . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٤	١١٨٩
٣ ـ عدم تمسك الطاعن بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ ـ رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها إنما يمثل الدولة . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٨	١٠١

القاعدة | الصفحة

(د)

دعوى . دفع غير المستحق . دفوع

دعوى

رفع الدعوى :

١ — ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة ، ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) ١٠ ٥٨

٢ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣) ٣٦ ٢٢٧

٣ — عدم اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه . انقطاع التقادم بتقديم الصحيفة لقلم المحضرين استثناء من هذا الأصل .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠) ٢٠٠ ٢٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . وجوب رفعه بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)	٢٠٩	١٢٨١

شروط قبول الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ — نص المـادة ٩٨ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية والمـادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه . سماع الدعوى بالوصية إذا كانت غير منكورة . الإنكار الذى عناه الشارع هـــو الإنـــكار المطلق فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤
٢ — الاختصاص بنظر المنازعات الزراعية — فى ظل أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ — ليس قاصرا على اللجان المختصة . إختصاص المحاكم بها أيضا . عدم الالتجاء إلى اللجنة أولا . يقتضى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة . عرض النزاع على القضاء بعد صدور قرار اللجنة لايعد طعنا فيه ، بل هو دعوى مبتدأة . ليس للمحكمة أن تتصدى للفصل فى صحـة قرار اللجنة أو تقضى بإلغائه أو بطلانه مادام أنه ليس قرارا معدوما .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٣ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٦	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — قواعد المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها و إلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — و إن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣
" الصفة "		
١ — رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين عملا بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه . المدينة هى صاحبة الصفة وحدها فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها لطلب دين عليها . مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لا يمثلها و إنما يمثل الدولة .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	١٨	١٠١
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الإستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٠)	٤	١٨
٣ — إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . المستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠)	٣٣	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الإيجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩
٥ — توجيه الطعن القاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) ..	١٣٧	٨٥٣
٦ — المأذون بالخصومة عن الوقف . الإذن له بالسير فى الاستئناف فقط . الطعن بالنقض غير مقبول منه لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥)	١٨٩	١١٥٧
٧ — الوارث لا يتصل بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة . فى الحراسة القضائية على التركة . لا محل لتطبيق أحكام التصفية .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	٢٠٣	١٢٥٠
٨ — هيئة الإذاعة . رئيس مجلس إدارتها — بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ — هو صاحب الصفة وحده فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . تقرير مديرها العام الطعن بالنقض بصفته ممثلا لها . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٨	١٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
" المصلحة "		
١ — قبول دعوى التزوير الفرعية . مرهون بأن تكون منتجة فى النزاع المطروح .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٢ — تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل . ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الاجراءات لايحقق إلا مصلحة مادية . هذه المصلحة والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق تحميه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٣ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢
٤ — وجوب أن يكون للمختصم فى الطعن مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . انتفاء ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤
موضوع الدعوى :		
١ — إثبات المدين فى تقرير اعتراضه على قائمة شروط البيع ، حكم قاضى البيوع ، ببطلان إعلان ورقة الاخبار وإلزام طالب البيع باتخاذ إجراءات التنفيذ من أول إجراء وإشارته فى هذا الصدد إلى المادة ٦٢٥ مرافعات . يتضمن ذلك طلب الحكم بسقوط تسجيل التنبيه للتأشير على هامشه بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٠	١٨٣

	القاعدة	الصفحة
فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر . لا عبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٦	٧٧٧
سبب الدعوى :		
١ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يجوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٨	١٦٧
٢ — دعوى تعويض عن غصب أرض . تعديل الطلبات بإضافة طلب الطرد والازالة . جواز إبدؤه بطلب عارض يثبت بمحضر الجلسة أو فى مذكرة لقيامها جميعا على سبب واحد هو غصب الأرض موضوع النزاع .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
٣ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الإستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد بيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
تكييف الدعوى :		
١ — دعوى تخفيض أجرة المكان لنقص فى المنفعة . تكييفها . دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بأجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه ، مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨
٣ ـ الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة بعد تنفيذ العقد . نزاع غير ناشيء عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الطعن فى الحكم الصادر فى هذه المنازعة يخضع للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٨٠	٥٠٣
نطاق الدعوى :		
دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . اتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ، وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . اختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٠	٣٦٨
الخصوم فى الدعوى :		
١ ـ نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . هذا البحث لا يدخل فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح . رفض طلب التدخل لا يكون إلا بحكم يقضى بصحة الصلح . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٠)	١٣٤	٨٣٠
٤ ـ جواز الحكم فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوعه معا سواء مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها . القضاء فى طلب التدخل بحكم مستقل . غير لازم . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٠)	١٣٥	٨٣٧
٥ ـ عدم اختصام المشترى الثانى للعين المشفوع فيها فى دعوى الشفعة . تدخله بعد انقضاء مواعيد طلب الشفعة . لا يصحح الاجراءات . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٤	١١٣٠
إجراءات نظر الدعوى :		
" تغير أحد أعضاء الهيئة "		
١ ـ إعادة سماع الدعوى وإجراءاتها عند تغير أحد أعضاء الهيئة . قاصر على حالة إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٦	١٤٩
٢ ـ تغير أحد أعضاء الهيئة الذى يوجب إعادة الإجراءات هو التغيير الذى يترتب عليه إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته . نقل القاضى أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية لا يوجب ذلك . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
" تقديم المذكرات "		
١ ـ تقديم مذكرة معلنة للخصم بعد حجز الدعوى للحكم . عدم استبعاد المحكمة لها . مؤداه . اعتبار الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٢	٥٧٦
٢ ـ إغفال المحكمة الرد على دفاع تضمنته مذكرة غير مصرح للخصم بتقديمها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٣	٨٩٢
٣ ـ إشارة الحكم فى أسبابه الواقعية إلى ما ورد بمذكرة الخصم المقدمة بعد الميعاد . عدم إقامة الحكم قضاءه عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)	١٩٩	١٢١٦
٤ ـ سلامة الاجراءات التى يتخذها المحامى فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة للمذكرة المقدمة منه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٣	١١٢٥
٥ ـ تقديم مذكرة بعد الميعاد ومعلنة للخصم . لا يمنع المحكمة من قبولها .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٣	١١٢٥
" إعادة الدعوى للرافعة "		
١ ـ سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى رفض طلب فتح باب المرافعة . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٣	٧٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" – جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
٣ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة . رفض هذا الطلب لأسباب سائغة . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٧	١٣٢٨
" التوقيع على محضر الجلسة "		
خلو محضر الجلسة من توقيع رئيس الدائرة عليه . عدم بيان الطاعن وجه مصلحته فى التمسك بذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠	١٢٢	٧٦٣
إنقضاء الدعوى :		
الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم التمسك به عند تجدد المنازعة حتى صدور حكم نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية هذا الحكم .		
(الطعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١١/٦/١٩٧٠) ..	١٦٥	١٠٣١
المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
(أولا) انقطاع سير الخصومة .		
١ – بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدهم فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيـــام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٣/١/١٩٧٠)	١٣	٧٠

	القاعدة	الصفحة
الطلب . سواء كان الطلب سابقا على رفع دعوى الإفلاس أو لاحقا لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قضى برفضها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٤	٤٦٦
(ثالثا) سقوط الخصومة .		
١ — إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين . قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن . إعلان الورثة — بعد انقطاع سير الخصومة — بالتعجيل . وجوب إتمامه خلال الميعاد . تقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين لا يقطع التقادم أو السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٢ — إنقطاع سير الخصومة . وجوب موالاة المدعى السير فى إجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة . جهل المدعى بهؤلاء الورثة أو موطنهم لا يعتبر عذرا مانعا من السقوط .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٣ — الخصومة فيما يتعلق بسقوطها ، تعتبر وحدة لا تتجزأ . ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته . تمسك أحد الخصوم بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين ولو تم إعلانهم فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٤	١٣٩
٤ — نقض الحكم الاستئنافى يزيله و يفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل الخصومة من المستأنف الصادر حكم النقض لصالحه بإهمال منه خلال سنة		

	القاعدة	الصفحة
من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٢	١٣٥٤

بعض أنواع الدعاوى :

(أولا) الدعوى المباشرة .

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣
٢ — دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر . رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٨	٤٣

(ثانيا) دعوى الاستحقاق .

المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى التى يفصل فيها على وجه السرعة . هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق المادة المذكورة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
ورسو المزاد. دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٣٣٩ ق لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
(ثالثا) دعوى صحة التعاقد .		
راجع : (ب . بيع)		
(رابعا) دعوى التزوير .		
راجع : (ت . تزوير)		

دفع غير المستحق

	القاعدة	الصفحة
عقد الصلح . أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له . عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ..	١٦٥	١٠٣١

دفوع

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى . دفع موضوعى . قضاء المحكمة بقبول الدفع تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم محكمة أول درجة وقبول الدعوى ، أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨
٢ — الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استناده فى قيام العلاقة الايجارية وتوافر الصفة للمستأجر إلى القواعد العامة دون أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الطعن فيه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٨٩	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . قيامه على عنصر واقعى هو تقدير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠)	١٤٣	٨٩٢
٣ — حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الإعلان الباطل . أثره . زوال البطلان واعتبار الإعلان صحيحا من تاريخ حصوله . القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٠)	٤٣	٢٦٢

(ر)

رسوم . رهن . رى . ريع

رسوم

الرسوم القضائية :

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . انتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف . احتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لاعبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢٦	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم سداد الرسوم المستحقة على القضية بعد قيدها . أثره . وجوب استبعادها من جدول الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٩	٩٣٣
٣ — إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه بالنقض مطابقة لأصله فى الميعاد . إجراء جوهرى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن امتناع قلم الكتاب عن تسليم صورة من الحكم لاستحقاق رسوم قضائية عليها . لايعتبر ذلك استحالة مطلقة تحول دون تقديم صورة الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٣	١٣٥٨
رسوم بلدية الإسكندرية :		
القانون الجديد لبلدية الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ — الذى ألغى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ — استبقى للبلدية شخصيتها الاعتبارية العامة . القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ظل الأمر العالى الملغى . نفاذ مفعوله فى ظل القانون الجديد حتى يصدر قرار جديد بتعديله أو إلغائه .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٣	٩٥٦
رهن		
راجع : (ت . تأمينات عينية)		
رى		
المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور هى كل قناة معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائلة مشتركة . اعتبارها من الأملاك الخاصة . التزام المنتفعين بها بنفقات تطهيرها .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٨	١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة

ريع

إمتداد عقود الإيجار الزراعية . مقرر لمصلحة المستأجر . إبداء رغبته فى عدم تجديد الإيجار . استمراره رغم ذلك واضعا يده على العين . وجوب إلزامه بالريع دون تقيـــد بالأجرة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠) ١٦٢ ١٠١٥

(س)

سند إذنى . سمسرة

سند إذنى

راجع . (أ . أوراق تجارية) .

سمسرة

تنفيذ الالتزام إما أن يكون عينا أو بمقابل عن طريق التعويض . تمسك السمسار باستحقاق أجره لتنفيذ العقد — الذى تم بوساطته — بطريق التعويض . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٠) ١٨٢ ١١٢١

	القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع

شركات

١ ـ طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . إنتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف . إحتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكثر . لا عبرة فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠) ١٢٦ ٧٧٧

٢ ـ إندماج الشركات . أثره . إنقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة . اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص الشركة الجديدة . أثره . إنقضاء الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١) ١٤١ ٨٨٠

٣ ـ علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها ـ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة من قبيل القرارات الإدارية لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣) ١٥٨ ٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لاتملك المحكمة ولاية الفصل فيه . اتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٠)	١٥٨	٩٧٩
٥ — جواز إعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها فى مصر . لايقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى إجراء الإعلان فى مركز الشركة الرئيسى بالخارج .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	١٩٩	١٢١٦
٦ — واقعة وجود فرع لشركة أجنبية فى مصر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	١٩٩	١٢١٦
شفعة		
إعلان الرغبة :		
صحة إعلان الشفيع رغبته فى صحيفة الدعوى مادام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقوماته .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	٢٠٠	١٢٢٧
رفع الدعوى :		
١ — ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة . ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	١٠	٥٨

	القاعدة	الصفحة
البيع موضوع الشفعة :		
١ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق مادفعوا به من صورية عقد البيع، إستنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨
٢ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة . جواز إثبات صورية العقد بجميع طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨
٣ — البيع الذى تجوز فيه الشفعة . لا يشترط أن يكون مسجلا .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٤	١١٣٠
سقوط الشفعة :		
الدفع بسقوط الحق فى الشفعة . دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو رفضه . حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١١٠	٦٨٣
الحكم بالشفعة :		
وجوب تحديد الحكم للثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار سواء للبائع إذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى إذا كان قد أداه . إغفال ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩) — — —	٧٥	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
شهر عقارى		
التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية . (الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٨	٩٢٩
شيوع		
١ – حساب حصص الشركاء على الشيوع بالتساوى . إذا لم يقم الدليل على غير ذلك . م ٨٢٥ مدنى . (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٣٤
٢ – القواعد الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى الحالى – فى خصوص قسمة المهايأة المكانية – لا نظير لها فى القانون المدنى السابق . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على العمل بالقانون الحالى . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢
٣ – حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢
٤ – جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦٠	٩٩٨

(ص)

صلح . صورية

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ — التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته للعين المبيعة . هو تدخل إختصامى . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه قبل الفصل فى موضوع طلب التدخل . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١
٢ — قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة و بعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . قبول المحكمة الإستئنافية للتدخل باعتبار أنه هجومى . وجوب المضى فى نظر موضوع طلب التدخل . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠)	٣٥	٢٢١
٣ — طلب فسخ شركة وتصفيتها . الحكم بحل الشركة وتصفيتها من محكمة أول درجة . انتهاء الدعوى صلحا بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف . احتساب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر . لا عبرة		

	القاعدة	الصفحة
فى هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من التنازل عن حكم محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٦	٧٧٧
٤ — إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح . رفض طلب التدخل لا يكون إلا بحكم يقضى بصحة الصلح .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٤)	١٣٤	٨٣٠
٥ — فقد المحرر للمقومات التى تجعل منه صلحا . عدم جدوى التحدى بقاعدة عدم تجزئة الصلح .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠
٦ — عدم تصحيح الصلح لبيع الوفاء الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥١	٩٤٥
٧ — الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم التمسك به عند تجدد المنازعة حتى صدور حكم نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل ينقض حجية هذا الحكم .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١) ...	١٦٥	١٠٣١
٨ — عقد الصلح . أثره . كاشف للحق الذى يتناوله وليس ناقلا له . عدم صلاحيته سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله . لا يمنع من استرداد غير المستحق .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٥	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة

صورية

١ — دعوى صحة ونفاذ العقد . دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد . إتساع نطاق الدعوى لبحث كل ما يتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه ،وكذلك صوريته صورية مطلقة أو التنازل عنه . إختلافها فى ذلك عن دعوى صحة التوقيع .
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦) ٦٠ ٣٦٨

٢ — التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع إستوفى الشكل القانونى .
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١) ٨٥ ٥٣١

٣ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق ما دفعوا به من صورية عقد البيع ، إستنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لا يعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤) ٩٩ ٦١٨

٤ — العقد الصورى صورية مطلقة . لا وجود له . لا محل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين فى هذا العقد .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤) ٩٩ ٦١٨

٥ — قاعدة الأسبقية فى التسجيل . لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة .
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢١) ١٤٢ ٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — إستخلاص محكمة الموضوع نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)...	١٧٠	١٠٦١
٨ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠) —	١٧٠	١٠٦١
٩ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته . لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين إنتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا إلى مركز قانونى يخوله حق الإنتفاع بها .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٧	١٣٢٨
١٠ — تكييف المحكمة للعقد بأنه وصية لا بيع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
١١ — سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الصورية واستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٧	١٣٢٨

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

	القاعدة	الصفحة
١ — وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة — يحـــدد على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية . يكفى أن يكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى . (الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٣/٥/٩٧٠)	١٣٢	٨١٦
٢ — الممولين الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد . وجوب إخطارهم بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم "١٨" ثم بالربط على النموذج رقم "١٩" . الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعـاد . كفاية إخطارهم بربط الضريبة على النموذج "١٩" . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٠)	٢	١٢
٣ — الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . ينهى المنازعة فى القرار ويحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير أرباح الممول ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٠)	٤٥	٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
"الربط الاضافى"		
١ ــ الربط الاضافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات. الإخفاء السلبى أو الايجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٠	٦٢٥
٢ ـ الربط الإضافى . جوازه فى أحوال الخطأ والتدليس من جانب الممول أو ظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة . الممول إذ قبل تقدير المصلحة لأرباحه فإنه يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة . المادة ٤٧ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٠)	٢١٢	١٣٠١
(ثانيا) ضريبة المهن الحرة .		
١ ـ حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ بإعفاء ممولى بور سعيد والاسماعيلية والسويس من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم إقراراتهم بالشروط المبينة بها . استثناء قاصر على هؤلاء الممولين والتشريعات الواردة بهذه المادة . لا يمتد إلى غير ذلك من الإجراءات والمواعيد المقررة فى التشريعات الضريبية الأخرى . وجوب تقديم طلب المحاسبة عن الأرباح الفعلية فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٠)	١٠٧	٦٦٨
٢ ـ عدم وجود حسابات منتظمة . وجوب تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات ولو كانت المصروفات مؤيدة بالمستندات .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٨٨	١١٥٤

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الضريبة العامة على الإيراد .		
يتكون وعاء الضريبة العامة على الإيراد ـ عدا إيراد العقارات ـ من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة . الدخل الذى لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٤	٧٩
(رابعا) ضريبة التركات .		
١ ـ ضريبة التركات ورسم الأيلولة يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى . لدائنى المتوفى أن يستوفوا ديونهم من أموال التركة . إمتياز مصلحة الضرائب المقرر فى المادة ٤٣ من قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . لا أثر له على حقوق هؤلاء الدائنين .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٥	٨٥
٢ ـ الأصل أن رسم الأيلولة ينقسم بين الورثة . يعتبر النزاع غير قابل للتجزئة إذا كان منصبا على عناصر التركة ومقوماتها وما يخضع منها للرسم وما يعفى منه قبل أيلولتها إلى الورثة .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٠)	٦٥	٤٠٠
٣ ـ الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . وجوب رفعه بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع وتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٠)	٢٠٩	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) ضريبة الملاهى .		
ضريبة الملاهى تفرض — وعلى سبيل الحصر — على مقابل الدخول أو أجـور الأماكن المعينة فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، وعلى الفرق بين مقابل إيجار أماكن الملابس أو ثمن ما يورد للعملاء ، وبين القيمة الحقيقية لهـذه الخدمة أو الشيء المورد . المنـافع التى قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله خلاف ما ذكر لا تخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٠)	٤٢	٢٥٧
(سادسا) إجراءات الاعلان بالبريد .		
١ — إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن إجراءات قانون المرافعات . لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة إلى شخص المرسل إليـه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو اصهاره الساكنين معه عند غيابه . إمتناع أحدهم عن تسلم المراسلات . لا أثر له فى صحـة الاعلان . عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو إتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٠)	٤٥	٢٧٧
(سادسا) التقـادم .		
١ — بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا للقانون المدنى — من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقـديم الاقرار . نص المـادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ على أن مدة التقـادم فى حالات المـادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٠	٦٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — توجيه الممول إلى مصلحة الجمارك كتاب موصى عليه بعلم الوصول بطلب رد ما حصلته منه بغير حق . سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى . علم الوصول هو دليل الاثبات عند الإنكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدينة تدل على وصول كتاب المطالبة . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣١	١٩٠

(ط)

طرح النهر

	القاعدة	الصفحة
المشترى لأرض أكلها النهر . منع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٨ تسليمه أرضا من طرح النهر . لا يسقط حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠

(ع)

عقد . عمل

عقـــد

(أولا) انعقاد العقد .

	القاعدة	الصفحة
منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى . مخالفة ذلك . لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية لا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
" العربون "		
١ — دفع العربون وقت إبرام العقد . دلالته . جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٦	٣٤٤
٢ — التعويل على نية العاقدين وحدها لإعطاء العربون حكمه القانونى .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٠	٧٤٣
(ثانيا) أركان العقد .		
"عيوب الرضا"		
١ — إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب لمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الابطال ، باعتبار أن العقد واقعة مادية .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
٢ — الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى اقترن بوسائل إكراه للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لابطال العقد .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٣	١٠٢٢
٣ — تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٣	١٠٢٢
" شرط الاذعان "		
عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باساءة استعمال الحق ويتضمن المنافسة لشرط إذعان . سبب جديد . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)	٢٠٦	١٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
" سبب العقد "		
المادتان ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أقامتا قرينة قانونية بأن للعقد سببا مشروعا . الادعاء بصورية السبب المذكور فيه . عبء الاثبات يقع على مدعى الصورية .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠)	١١٦	٧١٤
(ثالثا) تفسير العقد .		
١ — تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها . وهو ما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٠)	٢	٧
٢ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٩	٥١
٣ — استقلال محكمة الموضوع فى تفسير العقد واستظهار نية طرفيه . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٦	٣٤٤
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . مناط ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠)	٨٢	٥١٣
٥ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج عن المعنى الظاهر لعبارة العقد وإعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالارادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢٠	١١٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٢٧	٨٤٣
٧ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٤	١٣٠٥
٨ ـ عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر مصلحة الطرف المذعن . عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٤	١٣٠٥
(رابعا) تكييف العقد .		
١ ـ يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه ، والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . هو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٩	٥١
٢ ـ استخلاص محكمة الموضوع استخلاصا سائغا من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين وكالة بالعمولة . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥/١/١٩٧٠)	٢١	١١٩
٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى عند التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه . (الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٦٨	٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة لورثته مدى حياته . لايحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية . ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لايعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٨	٣٥٨
٥ ـ التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى الشكل القانونى .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٥	٥٣١
٦ ـ إستخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهذا القصد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٢	٩٥١
٧ ـ النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه العلاقة .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٤٥
٨ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١

	القاعدة	الصفحة
٤ — شمول الأجر كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر فى العقد أو فى قرارات رب العمل . عدم استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
٥ — تطبيق نص المادة ٢/١٤٧ مدنى . يوجب تحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٥)	١٢٨	٧٨٧
٦ — جواز إبرام الوكيل للعقد بصفته أصيلا إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته فى هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٩	٩٣٢

(سادسا) انحلال العقد .

"فسخ العقد"

	القاعدة	الصفحة
١ — إختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا . الحكم نهائيا بصحة العقد دون فصل فى أمر الباقى من الثمن . لا يمنع البائع من المطالبة به أو طلب فسخ العقد بدعوى جديدة .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧ /٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
٢ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن قبول المؤجر للأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها فى سنة معينة ، لا يعد تنازلا عن التمسك		

	القاعدة	الصفحة
بالشرط الصريح الفاسخ إذا ما تأخر المستأجر فى السداد فى سنة تالية . لا فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٠)	٦٣	٣٨٩
٣ — للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ إلتزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ . سواء كان حسن النية أو سىء النية . محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الإلتزام .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٦٩	٤٢٥
٤ — تقدير كفاية أسباب الفسخ من شأن محكمة الموضوع . عدم التزام الحكم تعقب كل حجج الخصم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٠)	٧٢	٤٥٠
٥ — فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمـــال لا يكون إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين . الإثراء أو الافتقار .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٠)	٧٢	٤٥٠
٦ — عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد . جواز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتين ٢/١٤٧و٦٥٨/٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠)	١٨٧	١١٤٨
٧ — انتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه . ليس دليلا على الاتفاق على فسخ العقد .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)	١٠٢	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تحول العقد الباطل . شرطه . اشتماله على عناصر عقد آخر انصرفت نيـة الطرفين إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه . العقد الباطل لانعدام صفة موقعيه . لا يمكن القول بتحوله لأنه عقد لم ينشأ .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٩)	٣٤	٢١٣
٤ ـ تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح . إفتراض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما . ليس للقاضي إجراء أي تغيير في هذه الصفات .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٢	١١٧٦
٥ ـ العقد الصوري صورية مطلقة . لا وجود له . لا محل لتوجيه طلب الشفعة إلى المشترين في هذا العقد .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٩	٦١٨
٦ ـ التصرف الصادر من ذي الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . باطل أو قابل للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقيع الحجر على المتصرف فيعمد إلى التصرف في أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٧	٩٢٠
٧ ـ تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الإستئناف على ذلك . سقوط حقه في إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال في دعوى إبطال عقد بيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١

عمـــل

	القاعدة	الصفحة
الأجر :		
١ ـــ أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجــوز تعديله إلا باتفاقهما بما لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا . مجرد نقل العامل من نظـام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى ، ليس من شأنه أن يزيد أو ينقص من أجر العامل .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤٠	٢٤٦
٢ ـــ الأصـــل أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٣ ـــ شمول الأجر كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر فى العقد أو فى قرارات رب العمل . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
٤ ـــ تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٨	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
• ـ النزاع بين العمال ورب العمل بشأن استحقاقهم لمبالغ البدل . نزاع فردى لا يتصل بحق الجماعة . اختصاص المحاكم العادية به .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٠)	١٧٧	١١٠١
العاملين بشركات القطاع العام .		
علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها ـ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة من قبيل القرارات الادارية لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣/٦/١٩٧٠)	١٥٨	٩٧٩
تحديد سن العامل .		
تحديد سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار . كيفيته . نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠
إقتراض العامل من صاحب العمل .		
طلب عامل بأحد البنوك قرضا بمحض رغبته من هذا البنك . إلزامه بالفائدة التى التزم بها فى عقد القرض . عدم امتداد الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إليها .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)	١٣٣	٨٢٠

	القاعدة	الصفحة
تنظيم رب العمل للمنشأة :		
١ — سلطة رب العمل فى تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . عدم كفاية العامل . مأخذ مشروع لتعديل العقد أو إنهائه . الادعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته على من يدعيه . لا شأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
٢ — سلطة رب العمل فى تنظيم وقت العمل اليومى . تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد قانونا . لا يمنع رب العمل من زيادتها إلى الحد الأقصى لصالح العمل .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠١	٦٣٠
إنهاء عقد العمل :		
١ ـ يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة . يعد تنازلا عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبررا للفصل .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٤	١٨
٢ ـ الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ انتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه ليس دليلا على الاتفاق على فسخ العقد . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٢	٦٤٠
وقف العامل :		
١ ـ للعامل الموقوف طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركز قانونى خاص . يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله . صاحب العمل له الحق مع ذلك فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٣٨	٢٣٦
٢ ـ لا يوجب قانون العمل إعادة العامل الموقوف إلى عمله قبل صدور قرار من السلطة المختصة بعدم تقديمه للمحاكمة أو القضاء ببراءته . فسخ العقد لسبب آخر جائز لصاحب العمل . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١١)	٤٦	٢٨٤
مكافأة نهاية الخدمة :		
١ ـ انتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقا للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٣٩	٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح اعتمادهم إلا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون . إستيلاء وزارة التموين على الأدوية مقابل التعويض . لا يجعـــل تنفيذ الإلتزام مستحيلا . نفاذ عقود فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	١٩	١٠٦
٢ — تأجيل الديون المستحقة على شركات الأدوية المستولى لديها خلال مدة معينة بمقتضى القانونين ٢٦٩و٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ مؤداه . نشوء الالتزام منجزا ولكنه تحول أثناء التنفيذ إلى إلتزام مؤجل قانونا . الفوائد تظل سارية دون إيقاف طبقا للاتفاق .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
٣ — إستحالة التنفيذ . قيامها على أسباب قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض . القوانين ٢١٢و٢٦٩و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . لاتعد قوة قاهرة يستحيل معها الوفاء بالالتزام .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
٤ — اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . إختصاصها . تقدير التعويض عما يتم الإستيلاء عليه من الأدوية . تجاوزها ذلك بالتقرير بعـدم التزام المستولى لديه بسداد الفوائد التأخيرية . تزيد لا يكتسب حجية .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠١	١٢٣٤
٥ — وجود دين مضمون برهن أو إختصاص أو امتياز على الأرض المستولى عليها . إتخاذ الدائن الإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الإصـــلاح الزراعى لإثبات حقوقه		

	القاعدة	الصفحة
(ق) قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاة . قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .		
قانون القانون الواجب التطبيق :		
١ — المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى التى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم إنطباق هذه المادة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق عليها . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد . دعوى ملكية عادية . إستئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٢٦	١٤٩
٢ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . دعوى الطلاق يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق . م ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)...	١٧	٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس مختلفان فى الطائفة . تطبيق الشريعة الخاصة لغير المسلمين مشروط باتحاد الطائفة والملة . وجود جهة قضائية ملية لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا أثر له . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١/١٤)	١٧	٩٦
٤ — إلغاء نظام قانونى معين واستبداله بآخر . بقاء اللوائح المنفذة للقانون القديم طالما لا تتعارض مع القانون الجديد . ما لم ينص صراحة على إلغائها . (الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٣	٩٥٦
٥ — القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ — الذى ألغى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ — استبقى للبلدية شخصيتها الاعتبارية العامة . القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ظل الأمر العالى الملغى . نفاذ مفعوله فى ظل القانون الجديد حتى يصدر قرار جديد بتعديله أو بالغائه . (الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٣	٦٥٩
٦ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على هذا الالغاء . عدم استفادة هذا الالغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩١	١١٧٠

	القاعدة	الصفحة
تنازع القوانين من حيث الزمان :		
١ — تسوية أقساط المعاش والبدء فى خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الإفادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . (الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	١	٣
٢ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — ١٩٧٠/٣/٣)	٣٦	٢٢٧
٣ — الربط الإضافى إذا أخفى الممول نشاطا أو مستندات . الإخفاء السلبى أو الإيجابى لا يؤثر فى بداية سريان التقادم وفقا لنص المادة ٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل العمل بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٠ . بدء مدة تقادم الضريبة — وفقا للقانون المدنى — من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . نص المادة ٩٧ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٠ على أن مدة التقادم فى حالات المادة ٤٧ مكررة تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . نص مستحدث لا يسرى على التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)	١٠٠	٦٢٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — اختصاص المحاكم العادية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قوانين الجنسية . اختصاص مجلس الدولة دون غيره بها بعد العمل بهذا القانون ، لا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى ولم يفصل فيها نهائيا . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٤٠	٨٧٣
تنازع القوانين من حيث المكان :		
قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
الأثر الرجعى للقانون :		
العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الدعوى نهائيا . أثره . انطباقه عليها . تأخر رب العمل من أداء الاشتراكات فى ظل هذا القانون . الزامه بأداء المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ من هذا القانون بحكم أثرها الرجعى . (الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٢	١٣٢
المذكرة الإيضاحية للقانون :		
أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية "النسبة" بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذات الوقت ، على خلاف ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٢٣	٢٠٢

القاعدة | الصفحة

تأويل النص :

السند الإذنى اعتباره عملا تجاريا . مناطه . أن يوقعه تاجر ، أو يوقعه غير تاجر بسبب معاملة تجارية . م ٧ من قانون التجارة . لا يجوز تأويل النص عند وضوحه ، بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٠) ٩٢ ٥٧٦

القانون الأجنبي :

١ — الاستناد إلى قانون أجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠) ٩٦ ٥٩٨

٢ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ١٣٦ ٨٤٣

قرار إدارى

١ — القرارات التي تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فيها . الاختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٠) ٣٩ ٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا القرار فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٤	٥٢٤
٣ — جواز الالتجاء إلى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها . هذه الشهادة ليس من شأنها أن تكسب الجنسية وإنما هى مجرد دليل ليست له حجية قاطعة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)	١٤٠	٨٧٣
٤ — علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة نظام العاملين بها — الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — باعتبارها جزءا متمما للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الادارة من قبيل القرارات الادارية لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)	١٥٨	٩٧١
٥ — تنفيذ قرار الاستيلاء الصادر من جهة الإصلاح الزراعى . عدم جواز رفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه . علة ذلك . دعوى منع التعرض تخرج من ولاية جهة القضاء العادى أو الإدارى . إختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى بالفصل فى ملكية العقار محل الاستيلاء . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦١	١٠٠٨

قسمة

	القاعدة	الصفحة
فى القانون المدنى السابق . عدم جواز إعمالها على التصرفات السابقة على العمل بالقانون الحالى . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢
٣ — جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٨	٨٦٢

قضاة

	القاعدة	الصفحة
١ — إعادة سماع الدعوى وإجراءاتها عند تغير أحد أعضاء الهيئة . قاصر على حالة إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٢ — تغيير أحد أعضاء الهيئة الذى يوجب إعادة الإجراءات . هو التغيير الذى يترتب عليه إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته . نقل القاضى أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية ، لا يوجب ذلك . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩
٣ — صدور قرار جمهورى بنقل القاضى . عدم زوال ولاية القضاء عنه فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ بالقرار . النطق بالحكم قبل ذلك . صحيح . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٤	١١٣٠
أسباب عدم الصلاحية :		
١ — تحقق سبب عدم الصلاحية — بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية — لا يؤثر على وجود قرار اللجنة . هو مجرد عيب يعترى القرار . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٩٢

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
الحكم بوقف تنفيذ فصل العامل الصادر من القضاء المستعجل . لا يقيد محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤
٢ — حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٩	٣٦٤
٣ — قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده ، وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق . إعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا وحدة لا تتجزأ ، يرد عليها ما يرد على المنطوق		

	القاعدة	الصفحة
من قوة الأمر المقضى . لايغير من ذلك إمكان أن يكون ما صدر به الحكم محلا لقرار بدون أسباب . المرجع هو حقيقة مافصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هـــذا الأخير نتيجة لها .		
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٦٩	٤٢٥
٤ — القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية . لايمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية واردا فى أسبابه . ارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا . اعتبارهما وحدة لاتتجزأ يرد عليها مايرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠)	٨٣	٥١٩
٥ — دعوى صحة التعاقد . رفض المحكمة طلب المتدخلين — الشفعاء — بوقفها أو تحقيق مادفعوا به من صورية عقد البيع ، استنادا إلى أن الدفع مطروح فى دعوى الشفعة . بحث صورية العقد فى دعوى الشفعة . لايعد مخالفة للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٩	٦١٨
٦ — صيرورة الحكم الجنائى حائزا قوة الشىء المحكوم به . مناطه . أن يكون باتا أى لايجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . قاعدة تقيد المحاكم المدنية بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية . قاعدة من النظام العام .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٠)	١٠٦	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — البطلان الناشيء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان . بطلان نسبي لايعدم الحكم و إن كان يجعله مشوبا بالبطلان . صيرورته نهائيا يجعله بمنجى من الإلغاء حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١١	٦٨٩
٨ — النزاع حول سهم وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه العلاقة . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٧	١٠٤٥
٩ — الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم التمسك به عند تجدد المنازعة حتى صدور حكم نهائى فيها . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح بعد ذلك فى دعوى مستقلة كدليل ينقض حجية هذا الحكم .		
(الطعنان رقما ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٥	١٠٣١
١٠ — نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لايدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٨	٤٣

	القاعدة	الصفحة
١٧ — المنع من إعادة نظر النزاع . شرطه . أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا فى الدعويين واحدة وأساسية لا تتغير . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٣	٤٥٩
١٨ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك . زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	٧١	٤٤٦
١٩ — الحكم نهائيا ببطلان البروتستو تأسيسا على أن الدين لم يكن مستحق الأداء وقت توجيهه . لا يتعارض مع الحكم بإشهار الإفلاس بعد حلول أجل الوفاء . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠٢	١٢٤٥

وراجع : (حكم " حجية الحكم ")

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
١ — نفى الخطأ فى المسئولية العقدية . يكون بإثبات المتعاقد أن عدم تنفيذه لالتزاماته يرجع للقوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤)	١٨٧	١١٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ القوة القاهرة . شرطها . أن تكون أمراً لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه و يترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مطلقة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة عدم استحالة تنفيذ الالتزام . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	١٩٩	١٢١٦

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)	٧١	٤٤٦

(م)

مبانى . محاماه . محكمة الموضوع . مسئوليــة . معارضة . معاهدات . مقاولة . ملكية . موطن . موظفون

مبانى

	القاعدة	الصفحة
١ — الترخيص بالبناء . سريان مفعوله دون حاجة إلى تجديده . مناطه . الشروع فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر خلال سنة من تاريخ الترخيص .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)	٧٢	٤٥٠
٢ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى باخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٤	٥٢٤
٣ — التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣)	١٧١	١٠٦٨

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
١ — وجوب التقرير بالطعن من محام موكل من الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٢ — صحة التوكيل الصادر للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٨	٤٨٤
٣ — عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . أثره . بطلان الصحيفة . لا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٣	٦٤٦
٤ — البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . يتعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٣	٦٤٦
٥ — حصول المحامى على أمر باختصاصه بعقارات مدينه ، استنادا إلى أمر تقدير الأتعاب . شرطه . أن يكون الأمر واجب التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٣	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ سلامة الإجراءات التى يتخذها المحامى فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة للمذكرة المقدمة منه . صحيح . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/١)	١٨٣	١١٢٥
وراجع : (وكالة)		

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(أولا) تفسير العقد .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها . وهو ما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧
٢ ــ لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها ، متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٣ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . مناط ذلك . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)	٨٢	٥١٣
٤ ــ تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد و إعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالإرادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) القرائن .		
١ — قيام الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٣	٧٠
٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص القرائن . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا . (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٣ — عدم قابلية الصورية فى الدعوى للتجزئة . لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦٢	٣٨١
٤ — محكمة النقض لا شأن لها فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن . له أن يأخذ — عند تقدير الدليل — بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣ ق— جلسة ٧٩٧٠/١٢/٨)	١٩٦	١١٩٧
٥ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع . له — عند تقدير الدليل — أن يأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠٣	١٢٥٠
(ج) الخبرة والمعاينة .		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة الخصوم بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات يخضع هو وعمله لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٢	٣٢٢
٣ — اعتماد المحكمة على المضاهاة التى أجرتها بنفسها بالإضافة إلى تقرير الخبير الذى ندبته ليس فيه تناقض . قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣٦)	٥٢	٣٢٢
٤ — جواز ندب رئيس مكتب أبحاث التزوير الذى سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ليعيد النظر فى التقرير على ضوء اطلاعه على التقرير الإستشارى . عدم تقيد المحكمة برأى خبير معين . عدم إلتزام المحكمة بالرد على طلب ندب خبير جديد . مناط ذلك . إعادة المأمورية إلى الخبير . سلطة المحكمة التقديرية فى ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩٠	٥٥٩
٥ — محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته لتحقيق التزوير ، ولها إجراء المضاهاة بنفسها .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)	١١٦	٧١٤
٦ — لمحكمة الموضوع تقدير رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون الاستعانة برأى آخر . طلب ندب خبير مرجح . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٥	٩٠٨
٧ — انتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٤	٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — نفى الخطأ فى المسئولية العقدية . يكون باثبات المتعاقد أن عدم تنفيذه لالتزاماته يرجع للقوة القاهرة أو السبب الأجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠)	١٨٧	١١٤٨
٩ — المدين فى المسئولية العقدية يلتزم بتعويض الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد . الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لاشخصى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٠)	١٩٧	١٢٠٨
١٠ — إخلال الناقل بالتزامه بتسليم البضاعة للمرسل إليه بميناء الوصول . يوجب تعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٠)	١٩٧	١٢٠٨
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — إستيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . إلتزامها برده عند انتهاء الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام . إخلالها بهذا الالتزام يوجب عليها التعويض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)	٣٢	١٩٧
٢ — الاستيلاء على عقار ليكون مدرسة . إساءة استعماله وإحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره . لايدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل هو خطأ جسيم يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)	٥٧	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — إستعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٤	٣٩٦
٤ — إبطال العقد للغلط . جواز الحكم بالتعويض عند توافر شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الذى تسبب فى هذا الإبطال ، باعتبار أن العقد واقعة مادية . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٤	٩٦١
٥ — صدور قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم البناء الآيل للسقوط . تنفيذ هذا القرار فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى بإخلاء العقار وهدمه . شرطه . صدور حكم قضائى بذلك . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٤	٥٢٤
٦ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لإنتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمـــة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧١	٤٤٦
٧ — الخطأ العمد أو الجسيم عند اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ على أموال مدينه . موجب لمسئوليته عما يلحق الغير من ضرر . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٨	٦١١

معـارضة

القاعدة | الصفحة

٣ — ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠) ... ... | ١٧٢ | ١٠٧٤

٤ — عدم تقديم الربان البراهين المبررة لنقص البضاعة لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية . حقه فى تقديمها بعد هذا الميعاد إلى المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرار المصلحة الصادر بالغرامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠) ... ... | ٢٠٥ | ١٢٥٨

معاهدات

تطبيق أحكام معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة موقعة عليها ، وأن يكون الناقل والشاحن كلاهما منتميا لإحدى الدول المنضمة للمعاهدة . الإتحاد السوفيتى ليس من بينها .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ... ... | ١٣٦ | ٨٤٣

مقاولة

١ — فسخ عقد المقاولة . رجوع المقاول بقيمة ما استحدثه من أعمال لا يكون إلا إستنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ . المثرى يلتزم برد أقل القيمتين ، الاثراء أو الافتقار .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٠) ... ... | ٧٢ | ٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — التزام المقاول بضمان عيوب البناء . التزام بنتيجة . تحقق الضمان إذا تبين وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣)	١٧١	١٠٦٨
٣ — عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد . جواز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤)	١٨٧	١١٤٨

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) العقد .

	القاعدة	الصفحة
١ — الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من إنتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطؤه مع البائع .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٧)	٩٣	٥٨١
٢ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يكفى لإعتبار العقد مسجلا ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى متى تم التأشير به .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣)	١٠٩	٦٧٧
٣ — وقوع هبة الدين صحيحة . انتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — تصرف المورث الوارد بالمادة ٩١٧ مدنى هو تصرفه إلى أحد ورثته فيما يملك . ثبوت عدم ملكية المورث للعقار المتنازع عليه . تعرض الحكم لبحث ما إذا كانت حيازة المورث للعقار لنفسه أم بوصفه نائبا . أسباب زائدة لا يعيب الحكم الخطأ فيها .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥
٥ — التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات لامسئولية .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٤٨	٩٢٩
(ثانيا) التقادم المكسب		
١ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧
٢ — وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة . وجوب إثبات انتهاء تخصيصها للنفعة العامة ثم إثبات وضع اليد بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٩)	٧٧	٤٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترين . التزام شخصى ينشأ عن عقد البيع ولو لم يسجل . إنتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . يمتنع عليهم مثله منازعة المشترى إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٥	٦٥٨
٤ — تدليل الحكم على ملكية المطعون عليه بالتقادم الطويل المدة . نفيه مع ذلك قيام السبب الصحيح على أساس ملكية البائع للطاعن . تناقض تتهاتر به الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
٥ — حسن نية المشترى من غير مالك — بصدد التقادم الخمسى المكسب — وجوب توافره عند تلقى الحق .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١٢١	٧٤٨
٦ — الملكية حق دائم . لا يمنع ذلك من اكتساب الغير هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة بشروطها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٠)	١٣٠	٨٠٣
٧ — حيازة الشريك فى العقار الشائع حصة أحد الشركاء المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها مدة ١٥ سنة دون انقطاع . أثره . كسب ملكية هذه الحصة بالتقادم .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢
٨ — جواز تغيير صفة الحائز بسبب وقتى إلى حائز بقصد التملك . شرطه . مجابهة المالك بهذا القصد القاطع .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٨	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — حيازة الشريك للحصة الشائعة تصلح أساسا لتملكها بالتقادم . متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٠	٩٩٨
١٠ — حيازة النائب هى حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الإستناد إليها فى حساب مدة التقادم المكسب للملكية . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٩)	١٦٠	٩٩٨

وراجع . (تقادم . "تقادم مكسب") .

قرار الوزير بتقرير المنفعة العامة :

	القاعدة	الصفحة
صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى إنتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة وإخطار ذوى الشأن . لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه . قصور . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩١	٥٧٠

ملكية المسقاة الخاصة :

	القاعدة	الصفحة
المسقاة طبقا للائحة الترع والجسور هى كل قناه معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض مالك واحد أو عائلة مشتركة . اعتبارها من الأملاك الخاصة . التزام المنتفعين بها بنفقات تطهيرها . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٨	١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة
دعوى الملكية :		
١ — المنازعات الواردة بالمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى التى يفصل فيها على وجه السرعة . هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز وقبل إتمام البيع . عدم انطباق المادة المذكورة على الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه . قانون المرافعات هو الواجب التطبيق . دعوى الاستحقاق التى يفصل فيها على وجه السرعة وفق المادة ٤٨٢ مرافعات هى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ . الدعوى التى ترفع بعد التنفيذ ورسو المزاد دعوى ملكية عادية . استئناف حكمها يتم بعريضة وليس بتكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٢٦	١٤٩
٢ — المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية . موضوع قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم مقصور عليه . لا أثر له بالنسبة لباقى المطعون عليهم .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
ملكية الشفيع :		
ملكية المستأجر للبناء الذى يقيمه بالأرض المؤجرة . لا تصلح سندا لأخذ هذه الأرض بالشفعة باعتباره جارا مالكا .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧)	١٧٦	١٠٩٧
القيود على الملكية :		
" حق الإرتفاق "		
١ — تحصيل محكمة الموضوع من أوراق الدعوى أن إرادة الطرفين اتجهت إلى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر		

	القاعدة	الصفحة
للعقار المبيع . تبريرها ذلك بما لا يخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعبارة العقد و إعمالها لأثر هذا التنازل الذى يتم بالارادة المنفردة . لا قصور ولا خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
٢ — إنتقال العقار المبيع إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع . مثال فى حق الارتفاق .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢٠	١١٢
٣ — حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . ظهوره فى الوجود بعد صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . بقاء هذا الحق لصالح العقار المرتفق ما لم يتضمن السند الذى فصل ملكية العقارين شرطا صريحا مخالفا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٢	٩٥١
الملكية الشائعة :		
راجع : (ش . شيوع)		

موطن

(أولا) الموطن الأصلى .

	القاعدة	الصفحة
الموطن فى الشريعة الإسلامية . معناه . الموطن يحتمل التعدد . ولا ينتقص بموطن السكن .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥)	١٩٠	١١٦١

(ثانيا) الموطن المختار .

	القاعدة	الصفحة
١ — الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى . هو الذى يعتد به عند إعلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٠)	٤٣	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعلان الطعن فى الحكم فى المحل المختار . شرط صحته . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم . إعتبار ذلك قرينة قانونية على قبول إعلانه بالطعن فيه . لا يعد كذلك اتخاذ محل مختار فى إعلان صحيفة الاستئناف المقابل .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)	١٥٠	٩٤١
٣ — إعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه . إتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢

موظفون

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز حساب المبالغ التى تستحق نظير ضم مدة العمل السابقة وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للمعينين بعد العمل بالقانون المذكور ، دون المعينين قبله .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	١	٣
٢ — تسوية أقساط المعاش والبدء فى خصمها طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ . عدم جواز الإفادة من أحكام القانون اللاحق ٥٠ لسنة ١٩٦٣		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	١	٣
٣ — المرشد فى ميناء الإسكندرية لا يعد موظفا عموميا . عند قيامه بإرشاد السفينة يعد تابعا للجهز الذى ينوب عنه الربان . قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينة عند مساعدته لها فى حالة الخطر		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٦٩	١٠٥٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى مخالفة ذلك لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية لا تنال من صحة التصرفات التي يبرمها أولئك الموظفون . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقابات نقد . نقض . نقل بحرى .

نزع الملكية للمنفعة العامة

تقرير المنفعة العامة :

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية . أثره فى انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة وإخطار ذوى الشأن . لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة . عدم تناول الحكم دفاع الطاعن من أن عقاره غير لازم للمشروع بما يصلح ردا عليه . قصور . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢)	٩١	٥٧٠
٢ — عدم اقتصار صفة المال العام على الأموال التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة . شمولها أيضا الأموال التى تخصص لهذه المنفعة بقانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤)	٢١١	١٢٩١

	القاعدة	الصفحة
تقدير التعويض :		
١ — نزع ملكية جزء من العقار . وجوب مراعاة ماطرأ على قيمة الجزء الباقى من نقص أو زيادة بسبب أعمال المنفعة العامة . المبلغ الواجب خصمه أو إضافته إلى قيمة التعويض لا يزيد عن نصف القيمة المستحقة للمالك .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٣)	١٢	٦٥
٢ — لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
ولاية المحكمة :		
١ — ولاية المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات فى نزع الملكية . قاصرة على النظر فى هذه الطعون . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم فيها هو حكم انتهائى . عدم جواز الطعن فى الحكم تطبيقا لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق بدعوى بطلان الحكم أو قيامه على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥
٢ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وله أوضاع متميزة . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه		

	القاعدة	الصفحة
لا يجوز طرحه إبتداء أمام المحكمة . لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
إنهائية الحكم :		
١ – انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات . قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٧٩	٤٩٧
٢ – إنتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . عدم انطباق النص إذا كان الحكم صادرا فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . وجوب تطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)	١١٧	٧٢٦
نظام عام		
١ – الممولون الذين يتقدمون بإقراراتهم فى الميعاد . وجوب إخطارهم بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم "١٨" ثم بالربط على النموذج رقم "١٩" . الممولون الذين لم يتقدموا بإقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد . كفاية ربط الضريبة عليهم على النموذج رقم "١٩" . تنظيم إجراءات ربط الضريبة . متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٧)	٣	١٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى ادعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان ، لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٧	٣٩
٣ ــ الأصل أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز الاتفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمنا . قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٤١	٢٥٠
٤ ــ البطلان المترتب على عدم صحة إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية . لا يتعلق بالنظام العام إذ قد شرع لمصلحة المدين وحده . لا يجوز لغيره التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٤	٣٣٣
٥ ــ الدفع بعدم الاختصاص القيمى . غير متعلق بالنظام العام . م ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إنكار تطبيق قانون إيجار الأماكن . لا يعد دفعا بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)	٨٠	٥٠٣
٦ ــ أحكام الإرث المتصلة بقواعد التوريث وأحكامه من النظام العام . عدم جواز التحايل عليها . التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد الورثة أو لغيرهم . صحيحة		

	القاعدة	الصفحة
ولو ترتب عليها حرمان بعض الورثة أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٥	٥٣١
٧ — صيرورة الحكم الجنائى حائزا قوة الشىء المحكوم به . مناطه . أن يكون باتا أى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . قاعدة تقيد المحاكم المدنية بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية قاعدة من النظام العام . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)	١٠٦	٦٦٢
٨ — البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . يتعلق بالنظام العام . جواز استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)	١٠٣	٦٤٦
٩ — قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سواء كانت المنازعة وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
١٠ — قواعد المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق . وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
١١ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها جميعا فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك بأى سبب آخر بعد ذلك . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز تقديمها فى أى وقت .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٤)	٦٦	٤٠٤
١٢ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨
١٣ — النص فى قرار التقسيم على أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم . لا يتصل بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩)	٢١٢	١٢٩٦
١٤ — جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . عدم تعلق القاعدة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٤	١٣٠٥

وراجع (ب . بطلان)

نقابات

نقابة الصحفيين :

	القاعدة	الصفحة
القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين . قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية . الطعن فيها . الاختصاص بالفصل فيه منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)	٣٩	٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
نقـد		
١ — تأميم البنك الأهلى وإنشاء البنك المركزى . إبقاء المشرع على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة العمليات المصرفية العادية ومنها تصدير النقود واستيرادها . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
٢ — تقرير الحكم مسئولية البنك نحو عميله بأسباب كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه بعد ذلك . غير منتج . مثال . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
٣ — موافقة إدارة النقد على تصدير أى مبلغ قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ . مؤدى ذلك رفع القيد المتعلق بهذه الاجراءات . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٤)	١٥٩	٩٨٦
نقض		
إجراءات الطعن :		
(أولا) تقرير الطعن .		
١ — وجوب التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ولو كان محاميا . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلى ما بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يقتضى المغايرة بين الطاعن والمحامى المقرر بالطعن . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٨	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كأصل عام .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٧	٨٥٣
(والطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦)	١٤٤	٩٠٠
٣ — الطعن فى الحكم . بدء سريان ميعاده فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ النطق بالحكم . عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الطعن فيه . سريان ذلك على الطعن بالنقض		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥)	١٧٣	١٠٧٩
٤ — ميعاد الطعن بالنقض هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . سريانه ابتداء من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)	١٨٤	١١٣٠
(والطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/١٧)	١٨٥	١١٣٨
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢
(ثالثا) الإجراءات وإيداع الأوراق .		
١ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١٢٥	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إيداع صورة من الأحكام السابقة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن . لا محل له إذا كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون الإحالة للحكم السابق ، ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)	١٠٦	٦٦٢
٣ — وجوب إيداع الطاعن — فى مسائل الأحوال الشخصية — صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه . لا يغنى عن ذلك أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى الابتدائية بعد فوات الميعاد القانونى . إغفال ذلك . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/١٨)	١٨٦	١١٤٤
٤ — إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى الميعاد . إجراء جوهرى . مخالفته حتى انقضاء الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ . أثرها . بطلان الطعن . إمتناع قلم الكتاب عن تسليم صورة من الحكم لاستحقاق رسوم قضائية عليها . لا يعتبر ذلك استحالة مطلقة تحول دون تقديم صورة الحكم .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٣	١٣٥٨
٥ — وجوب إيداع التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢)	١٥٥	٩٦٩

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) إعلان الطعن .		
١ — خلو الورقة ـ المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن ـ من أية كتابة محررة بخط المحضر . عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى أصل الإعلان . اشتمال الأصل على جميع البيانات . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٧٠)	١٧٠	١٠٦١
٢ — تقدير كفاية التحريات قبل إعلان الخصم فى النيابة يرجع لظروف كل واقعة على حدة . محكمة النقض لها سلطة تقديرية ، فى ذلك شأنها شأن محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٧٠)	١٧٥	١٠٩٢
٣ — توجيه الطعن للقاصر فى شخص الوصى رغم بلوغه سن الرشد وصدور الحكم المطعون فيه لمصلحته بصفته بالغا . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠) ..	١٣٧	٨٥٣
٤ — إعلان تقرير الطعن فى غير موطن أحد المطعون ضدهم ، بطلان نسبى . لا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان . ولو كانت له مصلحة فيه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٧٠)	١٨٥	١١٣٨
٥ — بنك . إستقلال شخصيته الإعتبارية عن شخصية المدير . توجيه الطعن إلى البنك باعتباره الأصيل المقصود بالخصومة دون ممثله . ذكر إسم البنك فى تقرير الطعن بالنقض . كاف لصحته . لا اعتداد بالخطأ فى إسم الممثل له .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)	١٩٩	١٢١٦

القاعدة | الصفحة

٦ — إعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه . اتخاذ الخصم له محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢) ٢٠٨ ١٢٧٢

٧ — عدم قيام الطاعن بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، وحتى انقضاء الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . بطلان الطعن . لا يصححه حضور المطعون عليه الذى لم يعلن وتقديمه مذكرة بدفاعه . تقرير الطعن لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بهذا الحضور .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) ٢١٦ ١٣١٩

٨ — إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فى التمسك به . لا يجوز .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) ٢٢٠ ١٣٤٤

الخصوم فى الطعن :

١ — الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه إلى الدائن طالب الإفلاس ووكيل الدائنين . إقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب إختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب اشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨) ١١ ٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الطعن بالنقض لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه . من لم يختصم فى الإستئناف يعد خارجا عن الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣)	٦٣	٣٨٩
٣ ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها . لازم ذلك . زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)	٧١	٤٤٦
٤ ـ لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طـرفا فى الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢)	٢٠٨	١٢٧٢
٥ ـ المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية . موضوع قابل للتجـزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم مقصور عليه . لا أثر له بالنسبة لباقى المطعون عليهم .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
شروط قبول الطعن :		
" المصلحة "		
١ ـ إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)	٣٠	١٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته فيه . عدم جواز التمسك بالبطلان . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٦١	٣٧٥
٣ — طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن استنادا للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يجوز حجية . لا مصلحة فى الطعن عليه . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٨	١٦٧
٤ — لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة . وجوب أن يكون أيضا قد تنازع الطرفان فى مزاعمهما وطلباتهما . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)	١٩٥	١١٩٤
٥ — وجوب أن يكون للختصم فى الطعن بالنقض مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . انتفاء ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٤٤
" الصفة "		
١ — المأذون بالخصومة عن الوقف . الإذن له بالسير فى الاستئناف . الطعن بالنقض غير مقبول منه لرفعه من غير ذى صفة . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥)	١٨٩	١١٥٧
٢ — هيئة الإذاعة . رئيس مجلس إدارتها — بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ — هو صاحب الصفة وحده		

	القاعدة	الصفحة
فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها . تقرير مديرها العام الطعن بالنقض بصفته ممثلا لها . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠) ... — ...	٢١٨	١٣٣٧
وراجع : (دعوى . "شروط قبول الدعوى")		
حالات الطعن :		
١ — جواز الطعن بالنقض لمخالفة حكم سابق . يشترط فيه أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠) — — —	٥٩	٣٦٤
٢ — الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم . شرطه . مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٠) — —	١٧٧	١١٠١
٣ — تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الأمور بولاية المحكمة . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٠) — — —	١٥٨	٩٧٩
٤ — النزاع حول سبب وضع اليد فى دعوى ريع . الحكم نهائيا باعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة دائن مرتهن بمدينه . حيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى فى شأن تكييف هذه		

	القاعدة	الصفحة
العلاقة . هذه القوة تمنع الطرفين من التنازع فى تلك المسألة بدعوى تالية . صدور حكم آخر فى هذا الشأن على خلاف الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض ولو صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٧	١٠٤٥
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٠)	٨٩	٥٤٩
٢ — الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى بالنسبة لذوى الشأن مقصور على الاستئناف . الدعوى المرفوعة — ممن عدا المتبنى والمتبنى — ببطلان التبنى . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها جائز . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/١/١٩٧٠)	١٦	٩٠
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها هى الخصومة الأصلية لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات . الحكم فى إدعاء فرعى بالتزوير بالرد والبطلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . محكمة النقض تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٧	٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . الطعن يكون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييد الأحكام الابتدائية أو بإلغائها أو بتعديلها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٧٨	٤٨٤
٣ — حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة وفقا للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . مناطه . أن تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بها القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٤ — عدم اعتبار الغش سببا لإلغاء الأحكام الانتهائية بدعوى مستقلة أو فى صورة دفع لدعوى مبتدأة . اعتباره سببا لالتماس إعادة النظر فيها . عدم قبول الطعن فى أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ٢٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ — جلسة ١١/٦/١٩٧٠)	١٦٥	١٠٣١
٥ — أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بأى طريق . الاستثناء . الطعن ببطلان الحكم بسبب عدم صلاحية أحد قضاة المحكمة . طلب الحكم بانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٧٠)	١٧٥	١٠٩٢
وراجع : (حكم . " الطعن فى الحكم ") .		
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
١ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها جميعا فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك بأى سبب آخر بعد ذلك . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز تقديمها فى أى وقت .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٠)	٦٦	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام. شرطه. أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١١)	١٦٦	١٠٣٨
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٢ — عدم تمسك الطاعن بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
٣ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥)	٢١	١١٩
٤ — جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة . مناطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧
٥ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١٧٠/٤/٩)	٩٤	٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم التمسك أمام محكمة الموضـــوع بسقوط الدين بالتقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٠)	١٩٤	٥٨٧
٧ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بالإقرار بعدم وفاء الدين . سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠)	١١٤	٧٠٢
٨ — دفاع يخالطه واقع . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
٩ — تغيير محكمة أول درجة لسبب الدعوى . عدم اعتراض الطاعن أمام محكمة الاستئناف على ذلك . سقوط حقه فى إبداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إبطال عقد بيع .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٤	٩٦١
١٠ — شرط الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠)	١٨٧	١١٤٨
١١ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الطاعن أمامها بالدفاع الذى يخالطه واقع . عدم قبول إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠)	١٨٧	١١٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الادعاء ببطلان عمل الخبير . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠)	١٩٤	١١٨٩
١٣ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باساءة استعمال الحق وبتضمن المناقصة لشرط إذعان . سبب جديد . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠)	٢٠٦	١٢٦٣
١٤ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر مصلحة الطرف المذعن . عدم قبول التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)	٢١٤	١٣٠٥
(ثالثا) السبب الواقعي .		
١ — الاستناد إلى قانون أجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها . التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)	٩٦	٥٩٨
٢ — السبب الذي يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٠)	١٠٥	٦٥٨
٣ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب تضمين تقرير الطعن ما هية الاعتراضات والمستندات المقال بأن الحكم قد أغفل الرد عليها و إلا كان النعي غير مقبول . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠)	٢٠٨	١٢٧٢
(خامسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها . عدم جواز إثارة الجدل فى هـذا الشأن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٥	٥٣١
٢ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعى على الأخرى . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠)	١٩٠	١١٦١
سلطة محكمة النقض :		
١ — إستخلاص قصد المتعاقدين متروك لمحكمة الموضوع . التكييف القانونى لهـذا القصد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٠)	١٥٢	٩٥١
٢ — لمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى جواز الطعن أو عدمه مراقبة محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٠)	١٦١	١٠٠٨
٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٩	٥١

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٧	١٢٠٨
١٢ ــ استحالة التنفيذ . قيامها على أسباب قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض القوانين ٢١٢ و٢٦٩ و٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ . لاتعدقوة قاهرة يستحيل معها الوفاء بالالتزام .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)	٢٠٦	١٢٣٤
١٣ ــ عدم تمسك الطاعن بصفة جازمة بطلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير . لايقبل منه النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص . حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها . لامعقب لمحكمة النقض عليها .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)	٢٠٦	١٢٦٣
١٤ ــ لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أومن شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٦	١٣١٩
وراجع : محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " .		

أثر نقض الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ، متى كان ذلك الحكم أساسا لها .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٧	٣٣	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — نقض الحكم الاستئنافى . أثره . زواله . سريان أحكام سقوط الخصومة عليه من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل الخصومة من المستأنف الصادر حكم النقض لصالحه بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢٢٢	١٣٥٤

نقل بحرى

شرط التحكيم :

	القاعدة	الصفحة
١ — آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه . شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع . لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .		
(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٠)	٢٥	١٤٦
٢ — سند الشحن . إعتبار المرسل إليه طرفا فيه . تكافؤ مركزه — عندما يطالب بتنفيذ عقد النقل — ومركز الشاحن . التزامه بشرط التحكيم الوارد به .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٦	٥٩٨
٣ — شرط التحكيم فى العقد . منع المحاكم من نظر النزاع . شرطه . أن يكون تنفيذ التحكيم ممكنا . جواز التجاء صاحب الشأن إلى المحاكم وعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)	٩٦	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
عجز البضاعة :		
١ — إلتزام الناقل — فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية — بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)	٨٦	٥٣٨
٢ — إخلال الناقل بالتزامه بتسليم البضاعة للمرسل إليه بميناء الوصول . يوجب تعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)	١٩٧	١٢٠٨
٣ — وجوب توجيه المرسل إليـه أو الشاحن إحتجاجا إلى الناقل بشأن عجز البضاعة . مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم . لا يعفى المرسل إليه من توجيه الإحتجاج .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
٤ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الإتفاق على تطبيق قانون أجنبي أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣
٥ — قواعد المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . هذه القواعد لا تمس موضوع الحق وهى — وإن كانت لا تتعلق بالنظام العام — إلا أنها تخضع لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩)	١٣٦	٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — تطبيق أحكام معاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون سند الشحن محررا فى دولة موقعة عليها . وأن يكون الناقل والشاحن كلاهما منتميا لإحدى الدول المنضمة للمعاهدة . الإتحاد السوفيتى ليس من بينها . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٠)	١٣٦	٨٤٣

(هـ)

هبـــة

	القاعدة	الصفحة
١ — وقوع هبة الدين صحيحة . إنتقال ملكية الدين بمقتضى عقد الهبة . رسو مزاد بعض أموال المدين على الموهوب له وخصم ثمنها من الدين . تملكه هذه الأموال بطريق الشراء . (الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)	١١٩	٧٣٥
٢ — التصرف المنجز . صحيح سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى الشكل القانونى . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)	٨٥	٥٣١

(و)

وصية . وقف . وكالة . ولاية على المال

وصية

١ — نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مؤداه .

	القاعدة	صفحة
سماع الدعوى بالوصية إذا كانت غير منكورة . الإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٥	٢٤
٢ — تكييف المحكمة للعقد بأنه وصية لا بيع . وجوب إعمال أثر نفاذ التصرف فى ثلث التركة .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
إثبات ونفى الوصية :		
١ — مجرد تسليم المستند — المطعون عليه بأنه وصية — للمستفيد منه لا يدل بمجرده على تنجيز التصرف .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤)	٤٩	٣٠٦
٢ — احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة إلى ورثته مدى حياته . لا يحتم ذلك وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف . متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز . إقراره بأنه قصد من التصرف الوصية . لا حجية له فى حق المتصرف إليهم . لا يعتبرون فى خصوص هذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له .		
(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)	٥٨	٣٥٨
٣ — استخلاص محكمة الموضوع نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى . صحيح .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١
٤ — قرينة المادة ٩١٧ مدنى . قوامها . احتفاظ المتصرف بحيازة العين . وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لقاضى الموضوع التحرى عن قصد المتصرف فى ضوء ظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٦)	١٧٠	١٠٦١

	القاعدة	الصفحة
٥ — القرينة الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . شروطها . إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته . لا يكفى انتفاع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون ذلك مستندا الى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بها . وضع يد المشترى على العين المبيعة إن كان قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطا فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)	٢١٧	١٣٢٨
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)	١١٩	٧٣٥

وقف

١ — يعطى الحكر فى الشريعة الإسلامية للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء . وهو من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة . عدم جواز إعطاء الوقف بالحكر بغير إذن القاضى .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٨)	٩	٥١
٢ — زوال الوقف الأهلى . مؤداه . إنقضاء الحكر على الأرض الموقوفة ورد الأرض إلى المحكر . بقاء المحتكر فى العين بغير سند . وجوب إلزامه بالتعويض دون تقيد بالحد الأقصى للأجرة المحددة فى قوانين الإيجار .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٣	٢٠٢
٣ — إنتهاء الوقف الأهلى . صيرورة الناظر حارسا . ليس له حق التقاضى فيما يمس أصل الحق . طلب إزالة البناء		

	القاعدة	الصفحة
والغراس من الأرض المحكرة يمس أصل الحق . للمستحقين وحدهم حق التقاضى فى شأن هذا النزاع .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)	٣٢	٢٠٢
٤ — الدعوى بملكية الوقف — قبل العمل بالقانون المدنى الحالى — لا تسقط لمجرد الإهمال مدة ٣٣ سنة . ملكية الأموال الموقوفة خيرية أو أهلية . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ٣٣ سنة . تعديل المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . صيرورة تملك أعيان الوقف الخيرى محظورا .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣)	٣٦	٢٢٧
٥ـ المأذون بالخصومة عن الوقف . الإذن له بالسير فى الاستئناف . الطعن بالنقض غير مقبول منه لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥)	١٨٩	١١٥٧

وكالة

نطاق الوكالة :

	القاعدة	الصفحة
١ — التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره ، وظروف الدعوى . لاعبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلا معينا .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧
٢ — تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ، وهو ما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٦)	٢	٧

	القاعدة	الصفحة
• — سلامة الإجراءات التى يتخذها المحامى فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة للمذكرة المقدمة منه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٠)	١٨٣	١١٢٥

ولاية على المال

راجع : (أحوال شخصية " ولاية على المال ") .

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
وطلبات رجال القضاء

العدد الثالث — السنة الحادية والعشرون

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١١٥	الأول	١٩٦٥٩	١٩٦٥
١١١٩	٩	إلا	إلى
١١٢٢	٧	لـ	له
١١٣١	٥	العودة	العود
١١٣١	١٧	حالا ر	حالتى
١١٣٣	الثالث	قام	قاما
١١٣٤	١٣	العودة	العود
١١٣٨	الأخير	العودة	العود
١١٤١	٣	العودة	العود
١١٤٨	١٠	بالدفا	بالدفاع
١١٤٩	١٩	بالصفة	بالصفقة
١١٦١	٩	للتعدد	التعدد
١١٦٢	١٦	يخرج	يخرج بها
١١٦٨	١٧	قرار	إقرار
١١٨١	١٨	فاسخ العقد	فسخ العقد
١١٨٥	٢٠	ن جهة	من جهة
١١٩٦	٤	وأنه	وأن يكون قد
١١٩٩	٢٣	وتقرير	وتقدير
١٢٠٦	٥	تدل	لاتدل

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢١٤	٤	وإذا	وإذ
١٢١٦	١٨	يتقل	يستقل
١٢٢٨	١٨	لو	أو
١٢٣٢	الأول	النعى	النعى عليه
١٢٣٢	الثانى	ماعليه اشترطته	ما اشترطيه
١٢٣٣	٢٤	فاد	فساد
١٢٣٥	١٣	قضى	نص
١٢٣٦	٢٤	المضوع	الموضوع
١٢٣٧	الأول	يجب على	بحسب
١٢٣٧	الأول	تقدر	تقرر
١٢٤٠	١١	لا تنظم	لا تتضخم
١٢٤٠	٨	والاثنان	وإلا لكان
١٢٤١	١٥	نسخ	فتح
١٢٤٢	١٧	والتناقص	والتناقض
١٢٤٢	١٩	تترمه	التزامه
١٢٤٨	٢٢	المقدم	المتقدم
١٢٥١	٢٤	بعدم الطعن	بعدم قبول الطعن
١٢٧٤	١٧	والقوانين	والقرائن
١٢٩٦	١١	ا .قسم	المقسم
١٣٠١	الأخير	وقد	وإذ
١٣١٦	١٢	جدى	جدوى
١٣٢٩	٢٢	ف	لنفى
١٣٤٠	١٤	لأدلة	الادلة
١٣٤٢	١٧	الستد	السيد
١٣٤٥	١٣	تحديد	تجديد

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الإدارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٦٢٦ لسنة ١٩٧١"

"هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء العالي) ٣١٦٩/٧١/٧٣٥"


